

# نَظَائِرُ الْأَحْكَامِ

فِي

## أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَ

الإمام مُحَبِّ الدِّينِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ

المُتَوَفَّى ٦٩٤ هـ

تَحْقِيقَ

الدُّكْتُورِ حَمْدَةَ أَحْمَدَ النَّيْنِ

مَدِيرِ عَامِ الْمَرْكَزِ الْإِسْلَامِيِّ لِمَنْزِلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ وَفُرُوعِهِ

وَقُدِّرَ الْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ بِإِذْنِ دُرِّيِّ سَابِقًا

الْجُرْمُ السَّادِسُ

مَسْتَشْوَرَاتُ

مَحْتَرَمَيْهِ بَيْنُونِ

لِنَشْرِكِ كِتَابَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

بِكَيْرُوت - لُبْنَان

مستشارات المحاماة رزق و شريكه



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite  
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite  
et exposerait le contrevenant à des poursuites  
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحتري - بناية ملكارت  
الإدارة العامة: صرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (٥ ٩٦١ -)  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3988-6



9 782745 139887

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

نَظَائِرُ الْأَحْكَامِ

فِي

أَحْكَامِ دِيْنِ الْأَحْكَامِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الديات والقصاص

### باب ما يجب به القصاص ذكر تحريم القتل

١١٢٠١ - عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » أخرجه السبعة .

وأخرجه غيرهم بلفظ « فمن قال لا إله إلا الله لا يحل .... » الحديث .

١١٢٠٢ - وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحل دم إلا من ثلاثة: إلا من زنا بعد إحصان أو كفر بعد إسلام أو قتل نفسا فيقتل » أخرجه أحمد والنسائي . وهو يشبه ما تقدم .

١١٢٠٣ - وفي لفظ عند النسائي « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمداً ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض » . فيه دليل على اختصاص القود بالعمد ، وعلى أنه لا يقتل سوى هذه الثلاثة لأن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل .. » الحديث . وهذا متفق عليه بين الفقهاء والمحدثين . وهكذا أخرجه الشافعي .

١١٢٠٤ - وعن الصنايح أن النبي ﷺ: « إني مكاثركم الأمم فلا تقتتلن بعدي » أخرجه أبو حاتم .

١١٢٠١ - أخرجه الإمام أحمد ١/ ٤٤٤ وبرقم ٤٢٤٥ والشافعي ١٤٢٢ والبخاري ٦٨٧٨ في الديات / قول الله تعالى ﴿ إِنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ومسلم ١٦٧٦ في القسامة / ما يباح به دم المسلم . وأبو داود ٤٥٠٢ و٤٣٥٢ و٢١٥٨ والنسائي ٤٠١٦ كتاب تحريم الدم / ذكر ما يحل به دم المسلم . وابن ماجه ٢٥٣٤ والدارمي ١٧٢/٢ .

١١٢٠٢ - أحمد ٦/ ٥٨ و٢١٤ ، والنسائي ٤٠١٨ .

١١٢٠٣ - النسائي ٤٧٤٣ في القسامة / سقوط القود من المسلم للكافر .

١١٢٠٤ - ابن حبان ٥٩٨٥ في الجنايات وهو عند أحمد ٤/ ٣٤٩ و٣٥١ ، والحميدي ٧٧٩ وأبي يعلى ٤١٥٤ و١٤٥٥ . وينحوه عند ابن أبي شيبة ١١/ ٤٣٨ ، وابن ماجه ٣٩٤٤ .

١١٢٠٥ - وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وهو في عصابة من أصحابه «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك.

١١٢٠٦ - وفي لفظ «لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» أخرجاهما، قوله عصابة هم الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، والجمع عصابات، والبهتان الباطل الذي يتحير منه، مبالغة من البهت، وهو الكذبة يقال بهته يبهته، وهو في بيعه النساء «إلا أن يأتين بولد من غير أزواجهن فينسبنه إليهم» ولعله في بيعه النساء والرجال على العكس، أى لا تنسبوا أولادهم إلى غيرهم.

١١٢٠٧ - وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يزال المؤمن في فسحة في دينه ما لم يصب دماً حراماً» أخرجه البخاري ثم البغوي، وقال: حديث صحيح، هكذا رواه الأصيلي: في دينه، ورواه القاسم: من دينه.

١١٢٠٨ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال «لا يزال المؤمن معنقا صالحاً ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب دماً ثلج» أخرجه أبو داود والخطابي والبغوي، قوله معنقا أي خفيف الظهر مسرعاً في طاعته منشطاً في عمله، من العنق ضرب من السير، واسع قوله ثلج بتشديد اللام وقد تخفف أي أعيا وانقطع، يقال ثلج الفرس إذا انقطع جريه وثلجت الركبة إذا انقطع ماؤها، وثلج الغريم إذا أفلس، وهذه استعارة لوقوعه في طريق الهلاك.

## ذكر التغليظ في القتل

تقدم أنه من الكبائر في حديث أنس ذكر التغليظ في عقوق الوالدين.

١١٢٠٥ البخاري ٧٢١٣ في الأحكام/ بيعة النساء. ومسلم ١٧٠٩ في الحدود/ الحدود كفارات.

١١٢٠٦ البخاري ٧٢١٣ في الأحكام/ بيعة النساء، ومسلم ١٧٠٩ في الحدود/ الحدود كفارات.

١١٢٠٧ البخاري ٣٨٩٣ في مناقب الأنصار/ وفود الأنصاري. وشرح السنة ٢٥١٣.

١١٢٠٨ أبو داود ٤٢٧٠ في الفتن/ تعظيم القتل، والبغوي في شرح السنة ٢٥١٣.

١١٢٠٩ - وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء» أخرجه السبعة إلا أبا داود.

١١٢١٠ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول/ من سن القتل» أخرجاه وأبو حاتم، والكفل بكسر الكاف الحظ والنصيب، وابن آدم الأول هو قاييل، وهو أول من قتل، وللتقدم في الخير والشر تأثير يزيد به على غيره.

١١٢١١ - وعنه «من سن في الاسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينتقص من أجورهم شئ ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شئ».

١١٢١٢ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً بضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا بجريرة أخيه» أخرجه النسائي.

١١٢١٣ - وعن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً أو الرجال تحدث كفراً» أخرجه النسائي.

١١٢١٤ - وعن أبي داود معناه من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً ومن قتل مؤمناً متعمداً» وأم الدرداء هذه هي الصغرى واسمها هجيمة ويقال هجيمة، ويقال جمانة بنت حي الوصائية قبيلة من جمير، ليست لها صحبة وأم الدرداء الكبرى اسمها خيرة على المشهور لها صحبة وكانت من فضلاء النساء

١١٢١٥ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجدنا في قائم سيف

١١٢٠٩ البخاري ٦٨٦٤ ومسلم ١٦٧٨، والترمذي ١٣٩٧، والنسائي ٣٩٩٣، وابن ماجه ٢٦١٥، وأحمد ٤٤٠/١.

١١٢١٠ البخاري ٦٨٦٧، ومسلم ١٦٧٧، وابن حبان ٥٩٨٣.

١١٢١١ مسلم ١٠١٧ في العلم/ من سن سنة حسنة.

١١٢١٢ النسائي ٤١٢٧ في تحريم الدم/ تحريم القتل.

١١٢١٣ النسائي ٣٩٨٤.

١١٢١٤ أبو داود ٤٢٧٠ في الفتن.

١١٢١٥ الشافعي ٣٢٢، والبيهقي ٢٦/٨.

رسول الله كتاباً فيه إن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه» أخرجه الشافعي في مسنده وأخرجه البيهقي وزاد «ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد».

١١٢١٦ - وعن محمد بن إسحق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيف رسول الله؟ قال كان فيها «لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل على محمد».

١١٢١٧ - وعن ابن عباس وسئل عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ فقال ابن عباس: أنى له التوبة سمعت نبيكم ﷺ يقول «يجيئ المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً فيقول أي رب سل هذا فيم قتلني، ثم قال والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها».

١١٢١٨ - وعن سعيد بن جبر قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» فدخلت إلى ابن عباس فسألته فقال لقد نزلت في آخر ما أنزل ما نسخها شيء يعني قوله ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التي في آخر الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ قال هذه المكية نسختها آية مدنية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ أخرج الثلاثة النسائي وأخرج البخاري قوله هذه آية مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء، وأخرج قوله: أنزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء.

١١٢١٩ - وعن زيد بن ثابت قال: نزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ المكية بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر وفي رواية ثمانية أشهر أخرجه النسائي وأخرج أبو داود الحديث وقال بستة أشهر، وأخرج النسائي. أيضاً عن زيد يدل على خلاف ذلك، وسيأتي في ذكر قبول توبة القاتل.

١١٢١٦ أخرجه البيهقي ٢٦/٨.

١١٢١٧ النسائي ٤٠٠٥ أول كتاب تحريم الدم.

١١٢١٨ البخاري ٤٧٦٢ في تفسير الآية نفسها، والنسائي ٤٠٠٠.

١١٢١٩ أبو داود ٤٢٧٢ في الفتن.

١١٢٢٠ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ «لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» أخرجه النسائي.

١١٢٢١ - وعن المقداد ابن الأسود أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني/ فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال» أخرجاه، وقد تمسك بهذا الحديث من كفر بارتكاب الكبائر وهم الخوارج ويتأولونه على أنك بمنزلة في الكفر، ووجهه عند أهل السنة أنه بمنزلة في إباحة الدم لا في الكفر لأنه قتل من حكم بإسلامه فيقتل به قصاصاً، وفيه دلالة على أن الكافر إذا تكلم بكلمة الشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه سواء أكان قبل القدرة عليه أو بعدها، وفيه دلالة على أن من تلفظ بالشهادتين حال خوفه من القتل يعتد بإسلامه، قال الشافعي: وأخبرنا مسلم ابن خالد بإسناد أحفظه أن النبي ﷺ قال «قتل المؤمن يعدل زوال الدنيا» وأخرجه عن عبدالله ابن عمرو موقوفاً عليه، وأخرجه النسائي كذلك ورفعاه إلى النبي ﷺ وقال «لقتل المؤمن أعظم:» الحديث.

١١٢٢٢ - وأخرج الترمذي معناه عن عبدالله بن عمر وأيضاً عن النبي ﷺ ولفظه «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» قال الشافعي وأخبرنا الثقة أن رسول الله ﷺ قال «من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله» قوله شطر كلمة أي نصفها، قال الخطابي قال سفيان معناه أن يقول أق أي أقتل وهذا كقوله ﷺ «كفى بالسيف شا» أي شاهد.

١١٢٢٣ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو أن أهل السماء والأرض أشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» أخرجه الترمذي وقال حديث غريب.

١١٢٢٤ - وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ «إذا أصبح إبليس بعث

١١٢٢٠ النسائي ٣٩٨٨.

١١٢٢١ البخاري ٤٠١٩ في المغازي/ حدثني خليفة. ومسلم ٩٥ في الإيمان/ تحريم قتل الكافر إلا...

١١٢٢٢ الترمذي ١٣٩٥ في الديات/ ثم ذكر له إسناداً موقوفاً وقال: الموقوف أصح.

١١٢٢٣ الترمذي ١٣٩٨ وقال: حسن غريب.

١١٢٢٤ تقدم.

جنوده فيقول من أضل اليوم مسلماً ألبسته التاج قال فيخرج هذا فيقول لم أزل به حتى طلق أمراته فيقول أو شك أن يتزوج ويجئ هذا فيقول لم أزل به حتى عق والديه فيقول أو شك أن يتق، ويجئ هذا فيقول لم أزل به حتى أشرك بالله فيقول أنت انت، ويجئ هذا فيقول لم أزل به حتى قتل فيقول انت انت ويلبسه التاج» أخرجه أبو حاتم، وقد تقدم في ذكر كراهية الطلاق ما يشعر بتعظيم أمره على ما سواه ولا مضادة بينهما بل يحمل على تكرار البعث ويكون الطلاق في حال أعظم فيها مما سواه.

١١٢٢٥ - وعن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا التقى المسلمان سيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار» قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال «قد أراد قتل صاحبه» وفي لفظ «كان حريصاً على قتل صاحبه» أخرجاهما، وقد استدلل بهذا من رأى المواخذة بأعمال القلوب، ولا دلالة له فيه وقد تقدم الكلام فيه مستوفى من كتاب الإيمان.

١١٢٢٦ - وعن وهب بن يسار أن محملاً بن جثامة قتل رجلاً من أسحم في غرة الإسلام وذلك أول غيرته فقضى به النبي ﷺ فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه كان من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال النبي ﷺ «يا عيينة ألا تقبلوا الغير فقال عيينة: لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب ما أدخل على نسائي، ثم قال ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله ﷺ «يا عيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك أيضاً إلى أن قام رجل من بني ليث يُقال له مُكَيْتِل عليه شُكَّة/ وفي يده درقة فقال يا رسول الله ﷺ لم أجِدْ لما فعل هذا في غرة الإسلام إلا غنماً وردت فرمى أولها فنفر آخرها اسنن اليوم وغيره غدا؟ فقال رسول الله ﷺ «خمسون في فورنا هذا وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة» وذلك في بعض أسفاره، ومحملم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس فلم يزالو حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان، وقال يا رسول الله قد فعلت الذي بلغك وإني أتوب إلى الله فاستغفر الله لي فقال رسول الله ﷺ «أقتلته بسلاحك في غير الإسلام؟ اللهم لا تغفر

١١٢٢٥ البخاري ٣١ في الإيمان/ وإن طائفتان... ومسلم ٢٨٨٨ في الفتن/ إذا تواجه المسلمان.

١١٢٢٦ أبو داود ٤٥٠٣، وابن ماجه ٢٦٢٥.

لمحلم» بصوت عالٍ، وزاد في رواية فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردائه.

قال ابن اسحاق أفزعم قومه أن رسول الله استغفر له بعد ذلك، أخرجه أبو داود وابن ماجة مختصراً.

مُحَلَّمٌ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرهما وبعدها ميم وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثناة وفتحها وبعدها ألف ثم ميم مفتوحة ثم تاء تأنيث، وأشجع هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن من غطفان، وريث بفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثناة وخذق بكسر الحاء المعجمة وسكون النون ثم دال مهملة مكسورة ثم قاف وهى زوج إلياس بن مضر، واسمها ليلى فانتسب إليها ولد إلياس من مضر وهى أمهم، وسبب تلقيها بذلك أن إلياس بن مضر خرج سنة منتجعا فنفرت إبلة من أرنب فطلبها ابنه عمرو فأدركها فسمى مدركة، وخرج عامر بن إلياس فطلب الأرنب فأخذها فطبخها فسمى طابخة وانقمع عمير بن إلياس في المخبأ فلم يخرج فسمى قميعة، وخرجت أمه ليلى تمشي مشي الخندق وهو ضرب من المشي فيه تبختر فقال لها إلياس أين تتخذقي وقد ردت الإبل فسميت خندقة، والغير بكسر الغين المعجمة وبفتح الياء آخر الحروف وبعدها راء جمع الغير بسكون الغين وإسكان الياء وهى الدية، وقيل جمعها أغيار نحو ضلع وأضلاع، وغيره إذا أعطاه الدية، وأصلها من المغايرة وهى المبادلة لأنها بدل من القتل، والأقرع لقب واسمه فارس، والحرب بفتح الحاء المهملة والراء ذهاب مال الإنسان وتركه لا شئ له، يقال حربه يحربه حربا مثل طلبه طلبا إذا أخذ ماله وتركه بلا شئ، ومُكَيْتِل تصغير مكتل والشكة بكسر الشين المعجمة وتشديد الكاف وفتحها وتاء تأنيث السلاح.

قوله اسنن اليوم وغير غدا، معناه أن مثل محلم وقتل الرجل وطلبه أن لا يقتص منه ويؤخذ منه الدية كمثل هذه الغنم النافرة يعنى أنه جرى الأمر مع أولياء هذا القاتل على ما يريد محلم، ثبت الناس عن الدخول في الإسلام معرفتهم أن القود يغير بالدية والعرب هم الحراص على درك الثأر وفيهم الأنفة من قبول الديات، ثم حث رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله «اسنن اليوم وغير غدا» يقول إن لم يقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً ولم يثبت حكمك بعدك وإن لم تفعل هذا وجد القاتل سبيلا إلى أن يقول مثل هذا يعنى قوله «اسنن اليوم وغير غدا» فتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها، وأخرج الكلام على وجه يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه.

## ذكر النهي عن وأد البنات

١١٢٢٧ - عن المغيرة قال نهى رسول الله ﷺ عن وأد البنات وعقوق الأمهات، أخرجه أبو حاتم .

١١٢٢٨ - وقد تقدم في ذكر التغليظ في عقوق الوالدين ذكر حديث في المؤودة يشكل ظاهره: عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «الوائدة والمؤودة في النار» أخرجه أبو حاتم وقال: هذا الخبر ورد في الكفار دون المسلمين، والمعنى الوائدة والمؤودة من الكفار في النار، قلت وهذا يؤيد قول من يقول إن حكم أطفال امشركين حكمهم يدخلون معهم النار.

### /ذكر إثم من قتل معاهداً

١١٢٢٩ - عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

١١٢٣٠ - وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي بكرة وقال «من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام» وفي لفظ عنده «من قتل معاهداً في عمده لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام» ثم قال: هذا الخبر وأمثاله معناه لا يشم رائحة الجنة الغالية التي هي أرفع الجنات لا أنه لا يدخلها أصلاً بل هو في المشيئة، قلت: وعلى هذا فيكون اختلاف المسافات بالنسبة إلى جنة دون جنة.

١١٢٣١ - وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يراح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً» أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه.

١١٢٢٧ تقدم.

١١٢٢٨ ابن حبان ٧٤٨٠.

١١٢٢٩ أحمد ١٨٦/٢، والبخاري ٣١٦٦ في الجزية، والنسائي ٤٧٤٨، وابن ماجه ٢٦٨٦.

١١٢٣٠ ابن حبان ٤٨٨٢ في السير.

١١٢٣١ الترمذي ١٤٠٣، وابن ماجه ٢٦٨٧.



## ذكر وعيد من قتل نفسه

١١٢٣٢ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » أخرجه .

قوله يتوجأ يقال وجأته بالسكين وغيره وجأ إذا ضربته بها وهو مهموز، أو قوله خالداً مخلداً أي إن استحل ذلك فيكفر باستحلاله، وأراد بالخلود طول إقامة لا خلود الأبد، وفيه إشعار بأنه يقتص من القاتل بما قتل به .

١١٢٣٣ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعننها يطعننها في النار» أخرجه البخاري وأخرجه أبو حاتم، وزاد «ومن اقتحم فقتل نفسه اقتحم في النار» والتقحم التقدم والوقوع، والمعنى والله أعلم من رمى نفسه من شاق فقتل نفسه فعل به كذلك في النار .

١١٢٣٤ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «من قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة» أخرجه الشافعي .

١١٢٣٥ - وعنه قال شهدنا مع رسول الله ﷺ خبير فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال وكثرت به الجراح فأبته فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال يارسول الله أرأيت الذي تحدث أنه من أهل النار وقد قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح، فقال النبي ﷺ «أما إنه من أهل النار» فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع سهماً منها فانتحر به، فاشتد رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ «يابلال قم فأذن: لايدخل الجنة إلا مؤمن وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» .

١١٢٣٢ البخاري ٥٧٧٨ في الطب/ شرب السم، ومسلم ١٠٩ في الإيمان .

١١٢٣٣ البخاري ١٣٦٥ في الجنائز، وابن حبان ٥٩٨٧ .

١١٢٣٤ الشافعي ٣٢١ .

١١٢٣٥ البخاري ٣٠٦٢ في الجهاد، ومسلم ١١١ في الإيمان، وعبدالرزاق ٩٥٧٣ .

١١٢٣٦ - وقال عبدالرزاق عن معمر شهدنا حيناً. أخرجاه، وأخرجاه أيضاً من حديث سهل بن سعد أتم من هذا بتغيير بعض اللفظ ولم يذكر فيه خبير ولا حيناً، وقد تقدم في باب علامات النبوة في ذكر إخباره ببعض المغيبات.

١١٢٣٧ - وعن جندب بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ «كان فيمن كان قبلكم رجل قد جرح فجزع فأخذ سكيناً فحزّ بها يده فمارقاً الدم حتى مات، قال الله عز وجل بادرني عبدي نفسه حرّمت عليه الجنة» أخرجاه، قوله حزّ الحز قطع بعض العضو دون إبانته/ وربما أطلق على القطع، قال أبو حاتم وهذا محمول على المستحل لذلك فيكفر به، أو على الجنة المرتفعة القدر بين الجنات، أو المنع من دخول الجنة أو لا لعرض حتى هذب فإنه إذا وقع العرض دخل قوم الجنة وقوم النار.

١١٢٣٨ - وعن عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة» أخرجه أبو داود هكذا بالراء بعد الألف وترجم عليه باب النوم على سطح غير محجر. والحجار جمع حجر، وأصل الحجر المنع، ومنه حجر الحاكم والمعنى ليس عليه سترة تمنع من السقوط، ورواه الخطابي: حجي، وذكر أنه يروى بفتح الحاء وكسرهما وقال غيره من كسر الحاء شبهه بالحجي العقل لأن السترة تمنع من الوقوع كما يمنع العقل من الفساد، ومن فتح قال الحجي مقصور الطرف والناحية وجمعه احجاء، وقد روى حجاب بالباء الموحدة، وروى أبو عبيد «من نام على أجار فقد برئت منه الذمة» وقال: الأجار بالكسر والتشديد السطح ليس حواليه ما يمنع من السقوط، والافجان بالنون لغة فيه، ومنه حديث الهجرة فتلقى الناس رسول الله ﷺ في السوق وعلى الأجاجير والأناجير، قوله برئت منه الذمة أي أن لكل أحد عهداً من الله عز وجل بالحفظة والكلاءة فإذا ألقى يده إلى التهلكة أو فعل محرماً أو خالف ما أمر به خذلت ذمة الله تعالى، ما تضمنته الأحاديث من وعيد قاتل نفسه من التخليد في النار محمول على المستحل لذلك إن شاء الله، أما من فعله معتقداً تحريره فهو مرتكب كبيرة من أكبر الكبائر داخل في المشيئة لا يقطع عليه بدخول النار، وإن دخل فلا يعتقد تخليده،

١١٢٣٦ تقدم.

١١٢٣٧ البخاري ٣٤٦٣ في أحاديث الأنبياء، ومسلم ١١٣ في الإيمان.

١١٢٣٨ أبو داود ٥٠٤١ في الحدود/ النوم على سطح غير محجر.

ويدل على ذلك قوله ﷺ لبلال في حديث أبي هريرة الأخير «قم فأذن لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» فيه إشعار بأن ذلك القاتل نفسه لم يمت مسلماً فيحمل على المستحل، إذ قتل الإنسان نفسه لا يخرج من الإسلام بإجماع أهل السنة إلا أن يكون مستحلاً له، والمراد بالفجور في قوله بالرجل الفاجر الكفر وكثيراً ما يطلق الفجور على الكفر.

١١٢٣٩ - وأدل دليل على صحة هذا التأويل حديث جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر إلى المدينة ومعه رجل من رهطه فاجتوبا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براحمه فشخت يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه في هيئة حسنة وقد غطى يده فقال ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى النبي ﷺ فقال مالي أراك مغطياً يديك فقال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على النبي ﷺ فقال ﷺ «اللهم وليديه فاغفر» أخرجه مسلم وأبو حاتم، وجه الدلالة أن النبي ﷺ صدق بدخوله الجنة ولذلك دعا ليديه بالمغفرة، فلو كان قتله نفسه موجبا للخلود في النار أول دخولها لاستحال دخوله الجنة، ولما دعى النبي ﷺ ليديه، فوجب حمل الأول على المستحل والثاني على غير المستحل، وإن قيل لم لم يحمل الأول على العالم بالتحريم والثاني على غير العالم، قلنا لا يصح هذا الحمل لقوله ﷺ «وليديه فاغفر» وإنما يغفر للعبد ما يعلمه من المحرم وغير ارتكابه ذنباً وغير العالم لا يوصف بالذنب فلا يحتاج إلى المغفرة فدل على علمه بتحريم ما ارتكبه، ولذلك قيل له على سبيل التوبيخ والتعزير «لن نصلح منك ما أفسدته» فدل على أن الأول زاد عليه بوصف خرج به عن الإيمان، وما ذاك إلا ما ذكرناه والله أعلم، وأما أبو حاتم من وجوه التأويل في حديث جابر بن سمرة متجه هنا أيضاً والله أعلم.

قوله بمشاقص المشقص أصل السهم الطويل ليس بالعريض قاله الأصمعي، وقال الخليل المشقص سهم فيه نصل عريض والقائل / الأول يقول في العريض المغيل، قوله براحمه تقدم تفسير في كتاب التنظيف أول الكتاب.

## ذكر توبة القاتل خلافاً لمن أنكره

١١٢٤٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قد قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قد قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال: نعم ومن يحول بينك وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقال ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إليه، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم قال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهم كان أدنى فهو له، فقاوسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة » أخرجاه، وأبو حاتم، وقال: كان رجل في بني إسرائيل قتل تسعة وتسعين ثم ذكره.

١١٢٤١ - وعن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نزلت ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ فأشفقنا منها فنزلت الآية التي في الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى ﴿إلا من تاب﴾ أخرجه النسائي.

١١٢٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوماً كانوا قتلوا فأكثرُوا وزنوا فأكثروا وانتهكوا فأتوا النبي ﷺ فقالوا يا محمد إن الذي تقول لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فأنزل الله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى ﴿يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ قال بَدَّلَ الله شركهم إيماناً وزناهم إحساناً، ونزلت ﴿يا عباد الدين أسرفوا﴾ الآية أخرجه النسائي.

١١٢٤٣ - وعنه قال نزلت الآية التي في الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ الآية قال مشركوا أهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلهاً

١١٢٤٠ البخاري ٣٤٧٠ في الأنبياء. ومسلم ٢٧٦٦ في التوبة، وابن حبان ٦١١ في الرقائق.

١١٢٤١ النسائي ٤٠٠٨ أول تحريم الدم.

١١٢٤٢ النسائي ٤٠٠٣.

١١٢٤٣ البخاري ٣٨٥٥ في مناقب الأنصار/ ما لقي النبي ﷺ.

آخر وأتينا الفواحش، فأنزل الله جل وعلا ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾<sup>١</sup> وأما الآية التي في النساء ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ الآية قال: الرجل إذا عرف شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه لا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم أخرجه البخاري.

### ذكر حجة من قال لا توبة له

فيه حديث معاوية وأم الدرداء.

١١٢٤٤ - عن أبي الدرداء، وأحاديث ابن عباس وحديث زيد بن ثابت كل ذلك في ذكر التغليب في القتل، وحديث أبي الدرداء أيضاً في ذكر تحريم القتل.

١١٢٤٥ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» أخرجه أبو داود، وسئل يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اغتبط بقتله فقال: الرجل يقتل في الفتنة فيغتبط قاتله بقتله، ويرى أنه في قتله على هدى ولا يستغفر الله جل وعلا، من ذلك قال الحافظ المنذري وهذا التفسير يدل أنه من الغبطة بالعين المعجمة وهى الفرحه والمسرة، قلت: وهذا متجه إن كانت الفتتان ظالمين أو إحداهما ظالمة لا تأويل لها فقتل من الظالمة رجل رجلاً من العادلة، أما إذا كانت باغية بتأويل فيشكل تأييم من يكتب له أجر قاله الحافظ المنذري ويحتمل/ أن يكون فاعتط بالعين المهملة أي قتله من غير جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله! ومنه الحديث الآخر «من اعتبط المؤمن قتلاً فإنه قود» أي إن قاتله يقاد به، وكل من مات بغير علمه فقد اعتبط، ومات فلان عبطة أي شاباً صحيحاً وعبطت الناقة واعتبطها إذا ذبحتها من غير علة.

قوله صرفاً أي توبة وقيل نافلة، والعدل الفدية وقيل الفريضة أشهر، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لا توبة للقاتل المسلم المتعمد مستدلاً بالآية التي في النساء.

وروى عن ابن مسعود وابن عمر موافقته، والظاهر أن ذلك منهم على وجه التغليب، وقد روى عن ابن عباس أن رجلاً سأله: للقاتل المؤمن توبة؟ فقال: لا توبة، وسأله آخر عن ذلك فقال نعم، فقليل له في ذلك فقال جاءني ذلك ولم يكن قتل،

فقلت لا توبة لك إلا يقتل، وجاءني هذا وقد قتل، فقلت له توبة لكي لا يلقي يده إلى التهلكة، ولا يكون أعظم من الشرك بالله، والتوبة منه مقبولة ويجب ما قبله من قتل أو غيره إجماعاً، والجمهور على أن للقاتل توبة وتأويل الآية عندهم على وجوه.

أحدها أنه محمول على المستحل وقيل معناه ﴿ومن يقتل مؤمناً﴾ لأجل إيمانه كما في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ أي لأجل السرقة ﴿والزانية والزاني فاجلدوا﴾ أي لأجل الزنى وهذا يرجع إلى ما قبله لأنه لا يفعل ذلك إلا المستحل والله أعلم، وقيل منسوخ بآية الفرقان على ما تضمنه حديث زيد، وقيل معناه الخلود البقاء مدة طويلة على نحو قولهم في الدعاء للملوك بالتخليد، ومنه ﴿يحسب أن ماله أخلده كلاً﴾ ومؤيده أنه لم يقرن بالتأييد فإن التأييد حيث يقرن بالخلود فإنما هو في حق الكفار، والأصح في معنى الآية أن هذا جزاؤه إن شاء غذبه وجزاه وإن شاء غفر له، وهكذا جاء مرفوعاً عن النبي ﷺ، وقد يقول الإنسان لمن يزرجه عن أمر: إن فعلته فجزاؤك القيد والضرب، ثم إن لم يجاز به ذلك لم يعد ذلك عنه كذباً وإخلاقاً، والأصل في ذلك أن الله عز وجل يجوز أن يخلف الوعد دون الوعد وبذلك وردت السنة قال ﷺ «من وعده الله على عمل ثواب فهو منجز له، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو بالخيار».

روى الأصمعي قال جاء عمر بن عبيد إلى عمر بن العلاء قال يا أبا عمر أويخلف الله ما وعده؟ قال لا. قال أرأيت إن أوعده على عمل عقاباً أيخلف وعده فقال ابن عمر: من العجمة أتيت يا أبا عثمان إن الوعد غير الوعيد إن العرب لا تعد عاراً أن تعد سوءاً ولا تفعله ترى ذلك كرمًا وفضلاً وإنما الخلف أن تعد خيراً ولا تفعله. قال فأوجد في ذلك في كلام العرب؟ قال نعم أما سمعت قول الأول:

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وأما الأحاديث المتقدمة فما روى عن ابن عباس فمحمول على ما تقدم لما ذكرناه وحديث زيد بن ثابت معارض لحديث الآخر المذكور في هذا الذكر. وقد قال أبو عبد الرحمن النسائي حديث زيد يعني المتقدم يرويه محمد بن عمرو عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه ومحمد بن عمرو، لم يسمعه من أبي الزناد.

## باب ما يجب به القصاص من الجنايات

ذكر وجوبه بالعمد سواء قصد القتل أو لم يقصده

أو قصده بما يقتل غالباً وسواء ثبت بالبينة أو بالإقرار

١١٢٤٦ - عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسخته فقال يارسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ «أقتلته» فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة؟ قال نعم قتلتها قال «كيف قتلتها» قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلتها فقال له النبي ﷺ «هل لك من شئ تؤديه عن نفسك» فقال مالي إلا كسائي وفأسي قال «فترى قومك يشترونك؟» قال أنا أهون على قومي من ذلك ، فرمى رسول الله بنسخته فقال «دونك صاحبك» قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله ﷺ «إن قتله فهو مثله؟ فرجع فقال يارسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله» وأخذته بأمره فقال رسول الله ﷺ «إن تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك» فقال يانبي الله لعله قال بلى قال «فإن ذاك كذلك» قال فرمى نسخته وخلي سبيله، أخرجه مسلم والنسائي.

١١٢٤٧ - وفي رواية جاء رجل برجل في عنقه نسعة فقال يارسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانه فرفع المنقاب فضرب به رأس صاحبه فقال النبي ﷺ «اعف عنه» فأبى فأعاد عليه تلك المقالة فقال: «اعف عنه» فأبى فأعاد عليه تلك المقالة فقال «اعف عنه» فأبى فقال «أذهب به إن قتلتها كنت مثله» فخرج به فناديته: ألم تسمع ما يقول رسول الله ﷺ فرجع فقال «إن قتلتها كنت مثله» قال : نعم أعف عنه، قال فخرج يجز نسخته حتى خفى علينا، أخرجه النسائي.

١١٢٤٨ - وفي رواية أن النبي ﷺ أتى برجل قد قتل رجلاً فدفعه إلى ولي المقتول ليقتله، فقال النبي ﷺ «القاتل والمقتول في النار» فاتبعه رجل فأخبره فلما أخبره تركه، قال فلقد رأيته يجز نسخته حتى تركه، وفي لفظ فيها أن النبي ﷺ أمره بالعفو فأبى، أخرجه مسلم والنسائي.

١١٢٤٦ مسلم ١٦٨٠ في القسامة/ صحة الإقرار بالقتل، والنسائي ٤٧٢٤ مثله.

١١٢٤٧ النسائي ٤٧٢٦.

١١٢٤٨ مسلم ١٦٨٠، والنسائي ٤٧٢٩.

١١٢٤٩ - وفي رواية عند مسلم أنه قال جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول قال «أتعفو» قال: لا قال تأخذ الدية قال: لا قال «أفتقتل» قال نعم قال «أذهب به» فلما ولى قال «أتعفو» قال لا قال «أفتأخذ الدية» قال لا قال «أفتقتله» قال نعم قال «أذهب به» قال فلما كان في الرابعة قال «أما إنك إن عفوت عنه ييؤء بإثمه وإثم صاحبه» قال فعفا قال فأنا رأيته يجز النسعة.

١١٢٥٠ - وفي رواية قال جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي فقال إن هذا قتل ابن أخي قال «كيف قتلت» قال ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله قال «هل لك مال تؤدي ديت» قال: لا، قال «فموالياً يعطونا ديت» قال: لا، قال للرجل «خذ» فخرج به لقتله، فقال رسول الله ﷺ «أما إنه إن قتله كان مثله» فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله، فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله ﷺ «أرسله ييؤء بإثم صاحبه وإثم» فيكون من أصحاب النار» أخرجه أبو داود.

١١٢٥١ - وعن بريدة رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن هذا قتل أخي قال «فأذهب فاقتله كما قتل أخاك» فقال له الرجل اتق واعف فإنه أعظم لأجرك وخير لك ولأخيك يوم القيامة، فخلى عنه، فأخبر النبي ﷺ فسأله فأخبره بما قال له، فقال «إنه كان خيراً له مما هو صانع يوم القيامة يقول يارب سل هذا فيم قتلني» أخرجه النسائي، الدية تؤخذ بالجناية على الأحرار وهى من خصائص هذه الأمة، وكان القصاص على الأمم ولم تكن الدية إلا في أمة محمد ﷺ، والنسعة بكسر النون سبب مضفور يجعل زمناً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة فتجعل على صدر البعير، والجمع نسع بإسكان السين وفتحها وأنساع ونسع موضع بالمدينة وهو الذي حماه رسول الله ﷺ وهو صدر وادي العقيق.

قوله «إن قتله فهو مثله» قال ابن قتيبة لم يرد أنه مثله في الإثم، وكيف يريده والقصاص مباح، ولكنه أحب العفو فعرض بذلك، ولا يوهم ما يتبادر إلى الفهم وهو كونه مثله في الإثم، ومراده أنه يقتل نفساً كما كان القاتل قتل نفساً وإن كان ظالماً دون الولي، وقيل معناه كان مثله لا فضل لأحدهما على الآخر لأن المقتص إذا

١١٢٤٩ مسلم ١٦٨٠.

١١٢٥٠ أبو داود ٤٤٩٩ في الديات.

١١٢٥١ النسائي ٤٧٣١.



استوفى لم يبق له فضل على المقتص منه، وقيل أراد ردعه عن قتله لأن القاتل ادعى أنه لم يرد قتله فعلى تقدير صدقه في دعواه إذا قتله كان في وجوب القود عليه مثله.

١١٢٥٢ - يدل عليه حديث أبي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فدفع القاتل إلى وليه فقال القاتل: واللّه يارسول الله ما أردت قتله فقال النبي ﷺ «أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار» فخلى الرجل، وكان مكتوفاً في نسعة فخرج يجبر نسعته، فكان يسمى ذا النسعة أخرجه الثلاثة وابن ماجه، وفي عبر هذه المسانيد فقال النبي ﷺ «يد وخطأ قلب» ذكره ابن حبيب، وفي ظاهر حديث أبي هريرة دلالة على أن غير القاصد للقتل لا قصاص عليه ولو قتله ولي الدم كان آثماً، قلت وفيه إشكال لأن دعواه إن صدقه فيها الولي أو كان مقبولاً فيها فكيف سلم إليه ليقبله وإن لم يصدقه فلم يقبل دعواه فيكون القاتل معذوراً في قتله فكيف يوجب النار وهو غير متعد في قتله؟ والظاهر عندي أن في الكلام إضماراً تقديره إن كان صادقاً واعتقدت صدقه دخلت النار فإنه إذا لم يعتقد صدقه وقد مكنه الشرع من قتله فلا وجه لتأثيره وهذا إذا ادعى أنه لم يقصد ضربه أما إذا اعترف أنه قصد ضربه بما يقتل غالباً وادعى أنه لم يقصد قتله فلا وجه لقبول هذه الدعوى، ويبعد تصديقه فإن فعله يكذب دعواه.

قوله «يبوء بإثمه» قيل معناه يحمل إثمه فيما قارف من الذنوب سوى القتل، ولو قتل ربما كان القتل كفارة له.

وقوله وإثم صاحبه أي ليحمل إثمه في قتل صاحبه، فأضاف/ الإثم إلى صاحبه لكون قتله سبباً لإثمه كما قال تعالى ﴿إِنْ رَسُولُكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ﴾ فأضاف الرسول إليهم وإنما هو رسول لربه، فيكون قوله في الحديث الأول بإثمك على هذا التأويل أي تأثم فجميعتك بحبيبك ونحو ذلك، وإثم قتل صاحبك.

وقوله في الحديث الأول «لعله» إلى آخره، يجوز أن يكون القول الأول من الجاني أي لعله أن يعفو، والقول الثاني من ولي الدم أي بلى قد عفوت عنه، والقول الثالث من النبي ﷺ أي بأن ما أخبرتك به كما أخبرتك به، ويجوز أن يكون الأول من ولي الدم أي لعله أن يبوء بالإثم والثاني من النبي ﷺ وكذلك الثالث.

**قلت** ويجوز أن يكون الأول من الجاني كما تقدم ذكره، والثاني من النبي ﷺ ترغيباً لولي الدم في العفو، الثالث من ولي الدم تحقيقاً لقوله ﷺ، وجميع الوجوه متقاربة الاحتمال.

وفي الأحاديث كلها دلالة على أن ولي الدم مخير بين العفو على الدية وبين القصاص وعلى أن دية العمد حالة في مال الجاني، وعلى أن للإمام أن يشفع إلى الولي في العفو.

**وقد** روى عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعفو، ودلالة على جواز الاستيثاق بالشد والربط ممن وجب عليه القصاص إذا خيف انفلاته، وعلى أن القاتل إذا عفي عنه خلي سبيله، ولا يعزر، وحكى عن ملك أنه قال يضرب بعد العفو مائة ويحبس سنة<sup>(١)</sup>.

### ذكر أن الخطأ وشبه العمد لا يقتل به

**١١٢٥٣ -** عن عائشة رضى الله عنها قالت صرخ إبليس يوم أحد: يا عباد الله أخرجكم فرجعت أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان، قال حذيفة أبي أبي فقتلوه فقال حذيفة: غفر الله لكم، قال وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف، أخرجه البخاري وترجم عليه «باب العفو عن الخطأ بعد الموت» وكأنه رأى قوله غفر الله لكم عفواً على التضمنين وليس بصريح.

**١١٢٥٤ -** وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «عقل شبه العمد تغليظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان فيكون دم في غير ضغينة ولا حمل سلاح» أخرجه أحمد وأبو داود،

(١) في الهامش كتب بخط مختلف ما يلي: فائدة: كان رأي الإمام في هذا ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده عمداً فجلبه النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة. هذا ما وضع لي والباقي غير واضح في التصوير؛ لكن سيأتي هذا في الذي بعد تاليه.

والضغينة البغضاء والحقد والعداوة، وكذلك الضغن وجمعها ضغائن. والقتل ثلاثة أنواع العمد المحض وهو أن يقصد قتل إنسان بما يُقتل غالباً فيجب فيه القود أو الدية مغلظة في مال الجاني حالة، والثاني شبه العمد وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً في قتل ذلك المضروب فلا يجب القود وتجب الدية مغلظة على العاقلة ومؤجلة في ثلاث سنين، الثالث الخطأ وهو أن لا يقصد ضربه فأصابه أو حفر بئراً عدواناً فتردى فيه إنسان أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل إنسان فيموت فلا قود، وعليه الدية تجب على العاقلة مخففة مؤجلة. وذهب بعضهم إلى أن القتل نوعان عمد محض أو خطأ محض لاثالث لهما وهو قول ملك.

### ذكر ما يجب عليه القصاص ومن لا يجب /

وذكر النفس بالنفس.

١١٢٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة يودى بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه لنا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه فتزلت ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ ﴿النفس بالنفس﴾ ثم نزلت ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم قال أبو داود: وقريظة والنضير جميعاً من ولد هارون النبي ﷺ.

### ذكر أنه لا يؤخذ أحد بجريمة أبيه أو أخيه

#### ولا بجريمة أحد

١١٢٥٦ - عن أبي رمثة واسمه رفاعه بن يثربي وقيل غير ذلك قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ زمان النبي ﷺ قال لأبي «ابنك هذا» قال أي ورب الكعبة قال حقا قال أتشهد به فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال «ألا إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله ﷺ ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أخرجه الثلاثة وقال الترمذي حسن غريب، ورمثة هذا

١١٢٥٥ أبو داود ٤٤٩٤، والنسائي ٤٧٣٢، وابن حبان ٦٠١٠.

١١٢٥٦ أبو داود ٤٤٩٥، والترمذي ٢٨١٢ في الأدب/ ما جاء في الثوب الأخضر، والنسائي ٤٨٣٢.

بكسر الراء وبعدها ميم ساكنة ثم ثاء مفتوحة مثلثة ثم تاء تأنيث، ويشربي بفتح الياء آخر الحروف وسكون الثاء المثلثة وكسر الراء وبعدها باء موحدة مكسورة فياء نسب.

١١٢٥٧ - وعن بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «لا يؤخذ

الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه» أخرجه النسائي.

وعن رجل من بني يربوع قال أتينا رسول الله ﷺ وهو يكلم الناس فقالوا

يارسول الله هؤلاء بني فلان الذين قتلوا فقال ﷺ «لا تجني نفس على نفس» أخرجه النسائي.

١١٢٥٨ - وعن عمرو بن أويس قال: كان الرجل يؤخذ بجريرة غيره حتى جاء

إبراهيم عليه السلام فقال: إن الله عز وجل قال ﴿وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أخرجه الشافعي في مسنده.

### ذكر أنه لا يقتل مسلم بكافر

١١٢٥٩ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي: هل عندكم شيء من

الوحي مالميس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه رجلا من القرآن، وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر، أخرجه الشافعي والبخاري والأربعة، وقد تقدم في أذكار العلم.

١١٢٦٠ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «المؤمنون تتكافأ

دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وترجم عليه النسائي: القود من الأحرار والمماليك في النفس، فاحتج بظاهره على وجوب القود على الحر بقتل العبد.

قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم أي يقاد الشريف بالوضيع والكبير بالصغير والعالم

بالجاهل والرجل بالمرأة وفي عمومته دلالة على أن الحر يقتل بالعبد.

١١٢٥٧ النسائي ٤٨٣٣.

١١٢٥٨ الشافعي ٦٢٠.

١١٢٥٩ تقدم.

١١٢٦٠ أحمد ١١٩/١، وأبو داود ٤٥٣٠، والنسائي ٤٧٣٤.

١١٢٦١ - وعن عطاء وطاووس ومجاهد والحسن أن النبي ﷺ / قال في خطبته يوم الفتح «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه الشافعي في مسنده.

١١٢٦٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وأخرجه أبو داود بزيادة ولفظه: أن النبي ﷺ رقى البيت يوم الفتح فقال «الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومشريهم على قاعدتهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده».

قوله «المسلمون يد على من سواهم» يريد بذلك النصر والمناصرة والمعونة من بعضهم لبعض، وإذا استنفروا على من سواهم من الملك نفروا ولا يسعهم التخلف والتخاذل، وقوله «تكافأ دماؤهم» تقدم تفسيره آنفاً، وفيه دلالة على أنه لا يقتل مسلم بكافر سواء كان الكافر ذمياً له عهد يومئذ أو مستأمناً وعهده إلى مدة، هذا قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز ومالك والثوري وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وذهب جماعة إلى أن المؤمن يقتل بالذمي خاصة وهو قول الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي، وتأولوا «لا يقتل مسلم بكافر» على الحربي بدليل أنه عطف عليه ولا ذو عهد في عهده، وذو العهد يقتل بذئ العهد، ولا يقتل بالحربي وقالوا تقدير الكلام لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وهذا التأويل لا وجه له فإن قوله لا يقتل مسلم بكافر كلام مفيد مستقل بمعنى، ولا وجه لضمه إلى ما بعده وإبطال حكم ظاهره، وقد تقدم عن صحيفة علي رضى الله عنه أن لا يقتل مسلم بكافر، من غير ذكر العهد وهو عام في جميع الكلمات، وهذا كقوله «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» والحربي والمستأمن والذمي فيه سواء فكذلك قوله «لا يقتل مؤمن بكافر» وقوله «ولا ذو عهد في عهده» أراد به أن ذي العهد لا يقتل ما دام في العهد، وفي ذكر المعاهد وتحريم قتله في هذا السياق فائدة جلية وذلك أنه ﷺ لما أسقط القود عن المسلم في قتل الكافر

فربما فهم سامع إباحة قتل الكافر على العموم فعقب ذلك بتحريم قتل المعاهد دفعاً لهذه الشبهة وقطعاً لفهمها من ظاهر اللفظ .

وقوله «يسعى بذمتهم أدناهم ويجبر عليهم أقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومشريهم على قاعدتهم» سيأتي شرحه في ذكر الكف عن من آمن به مسلم من باب قتال المشركين إن شاء الله تعالى .

### ذكر حجة من قال يقتل المسلم بالذمي

١١٢٦٣ - عن عبدالله بن عبدالعزيز الحضرمي قال قتل رسول الله ﷺ مسلماً بكافر قتله غيلة وقال «أنا أولى وأحق من أوفى بذمته» أخرجه أبو داود وهو مرسل وأرسله أيضاً عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن / بن البيلماني .

١١٢٦٤ - وكذلك أورده الشافعي في المسند ولفظه عن عبدالرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال «أنا أحق من وفي بذمته» ثم أمر به فقتل .

١١٢٦٥ - وعن أبي الجنوب الأسدي قال: أتني علي رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت قال: فلعلهم هددوك أو قرعوك؟ قال لا ولكن قتله لايرد علي أخي وقد عوضني فرضيت قال أنت أعلم، من كان له ذمتنا قدمه كدمنا ودينه كديننا، أخرجه الشافعي في مسنده، وهذا مذهب علي، وروي نحوه عن عثمان فلما روجع فيه رجع عنه ذكره الشافعي والحديث المرسل والموقوف لا يعارض ما تقدم من الحديث الصحيح المتصل، وأيضاً فإنه روى أن القاتل كان عمرو ابن أمية الضموي، وقد عاش بعد النبي ﷺ دهرأ، وروى أيضاً أن الكافر المقتول كان مشركاً فيكون مستأمناً والمسلم لا يقتل بالمستأمن اتفاقاً، أو نقول هذا منسوخ لأنه كان قبل الفتح، وقد قال ﷺ قبل الفتح «لا يقتل مؤمن بكافر» فيكون ناسخاً للأول، والغيلة فعلة من الاغتيال وهو أن تقتله في مكان لا يراه فيه أحد .

١١٢٦٣ أبو داود في المراسيل ٢٢١ .

١١٢٦٤ الشافعي ٣٥٠ .

١١٢٦٥ الشافعي ٣٥١ .

## ذكر أنه لا يقتل حرباً بعد

١١٢٦٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا يقتل حرباً بعد» أخرجه الدارقطني وفي إسناده جوير عن الضحاك مقطوع وضعيف.

١١٢٦٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: من السنة ألا يقتل مسلم بذئ عهد ولا حرباً بعد، أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي وليس بم متصل أيضاً.

١١٢٦٨ - وعن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقد به، وأمره أن يعتق رقبة أخرجه الدارقطني وأخرجه الشافعي من حديث حذيفة وحديث علي ولم يذكر فيه عتق الرقبة، وإسماعيل بن عياش ضعيف، إلا أن أحمد قال: ما رواه عن الشاميين فهو صحيح وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وكذلك قال البخاري فيه.

١١٢٦٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد أخرجه الشافعي والبيهقي.

اختلف أهل العلم هل يقتل الحر بالعبد فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقتل به، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن الزبير وهو قول الحسين وعطاء وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب قوم إلى أنه يقتل به، سواء كان عبده أو عبد غيره، وهو قول النخعي والثوري، وذهب قوم إلى أنه يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه، وهو قول ابن المسيب والشعبي وقتادة وقول أصحاب الرأي، ولم يختلف أن المولى إذا قتل معتقه أنه يقتل به، والأطراف جارية مجرى النفوس فيقطع الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ولا يقطع مسلم بذمي ولا حرباً بعد كما لا يقتل به، وبقطع الذمي بالمسلم والعبد بالحر/ كما يقتل به، هذا قول الشافعي وبه قال عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم وأبو الزناد، وذهب قوم إلى أن القصاص لا يجري في الأطراف

١١٢٦٦ الدارقطني ١٣٣/٣ رقم ١٥٨.

١١٢٦٧ الشافعي ٣٤٧، والدارقطني ١٤٤/٣، والبيهقي ٣٤/٨.

١١٢٦٨ الدارقطني ١٤٤/٣.

١١٢٦٩ البيهقي ٣٤/٨.

بين الذكر والأنثى ولا بين الحر والعبد ولا بين العبيد وإنما تجرى بين حرين أو حرتين وهو قول أصحاب الرأي، قال ابن شهاب: ليس بين الحر والعبد قود في شئ من الجراح إلا أن يقتل العبد حرّاً عمدّاً فيقتل به، وقال الحكم لا يقاد عبد بعبد في جرح عمدّاً ولا خطأ ويقتل به

١١٢٧٠ - وذكره عن إبراهيم عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود، واحتجوا بما روي عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقال يارسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً، أخرجه أبو داود والنسائي، قال الخطابي: هذا محمول على أن الجاني كان حرّاً وجنايته خطأ وعاقلته فقراء ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حرّاً لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً ولا اعترافاً، والعبد جنايته في رقبته، وذكر البغوي في تأويله نحو ذلك.

### ذكر حجة من قال يقتل الحر بالعبد

تقدم في الذكر الأول ما يدل عليه.

١١٢٧١ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جدعناه» أخرجه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب، قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن عن سمرة صحيح قال بعض أهل العلم حديث سمرة هنا منسوخ، وقال لما ثبتا ثبتا جميعا ولما نسخا نسخا جميعا يريد لما سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص في النفس، وفيما ذكره نظر، وقد حكى عن النخعي إثبات القصاص في الأطراف والنفس، وقد تقدم الكلام فيه وذكر الخلاف في الذكر قبله.

ومنهم من تأول هذا على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليس توعداً فلا يقدموا على ذلك، وتأوله المخالف وهم أكثر أهل العلم على أنه إنما جاء في عبد كان ملكه مرة ثم عتق فصار حرّاً فإذا قتله قتل به ثلاثيته أن تقدم الملك نافع وهذا كقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ أي من كن أزواجاً قبل ذلك.

١١٢٧٠ أبو داود ٤٥٩٠ في السنة/ جناية العبد، والنسائي ٤٧٥١.

١١٢٧١ أحمد ١٠/٥، وأبو داود ٤٥١٥، والترمذي ١٤١٤، والنسائي ٤٧٣٦، وابن ماجه ٢٦٦٣.



## ذكر قتل الرجل بالمرأة

١١٢٧٢ - عن أنس رضى الله عنه أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجئ به فاعترف فجئ به رسول الله ﷺ فرض رأسه بحجرين، وفي رواية فقتله النبي ﷺ بين حجرين، وفي رواية فأقر فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة. أخرجهن السبعة.

١١٢٧٣ - وفي رواية عند البخاري فلم يزل به حتى أقر، وعند النسائي فأمر به النبي ﷺ أن يرجم حتى يموت، وعند أبي داود أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي النبي ﷺ به فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات، قال بعضهم هذا لا يخالف ما تقدم من الرضخ والرض لأن الرجم في معناهما لأن/ الجميع عبارة عن الضرب بالحجارة ولما بين فيما تقدم موضع الضرب بالحجر أخذ به وقيل فيمن رميته بالحجر لأعلى أو بالحجارة ورأسه على حجر آخر رجم بالحجارة، وقد يكون رجمه نوعاً مما فعل بها لأنه ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة وهذا رجم لاشك فيه، ولا تضاد بين هذا وما نهى عنه ﷺ من المثلة قال البيهقي: ولا يجوز دعوى النسخ فيه إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ، ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة لا على طريق المكافآت لها إذا كانت قصاصاً ومجازاة فلا، ولعله أراد بالرجم رضى رأسه بالحجارة من غير أن يكون بينهما تضاد.

١١٢٧٤ - وعن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهله إن الرجل يقتل بالمرأة. أخرجه النسائي، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا ما حكى عن الحسن وعطاء أنهما قالوا لا يقتل الرجل بالمرأة.

وفي حديث أنس دليل على أن القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص، وهو قول أكثر العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي، وذهب بعضهم

١١٢٧٢ أحمد ٣/١٨٣، والبخاري ٦٨٧٧، ومسلم ١٦٧٢، وأبو داود ٤٥٢٩، والترمذي والنسائي ٤٧٤٠، وابن ماجه ٢٦٦٦.

١١٢٧٣ البخاري ٦٨٧٦، وأبو داود ٤٥٢٨، والنسائي ٤٠٤٥ في تحريم الدم.

١١٢٧٤ لم أجده عند النسائي لا في الصغرى ولا في الكبرى.

إلى أنه لا يجب بالقتل بالمثل قصاص، وهو قول أصحاب الرأي وفيه دليل على اعتبار جهة القتل، ويقتص من القاتل بمثل فعله فإن قتل بحجر أو رماه من شاهق أو جرف أو غرق فعل به مثل ذلك، يروى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبدالعزيز وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق، فإن فعل به ذلك فلم يمت فهل يكرر حتى يموت أو يقتل بالسيف، فيه قولان للشافعي، وذهب قوم إلى أنه لا يقتص منه إلا بالسيف، وهو قول عطاء والثوري وأصحاب الرأي والنخعي، وهذا إذا كان القتل بطريق أذن الشرع فيه بوجه من الوجوه كالرمي بالحجر، والتحريق أذن الشرع في فعله بالكفار عند الحاجة إليه وكذلك إجراء الماء عليهم وهدم البناء والرمي من الشواحق ونحوها، وأما إذا قتل رجلاً بإيجار<sup>(١)</sup> الخمر أو ارتكب منه فاحشة فكان فيها هلاكه فلا، أو بالسحر وسائر الأفعال تجرى من أجل التعدي على الغير فإذا فعل جوزي بمثله، قال تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.

### ذكر أنه لا يقتل والد بولده

١١٢٧٥ - عن سراقه بن مالك رضى الله عنه قال حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه، أخرجه الترمذي وأبو داود.

١١٢٧٦ - وعن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يقاد والد بولده» أخرجه أبو داود.

١١٢٧٧ - وذكر في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ «إذا ضرب الرجل أباه فاقتلوه» والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يقاد أحد من الوالدين وإن علوا بالولد ولا يحد بقذفه، ويقاد الولد بالوالد ويحد بقذفه.

١١٢٧٨ - وعن أبي رزمة قال دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ فقال أبي: دعني أعالج الذي بظفرك فإني طيب فقال «أنت رفيق» وقال ﷺ «من هذا معك»

(١) بإيجار الخمر أي بإدخاله في جوفه غصباً. من أوجر يوجر إيجاراً.

١١٢٧٥ الترمذي ١٣٩٩ وضعفه، ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم.

١١٢٧٦ لم أجده عند أبي داود. وقد أخرجه الترمذي ١٤٠٠ - ١٤٠١ وابن ماجه ٢٦٦١ - ٢٦٦٢، وابن أبي شيبة ٩/٤١٠، وأحمد ١/٢٥١٦، والدارمي ٢/١٩٠، والدارقطني ٣/١٤١.

١١٢٧٧ الدارقطني ٣/٢١٣.

١١٢٧٨ تقدم.

قال ابني قال «أما إنه لايجني عليك ولا تجني عليه» أخرجه الشافعي، ورواه أحمد عن سفيان بإسناد الشافعي/ وقال «أنت رفيق واللّه الطيب» وقد تقدم الحديث في أذكار التطيب من كتاب الجنائز، وتقدم أيضاً في ذكر أنه لا يؤخذ بجريرة أبيه وأخيه من هذا الكتاب.

### ذكر قتل الشريف بمن دونه

١١٢٧٩ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كانت قريظة والنضير وكانت النضير أشرف من قريظة، الحديث وقد تقدم في ذكر النفس بالنفس في أول الباب.

### ذكر إيجاب القود

#### على من قتل رجلاً وجده مع امرأته

١١٢٨٠ - عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل عن ذلك علياً فسأله فقال علي: إن هذا الشيء ماهو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، أخرجه الشافعي والبيهقي. مفهومه أنه إذا جاء بأربعة شهداء لا يقتل، وهذا في المرأة ظاهر لثبوت إحصانها وأما الرجل فإن كان محصناً فالحكم كذلك وعليه التعزير فيهما لافتياته على الإمام، وإن لم يكن محصناً فحده الجلد، ويجب القود على قاتله.

### ذكر حكم الأمر بالقتل

١١٢٨١ - عن علي رضى الله عنه في الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسيفه أو كسوطه فيقتل المولى ويحبس العبد في السجن، أخرجه الشافعي والبيهقي، وهذا إذا كان العبد عجمياً لا يعلم أن طاعة مولاه لا تجب عليه في ذلك فإن علم ذلك وجب عليه القصاص دون السيد.

١١٢٧٩ تقدم.

١١٢٨٠ الشافعي ٢٥٩، والبيهقي ٢٣١/٨.

١١٢٨١ البيهقي ٥٠/٨.

## ذكر من قتل بعد أخذ الدية

١١٢٨٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية » أخرجه أبو داود، وهو منقطع رواه الحسن عن جابر ولم يسمع منه .

قوله لا أعفى أي لا استغنى ولاكثر ماله، ومنه إذا أدخل صفر وعفا الدبر أي كثر وفي بعض النسخ: لا أعفي، وله وجه أي لا أعفيه من القود، لأن حقه سقط بالعفو على الدية إلا أن الأول أشهر.

## ذكر قتل الجماعة بالواحد

١١٢٨٣ - قال الشافعي أخبرنا مسلم بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ مر بقتيل فقال « من به » فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال « والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض لكبهم الله في النار. »

١١٢٨٤ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، فقال عمر: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، أخرجه الشافعي والبيهقي وقال: يروي عن علي معناه.

١١٢٨٥ - وأخرجه البخاري عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

قوله غيلة أي حيلة يقال أغالني فلان إذا احتال عليه بحيلة يتلف بها ماله، ويقال الغيلة هي أن يخدعه حتى يخرج إلى موضع يخفى فيه أمره ثم يقتله، يقال لا تنفع حيلة من غيلة والغيل هو أن يأتي الرجل وهو غافل فيشد عليه فيقتله.

قوله لو تمألاً عليه أهل صنعاء أي تعاونوا واجتمعوا عليه، والمأل الجماعة من أشراف كلمتهم واحدة تقول: ما مألأت على فلان أي ما ساعدت عليه ولا عاونت، وفيه دلالة على قتل الجماعة بالواحد، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

١١٢٨٢ أبو داود ٤٥٠٧.

١١٢٨٣ أخرجه الترمذي ١٣٩٨ وقال: غريب، والبيهقي ٢٢/٨.

١١٢٨٤ الشافعي ٣٣٣، والبيهقي ٤١/٨.

١١٢٨٥ البخاري ٦٨٩٦.

١١٢٨٦ - / وعن أحمد رواية أنهم لا يقتلون بل يجب عليهم الدية وهو قول داود، وعن مطرف أن رجلين أتيا علياً رضى الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما، أخرجـه الشافعي والبيهقي، وهكذا أخرجه في ترجمة الباب، قال البيهقي وروي عن علي أنه قتل ثلاثة نفر برجل.

وعن المغيرة أنه قتل سبعة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اجتمع جماعة على قتل واحد قتلوا به، وهو قول علي وعمر وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي وأبو سلمة بن عبدالرحمن والحسن وعطاء ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال ربيعة: لا قصاص أصلاً، وذهب قوم إلى أن للولي أن يختار واحداً منهم فيقتله ويأخذ من الباقيـن حصتهم من الدية يروى ذلك عن معاذ وابن الزبير، وبه قال الزهري وابن سيرين.

ولو قطع جماعة طرفاً من واحد اختلف أهل العلم فيه فقالت طائفة يقطعون به كما يقتلون واستدلوا بحديث علي المتقدم، وإليه ذهب الشافعي، وقال إنما تقطع الأيدي باليد إذا اجتمعوا على فعل واحد أما لو قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقيـا فلا قطع على واحد منهما، وذهب قوم إلى أن الأطراف لا تقطع بطرف واحد، وإليه ذهب أصحاب الرأي ومحل الخلاف إذا تعدوا كلهم فإن كان فيهم مخطئ فلا قود على شريكه المتعمد اتفاقاً، روى الشافعي عن الحسن أنه سئل عن قوم قتلوا رجلاً عمداً فيهم مصاب قال تكون دية.

وعن النخعي أنه قال: إذا دخل خطأ في عمد فهي دية وإن كان أحدهم أحد الأبوين وإن علا فلا قصاص على الوالد، ويقتل شريكه وقال لا قصاص على شريك الأب، والفرق عند الشافعي بين المخطئ وشريك الأب أن شبهة الأبوة متعلقة بذات الأب وهي متميزة عن الشريك وشبهة الخطأ متعلقة بالفعل وهو مشترك ومحل واحد.

## ذكر من أمسك رجلاً وقتله آخر

١١٢٨٧ - عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك» أخرجه الدارقطني وأخرجه البيهقي عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ مرسلًا وهو الصواب.

١١٢٨٨ - وعن علي رضى الله عنه أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر فقال: يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت، أخرجه الشافعي، وإذا أمسك رجل رجلاً فقتله آخر فلا قصاص على الممسك، وقال مالك إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً جميعاً، وإن رأى أنه يريد ضربه فلا قود عليه فيقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة.

## ذكر إيجاب القود على الإمام

١١٢٨٩ - عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم سبياً أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فخر الرجل لوجهه فقال له رسول الله ﷺ «تعال فاستقد» فقال: قد عفوت يا رسول الله/ أخرجه النسائي والبيهقي والبغوي وترجم عليه النسائي: القود في الطعنة.

١١٢٩٠ - وعن أمية بن حصين رضى الله عنه بينا هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه رسول الله ﷺ في خاصرته بعود فقال: أصبرني فقال «اصطبر» فقال إن عليك قميصاً وليس علي قميص فرفع رسول الله ﷺ قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، وقال: إنما أردت هذا بك يا رسول الله، أخرجه البغوي.

قوله أصبرني أي أقدني من نفسك وقوله اصطبر أي استقد بقال أصبرته أقدته بقتيله، والاصطبار الاقتصاص، وأصبر الحاكم الرجل وصبره أقصه، والكشح بكسر الكاف واسكان الشين المعجمة ثم حاء مهملة هو الخصر.

١١٢٩١ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه أخرجه النسائي.

١١٢٨٧ الدارقطني ٣/ ١٤٠ رقم ١٧٦، والبيهقي ٨/ ٥٠.

١١٢٨٨ الأم.

١١٢٨٩ أبو داود ٤٥٣٦، والنسائي ٤٧٧٣، والبيهقي ٨/ ٤٣، والبغوي في شرح السنة ٢٥٢٣.

١١٢٩٠ شرح السنة ٢٥٣.

١١٢٩١ النسائي ٢٧٧٧.

١١٢٩٢ - وعن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر وعثمان أعطوا القود من أنفسهم وهم سلاطين، أخرجه البيهقي وقال الشافعي بلغنا أن أبا بكر ولى رجلاً على اليمن فأتاه رجل أقطع اليد والرجل فذكر أن والي اليمن ظلمة فقال إن كان لأقيدنك منه قال وبهذا نأخذ، أخرجه البيهقي.

١١٢٩٣ - وعن عمر رضى الله عنه قال: لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل فليرفعه إلى أقصه منه، فقال عمرو بن العاصي: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال أي والذي نفسي بيده، ألا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه، أخرجه البغوي.

قوله أبشاركم جمع بشرة وهى ظاهر الجلد والأدمة باطنها.

### ذكر إيجاب القود على من قتل بالمثل

تقدم في ذكر قتل الرجل بالمرأة ما يدل عليه وتقدم فيه ذكر اختلاف العلماء في وجوب القود به مستوفى.

١١٢٩٤ - وعن حمل بن مالك رضى الله عنه قال: كنت بين يدي امرأتي فضربت إحداها الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ف قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها، أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

والمسطح بكسر الميم عمود الخيمة وعود من أعواد الخباء، والغرة عبد أو أمة، وسيأتي ذكرها في ذكر دية الجنين، وحمل بالحاء المهملة ثم ميم مفتوحين ثم لام ويقال فيه حملة، وهو ابن مالك بن النابغة الهذلي من هذيل ابن مدركة بن إلياس ابن مضر بكنى أبا نضلة ذكره مسلم بن الحجاج في تسمية من روى عن النبي ﷺ من أهل المدينة وغيره، يعد في البصريين سكن البصرة وفي الصحابة حمل بن سعد أنه ابن جارية بن مغفل الكلبي ذكره الحافظ أبو عمر، عن عكرمة أن اسم المرأة القاتلة أم عفيف بنت مروح من بني سعد من هذيل واسم المرأة المقتولة مليكة بنت عويمر من بني لحيان من هذيل، ذكره الحافظ أبو عمر وغيره.

١١٢٩٢ البيهقي ٨/ ٥٠.

١١٢٩٣ شرح السنة ٢٥٢٣.

١١٢٩٤ أحمد ١/ ٣٦٤، وأبو داود ٤٥٧٢، والنسائي ٤٧٣٩، وابن ماجه ٢٦٤١.

١١٢٩٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه قال «من قتل في عمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود من حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»

١١٢٩٦ - وفي رواية «في عميا ورميا يكون بينهم بحجر»، الحديث، أخرجهما {النسائي}.

**العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلاى/** من العمى كالرميا من الرمي والحصيصى من التحصيصى وهي مصادر، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل تعمى امره ولم يتبين قاتله فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية والعمية والرمية بمعناهما.

### ذكر حجة من قال لا يجب فيه القود

١١٢٩٧ - عن الحسن عن أبي بكرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا قود إلا بالسيف» أخرجه البزار، قال عبدالحق: أسنده الحر بن مالك وإلياس بن سارية عن الحسن، وقد ورد عن النعمان بن بشير وأبي هريرة وابن مسعود وكلها ضعيفة الإسناد أخرجه بن أبي شيبه.

### ذكر من قتل بسم

تقدمت أحاديث هذا الذكر في باب علامات النبوة في ذكر إخبار ذراع الشاة المسمومة له ﷺ بأنها مسمومة.

١١٢٩٨ - وعن أنس رضى الله عنه أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجئى بها إلى النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت أن أقتلك قال «ما كان الله ليسلطك على ذلك» أو قال «على» قالوا أفلا تقتلها، قال «لا» قال فمازلت أعرفها في لهوات النبي ﷺ أخرجه أبو داود.

١١٢٩٥ النسائي ٤٧٩٠.

١١٢٩٦ النسائي ٤٧٨٩.

١١٢٩٧ ابن أبي شيبه ٣٥٤/٩ رقم ٢٢٧٢ (ط الهند).

١١٢٩٨ - مسلم ٢١٩٠، وأبو داود ٤٥٠.



١١٢٩٩ - وفي رواية من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه «ما زالت أكلة خبير تعاودني فهذا أوان قطعت أبهري» اللهوات جمع لهات وهي اللحومات التي في أقصى الفم وتجمع لهات ولهى، وقوله: تعاودني؛ أي تراجعني ويعاودني ألم السم في أوقات معلومة، يقال به عداد من ألم أي معاودة في أوقات معلومة، والعداد احتياج ألم اللديغ وذلك إذا تمت له سنة من يوم لدغ هاج به الألم، وقوله أبهري الأبهر عرق إذا انقطع مات صاحبه وهما أبهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منهما سائر [العروق]، قال أبو داود واليهودية التي سمت النبي ﷺ هي أخت مرحب، وقال غيره هي بنت أخيه وان اسمها زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت.

١١٣٠٠ - وعن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث أن يهودية من خبير سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ فناولته الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه ثم قال لهم رسول الله «ارفعوا أيديكم» وأرسل إلى اليهودية فقال لها «أسممت هذه الشاة» قالت اليهودية: من أخبرك قال «أخبرتني هذه في يدي الذراع» قالت: نعم قال «ما أردت إلى ذلك» قالت قلت إن كان نبيا لم تضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه فعفا عنها ﷺ ولم يعاقبها، وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا معه من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الأنصار، أخرجه أبو داود وقال: هذا منقطع، الزهري لم يسمع من جابر ابن عبد الله.

١١٣٠١ - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وفيه فقال «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال لها «ما حملك على ما صنعت» قالت إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكاً / أرحنا الناس منك، قال فأمر بها ﷺ فقتلت، ولم يذكر أمر الحجابة، أخرجه أبو داود.

---

١١٢٩٩ أبو داود ٤٥٠٩.

١١٣٠٠ أبو داود ٤٥١٠.

١١٣٠١ أبو داود ٤٥١١.

قوله مصلية أي مشوية تقول صليت الشاة إذا شويتها وأصليته وصليته إذا ألقيته في النار، تريد إحراقه، وأبو هند اسمه عبد الله شهد سائر المشاهد غير بدر، وكان يحجم رسول الله ﷺ والقرن قرن الثور يجعل كالحجمة والشفرة السكين يذكر ويؤنث، وقد جاء في بعض طرقه أنه احتجم في رأسه بقرن حين طب فقبل قرن اسم موضع، وقبل قرن ثور كما تقدم، والكاهل ما بين الكتفين وقيل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى فيه ست فقرات.

وقد اختلفت الرواية في قتل المرأة، قال البيهقي يحتمل أنه عفا عنها أولاً ونهى عن قتلها ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها والله أعلم، وحمل بعضهم عدم القتل على أن اليهودية لما أهدتها إلى النبي ﷺ صارت ملكاً له وكان أصحابه أضيافاً له ولم تكن هي التي قدمتها لهم وما كان سبيله فلا قود فيه تقدماً للمباشرة على السبب، وهذا القائل يقول حديث أبي سلمة مرسل لا حجة فيه ولا يعارض حديث أنس، وقد ذكر أنها أسلمت ويوشك أن يكون إسلامها لما ظهرت المعجزة بإخبار الذراع أنها مسمومة، ومن قال إنها قتلت يقول الإسلام لا يسقط القود، وأنها ذمية ملتزمة حكم الإسلام فلا يسقط بالإسلام ما وجب عليها، وقد اختلف الأئمة في كلام الجمادات وتقدم بيان ذلك في باب أعلام النبوة في ذكر كلام ذراع الشاة.

### ذكر من قتل بسحر

١١٣٠٢ - عن ابن شهاب رضي الله عنه أنه سئل: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن النبي ﷺ صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب أخرجه البخاري.

قلت ولعل ذلك لأنه لم يمت منه أما لو سحر بما يقتل غالباً فمات فإنه يقتل ويدل عليه.

١١٣٠٣ - ما رواه جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «حد الساحر ضربة بالسيف» أخرجه الدارقطني، وأخرجه الترمذي وضعف إسناده، وقال الصحيح عن جندب موقوف، ويجوز أن المراد حد الساحر ذلك قتل أو لم يقتل

١١٣٠٢ البخاري ٦/٢٧٦ (فتح) معلقاً.

١١٣٠٣ سيأتي إن شاء الله تعالى.

بسحر بما يقتل غالباً أو بما لا يقتل، وسيأتي ذكر ذلك في آخر باب قتال البغاة، ويجوز أن يراد الساحر المستحل للسحر، وأنه يكفر بذلك فيقتل بكفره، وقد اختلف أهل العلم فيمن قتل بسحر يقتل غالباً علم ذلك بإقران أو بإخبار عدلين ممن تاب من أهل العلم به فعند الشافعي يجب القود، وقال أصحاب الرأي لا يجب به القود، ولو قال أو قالوا يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل فهو شبه عمد، ولو أخطأ أخطأ إليه من غيره، فهو خطأ تخفف فيه الدية: ويجب في ماله لأنه إنما ثبت باعترافه، إلا أن تصدقه العاقلة فيجب عليها.

### ذكر جنائية العبد يكون لفقراء

١١٣٠٤ - عن عمران بن حصين رضى الله عنهما أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ الحديث، وقد تقدم في ذكر أنه لا يقتل حر بعبد حيث ذكر الأطراف منه.

### ذكر القصاص في الجروح والأعضاء

١١٣٠٥ - / عن أنس رضى الله عنه أن أخت الربيع بن حارثة جرحت إنساناً، واختصموا إلى النبي ﷺ فقال ﷺ «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: أنقتص يارسول الله من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبي ﷺ «سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله» قالت لا والله لا يقتص منها أبداً، قالت فما زالت حتى قبلوا الدية فقال ﷺ «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» أخرجاه، والنسائي وأبو حاتم.

١١٣٠٦ - وعنه أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرض فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر يارسول الله تكسر سن الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته" فقال النبي ﷺ «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» أخرجاه.

١١٣٠٧ - وعند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «رب

١١٣٠٤ تقدم.

١١٣٠٥ البخاري ٢٨٠٦ في الجهاد، ومسلم ١٦٧٥، والنسائي ٤٧٥٥، وابن حبان ٦٤٩١.

١١٣٠٦ البخاري ٢٧٠٣ في الصلح/ الصلح في الدية، ومسلم ١٦٧٥.

١١٣٠٧ مسلم ٢٦٢٢ في البر/ فضل الضعفاء.

أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره».

قوله «كتاب الله» هو الإشارة إلى قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ إلى قوله ﴿والسن بالسن﴾ وهذا على قول من يقول شرائع الأنبياء قبلنا لازمة لنا مالم يرد في شرعنا نسخ لها، وقيل الإشارة إلى قوله تعالى ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وإلى قوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ على قراءة من قرأ بالرفع على الابتداء، وقيل معنى كتاب الله فريضة الله التي فرض على لسان نبيه ﷺ.

وقوله في الحديث الأول أن الربيع أخت حارثة جرحت إنساناً، وفي الحديث الثاني أن الربيع كسرت سن جارية صريح في أنهما قضيتان وقعتا للأختين وتبين ذلك أن في الأولى جرحت إنساناً والجرح لا يطلق على الكسر غالباً وأيضاً فالخالف في الأول أم الربيع وفي الثانية أنس بن النضر، وجملة الأمر أن القصاص يجب في الجروح في كل ما ينتهي إلى عظم كالواضحة التي في الرأس والوجه فما زاد عليها دون ما دونها منهما، ودون ما عدهما من الأعضاء ولو أوضحه لعدم إمكان المماثلة فيه.

وروى الشافعي عن العباس بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود في المأمومة ولا في الجائفة» ولا في الهاشمة ولا في المنقلة» والمأمومة التي تصل إلى الجلدة التي تلي الدماغ والجائفة ما يصل إلى جوف البدن من صدر أو نحر أو ظهر أو بطن والمنقلة ما لا يبرأ إلا بنقل العظم، وهي فوق الهاشمة، والهاشمة ما تهشم العظم.

١١٣٠٨ - وعن طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «قال ليس في المأمومة قود».

١١٣٠٩ - وعن طاووس أن النبي ﷺ قال «القصاص فيما دون الموضحة من الجراحات» أخرجهما الشافعي والبيهقي ويجب القصاص في الأعضاء في كل ما ينتهي إلى مفصل فلو قطع اليدين من نصف الساعد لم يقتص منه ويقتص من الكوع ويأخذ حكومة لما بقي.

١١٣١٠ - وروي عن الشافعي عن النخعي أنه قال: ليس في عظم قصاص إلا

في السن.

١١٣١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العظام قصاص. أخرج جميع ذلك الشافعي.

ولا قود في اللطمة والخمسة وإنما يعزر تأديبا، وتجب الحكومة إن بقي له أثر وهذا قول/ الحسن وقتادة وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه يقاد باللطمة والضربة بالسوط، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وإليه ذهب شريح والشعبي وابن سيرين وابن شبرمة، وروى عن أبي بكر أنه أقاد من لطمة، ومثله عن علي وابن الزبير وأقاد عمر من ضربة بالدرة ومن ثلاثة أسواط، وحمل هذا من لم يوجب القود على وجه التعزير، واقتصر شريح من صوت وخموش، وأقاد عبد الله بن الزبير من المنقلة، وأقاد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من كسر الفخذ، وقد تقدم في آخر ذكر وجوب القود على الإمام ما يدل على ذلك.

### ذكر القصاص في الضربة بالسوط والضربة

#### والطعنة واللطمة باليد والجذبة والعضة

١١٣١٢ - عن أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: بينما هو يحدث القوم إذ طعنه رسول الله ﷺ في خاصرته بعود فقال: أقدني يا رسول الله: الحديث، وقد تقدم في ذكر إيجاب القود على الإمام في هذا الباب مشروحا، وتقدم أيضاً في ذكر تقليل الكشح من أذكار السلام من باب فروض الصلاة وسننها، وتقدم في ذكر الزجر عن ضرب الخادم في باب نفقة الرقيق، ثم حديث معاوية بن سويد بن مقرن وحديث ابن عباس في الذي طعنه رسول الله ﷺ بالعرجون دالين على ذلك.

١١٣١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقع في أب كان له في الجاهلية فجاء قومه فقالوا لتلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فلطمه العباس فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال «أيها الناس إن أهل الأرض يعلمون من أكرم على الله عز وجل» فقالوا انت قال «فإن العباس مني وأنا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحيانا» فجاء القوم فقالوا نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا، أخرجه النسائي.

وجه الدلالة أنهم طلبوا القود فلم ينكر عليهم النبي ﷺ أصل الطلب وإنما ذكر ما يرغبهم في العفو فعفوا.

١١٣١٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أدرك رجل النبي ﷺ فجذب بردائه فحمر رقبته فقال يا محمد أحمل لي على بعيري هذين فإنك لا تحمل من مالك و من مال أبيك فقال النبي ﷺ «لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني مما جذبت برقبتي» فقال الأعرابي لا والله لا أقيدك فقال رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يقول لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال «عزمت على كل من سمع ألا يبرح من مقامه حتى آذن له» فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم «يا فلان أحمل له على بعير شعيراً وعلى بعير تمرًا» ثم قال رسول الله ﷺ «انصرفوا» أخرجه النسائي.

١١٣١٥ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدى عليه رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ «ما تأمرني؟ تأمرني أمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ ادفع يدك حتى تقضمها ثم انتزعها» أخرجه مسلم والنسائي وقال «إن شئت فادفع يدك حتى يقضمها ثم انتزعها إن شئت، المستعدي هو العاض الذي سقطت ثناياه، وقوله تأمرني أن أمره يدع/ يده إلى آخره، معناه فتأمرني إن كنت أمره أن لا يستزع يده من فيك بل يتركك تقضمها كما يقضم الفحل، ثم أمره بأن يقيده فيضع يده في فيه ليعضها كما وضع هو يده ثم ينتزعها إن شاء فإن سقطت ثناياه وإلا فلا شيء له، والله أعلم.

١١٣١٦ - وعن محمد بن جعفر عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ «إن أعدى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب» أخرجه الشافعي في مسنده، وقد تقدم الحديث ومفهومه دال على أن من ضرب ضاربه لا جناح عليه لكن بالعدل.

---

١١٣١٤ النسائي ٤٧٧٦.

١١٣١٥ مسلم ١٦٧٣، والنسائي ٤٧٥٨.

١١٣١٦ تقدم.

## ذكر حكم من قتل في حد أو قصاص في جرح

١١٣١٧ - عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالَا: من قتل في حد فلا عقل له، أخرجه البيهقي والعقل الدية.

١١٣١٨ - وعن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالَا: من مات في حدٍ أو قصاص فلا دية له، أخرجه البيهقي.

١١٣١٩ - وعن عبد الله رضي الله عنه في الذي يقتص منه الدية ويدفع عنه بقدر جراحته، أخرجه البيهقي، قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا بل نقول نحن وهم لا شيء على المقتص لأنه فعل ماله فعله.

## باب العفو والقصاص

### ذكر تخصيص أمة محمد ﷺ بشرعية العفو

١١٣٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن الدية فقال الله جل وعلا لهذه الأمة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ إلى ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ إلى آخره قال والعفو أن تقبل في العمد الدية والإتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤديه المطلوب إليه بإحسان ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ مما كتب على من كان قبلكم، أخرجه الشافعي والبخاري والنسائي والدارقطني.

١١٣٢١ - وعن مقاتل قال: أخذت هذا التفسير عن نفر منهم مجاهد والحسن والضحاك في قوله تعالى ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس أن يقاد بها ولا يعفا عنه ولا يقبل منه الدية وفرض على أهل الأنجيل أن يعفا عنه ولا يقتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا، فذلك قوله ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ يقول

١١٣١٧ البيهقي ٦٨/٨.

١١٣١٨ البيهقي ٦٨/٨.

١١٣١٩ البيهقي ٦٨/٨.

١١٣٢٠ الشافعي ٣٢٧، والبخاري ٤٤٩٨ في تفسير آية القصاص، والنسائي في الكبرى ٦٩٨٣، والدارقطني ٨٦/٣.

١١٣٢١ الشافعي ٣٢٦.

الدية تخفيف من الله عز وجل، ثم قال ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم، قال في قوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب﴾ ينهى به بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل. أخرجه الشافعي في المسند.

### ذكر الترغيب في العفو وما جاء في فضله

تقدم في ذكر كراهية المسألة من باب قسم الصدقات من حديث أبي كبشة الأنماري «ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً» أخرجه الترمذي وصححه.

١١٣٢٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما عفا عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً» وفي لفظ «ولا زاد الله عبداً بعفو إلا رفعة» أخرجه وأحمد والترمذي وصححه.

١١٣٢٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال: ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو، أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

١١٣٢٤ - وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله درجة وخط عنه خطيئة» أخرجه الترمذي وابن ماجه.

١١٣٢٥ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو أحد عن مظلمة يتغي بها وجهه الله إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة، ولا يفتح العبد باب مسألة إلا فتح عليه باب فقر» أخرجه أحمد.

١١٣٢٦ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ في

١١٣٢٢ أحمد ٤٣٨/٢، والبخاري ٢٤٤٩ في المظالم/ من كانت له مظلمة، والترمذي ٢٤١٩ في القيامة.

١١٣٢٣ أحمد ٢١٣/٣، وأبو داود ٤٤٩٧، والنسائي ٢٧٨٤، وابن ماجه ٢٦٩٢.

١١٣٢٤ الترمذي ١٣٩٣، وقال: غريب. وابن ماجه ٢٦٩٣.

١١٣٢٥ أحمد ١٩٣/١.

١١٣٢٦ البخاري ٣٥٦٠ في المناقب. ومسلم ٢٣٢٧ في الفضائل، وأبو داود ٤٧٨٥ في الأدب، والترمذي ٣٧٩٩ في المناقب.



أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه، وما انتقم رسول الله ﷺ إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله بها» أخرجاه وأبو داود واللفظ له. والترمذي.

١١٣٢٧ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: كاني أنظر إلى رسول الله ﷺ حكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه حتى أدموا وجهه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر تخيير ولي الدم بين القصاص والدية

١١٣٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي» أخرجه السبعة، ولفظ الترمذي «إما أن يعفو وإما أن يقتل».

١١٣٢٩ - وعن أبي شريح الكعبي الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود» أخرجه الشافعي في مسنده مختصراً.

وأبو شريح هذا اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، وظاهر اختيار ابن عبد البر أنه خويلد بن عمرو، وبنو كعب بطن من خزاعة، أسلم قبل الفتح، وهذا الذي كان يحمل أحد ألوية بني كعب يوم الفتح، وفي الصحابة أيضاً أبو هانئ بن زيد الحارثي وأبو شريح الأنصاري لا يعرف اسمه عرف بكنيته.

١١٣٣٠ - وعنه أعني أبا شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أصيب بدم أو بخبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذو/ على يديه» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قوله أو بخبل أي جرح يفسد العضو، والخبل بالخاء المعجمة والباء الموحدة ساكنة

١١٣٢٧ ابن حبان ٦٥٧٦ في التاريخ/ كتب النبي ﷺ.

١١٣٢٨ البخاري ٦٨٨٠، ومسلم ١٣٥٥ في الحج، وأبو داود ٤٥٠٥، والترمذي ١٤٠٥، والنسائي ٤٧٨٥، وابن ماجه ٢٦٢٤.

١١٣٢٩ الشافعي ٣٢٨.

١١٣٣٠ أحمد ٣١/٤، وأبو داود ٤٤٩٦، وابن ماجه ٢١٢٣.

فساد الأعضاء، يقال خبله يخبله خبلاً ورجل خبل ومخبل أي من أصيب بقتل نفس أو بقطع عضو، يقال بنو فلان مطالبون بدماء وخبل، أي بقطع أيد وأرجل، والخبل بالتحريك إصابه الحق، والعقل الدية وأصلها أن القاتل يجمع الإبل ويعقلها في فناء أولياء الدم أي يشهدا في عقلها ليسلمها إليهم فسميت الدية بالمصدر، وجمعها عقول، ثم أطلق ذلك على عوض الإبل مما يدفع في الدية، ومنه سميت العاقلة، وسيأتي ذكرها، وفي هذا الحديث وحديث أبي هريرة قبله دلالة على أن بعض أولياء القتل إذا كان غائباً أو طفلاً لم يستوف القصاص حتى يبلغ الصبي ويقدم الغائب لأن في ذلك إبطال خياره، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وقال مالك وأبو حنيفة يستوفى الكبير والحاضر ولا ينتظرون.

١١٣٣١ - وعن الحكم وابن أبي ليلى قالوا قال رسول الله ﷺ «من اعتبط قوماً يقتل فهو قود إلا أن يرضى ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل» أخرجه الشافعي في مسنده.

١١٣٢ - وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ بعث أباجهم مُصدّقاً فلاحه رجل في صدقته. فضربه أبوجهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود فقال النبي ﷺ «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا فقال «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا فقال «لكم كذا وكذا» فرضوا، أخرجه البيهقي.

قوله : شجه، الشج في الرأس خاصة في الأصل وهو أن يضربه بشئ فيجرحه ثم اتسع واستعمل في غيره من الأعضاء وفي هذه الأحاديث دلالة على أن لولي الدم الخيار بين القصاص وأخذ الدية ولا يعتبر رضى القاتل، يروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي وعطاء وقتادة وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه ليس لولي الدم غير القصاص فإن عفا فلا دية له إلا برضى القاتل، وهو قول الحسن والنخعي ومالك وأصحاب الرأي، وفي حديث ابن شريح وأبي هريرة حجة عليهم واختلف قول الشافعي فيما لو عفا مطلقاً هل تجب الدية؟ وأصحها أنه لا يجب إلا أن يعفو عليها، وقد تقدم طرف من حكم العفو في

ذكر وجوب القود بالعمد سواء قصد القتل أولم يقصد، وهو أول ذكر في الباب قبله، وسيأتي طرف منه في ذكر المنع من استيفاء القصاص في الحرم إن شاء الله تعالى.

### ذكر عضو النساء عن الدم

١١٣٣٣ - عن عائشة رضی اللہ عنہا عن النبي ﷺ قال «وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة» أخرجه النسائي وترجم عليه بما ذكرناه، وأخرجه أبو داود وقال تنجزوا بالتاء ثالث الحروف مكان النون وتشديد الزاي وقال معناه ينكفوا عن القود، قلت ويشبهه إذا وقع العفو من بعضهم ولو كان امرأة.

### ذكر النهي عن المثلة في القصاص

١١٣٣٤ - عن أنس رضی اللہ عنہ قال كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، أخرجه النسائي.

١١٣٣٥ - وعن عمران بن حصين رضی اللہ عنہما قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة، أخرجه أحمد.

١١٣٣٦ - وأخرجه أيضاً من رواية سمرة.

١١٣٣٧ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في ابن ملجم بعد ماضربة أطعموه وأسقوه وأحسنوا إيساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا، أخرجه الشافعي في مسنده. المثلة أن تشوه المقتول بأن تقطع أطرافه وتجذع أنفه يقال مثلت بالقتيل إذا أخذت أنفه أو أذنه أو مذاكره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة ومثلت بالتشديد للمبالغة، وأما ما روي من التمثيل بالذين قدموا المدينة من عكل فاجتو وابها وخرجوا إلى إبل الصدقة فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل فأمر بهم رسول الله ﷺ ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فممنسوخ بنهيه ﷺ عن المثلة، ولم يمثل ﷺ بأحد قبلهم ولا بعدهم،

١١٣٣٣ أبو داود ٤٥٣٨، والنسائي ٤٧٨٨.

١١٣٣٤ النسائي ٤٠٤٧.

١١٣٣٥ أحمد ٤/٤٢٩.

١١٣٣٦ أحمد ١٢/٥ وبرقم ٢٠٠.

١١٣٣٧ الشافعي ٣٣٥.

وقال أنس: إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة، وقال بعضهم ما سوى سمل الأعين كان حكماً ثابتاً في أول الإسلام ثم نسخ.

### ذكر القصاص في النار ولا خلاف فيه

١١٣٣٨ - / عن حمزة ابن عمرو الأسلمي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه ورهطاً معه في سرية إلى رجل فقال «إذا أدركتموه فأحرقوه بالنار» فلما دنوا من القوم إذا بعض رسله على إثرهم فقال لهم إن رسول الله ﷺ قال «إن أدركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنما يعذب بالنار رب النار» أخرجه الحافظ أبو بكر الحازمي، وقال: اختلف أهل العلم فقال بعضهم إن القاتل بالنار يقتل بالسيف ولا يحرق بالنار وذهب بعضهم إلا أنه يفعل به ما فعل، وقد تقدم ذكر ذلك مستوفى في غضون ذكر قتل الرجل بالمرأة.

### ذكر الزجر عن الحيف في القصاص

١١٣٣٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ «أن غملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله جل وعلا إليه أن قرصتك غملة فاهلكت أمة من الأمم تسبح» أخرجه أبو حاتم عن الحسن قال «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فقال تحمها فلدغته غملة فأمر ببيتها فحرق على من فيه فأوحى الله عز وجل إليه هلا غملة واحدة» وترجم عليه ذكر البيان بأن لا حرج على قاتل النملة إذا قرصته.

قلت وظاهر لفظ الحديث يشعر بأنه إذا قرصته غملة من جماعة نمل ولم يعرف عينها جاز أن يقتل واحدة منها لجواز أن تكون هي هي وإذا جاز ذلك جاز أن يقتلها إذا تعينت بطريق الأولى، ولعل هذا الإمام فهم ذلك فترجم عليه بهذه الترجمة وإن كان قتلها إذا لم يتعين خلاف العدل، وتأويل الحديث عندنا والله أعلم إن عزمت على الإحراق فهلا أقتصرت على واحدة فإنه أخف وأقرب، وهذا التأويل متوجه سواء كان هذا القتل جائز عند هذا النبي أو لم يكن لأنه خلاف العدل الواجب والمندوب والمستحسن وعلى هذا لا دلالة فيه على الترجمة.

## ذكر صلب القاتل إذا رأى الإمام ذلك

١١٣٤٠ - عن أم ورقة بنت نوفل رضى الله عنها أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت يارسول الله ائذن لي في الغزو أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال «قري في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة» قال فكانت تسمى الشهيدة وكانت قد قرأت القرآن، قال: وكانت دبرت لها غلاماً وجارية فقاما إليها بالليل فعماماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبها، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة، أخرجه أبو داود في باب إمامة النساء، وقد تقدم ذكرها وحديثها هذا مطولا في ذكر إمامة النساء في باب صفة الأئمة.

## ذكر النهي عن القصاص في الطرف قبل الاندمال

١١٣٤١ - عن جابر رضى الله أن رجلا جرح رجلا فأراد أن يستقيد فنهاه النبي ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ الجرح، أخرجه الدارقطني.

١١٣٤٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال أقدني فقال «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يارسول الله عرجت فقال «قد نهيتك فعصيتني أبعدك الله وبطل/ عرجك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، أخرجه أحمد والدارقطني.

١١٣٤٣ - ورواه الشافعي عن محمد بن طلحة قال طعن رجل بقرن في رجله فأتى النبي ﷺ فقال أقد لي فقال «انتظر» فعاد إليه فأقاده فعوفي المستقاد منه وشلت رجل الآخر فأتى النبي ﷺ فقال يارسول الله قد برأت رجله وشلت رجلي فقال «قد قلت لك انتظر» ولم ير له شيئاً.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بظاهر هذه الأحاديث ورأوا أن ينتظر الجرح

١١٣٤٠ تقدم.

١١٣٤١ الدارقطني ٨٨/٣ رقم ٢٥.

١١٣٤٢ أحمد ٢١٧/٢، والدارقطني ٨٨/٣ رقم ٢٤.

١١٣٤٣ لم أجده عند الشافعي، وينظر سابقه.

إلى أو أن البرء، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد، وذهب قوم إلى جوازه قبل الأندمال وهو قول الشافعي وأصحابه، وتمسكوا بحديث محمد بن طلحة هذا، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أقاده في الحال ولم ينتظر البرء ولو لم يجز لما فعله ﷺ فحمل على الجواز والترك إلى البرء على الندب والله أعلم، وذكر الحازمي في حديث عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه ناسخا له، وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل وقيل له كيف نقتص في السن قال تبرّد.

### ذكر المنع من استيفاء القصاص في الحرم

١١٣٤٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة «إن هذا البلد بلد حرام حرمة الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لا يحل قتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده...» الحديث، وقد تقدم في باب متضمن أذكارة في الحرم من كتاب الحج، وعند البخاري «لم يحل لأحد قبلي ولم يحل لأحد بعدي».

١١٣٤٥ - وعن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ولا يعضد شجراً فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام كحرمتها بالأمس، ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل فأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل» أخرجاه والشافعي.

١١٣٤٦ - وعنه أنه قال لعمر بن شعيب وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم فتح مكة سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن مكة

١١٣٤٤ تقدم.

١١٣٤٥ الشافعي ٧٦٩، والبخاري ١٠٤، ومسلم ١٣٥٤ في الحج.

١١٣٤٦ البخاري ١٨٣٢ في جزاء الصيد/ لا يعضد شجر الحرم، ومسلم ١٣٥٤ في الحج، والترمذي ٨٠٩ في الحج.

حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب» فقليل لأبي شريح ماذا قال عمر؟ قال قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعبد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بجزية، أخرجاه وقال البخاري بخربة يعني السرقة وقال الترمذي يعني الجنابة، نقول من جنى جنابة أو أصاب دماً ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد، قال ويروي: بخربة وفي بعض/ نسخته بحربة، وقوله في الحديث الأول «لا يحل لأحد أن يسفك بها دماً» ظاهره التحريم حقاً كان السفك أولم يكن، ويؤكد قوله «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» ولا يجوز أن يكون أبيح له دم كان حراماً عليه في الحل والحرم، بل إنما أبيح ما كان مباحاً في الحل حراماً في الحرم فيصير الحرم في حقه تلك الساعة بمنزلة الحل.

١١٣٤٧ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قبل بدخول الجاهلية» أخرجه أحمد وغيره من حديث أبي شريح مثله.

١١٣٤٨ - وعنه أنه قال: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ماهجته. أخرجه أحمد من حديث الأثرم.

قوله: ماهجته أي أثرته، يقال هاج الشيء يهيج هيجاً واهتاج أي ثار، وهاجه غيره.

١١٣٤٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما في الذي يصيب حداً ثم يلجأ إلى الحرم يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم، أخرجه أحمد من رواية الأثرم.

وقد اختلف أهل العلم فيمن ارتكب خارج الحرم ما يوجب القتل ثم دخله هل

---

١١٣٤٧ أحمد ١٧٩/٢ و ٣٢/٤.

١١٣٤٨ روايات الأثرم ليست متوفرة لدينا الآن. ويكفي الحديث الذي قبله.

١١٣٤٩ أيضاً ليست عندنا.

يحل قتله؟ فذهب قوم إلى أنه يقام عليه الحد ويقتل، وهو قول مالك والشافعي، ويتأيد بفعله ﷺ في حق ابن خطل «اقتلوه وإن كان في المسجد» بعد قوله ﷺ «من دخل المسجد فهو آمن» لأنه ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وجعل يهجو النبي ﷺ، وكان ﷺ.

١١٣٥٠ - قال يوم الفتح «أربعة لا تؤمنهم في حل ولا حرم الحارث بن نفيير ومقيس وهلال بن خطل وعبدالله بن أبي السرح» فأما الحارث فقتله علي بن أبي طالب رضى الله عنه وأما المقيس فقتله ابن عم له لحاء وأما هلال فقتله الزبير وأما عبدالله بن أبي السرح فاستأمن له عثمان وكان أخاه من الرضاعة، وكان للمقيس جارتان تغنيان له بهجاء النبي ﷺ قتلت إحداهما واقبلت الأخرى وأسلمت، أخرجه الدارقطني من حديث عبدالرحمن بن سعيد المخزومي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من جنى فيه أقيم عليه حده ومن جنى خارجاً منه جناية توجب إتلاف النفس ولجأ إليه لا يقام عليه فيه بل يضيق عليه فلا يكلم ولا يخالط ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج فيقام عليه واحتجوا بحديث ابن عمر وحديث ابن عباس.

وروي عن عطاء مثل قول ابن عباس، ولا خلاف أن المراد بمكة في الحديثين والبلد في حديث ابن عباس جملة الحرم، وأن التحريم عام فيه.

وقوله «لا يحل لأحد قبلي» يحتمل والله أعلم أن قتالها لهذا السبب حكم لم يشرع لأحد قبلي من الأنبياء فهو من باب «أحلت لي الغنائم ولا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي» أي ولا يشرع ذلك لأحد بعدي إذ لانبوة بعده ﷺ فلا يشرع بعد شرعه، فهي حلال بعده بذلك السبب وبشرعه ﷺ لا بشرع غيره.

أو يكون معناه ولا يحل لأحد بعدي بغير ذلك السبب الذي أحلت لي به أو ما في معناه من بغى أو منع حق.

ويؤيده قول عمر لأبي شريح أنا أعرف بذلك منك إن الحرم لا يعيد عاصياً، لما فهم أبو شريح العموم وفهم عمر خلافه وأنه مخصوص ببعض الأحوال نبهه على



ذلك قوله «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» قال الخطابي وإنما أحلت له في تلك الساعة إراقة الدماء دون دم الصيد/ وغيره مما حرم بالحرم من قطع شجر ونحوه، ويحتمل العموم فإن انتشار العسكر لا يخلو من تنفير صيد ودوس خلاء وقطعه وغير ذلك، والعمد والخطأ في ذلك سواء.

وقوله «ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه» تقدم شرحه في أذكار تتعلق بالحرم من باب ما يحرم بالإحرام.

قوله «وأهله بين خيرتين» فيه دليل على أن القصاص والدية يثبتان لجميع الورثة من الرجال والنساء، وقوله «إن أحبوا قتلوا» فيه دليل على أنه لا يقتل بعضهم حتى يجتمعوا فلو كان فيهم أطفال لا يقتص البالغ حتى يبلغ الأطفال كالحاضر مع الغائب، وفيه خلاف بين أهل العلم تقدم ذكره في ذكر تخيير ولي الدم بين القصاص والدية.

### باب من تجب عليه الدية بالجنائية

١١٣٥١ - عن محمود بن لبيده رضى الله عنهما قال اختلف سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد وما يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، أخرجه أحمد، ومحمود بن لبيدة هو امرؤ القيس، أنصاري أشهلي له ولأبيه صحبة.

١١٣٥٢ - وعن عروة بن الزبير كان أبو حذيفة اليمان شيخاً كبيراً فدفع في الأكام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فترشقوه بأسياфهم وحذيفة يقول: أبي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى رسول الله ﷺ بديته، أخرجه الشافعي في المسند، وسيأتي في قتال المشركين من تخريج غيره.

قوله فترشقوه أي ضربوه، وأصله من الرمي بالسهم فاستعير للضرب بالسيوف.

## باب ما يجب به الدية من الجنايات ذكر ما يتلف بسببه

١١٣٥٣ - عن علي بن رباح اللخمي أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب:

يا أيها الناس لقيت لقت منكرا      هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا  
خرا معا كلاهما تكسرا

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى، أخرجه الدارقطني.

١١٣٥٤ - وروى أن رجلا أتى أهل بيت فاستقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم الدية، أخرجه أحمد، وفي رواية وقال أقول به.

١١٣٥٥ - وعن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «من أخرج شيئا من حده فأصاب إنسانا فهو ضامن» أخرجه البزار.

١١٣٥٦ - وعن حنش ابن المعتمر عن علي رضى الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتبهنا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر فتعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم علي فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حي؟ أنا أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلا حجز بعضكم على بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ ويكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة فلأول ربع الدية لأنه/ هلك من فوقه ثلاثة والثاني ثلث الدية وللثالث نصف، وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم

١١٣٥٣ الدارقطني ٩٨/٣ رقم ٦٢.

١١٣٥٤ لم أجده.

١١٣٥٥ البزار ١٥٢٥ (كشف).

١١٣٥٦ أحمد ٧٧/١، والبيهقي ١٠/١٤٠.

عليه السلام فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ ، أخرجهم أحمد والبيهقي ، قال الشافعي : وهم لا يقولون بهذا ، أورده فيما ألزم العراقيين من خلافه يعني خلاف علي ، والزبية الحفرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها قال ابن الأثير : ويروى الحكم في هذه المسألة على غير هذا الوجه والحديث مرسل ، وحش بن المعتمر غير قوي قاله النسائي ، وقال البخاري : حش ابن المعتمر يتكلمون في حديثه .

١١٣٥٧ - وعن علي رضي الله عنه أنه قضى في القامصة والقارصة والواقصة جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة فاندقت عنقها فجعلها أثلاثاً ، أخرجهم الشافعي ، وقال : ليسوا يقولون بهذا ويزعمون أنه ليس على المقروصة شيء وأن ديتها على عاقلة القارصة ، أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي رضي الله عنه .

قوله فوقصت الوقص كسر العنق يقال : وقصت عنقه أقصها وقصاً ووقصت به راحلته .

### ذكر ما يتلفه البهائم

١١٣٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الرجل جبار» أخرجاه وفي رواية عند مسلم «العجاء جرحها جبار» قوله الرجل جبار يريد رجل الدابة والجبار الهدر ، والعجماء الدابة أي ما أصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها وهذا حجة لأصحاب الرأي ، فإنهم قالوا إن كان المالك راكبها أو قائدها فما أتلقت بيدها أو بفمها يضمنه وما أتلقت برجلها أو بذنبها فلا يضمن وإن كان سائقها يضمن الكل ، وعند الشافعي ومالك ما أتلفته بيدها أو بفمها أو برجلها أو بذنبها أو بالت في الطريق فزلق به إنسان فمات ضمنه من كان معها سواء كانت واقفة أو سائرة وسواء كان الذي معها راكباً أو سائقاً أو قائداً ، مالكا كان أو مستاجراً أو مستعيراً أو مودعاً أو غاصباً ، ولو كانت الدواب عدداً فسواء كانت مرسلة أو مقطرة ، ويضمن ما تتلفه الأخيرة من المقطرة كالأولية وإن كان معها قائد أو سائق فالضمان عليهما نصفين ، وإن كان أحدهما راكباً فهل يختص بالضمان ؟ فيه قولان للشافعي .

١١٣٥٩ - وعن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وزاد في رواية: وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضا من على أهلها، أخرجها الشافعي وأبو داود والبيهقي، وأخرج الأول أبو حاتم.

١١٣٦٠ - وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من وقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» أخرجه الشافعي والدارقطني، قال البيهقي وهذا لا يصح، إسناده ضعيف وهذا عند بعضهم إذا وقفها في طريق ضيق أو حيث يستضر المارة.

وقوله في الحديثين: ضامن أي مضمون على أهلها، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ما تضمنه حديث دابة البراء وأن ما/ أفسدت الماشية نهائراً من مال الغير فلا ضمان على ربها، وما أفسدت ليلاً ضمنه لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهاو، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل في مراحيضها ويسرحونها بالنهار للرعي ولغيره، فمن خالف ذلك كان مفرطاً، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها؛ فإن كان معها فالحكم ما تقدم، وهكذا قال مالك والشافعي.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المالك إذا لم يكن معها فلا ضمان عليها ليلاً ونهاراً وإن كان معها فالحكم ما تقدم حكايته عنهم، واحتجوا بحديث «العجماء جرحها جبار» ومن خالفه يقول هو حديث عام خصه حديث دابة البراء.

وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة وهى الرمية بالرجل، ويضمنون من رد العنان.

وقال حماد: لا يضمنون من النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة، وقال الشعبي: إذا ساق الدابة فأتبعها فهو ضامن لما أصابت وإن كان مسترسلاً خلفها لم يضمن ولو غلبته الدابة فأتلفت فللشافعي فيه قولان حكاهما البغوي.

١١٣٥٩ الشافعي ٣٥٨ و ٣٥٩، وأبو داود ٣٥٦٩ في الأقضية/ المواشي تفسد...، وابن حبان ٦٠٠٨، والبيهقي ٣٤١/٨ في الأشربة.

١١٣٦٠ الدارقطني ١٧٩/٣ رقم ٢٨٥.

## ذكر حكم من حفر بئراً في ملكه أوفي صحراء أو في طريق واسع لا يضر بالمارة

١١٣٦١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» أخرجاه والبيهقي، والجبار هدر وقد تقدم بيانه وبيان العجماء في الذكر قبله.

وقوله «والمعدن جبار والبئر جبار» أراد أن الرجل يستأجر رجلاً أن يعمل في معدن له أو يحفر له بئراً فانهار عليه، فدمه هدر وقيل أراد بالبئر أن يحفر الرجل بئراً في ملك نفسه أو في موات حيث لا يضر بأحد فتردى فيها إنسان فهلك فدمه هدر، قال أبو عبيد: حديث «المعدن جبار» أصل لكل عامل عمل عملاً بكرة فتلف فيه أنه هدر لاضمان على من استعله، إلا أنهم إن كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض على قدر حصصهم من الدية، ولو أن رجلين هدماً حائطاً فسقط عليهما فقتل أحدهما كان على عاقلة الذي لم يمت نصف الدية لورثة الميت، ويسقط النصف لأن الميت أعان على نفسه.

## ذكر حكم من أجاج ناراً فأتلفت مال غيره

١١٣٦٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «النار جبار» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، قال الخطابي لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون غلط في هذا الحديث عبدالرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عند عبدالملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق، هذا آخر كلامه، قال الحافظ المنذري: وعبدالملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي، وقال بعضهم: هو تصحيف البئر فإن هل اليمن يميلون النار ويكسرون النون، فسمعه بعضهم على الإمامة فكتبوه بالياء فنقلوه مصحفاً فإن صح نقل النار فتأويله أن بوقد إنسان ناراً في ملكه حيث لا ضرر والريح ساكنة أو مأمونة الضرر ولم يفرط فطيرها الذبح إلى ملك الغير فأتلفه فيكون هدرراً، والله أعلم.

١١٣٦١ تقدم.

١١٣٦٢ أبو داود ٤٥٩٤ في السنة/ العجماء جبار، والنسائي ٢٤٩٨ في الزكاة، وابن ماجه ٢٦٧٦.

## باب الديات

### ذكر دية الحر المسلم

١١٣٦٣ - عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في عين أو فقير فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير فأتى يهود/ فقال: أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبدالرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة ليتكلم وقد كان بخير فقال رسول الله ﷺ «إما أن يدوا لمحيصة كبر كبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا إليه إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» قالوا لا قال فتخلف لكم يهود» قالوا ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل فلقد ركضتني منهم ناقة حمراء، أخرجاه.

وعند البخاري وغيره طرف في هذا الحديث سيأتي ذكر بعضها في باب اليمين في الدعاوي، إن شاء الله تعالى، فيه دلالة على أن دية الرجل مائة من الإبل وعلى أن اليمين في القتل إذا كان ثم لوث على المدعي وعلى أن الرجل إذا قتل في محلة أعدائه كان ذلك لوث.

١١٣٦٤ - وعن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم «في النفس مائة من الإبل» أخرجه الشافعي في المسند.

### ذكر تساوي الأحرار المسلمين في الدية

١١٣٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآيات التي في المائدة ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ إلى ﴿المقسطين﴾ إنما نزلت في الدية بين النضير وقريظة، وذلك أن قتلى النضير كان لهم شرف فيؤدون الدية كاملة وإن بني قريظة كانوا يدون

١١٣٦٣ البخاري ٧١٩٢ في الأحكام/ كتاب الحاكم. ومسلم ١٦٦٩ أول القسامة.

١١٣٦٤ الشافعي ٣٦٤.

١١٣٦٥ تقدم في ٥١.

نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك فجعل الدية سواء، أخرجه النسائي.

### ذكر عوازا الإبل

١١٣٦٦ - عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى / وفي رواية عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائة من البقر، وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة، أخرجه أبو داود.

١١٣٦٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة، أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

١١٣٦٨ - وعنه عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب النصف من دية المسلم، قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية، أخرجه أبو داود.

١١٣٦٩ - وعنه عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقوم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها، فإذا هانت نقص، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمان مائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، أخرجه البغوي في شرحه.

١١٣٦٦ أبو داود ٤٥٤٣ في الديات / الدية كم هي.

١١٣٦٧ أحمد ٢/٢١٥، وأبو داود ٤٥٤٢، والنسائي ٤٨٠١، وابن ماجه ٢٦٥٥.

١١٣٦٨ أبو داود ٤٥٤٢.

١١٣٦٩ شرح السنة ٥/ ٤٠٠ رقم ٢٥٣١.

١١٣٧٠ - وفي مسند الشافعي منه إلى وإذا هانت نقص .

١١٣٧١ - وعن مكحول وعطاء قال: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثنى عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمس مائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب والورق، أخرجه الشافعي في مسنده .

١١٣٧٢ - وعن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن وفيه: «إن في النفس الدية مائة من الإبل وإن على أهل الذهب ألف دينار» الحديث، وفيه طول وسيأتي أخرجه النسائي .

وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الأشهر .

وقد اختلف أهل العلم في أصل الدية وفي القدر الواجب منها من النكدين، فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيها الإبل فإذا أعوزت وجبت قيمتها ما بلغت، وهو قول الشافعي في الجديد لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتأول الشافعي قول عمر على أن الإبل بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار، وذهب في القديم إلى أن التقدير الذي قدره عمر هو قدر الدية عند إعواز الإبل .

ويؤيده حديث عكرمة عن ابن عباس المتقدم آنفاً، وذهب قوم إلى أن الواجب مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، روي ذلك عن الحسن، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أنها مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة وأبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الحلال مائتا حلة، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق في البقر والغنم، ولم يوجب الآخرون البقر والغنم والحلل في الدية .

١١٣٧٠ الشافعي ٣٦٨ .

١١٣٧١ الشافعي ٣٦٧ .

١١٣٧٢ النسائي ٤٨٥٧ .



## ذكر تغليظ الدية في العمد وشبهه

١١٣٧٣ - عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من مسنة إلى بازل عامتها كلهن خلفه» أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

١١٣٧٤ - وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» أخرجه الخمسة إلا الترمذي / وأخرجه أبو حاتم وأخرجه الشافعي وقال: أربعون خلفه في بطونها أولادها، والستون التي مع الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، روى ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، واستدل أبو حنيفة بهذا الحديث والذي قبله على أن القتل بالمثل شبه عمد لا يوجب القود، ولا حجة فيه لأن الحجر والسوط والعصا الخفيف الذي لا يقتل غالباً ولا يقصد به القتل في الغالب، أما المثل الكبير فيلحق بالحدد لأنه يقتل غالباً، وقد تقدم في ذكر قتل الرجل بالمرأة إثبات القصاص بالحجر وهو حجة عليهم.

١١٣٧٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنو لبون بكر» أخرجه الخمسة إلا الترمذي ولعله يريد خطأ العمد حملاً على ما تقدم لأن هذا التنويع نوع من التغليظ.

١١٣٧٦ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «عقل يشبه العمد مغلظاً مثل عقل العمد» الحديث، وقد تقدم في ذكر أن شبه العمد لا يقتل به من باب ما يجب به القصاص من الجنايات.

اتفق أهل العلم على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل ثم هي في العمد المحض

١١٣٧٣ أحمد ٤١١/٥، وأبو داود ٤٥٤٧، والنسائي ٤٧٩٥، وابن ماجه ٢٦٢٧.

١١٣٧٤ الشافعي ١٠٨/٢، وأحمد ١٦٤/٢، وأبو داود ٤٥٤٧، والنسائي ٤٧٩٨، وابن ماجه ٢٦٢٨، وابن حبان ٦٠١١ في الديات.

١١٣٧٥ أحمد ١٧٨/٢ و١٨٥، وأبو داود ٤٥٤١، والنسائي ٤٨٠١، وابن ماجه ٤٦٢٦.

١١٣٧٦ تقدم.

مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون بالأسنان فالمغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه يروى ذلك عمن تقدم، وهو قول عطاء والشافعي، وروي عن علي أنه قال ثلاث وثلاثون حقة ومثلها جذعة وأربع وثلاثون خلفه، وقال ابن مسعود: المغلظة أربع خمس وعشرون من كل واحد من الأنواع الثلاثة وخمس وعشرون بنت لبون، وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وفي أحاديث هذا الذكر دلالة له على إثبات عمد الخطأ في القتل وأن أنواع القتل كما تقدم تقريره في ذكر شبه العمد من باب ما يجب به القصاص من الجنايات.

### ذكر التخفيف في دية الخطأ

١١٣٧٧ - عن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن حبيب عن حشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر» أخرجه الخمسة، وقال ابن ماجه: في إسناده عن الحجاج بن أرطاة حدثنا زيد ابن جبير قال أبو حاتم الرازي: الحجاج يدلّس عن الضعفاء وإذا قال حدثنا فلا يرتاب به، وعدل الشافعي عن هذا لأن حشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث، وروي ذلك من قول ابن مسعود، وروي عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة، وروي ذلك عن فقهاء التابعين، قال البغوي: وروي هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز وسليمان بن يسار/ والزهري وربيعة، وبه قال مالك والليث ابن سعد والشافعي، وقد روي أن النبي ﷺ ودّى قتيل خيبر مائة من الإبل من الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون، وعند عدم بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل أبدل قوم بني اللبون ببني المخاض.

وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، واحتجوا بحديث ابن مسعود المتقدم أول الذكر، وذهبت طائفة إلى أن دية الخطأ أربع خمس

١١٣٧٧ أحمد ٣٨٤/١ و ٤٥٠، وأبو داود ٤٥٤٥، والترمذي ١٣٨٦، وأشار إلى غرابته، والنسائي

وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذعة وروي ذلك عن علي وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري، ذكره البغوي ورواه الشافعي عن علي، وروي عن عثمان وزيد في دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكر.

### ذكر التغليظ بالقتل في الحرم

#### أو في الإحرام أو في شهر حرام

١١٣٧٨ - عن عمر رضى الله عنه أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو محرماً بالدية وثلاث الدية، أخرجاه والشافعي وقال البيهقي هو منقطع.

١١٣٧٩ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه في تقويم عمر الدية قال فيه ويزاد فيه ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلاث آخر للبلد الحرام فتمت دية المحرمين عشرين ألفاً، قال البيهقي: وهذا منقطع.

١١٣٨٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما يزداد في دية المقتول في أشهر حرم أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم أخرجه الشافعي، ودية الخطأ تغلظ عند الشافعي في ثلاث مواضع إذا قتل في شهر حرام أو في البلد الحرام أو قتل ذا رحم محرم فيجب فيه ما يجب في قتل شبه العمدة، وكذلك في بدل الطرف وإذا وجب البدل المقدر من التقدين زيد عليه الثلث، وهو قول عمر وعثمان وابن عباس، وذهب قوم إلى أنها لا تغلظ وهو قول أصحاب الرأي، وروى عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار أنهما سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا ولكن تزداد للحرمة فقل لسعيد: هل تزداد في الجراح كما تزداد في النفس؟ قال نعم.

### ذكر أن عمد الصبي والمجنون خطأ

١١٣٨١ - عن عمر رضى الله عنه قال وخطؤه سواء أخرجه البيهقي وفي إسناده ضعف.

١١٣٧٨ البيهقي ٧١/٨، ولم أجده عند الباقيين.

١١٣٧٩ البيهقي ٧١/٨.

١١٣٨٠. الأم.

١١٣٨١ البيهقي ٦١/٨.

١١٣٨٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال « عمد الصبي والمجنون خطأ » أخرجه البيهقي وقال إسناده ضعيف .

### ذكر دية الذمي

تقدم في أذكار هذا الباب ودية أهل الكتاب النصف من دية المسلم .

١١٣٨٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « عقل الكافر نصف دية المسلم » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي .

١١٣٨٤ - وعنه أن النبي ﷺ قضى أن عقل الكتابيين نصف عقل من المسلمين وهم اليهود والنصارى، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

١١٣٨٥ - وعنه أن النبي ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف، أخرجه البيهقي .

١١٣٨٦ - وعن سعيد بن المسيب قال : كان عمر رضي الله عنه يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمان مائة، أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي، قال البيهقي : ويشبه أن يكون قول عمر هذا يستوفى / إلى نصف دية المسلم، على ما تضمنه حديث عمرو بن شعيب المتقدم في ذكر إعواز الإبل، وأن عمر رفع الدية حين غلت الإبل ولم يرفع دية أهل الذمة فيما رفع من الدية ويتأيد بحديثه المتقدم في هذا الذكر . وقد اختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إذا كان ذمياً أو معاهداً فذهب قوم إلى أن ديته مثل دية مسلم، روى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الشعبي والنخعي ومجاهد والثوري وأصحاب الرأي، وذهب جماعة إلى أن ديته نصف دية المسلم، روى ذلك عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك وابن شبرمة وأحمد في قتل الخطأ، وقال إن كان عمداً لم يقده، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً، وذهبت طائفة إلى أن ديته ثلث دية المسلم، روى

١١٣٨٢ البيهقي ٦١/٨ .

١١٣٨٣ أحمد ١٧٨/٢، والترمذي ١٤١٣، والنسائي ٤٨٠٦ .

١١٣٨٤ أحمد ١٧٨/٢، والنسائي ٤٨٠٧، وابن ماجه ٢٦٤٢ .

١١٣٨٥ البيهقي ١٠١/٨ .

١١٣٨٦ الدارقطني ١٣١/٣، والبيهقي ١٠٠/٨ .

ذلك عن عمر وعثمان وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة والشافعي وإسحاق، وروى الشافعي في المسند أن دية الذمي ألف دينار، وروي عن سعيد بن المسيب أن دية المعاهد ألف دينار، وروي عن عثمان أن دية المعاهد أربعة آلاف درهم والظاهر أنه آخر الأمرين منه، وفي المسند ما يدل عليه، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم في قول الشافعي ودية الوثني إن دخل معاهداً مثل دية المجوسي.

## ذكر أن الحربي لادية له

### وأن الإمام يطيب قلب وليه بعطية

١١٣٨٧ - عن مجاعة وهو ابن مرارة الحنفي اليمامي وأنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتله بنوسدوس من بني ذهل فقال النبي ﷺ «لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلت لأخيك ولكن سأعطيك منه عقبى» فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منهم وأسلمت بنوذهل فطلبها بعد مجاعة من أبي بكر، وأتاه بكتاب رسول الله ﷺ فكتب له أبو بكر بإثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف براً وأربعة آلاف شعيراً وأربعة آلاف تمراً، وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ لمجاعة بن مرارة من بني سلمى أني أعطيه مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من أخيه» أخرجه أبو داود. والعقبى والعقبة العوض، ويشبهه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له، ولمن وراءه من قومه على الإسلام، قاله أبو سليمان الخطابي.

ومجاعة بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وبعدها ألف ثم عين مهملة ثم تاء تأنيث وخفف بعضهم الجيم، وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام من بني حنيفة، وسدوس بفتح السين وضم الدال المهملة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة، من بكر بن وائل، وسدوس أيضاً سدوس بن دارم في بني تميم، وقال ابن حبيب كل سدوس في العرب فهو بفتح السين إلا سدوس بن أصقع، ذكر ذلك الحافظ المنذري.

## ذكر دية المرأة

١١٣٨٨ - عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى ألف دينار/ أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق. أخرجه الشافعي والبيهقي والبغوي.

١١٣٨٩ - وعن علي رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل، في النفس وما دونها، وكذلك روي عن عمر، أخرجه البيهقي.

## ذكر دية المكاتب

١١٣٩٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل فيؤدى ما أدى من كتابته دية الحر وما بقى دية المملوك، أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم في جانيته والجناية عليه، ولم يذهب إلى العمل بهذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وقد روى في ذلك شئ عن علي بن أبي طالب، وإذا صح الحديث وجب العمل به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً وهذا أولى منه، هذا كلامه، وفيما قاله نظر، وقد حكى هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل، وقيل إنه إذا أدى شطر كتابته كان غريباً ولا يرجع رقيقاً، يروى عن عمر، وقضى به عبد الملك بن مروان، وقيل إذا أدى الثلث فهو مثله، روى ذلك عن ابن مسعود، وروى عن عطاء إذا بقى عليه الربع فهو غريم، وفيه مذاهب أخرى، وقد ذكرنا في باب المكاتب طرفاً من ذلك.

١١٣٨٨ الشافعي ٣٦٧، والبيهقي ٩٥/٨، والبغوي ٢٥٣١.

١١٣٨٩ البيهقي ٩٦/٨.

١١٣٩٠ أبو داود ٤٥٨١، والنسائي ٤٨١٢.

## ذكرديات الأعضاء

### والمعاني<sup>(١)</sup> وأروش الجنايات المقدرة

١١٣٩١ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه «إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى ولي المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وإن في الأنف إذا جدعت جدعة الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي اليدين الدية وفي الرجل الواحدة الدية وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» أخرجه النسائي وأبو حاتم وقال النسائي: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا.

قوله اعتبط مؤمناً قتلاً أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله فإن القاتل يقاد منه ويقتل، وكل من مات بغير علة قتل اعتبط ومات بلا عطية وعبطت الناقة وعبطتها إذا ذبحتها من غير علة.

١١٣٩٢ - وعن ابن طاووس قال عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه «وفي الأنف إذا قطع مائة من الإبل» أخرجه الشافعي وقال: وهذا أئين من حديث ابن حزم، قال وقد روي في كتاب ابن حزم وفي الأنف إذا استوصل الأصل الدية كاملة.

١١٣٩٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إن أجدع كله بالعقل كاملاً فإذا جدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل» أخرجه أحمد، وأخرجه أبو داود وابن ماجه، ولم يذكر فيه العين ولا المنقلة/ والأرنبة طرف الأنف ولعلها تكون

(١) المعاني هي الحواس كالسمع والبصر.

١١٣٩١ النسائي ٤٨٥٣، وابن حبان ٦٥٥٩.

١١٣٩٢ الشافعي ٢٠/١ رقم ٢٩.

١١٣٩٣ أحمد ٢٢٤/٢، وأبو داود ٤٥٦٤.

نصف المارن فلذلك وجب فيها نصف الدية، والمارن: مالان من الأنف، ذكرها الجوهري.

١١٣٩٤ - وعنه عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء والأسنان سواء» أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وأخرجه أبو حاتم.

١١٣٩٥ - وعنه عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «في النواضح خمس من الإبل» أخرجه الخمسة.

١١٣٩٦ - وعنه عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا اطمست بثلاث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلاث ديتها. أخرجه النسائي.

١١٣٩٧ - وعند أبي داود عنه: قضى في العين القائمة السادة مكانها بثلاث دية.

١١٣٩٨ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقطة بنصف دية الموضحة أخرجه الشافعي، والملقطة والملطى مقصور هي القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه لمنع الشجة أن توضح وهي من لطيت الشيء إذا لصقت به، فتكون الميم زائدة، وقيل بل هي أصلية، والألف للإلحاق، وأهل الحجاز يسمونها السمحاق.

١١٣٩٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام، أخرجه البخاري والخمسة.

١١٤٠٠ - وعنه عن النبي ﷺ قال «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع».

١١٣٩٤ أحمد ٢/٢٠٧، وأبو داود ٤٥٦٢، والنسائي ٤٨٥١، وابن ماجه ٢٦٥٣.

١١٣٩٥ الترمذي ١٣٨٦ وحسنه، وابن ماجه ٢٦٥٥، وأبو داود ٤٥٦٦.

١١٣٩٦ النسائي ٤٨٤٠.

١١٣٩٧ أبو داود ٤٥٦٧.

١١٣٩٨ الشافعي ١١١/٢ رقم ٣٧٥.

١١٣٩٩ أحمد ١/٢٢٧، والبخاري ٦٨٩٥، وأبو داود ٤٥٥٨، والترمذي ١٣٩٢، والنسائي ٤٨٤٧، وابن ماجه ٢٦٥٢.

١١٤٠٠ ابن حبان ٦٠١٢.



١١٤٠١ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «الأصابع سواء هذه وهذه»

أخرجهما أبو حاتم.

١١٤٠٢ - وعنه أن النبي ﷺ قال «الأسنان سواء الثنية والضررس سواء»

أخرجه أبو داود وابن ماجه.

١١٤٠٣ - وعن عمر رضی الله عنه أنه قضی في الضررس بجمل وفي الترقوة

بجمل وفي الضلع بجمل أخرجه الشافعي في مسنده، وقال في الضررس خمس من الإبل لما جاء عن النبي ﷺ «في السن خمس من الإبل» والضررس سن، قال: وأنا أقول بقول عمر في الترقوة والضلع لأنه لم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمت، فلم أر أن أخالفه، وقال في كتاب الجراح: يشبه أن يكون ما حكى عن عمر حكومة، وفي كل عظم كسر من الأسنان حكومة وعن أبي غطفان بن طريف المزني قال: أرسلني مروان بن الحكم إلى ابن عباس يسأله مافي الضررس؟ فقال ابن عباس: فيه خمس من الإبل فرده مروان إلى ابن عباس وقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لأنك لاتعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء، أخرجه الشافعي في مسنده.

١١٤٠٤ - وعن أبي موسى رضی الله عنه أن النبي ﷺ قضی في الأصابع

بعشر عشر من الإبل، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

١١٤٠٥ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر قضی في الإبهام بخمس عشرة، وفي

التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بسبع وفي الخنصر بست، أخرجه الشافعي في مسنده.

١١٤٠٦ - وعن معاذ بن جبل رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال «في السمع

مائة من الإبل وفي العقل مائة من الإبل» أخرجه البيهقي، وقال الشافعي: والأذنان غير السمع.

١١٤٠١ ابن حبان ٦٠١٤.

١١٤٠٢ أبو داود ٤٥٥٩، وابن ماجه ٢٦٥٠.

١١٤٠٣ الشافعي ١١١/٢ رقم ٣٧٤.

١١٤٠٤ أحمد ٣٩٧/٤، وأبو داود ٤٥٥٦، والنسائي ٤٨٤٥.

١١٤٠٥ الشافعي ١١٠/٢ رقم ٢٧٣.

١١٤٠٦ البيهقي ٨٦/٨.

١١٤٠٧ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، أخرجه أحمد، وفي رواية أبي الحارث وابنه عبد الله.

١١٤٠٨ - وعن سليمان / بن يسار أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قضى في العين القائمة إذا طفئت أو قال بخقت بمائة دينار، أخرجه مالك، وقال: وليس على هذا العمل إنما فيها الاجتهاد لاشئ مرتب، وقال الشافعي فيها الحكومة وقال: قد قضى فيها زيد بن ثابت بمائة دينار، ولعله قضى به على هذا المعنى.

وعن عطاء سئل في الحاجب يشان قال ما سمعت فيه شيئاً، فيه حكومة بقدر الشين والألم، وسئل عن حلق الرأس فقال لا أعلم، قال الشافعي لاندري في الشعر معلوم، قال الربيع الندر والقدر واحد، قال البيهقي: لم يثبت عن أحد من الصحابة في الشعر ماروي عنهم، والذي روي عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قضى في الحاجب إذا أصيب بموضحتين عشرين من الإبل إنما رواه عمرو بن شعيب عن أبي بكر منقطعاً، والذي روي عن زيد بن ثابت في الشعر إذا لم ينبت الدية إنما رواه حجاج بن أرطاة وهو غير محتج به عن مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم يدرك زيداً فهو منقطع، قال ابن المنذر: وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال في الحاجب ثلث الدية.

وعنه عن علي في الشعر يجنى عليه فلا ينبت قالاً فيه الدية، قال ابن المنذر: ولا يثبت ذلك عنهما.

اعلم أن في الإنسان أربعة عشر عضواً في كل واحد يجب فيها دية كاملة كدية النفس، أحدها مارن الأنف وهو مالان منه، وفي إحدى المنخرين نصف الدية وقيل ثلثها والثالث الحاجز بينهما، يروى ذلك عن زيد بن ثابت، وفي روثة الأنف وهي طرفه بقدرها من الدية.

وعن زيد بن ثابت أن في روثة الأنف ثلث الدية، وهو قول مجاهد ومكحول،

١١٤٠٧ لم أجده.

١١٤٠٨ مالك ٨٥٧/٢ رقم ٦ في العقول/ عقل العين.

وبه قال أحمد والنخعي وقال بعضهم فيها نصف الدية، الثاني العينان وفي إحداهما نصف الدية سواء كانت الأخرى مبصرة أو لا، وقال مالك إذا فقتت من الأعور عينه الصحيحة ففيها كمال الدية، وهو قول الزهري ويروى ذلك عن عمر وعن سليمان بن يسار. الثالث أجفان العينين وفي كل واحد ربعها. الرابع الأذنان وفي إحداهما نصفها، الخامس الشفتان وفي إحداهما نصفها، ويستوي في ذلك السفلى والعليا، وإن كان الشين بذلك مختلفا كاليدين، وقال ابن المسيب في العليا ثلث الدية. السادس اللسان السابع {الأسنان يجب} فيها كمال الدية. الثامن اللحيان وهما العظمان اللذان عليهما نبات الأسنان ويجب عليه الدية فيهما ثم لكل سن خمس من الإبل. التاسع اليدان في إحداهما نصفها وفي كل أصبع عشر من الإبل وكذلك أصابع الرجلين، وكل أتملة حصتها ثلاثة أبعرة وثلث إلا الإبهام ففي أتملته خمس، إذا ليس إلا أتملتان ولا فرق بين أنامل اليد والرجل، وكان عمر بن الخطاب قبل أن يبلغه الحديث يفاوت بين الأصابع لتفاوت منافعها فجعل في الإبهام خمسة عشر من الإبل وفي السبابة عشر وفي الوسطى كذلك وفي البنصر سبعا وفي الخنصر ستاً أي من الإبل، فأخذ به، وكذلك كان يجعل فيما أقبل من الأسنان في كل سن خمسا وفي الأضراس بعيرا بعيراً.

واتفق العلماء على التسوية بين الأصابع والأسنان وأن في كل أصبع/عشرا وفي كل سن خمسا، وسواء الكبير والصغير والقوي والضعيف، العاشر الرجلان وفي إحداهما نصفها، الحادي عشر الأليتان فإذا قطع ما أشرف منهما وجب كمال الدية وإن لم يصل إلى العظم، وفي إحداهما نصفها، الثاني عشر الحشفة من الذكر وفي بعضها بحسابه. الثالث عشر الأنثيان وفي إحداهما نصفها ولا فضل لإحداهما على الأخرى<sup>(١)</sup> كاليدين ونحوهما، الرابع عشر إذا كسر صلبه بحيث لم يطق المشي وجب كمال الدية، وإشلال العضو كقطعه، وأما المعاني فست: العقل والسمع والبصر والشم والذوق على الأشهر والكلام، وفي إذهاب كل واحد منهما الدية بكمالها، وتتعلق بالوجه عشر جراحات الخارصة وهي ما تشق الجلد وتخدشه، والدامية ما يشقه ويلقيه والباضعة وهي ما يبضع الجلد أي يقطعه والمتلاحمة وهي ما ينزل في

(١) لم يذكر على التسوية بين الأنثيين نصاً، فإن لم يكن هناك نص فيجب القياس. والقياس التفريق بينهما لأن اليسرى هي التي فيها النسل فتفضل على اليمنى.

اللحم، والملطاة وهى ما يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة وتسمى السمحاق، وهذه خمس ليس فيها أرش مقدر، فالواجب فيها الحكومة، والموضحة وهى التى توضح العظم وفيها خمس من الإبل صغيرة كانت أو كبيرة، ولو تعددت تعدد أرشها إذا انفصل بعضها عن بعض، والهاشمة وهى ما تهشم العظم أى تكسره بعد إنضاجه وفيها عشر، فإن كسر من غير انضاج فخمس، والمنقلة وهى التى تنقل العظم وفيها خمس عشر، والمأمومة وهى ما يصل إلى الجلدة التى تلي الدماغ وفيها ثلث الدية، وذكر البغوي فى شرحه أن الواجب فيها كمال الدية لأن الإنسان لا يعيش معها، وفى الجائفة ثلث الدية وهى الجراحة الواصلة إلى جوف البدن من صدر أو ظهر أو بطن أو نحر، وفى الموضحة من غير الرأس والوجه الحكومة، وفى كسر كل عظم غير السن الحكومة، سواء كان ضلعاً أو ترقوة أو غير ذلك، وفى قطع كل عضو أشل ولسان أخرس وعين قائمة وأصبع زائدة وسن ساعية الحكومة، وقد تقدم ذكر الرواية عن عمر أنه قضى فى الترقوة بجمل، وفى الضلع بجمل، وروى عنه أنه قال: فى اليد الشلاء ثلث الدية، وبه قال مجاهد وأحمد وإسحاق<sup>(١)</sup>، وروى عنه أنه قال فى العين القائمة ثلث الدية، وبه قال إسحاق، ويروى أنه يجب فيها مائة دينار، وقد تقدم ذكر ذلك، وهو محمول عندنا على الحكومة، وما روى من التقدير فيه عن الصحابة إنما كان على وجه الحكومة، وقد تقدم ذكر اختلاف قول الشافعى فى الترقوة والضلع، وقال سعيد بن المسيب: كل جراحة نافذة فى عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو، وفى الكف بلا أصابع حكومة، ولو قطع يداً صحيحة من الكوع اندرج حكومة الكف فى دية الأصابع، وقال أبو عبيد بن حرب من بين أصحاب الشافعى لا يجب فى اليد نصف الدية إلا أن يقطعها من المنكب، وعامة الأصحاب على خلافه، والقدم مع الأصابع كالکف، ولو قطع اليد من المرفق والرجل من الركبة ففيها الدية مع حكومة الساعد والساق.

والحكومة أن يقوم المجروح عبداً صحيحاً ثم مجروحاً فما نقص من قيمته وجب بحسابه من الدية ولا يبلغ بها أرش الموضحة / ولو قبح شينها.

/٤٣/

(١) أشار الناسخ إلى أن بعد (إسحاق) يياض بالأصل.

## باب أطراف المرأة على النصف من دية طرف الرجل

عند أكثر أهل العلم في كل عضو نصف ما ذكرناه في الرجل فيجب في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن جملان ونصف وفي شفريرها ديتها وفي إحداها نصفها وفي حلمتها ديتها وفي إحداها نصفها وفي حلمتي الرجل حكومة وعلى قول ديته كالمرأة والفرق كمنفعة الرضاع في المرأة دون الرجل، وحكى عن سعيد بن المسيب أنه قال: المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها، ومثله عن عروه بن الزبير، وبه قال الزهري، فإذا بلغت ثلث الدية كانت المرأة فيها على النصف من الرجل، حتى قالوا في ثلاث أصابع ثلاثون وفي أربع عشرون، روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال عشر من الإبل، قلت كم في أصبعين قال عشرون، قلت كم في ثلاث قال ثلاثون، قلت كم في أربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال سعيد أعراقي أنت قلت بلى عالم مثبت أو جاهل متعلم قال: هي السنه يا ابن أخي.

١١٤٠٩ - وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النسائي والدارقطني.

## ذكر وجوب قيمة العبد إذا قتل

قال الشافعي رضى الله عنه: في العبد إذا قتل قيمته بالغة ما بلغت ويروى ذلك عن عمر وعلي، وهو قول سعيد بن المسيب، ذكره البيهقي، وما يكمل به الدية من أطراف الحر كمل به من أطرافه، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال قوم فيها ما نقص من قيمته، وقال مالك في موضحة العبد نصف عشر ثلثه وفي المنقل عشر ونصفه من ثلثه وفي المأمومة والجائفة في كل منها ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الأربع مما يصاب منه ربع قيمته.

## ذكر دية الجنين

تقدم في ذكر إيجاب القصاص بالمثل حديث ابن مالك متضمناً لها.

١١٤١٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها، أخرجاه والشافعي.

١١٤١١ - وعنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها، أخرجاه، وفي رواية غرة عبد أو وليدة وقضى بديته، وفي حديث حمل بن مالك أنه أمر بالقاتلة أن تقتل، وما هذا مضاد لما تضمنه هذا الحديث من جعل الدية على عصبتها، والظاهر أن القضية واحدة فإن المرأتين من هذيل/ ولحيان وبنو سعد من هذيل وقد نص على ذلك فإن ثبت اتحاد القضية فيكون قضاؤه ﷺ أولاً بالقتل ثم قضى بالعقل وترك القتل، والله أعلم والعقل حيث ورد في هذه الأذكار يراد به الدية، سمى بذلك من العقل الذي هو الشد والربط، وذلك أن القاتل كان يأتي بالإبل فيشدها بالعقال في فناء ولي المقتول، وبه سميت العصة التي تحملها عاقلة وأصل العقل المنع، وبه سمى العقل لأنه يمنع من القبيح.

١١٤١٢ - وعنه قال قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، أخرجاه أبو داود وأبو حاتم، قال الخطابي يقال إن عيسى بن يونس وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يروى، وقال البيهقي ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ، وروى عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا الغرة عبد أو أمة أو فرس، قال الخطابي: يشبه أن يكون الأصل في هذا حديث أبي هريرة.

١١٤١٣ - وعن طاووس أن عمر رضى الله عنه استشار الناس في الجنين فقال حمل بن مالك قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة، قال طاووس إن الفرس غرة،

١١٤١٠ الشافعي ١٠٢/٢ رقم ٣٤٢، وأحمد ٥٣٩/٢، والبخاري ٦٧٤٠، ومسلم ١٦٨١.

١١٤١١ البخاري ٦٩١٠، ومسلم ١٦٨١.

١١٤١٢ أبو داود ٤٥٧٩، وابن حبان ٦٠٢٢.

١١٤١٣ النسائي ٤٨١٦.

أخرجه النسائي .

١١٤١٤ - وعن المغيرة بن شعبة عن عمر رضى الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى رسول الله ﷺ فيه بالغرة عبد أو أمة، فشهد محمد ابن سلمه أنه شهد النبي ﷺ قضى به، أخرجه .

وقوله إملاص المرأة أن يزلق الجنين قبل وقت الولادة، وكلما أزلق من اليد فقد ملص وأملص ويجوز أن يريد بإملاص المرأة الولد بعد تسميته بالمصدر وذلك جائز .

١١٤١٥ - وعنه أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود فسطاط فقتلتها وهى حبلى فأتى فيها النبي ﷺ فقضى فيها على القاتلة بالدية وفي الجنين غرة، فقال بعض عصبته: أفدي من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل، فقال «سجع كسجع الأعراب» أخرجه مسلم والأربعة ولم يذكر الترمذي اعتراض العصابة وجوابه، والفسطاط ضرب من الأبنية في السفر دون السراوق، وبه سميت المدينة فسطاطاً وقوله استهل أي صرخ ومنه الإهلال بالحج وهو رفع الصوت بالتلبية، وقوله يطل بالياء آخر الحروف أي يهدر، يقال: طل دمه وأطل وأطله الله .

١١٤١٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمها إنها قد اسقطت بابني الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ومثله يطل، فقال ﷺ «سجع الجاهلية وكهانتها؟ أد في الصبي غرة» أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أبو حاتم، وزاد قال ابن عباس كان اسم إحدهما مليكة والأخرى أم عفيف، وفيه دلالة على أن الأب من العاقلة وسيأتي الكلام فيه في الباب بعد إن شاء الله تعالى .

١١٤١٧ - وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنهما أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجعل في ولدها خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف، أخرجه أبو داود، وقال كذا روى خمس مائة/ شاة،

١١٤١٤ البخاري ٧٣١٧ في الاعتصام/ ما جاء في اجتهاد القاضي، ومسلم ١٦٨٩ .

١١٤١٥ مسلم ١٦٨٢، وأبو داود ٤٥٦٨، والترمذي ١٤١١، والنسائي ٤٨٢١، وابن ماجه ٢٦٣٣ .

١١٤١٦ أبو داود ٤٥٧٤، والنسائي ٤٨٢٨، وابن حبان ٦٠٢٩ .

١١٤١٧ أبو داود ٤٥٧٨، والنسائي ٤٨١٤ .

والصواب مائة شاة، وأخرجه النسائي مسنداً أو مرسلاً وقال: هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مائة من الغنم، وقد روى النهي عن الخذف عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل، هذا آخر كلامه، وحديث عبدالله بن مغفل الذي أشار إليه أخرجه الشيخان والنسائي، والخذف في هذا الحديث بالخاء والذال المعجمتين وهو رميك حصاة أو نواة تجعلها بين سبابتك وترمي بها، أو تتخذ مخفقة من خشب فترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة، والخذف بالخاء المهملة والذال المعجمة هو رميك بالعصا والسيف، قلت: ولا يبعد إسقاط المرأة بالخذف إذا كان بشدة وأصاب بطن المرأة، والغرة في هذه الأحاديث كلها مفسرة بالعبد والأمة، والغرة في كل شئ أنفه، والمراد في الحديث السمة من الدقيق ذكراً كان أو أنثى يكون ثمنها نصف عشر الدية، وقال أبو عمر بن العلاء: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء سمي غرة لبياضه، وذهب أنه لا يقبل فيه الأسود، ولم يقل به أحد، وجملة الأمر أن المرأة الحامل إذا جنى عليها فألقت جنيناً ميتاً وجب على عاقله الجاني غرة عبد أو أمة من أي نوع كان من الأرقاء، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى قيمتها نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم، فإن سقط حياً ثم مات وجبت فيه الدية، والمستحق الغرة أن لا يقبل المعيب ولا ماله دون سبع سنين، وقال أبو حنيفة: يجب قبول الطفل إذا كانت قيمته خمس مئة درهم فلو عدت الغرة ففيها نصف عشر دية المسلم، وهو خمس من الإبل في أحد قولي الشافعي، وفي قوله الآخر قيمتها ما بلغت، وقال مالك: ست مائة درهم، وقال إبراهيم بن يزيد النخعي: خمس مائة درهم، وقال ربيعة بن أبي عبدالرحمن: الغرة خمسون ديناراً أو ست مائة درهم عشر دية الأم، وقال أبو حنيفة غرة أو خمس مائة درهم أو خمسون ديناراً، والأقوال كلها متقاربة لأن كل واحد منهم أوجب نصف عشر الدية، وذهب بعضهم إلى أن الواجب غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل لحديث أبي هريرة المتقدم أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، ولقول طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس، وقد تقدم أيضاً.

ويجب في جنين النصرانية ثلث الغرة عند الشافعي فإن كان الأب مسلماً ففيه كمال الغرة لأنه مسلم بإسلام الأب، وفي جنين المجوسية ثلثا عشر الغرة، فإن كان أحد أبويه مسلماً والآخر كتابياً أو أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً اعتبر أكثرهما دية، وقيل أقلهما، وقيل العبرة بالأب، وفي جنين الأمة عشر قيمة أمه حال الضرب لا حال الإسقاط، وفي الحديث دليل على أن ضمان الجنين على العاقلة، والله أعلم.



## باب العاقلة وما تحمله

تقدم في ذكر دية الجنين في الباب قبله أن النبي ﷺ قضى بالدية على العصبه، وفي رواية على العاقلة، وفيه دليل على أن شبه العمد تحمله العاقلة، وأن العاقلة العصبه، وتقدم فيه من حديث ابن عباس ما يدل على أن الأب من العاقلة، وقد نبهنا عليه.

١١٤١٨ - وقد روى ذلك / مصرحاً به من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعدها بعلها وبنوها، وقال أبو القاتلة المقضي عليه يارسول الله كيف أغرم من لاصاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ «هذا من الكهان» وقد جاء ما يدل على أنه لا يعقل وأن الابن لا يعقل.

١١٤١٩ - عن أبي رمثة رضى الله عنه قال: خرجت مع أبي حتى أتينا رسول الله ﷺ فرأيت برأسه ردع حناء وقال لأبي «هذا ابنك» قال نعم قال «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله ﷺ ﴿الأتزر وأزرة وزر أخرى﴾ أخرجه أحمد.

قوله ردع حناء أي مصبوغ به وثوب رديع أي مصبوغ بالزعفران، ومنه نهى المحرم عن الثياب المزعفرة التي تردع على الجلد أي تنفض صبغها عليه.

١١٤٢٠ - وعن عمر بن الأخوص رضى الله عنه أنه شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع فقال رسول الله ﷺ «لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده» أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه، ومعنى لا يجني والد، إلى آخره أي لا يجز جناية عليه.

١١٤٢١ - وعن جابر رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على

١١٤١٨ أحمد ٣٢٤/٥.

١١٤١٩ أحمد ١٦٣/٤.

١١٤٢٠ أحمد ٤٩٩/٣، والترمذي ٣٠٨٧ في تفسير سورة التوبة. وقال: حسن صحيح.

١١٤٢١ أبو داود ٤٥٧٥.

عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ «لا، ميراثها لزوجها وولدها» أخرجه أبو داود، والعاقلة العصبية ما عدا الأب وإن علا والابن وإن سفل، وهم الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم، فإن لم يكن فيهم وفاء فيجب على المعتق إن كان على الجاني ولاء، ثم على عصابات المعتق، ولا تجب على أبي المعتق ولا على ابنه كما لا يجب في النسب.

١١٤٢٢ - روى أن امرأة اعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها ثم توفى مولاهما فجعل النبي ﷺ ميراثها لابن المرأة، فقال أخوها: يارسول الله لو أنها جرت جريرة على من كان؟ قال «عليك».

وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب أن يعقل عن موالي صفية بنت عبدالمطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها، ولا تجب إلا على من كان منهم بالغاً حراً ذكراً موسراً مسلماً عن مسلم، فلا يحمل صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا فقير، ولا مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم، وتجب مؤجلة في ثلاث سنين، كذلك قضى رسول الله ﷺ، ولا تجب في كل سنة أكثر من نصف دينار على الموسر ولا أكثر من ربع دينار على المتوسط والاعتبار باليسار في آخر الحول فإن لم يكن في العاقلة وفاء كملت من بيت المال، وكذلك إذا لم يكن للجاني عصبية فالدية من بيت المال..

١١٤٢٣ - روي عن النبي ﷺ أنه قال «العقل على المسلمين عامة لا يترك في الإسلام مفرج» روي بالراء والجيم، واختلف في تفسيره، فقال محمد ابن الحسن: هو القتل يوجد بأرض فلاة ولا يكون قريباً من قرية يودى من بيت المال، ولا يبطل دمه، وقال أبو عبيد: هو الرجل يسلم ولا يوالي أحداً فإذا جنى جناية كانت في بيت المال لأنه لا عاقلة له، وقال ابن الأعرابي: هو الذي لا عشيرة له، وقيل هو المثقل بحق دية أو فداء أو اغرم، ذكر ذلك الهروي والبغوي وابن الاثير، وروى بالحاء المهملة وهو من أثقله الدين والغرم، يقال أفرجه يفرجه إذا أثقله، وأفرجه إذا غمه وحقيقته أزال عنه الفرغ، نحو أشكاه إذا أزال شكواه والمثقل بالحقوق لا يزال مغموماً مهموماً حتى

يكشف مابه، وروى بالحاء والذال المهملتين ولفظه وعلى المسلمين ألا ينزلوا في الإسلام مفدوحا في فداء وعقل» هكذا ذكره الهروي، ويروى مقدح ومعناه المثلث بالدين قال الهروي: ومعنى المقدوح الذي قدحه الدين أي أثقله، يقال قدحه يقدحه قدحاً فهو قادح والمديون مقدوح.

ودية الطرف إن بلغت دية النفس كانت في ثلاث سنين وإن كانت قدرالثلث فما دونه ففي سنة وإن زاد عليه إلى الثلاثين ففي سنتين الثلث في ستة والباقي في سنة، وقال أبو حنيفة: لاتحمل العاقلة ما دون أرش الواضحة.

### ذكر أن العمد والعقد والصلح والاعتراف

#### لا يحمل وأن التحمل يختص بالخطأ وشبهه

١١٤٢٤ - تقدم في ذكر دية الجنين طرف من ذلك، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من قتل في عميا أو رميا بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فهو قود يديه الفقير ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» أخرجه النسائي.

١١٤٢٥ - وأخرجه الشافعي مرسلاً عن طاووس عن النبي ﷺ قال «من قتل في عميه تكون بينهم بحجارة أو جلد بسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل» وذكر معنى ما بقى، والعمية فعيلة من العمى والعميا بالكسرة والتشديد والقصر فعلا من العمى كالدميا من الدمى، والخصيصى من التخصيص والهجير من التهجير، وهى مصادر يراد بها المبالغة، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولم يتبين قاتله فحكمه حكم الخطأ، فيجب فيه الدية على العاقلة، وكذلك الرمية معناه أن يتراموا بالحجر فيوجد بينهم قتيل لا يعلم من رماه.

قوله يديه الفقير يريد والله أعلم أن ديته تجب على الجاني ولو كان فقيراً بخلاف الخطأ فإن ديته لاتجب على الفقير، وقوله «صرفاً ولا عدلاً» هذه اللفظة متكررة في الحديث، ومعنى صرفاً قربة وقيل نافلة، والعدل القربة وقيل الفريضة، وقد اختلف أهل العلم فيم يجب عليه دية هذا القتل إذا كان من أحد القبيلين، فقال مالك: ديته

على الذين نازعوه، وقال أحمد وإسحاق: ديته على عواقل الآخرين، وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين إلا أن تقوم بينه أن فلاناً قتله فعليه القود، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين، وقال أبو حنيفة: على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إن لم يدع أولياء القتل على غيرهم، وقال الشافعي: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو على طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا دية، وكان علي إذا أتى بالقتيل قتل بين الفريقين حملة على أقرب الفريقين.

١١٤٢٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال «العمد والعبد والصلح والاعتراف

لا تحمله العاقلة» أخرجه الدارقطني والبيهقي/

١١٤٢٧ - وأخرج أحمد عن ابن عباس مثله، وهذا حجة لمن قال بدل العبد

وبدل طرفه يكون في مال الجاني ولا تحمله العاقلة، وهو قول قديم للشافعي، وبه قال مالك، كقيم البهائم، والجديد للشافعي أن العاقلة تحمله، وهو قول أبي حنيفة.

١١٤٢٨ - وعن الزهري قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد

إلا إن شأوا. أخرجه البيهقي، قال وروي ذلك عن عروة وغيره من فقهاء التابعين.

### ذكر باب كفارة القتل

١١٤٢٩ - قال الشافعي قال الله تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ

ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان

من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق

فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ قال رضي الله عنه من قوم يعني من قوم

عدو لكم، قال ﷺ «أنا برئ من كل مسلم مع مشرك» قالوا يارسول الله لم؟ قال

«لاتترأى نارهما» ذكر ذلك عنه البيهقي والماوردي في نكته، ومعناه أن يكون في دار

الحرب مسلم فيقتله من يجب عليه الضمان من غير علم بإسلامه ففيه الكفارة دون

الدية سواء كان وارثه مسلماً أو كافراً لأنه مفرط بالإقامة في دار الحرب فأهدر دمه،

١١٤٢٦ الدارقطني ١٧٧/٤ رقم ٢٧٦، والبيهقي ١٠٤/٨.

١١٤٢٧ لم أجده.

١١٤٢٨ البيهقي ١٠٥/٨.

١١٤٢٩ البيهقي ١٣١/٨.

وقيل بتقرير من على معناها، وأما قتل من أسلم وأهله كفار أهل حرب فتجب الكفارة بقتله لأن الإسلام عصمة مؤمنة ولادية له لأن أهله كفار محاربون فلا شئ لهم، وهذا التأويل أظهر، وهو قول ابن عباس والحسن وابن زيد، ومعنى «لا تتراءى نارهما» أي لا تجتمعان بحيث تكون نار أحدهما تقابل نار الآخر بل يجب عليه أن يبعد منزله عن منزله، ولا يترك بموضع إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله بل يكون مع المسلمين، وإنما كره الكون مع المشركين لأنه لا عهد لهم ولا أمان، وحشا للمسلمين على الهجرة والترائي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً فترأى الشئ إذا ظهر حتى رأيته. وإسناد الترائي إلى النارين ضرب من المجاز نحو قولهم داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها، وقوله تعالى ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ وهم أهل الذمة فحكمهم حكم المسلمين وديتهم على ما تقدم تقديره.

## باب قتال أهل البغي ذكر نزول الفتن

١١٤٣٠ - عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: استيقظ رسول الله ﷺ فقال «سبحان الله ماذا أنزل الله سبحانه من الفتن، من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه لكي يصلين - رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» أخرجه البخاري، قوله كاسية يجوز أن يكون من كسى يكسي فهو كاس، ويجوز أن يكون فاعله بمعنى مفعوله، من كسا يكسو، كماء دافق.

١١٤٣١ - وعن أبي أمامة رضى الله عنه أن النبي ﷺ أشرف على أطم من أطام المدينة ثم قال «هل ترون ما أرى؟ إني أرى مواقع الفتن في خلال بيوتكم» أخرجه مسلم، والأطم بالضم بناء مرتفع مشرف، وجمعه أطام.

١١٤٣٢ - وعن عروة بن كرز بن علقمة الخزاعي قال سأل رجل رسول الله ﷺ / هل للإسلام من منتهى؟ قال «أما بيت من العرب والعجم أراد الله به خيراً / ٤٩/

١١٤٣٠ البخاري ٣٥٩٩ في المناقب.

١١٤٣١ مسلم ٢٨٨٥ في الفتن.

١١٤٣٢ البزار ٣٣٥٣ (كشف)، وابن حبان ٥٩٥٦.

أدخل عليهم الإسلام» قال ثم مه؟ قال «ثم ترتفع الفتن كأنها الظلل» فقال كلا والله إن شاء الله، فقال «والذي نفسي بيده لتعودن فيها أسود صباباً بضرب بعضكم رقاب بعض» أخرجه أبو حاتم والبخاري.

قوله أسود جمع أسود وهو أخبث ما يكون من الحيات وأعظمها، وهو من الصفة الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء وجمع جمعها، وقوله صباباً بالصاد المهملة مضمومة جمع صوب على أن جمعه صيب كرسول ورسول، ثم خفف كزيد وأدغم وهو غريب من حيث الإدغام، قال النضر: إن الأسود إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب على الملدوع، ويروى صبيى بزنة حبلى فيكون جمع صاب كغاز وغزى، وهم الذين يصبون إلى الفتنة أي يميلون إليها، وهو مخفف، وأصله الهمز من صبا إذا مال.

١١٤٣٣ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فبسبيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً» قلت فيما بقى أو في ما مضى قال «فيما مضى» أخرجه أبو داود، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وقال «تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن هلكوا فبسبيل من هلك، وإن بقوا بقى لهم سبعين عاماً» ووجه ذلك أن يكون قال ﷺ هذه المقالة وقد بقى من عمره الستون الزائدة على الثلاثين على اختلاف الروايات فيها، فإذا انضمت إلى مدة خلافة الأئمة الأربعة وهى ثلاثين سنة كانت بالغة ذلك المبلغ، وإن كان أراد الخمس وثلاثين من الهجرة ففيها خرج أهل مصر على عثمان وحصله وجرى فيها ما جرى وإن أراد ستاً وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل وإن أراد سبعاً وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين، وأما قوله سبعين عاماً فقد قال الخطابي: يشبه أن يكون أراد مدة ملك بني أمية ثم انتقله إلى بني العباس، فإنه كان بين استقرار الملك لبني أمية وظهور دعاة الدولة العباسية بخراسان نحو من سبعين سنة، قال ابن الأثير: وفي هذا التأويل نظر فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة. ابن الأثير، وفي هذا التأويل نظر فإن في خلافة هؤلاء كان الدين فيها قائماً ومعنى تدور على رواية ابن أبي شيبة أي يزول

الثبوت والاستقرار، والله أعلم.

١١٤٣٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحرش بينهم» أخرجه مسلم وعبدالحق في الرقائق، وجزيرة العرب تقدم شرحها مستوفى في ذكر إخباره ﷺ ببعض المغيبات، من باب علامات النبوة، من كتاب الإيمان، وسيأتي شرحها في باب عقد الذمة وضرب الجزية، مستوفى إن شاء الله تعالى.

١١٤٣٥ - وعنه قال: لما نزل على النبي ﷺ ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾ قال: أعوذ بوجهك ﴿أو من تحت أرجلكم﴾/ قال أعوذ بوجهك ﴿أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض﴾ قال «هاتان أهون وأيسر» أخرجه أبو حاتم.

١١٤٣٦ - وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إنها ستكون فتن ثم تكون فتن ثم تكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي إليها فإذا نزلت - أو وقعت - فمن كانت له إبل فليلق بإبله ومن كانت له غنم فليلق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلق بأرضه» فقال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت هل بلغت» قال فقال رجل يارسول الله أرأيت إن أكرهت حتى أنطلق إلى الصفين أي أحد الفئتين فضربني رجل بسيفه أو لحقني منهم فيقتلني فقال «يبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار» أخرجه مسلم.

قوله يبوء أي يلزم، وأصل البواء اللزوم ويقال بالمعنى أقر، ومنه أبوء بنعمتك عليّ.

١١٤٣٧ - وعن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن بين يدي الساعة فتنا كقطع ليل يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً [ويمسي مؤمناً]

١١٤٣٤ تقدم.

١١٤٣٥ البخاري ٤٦٢٨، وابن حبان ٧٢٢٠.

١١٤٣٦ مسلم ٢٨٨٧ في الفتن/ نزول الفتن.

١١٤٣٧ أبو داود ٤٢٥٩ في الفتن.

ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحدكم فليكن كخير ابني آدم» أخرجه أبو داود.

قوله كقطع بإسكان الطاء طائفة منه وجمع قطع، أراد فتنة مظلمة سوداء.

١١٤٣٨ - وعن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة» أخرجه أبو حاتم.

١١٤٣٩ - وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «إذا رأيت الناس مرجت عمومهم وخانت أمانتهم وكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه «فالزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك العامة» أخرجه النسائي.

مرجت أي اختلطت وفسدت وخانت أمانتهم أي خانوا فيها.

١١٤٤٠ - وعن المقداد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر» أخرجه أبو داود وهذا كله في حق من ضعف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقتال عليه إلا أن يكون صدر من إمام الوقت بشئ من ذلك فليس له شق عصا المسلمين، وعليه الصبر، وسيأتي الكلام في ذلك في ذكر وجوب طاعة المتولي من كتاب الخلافة والإمارة والأقضية.

١١٤٤١ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ﷺ إن الله إذا أنزل سطوته بأهل الأرض فيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم؟ قال «ياعائشة إن الله إذا أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم الصالحون فيصابون معهم ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم» أخرجه أبو حاتم.

١١٤٤٢ - وعن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمراً وجهه وهو يقول «لا إله إلا الله ويل

١١٤٣٨ ابن حبان ٦٩٠ في الرقائق / الفقر والزهد.

١١٤٣٩ النسائي في الكبرى ١٠٠٣٣ في عمل اليوم.

١١٤٤٠ أبو داود ٤٢٦٣ في الفتن.

١١٤٤١ ابن حبان ٧٣١٤.

١١٤٤٢ أحمد ٦/٤٢٨، والبخاري ٧٠٥٩، ومسلم ٢٨٨٠، والترمذي ٢١٨٧ كلهم في الفتن.



للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج/ ومأجوج مثل هذا» وعقد سفيان عشراً قلت يا رسول الله أنهلك وفيما الصالحون؟ قال «نعم إذا كثر الخبث» أخرجاه وأبو حاتم وقال: خرج رسول الله ﷺ فرعاً محمراً وجهه يقول: الحديث، وقال «مثل هذه» وحلق بأصبعة الإبهام والتي تليها ثم ذكر ما بعده ولم يذكر عقد سفيان بل وصله في الحديث، ولعله مدرج فيه، دليله رواية مسلم والبخاري، والردم السد تقول: ردمت الثلثة ردماً إذا سدتها، والاسم والمصدر فيه سواء، وجاء في رواية وعقد تسعين، وهو أن يجعل رأس السبابة في أصل الإبهام ويضمها حتى لا يستين منها إلا خلل يسير لا يكاد يدرك، وعقد العشر أن نفس منها، وقد روى هذا الحديث ثلاث صحايات، ورواه مسلم في صحيحه والترمذي وصححه والحافظ أبو عمر في الاستيعاب عن أربع فقالوا عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش، وقد اجتمع في هذا الحديث أربع نسوة وكلهن صحايات زوجتان من أزواج النبي ﷺ وهما أم حبيبة بنت أبي سفيان وزينب بنت جحش ورييتان من ربايه ﷺ رأياه وهما زينب بنت أم سلمة وأبوها أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة. قلت ومما اجتمع فيه أربعة رأوا النبي ﷺ وكل منهم ولد الآخر، أبو عتيق محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضى الله عنهم وهى خصيصة ثبتت لبنت أبي بكر أربعة لهم صحبة عند من أثبتتها بالرؤية فقط وكل واحد منهم ولد الآخر، وأبو عتيق هذا له رؤية ورواية وهم عبد الله ابن الزبير وأمه اسماء بنت أبي بكر وجده أبو بكر وأبوه أبو قحافة، وقد تقدم في ذكر العامل من كتاب الزكاة رواية ثلاثة وأربعة بعضهم عن بعض وكلهم من الصحابة والله أعلم.

١١٤٤٣ - وعن أبي موسى رضى الله عنه قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ فقلنا لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء فانتظرنا فخرج فقال «مازلتم هاهنا» قلنا نعم نصلي معك العشاء؟ قال «أحسنتم أو أصبتم» ثم رفع رأسه إلى السماء فقال «النجوم أمانة السماء فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة أصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» أخرجه أبو حاتم، وقال: معناه إن ذهاب النجوم علامة على فناء السماء

الموعود به وذهابه ﷺ علامة على وقوع الفتن الموعود بها، وذهاب أصحابه علامة على ظهور غير الحق من الجور والأباطيل.

١١٤٤٤ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن

أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي وإن أولى الناس بي المتقون من كانوا وحيث كانوا، اللهم إني أحل فساد ما أصلحت، وأيم الله ليكفون أمتي عن دينها كما تكفى الأئاء في البطحاء» أخرجه أبو حاتم.

١١٤٤٥ - وعن الصنابح رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ألا إني

فرطكم على الحوض وإني مكاثركم الأمم يوم القيامة، فلا تقتتلن بعدي» أخرجه أبو حاتم والصنابح من الصحابة والصنابحي تابعي، وقد تقدم التنبيه على ذلك.

١١٤٤٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «آخر قرية

في الإسلام / خراباً المدينة» أخرجه أبو حاتم.

١١٤٤٧ - وعن ربيعي بن خراش قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال

حذيفة: أنا أعلم بما مع الدجال؟ إن معه نهراً من نار ومعه نهر من ماء، فالذي ترون أنه نار ماء والذي ترون أنه ماء نار فمن أدرك ذلك منكم فأراد الماء فليشرب من الذي يرى أنه نار فإنه سيجده ماء» قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ.

١١٤٤٨ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله بلغني

أن مع الدجال جبال الخبز وأنهار الماء فقال رسول الله ﷺ «هو أهون على الله من ذلك» قال المغيرة: فكنت من أكثر الناس سؤالاً عنه فقال لي رسول الله ﷺ «ليس بالذي يضرك» أخرجهما أبو حاتم، وقال لاتضاد بين الخبرين، بل نقول هو أهون على الله أن يكون معه نهر الماء يجري والذي يرى أنه ماء إنما هو نار والذي يرى أنه نار يجعله الله جل وعلا في حق المؤمن المصدق ماء، والله أعلم.

١١٤٤٤ ابن حبان ٦٤٧ في الرقائق.

١١٤٤٥ ابن حبان ٦٤٤٦ في التاريخ.

١١٤٤٦ ابن حبان ٦٧٧١ في التاريخ.

١١٤٤٧ ابن حبان ٦٧٩٩ في التاريخ.

١١٤٤٨ ابن حبان ٦٧٨٢ في التاريخ.

١١٤٤٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « يخرج في أمتي فيمكث فيهم أربعين لا أدري أربعين يوماً أو أربعين عاماً أو أربعين ليلة أو أربعين شهراً فيبعث الله إليه عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود الثقفي فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس بعد سبع سنين ليس بين اثنين عداوة » أخرجه أبو حاتم.

### ذكر تحريم الخروج على الإمام

١١٤٥٠ - عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من عادى ولياً لله فقد بارز الله بالمحاربة، وإن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفقدوا وإذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا أولئك مفاتيح الهدى » أخرجه ابن ماجة.

١١٤٥١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من أنكر من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية » أخرجاه.

١١٤٥٢ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ « من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية » أخرجه السبعة.

١١٤٥٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » أخرجه مسلم.

١١٤٥٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو تعصب لعضده فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى مؤمنها ولا يفي لذي عهده فليس مني » أخرجه مسلم والنسائي وأبو حاتم.

١١٤٤٩ ابن حبان ٧٣٥٣.

١١٤٥٠ ابن ماجة ٣٩٨٩ في الفتن.

١١٤٥١ البخاري ٧٠٥٤ في الفتن. ومسلم ١٨٤٩ في الإمارة / وجوب ملازمة جماعة المسلمين.

١١٤٥٢

١١٤٥٣ مسلم ١٨٥١.

١١٤٥٤ مسلم ١٨٤٨، والنسائي ٤١١٤ في تحريم الدم. وابن حبان ٤٥٨٠.

قوله في هذا وما قبله جاهلية هي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله عز وجل وبرسوله وشرائع الإسلام ومن المفاخرة والكبر والتجبر، وغير ذلك، وقوله عمية هي فعيلة من العمى بمعنى الضلالة، وهي القتال في العصبية والأهواء وحكى بعضهم فيها ضم العين.

١١٤٥٥ - وعن عوف بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ

يقول «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قلنا يارسول الله أفلا نناذبهم/ عند ذلك قال «لأما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه والياً فراه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة» أخرجاه.

قوله نناذبهم أي نكاشفهم ونقاتلهم وننفرد عنهم والمنبذ المنفرد، والمنبوذ الملقى.

١١٤٥٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «كانت بنو

إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لانيي بعدي وسيكون خلفاء فتكثر» قالوا فما تأمرنا قال «فوايعتهم الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» أخرجاه.

١١٤٥٧ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا»

أخرجاه وأبو حاتم من حديث سلمة بن الأكوع.

١١٤٥٨ - وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال

«يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذاك؟ قال «اسمع وأبصر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وع» أخرجاه.

والجثمان والجسمان الجسد، قاله أبو زيد، قال الأصمعي الجثمان الشخص

١١٤٥٥ مسلم ١٨٥٥.

١١٤٥٦ البخاري ٣٤٥٥ في الأنبياء/ ما ذكر عن بني إسرائيل. ومسلم ١٨٤٢ في الإمارة.

١١٤٥٧ البخاري ٧٠٧٠ في الفتن. ومسلم ٢٢/١ في المقدمة، وابن حبان ٤٥٨٨ في السير.

١١٤٥٨ مسلم ١٨٤٧.

والجسمان الجسد، حكاة الجوهرى .

١١٤٥٩ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ويسرنا وعسرنا وأثرة علينا، وأن لاننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» أخرجه .

قوله منشطنا، هو حل من النشاط، وهو الأمر الذي ينشط له ويخف إليه ويؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط، قوله أثرة علينا، الأثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من أثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى، أراد به يؤثر عليكم فيفضل عليكم في نصيبه في الفىء به والاستئثار الأنفراد بالشئ، قوله: بواحاً أي جهاراً من باح بالشئ ييوح به إذا أعلنه، ويروى بالراء وهو بمعناه من بوح الخفاء إذا ظهر .

١١٤٦٠ - وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً» الحديث أخرجه أبو حاتم وقد تقدم في ذكر خيانة المرأة بعلمها من باب عشرة النساء .

١١٤٦١ - وعن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفىء» قال والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب به حتى ألحقك قال «أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني» أخرجه أحمد .

١١٤٦٢ - وعن مصعب بن سعد قال : سألت أبي عن قوله تعالى ﴿قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾ هم الحرورية قال لاهم اليهود والنصارى أما اليهود فكذبوا محمداً ﷺ ، وأما النصارى فكذبوا بالجنة، قالوا لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية الذين يتقضون عهدا الله من بعد ميثاقه، وكان سعد يسميهم الفاسقين أخرجه البخاري .

والحرورية لما قاتلوا علياً وخالفوا ما أمر الله تعالى به من طاعة أولى الأمر بعد

١١٤٥٩ البخاري ٧١٩٩ في الأحكام/ كيف يبايع الإمام، ومسلم ١٧٠٩ في الإمارة .

١١٤٦٠ تقدم .

١١٤٦١ أحمد/ ١٧٩ وأبوداود ٤٧٥٩ في السنة/ قتل الخوارج .

١١٤٦٢ البخاري ٤٧٢٨ في تفسير الآية نفسها .

إقرارهم به كان ذلك نقضاً / منهم، وتفسير الحرورية تقدم في ذكر قضاء الحائض .

### ذكر الأمر بقتل الباغي والترغيب في قتاله

١١٤٦٣ - عن عرفة بن سريح - ويقال صريح ويقال غير ذلك - رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» أخرجه مسلم ولم يخرج البخاري في كتابه عن عرفة شيئاً، وأخرج الشافعي وأبو حاتم معناه، ولفظه «إنه ستكون بعدي هناة وهناة وهناة فمن رأيتموه يريد يفرق بين أمة محمد وهم جميع فاقتلوه كأننا كان من الناس» قال أبو عمر: هذا حديث صحيح رواه أهل البصرة قال: وله حديث آخر رواه عن النبي ﷺ ثم ذكر هذا الحديث .

قوله هناة أي شرور وفساد وشذائد وأمور عظام، يقال في فلان هناة أي خصال شر ولا يقال ذلك في الخير، واحدها هنة تأنيث هن .

١١٤٦٤ - وعن أبي الزبير رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر» أخرجه النسائي .

معنى وضعه أي في الناس لا أنه كف عن القتال، أما لو كف عن القتال كف عنه اتفاقاً .

١١٤٦٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما» .

ومعناه أبطلوا دعوته واجعلوه كمن قتل ومات، لا تقبلوا له قولاً ولا تقيموا له دعوة .

١١٤٦٦ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق» وفي لفظ تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق» أخرجهما أحمد ومسلم . المروق القود والمجاورة أي يخرجون

١١٤٦٣ مسلم ١٨٥٢ في الإمارة . وابن حبان ٤٥٧٧ في السير .

١١٤٦٤ النسائي ٤٠٩٧ في تحريم الدم .

١١٤٦٥ مسلم ١٨٥٣ في الإمارة/ إذا بويع لخليفتين .

١١٤٦٦ أحمد ٢٥/٣ ومسلم ١٠٦٥ في الزكاة/ ذكر الخوارج .

منه ويخلفونه وراء هم كما يمرق السهم من الرمية .

١١٤٦٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لايجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجر لمن يقتلهم» أخرجاه .

١١٤٦٨ - وعن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي جاءوا مع علي إلي

الخوارج فقال علي: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشئ ولا صيامكم إلى صيامهم بشئ يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماذا قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجل له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حملة الشدي عليه شعرات بيض» قال فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا على سرح الناس فسيروا على اسم الله، قال سلمة بن كهيل فتركني زبير بن وهب منزلاً حتى مال مني/ على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدالله بن وهب الرايتي فقال: ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم، قال وقتل بعضهم على بعض، قال: وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً، فقال علي رضي الله عنه: التمسوا بينهم المخدج فالتمسوه فلم يجده، فقام علي بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض فقال: أخرجوهم حتى وجد مما يلي الأرض فكبر ثم قال: صدق الله ورسوله، قال فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ قال أي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له، أخرجه أحمد

١١٤٦٧ البخاري ٥٠٥٧ في فضائل القرآن/ إثم من رأى بقرائه . ومسلم ١٠٦٦ في الزكاة/ التحريض على قتل الخوارج .

١١٤٦٨ أحمد ١/٩١، ومسلم ١٠٦٦ .

قوله أحداث الأسنان: أي شباب وحداثة السن يكنى بها عن الشباب.

قوله الأحلام جمع حلم بالكسر وهو الألباب والعقول.

قوله يرقون من الدين تقدم تفسير المروق في الحديث قبله، والمراد بالدين هنا الطاعة أي يرقون من طاعة الإمام.

قوله الرمية هي الصيد الذي يقصد بالرمي ونفذ فيها السهم، وقيل هي كل دابة مرمية، والمعنى أن دخول هؤلاء الإسلام ومروقهم منه كالسهم يدخل في الرمية ويرق منها لا يتعلق به منها شيء.

قوله نكلوا عن العمل أي امتنعوا من كل عمل ماسوى قتالهم لم يعرجوا على شيء سواه، والنكول الامتناع.

قوله سرح الناس، أي ماشيتهم وهو اسم جمع تسمية بالمصدر، وليس تنكير سارح.

قوله جفونها أي أغمادها واحدها جفن قوله يناشدوكم أي يسألوكم، تقول ناشدتك الله وبالله، كما تقول دعوت زيدا وبزيد.

قوله وحشوا برماحهم أي رموا بها على بعد، يقال لمن كان بيده شيء فرماه به على بعد قد وحش به، فأرادوا بذلك التخفيف منها.

قوله وشجرهم الناس برماحهم أي دفعوهم بالرماح وكفوهم عن أنفسهم، تقول شجرت الدابة إذا كففتها به، وقد يكون بمعنى شكوهم بالرماح فقتلوهم، من الأشجار الاختلاط والاشتباك، يقال شجر بينهم كلام أي اختلط.

قوله المخدج أي الناقص والخداج النقصان، ومنه خدجت الناقة إذا القت ولدًا قبل أوانه، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ألقته ناقص الخلق، وإن كان تام الحمل، وكان المخدج ناقص ساعد اليد، وقد جاء في صفته مثدون اليد أي صغيرها فهي مجتمعة كأنها ثندوة الثدي وهي حلمته، وأصله مثد، قاله أبو عبيد، فقدمت الدال على النون، كما قالوا جذب وجبذ والثندوة بفتح الثاء بلاهمز فإذا ضمت الثاء همزت



ويروى تودن اليد وثودون اليد وهو مأخوذ من دنت الشيء وأودنته إذا انقصته وصغرتة، ويقال فيه ذو الثدي فادخلوا الهاء، وأصل الثدي مذكر لأنهم أرادوا لحمه أو قطعة من الثدي وأنت على هذا المعنى وصغر، وبعضهم يقول فيه: ذو الثدي بالياء آخر الحروف، واسم هذا الخدج نافعاً وكان ضارباً ضعيفاً قال أبو ريم الثقفي: أنا كسوته ثوباً لفقره / وكان يشهد طعام علي وقد سمع علياً يذكر الخوارج وذكر منهم الخدج / مراراً حتى كان في وقت منع من حضور الطعام فقام لذلك .

١١٤٦٩ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله» قال أبو بكر: أنا هو يارسول الله قال «لا» قال عمر: أنا هو يارسول الله قال «لا»، ولكن خاصف النعل» قال وكان أعطى علياً نعلًا فخصفها، قال أبو عبد الله الحافظ: إسناده صحيح قد احتج بمثله الشيخان في الصحيح .

وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكتاب فجعلوها على المؤمنين واجتمعوا على السيف، فإذا بغت طائفة من المسلمين وخرجوا على إمام العدل بتأويل محتمل وخرجت عن طاعته ونصبت إماماً فإنهم يبعث إليهم أولاً ويسألهم ماذا ينقمون؟ فإن ذكر واشبهة أزالها وإن لم يذكروا أمرهم بالعود إلى طاعته ليكونوا على المشركين يداً واحدة، فإن أبوا دعاهم إلى المناظرة، فإن أبوا وناظروا فلزمتهم الحجة وأصروا على بغيتهم قاتلهم حتى يفيؤا إلى طاعته .

سئل علي رضى الله عنه عن أهل النهروان أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا قيل: منافقون؟ قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم<sup>(١)</sup> .

ومن أدبر من أهل البغي هارباً فلا يتبع ولو أثخن بجراح أو أسر فلا يقتل فنادى منادي على أن لا يتبع مدبر ولا يدفف على جريح، يريد علي لا يجهز عليه أي

١١٤٦٩ أحمد ٣/٣٣ .

(١) المشهور أن قوله إخواننا بغوا علينا كان في أهل الجمل أو أصحاب معاوية أما الخوارج فإنه وصفهم بأنهم مرقوا من الدين . وأن النبي ﷺ أبلغهم بصفتهم وحرهم فليتأمل .

لا يقتل، وما أتلفه أهل البغي حال الحرب على أهل العدل من نفس أو مال فلا يضمن على الصحيح الجديد للشافعي، وهو قول أصحاب الرأي، والقديم أنه يضمن، وإذا استولوا على بلدة فغصبوا صدقات أهلها اعتد له ونفذ قضاء قاضيهم، وقبلت شهادة عدو لهم وإنما ثبتت هذه الأحكام لهم عند اجتماع ثلاث شرائط أن يكون لهم قوة ومنعة، وأن يكون لهم تأويل محتمل، وأن ينصبوا إماماً فإن انتفى شرط منها فحكمهم حكم قطاع الطريق في المؤاخظة بضمان النفس والمال ورد أقضيتهم وشهادتهم، ومن أظهر رأي الخوارج بغير حرب لم يتعرض له، روى أن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً في ناحية المسجد يقول: لا حكم إلا لله ولرسوله فقال: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم الفتى ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبذكم بقتال.

### ذكر حجة من قال لا يقاد

#### من الباغي ولا يضمن ما أتلّف حال الحرب

عن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل إلا ما وجد.

### ذكر المنع من ضرب الوجه حال قتالهم

١١٤٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن قاتل أحدكم أخاه فليتنجب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» أخرجه وأبو حاتم، وقال: إذا ضرب مكان قاتل.

١١٤٧١ - وفي رواية «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطم الوجه» وفي رواية «إذا ضرب أحدكم فليتنج الوجه» أخرجه مسلم وأبو داود، وهذا الحكم عام في كل موضع يشرع/ الضرب فيه حداً أو أدباً ويستثنى منه الكافر حال الجهاد.

قوله: أخاه، والكافر ليس بأخ، وحديث الزبير في طعنه عبيدة بن سعيد بن العاص في عينه صريح الدلالة على ذلك، وسيأتي ذكره في قتال المشركين في ذكر استحباب المبارزة إذا بارز كافراً، ويحتمل أن يقال: الزبير اضطر إلى طعن عبيدة في

١١٤٧٠ البخاري ٢٥٥٩ في العتق/ إذا ضرب العبد، ومسلم ٢٦١٢ في البر.

١١٤٧١ مسلم ٢٦١٢ في البر، وأبو داود ٤٤٩٣.

عينه، فإنه كان مدججا لا يبين إلا عيناه، وتلك حالة ضرورة، ولو فرض في قتال الباغي مثل ذلك لم يبعد تجويزه إذا كان لا يندفع إلا بذلك.

قوله «خلق آدم على صورته» أي هذه الصورة فالضرب على عائد إلى الوجه، وكل موضع مجوف في البدن فحكمه حكم الوجه في الضرب في الحدود والأدب، إلا في قتال الكفار فيندب قصده وفي هذه الأحاديث تشريف الوجه من أن الله خلق آدم على صورته، وصيانة عن الشين فيه، ولأن فيه أعضاء وسياسة، وفيه المحاسن وسائر الإدراكات، وقد يبطلها بضربة، والشين فيه أقبح من الشين في غيره.

### ذكر المنع من قتل مدبرهم

#### والتدفيف على جريحهم وسبي أموالهم

١١٤٧٢ - عن مروان بن الحكم قال: صرخ صارخ يوم الجمل: لا يقتلن مدبر ولا يدفع على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، أخرجه سعيد بن منصور، والتدفيف على الجريح الإجهاز عليه وتعجيل قتله، والمشهور فيه بالمعجمة، ويقال بالمهمل.

١١٤٧٣ - وعن أبي جميلة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً ولا تجزوا على صريخ ولا تغنموا مالا. أخرجه الشافعي وقال: هذا هو المشهور عن علي أنه لم يسب يوم الجمل ولا يوم النهروان.

١١٤٧٤ - وعن كوثر بن حكيم قال قال رسول الله ﷺ «حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة أن لا يقتل أسيرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يتبع مولاهم ولا يقيم فيهم» أخرجه أبو بكر البزار، والحديث مرسل فإن عبدالحق وكوثر بن حكيم هذا متروك والإجازة الإسراع والإمضاء.

### ذكر التوسعة في ترك التعزير

#### فيمن توجه عليه التعزير بسبب إظهار رأى الخوارج

١١٤٧٥ - عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ

١١٤٧٢ سنن سعيد بن منصور.

١١٤٧٣ الأم.

١١٤٧٤ لم أجده.

١١٤٧٥ البخاري ٦١٦٣ في الأدب/ قول الرجل وملك. ومسلم ١٠٦٤ في الزكاة.

وهو يقسم فينا فأتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يارسول الله اعدل، قال «ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إذا لم أكن أعدل» فقال عمر: يارسول الله أئذن لي فيه أن أضرب [عنقه] فقال «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قدره فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردن، يخرجون على خير فرقة من الناس» قال أبو سعيد فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهدت أنني سمعت علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس وأتي به حتى نظرت إليه / على نعت النبي ﷺ الذي نعت، أخرجاه.

قوله لا يجاوز تراقيهم أي لا يقبل ولا يرفع في الأعمال الصالحة، ذكر معناه في الحديث قبله.

قوله رصافه هو عقب يلوى على موضع الفرق وعلى مدخل النصل من السهم وواحد الرصاف رصفة، يقال رصف السهم يرصفه وسهم مرصوف، والفوق موضع الوتر من السهم والنضي القدح قبل أن ينحت، والنضي أيضاً ما بين النصل والريش من القدح، والقذذ الريش يراش به السهم، وهو جمع قذة فكل ريشة منها قذة، يقال هو أشبه به من القذة بالقذة لأنهن يحذين على مثال واحد.

قوله قد سبق الفرث والدم، يريد أنه من سرعة نفوذه في الرمية لم يعلق به شيء من فرثها ودمها، وكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء.

وقوله تدردن، أي تحرك فيجئ ويذهب، نحو تذبذب وتقلقل وتزلزل.

١١٤٧٦ - وعنه قال: بعث علي رضي الله عنه بذهبية إلى النبي ﷺ فقسمها بين أربعة الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش

والأنصار، قالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال «إنما أتألفهم» فأقبل رجل غائر العينين مشرب الوجنتين ناتئ الجبين كثر اللحية مخلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد، فقال ﷺ «من يطع الله إذا عصيته أيا منني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني» فأراد رجل قتله - أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال «من ضيئضى هذا أو في عقب هذا أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الشرك لأن أنا أدركتهم لأقتلهم قتل عاد» أخرجاه.

قوله «صناديد أهل نجد» أي أشرافهم وعظماؤهم ورؤسهم واحدهم صناديد، وكل عظيم غالب صناديد.

قوله ضيئضى هو الأصل يقال ضيئضى صدق وضؤؤ صدق، وحكى بعضهم ضيئضى على وزن قنديل، يريد من نسله وعقبه، ورواه بعضهم بالصاد المهملة وهو بمعناه، وإنما منع من قتله مع أمره بقتال نسله لأن قتلهم إنما يباح بشروط تقدم ذكرها ولم يوجد شئ منها وأول ما نجم ذلك في زمن علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثير منهم، وعيينة بن بدر ينسب إلى جده الأعلى، وهو عيينة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان سيد قومه يقود عشرة آلاف، وكان من المؤلفة قلوبهم ومن جفأة العرب، روي أنه دخل على النبي ﷺ بدون إذن فقال له رسول الله ﷺ «أين الإذن» فقال ما استأذنت على أحد من مضر، وكانت عائشة جالسة مع النبي ﷺ فقال «من هذه الحميراء فقال «أم المؤمنين» فقال ألا أنزل/ لك عن أجمل منها، وفي رواية عن أم البنين فقالت عائشة من هذا يارسول الله؟ قال «هذا أحرق مطاع وهو على ماترين سيد قومه».

### ذكر حكم من قصد دمه

#### أو ماله أو أهله أو دينه أو مظلته

١١٤٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ

فقال يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال «فلا تعطه» قال: أرأيت إن قاتلني قال «قاتله» قال أرأيت إن قتلني قال «أنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته قال

«هو في النار» أخرجه مسلم.

١١٤٧٨ - وعند أحمد قال: يارسول الله أرأيت إن عدى على مالي قال «أنشده الله» قال فإن أبى علي قال «أنشد الله» قال فإن أبا علي قال «قاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتل ففي النار».

١١٤٧٩ - وأخرج النسائي معناه من حديث الثوري مرسلًا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي قال «ذكره الله فإن لم يذكر فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين قال «فاستعن عليه السلطان» قال: فإن نأى السلطان عني قال «قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك» فيه دلالة على الدفع بالأسهل فالأسهل.

١١٤٨٠ - وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد» أخرجاه.

١١٤٨١ - وفي رواية عندهما «من قتل دون ماله مظلومًا فله الجنة» وأخرج أبو داود والنسائي معناه بزيادة ولفظهما «من أريد بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد».

١١٤٨٢ - وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي.

١١٤٨٣ - وفي مسند الشافعي عن سعيد أن رسول الله ﷺ قال «من قتل دون ماله فهو شهيد» وكذلك أورده أبو حاتم.

١١٤٨٤ - وعن سويد بن مقرن رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من

١١٤٧٨ حم ٣٦٠ / ٢.

١١٤٧٩ النسائي ٤٠٨١.

١١٤٨٠ البخاري ٢٤٨٠ في المظالم / من قاتل دون ماله، ومسلم ١٤١ في الإيمان.

١١٤٨١ أبو داود ٤٧٧١ في الأدب / قتال اللصوص. والنسائي ٤٠٨٨ في تحريم الدم.

١١٤٨٢ أبو داود ٤٧٧٢، والترمذي ١٤١٨ في الديات. وذكر طرقًا كثيرة له ثم قال: حسن صحيح، والنسائي ٤٠٩٤.

١١٤٨٣ الشافعي ١٠١ / ٢ رقم ٣٣٦، وابن حبان ٣١٩٤.

١١٤٨٤ النسائي ٤٠٩٦.

قتل دون مظلمة فهو شهيد» أخرجه النسائي .

ومعنى دون ماله وأهله ودينه أي دون أخذ ماله أو أهله أو دينه بان يطلب منه الكفر، وأعطى أجر الشهيد لأنه مأمور بالذب عن ذلك، فقتله في سبيل الله، وعلى هذا عامة أهل العلم أن الرجل إن أريد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي أن يدفع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يدفع إلا بالمقاتلة فدمه هدر فلا شيء على الدافع، وهل له أن يسلم نفسه؟ نظر إن أريد ماله فله تسليمه، وإن أريد أهله حرم تسليمهم ووجب الدفع، فإن أريد دمه ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل فقد ذهب قوم إلى أن له الاستسلام، وذهب قوم إلى أنه يجب عليه الدفع، وبحرم الاستسلام، وذهب قوم إلى أنه يجب عليه أن يستسلم، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه / مستمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتن، نقدم ذكر طرف منها وسيأتي ذكر بعضها في الذكر بعده إن شاء الله تعالى، ولا حجة فيه، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما هو في قتال اللصوص وقطاع الطريق والباغين في الأرض بالفساد، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض واجتراء أهل الطغيان على العدوان، وتلك الأحاديث في قتال القوم في طلب الملك فعلى المرء المسلم في ذلك الزمان حبس نفسه في بيته ويعتزل تلك الفرق كلها ليسلم له دينه .

### ذكر حجة من قال لا يجب الدفع عن النفس

١١٤٨٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ما يمنع أحدكم إذا امرؤ يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة » أخرجه أحمد .

١١٤٨٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الفتنة « كسروا فيها قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم » أخرجه الخمسة إلا النسائي .

١١٤٨٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إنها

١١٤٨٥ أحمد ٢/ ١٠٠ .

١١٤٨٦ أحمد ٤/ ٤٠٨ وأبو داود ٤٢٥٩ في الفتن، والترمذي ٢٢٠٤، وابن ماجه ٣٩٦١ في الفتن .

١١٤٨٧ أحمد ١/ ١٦٨ و ١٨٥، وأبو داود ٤٢٥٧ في الفتن . والترمذي ٢١٩٤ في الفتن أيضا .

ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي» قال أرأيت إن دخل بيتي وبسط يده إلى ليقتلني قال «كن كابن آدم» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

١١٤٨٨ - وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً حتى تغرق حجارة الزيت في الدماء كيف تصنع» قال: الله ورسوله أعلم قال «اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك» قال أرأيت إن لم أترك قال «فأنت من أنت منهم» قال فأخذ سلاحه؟ قال «إذن تشاركهم ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك يوء ياثمك وإثم» أخرجه أبو حاتم.

وحجارة الزيت موضع بالمدينة، وهذه الأحاديث محمولة على ما تقدم في الذكر قبله.

### ذكر إباحة الانتصار في العرض

١١٤٨٩ - ذكر البخاري في صحيحه باب الانتصار من الظالم لقول الله تعالى ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا، هذا آخر ما أخرجه تعليقا.

١١٤٩٠ - وعن عبد الله بن عون المزني قال كنت أسأل عن الانتصار ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ فحدثني علي بن زيد بن جذعان عن أم محمد امرأة أبيه قالت قالت عائشة رضى الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئا بيده فقلت بيده حتى فطنته لها فأمسك وأقبلت زينب تقحم لعائشة فنهاها فأبت أن تنتهي فقال لعائشة «سُيِّها» فسبها فغلبتها فانطلقت زينب إلى علي فقالت: إن عائشة وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال «إنها حبة أبيك ورب الكعبة» فانصرفت فقالت لهم إني قلت كذا وكذا وقال لي كذا

١١٤٨٨ ابن حبان ٦٦٨٥ في التاريخ.

١١٤٨٩ البخاري ٩٩/٥ (فتح) معلقاً. في المظالم / الانتصار من الظالم.

١١٤٩٠ أبو داود ٤٨٩٨ في الأدب / في الانتصار.



وكذا، قال: وجاء علي إلى النبي ﷺ فكلمه في ذلك، أخرجه أبو داود.

قوله تقحم/ لعائشة أي تتعرض لشتمها من غير روية ولا تثبت، من قولهم فلان يقتحم الأمور إذا كان يقع فيها من غير تثبت، قال الجوهرى: يقال قحم في الأمور قحوماً إذا رمى نفسه فيها من غير روية، وقال الخطابي: فيه من العلم إباحة الانتصار بالقول ممن سبه من غير عدوان في الجواب، وقد تقدم نحو هذه القصة في ذكر الغيرة من باب عشرة النساء.

### ذكر استحباب الصبر على الانتصار

١١٤٩١ - عن سعيد بن المسيب أنه قال: بينا رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر فآذاه فصمت عنه ثم آذاه الثانية فصمت عنه ثم آذاه الثالثة فانتصر منه، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر، فقال أبو بكر: أوجدت على يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ «نزل ملك من السماء يكذبه بما قال فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان» أخرجه أبو داود وهو مرسل.

### ذكر وجوب نصر المظلوم على القادر

١١٤٩٢ - عن سهل بن حنيف رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «من أذل عنده مؤمن {فلم} ينصره ويقدر أن ينصره أذله الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة» أخرجه أحمد.

١١٤٩٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينه فيه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره» أخرجه مسلم.

١١٤٩٤ - وعند البخاري معناه من حديث أنس ولفظه «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قال يارسول الله هذا أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال «تأخذ فوق يده».

١١٤٩١ أبو داود ٤٨٩٦ في الأدب.

١١٤٩٢ أحمد ٤٨٧/٣.

١١٤٩٣ مسلم ٢٥٨٤ في البر/ نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

١١٤٩٤ البخاري ٢٤٤٣- في المظالم/ أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

١١٤٩٥ - وفي رواية عند أبي حاتم قال «تكفه عن الظلم» زاد غيره «فذلك نصرك إياه».

١١٤٩٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» أخرجه مسلم مطولا.

١١٤٩٧ - وعن سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي قال «خطبنا رسول الله ﷺ فقال «خيركم المدافع عن عشيرته مالم يأثم» أخرجه أبو داود.

### ذكر المنع من الإعانة على الظلم

١١٤٩٨ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردى فهو ينزع بذنبه، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>.

قوله ردى بفتح الراء وكسر الدال المهملة بمعنى تردى لغتان أي سقط في بئر أونهر، يريد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير الذي تردى في البئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص.

١١٤٩٩ - وعن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ما العصية؟ قال «أن تعين على الظلم» أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

١١٥٠٠ - وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية» أخرجه أبو داود.

١١٥٠١ - وأخرج مسلم والنسائي معناه من حديث أبي هريرة أتم منه ومن حديث جندب بن عبد الله البجلي.

١١٤٩٥ ابن حبان ٥١٦٧.

١١٤٩٦ مسلم ٢٥٨٠ في البر/ تحريم الظلم.

١١٤٩٧ أبو داود ٥١٢٠ في الأدب/ العصبية.

١١٤٩٨ أبو داود ٥١١٧.

١١٤٩٩ أبو داود ٥١١٩.

١١٥٠٠ أبو داود ٥١٢١.

١١٥٠١ مسلم ١٨٤٨ في الإمارة، والنسائي ٤١١٤.

(١) سنن أبي داود (٥١١٧). وفي الأصل (كالبعير الشريد) وإنما أثبتتها كذلك لأنه ناقل من أبي داود، ثم هو يفسر معنى (ردى) ولم يفسر معنى الشريد.

## ذكر حكم من اطلع

### في بيت من ليس بينه وبينه محرمة

١١٥٠٢ - عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنهما أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يرجل به رأسه فقال «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل / الإذن من أجل البصر» أخرجه والشافعي.

قوله مدرى المدرى والمدرأة شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منها يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لامشط له. قوله يرجل به رأسه أي يسرحه، والترجل والترجيل تسريح الشعر وتنصيفه وتحسينه، وروي يحل به رأسه مكان يرجل.

١١٥٠٣ - وعن أنس رضى الله عنه أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه، أخرجه. والمشقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، وجمعه مشاقص، وإذا كان عريضاً فهو المغيلة، وقيل المشقص ما طال وعرض من السهم. قوله يختل بفتح الياء آخر الحروف وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء ثالث الحروف، أي من حيث لا يشعر، ليأخذه فيطعنه.

١١٥٠٤ - وعنه أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي ﷺ فتوجأه على غفلة بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلما أن بصره انقمع فقال له النبي ﷺ «أما إنك لو ثبت لفقأت عينك» أخرجه النسائي. الخصاصة الخلل، وهو الشق.

١١٥٠٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح» أخرجه

١١٥٠٢ الشافعي ١٠١/٢ رقم ٣٣٧، والبخاري ٢٩٠١، ومسلم ٢١٥٦ في الأدب/ تحريم النظر...

١١٥٠٣ البخاري ٦٩٠٠، ومسلم ٢١٥٧ في الأدب.

١١٥٠٤ النسائي ٤٨٥٨.

١١٥٠٥ الشافعي ١٠١/٢ رقم ٣٣٧، والبخاري ٦٩٠٢، ومسلم ٢١٥٨.

وأبو حاتم، وأخرج الشافعي معناه.

١١٥٠٦ - وعنه أن النبي ﷺ قال «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه فلا دية له ولا قصاص» أخرجه أحمد والنسائي وأخرجه أبو حاتم وقال في دار قوم.

١١٥٠٧ - وعنه أن النبي ﷺ قال «إذا دخل فلا إذن» أخرجه أبو داود. قوله فلا إذن يحتمل أن يكون المراد به إذا نظر في الموضع قبل الاستئذان فقد ارتكب مانهياً عنه، فينبغي لرب البيت أن لا يأذن له في الدخول ويرده عقوبة له لما صدر منه، أو معناه أن المحدود قد وقع فلا فائدة في الإذن، وعلى هذا العمل عند بعض أهل العلم، قالوا إذا نظر رجل في صير باب إنسان أو في كوة ولا محرمية للناظر فرماه صاحب المنزل بشئ خفيف من حصاة أو مدرى فأصاب عين الناظر ففققأها فلا شئ عليه، يروى ذلك عن عمر وأبي هريرة، وإليه ذهب الشافعي، وذهب بعضهم إلى وجوب الضمان وهو قول أصحاب الرأي، وتأولو الحديث على التغليظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يضمن إذا زجره فلم يتصرف، وهذا إذا كان الباب مغلقاً أما إذا كان مفتوحاً فنظر فيه أو نظر إليه وهو مار في الطريق فلا يباح طعنه ولا رميه، فإن فعل ضمن.

١١٥٠٨ - وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من كشف ستر أخيه فدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، فلو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل ففققأ عينه ما غيرت عليه، وإن مر رجل على باب لا يستر غير مغلق فلا خطيئة عليه، إن الخطيئة على أهل البيت» أخرجه البغوي وقال / هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة.

١١٥٠٩ - وعن هذيل بن شرحبيل قال جاء سعد بن أبي وقاص فوقف على باب النبي ﷺ فقام مستقبل الباب فقال له النبي ﷺ «هكذا عنك وإنما الاستئذان

١١٥٠٦ أحمد ٢٦٦/٢ و٥٢٧، وأبو داود ٥١٧٢ في الأدب، والنسائي ٤٨٦٠.

١١٥٠٧ أبو داود ٥١٧٣.

١١٥٠٨ شرح السنة ٤٤٢/٥ في قتال أهل البغي.

١١٥٠٩ أبو داود ٥١٧٤ في الأدب/ الاستئذان.

للنظر» أخرجه أبو داود.

### ذكر من اطلع في كتاب أخيه بغير إذنه

١١٥١٠ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من نظر في

كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار» أخرجه أبو داود، وقد تقدم الحديث وشرحه في ذكر رفع اليدين للدعاء وكيفيته آخر أذكار فروض الصلاة وسننها ثم ذكرناها في كتاب الغصب.

### ذكر من استمع إلى قوم وهم له كارهون

١١٥١١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من

استمع إلى قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة» أخرجه الترمذي - وقال حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر - وأبو حاتم، وقد تقدم الحديث مطولا وشرحه، في ذكر وعيد من كذب في رؤياه من باب صلاة التطوع.

### ذكر الاستئذان لمن أراد الدخول على قوم وآدابه

١١٥١٢ - عن ربعي بن حراش حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي

ﷺ ورضى عنه وهو في بيت فقال: أَلج فقال النبي ﷺ لخدمه «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان وقل له قل السلام عليكم أدخل» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أدخل فأذن له النبي ﷺ فدخل، أخرجه أبو داود والنسائي بنحوه. وحراش بكسر الحاء المهملة وبعده راء مفتوحة ثم ألف ثم شين معجمة.

١١٥١٣ - وعن أبي موسى الأشعري أنه أتى عمر فقال السلام عليكم هذا

عبدالله بن قيس فلم يأذن فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف فقال ردوه على ردوه على فجاء فقال: يا أبا موسى ماردك، كنا في شغل؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا

١١٥١٠ تقدم.

١١٥١١ تقدم.

١١٥١٢ أبو داود ٥١٧٧.

١١٥١٣ تقدم.

فارجع» فقال عمر ستأتيني على هذا بينة وإلا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى ثم جاء بالعشي فقال له عمر أقد وجدت بينة فقال نعم أبي بن كعب قال: عدل، قال: يا أبا الطفيل - وفي رواية يا با المنذر - ما يقول هذا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، يابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال سبحانه الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت، أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري بتغيير بعض اللفظ، وقد تقدم في كتاب البيوع في ذكر الحث على التجارة.

١١٥١٤ - وفي رواية عند مسلم وأبي داود أنه قال أولاً يستأذن أبو موسى يستأذن الأشعري يستأذن عبدالله بن قيس، فلم يؤذن له فرجع فبعث إليه عمر: ما ردك فقال قال رسول الله ﷺ الحديث.

١١٥١٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعاً، وفي رواية كأنه مذعور قلنا له: ما أفزعك؟ قال أمرني عمر أن آتية فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال ما منعك أن تأتيني قلت قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وقال ﷺ «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» قال لتأتيني على هذا بالبينة قال فقال أبي بن كعب لا يقوم معك إلا أصغر القوم قال فقام أبو سعيد يتبعه فشهد له، أخرجه وأبو داود، وأخرج أبو حاتم معناه وقال في آخره قال له عمر يعني لأبي موسى: إنا لانتهمك ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد.

١١٥١٦ - وفي رواية قال فانطلق بأبي سعيد فشهد له فقال عمر: أخفى على هذا من رسول الله ﷺ؟ أللهاني السفق بالأسواق، أخرجه وأبو داود.

١١٥١٧ - وعنه قال كنا جلوساً عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى حتى وقف فقال: أنشدكم بالله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول «الاستئذان ثلاثاً فإن أذن لك وإلا فارجع» قال أبي: وما ذاك قال استأذنت على عمر بالأمس ثلاث مرات

١١٥١٤ مسلم ٢١٥٤ في الأدب، وأبو داود ٥١٨١ في الأدب.

١١٥١٥ البخاري ٢٠٦٢ في البيوع/ الخروج في التجارة، ومسلم ٢١٥٣ في الأدب. وأبو داود ٥١٨١، وابن حبان ٥٨٠٦ في الحظر.

١١٥١٦ البخاري ٢٠٦٢ في البيوع، ومسلم ٢١٥٣ في الأدب، وأبو داود ٥١٨٢ في الأدب.

١١٥١٧ ابن حبان ٥٨١٠ في الحظر.

فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئت فدخلت عليه فأخبرته أنني جئته أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت فقال: قد سمعناك ونحن يومئذ في شغل فلو استأذنت حتى يؤذن لك قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ فقال: والله لأوجعن ظهرك إن لم تأتني بمن يشهد على هذا قال فقال أبي: والله لا يقوم معك إلا أحدنا قم يا أبا سعيد، فقامت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت هذا من رسول الله ﷺ. أخرجه أبو حاتم.

قوله في الأول يستأذن عليك أبو موسى يستأذن الأشعري، أتى رضى الله عنه بغاية البيان في التعريف، ويحتمل أن يكون لما قال أبو موسى جوز أن يظن أنه أبو موسى الغافقي مالك بن عبادة وفي الصحابة أيضاً أبو موسى الحكمي له حديث في القدر ذكره البخاري وغيره، فقال الأشعري ليطمئن عن غيره، ثم ظن أنه قد يظن أنه أشعري آخر فإن في الصحابة أبا مالك الأشعري فقال عبدالله بن قيس، فأتى باسمه واسم أبيه ونسبه وكنيته توكيداً في البيان، قال بعضهم عمر لم يشك في حديث أبي موسى وإنما خاف أن يتهم غيره ممن ليس من أهل الرواية فأدب الغير بطلب البينة من أبي موسى ليحذر من ليس أهلاً للرواية، كما قيل للنبي ﷺ ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ ﴿فإن كنت في شك﴾ ونحو ذلك، وقوله ﷺ ﴿لو سرقت فاطمة لقطعتها﴾ واختلفوا فيما إذا ظن المستأذن ثلاثاً أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقليل له ذلك، وقيل: ليس له، عملاً بظاهر الحديث، والآخر يحمل الحديث على الاستمكان في الإعلام، فإن ظن أنه لم يسمع زاد.

١١٥١٨ - وعن كلدة بن حنبل رضى الله عنه أن صفوان بن أمية بعثه: بلبن ولباء وضغابيس إلى النبي ﷺ والبنى بالوادي قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي ﷺ «ارجع فقل السلام عليكم أَدْخِلْ» أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن، وأخرجه أبو داود وقال بلبن وجداه وضغابيس، وقال والنبي ﷺ بأعلى مكة، ثم ذكر الحديث، وأخرجه النسائي، وفي آخره وذلك بعد أن أسلم صفوان بن أمية، والضغابيس بضاد وغين معجمتين ثم ألف ثم باء موحدة ثم ياء آخر الحروف ثم سين مهملة صغار القاء واحداً ضغبوس، ومنه قيل للرجل الضعيف ضغبوس تشبيهاً له/ بذلك، وهى الشعارير أيضاً بئاء مثله وعين مهملة ثم ألف ثم راء

ثم ياء آخر الحروف، ثم راء، قال الأصمعي الضغابيس نبت ينبت في أصول النمام يشبه الهليون يطبخ بالخل والزيت ويؤكل والجداية بفتح الجيم وبعدها دال مهملة مفتوحة الصغير من أولاد الظباء بمنزلة الجدي من الغنم، وقيل ما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر ذكراً أو أنثى والجمع جدايا، وقال الجوهري: الجداية الغزال، قال الأصمعي: هو بمنزلة العناق من الغنم، وكله بفتح الكاف واللام والبدال المهملة، وحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ثم باء موحدة ثم لام.

### ذكر الرجل يدعى فيكون ذلك إذناً

١١٥١٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا دُعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له أذن» أخرجهما أبو داود، وهذا كما تضمنه الحديث أنه إذا جاء مع الرسول أو أتى مجيباً للدعوة على الفور ولم تتراخ المدة، فهذا دعاؤه إذنه، أما إذا تراخت المدة فإنه يستأذن.

### ذكر أن رفع الحجاب إذن

١١٥٢٠ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع بسوادي حتى أنهاك» أخرجه مسلم. السواد بكسر السين السرار، قال أبو عبيدة يجوز ضمها كالحوار والجوار، قال الأحمر: هو إثناء سوادك من سواده هو، أي شخصك من شخصه، لأن السواد لا يكون إلا بادناء السواد من السواد، وسئلت ابنة الحسن لم رثيت لغيرك قالت قرب الوساد وطول السواد. قوله حتى أنهاك أي حتى أقول لك ارجع، ومع الحديث إذا رفعت الحجات وسمعت كلامي الخفي فادخل إلا أن تستمع النهي.

### ذكر كراهية أن يقول أنا

#### إذا قيل له عند الاستئذان من هذا

١١٥٢١ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال أتيت النبي ﷺ فأستأذنت فقال «من هذا» قلت أنا قال فخرج وهو يقول «أنا أنا» مرتين كأنه كرهه، إنما كره قوله

١١٥١٩ أحمد ٥٣٢/٢، وأبو داود ٥١٩٠ في الأدب.

١١٥٢٠ مسلم ٢١٦٩ في السلام.

١١٥٢١ تقدم.



أنا لأن أنا ليس بجواب لمن قال من هذا إلا لمن يعرف الصوت وكان سبيله أن يقول أنا جابر، وقيل إنما أنكر الاستئذان من غير سلام، وقد كره ذلك بعض العلماء فإنه قد جاء الجمع بينهما كما تقدم في أول ذكر الاستئذان.

## ذكر حكم من عض يد إنسان فانتزعها فسقطت ثنيته

١١٥٢٢ - عن عمران بن حصين رضى الله عنهما أن رجلا عض يد رجل فترع يده من فيه فوقعت ثنيته فاختمصموا إلى رسول الله ﷺ فقال «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل؟ لادية له» أخرجه السبعة إلا الترمذي.

١١٥٢٣ - وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال: كان لي أخ فقاتل إنسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال «أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل» أخرجه السبعة إلا الترمذي، وأخرجه الشافعي وأبو حاتم، والعمل على هذا عند أهل العلم، من عض إنساناً فلم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع ثنيته فهي هدر كما لو قصد نفسه فلم يمكنه منعه إلا بقتله فدمه هدر، لأنه اضطره إلى ذلك، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته لاشئ عليها/

روى أنه دفع إلى عمر جارية كانت تحتطب فاتبعها إنسان فراودها عن نفسها فرمته بعصا أو حجر فقتلته فقال عمر: هذا قتل الله لا يودى أبداً، وعلى هذا القياس لو قصدت بهيمة رجلاً فقتلها للدفع لاضمان عليه، عند الأكثرين، وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى ضمان البهائم وهو قول أصحاب الرأي، واتفقوا على إباحة الدفع والقتل وإذا صار قتلها مباحاً لتعديها بالصيال فوجب أن يسقط ضمانها كالآدمي.

١١٥٢٢ أحمد ٤/٤٢٧، والبخاري ٦٨٩٢، ومسلم ١٦٧٣، والترمذي ١٤١٦، والنسائي ٤٧٦٠، وابن ماجه ٢٦٥٧ في الديات.

١١٥٢٣ الشافعي ٢/١٠٠ رقم ٣٣١، وأحمد ٤/٢٢٢، والبخاري ٦٨٩٣، ومسلم ١٦٧٤، وأبو داود ٤٥٨٤، والنسائي ٤٧٦٣، وابن ماجه ٢٦٥٦، وابن حبان ٥٩٩٧.

## ذكر النهي عن الإشارة بالسلاح

- ١١٥٢٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار» أخرجاه. والنزع الفساد يقال نزع الشيطان بينهم أي أفسد.
- ١١٥٢٥ - وعنه عن النبي ﷺ «من أشار على أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه» أخرجه مسلم والبخاري، وأخرجه أبو حاتم وقال «إن الملائكة لتلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه.
- ١١٥٢٦ - وعن جابر رضى الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بقوم يتعاطون سيفاً بينهم مسلولاً فقال «ألم أزعركم عن هذا؟ ليغمده ثم يناوله أخاه» أخرجه أبو حاتم. وأخرجه البخاري ولفظه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً، والتعاطى تناول.

## ذكر النهي عن الخذف

- ١١٥٢٧ - عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه، وقد رأى رجلاً من أصحابه يخذف فقال لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الخذف فإنها لا ينكأ بها عدو ولا يصاد صيد، ولكنها قد تفقأ العين وتكسر السن، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الخذف والله لا أكلمك كلمة أبداً، أو نحو ذلك، أخرجاه، وأخرجه أبو داود مختصراً، وفي رواية: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن الخذف وقال «إنه لا يصاد به صيد ولا يقتل به عدو، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» قال فلم ينته الرجل، فقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها ثم لا تنتهى لا كلمتك كلمة أبداً. أخرجه مسلم. الخذف بفتح الخاء وإسكان الذال المعجمتين ثم فاء بعدهما، هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو تجعل مخدفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة. ووجه النهي أنه ليس من آلات الحرب فيتمرن لها كما في السهام ولا من آلات الصيد فيتنفع بذلك

١١٥٢٤ البخاري ٧٠٧٢ في الفتن، ومسلم ٢٦٢٧ في البر.

١١٥٢٥ مسلم ٢٦١٦ في البر، وابن حبان ٥٩٤٤ في الرهن، والبخاري في شرح السنة ٢٥٦٧.

١١٥٢٦ ابن حبان ٥٩٤٣، والبخاري في شرح السنة ٤٥٠/٥ في قتال أهل البغي.

١١٥٢٧ البخاري ٥٤٧٩ في الصيد/ الخذف، ومسلم ١٩٥٤ في الصيد وأبو داود ٥٢٧٠ في الأدب.

فلم يكن اللهو به مباحاً مع ما يخشى منه من كسر السن وفقء العين، وينكأ بفتح الياء آخر الحروف وسكون النون، وفتح الكاف وبعدها همزة، ورواه بعضهم بكسر الكاف ورجحه بعضهم هنا، وقال إنما هو من نكيت العدو وأنكيته نكاية، وقال الخليل: ونكأت لغة فيه، وعلى هذا رواية من رواه بالهمز. اتفق أهل العلم على أنه لو قتل صيداً بالبندق لا يحل وكرهوا جميعاً الرمي بها، وروي عن الحسن أنه كره رميها في القرى والأمصار، ولم ير بأساً فيما سواه.

### ذكر الأمر لمن مر بنصال أن يمسك بنصالها

١١٥٢٨ - عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا مر أحدكم في سوق/ أو مجلس ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شئ» أخرجه.

١١٥٢٩ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا مر أحدكم بأسواقنا أو مسجدنا بنبل فليمسك على نصولها لثلاث تصيب امرأة من المسلمين» أخرجه أبو حاتم وفي لفظ عنده أن النبي ﷺ قال لرجل مر بأسهم في المسجد «أمسك بنصولها» قال نعم، ثم قال: ذكر البيان بأن هذا الرجل إنما مر بالأسهم في المسجد ليتصدق بها.

١١٥٣٠ - عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصالها.

### ذكر الزجر عن أن يروع أحد أحداً

١١٥٣١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله ﷺ «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً».

١١٥٣٢ - وعن عبدالله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده رضى الله عنهم عن النبي ﷺ قال «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً أو جاداً فمن أخذ عصا أخيه

١١٥٢٨ البخاري ٤٥١ في الصلاة، ومسلم ٢٦١٥ في البر.

١١٥٢٩ ابن حبان ١٦٤٩ في الصلاة.

١١٥٣٠ مسلم ٢٦١٤ في البر.

١١٥٣١ أبو داود ٥٠٠٤، والبيهقي في شرح السنة ٢٥٦٥.

١١٥٣٢ أبو داود ٥٠٠٣، والبيهقي في شرح السنة ٢٥٦٦.

قال فليردها إليه» أخرجهما أبو داود والبغوي في شرحه، وروي الأول عن أبي هريرة، قال أبو عبيدة: معناه أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة بل يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الأذى والروع عليه.

**١١٥٣٣ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال:** خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فأرأينا حمرةً معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة تعرش فجاء النبي ﷺ فقال «من فجع هذه بولدها؟ زدوا ولدها إليها» أخرجها أبو داود. الحمرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وتشديدها، وقد تخفف، ثم راء ثم تاء تأنيث طائر صغير كالعصفور.

### ذكر الزجر عن أن يحزن المرء أخاه بأن يتناجى اثنان دون الثالث

**١١٥٣٤ - عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه»** قال أبو صالح فقلت لابن عمر: فأربعة قال: لا يضرك أخرجته أبو حاتم.

### ذكر الزجر عن تحريق الحيوان بالنار

**١١٥٣٥ - أحاديث هذا الذكر ستأتي في باب قتال المشركين إن شاء الله تعالى** إذ هو أمس بها من هذا الموضع.

### ذكر وعيد من يعذب الناس

**١١٣٥٦ - عن عروة قال:** دخل هشام بن حكيم بن حزام على عمير بن سعد الأنصاري بالشام وكان عاملاً لعمر بن الخطاب فوجد عنده ناساً من الأنباط مشمسين، قال ما بال هؤلاء قال حبستهم في الجزية فقال هشام سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الآخرة» قال: فخلى عنهم عمير وتركهم، أخرجهم مسلم، والأنباط والنبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون البطائح

١١٥٣٣ أبو داود ٥٢٦٨ في الأدب / في قتل الذر.

١١٥٣٤ ابن حبان ٥٨٠ في البر / الصحبة.

١١٥٣٥ سيأتي إن شاء الله تعالى.

١١٥٣٦ مسلم ٢٦١٣ في البر.

من أرض العراق .

**١١٥٣٧ -** وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذباب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» حديث صحيح.

قوله كاسيات / عاريات أي يلبسن ثياباً رفاقاً يصفن ما تحتها منهن لابسات للثياب عاريات لوصف بشرتهن، وقيل هن اللواتي يسدن الخمر من ورائهن فتتكشف صدورهن فهن كاسيات بمنزلة العاريات، وقيل كاسيات من نعم الله عاريات من شكره، والأول أصح. قوله مائلات قيل زائغات عن العمل بطاعة الله عز وجل وما يلزمهن من حفظ الفروج، مميلات أن يعلمن غيرهن من الدخول في مثل فعلهن، كما يقال: أخبث فلانا فلانا إذا علمه الخبث، وقيل مائلات متبخرات في مشيهن مميلات يملن أكتافهن وأعطافهن. قوله رؤوسهن كأسنمة البخت، قيل معناه أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه اسنمة البخت، وقيل معناه يطمحن إلى الرجال لا يعضضن أبصارهن ولا يكنن رؤوسهن.

### أذكار السحر

#### ذكر أنه من أكبر الكبائر

**١١٥٣٨ -** عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه «وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس بغير حق والفرار يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل ما اليتيم» أخرجه أبو حاتم، وسيأتي في باب قتال المشركين من حديث مسلم عن أبي هريرة.

وفي الحديث دلالة على تحريم تعلم السحر، وإن لم يعمل منه، ويحتمل أن يريد تعلمه إذا قصد العمل به أما قصد تعلمه ليدفع به أو ليمنع منه أو يعرف به عند الحاجة إليه فلا يحرم، ولعله الأشبه، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب قوم إلى أن تعلمه ليس بكفر إلا أن يعتقد العالم به قلب الأعيان منه، وذهب قوم إلى أن

تعلمه كفر وهو قول أصحاب الرأي.

١١٥٣٩ - وعن صفوان بن غسان قال: قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي قال فأتيا رسول الله ﷺ وسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم «لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تنزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا بسوء إلى ذي سلطان، ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهوداً لاتعدوا في السبت» فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبي قال «فما منعكم أن تتبعوني» قالوا إن داود دعا أن لا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن يقتلنا يهوذا» أخرجه النسائي.

١١٥٤٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئا وكل إليه» أخرجه النسائي.

وهذا محمول على من نفث متكلمًا بكلمات سحر أما من عقد متكلمًا بالرقى والعود الموسع فيها على ما مضى في كتاب الجنائز فلا بأس.

### ذكر حرد الساحر

تقدم في ذكر القتل بالسحر من باب ما يجب به القصاص من الجنائيات من حديث الترمذي والدارقطني عن جندب أن حده الضرب بالسيف.

١١٥٤١ - وعن بجاله بن عبيد قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف ابن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحرمة في كتاب الله عز وجل، أخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه البرقاني وزاد وصنع طعاماً كثيراً وجعل السيف/ على فخذه وجعل يدعوهم إلى الطعام وقر بغل أو بغلين وأكلوا بغير زمزمة، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس،

١١٥٣٩ النسائي ٤٠٧٨ في تحريم الدم.

١١٥٤٠ النسائي ٤٠٧٩ في تحريم الدم/ الحكم في السحرة.

١١٥٤١ أحمد ١/ ١٩١، وأبو داود ٣٠٤٣ في الخراج/ في أخذ الجزية من المجوس، والترمذي ١٥٨٦ في السير/ ما جاء في أخذ الجزية، وحسنه.

حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، وسيأتي، واختصره البخاري فأخرج المسند منه، والتفريق بين المحارم.

قوله «وفرقوا بين كل ذي رحم من المجوس» الظاهر أنه أراد التفريق بينهم وبين من نكحهم من المحارم فإنهم يستبيحون نكاحهن ويكون هذا قبل أخذ الجزية منه أو بعده، وأراد منعهم من إظهار ذلك، وأصل الزممة الصوت الخفي لا يكاد يفهم، وكأنه كان من ديدنهم وكانوا يزمزمون عند الأكل، وإنما نهوا عنها لأنها ربما تضمنت الكفر.

وقوله فآلقوا وقر بغل أو بغلين أي فما اختانوه.

١١٥٤٢ - وعن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قتلت جارية سحرتها، وكانت قدديرتها فأمرت بها فقتلت، أخرجه مالك، وقد اختلف أهل العلم في حد الساحر فذهب بعضهم إلى أن حده القتل، وروي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك، وعليه دل حديث حفصة وما قبله، وذهب قوم إلى أنه لا يقتل إلا إذا بلغ بسحره الكفر، إلا أن يتوب، وهو قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي لا يجب القود في القتل بالسحر، وقد تقدم بيان ذلك، وقال أحمد: الساحر كافر ولا تقبل توبته، وفي رواية عنه أنها تقبل، هكذا حكاه عنه ابن الجوزي، ثم قال وقال الشافعي لا يكفر، فدل على إرادة الساحر سواء بلغ بسحره الكفر أم لا، وحكم الرجل والمرأة واحد، وقال أبو حنيفة تحبس المرأة ولا تقتل.

### ذكر حجة من قال لا تقتل

١١٥٤٣ - عن عائشة أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها ثم إن عائشة مرضت فدخل عليها سندي فقال: إنك مطبوبة فقالت من طبني قال امرأة من نعتها كذا وكذا، وقد بال في حجرها صبي، قالت عائشة ادعوا لي فلانة لجاريته، فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال، فقالت حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته، ثم جاءت فقالت لها عائشة: أسحرتيني قالت نعم، فقالت لم قالت أحببت

١١٥٤٢ مالك ٨٧١/١ رقم ١٤ في العقول/ الفيلة والسحر.

١١٥٤٣ أحمد ٤٠/٦.

العتق فقالت عائشة: والله لاتعتقين أبداً فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسئ ملكتها، ثم ابتع بثمانها رقبة حتى أعتقها ففعل، قالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في النوم أن اغتسلي من ثلاثة آبار يمد بعضها بعضاً فإنك تشفين، فاغتسلت فشفيت، أخرجه مالك رواه عنه أبو مصعب.

١١٥٤٤ - وقد تقدم في حديث البخاري أن النبي ﷺ سحره أهل الكتاب فلم يقتل من فعل ذلك، ففعل القتل مخصوص بالمسلم إذا استحل ذلك فإنه يكفر به، أو لعله ترك ذلك لأنه لم يمت، وإنما يقتل الساحر إذا قتل بسحره.

١١٥٤٥ - واحتج الشافعي في حقن دم الساحر إذا لم يقتل بسحره ولم يستحل ذلك بقوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ويجوز أن يكون ترك قتلهم خشية إثارة فتنة.

١١٥٤٦ - ويدل عليه ما في حديث عائشة قالت سحر رسول الله ﷺ حتى أنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعا ثم قال «أشعرت ياعائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه» قلت: وما ذاك/ يا رسول الله قال «جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو؟ قال في بئر ذي أروان» فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليه نخل، ثم رجع إلى عائشة فقال «والله لكأنما ماؤها نقاعة الحناء ولكأنما نخلها رؤس الشياطين» قلت يارسول الله أفأخرجته قال «لا أما انا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أثير على الناس منه شراً» فأمر بها فدفنت. أخرجاه، وأخرجه أبو حاتم وقال «كأن ماؤها نفاححة الخمر، وفي رواية عند مسلم: قلت يارسول الله أفلا أحرقتة قال لا، وفي رواية قال وفيم قال «في جف طلعة ذكر ومشطة ومشافة

١١٥٤٤ - تقدم.

١١٥٤٥ - الشافعي ١٤/١ رقم ١٠.

١١٥٤٦ - الشافعي ٨٨/٢ رقم ٢٨٩ والبخاري ٥٧٦٥ في الطب/ هل يستخرج السحر ومسلم ٢١٨٩ في السلام. وابن حبان ٦٥٨٤ في التاريخ.



تحت راعوفة في بئر ذي أروان» قال فجاءها رسول الله ﷺ فقال «هذا الذي رأيته كان رءوس نخلها رءوس الشياطين، وكأن ماؤها نقاعة الحناء» قال فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج قالت عائشة فقلت يارسول الله فهل لا، قال سفيان يعني نثرت فقال «أما والله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس شراً» قال وليد بن الأعصم رجل من بني زريق حليف اليهود، وأخرجه الشافعي في مسنده، وقال فيه: وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن ثم ذكر إتيان الرجلين وما بعده. قلت وقد تقدم في الحديث الأول نسبته إلى اليهود ففعل ذلك لمكان حلفه.

١١٥٤٧ - وروى عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ونحوه وزاد فيه: إن الملكين قالا «انطلق إلى البئر فاستخرج منها سحراً» قال فانطلق فإذا بئر مساؤها كثير الخنافس فاستخرج السحر، فبرأ رسول الله ﷺ، ذكره البغوي، وقد اختلفت الرواية عن عائشة في استخراج السحر فقال في الحديث الأول: أفأخرجته قال لا، ثم ذكر أنه أمر بإخراجه، ولا تضاد بينهما فإن أمره بإخراجه كان بعد انفصاله عن البئر وبعد إخبار عائشة بما جرى له فروت رضى الله عنها في الأول مقالته له ومقالته لها من غير زيادة على ما جرى حال وقوعه على البئر ثم روت ثانياً أمره بإخراجه، ولم تقل إنه أمر بإخراجه حال وقوفه على البئر فتعين حمله على تأخر أمره بإخراجه عن ذلك الوقت حتى لا يكون بين الخبرين تضاد، والله أعلم.

١١٥٤٨ - وعن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال سحر النبي ﷺ فاشتكى لذلك أياماً فأناه جبريل عليه السلام فقال «إن رجلاً من اليهود سحرك وعقد لك عقداً في بئر كذا وكذا» فأرسل رسول الله ﷺ فاستخرجوها فجيئ بها، فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال، فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط، أخرجه النسائي، ويجوز أن يكون ذلك لثلاثين بذكره شراً وهو الظاهر توفيقاً بينه وبين ما تقدم، ويجوز أن يكون عفواً وصفحاً ومكرمةً. وقوله في الحديث الأول أشعرت أني أعلمت، والشعر العلم، ومنه قولهم ليت شعري/ بكذا أي علمي محيط به، فحذفوا الخبر وهو كثير في كلامهم. وقوله مطبوب أي مسحور، وطبه أي سحره وكنوا بالطب عن السحر تفاؤلاً كما كنوا بالسليم عن اللذيق. قوله في مشط ومشاطة

هو الشعر الذي يسقط من اللحية والرأس عند التسريح بالمشط والمشاقة هي المشاطة، وهى أيضا ما ينقطع من الحرير والكتان عند تسريحه وتخليصه، والمشتق جذب الشئ ليطول. قوله جف طلعة ذكر، الجف وعاء الطلع الذي يكون فوقه، ويروي حب طلعة أي داخلها. وقوله «تحت داعوبة» داعوبة البئر صخرة تكون في أسفلها ثابتة يجلس عليها من ينقي البئر إذا احتاجت إلى ذلك، وقيل تكون في أعلاها يقف عليها المستقي، وروي داعوثة بالثاء المثلثة والمشهور بالباء وبئر ذي أروان معروفة بالمدينة. قوله كأنها رؤس الشياطين أي مستدقة كرؤس الحيات يقال لها شيطان، وقيل قبيحة الشكل والمنظر كأنها رؤس الشياطين المشوهة الخلق الهائلة المنظر، وقد روي أن امرأة دخلت على عائشة فقالت هل علي حرج أن أقيد جملي قالت: قيدي جملك قالت فأجلس على زوجي، قالت عائشة أخرجوا عني الساحرة، فأخرجوها.

١١٥٤٩ - وروي أنها قالت لعائشة أؤخذ جملي، ومعناه أحبسها يقال أخذت المرأة زوجها تأخيذاً إذا حبسته عن سائر النساء وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب أيحل عنه؟ قال «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل».

١١٥٥٠ - وعن عطاء قال لا بأس أن يأتي المؤخذ عن امرأته والمسحور إلى من يطلق عنه، ذكره البغوي، قال الخطابي وقد أنكر قوم من الطبائعين السحر وأبطلوا حقيقته ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث وقالوا الوجدان أن يكون له تأثير في رسول الله ﷺ لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما يوحى إليه من الشرع، والجواب أن السحر ثابت وحقيقته موجودة اتفق أكثر الأمم من العرب والفرس والهند وبعض الصينيين على إثباته، وهؤلاء أكثر أهل الأرض علماً وحكمة، وقال تعالى ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ وقال تعالى ﴿يعلمون الناس السحر﴾ إلى قوله تعالى ﴿فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ والحديث الوارد في ذلك متفق على صحته بالغ في الشهرة ما لا ينكره إلا من أنكر المحسوس فنافية السحر جاهل، وما ذكره من تطرق ذلك إلى الشرع فليس كذلك لأن السحر إنما تأثيره في البدن والنبي ﷺ بشر يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأمراض والأعراض وليس تأثير السحر بأعظم تأثيراً من القتل والسم وعوارض الأسقام وقد قتل زكريا وابنه يحيى، وسم نبينا

عليه السلام بخير وأمر الدين محفوظ محروس لا يلحقه إفساد.

والتخييل الذي عرض له قالوا إنما كان في أمر النساء خاصة وهذا من جملة ما تضمنه قوله تعالى ﴿فَتَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرِقُونَ بَيْنَ الْمُرءِ وَزَوْجِهِ﴾. وشريعته ودينه محروس من ذلك، والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفته ونفخه وهمزه ووسوسته، ويتلقاه/ الساحر عنه بتعليمه إياه وإعانتة عليه، فإذا تلقاه عنه استعمله في غيره بالتفول والنفت في العقد، ولل كلام تأثير في الطباع، ولهذا إذا سمع الإنسان ما يكره يحتمي ويغضب، وقد مات قوم من كلام سمعوه هذا آخر كلام الخطابي والله أعلم.

### ذكر الزجر عن التصديق بتأثير السحر لذاته

١١٥٥١ - عن أبي موسى رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال «ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصديق بالسحر» أخرجه أحمد، وأخرجه أبو حاتم وقال ولا قاطع، ولم يذكر الرحم، وهو محمول عليه حملاً للمطلق على المقيد، وهذا محمول على من صدق بتأثيره لذاته أما من صدق بتأثيره بقدر الله عز وجل وجعله مؤثراً فلا يدخل في هذا الوعيد، وقد تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه، ولولا اعتقاد تأثيره بقدر الله عز وجل لما قال ﷺ ما قال.

### ذكر الزجر عن الكهانة والكهان وإتيانهم

١١٥٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ ناس عن الكهان فقال «ليسو بشئ» فقالوا يا رسول الله إنهم يحدثونا أحياناً بشئ ويكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ «تلك الكلمة من الحق يحفظها الجني فيقذفها في أذن وليه فيخلطون معه مائة كذبة» أخرجاه، وفي رواية قلت يا رسول الله إن الكهان كانوا يحدثونا بالشئ فنجدده حقاً قال رسول الله ﷺ «تلك الكلمة..» ثم ذكر ما بقى، أخرجاه.

وقوله يخطفها الجني أي يأخذها ويستلبها بسرعة كما وصفهم الله ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ أي استرق السمع بسرعة.

١١٥٥١ أحمد ٣٩٩/٤، وابن حبان ٥٣٤٦ في الأشربة.

١١٥٥٢ البخاري ٥٧٦٢ في الطب/ الكهانة، ومسلم ٢٢٢٨ في السلام.

**١١٥٥٣ -** وعنها قالت قال رسول الله ﷺ «إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر في السماء فتسترق الشياطين السمع فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم» أخرجه البخاري.

**١١٥٥٤ -** وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا قضى الله الأمر في السماء فتسترق السمع فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم» أخرجه إلى «ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً كأوله كأنه سلسلة على صفوان» فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ﴿ فيستمعها مسترق السمع ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض يحذفه سفيان بكفه يحذفها ويسدد بين أصابعه فيستمع الكلمة فيلقها إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن فرما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء» أخرجه البخاري، وأخرجه أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ، وأخرج عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى إذا جاءهم فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فينادون الحق الحق أخرجه أبو حاتم.

**١١٥٥٥ -** / وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل من الأنصار قال بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ إذ رمى نجم فاستنار فقال رسول الله ﷺ لهم «ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي لمثل هذا» قالوا الله ورسوله أعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات الليلة رجل عظيم فقال ﷺ «فإنها لا ترمي بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمراً سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا فيقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم بخبر أهل السموات بعضهم بعضاً

١١٥٥٣ البخاري ٣٢١٠ في بدء الخلق / ذكر الملائكة.

١١٥٥٤ البخاري ٤٨٠٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم﴾، وابن حبان ٣٦ في الوحي / صفة الملائكة.

١١٥٥٥ مسلم ٢٢٢٩ في السلام، وابن حبان ٦١٢٩ في النجوم والأنواء.

حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا ويخطف الجنى المستمع» أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم وقال «يقذفون به، أو فيلقون إلى أوليائهم ويرمون فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون فيه ويزيغون أو يزيدون، الشك من الرواي.

١١٥٥٦ - وعن معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه قال: قلت يارسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجال يأتون الكهان قال «فلا تأتهم» وقال منا رجال يتطيرون قال «ذلك شئ تجدون في صدوركم فلا يصدنكم» قال قلت: ومنا رجال يخطون قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمّن وافق خطه فذاك» أخرجه مسلم والنسائي، وقال ابن عباس الخط هو الذي يخطه الحازي، وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً ويقول له اقعد حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيأمر غلامه أن يخط فيها خطوطاً كبيرة بالعجلة لئلا يلحقه العدد ثم يرجع فيمسحو منها على مهل خطين وعلامة يقول للتفاؤل ابنا عنان أسرع البيان فان بقى خطان فهما علامة النجاح وإن بقى خط واحد فهو علامة الخيبة، والحازي بالحاء المهملة والزاي اسم للكاهن، ويقال للعارض أيضاً حازي والذي ينظر في النجوم حزاء، وقال الحربي الخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن شعيراً ونوى، ويقول يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكهانة، قال إن الخط المشار إليه علم معروف للناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأقسام كثيرة ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيبون.

قوله «فمّن وافق خطه فذاك» قال الخطابي يحتمل أن يكون معنى هذا الزجر عن الخط إذ كان من بعده لا يوافق خطه لأنه كان آية لذلك النبي، وعلماً لنبوته، فليس لمن بعده أن يتعاطاه، طمعاً في نيله، هذا آخر كلامه، ويحتمل أن يقال معناه من علمت موافقته لخط النبي فلانا فلا بأس بخطه، ونحن فلا نعلم الموافقة فلا يجوز لأن الجواز معلق بمعرفة الموافقة، وفي معنى الخط الضرب بالرمل والشعير والحصا والشعيذة، وكل ذلك حرام، وتعلمها وتعليمها حرام، وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن، والطيرة شئ يوجد في النفوس البشرية وما

يعتري الإنسان من قبل الظنون لا تأثير له إلا بقدر الله عز وجل .

١١٥٥٧ - وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة أربعين ليلة» أخرجه مسلم .

١١٥٥٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول/ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» أخرجه أحمد، وأخرجه أبو داود وقال «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ بما نزل على محمد ﷺ» الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان فيدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة كشتق وسطيح وغيرهما فمنهم من يزعم أن له تابعاً من الجن وريئاً يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمر بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحو ذلك، والفرق بينه وبين الكاهن أنه يخبر بما اختفى مما هو موجود، والكاهن الذي يخبر بالغيب في المستقبل، يقال كهن يكنه كهانة نحو كتب يكتب كتابة، فإذا أردت أنه صار كاهناً قلت: كهن بالضم كهانة بالفتح وجمع الكاهن كهنة وكهان .

وقوله «فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» هذا محمول على من اعتقد أنهم يعلمون الغيب، وعلم الغيب فيما نزل على محمد ﷺ مختص بالله عز وجل .

١١٥٥٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان لأبي بكر غلام يأكل من خراجه فجاء يوماً شيئاً فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا قال وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنني خدعته فأعطاني بذلك فهذا أكلته منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه، أخرجه البخاري، ويجوز أن يكون أبو بكر فعل ذلك لكون المأخوذ من الكهانة حراماً، وكذلك يجوز أن يكون لمكان الخداع وهو كذلك وعليه سياق اللفظ ويجوز أن يكون المجموع، وكل واحد منهما كافٍ في المنع والحرمة والله أعلم .

١١٥٥٧ مسلم ٢٢٣٠ في السلام .

١١٥٥٨ أحمد ٤٢٩/٢، وأبو داود ٣٩٠٤ في الطب/ الكاهن .

١١٥٥٩ البخاري ٣٨٤٢ في مناقب الأنصار/ أيام الجاهلية .

١١٥٦٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ قال «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر» أخرجه البغوي، وقال المراد بالنهي ما يدعيه أهله من معرفة الحوادث المستقبلية نحو إخبارهم بهبوب الرياح ومجيئ الأمطار وتغير الأسعار، وينسبون ذلك إلى النجوم، وأنهم يعرفون ذلك بتسييرها واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به، وأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم مما يدرك وقت الصلاة من معرفة الزوال ووجه الكعبة فإنه غير داخل في النهي، قال تعالى ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ ولولا ذلك لم يهتد النائي عن الكعبة إلى استقبالها.

١١٥٦١ - وعن عمر رضى الله عنه أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم اسكتوا. وكذلك ما يقال إن عند سقوط النجم الفلاني أجرى الله تعالى العادة بأنه يكون كذا وكذا فينسب الفعل إلى الله تعالى فهذا لا بأس به وقد تقدم بيان ذلك في آخر باب الاستسقاء.

### ذكر الخط وزجر الطير

تقدم في الذكر قبله حديث معاوية بن الحكم في الخط.

١١٥٦٢ - وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «العيافة والطيرة والطرق من الجبت». والطرق الزجر والعيافة، وحكى عن عوف وهو الأعرابي قال: العيافة زجر الطير والخط الخط في الأرض، أخرجه أبو داود والنسائي.

العيافة زجر الطير والاعتبار بأسمائها وأصواتها ومساقطها وأمثال ذلك، وقيل العيافة الخط والطرق الضرب بالحصا، ومنه قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقيل الطرق الخط في الرمل وزجر الطير هو التيمن والتشاؤم بها والتفاؤل بطيرانها كالسارح والبارح، وهو نوع من الكهانة والعيافة، والخط قيس بخط الرمل للحساب في معرفة ما يدل عليه.

١١٥٦٠ أحمد ٣١١/١، وأبو داود ٣٩٠٥ في الطب/ النجوم، وشرح السنة ١٨٢/١٢.

١١٥٦١ تقدم.

١١٥٦٢ أبو داود ٣٩٠٧ في الطب، والنسائي في الكبرى ١١١٠٨ في التفسير.

## باب الردة

### ذكر تسمية الردة ظلم

١١٥٦٣ - عن عبد الله قال: لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ «إنه ليس بذاك ألا تستمعون إلى قول لقمان ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ أخرجه البخاري.

### ذكر قتل المرتد

١١٥٦٤ - عن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له «اذهب إلى اليمن» ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال له: انزل وإذا رجل عنده موثق فقال: ما هذا؟ قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرار، فأمر به فقتل، أخرجاه وأبو داود والنسائي، وفي رواية عند أحمد: قضاء الله ورسوله إن رجع عن دينه فاقتلوه، وعند أبي داود في هذه القصة: فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه.

١١٥٦٥ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة» أخرجاه والأربعة.

قوله المفارق للجماعة قيل إنه عام في كل مفارق للإسلام بأي ردة كانت منه، وقال بعضهم يحتمل أن يريد به من خرج عن الجماعة باغياً عليهم فيقاتل إلى أن يفى إلى دينه وإلى الجماعة.

١١٥٦٦ - وعن عكرمة قال: أتى علي رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ

١١٥٦٣ البخاري ٤٧٧٦ في تفسير سورة لقمان.

١١٥٦٤ أحمد ٢٣١/٥، والبخاري ٦٩٢٣ في استتابة المرتدين / حكم المرتد، ومسلم ١٧٣٣ في الإمارة / طلب الإمارة، وأبو داود ٤٣٥٤ في الحدود، والنسائي ٤٠٦٦.

١١٥٦٥ البخاري ٦٨٧٨ في الديات، ومسلم ١٦٧٦ في القسامة، وأبو داود ٤٣٥٣، والترمذي ١٤٠٢، والنسائي ٤٧٢١، وابن ماجه ٢٥٣٤.

١١٥٦٦ أحمد ٢١٧/١، والبخاري ٣٠١٧، في الجهاد / لا يعذب بعذاب الله، وأبو داود ٤٣٥١، والترمذي ١٤٥٨ في الحدود، والنسائي ٤٠٦٠، وابن ماجه ٢٥٣٥، وابن حبان ٤٤٧٦.



ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ قال «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه السبعة إلا مسلماً، وأخرجه أبو حاتم وقال أبو داود: فبلغ ذلك علياً فقال: ويح أم ابن عباس. واختلف في فعل علي رضي الله عنه في المرتدين فروى عكرمة أنه أحرقهم وزعم بعضهم أنه لم يحرقهم وإنما حفر لهم سراباً ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان. وقوله «ويح» هي كلمة ترحم به، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه، وكذلك ويس، ومنه حديث عمار، ويس ابن سمية تقتله الفئة الباغية، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، ومنه قول علي هذا وكأنه أعجب بقوله، وهي منصوبة على المصدر، وقد يرفع ويضاف ولا يضاف، تقول ويح زيد وويحاً له وويح له.

١١٥٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ / فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه، ثم أقبل على أصحابه فقال «أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأي كفت عن بيعته فيقتله» فقالوا ما ندري يا رسول الله ما ندري ما نفسك ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» أخرجه أبو داود. قال وكان أخا لعثمان من الرضاعة أمه أرضعت عثمان وكانت كنية عبدالله أبا يحيى، وكان فارس بن عامر بن لؤي المعداد فيهم، وكان شهد فتح مصر وولي جند مصر لعثمان بن عفان، وغزا منها إفريقيه وكان يكتب لرسول الله ﷺ، وقيل إنه أول من كتب لرسول الله ﷺ ثم جرى له ما ذكر في الحديث، ولما قتل عثمان اعتزل فلم يزل بالرملة، وقيل بعسفان إلى أن مات وهو في الصلاة رحمه الله، والحديث سيأتي في ذكر فتح مكة بطوله، وشرحه في باب قتال المشركين إن شاء الله تعالى، والعمل على هذا عند أهل العلم أن من ارتد عن دينه يقتل، واختلفوا في استتابته فذهب بعضهم إلى أنه لا يستتاب، روي ذلك عن الحسن وطاووس وإليه ذهب عبيد بن عمير، وقال عطاء إن كان أصله مسلماً فارتد لا يستتاب، وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقتل حتى يستتاب فإن

تاب وإلا قتل مكانه، قال البغوي: وهو قول الشافعي، وروي عن معاذ وأبي موسى، وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات، فإن تاب وإلا ضرب عنقه، وقال أصحاب الرأي ثلاث مرار في ثلاثة أيام، وذهب بعضهم إلى أنه يتأني به ثلاثة أيام لعله يرجع، وإليه ذهب عمر رضى الله عنه، وهو قول أحمد وإسحاق، وهو القول الآخر للشافعي، وقال مالك أرى الثلاثة حسناً، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فذهبت طائفة إلى أنها تقتل كالرجل وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أنها لا تحبس ولا تقتل وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، واختلفوا في أهل الردة هل يجب عليهم ضمان ما أتلّفوا على المسلمين إذا قاتلوهم حال القتال في نفس أو مال؟ فذهب بعضهم إلى وجوب الضمان عليهم وهو قول أبي بكر وأصح قول الشافعي.

### ذكر حجة من قال يستتاب المرتد

١١٥٦٨ - عن أبي موسى الأشعري قال قدم عليّ معاذ وأنا باليمن برجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال الراوي عن أبي موسى: وكان قد استتيب قبل ذلك.

١١٥٦٩ - وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: أتني أبو موسى برجل ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين أو قريباً منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه، أخرجهما أبو داود.

### ذكر أن مدة الاستتابة ثلاثاً

١١٥٧٠ - عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم علي عمر رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال هل من مغربة خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال فما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه؟ قال عمر: فهلاحبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض / إذ بلغني. أخرجه الشافعي في مسنده.

١١٥٦٨ أبو داود ٤٣٥٥.

١١٥٦٩ أبو داود ٤٣٥٦.

١١٥٧٠ الشافعي ٢/ ٨٧ رقم ٢٨٦.

## ذكر حجة من قال لا تقتل المرأة

١١٥٧١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « لا تقتل المرأة إذا ارتدت » أخرجه الدارقطني .

## ذكر توبة المرتد

١١٥٧٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم، فأرسل إلى قومه سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا إن فلانا قد ندم وإنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة؟ فنزلت ﴿ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ﴾ إلى ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ الآية فأسلم، أخرجه النسائي وأبو حاتم .

## ذكر عقوبة المرتد في الآخرة

١١٥٧٣ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال «أما من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخرة» أخرجه البخاري .

قوله أحسن في الإسلام أي دام على إسلامه، ومن أساء أي ارتد ومات على ردة، ولا وجه للحديث غير ذلك والله أعلم .

## ذكر حكم المكروه على الردة

١١٥٧٤ - عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال أخذ المشركون عماراً فلم ينزلوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فقال له النبي ﷺ «يا عمار ما وراءك» قال : شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكر آلهتهم بخير، فقال «كيف تجد قلبك؟» قال مطمئن بالإيمان قال «إن عادوا فعد» فأنزل الله عز وجل ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ قال ذلك عمار بن ياسر، ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ عبد الله بن أبي سرح . أخرجه البيهقي .

١١٥٧١ الدارقطني ١٨٨/٣ رقم ١٢٠ . ١١٥٧٢ النسائي ٤٠٦٨، وابن حبان ٤٤٧٧ .

١١٥٧٣ البخاري ٦٩٢١ في استنباط المرتدين / إثم من أشرك بالله .

١١٥٧٤ البيهقي ٢٠٨/٨ .

## ذكر وجوب القصاص على المرتد واستيفائه قبل قتله

**١١٥٧٥ -** عن أنس رضى الله عنه أن ناساً من عرينة، وفي رواية من عكل وعرينة، قدموا على النبي ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، وصحوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبعث في إثرهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. أخرجه، وأبو حاتم، وفي رواية ففعلوا فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا وحاربوا الله ورسوله، فبعث، ثم ذكر ما بقى، أخرجه مسلم، وفي رواية عنده: ثم لم يحسمهم حتى ماتوا، وفي رواية عنده أيضاً: وسمر أعينهم مكان سمل، وألقوا في الحري يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، وفي بعض طرق الحديث يكدمون الأرض من شدة العطش، قال أبو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله، وعند أبي داود: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فأتي بهم فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، ثم نهى عن المثلة والمثلة نحو ما صنع بالعرنيين، يقال مثل به إذا فعل به ذلك وشوه خلقه، وعند النسائي: وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً واستاقوا الحديث.

**١١٥٧٦ -** وفيه إنما سمل رسول الله ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء، أخرجه والترمذي والنسائي، وسيأتي هذا الحديث مستوفى بطرقه في باب حد قاطع الطريق إن شاء الله / تعالى.

**قوله عكل** بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة نسبت إلى عكل وهى امرأة حصيت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة فنسبوا إليها، وعرينه بضم العين المهملة وفتح الراء بطن من بجيلة.

---

١١٥٧٥ البخاري ١٥٠١ في الزكاة / استعمال إبل الصدقة، ومسلم ١٦٧١ في القسامة، وأبو داود ٤٣٦٤، والنسائي ٤٠٢٧، وابن حبان ١٣٨٨ في الطهارة.  
١١٥٧٦ سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله اجتووا المدينة أي استوبوها واستوخموها وجاء ذلك مفسراً، ومعناه كرهوا المقام بها لما أصابهم من المرض، تقول اجتويت المكان إذا كرهت المقام به لضرر لحقك به، قال أبو عبيد: تقول اجتويت البلاد إذا كرهت المقام بها وإن وافقت بدنك ومزاجك واستوبأتها إذا لم توافق بدنك ومزاجك ولو كنت محباً لها، والجوي ذا البطن المتناول، والراعي المقتول اسمه يسار مولى رسول الله ﷺ، كان نوبيا جعله رسول الله ﷺ في لقاح له يرعاها وقصة العرنين كانت في سنة ست من الهجرة.

قوله وسمل أعينهم أي فقأها بشوك ونحوه، وقيل بحديدة محماة وعند عبدالرزاق قلت ما سمل أعينهم قال تحمى مرآة الحديد وتقرب إلى عينيه حتى يذوبا، ومن رواه سمر فمعناه كحلهم بمسامير محماة، وقد جاء في حديث أنس فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وقيل سمر وسمل بمعنى والراء تبدل من اللام، وروي سمر بالتشديد، والخرة كل أرض ذات حجارة سود، بين جبلين.

قوله ولم يحسمهم الحسم هناكي العروق بالنار وأصله القطع وإنما لم يحسمهم لأن قتلهم واجب بردتهم فلا يحسم من تطلب نفسه فإن حسم نفسه لم يمنع.

قوله وتركهم في الحرة حتى ماتوا جوعاً وعطشاً، فعل ذلك بهم لما فعلوه من الخيلولة بين المسلمين وسقيهم فعاقبهم بالإعطاش وقد جاء عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ لما بلغه خبرهم قال أعطش الله من أعطش آل محمد الليلة فكان ترك سقيهم إجابة لدعوة رسول الله ﷺ.

قوله يكدمون الأرض الكدم العض بأول الأسنان تقول كدمه يكدمه بكسر دال مضارعه وضمها.

وقوله في أول الحديث لو خرجتم إلى إبل الصدقة، وفي رواية إلى إبلنا، وفي رواية إلى إبل رسول الله ﷺ، ووجه الجمع أن النبي ﷺ كانت له إبل يشرب من ألبانها وكانت ترعى مع إبل الصدقة فأخبر مرة عن إبله ومرة عن إبل الصدقة، وفي الحديث دلالة على إباحة لبن الصدقة لمن احتاج إليها، ويجوز أن يقال لعلمهم كانوا من أبناء السبيل، فهم من أصناف الصدقة، وفيه دلالة على طهارة بول مايؤكل لحمه، ومن نجسه إنما أمر بشربه للضرورة وقد تقدم ذكر ذلك في باب إزالة النجاسة، واختلف أهل العلم في تأويل هذا الصنيع بالعرنيين فروى قتادة عن ابن سيرين أن

ذلك كان قبل أن تنزل الحدود، وتحرم المثلة.

وعن أبي الزناد قال لما فعل رسول الله ﷺ بهم ذلك أنزل الله الحدود ونهى عن المثلة فلم يعد، قال قتادة وبلغنا أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة وقطعوا أيديهم فجعل ذلك قصاصاً بنحو فعلهم، ولم يسقوا ولم يحسموا لأن في ذلك / استبقاؤهم والمراد قتلهم.

١١٥٧٧ - وعن أبي الزناد أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمر أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية كلها، أخرجه النسائي.

### ذكر كيفية قتله

١١٥٧٨ - عن سويد بن غفلة أن علياً رضي الله عنه أتى بزنادقة فخرج بهم إلى السوق فحفر لهم حفراً فقتلهم، ثم رماهم في الحفر فحرقهم بالنار، أخرجه الشافعي، وقال وهم يخالفون هذا ويقولون لا يحرق أحد بالنار، وكذلك يقول: قال ﷺ «لا يعذب أحد بعذاب الله» فلا يحرق أحد حياً ولا ميتاً.

١١٥٧٩ - وعن عكرمة أن علياً أحرق مسلماً ارتد عن الإسلام، وفي لفظ: أتى علي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار، وإن رسول الله ﷺ قال «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه السبعة إلا مسلماً، وأخرجه أبو حاتم، وقال أبو داود: فبلغ ذلك علياً فقال: ويح أم ابن عباس، واختلف في فعل علي رضي الله عنه في المرتدين، فروى عكرمة أنهم أحرقهم وزعم بعضهم أنه لم يحرقهم، وإنما حفر لهم أسراباً ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان، وحديث سويد المتقدم صريح في أنه قتلهم، ثم أحرقهم، فلعل من أطلق الإحراق أراد ذلك فإنه لم يصرح عكرمة بأنه أحرقهم أحياء.

وقوله ويح كلمة ترحم يقال للمرء إذا وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه،

١١٥٧٧ النسائي ٤٠٤٢ في تحريم الدم.

١١٥٧٨ الشافعي ٨٦/٢ رقم ٢٨٥.

١١٥٧٩ سبق في البخاري ٦٩٢٢ وأبو داود ٤٣٥١ والترمذي ١٤٥٨ وابن ماجه ٢٥٣٥

والنسائي ١٠٤/٧ وأبو يعلى ٢٥٣٢ وابن حبان ٥٦٠٦ والبيهقي ١٩٥/٨.

وكذلك ويل ابن، ومنه حديث عمار «ويل ابن سمية تقتله الفئة الباغية» فإن كان يستحقها قيل ويل فلان وقد يقال ويح بمعنى المدح والتعجب، ومنه قول علي هذا، وكان أعجب بقوله، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، تقول: زيد وويحاً له، وويح له.

١١٥٨٠ - وعن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً تنصر بعد إسلامه فأتى به إلى علي فجعل يعرض عليه الإسلام فقال: ما أدري ما تقول غير أنه أن المسيح ابن الله، فوثب علي فوطئه وأمر الناس فوطئوه ثم قال كفوا عنه، وقد مات، أخرجه الشافعي، وقال: ولا يأخذون بهذا، ويقولون لا يقتل أحد هذه القتلة ولا يقتل إلا بالسيف.

### ذكر حكم أموال المرتدين وجنایاتهم

١١٥٨١ - عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد براخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال: تنزع منكم الحلقة والكراع ولكم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاككم في النار وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به، فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: رأيت رأياً وسنشير عليك أما الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم/ منّا فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاككم في النار فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات، فتتابع القوم على ما قال عمر، أخرجه أبو بكر البرقاني على شرط البخاري.

قوله «وفد براخه» الوفد القوم يردون ويغشون الأمراء واحدهم وافد، فبراخة بضم الباء الموحدة وتخفيف الراء موضع كانت فيه وقعة للمسلمين في خلافة أبي بكر، والمجلية المخرجة من الدار والمال، ومن كلام العرب اختاروا فإما حرب مجلية وأما سلم مخزية أي إما حرب تخرجكم من دياركم أو سلم تخزيكم وتذلکم يقال:

جلا عن الوطن يجلو جلاء وأجلى تجلى إذا خرج مفارقا، وكلاهما لازم ومتعد،  
والسلم بكسر السين الصلح وقد يفتح لغتان.

وقوله ويتبعون أذئاب الإبل أي يرعونها تابعين لها حيث وجدت المرعى.

### ذكر قوله ﷺ عن الله عز وجل

#### يشتمني ابن آدم ولم يكن له أن يشتمني

١١٥٨٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ «قال الله تبارك وتعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له أن يكذبني ويشتمني ابن آدم ولم يكن له أن يشتمني، أما تكذيبه فقوله إني لا أعيده كما بداؤه وليس آخر الخلق بأعز علي من أولها، وأما شتمه إياي فقوله اتخذ الله ولداً وأنا الله الواحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد» أخرجه النسائي.

### ذكر من سب النبي ﷺ

١١٥٨٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد وكانت تشتم النبي ﷺ فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع ذلك الناس فقال «أنشد الله رجلا فعل مثل ما فعل لي عليه حق إلا قام» قال فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى قتلها فقال ﷺ «دمها هدر» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

والمغول بالغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل عليه الرجل تحت ثيابه، وقيل هو حديدة دقيقة لها حد ماض، وما ذكر الأول يقال فيه مشتمل بكسر الميم وسكون الشين المعجمة ويسمى بذلك لأنه يشتمل به أي يتقلده، أو لأنه يشتمل عليه الرجل أي يغطيه ثوبه، وقيل هو مخدع في جوفه سيف دقيق يغتال به من أراد، وأما المغول



بالعين المهملة ففأس عظيم ينقر في الصخر، وفيه دليل على قبول قول من ادعى مثل هذه الدعوى وعلى انتقاض العهد بمثل ذلك، قال عبد الملك بن حبيب في كتاب القضايا فيه من الفقه أن من سب النبي ﷺ يقتل ولا يستتاب بخلاف المرتد، وقال ابن المنذر في كتاب الإشراف: إن عامة العلماء أجمعوا على ذلك إلا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال: من سب النبي ﷺ لم يقتل لأن ما هم عليه من الشرك أعظم والحجة عليه هذا الحديث.

١١٥٨٤ - وحديث الشعبي عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي ﷺ دمها، أخرجه أبو داود والنسائي.

وما روي أنه ﷺ قال «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله» فانتدب له جماعة يأذن النبي ﷺ فقتلوه، زاد بعضهم فأتوا برأسه إلى النبي ﷺ في مخلاة<sup>(١)</sup>.

وفي قول أبي بكر رضي الله عنه لأبي برزة الأسلمي وقد أراد قتل رجل إذا أنكر بلسانه: ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ، الحديث، وسيأتي في الذكر، كل ذلك دليل على جواز قتل من سبه ﷺ، وكذلك يقتل من عابه أو تنقصه، ذكره ابن وهب في كتاب القضايا والأحكام، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توبة لمن سب النبي ﷺ.

## ذكر تخصيص ذلك

### بالنبي ﷺ دون غيره من الأئمة

١١٥٨٥ - عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: مررت على أبي بكر وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت يا خليفة رسول الله من هذا تغيظ منه؟ قال: ولم تسأل؟ قلت اضرب عنقه، قال فوالله لأذهب كلمتي عظم غيظه ثم قال: ما كانت تلك لأحد بعد رسول الله ﷺ. أخرجه النسائي.

١١٥٨٤ أبو داود ٤٣٦٢ في الحدود.

(١) قصة قتل كعب بن الأشرف أخرجه البخاري ١٨٦/٣ (ط الشعب)، ومسلم في الجهاد ١١٩ وأبو داود ٢٧٦٨.

١١٥٨٥ النسائي ٤٠٧٣ في تحريم الدم.

من العلماء من حمّله على ما ذكرناه من التخصيص وهو أنه لا يجب قتل أحد سب أحداً إلا بسب رسول الله ﷺ ، ومنهم من قال معناه أنه لاطاعة لأحد في قتل مسلم إلا بعد أن يعلم موجب قتله وأنه حق إلا رسول الله ﷺ فإنه لا يأمر إلا بحق ولا يحكم إلا بعدل، وفي هذه المسألة خلاف، وسيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى من كتاب الإمامة والإمارة في ذكر ما يجب فيه طاعة الإمام.

### ذكر حكم من عرض بسب النبي ﷺ ولم يصرح

تقدم في ذي الخويصرة من باب قتال أهل البغي ما يدل على ترك قتله، وأنه يعزر إن رأى الإمام ذلك.

١١٥٨٦ - وعن أنس رضى الله عنه قال: مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ وعليك، ثم قال رسول الله ﷺ «أتدرون ما يقول قال السام عليك» قالوا يارسول الله ألا نقتله؟ قال «لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم» أخرجه أحمد والبخاري.

قوله السام تقدم تفسيره في باب الأطعمة في ذكر الحبة السوداء وفي غيره.

١١٥٨٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم إنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد» أخرجه النسائي، وقد تقدم الحديث في ذكر الطاعون.

### باب قتال المشركين

١١٥٨٨ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعث النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة ودعا الناس إلى الإسلام ولم يؤذن له في القتال ثلاث عشرة سنة، أخرجه أبو حاتم.

### ذكر وجوب الهجرة

/ وقدمناه أول الباب مراعاة لترتيب الكتاب الموضوع عليه.

١١٥٨٦ أحمد ٩٩/٣، ١٤٠، والبخاري ٦٩٢٦ في استنابة المرتدين.

١١٥٨٧ تقدم.

١١٥٨٨ ابن حبان ٦٣٩٠ في التاريخ.

١١٥٨٩ - عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله » أخرجه أبو داود .

١١٥٩٠ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين » أخرجه النسائي .

١١٥٩١ - وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ بعث بسرية إلى خيبر فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا يارسول الله ولم ؟ قال « لا تتراءى ناراهما » أخرجه أبو داود والترمذي ، وقد تقدم شرح لا تتراءى ناراهما في باب كفارة القتل .

١١٥٩٢ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي فيجيب إذا ادعى ويطيع إذا أمر ، وأما هجرة الحاضر فهي بلية وأعظمها أجراً » أخرجه النسائي ، وأخرجه أبو حاتم وقال أشدهما بلية وأعظمهما أجراً .

### ذكر التوسعة في ترك

#### الهجرة لمن قدر على إظهار دينه

١١٥٩٣ - عن صالح بن بشير بن فديك أن فديكا رضى الله عنه أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك فقال ﷺ « يا فديك أقم الصلاة وآتي الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت » أخرجه أبو حاتم وأبو عمرو في الاستيعاب ، فيه دليل على أن من ترك السوء لا يضره حيث سكن ، وفديك الزبيدي حجازي له صحبة .

١١٥٨٩ أبو داود ٢٧٨٧ في الجهاد / حمل السلاح .

١١٥٩٠ أحمد ٥/٥ ، والنسائي ٢٥٦٨ في الزكاة / ما سأل بوجه الله .

١١٥٩١ أبو داود ٢٦٤٥ في الجهاد / النهي عن قتال من اعتصم بالسجود ، والترمذي ١٦٥٤ في السير / المقام بين أظهر المشركين . وألح إلى علة فيه .

١١٥٩٢ النسائي ٤١٦٥ في البيعة / هجرة البادي .

١١٥٩٣ ابن حبان ٤٨٦١ في السير / الهجرة .

١١٥٩٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال «ويحكم إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل» قال نعم قال «فهل تؤدي صدقتها» قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً» أخرجاه وأبو داود والنسائي. فيه تنبيه على من أدى ما عليه من الحق لا ينقص من ثواب عمله شئ حيث كان من أرض الله تعالى.

### ذكر التوسعة في ترك الهجرة لأجل الوالد

١١٥٩٥ - عن عبدالله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فبايعه على الهجرة وقد أسلم وقال: تركت أبوي يبيكان، فقال «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم.

### ذكر فضل الهجرة

تقدم في ذكر فضل الجهاد حديث فضالة بن عبيد دالا عليه.

١١٥٩٦ - وعن أبي فاطمة رضى الله عنه أنه قال: يارسول الله حدثني بعمل استقيم وأعمله؟ قال له رسول الله ﷺ «عليك بالهجرة فإنه لامثلها» أخرجه النسائي وأبو حاتم، وأبو فاطمة الليثي ويقال الأزدي ويقال الدوسي، اسمه عبدالله، قال الحافظ أبو عمرو فيه: سكن الشام، وسكن مصر واتخذ بها داراً.

### ذكر أفضل الهجرة

١١٥٩٧ - عن أبي رضى الله عنه قال: قلت يارسول الله أي الهجرة أفضل قال «من هجر السيئات» أخرجه أبو حاتم، وفي لفظ عنده «المهاجر من هجر السيئات» وأخرج النسائي معناه في حديث مطول تقدم في كتاب الإيمان.

١١٥٩٨ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله

١١٥٩٤ البخاري ٤١٥٢ في الزكاة/ زكاة الإبل، ومسلم ١٨٦٥ في الإمارة، وأبو داود ٤٧٧ في الجهاد، والنسائي ٦١٦٤ في البيعة.

١١٥٩٥ أبو داود ٢٥٢٨ في الجهاد، والنسائي ٤١٦٣، وابن ماجه ٢٧٨٢ في الجهاد، وابن حبان ٤١٩ في البر.

١١٥٩٦ النسائي ٤١٦٧.

١١٥٩٧ ابن حبان ٣٦١ في البر/ ما جاء في الطاعات.

١١٥٩٨ البخاري ١٠ في الإيمان/ المسلم من سلم المسلمون...، وأبو داود ٢٤٨١ في الجهاد، والنسائي

٤٩٩٦ في الإيمان.

ﷺ / «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عز وجل عنه» أخرجه البخاري وأبو داود، واللفظ له والنسائي .

١١٥٩٩ - وعنه أن رجلاً قال يارسول الله أي المسلمين أفضل قال «أن يسلم الناس من لسانك ويدك» قال يارسول الله فأي الهجرة أفضل؟ قال «أن تهجر ما كره ربك» أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي منه أي الهجرة أفضل إلى آخره .

١١٦٠٠ - وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع «ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمّنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب». فيه دلالة على أن قوله ﷺ في حديث آخر «إن العبد لا يكتب من المسلمين حتى يسلم الناس من لسانه ويده» أخرجه أبو حاتم، يريد أنه لا يكتب من أفاضل المسلمين لا أنه يخرج بذلك من الإسلام، وحديث رسول الله ﷺ يبين بعضه بعضاً.

### ذكر أن سكنى المهاجر

#### في غير ما هاجر إليه لا يغير الهجرة

١١٦٠١ - عن إياس بن سلمة بن الأكوع أن سلمة قدم المدينة ثم خرج منها فلقيه بريدة بن الحصيب فقال أرجعت عن هجرتك يا سلمة فقال: معاذ الله إني في إذن من رسول الله ﷺ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ابدؤوا يا أسلم فشموا الرياح واسكنوا الشعاب» فقالوا إنا نخاف أن يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله ﷺ «أنتم مهاجرون حيث كنتم» أخرجه الإمام أبو بكر الحازمي .

#### ذكر تفسير الهجرة

١١٦٠٢ - قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لأنهم هاجروا المشركين وكان من الأنصار مهاجرون لأن المدينة كانت دار

١١٥٩٩ أحمد ١٩٥/٢، وابن حبان ٥١٧٦ .

١١٦٠٠ ابن حبان ٤٨٦٢ في السير .

١١٦٠١ أخرجه أحمد ٣/٣٦١، وبرقم ١٤٨٢٨ (بتحقيقنا)، والطبراني في الكبير ٢٦/٧، وله شاهد عند البخاري ٧٠٨٧ قول سلمة: أذن لي رسول الله في البدو، وينظر الاعتبار للحازمي ص ٤٨٦ .

١١٦٠٢ النسائي ٤١٦٦ .

شرك فجاءوا إلى رسول الله ﷺ لبيعة العقبة، أخرجهم النسائي، وحاصله ثبوت الهجرة للأنصار.

### ذكر أنه لا هجرة بعد الفتح

١١٦٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتهم فانفروا » أخرجاه. أي إذا دعيتهم إلى الجهاد فأجيبوا.

١١٦٠٤ - وعن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالد جاء يبائعك على الهجرة فقال « لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايه على الإسلام والإيمان والجهاد » أخرجاه. ومجاشع سلمي من بني يربوع روى عنه أبو عثمان النهدي، وقتل مجاشع يوم الجمل، والله أعلم.

١١٦٠٥ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنهما قال: جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم الفتح فقلت يارسول الله بايع أبي على الهجرة فقال رسول الله ﷺ « أبايه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة يوم الفتح » أخرجهم النسائي والحازمي.

١١٦٠٦ - وعن عبدالرحمن بن صفوان رضي الله عنهما أنه أتى بأبيه يوم الفتح فقال: يارسول الله بايع أبي على الهجرة فأبى وقال « لا هجرة بعد الفتح » الحديث، أخرجهم أحمد، وقد تقدم في كتاب الإيمان في ذكر القسم على فعل غيره.

١١٦٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها وسئلت عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، والمؤمن كان يفر بدينه / إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن فأما اليوم فقد أظهر الله / الإسلام، والمؤمن يعبد حيث شاء. أخرجهم البخاري.

١١٦٠٨ - وعن عطاء قال ذهبت أنا وعبد بن عمير إلى عائشة وهي مجاورة بثبير فسألتها عن الهجرة فقالت لنا: انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة،

١١٦٠٣ البخاري ٢٧٨٣ - في الجهاد، ومسلم ١٣٥٣ في الإمارة / المبايعة بعد فتح مكة.

١١٦٠٤ البخاري ٣٠٧٩ في الجهاد، ومسلم ١٨٦٣ في الإمارة.

١١٦٠٥ النسائي ٤١٦٨، والحازمي في الاعتبار ص ٤٨٦.

١١٦٠٦ تقدم.

١١٦٠٧ البخاري ٣٩٠٠ في مناقب الأنصار / هجرة النبي ﷺ.

١١٦٠٨ البخاري ٣٩٠٠ أيضاً.

وفي طريق آخر: لاهجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية، أخرجه البخاري.

### ذكر بقاء الهجرة في دار الحرب إلى دار الإسلام

١١٦٠٩ - عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» أخرجه أحمد وأبو داود.

١١٦١٠ - قال البغوي: في إسناد هذا الحديث مقال وفي رواية أخرجه أبو بكر البزار في مسنده وذكرها صاحب الكوكب: الهجرة خصلتان: أن تهجر السيئات إحداهما والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما قبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل.

١١٦١١ - وعن عبدالله بن السعدي رضي الله عنه قال «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» أخرجه أحمد والنسائي، ووجه الجمع بين هذا وبين ما تقدم في الذكر قبله أن الهجرة كان مندوباً إليها في أول الإسلام وذلك قوله تعالى ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾ فلما هاجر النبي ﷺ افترضت الهجرة والانتقال إلى حضرة النبي ﷺ ليكونوا معه ويظاهروه إن حزه أمر ولتعلموا منه أمر دينهم، وقطع الله الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر فقال تعالى ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ فلما فتح الله مكة عاد أمر الهجرة إلى الندب، هذا معنى قوله «لا هجرة بعد الفتح» أي واجبة، قال الخطابي: وهما هجرتان فالمنقطعة هي الفرض والباقية هي المستحبة قال البغوي ويحتمل الجمع وجهاً آخر وهو أن قوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» أراد من مكة إلى المدينة.

وقوله لا تنقطع الهجرة أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر، فعليه أن يهاجر

١١٦٠٩ - أحمد ٩٩/٤ وأبو داود ٢٤٧٩ في الجهاد.

١١٦١٠ - البزار ١٧٤٧ (كشف).

١١٦١١ - أحمد ٥/٢٧٠ والنسائي ٤١٧٢ في البيعة.

وفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام، لما تضمنه أحاديث ذكر وجوب الهجرة ويحتمل وجه ثالث للجمع بين الحديثين وهو أن الهجرة المشار إليها بالإنقطاع هي هجرة الرجل إلى النبي ﷺ هاجر بلده وأهله وماله ناوياً بالإنقطاع إلى رسول الله ﷺ وألا يرجع إليهم فهؤلاء الذين كان رسول الله ﷺ يرثي أن يموتوا في الأرض التي هاجروا منها وإليه الإشارة بقوله ﷺ لكن البائس سعد بن حولة يرثي له أن مات بمكة، وقال ﷺ حين قدم مكة «اللهم لاتجعل منياتنا بها» وحرّم على المهاجرين المقام بها فوق ثلاث وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ الْجَنَّةِ﴾ الآية، أما الهجرة غير المنقطعة فهو من هاجر لا على الوصف كمن هاجر من الأعراب إلى النبي ﷺ لبياعه ويغزو معه وينصره ولم ينو ترك ما نوى أولئك تركه فهؤلاء لا يوصفون بأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله بالجنة لانتفاء قصدهم إلى ذلك وفرق بين الدرجتين، وكل له حظ من الحسينين ولكن وأين الثريا من يد المتناول، والله أعلم، وهذا الوجه المختار وهو معنى ما ذكره الحافظ أبو موسى المدني. والهجرة في الأصل الاسم من الهجر ضد الوصل، وقد هجره هجراً وهجراناً ثم أطلق عليها الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية تقول منه هاجر مهاجرة.

### ذكر النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

١١٦١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن ينالوه.

١١٦١٣ - وفي رواية «لاتسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإنني أخاف أن يناله العدو» أخرجاهما.

### ذكر وجوب الجهاد على الكفاية

١١٦١٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ «وما كان لأهل المدينة أن يتخلفوا عن رسول الله ﷺ الآية نسختها الآية التي

١١٦١٢ - البخاري ٢٩٩٠ في الجهاد. ومسلم ١٨٦٩ في الإمارة.

١١٦١٣ - مسلم ١٨٦٩.

١١٦١٤ - أبو داود ٢٥٠٥ في الجهاد.



تليها ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ أخرجه أبو داود. الجهاد فرض على الكفاية تارةً وفرض عين أخرى وفرض العين أن يدخل العدو أرض قوم من المسلمين أو ينزل بباب بلدهم فيجب على كل مكلف من الرجال من لا عذر له من أهل تلك البلد حراً كان أو عبداً غنياً كان أو فقيراً الخروج إلى عدوهم ليدفعوه عن أنفسهم وجيرانهم، وهو في حق غيرهم من المسلمين فرض كفاية هكذا ذكره البغوي وأطلق، والظاهر أنه محمول على ما إذا لم يحصل اندفاع العدو إلا بجملتهم، أما لو كان يحصل ببعضهم ففيه نظر، ولا يبعد أن يقال إنه فرض كفاية، قال فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم تعين على الأقرب إليهم من المسلمين عونهم حتى تحصل الكفاية، ولا يدخل في هذا القسم العدو الفقير، فإذا حصلت الكفاية سقط الفرض وكانت المعونة مندوبة ومستحبة، وعلى الإمام أن لا يتخلى سنة من غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه حتى لا يتعطل الجهاد، والمستحب للقادر على الجهاد أن لا يقعد عن الجهاد ولو حصلت الكفاية بغيره قال تعالى ﴿لا يستوي القاعدون﴾ إلى ﴿أجرًا عظيمًا﴾.

### ذكر الغزومع أثمة الجور

١١٦١٥ - عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ثلاث من أصل الإيمان الكف عن من قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان يمان» أخرجه أحمد في رواية ابنه عبدالله، وأبو داود.

١١٦١٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير/ برأ كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم بر كان أو فاجر، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم بر كان أو فاجر وإن عمل الكبائر» أخرجه أبو داود، والحديث منقطع رواه مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه، قاله المنذري.

### ذكر سقوط الفرض إذا كان في المسلمين ضعف

١١٦١٧ - عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال حاصر رسول الله ﷺ

١١٦١٥ - أبو داود ٢٥٣٢ في الجهاد.

١١٦١٦ - أبو داود ٢٥٣٣.

١١٦١٧ - البخاري ٤٣٢٥ في المغازي/ غزوة الطائف. ومسلم ١٧٧٨ في الجهاد.

أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً قال فقال «إنا قافلون غداً إن شاء الله تعالى» فقال أصحابه: نرجع ولم نفتحه فقال لهم رسول الله ﷺ «اغدوا على القتال» فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله ﷺ «إنا قافلون غداً» فأعجبهم ذلك، فضحك النبي ﷺ أخرجاه. قوله «قافلون غداً» الظاهر أنه أراد السفر من هناك ويجوز أن يريد إنا راجعون وعائدون من حيث جئنا، وقد يقال للسفر قفول في الذهاب وفي المشي للمسافرين قافلة، وأكثر ما يستعمل في الرجوع.

### ذكر من أقعده العذر

١١٦١٨ - عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك قريباً من المدينة قال «إن في المدينة لأقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعتم من واد إلا كانوا معكم فيه» قالوا يارسول الله وهم بالمدينة؟ قال «نعم وهم بالمدينة حبسهم العذر» أخرجاه، وأبو حاتم.

١١٦١٩ - وفي رواية من حديث جابر «إلا شركوكم في الأجر» أخرجاه مسلم.

### ذكر أن الصبي لاجهاد عليه

١١٦٢٠ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، أخرجاه والبيهقي، وقال الشافعي: شهد مع النبي ﷺ عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ لهم ولم يسهم لهم فدل على أنه لم يفرض الجهاد عليهم.

### ذكر أن المرض ونحوه عذر

١١٦٢١ - عن البراء رضى الله عنه قال: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ أخرجاه البخاري والبيهقي.

١١٦٢٢ - وعن القلتان بن عاصم قال كنا عند النبي ﷺ فأنزل عليه فقال

١١٦١٨ - البخاري ٢٨٣٩ في الجهاد، وابن حبان ٤٧٣١ في السير.

١١٦١٩ - مسلم ١٩١١ الإمارة.

١١٦٢٠ - الشافعي ١٢٨/٢ رقم ٤٢١ والبخاري ٢٦٦٤ في الشهادات/ بلوغ الصبيان، ومسلم ١٨٦٨ في الإمارة، والبيهقي ٥٥/٦.

١١٦٢١ - البخاري ٤٥٩٣ في تفسير الآية نفسها. والبيهقي ٢٣/٩.

١١٦٢٢ - ابن حبان ٤٧١٢ في السير.

للكاتب « أكتب ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال فقام الأعمى فقال يا رسول الله ما ذنبنا؟ فأنزل الله فقل للأعمى إنه ينزل على النبي ﷺ فخاف أن ينزل عليه فيه شيء من أمره فبقى قائما يقول أعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ للكتاب « أكتب ﴿غير أولي الضرر﴾ أخرجه أبو حاتم، والقلتان بن عاصم الجرمي ويقال المنقري والصواب الجرمي، قال خليفة وممن روى عن النبي ﷺ من جرم القلتان بن عاصم قال أبو عمر يعد في الكوفيين.

١١٦٢٣ - وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال كنت عند رسول الله ﷺ فقال « اكتب ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال فجاء عبدالله بن أم مكتوم فقال: يا رسول الله إني أحب الجهاد في سبيل الله وبني من الزمانة ما ترى قد ذهب بصري قال زيد بن ثابت: فثقلت فخذ رسول الله ﷺ / على فخذي حتى خشيت أن ترفض، فلما سري عنه قال: اكتب ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾ أخرجه أبو حاتم.

### ذكر أن حق الدين مقدم على الجهاد

١١٦٢٤ - [تقدم] في ذكر فضل الشهادة حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وحديث أبي قتادة وحديث أبي هريرة، وفيها طرف من ذلك وفيها دلالة عليه.

١١٦٢٥ - وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة، فقال جبريل إلا الدين فقال النبي ﷺ إلا الدين» أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، وأبو حاتم. من عليه دين حال لايجوز أن يخرج إلى جهاد تطوع إلا بإذن غريمه فإن تعين عليه جاز من غير إذنه.

### ذكر بر الوالدين مقدم على الجهاد

١١٦٢٦ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي

١١٦٢٣ - ابن حبان ٤٧١٣.

١١٦٢٤ - تقدم.

١١٦٢٥ - أخرجه الترمذي ١٦٤٠ في فضائل الجهاد، وليس النسائي كما في الأصل لأنه ذكر حكم الترمذي عليه وعند مسلم إلا الأمانة.

١١٦٢٦ - البخاري ٥٢٧ في مواقيت الصلاة / فضل الصلاة، ومسلم ٨٥ في الإيمان / الإيمان بالله أفضل الأعمال.

العمل أحب إلى الله؟ قال «الصلاة على وقتها» قال ثم أي قال «بر الوالدين» قال ثم قلت أي؟ قال «الجهاد في سبيل الله» ولو استزدته لزدني. أخرجه.

١١٦٢٧ - وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد قال «أحى والداك» قال نعم قال ففيهما فجاهد» أخرجه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١١٦٢٨ - وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال «هل لك من أم» قال نعم قال «الزمها فإن الجنة تحت رجلها» أخرجه أحمد والنسائي، وجاهمة قال أبو عمر: يقال إنه ابن العباس بن مراداس السلمي وخرج له هذا الحديث.

### ذكر أنه لا يجاهد من له والد إلا بإذنه

١١٦٢٩ - عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال «هل لك أحد في اليمن» قال: أبوي، قال «أذنا لك» قال: لا قال «فارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما» أخرجه أبو داود وأبو حاتم، قال المنذري: في إسناده دراج أبو السمح المصري وهو ضعيف، وهذا إذا لم يتعين الجهاد وكان الأبوان مسلمين، أما إذا تعين فإن أحاط العدو بهم جاز من غير إذنهم، وإن منعاه عصاهما، وخرج دون إذنهما وأما إن كانا كافرين فيخرج دون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً، وكذلك لا يخرج إلى شئ من التطوعات إلا بإذنهما كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم تطوعاً إذا كرها ذلك الوالدان المسلمان أو أحدهما، وما كان فرضاً من ذلك فلا يحتاج إلى إذنهما.

وروى حماد بن سلمة عن أبي حازم قال: أقام أبو هريرة على أمه لم يحج حتى ماتت، قال حماد يعني ما نوى التطوع، وسأل رجل عطاء قال أحرمت بالحج وإن والدي كره ذلك، قال: أهد هدياً، وأقم وأطع والدك، وسأل رجل مجاهداً: أقيمت

١١٦٢٧ - البخاري ٣٠٠٤ في الجهاد، ومسلم ٢٥٤٩ في البر، وأبو داود ٢٥٢٩ والنسائي ٣١٠٣ وابن ماجه ٢٧٨٢ كلهم في الجهاد.

١١٦٢٨ - أحمد ٤٢٩/٣ والنسائي ٣١٠٤ في الجهاد.

١١٦٢٩ - أبو داود ٢٥٣٠ وابن حبان ٤٢٢ في البر.

الصلاة ودعاني أبي قال أجبه، وسئل الأوزعي عن رجل أراد الغزو وله والدان أذن أحدهما ومنعه الآخر قال: لا تخرج، قيل إن أراد والده أن يغزو به ليعينه ويخدمه فمنعته والدته قال: لا يخرج قيل له والدان مشركان فقال لا يخرج إلا بإذنهما، ثم قال: إن كان/ والداه منعه لتوهين الإسلام فلا يطعهما، وإن كان لحاجتهما إليه فليجلس عندهما أو عند أحدهما، وسئل عن الجد والجدة فقال: إن كانت لهما حاجة إليه فلا يغزو إلا بإذنهما قال فالعم والعمة قال لا يلزمه ذلك، وسئل سفيان عن الوالدين المشركين قال لا يغزو إلا بإذنهما، وكذلك الجددة المسلمة لا يغزو إلا بإذنها، وقال بعضهم: إذا افتتحت صلاة النافلة فدعته أمه أجابها وإن دعاه أبوه سبح، وسئل الحسن أيامر الرجل والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر قال إن قبلا فليفعل وإن كرها فليمسك.

### ذكر خبر يشعر بجواز جهاده وإن لم يرض الوالد

١١٦٣٠ - عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن أفضل الأعمال فقال ﷺ «الصلاة» قال ثم مه قال «الصلاة» قال ثم مه؟ قال «الصلاة» ثلاث مرات قال ثم مه قال «الجهاد في سبيل الله» قال فإن لي والدين فقال ﷺ «أمرك بوالديك خيرا» فقال والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركهنما، فقال رسول الله ﷺ «فأنت أعلم» أخرجه أبو حاتم، وجه الدلالة إقراره ﷺ بإياه على تركهما ولم يعنفه ولم يغلظ عليه، ويحتمل أن يقال: هذه الصورة محمولة على حالة اقتضت إقراره على ذلك، والأصل بقاء ذلك الحكم المتقدم، والله أعلم.

### ذكر الأمر بقتال المشركين

١١٦٣١ - تقدم في كتاب ما نعى الزكاة من باب قسم الصدقات حديث عمر «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، أخرجاه، وتقدم ذلك من حديث ابن عمر أيضاً بزيادة، وتقدم في باب استقبال القبلة من حديث أنس بزيادة.

١١٦٣٢ - وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل فساره فقال «اقتلوه» ثم قال «أيشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم ولكننا

١١٦٣٠ - ابن حبان ١٧٢٢ في الصلاة/ فضل الصلوات.

١١٦٣١ - تقدم.

١١٦٣٢ - النسائي ٣٩٧٩ أول تحرير الدم.

يقولها تعوداً، فقال ﷺ « لا تقتلوه فإنني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » أخرجه النسائي، وأخرج الشيخان منه « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا الحديث، أخرجه الشافعي كذلك .

**١١٦٣٣ - وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه طارق بن أشيم أنه سمع النبي ﷺ يقول « من وحّد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل »** أخرجه أبو نعيم وابن منده وأبو عمر، ذكره ابن الأثير في كتاب الصحابة وسيأتي في ذكر ما يصير به الكافر مسلماً من هذا الباب ما يدل على مدلول هذه الأحاديث .

**١١٦٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم »** أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه أبو حاتم من حديث أنس، ولم يقل بأموالكم .

### ذكر عدد غزواته ﷺ

**١١٦٣٥ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قيل له كم غزوت معه؟ قال سبع عشرة، قيل له: ما أول ما غزا قال ذو العسرة أو العشيرة أخرجه أبو حاتم .**

### ذكر وجوب الجهاد على الكفاية

قد تقدم

### ذكر فضل الجهاد

**١١٦٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل أي الأعمال أفضل؟ قال « إيمان بالله ورسوله »** قيل ثم ماذا قال « الجهاد في سبيل الله » قيل ثم ماذا قال « حج مبرور » أخرجه وأخرجه أبو حاتم وقال ثم أي قال « الجهاد في سبيل الله

١١٦٣٣ - سيأتي إن شاء الله تعالى .

١١٦٣٤ - أحمد ١٢٤/٣ وأبو داود ٢٥٠٤ والنسائي ٣٠٩٦ كلاهما في الجهاد . وابن حبان ٤٧٠٨ في السير .

١١٦٣٥ - ابن حبان ٦٢٨٣ في التاريخ .

١١٦٣٦ - البخاري ٢٦ في الإيمان / الإيمان هو العمل . ومسلم ٨٣ في الإيمان . وابن حبان ٤٥٩٨ في السير .

سنام العمل» قيل ثم أي قال... الحديث.

١١٦٣٧ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «أفضل الأعمال عند الله إيمان

لاشك فيه وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور» أخرجه أبو حاتم.

١١٦٣٨ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «إن في الجنة مائة درجة أعددها الله

للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتهم

الله فسلوه الفردوس» أخرجه البخاري.

١١٦٣٩ - وعنه قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال

«لا تستطيعونه» قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول «لا تستطيعونه» ثم قال

في الثالثة «المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة

ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله» أخرجاه، وأخرجه أبو حاتم وقال: «كمثل

الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صوم ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى

أهله، وفي رواية قال رسول الله ﷺ «مثل المجاهد إلى آخره، وزاد فيها «حتى

يرجعه الله إلى أهله بما يرجعه من غنيمة أو أجر أو يتوفاه فيدخله الجنة برحمته»

وترجم عليه: ذكر البيان بأن هذا الفضل يكون للمجاهد وإن مات في طريقه ذلك.

قوله القانت أي المصلي بدليل قوله لا يفتر من صلاة، وقال تعالى ﴿أْمِنْ هُوَ

قانت آناء الليل﴾ أي مصل.

١١٦٤٠ - وعنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل

{يعدل} الجهاد قال «لا أجد، هل تستطيع إذا خرج تدخل المسجد فتقوم لا تفتر

وتصوم لا تفطر» قال ومن يستطيع ذلك؟ أخرجه النسائي.

١١٦٤١ - وعنه عن النبي ﷺ قال «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة

وصام رمضان كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو

١١٦٣٧ - ابن حبان ٤٥٩٧.

١١٦٣٨ - البخاري ٢٧٩٠ في الجهاد.

١١٦٣٩ - البخاري ٢٧٨٧ في الجهاد. ومسلم ١٨٧٨ في الإمارة. وابن حبان ٤٦٢٢ في السير.

١١٦٤٠ - النسائي ٣١٢٨ في الجهاد/ ما يعدل الجهاد.

١١٦٤١ - تقدم.

جلس في أرضه التي ولد فيها» قال يارسول الله أفلا نبشر الناس قال «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله بين كل درجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتهم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة فوقه عرش الرحمان ومنه تتفجر أنهار الجنة» أخرجه البخاري، وعند مسلم معناه من حديث أبي سعيد.

١١٦٤٢ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً» أخرجه مسلم وأبو حاتم.

١١٦٤٣ - وعنه قال مرَّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بماء فأعجبه فقال: لو اعتزلت وأقمت بهذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال «لاتفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير له من صلاته في بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم فيدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل فواق ناقة وجبت له الجنة» أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وأخرجه البزار.

قوله فواق/ بضم الفاء وفتحها، هو ما بين الحلبتين من الراحة.

١١٦٤٤ - وعنه عن رسول الله ﷺ «إن من خير منازل الناس رجل حابس نفسه وفرسه في سبيل الله يلتمس الموت أو القتل في مظانه أو رجل في غنيمة له في رأس شعب من الشعاب أو في بطن واد من الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير».

١١٦٤٥ - وفي رواية «رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فرعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه» أخرجهما مسلم

١١٦٤٦ - وأخرج أبو حاتم معناه من حديث ابن عباس ولفظه: وأن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس في مجلس فقال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً»

١١٦٤٢ - مسلم ١٨٩١ في الإمارة وابن حبان ٤٦٦٥ في السير.

١١٦٤٣ - الترمذي ١٦٥٠ فضائل الجهاد. والبزار ١٦٥٢ (كشف).

١١٦٤٤ - مسلم ١٨٨٩ في الإمارة/ فضل الجهاد.

١١٦٤٥ - مسلم ١٨٨٩ في الإمارة.

١١٦٤٦ - ابن حبان ٦٠٥ في البر/ العزلة.



فقلنا بلى يارسول الله قال «رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل، أفأخبركم بالذي يليه» قلنا بلى يارسول الله قال «امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس، أفأخبركم بشر الناس قلنا نعم يارسول الله قال «الذي يسأل الله به ولا يعطي».

قوله : هيعة هي الصوت الذي يفزع منه ويخاف من عدو ونحوه، يقال هاع يهبع هيوعاً وهيعاناً إذا جبن، ورجل هائع لائع إذا كان جبناً ضعيفاً، وهاع يهاع إذا جاع وهاع يهاع إذا تهوع.

١١٦٤٧ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «تضمن الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرج إلا جهاداً في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه دم وريحه ريح مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل» أخرجاه، وأخرج أبو حاتم من «لو لا أن أشق على أمتي إلى آخره».

١١٦٤٨ - وأخرج النسائي معناه مختصراً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال «أما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله كذا وابتغاء مرضاتي ضمننت له أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة وإن قبضته غفرت له ورحمته». قوله سرية السرية ما بين خمسة نفر إلى ثلاثمائة، وقال الخليل هي أربع مائة وهو الأظهر، وفي الحديث «وخير السرايا أربع مائة» وسميت سرية لأنها خلاصة العسكر وخيارهم من السرى وهو الشئ النفيس، وقيل لأنهم يغزون سرراً وخفية وليس بالوجه. وقوله يكلم أي يجرح والكلم الجرح.

١١٦٤٩ - وعنه عن النبي ﷺ «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

١١٦٤٧ - البخاري ٢٩٧٢ في الجهاد. ومسلم ١٨٧٦ وابن حبان ٤٧٣٦ في السير.

١١٦٤٨ - النسائي ٣١٢٦ في الجهاد.

١١٦٤٩ - تقدم.

مات على شعبة من نفاق» أخرجه، قال عبدالله بن المبارك: نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

١١٦٥٠ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «وفد الله ثلاثة الغازي والحاج

والمعتمر» أخرجه النسائي وأبو/حاتم، وقد تقدم الحديث في أول كتاب الحج.

١١٦٥١ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «جعل رزقي تحت

ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري» أخرجه البخاري.

١١٦٥٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن

أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» قال فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أنت

سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال نعم، قال فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم

ثم كسر جفن سيفه فآلقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل. أخرجه

أحمد ومسلم والنسائي.

١١٦٥٣ - وعن ابن أبي أوفى رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «الجنة

تحت ظلال السيوف» أخرجه أحمد والبخاري. قوله تحت ظلال السيوف هذا مثل،

والمراد به أن دخول الجنة بالجهاد والظلال جمع ظل، وإذا لاذ شخص بشخص كان تحت

ظل سيفه، وجفن السيف غمده وإنما كسره عزمًا منه على أنه لا يغمده أبدًا إذ كان

صاحب همة عليه رضى الله عنه.

١١٦٥٤ - وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله ﷺ

فقال رجل: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج وقال آخر:

إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال الآخر إلا الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت

فزجرهم عمر، وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة

ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيت فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل

﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في

١١٦٥٠ - النسائي ٢٦٢٥ في الحج / فضل الحج وابن حبان ٣٦٩٢ مثله.

١١٦٥١ - البخاري ٩٨/٦ معلقاً في الجهاد / ما قيل في الرماح.

١١٦٥٢ - أحمد ٣٩٦/٤ ومسلم ١٩٠٢ في الإمارة. والترمذي ١٦٥٩ في فضائل الجهاد.

١١٦٥٣ - أحمد ٢٦/٤ و ٣٠ والبخاري ٢٩٦٦ في الجهاد.

١١٦٥٤ - أحمد ٢٦٩/٤، ومسلم ١٨٧٩ في الإمارة.

سبيل الله ﴿﴾ أخرجه مسلم.

**١١٦٥٥ - وعن أبي قتادة** رضى الله عنه أن النبي ﷺ قام فيهم فذكرهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ «نعم صابر محتسب مقبل غير مدبر» قال رسول الله ﷺ «كيف قلت قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي، فقال رسول الله ﷺ «نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك» أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح.

**١١٦٥٦ - وأخرجه النسائي** من حديث أبي هريرة مختصراً وقال: ثم سكت ساعة وقال «أين السائل آنفاً» فقال الرجل هاأنذا قال «ما قلت» قال «أرأيت إن قتلت في سبيل الله محتسباً مقبلاً غير مدبراً تكفر عني سيئاتي؟ قال «نعم سارني به جبريل آنفاً».

**قوله «إلا الدين»** أراد والله أعلم ما أخذ بغير حق أما ما يأخذه الإنسان برضى مالكة قرضاً أو عارية مما تدعو ضرورته إليه أو حاجته ولم يستطع رده حتى مات فإن ذلك لا يعد خطيئة ولا ذنبا يحتاج إلى التفكير، وقد تقدم في كتاب الجنائز في ذكر نسخ ترك الصلاة على المديون ما يدل عليه. وقوله «أتكفر عن خطاياي» فيه إشعار بأنه ذنب يحتاج إلى التكفير، فيتعين حمله على ما ذكرناه.

**١١٦٥٧ - وعن أبي أيوب** رضى الله عنه قال: إنها نزلت [فينا] معاصر الأنصار لما أمر الله تعالى نبيه بالجهاد قلنا نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل / ' / ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، أخرجه أبو داود.

**١١٦٥٨ - وعن أبي سعيد** الخدري رضى الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ :

١١٦٥٥ - مسلم ١٨٨٥ في الإمارة، والترمذي ١٧١٢ في الجهاد.

١١٦٥٦ - النسائي ٣١٥٥ في الجهاد.

١١٦٥٧ - أبو داود ٢٥١٢ في الجهاد.

١١٦٥٨ - البخاري ٢٧٨٦ في الجهاد. ومسلم ١٨٨٨ في الإمارة. وابن حبان ٦٠٦ في البر / العزلة.

أي الناس أفضل قال «رجل مجاهد في سبيل الله بماله ونفسه» قال ثم من؟ قال «مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره» أخرجه وأبو حاتم وترجم عليه ذكر البيان بأن الجهاد أفضل من التخلي للعبادة.

١١٦٥٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال «يا أبا سعيد من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وجبت له الجنة» قال فعجب لها أبو سعيد قال: أعددها على يارسول الله ففعل ثم قال رسول الله ﷺ «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» قال وما هي يارسول الله قال «الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله» أخرجه مسلم والنسائي وأبو حاتم.

١١٦٦٠ - وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلا غرف الجنة فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً ولا من الشهر مهرباً يموت حيث شاء» أخرجه أبو حاتم والنسائي والبخاري.

١١٦٦١ - وعن عثمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه» أخرجه النسائي وأبو حاتم، وقال قال عثمان ابن عفان في مسجد الخيف بمنى: أيها الناس إنني سمعت إلى آخره، وزاد فلينظر كل منكم لنفسه. وقوله فيما سواه أي من العبادات وإلا فالأيام الخالية من العبادة لا خطر لها ولا عبرة بها ولا فضل فيها، وكذلك كل ما جاء في هذا الباب نحو «خير من حمر النعم» أي يخرجها في سبيل الله، والله اعلم.

١١٦٦٢ - وعن أبي أمامة رضى الله عنه أن رجلاً قال يارسول الله أيثذن لي في السباحة قال «سباحة أمتي الجهاد في سبيل الله» أخرجه أبو داود.

١١٦٦٣ - وعن أبي ذر رضى الله عنه قال «ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم

١١٦٥٩ - مسلم ١٨٨٤ والنسائي ٣١٣١ وابن حبان ٤٦١٢ في السير/ الجهاد.

١١٦٦٠ - النسائي ٣١٣٣ وابن حبان ٤٦١٩.

١١٦٦١ - النسائي ٣١٧٠ وابن حبان ٤٦٠٩.

١١٦٦٢ - أبو داود ٢٤٨٦ في الجهاد.

١١٦٦٣ - تقدم.

الله فأما الذي يحبهم الله فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف في أعقابهم رجل فأعطاه سرّاً لا يعلم بعطيته غير الله تعالى، والذي أعطاه، ورجل كان في قوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به وضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزمهم فأقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم» أخرجه الترمذي وصححه، وأخرجه أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ، وقد تقدم في ذكر صدقة السر من باب صدقة التطوع. والتملق تفعل من الملق وهو الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق المعتاد والمختال المتكبر والمعجب، والخيلاء الكبر والعجب.

١١٦٦٤ - وعن سبرة بن أبي فاكه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في المجاهد «إذا قتل: كان حقاً على الله أن يدخله الجنة/ وإن وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة» أخرجه النسائي. والوقص كسر العنق، تقول وقصت عنقه أقصها وقصاً ووقصت به راحلته، ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال: وقص الرجل فهو موقوص، والراوي يقال فيه ابن الفاكه ويقال ابن أبي فاكه كوفي، روى عنه سالم بن أبي الجعد.

١١٦٦٥ - وعن عبدالله بن عتيك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من خرج مجاهداً في سبيل الله - وأين المجاهدون - فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، ومن قتل قعصاً فقد استوجب المآب» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة. والقعص أن يضرب فيموت مكانه، يقال قعصه وأقعصه إذا قتله قتلاً سريعاً، والمآب المرجع، وأراد بوجوب حسن المرجع بعد الموت.

١١٦٦٦ - وعن مسروق قال سألنا عبدالله رضى الله عنه عن هذه الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين﴾ قال: أما قد سألنا عن ذلك فقال «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع عليهم ربهم بطلاعة

١١٦٦٤ - أحمد ٤٨٣/٣ والنسائي ٣١٣٤ في الجهاد.

١١٦٦٥ - المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٣/٥ في الجهاد (ط الهند).

١١٦٦٦ - مسلم ١٨٨٧ في الإمارة/ أرواح الشهداء.

فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شئ نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا» أخرجه مسلم، وروى الحافظ أبو عمر هذا الحديث بسنده عن مسروق قال سألنا ابن عباس، وذكر الحديث، وقال فيه «أرواحهم طير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت»، ثم ذكر ما بعده.

### ذكر فضل الجهاد

١١٦٦٧ - عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أي الجهاد افضل؟ قال «من عقر جواده وأهريق دمه» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر طلب الولد للجهاد في سبيل الله عز وجل

١١٦٦٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «قال سليمان لأطوفن الليلة» الحديث، وقد تقدم في ذكر الاستثناء في اليمين.

### ذكر تقدم الإسلام ولايكفي

### فيه الإسلام بعده في تحصيل فضيلته

١١٦٦٩ - عن البراء رضى الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل وأسلم قال «أسلم ثم قاتل» فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ «عمل عملاً قليلاً وأجر كثيراً» أخرجه البخاري.

### ذكر جهاد المرأة

١١٦٧٠ - فيه حديث عائشة رضى الله عنها «لكن أحسن الجهاد حج مبرور» تقدم في كتاب الحج، في ذكر فضل الحج والحث عليه.

### ذكر فضيلة جهاد النفس

١١٦٧١ - عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ قال «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» أخرجه الترمذي.

١١٦٦٨ - تقدم.

١١٦٦٧ - ابن حبان ٣٦١ في البر/ ما جاء في الطاعات.

١١٦٧٠ - تقدم.

١١٦٦٩ - البخاري ٢٨٠٨ في الجهاد.

١١٦٧١ - الترمذي ٢١٧٤ في الفتن.

## ذكر أن عيسى عليه السلام إذا

### نزل في آخر الزمان يجاهد الناس على الإسلام

١١٦٧٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ «ليس بيني وبينه - / يعني عيسى عليه السلام - نبي وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه تقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام ويهلك الدجال، ويمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون.

### ذكر فضل الغزوي البحر

١١٦٧٣ - عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه... الحديث، وقد تقدم في باب علامات النبوة من كتاب الإيمان، في ذكر الإخبار بالمغيبات، وفي كتاب النكاح في ذكر قيلولة النبي ﷺ عند أم حرام وأختها أم سليم، وفيه «عرض علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة»، وتقدم شرح الحديث والكلام في قيلولته ﷺ عندهما، مستوفى في كتاب النكاح.

١١٦٧٤ - وعنه قال دخل رسول الله ﷺ على بنت ملحان فاتكأ عند هائم ضحك فقالت: لم تضحك يا رسول الله قال «أناساً من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم كمثل الملوك على الأسرة» قالت... الحديث.

١١٦٧٥ - وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمتشخط في دمه في البر، وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويعفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين».

١١٦٧٦ - وعن أم ملحان رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال «المائد في البحر الذي يصيبه القئ به له أجر شهيد والغرق له أجر شهيد» أخرجه أبو داود، والمراد

١١٦٧٢ - لم يذكر المصنف مخرجه. وهو عند ابن حبان بلفظه ٦٨٢١ (الإحسان) لكن بزيادة في أوله «الأنبياء إخوة لعتلث» وأخرجه مسلم ٢٣٦٥ دون آخره.

١١٦٧٣ - تقدم.

١١٦٧٥ - ابن ماجه ٢٧٧٧ في الجهاد.

١١٦٧٦ - أبو داود ٢٤٩٣ في الجهاد.

والله أعلم راکب البحر للجهاد، ويدل عليه أنه أخرجه في باب الجهاد ويكون المراد لراكب البحر للجهاد إذامات فيه أجر شهيد في جهاد البر، وللغرق أجر شهيد فيه، ويؤيده الحديث قبله، والمائد هو المتحرك المائل، وذلك يعتري راكب البحر.

## ذكر فضل القتال في سبيل الله جل وعلا

تقدم في باب الإخلاص في أول كتاب الإيمان طائفة من حديث هذا الذكر، وتقدم في الذكر الأول من هذا الباب ما يدل عليه.

١١٦٧٧ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أونكب نكبة فإنها تحيى يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحاً في سبيل الله فعليه طابع الشهداء» أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرج الترمذي منه إلى قوله كالمسك، وقال حديث صحيح، وأخرجه أبو حاتم إلى قوله «وجبت له الجنة».

١١٦٧٨ - وفي رواية «ومن خرج به خراج في سبيل الله فعليه طابع الشهداء». قوله فواق ناقة تقدم شرحه في الذكر الأول من الباب في حديث أبي هريرة.

## ذكر الإخلاص في القتال في سبيل الله عز وجل

تقدم في ذكر الإخلاص من كتاب الإيمان/ أكثر أحاديث هذا الذكر.

١١٦٧٩ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» أخرجاه وأبو حاتم، وقد تقدم في باب فروض الصلاة، وفي باب فرض الوضوء.

١١٦٨٠ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «الغزو

١١٦٧٧ - أبو داود ٢٥٤١ والترمذي ١٦٥٧ والترمذي ١٦٥٧ وسكت عنه. والنسائي ٣١٤١ كلهم في الجهاد. وابن حبان ٤٦١٨ في السير.

١١٦٧٩ - تقدم.

١١٦٧٨ - تقدم.

١١٦٨٠ - أحمد ٢٣٤/٥ وأبو داود ٢٥١٥ والنسائي ٣١٨٨ كلاهما في الجهاد.



غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشرك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخراً ورياء وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

١١٦٨١ - وعن أبي موسى رضى الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ قال رسول الله ﷺ «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» أخرجه السبعة، ولفظ أبي داود «الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليُرى مكانه فقال رسول الله ﷺ «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» .

١١٦٨٢ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من غزا وهو لا يريد إلا عقلاً فله ما نوى» أخرجه النسائي .

١١٦٨٣ - وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله أرأيت رجلاً يقاتل يلتمس الخير والذكر قال «لاشئ» ثلاث مرات «إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص وابتغي به وجه الله تعالى» أخرجه أبو داود في كتاب الزهد، وأخرجه أبو حاتم، وهذا الحديث والذي قبله تقدما في باب الإخلاص من كتاب الإيمان .

١١٦٨٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال يارسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا فقال رسول الله ﷺ «لا أجر له» فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد إلى رسول الله ﷺ فلعلك أن تفهمه فقال الرجل يارسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال «لا أجر له» فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل عد إلى رسول الله ﷺ فقال له الثالثة رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا قال «لا أجر له» أخرجه أبو حاتم وأخرجه أبو داود مختصراً من حديث أبي أمامة، وقد تقدم في باب الإخلاص من كتاب الإيمان .

١١٦٨١ - أحمد ٣٩٢/٤ والبخاري ١٢٢/ ما يستحب للعالم . ومسلم ١٩٠٤ في الإمارة . وأبو داود

٢٥١٧ والترمذي ١٦٤٦ والنسائي ٣١٣٦ وابن ماجه ٢٧٨٣ كلهم في الجهاد .

١١٦٨٢ - النسائي ٣١٣٨ .

١١٦٨٣ - تقدم . ١١٦٨٤ - تقدم .

١١٦٨٥ - وعنه سمعت رسول الله ﷺ يقول «أول الناس يقضي عليه يوم القيامة ثلاثة»<sup>(١)</sup> رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فماذا عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فماذا علمت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكن تعلمتها ليقال إنك عالم، وقرأت / القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم يسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه فأعطاه من أصناف المال كله فأتي فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكن فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار» أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

١١٦٨٦ - وعنه أن عمرو بن أقيش كان له في الجاهلية ربا فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد فقال أين بنو عمي قالوا: بأحد، قال: أين فلان، قالوا بأحد، قال أين فلان قالوا بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه وتوجه إلى قتلهم فلما رآه المسلمون قالوا إليك عنا يا عمرو، قال إني قد آمنت فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سليه حملت لقومك أم غضباً لهم أم غضباً لله قال: بل غضباً لله ورسوله فمات فدخل الجنة ما صلى لله صلاة» أخرجه أبو داود.

### ذكر قوله جل وعلا

#### ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾

١١٦٨٧ - عن أنس رضي الله عنه قال غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين ما أصنع، فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمون قال: اللهم إني

١١٦٨٥-أحمد ٢/٣٢٢ ومسلم ١٩٠٥ والنسائي ٣١٣٧.

(١) (ثلاثة) ساقط من الأصل.

١١٦٨٦-أبو داود ٢٥٣٧.

١١٦٨٧-تقدم.

اعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه، واعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يارسول الله ما صنع، قال أنس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل ومثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته بينانه، قال أنس: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ أخرجاه وأبو حاتم. وأخته تسمى الربيع وهى التي كسرت ثنية امرأة فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أخوها أنس: يارسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته، فرضوا بالأرش فقال رسول الله ﷺ «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»، وقد تقدم الحديث في باب القصاص.

### ذكر فضل غازية لم تغنم

١١٦٨٨ - عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم» أخرجه مسلم والخمسة إلا الترمذي.

### ذكر أنه لا حرج على من غزا ليغنم

١١٦٨٩ - عن أبي حوالة رضى الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا فرجعنا ولم نغنم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال «اللهم لا تكلهم إلى فأضعف عنهم ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم» أخرجه أبو داود.

### ذكر فضل الرمي في سبيل الله / عز وجل

١١٦٩٠ - عن أبي نجیح - وهو عمرو بن عبسة - رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فبلغ فله درجة في الجنة». قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول «من رمى بسهم فهو عدل محرر»

١١٦٨٨ - أحمد ١٦٩/٢ ومسلم ١٩٠٦ في الإمارة. وأبو داود ٢٤٩٧ والنسائي ٣١٢٥ وابن ماجه كلهم في الجهاد.

١١٦٨٩ - أبو داود ٢٥٣٥ في الجهاد.

١١٦٩٠ - الترمذي ١٦٣٨ والنسائي ٣١٤٣ كلاهما في الجهاد.

أخرجه الترمذي وصححه، والنسائي، وفي رواية عند النسائي «فبلغ أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة».

١١٦٩١ - وفي رواية عنده أيضاً من حديث كعب بن مرة قيل: يا رسول الله وما الدرجة قال «ما بين الدرجتين مائة عام» وفي رواية عنه وعند ابن ماجه «فبلغ العدو أخطأ أو أصاب كان له عدل رقبة».

١١٦٩٢ - وأخرج أبو حاتم حديث أبي نجيح إلى قوله «فله درجة في الجنة» وزاد فبلغت يومئذ ست عشر سهماً. وذكر في أول الحديث أن هذه المقالة كانت من النبي ﷺ وهو في حصار الطائف، وأخرج من حديث كعب ابن مرة «من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة».

١١٦٩٣ - وأخرج من حديث كعب أيضاً من بلغ العدو بسهم رفع الله به درجة له قال عبدالرحمن بن النحام يا رسول الله وما الدرجة فقال «أما أنها ليست بعتبة أملك ما بين الدرجتين مائة عام».

١١٦٩٤ - وعن عبيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» «ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي».

١١٦٩٥ - وعنه عن النبي ﷺ قال «إن الله تعالى يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به وممسكه» أخرجه النسائي، وهذه الأحاديث تقدمت في باب المسابقة، وهذا الموضع أمس فيها.

### ذكر فضل الغدو والرواح في سبيل الله عز وجل

١١٦٩٦ - عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» أخرجه وأبو حاتم.

١١٦٩٧ - وأخرجه مسلم من رواية سهل بن سعد بمعناه.

١١٦٩٢ - ابن حبان ٤٦١٥ في السير.

١١٦٩١ - النسائي ٣١٤٥

١١٦٩٣ - ابن حبان ٤٦٤١.

١١٦٩٥ - تقدم.

١١٦٩٤ - تقدم.

١١٦٩٦ - البخاري ٢٧٩٢ ومسلم ١٨٨٠ في الإمارة. وابن حبان ٤٦٠٢.

١١٦٩٧ - مسلم ١٨٨١.

١١٦٩٨ - وعن أبي أيوب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس» أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، والبخاري مثله من حديث أبي هريرة.

١١٦٩٩ - قوله «خير من الدنيا وما فيها» خير مما طلعت عليه الشمس أي وينفق في سبيل الله عز وجل، وفضل من اغبرت قدماه.

١١٧٠٠ - عن أبي عبس عبدالرحمن بن الحسين أن النبي ﷺ قال «من اغبرت قدماءه في سبيل الله حرّمها الله على النار» أخرجه البخاري وأبو حاتم، وأخرجه النسائي وقال: «فهو حرام على النار».

١١٧٠١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه رجل أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً» أخرجه النسائي، وأخرج الترمذي ذكر الغبار بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح، وفي رواية عند النسائي وابن ماجه «في جوف» مكان «وجه» وكذلك أخرجه أبو حاتم ولفظه «لا يجتمع في جوف عبد مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم، ولا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد».

١١٧٠٢ - وعنه عن النبي ﷺ قال «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم» أخرجه النسائي.

١١٧٠٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من راح روحة في سبيل الله كان له مثل ما أصاب من الغبار مسكاً يوم القيامة» أخرجه ابن ماجه.

### ذكر موقف ساعة في سبيل الله عز وجل

١١٧٠٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان في الرباط ففزعوا إلى الساحل

١١٦٩٨ - أحمد ٤٢٢/٥ ومسلم ١٨٨٣ والنسائي ٣١١٩.

١١٦٩٩ - أحمد ٥٣٣/٢ ومسلم ١٨٨٢.

١١٧٠٠ - البخاري ٩٠٧ في الجمعة/المشي إلى الجمعة. والنسائي ٣١١٦ وابن حبان ٤٦٠٥.

١١٧٠١ - الترمذي ١٦٣٣ والنسائي ٣١١٣ وابن ماجه ٤٧٧٤ كلهم في الجهاد. وابن حبان ٤٦٠٦ في السير.

١١٧٠٣ - ابن ماجه ٢٧٧٢.

١١٧٠٢ - النسائي ٣١٠٨.

١١٧٠٤ - ابن حبان ٤٦٠٣ في السير.

ثم قيل لا بأس فانصرف الناس وأبو هريرة واقف فمر به إنسان فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود» أخرجه أبو حاتم وترجم: فضل موقف ساعة في سبيل الله على قيام ليلة القدر.

### ذكر فضل الجراحة في سبيل الله عز وجل

١١٧٠٥ - تقدم في ذكر فضل القتال حديث معاذ «من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة» الحديث.

١١٧٠٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون دم والريح ريح المسك» أخرجاه وأبو حاتم، وقد تقدم هذا الحديث مطولاً في ذكر فضل الجهاد. قوله يكلم أي يجرح، قوله يثعب أي يتفجر يقال ثعب المال، أي فجزه فتفجر.

١١٧٠٧ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيتها إذا طعنت تفجر دماً اللون لون الدم والعرف عرف المسك» العرف الريح، ومنه قوله تعالى ﴿عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ أي عرف طيبها ويقال سموأ أصحاب الأعراف بذلك لأنهم يجدون رائحة الجنة.

١١٧٠٨ - وعن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «ليس شئ أحب إلى الله من قطرتين وأثرين، قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله عز وجل» أخرجه الترمذي وقال حسن غريب. قوله تهراق أي تراق والهاء فيها بدل من الهمزة، يقال أراق الماء يُريقه وهراقه يهريقه، بفتح الهاء هراقه، ويقال أهرقت الماء أهرقه إهراقاً يجمع بين البذل والمبدل.

١١٧٠٥ - تقدم.

١١٧٠٦ - تقدم.

١١٧٠٧ - مسلم ١٨٧٦ في الإمامه.

١١٧٠٨ - الترمذي ١٦٦٩ في الجهاد.

## ذكر فضل العمل في سبيل الله عز وجل

١١٧٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن من خير الناس رجل عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجل فاجر يقرأ كتاب الله لا يرعوى إلى شيء منه» أخرجه النسائي.

## ذكر فضل السهر والحراسة في سبيل الله تعالى

١١٧١٠ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «عينان لا تمسهما النار أبداً عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» أخرجه الترمذي، وقال حسن غريب.

١١٧١١ - وعن أبي ريحانة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «حرمت النار على عين دمعت من خشية الله وحرمت النار على عين/ سهرت في سبيل الله» ونسيت الثالثة، وسمعت بعد ذلك أنه قال «وحرمت النار على عين غضت عن محارم الله» أخرجه أبو داود والنسائي. وأبو ريحانه هذا أزدى وقيل دوسي وقيل أنصاري وقيل مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسمه فقيل عبدالله وقيل غير ذلك، ذكره ابن الأثير في كتاب الصحابة.

١١٧١٢ - وعن انس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلاثمائة يوم واليوم بألف سنة».

١١٧١٣ - وعن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فجاء فارس فقال: يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت على جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وثيابهم اجتمعوا إلى حنين فتبسم رسول الله ﷺ وقال «تلك غنيمة غداً إن شاء الله تعالى» ثم قال

١١٧٠٩ - النسائي ٣١٠٦.

١١٧١٠ - الترمذي ١٦٣٩.

١١٧١١ - النسائي ٣١١٧.

١١٧١٢ - ابن ماجه ٢٧٧٠.

١١٧١٣ - أبو داود ٢٥٠١ والنسائي ٢٥٠١ في الكبرى ٨٨٧٠ في السير.

« من يحرسنا الليلة فقال أنس بن أبي مرثد أنا يارسول الله قال « فاركب » فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ « استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تغرن من قبلك الليلة » فلما أصبحنا وثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا سلم من صلاته قال « أبشروا فقد جاءكم فارسكم » قال فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على سول الله ﷺ فقال : إني انطلقت حتى كنت في أعلا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ فلما أصبحت اطلعت فلم أر أحداً فقال رسول الله ﷺ « فهل نزلت الليلة » فقال : لا إلا مصلياً أو قاضي حاجة، فقال له رسول الله ﷺ « قد أوجب فلا عليك ألا تعمل بعدها » أخرجه أبو داود والنسائي .

### ذكر فضل النفقة في سبيل الله عز وجل

١١٧١٤ - تقدم في ذكر الإخلاص حديث معاذ في إنفاق الكريمة وفي أول أذكار الباب حديث أبي أيوب في الأمر بالنفقة في سبيل الله تعالى، وفي باب صدقة التطوع في ذكر الحث على الصدقة حديث « من أنفق زوجين في سبيل الله » .

١١٧١٥ - وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهم عن النبي ﷺ قال « من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق من وجهه ذلك فله بكل درهم سبع مائة ألف درهم ثم تلا ﴿ وَاللَّهُ يضاعف لمن يشاء ﴾ أخرجه ابن ماجه .

١١٧١٦ - وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ / « أفضل الصدقة فسطاط في سبيل الله عز وجل ومنيحة خادم في سبيل الله وطروقة فحل في سبيل الله » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

١١٧١٧ - وعن عدي بن حاتم رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال « خدمة عبد في سبيل الله، أو ظل فسطاط أو طروقة فحل » أخرجه الترمذي .



١١٧١٨- وعن أبي مسعود رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقطة مخطومة فقال يارسول الله هذه ناقطة في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ «لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقطة مخطومة» أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم وترجم عليه: ذكر أن كل ما أنفقه المرء في سبيل الله يعطى في الجنة مثله مضاعفاً.

١١٧١٩- وعن خريم بن فاتك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف» أخرجه النسائي وأبو حاتم، وقال بعد ذكر الخبر الدال على أن الله جل وعلا بتفضله قد يُضعف للمنفق في سبيل الله على هذا العدد المذكور عن ابن عمر رضى الله عنه.

١١٧٢٠- قال لما نزل قوله تعالى ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ قال ﷺ «زد رب أمتي» فنزل ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ قال رسول الله ﷺ «رب زد أمتي» فنزل ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ قلت وذكره زد دال على النفقة في الجهاد، والظاهر أنه عام في كل نفقة يبتغي بها وجه الله وغيره، ولعل ذلك مراده، وإنما ذكره في الجهاد لأنه مما اشتمل عليه سبيل الله.

### ذكر فضل الخدمة في سبيل الله

عن عدي بن حاتم رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل قال «خدمة عبد في سبيل الله» الحديث، وقد تقدم في الذكر قبله، وفيه حديث أبي أمامة وهو عام في العبد والجارية ومحملة على العبد أولاً حملاً للمطلق على المقيد، وهو الأليق بحديث السفر لاسيما في الحرب.

### ذكر الإعانة على الغزو

١١٧٢١- عن زيد بن خالد رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه بخير في أهله فقد غزا» أخرجه، وأبو حاتم وترجم عليه: ذكر التسوية بين الغازي ومن خلفه في أهله بخير.

١١٧١٨- مسلم ١٨٩٢ وابن ماجه ٤٦٤٩ ١١٧١٩- النسائي ٣١٨٦ وابن حبان ٤٦٤٧.

١١٧٢٠- ابن حبان ٤٦٨٤

١١٧٢١- البخاري ٢٨٤٣ في الجهاد. ومسلم ١٨٩٥ وابن حبان ٤٦٣١.

١١٧٢٢ - وعنه عن النبي ﷺ «من جهز غازيا في سبيل الله ثم خلفه في أهله كُتِبَ له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء» أخرجه أبو حاتم مستدلاً به على ما تقدم من تأويله.

١١٧٢٣ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للقاعد عن الجهاد «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير له مثل نصف أجر الخارج» أخرجاه.

١١٧٢٤ - وعنه أن النبي ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال «لينبث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما» أخرجه مسلم وأبو حاتم.

١١٧٢٥ - وعن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع» أخرجه ابن ماجه. قلت ويحتمل حديث زيد عليه، وحديث أبي سعيد على من جهزه مالم يستقل به.

١١٧٢٦ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «من أظّل / أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازياً في سبيل الله بجهازه فله مثل أجره» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر أنه يستحب لمن أراد الغزو

#### ثم عرض له عذر أن يجهز بجهازه غيره

١١٧٢٧ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن فتى من أسلم قال يارسول الله إني أريد الجهاد وليس لي ما أتجهز به، فقال «اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه قد كان تجهز فقل له يقرئك رسول الله السلام، ويقول لك: ادفع ما تجهزت به» فأتاه فقال الرجل لامرأته لاتخفي منه شيئاً فوالله لاتخفين منه شيئاً فيبارك لك فيه، أخرجه أبو حاتم.

### ذكر أن الجهاد سياحة هذه الأمة

١١٧٢٨ - عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رجلاً قال يارسول الله ائذن لي في السياحة قال النبي ﷺ «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل» أخرجه أبو داود.

١١٧٢٢ - ابن حبان ٤٦٣٠.

١١٧٢٣ - البخاري ٢٨٤٣ ومسلم ١٨٩٦ م وأبو داود ٢٥١٠ والترمذي ١٦٢٨.

١١٧٢٤ - ابن حبان ٤٦٢٩ في السير. ١١٧٢٥ - ابن ماجه ٢٧٥٨ في الجهاد.

١١٧٢٦ - ابن حبان ٤٦٢٨ في السير.

١١٧٢٧ - ابن حبان ٤٧٣٠ وهو عند أحمد ٢٠٧/٣ ومسلم ١٨٩٤ وأبي داود ٢٧٨٠.

١١٧٢٨ - أبو داود ٢٤٨٦.

## ذكر جواز أخذ الجعل على الجهاد وأجر الجاعل

١١٧٢٩ - عن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «يا عمرو اشدد عليك سلاحك وثيابك» قال ففعلت ثم أتيته فوجدته يتوضأ، فرفع رأسه فصعد في النظر وصوبه ثم قال «يا عمرو إني أريد أن أبعثك وجهاً فيسلمك الله وأرغب لك في المال رغبة صالحة» قال قلت يارسول الله لم أسلم رغبة في المال، وإنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك؟ قال «يا عمرو نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح» أخرجـه أبو حاتم. قوله: أرغب لك أي أدفع لك دفعة من المال وأصل الرغب الدفع.

١١٧٣٠ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي» أخرجـه أبو داود، ويريد بالجاعل والله أعلم الذي جعل له جعلاً على خروجه ومغزاه، وقوله «ولللجاعل أجره وأجر الغازي». وذلك بأن يكون الجاعل غازياً يكون له أجر الغزو وأجر الجعل، ويحتمل أن يكون له أجر الغازي لكونه جهاز غازياً فله مثل أجره وله أجر الجعالة فإنه ألزم الجعيل بعقدها معنى الغزو، وذلك أمر زائد على الإعانة.

وعن عمر رضى الله عنه قال: إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعل فنحن أحق به حتى نأخذ منه ما أخذ. وقال طاوس ومجاهد: إذا دفع إليك لتخرج به في سبيل الله فاصنع ماشئت به، وضعه عند أهلـك. قيل وهذا بشرط خروجه إلى العدو وإلا فالقول ما قال عمر.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به، قلت: وظاهر هذا الحديث يخالف ما قال طاوس ومجاهد أو يحتمل قولهما على الإطلاق، وعند التقييد يرجع إلى شرط الباذل. وكان سعيد بن المسيب إذا أعطى الإنسان الشيء في الغزو قال: إذا بلغت مغزأك فهو لك. قلت وهذا يخالف الاختيارين أو يحتمل على ما أولناه، وفي جميع هذه الأحاديث ترغيب للجاعل ورخصة للمجـعول له، وقد اختلف أهل العلم في جواز أخذ الجعل

١١٧٢٩- ابن حبان ٣٢١١ في الزكاة.

١١٧٣٠- أبو داود ٢٥٢٦.

على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك وأصحاب الرأي، ولم يجوزه قوم. / قال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل فإن فعل أحد فعليه.

### ذكر الأجر على الخدمة في الغزو

١١٧٣١ - عن يعلي بن منية رضى الله عنه قال أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمي فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني وقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ قسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنائير فلما حضرت غنيمة {أردت} أن أجري له السهم فذكرت الدنائير فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيره التي سمى » أخرجه أبو داود.

### ذكر الرجل يكرى دابته على سهم من يحمله

١١٧٣٢ - عن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه قال نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول أصحاب رسول الله ﷺ وطفقت في المدينة أنادي من يحمل رجلاً وله سهمه فناداني شيخ من الأنصار: لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا، قلت نعم، قال فسر على بركة الله، قال فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني فلائص فسقتهن حتى أتيته فخرج فجلس على حقيبة من حقائق أبله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما أرى فلائصك إلا كراماً قلت: إنما هي غنيمتك التي شرطت، قال خذ فلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا، أخرجه أبو داود.

### ذكر وعيد من خلف غازياً في أهله بجناية

١١٧٣٣ - عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « حُرمت نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونهم فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء » ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال « فما ظنكم » أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه أبو حاتم وزاد بعد قوله « فما ظنكم؟ ما أرى يدع من حسناته شيئاً ».

## ذكر توديع الغازي وتشيعه

١١٧٣٤ - عن معاذ بن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكففه على رحله غدوةً أو روحةً أحب إليَّ من الدنيا وما فيها» أخرجه أحمد وابن ماجه. قوله فأكففه لعلها أكفته بمعنى أضمه فأرفع ثيابه وأداته فأضمها إليه فوق رحله، وأكففه بمعناه، وفي بعض النسخ وأكفنه، وهو من الاكتناف بالشئ وهو الإحاطة به، أي أصل جناحه عن يمينه أو يساره تعظيماً لشأنه، ولا معنى لهذا مع ذكر الرحل.

١١٧٣٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال «انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم» يعني النفر الذي وجههم إلى كعب بن الأشرف، أخرجه أحمد.

## ذكر استقباله إذا قدم من غزوة

١١٧٣٦ - عن السائب بن يزيد رضى الله عنهما قال لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام/ أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، والبخاري وقد تقدم الحديث في آخر باب صلاة المسافر.

## ذكر التجار في الغزو

١١٧٣٧ - عن عبدالله بن سلمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت اليوم ربحاً ما ربح اليوم أحد مثله من أهل هذا الوادي، قال «ويحك وما ربحت» قال: مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال رسول الله «أنا أنبئك بخير رجل ربح» قال ما هو خير يا رسول الله قال «ركعتين بعد الصلاة» أخرجه أبو داود.

١١٧٣٤ - أحمد ٤٤٠ / ٣ وابن ماجه ٢٨٢٤.

١١٧٣٥ - أحمد ٢٦٦ / ١.

١١٧٣٦ - تقدم.

١١٧٣٧ - أبو داود ٢٧٨٥.

## ذكر فضل قفول المغازي

١١٧٣٨ - عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «قفلة كغزوة» أخرجه أبوداود والبغوي، قال الخطابي يحتمل هذا وجهين أحدهما: أراد به القفول من الغزو إلى أهله يقول إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجر توجهه إلى الجهاد، لما في قفوله من إزالة الضرر عن أهله واستهمامه واستعداداه بالقوة للعود. قلت ويحتمل أن يقال إنما جعل آخر القفل كأجر الغزو تعظيماً لشأن الجهاد، وأن ثوابه للرجوع منه كثوابه في التوجه إليه كقاصد الصلاة في الجماعة خطواته خطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهباً وراجعاً، وقد تقدم ذكر ذلك في باب صلاة الجماعة، في ذكر فضل المشي إلى المسجد، الوجه الثاني أن يريد رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه وإن لم يكن عدو، وقد يفعل الجيش ذلك لأمرين، أحدهما أن العدو يأمن فينبسط في أمكنته فإذا رجع الجيش نالوا منه، الثالث أنه قد يتعقبهم العدو إذا انصرفوا فيقعوا بهم وهم غارون، فإذا رجع الجيش أو بعضهم أمن ذلك، وقد صح أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على عدو أقام بعرضتهم ثلاثاً.

## ذكر فضل الصوم في سبيل الله عز وجل

١١٧٣٩ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من جهنم مسيرة سبعين خريفاً» أخرجه أحمد والترمذي.

١١٧٤٠ - وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي ساعد بتغيير بعض اللفظ وتقديم وتأخير، وأخرجه النسائي من حديث عقبة بن عامر، وقال فيه مسيرة مائة عام.

١١٧٤١ - وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض» أخرجه الترمذي وقال حديث غريب.

---

١١٧٣٨ - أبو داود ٢٤٨٧.

١١٧٣٩ - أحمد ٣٠٠ / ٢ والترمذي ١٦٢٢ وقال: غريب.

١١٧٤٠ - ابن حبان ٣٤١٧ في الصوم.

١١٧٤١ - الترمذي ١٦٢٤.

## ذكر فضل الرباط في سبيل الله جل وعلا

١١٧٤٢ - عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات مرابطاً أجرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان» أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو حاتم.

١١٧٤٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى الله عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع» أخرجه ابن ماجه.

١١٧٤٤ - وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال «كل ميت يختم على عمله إلا المراتب فإنه ينمو له/ عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر» أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي وأبو حاتم معناه وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

١١٧٤٥ - وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي.

١١٧٤٦ - وعند ابن ماجه «من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة قيامها وصيامها» المراتبة مفاعلة وهو أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغر وهؤلاء خيولهم كل يعد لصاحبه فسمى المقام والأرض رباطاً لذلك.

## ذكر ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل

١١٧٤٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بموعد الله كان شبعه وريه وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة» أخرجه البخاري، وقد تقدم في باب المسابقة أحاديث هذا الذكر.

١١٧٤٢ - أحمد ٤٤٠/٥ ومسلم ١٩١٣ والنسائي ٣١٦٧ وابن حبان ٤٦٢٣.

١١٧٤٣ - ابن ماجه ٢٧٦٧.

١١٧٤٤ - أبو داود ٢٥٠٠ والترمذي ١٦٢١ وابن حبان ٢٦٢٤.

١١٧٤٥ - أحمد ٦٢/١ و٦٥ والترمذي ١٦٦٧ والنسائي ٣١٦٩. ١١٧٤٦ - ابن ماجه ٢٧٦٦.

١١٧٤٧ - أخرجه أحمد ٣٧٤/٢ وبرقم ٨٨٥٢، والبخاري ٣٤/٦ في الجهاد/ من احتبس فرساً. والنسائي ٣٥٨٢ في الخيل.

## ذكر فضل الأسر في سبيل الله تعالى

١١٧٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل» أخرجه البخاري وترجم عليه بان الأساري في السلاسل.

## ذكر تعقيب الجيش في الثغر

١١٧٤٩ - عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر يعقب كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدتهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر رسول الله من إعقاب بعض الغزاة بعضاً. أخرجه أبو داود. قال الخطابي: الإعقاب أن يبعث إلى المقيمين في الثغر جيشاً يقومون مكانهم، وينصرف أولئك فإنهم إذا طالت عليهم الغربة تضرروا بذلك، ويضر ذلك بأهلهم، وقد قال عمر في بعض كلامه: لا تجمروا الجيوش فتفسدوهم، أي لا تطيلوا حبسهم في الثغور، وقيل تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم، قال الهروي: عقب الغزاة وأعقبوا إذا وجه غيرهم مكانهم وردوا.

## ذكر فضل من شاب شيبته في سبيل الله عز وجل

١١٧٥٠ - عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من شاب شيبته في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة» أخرجه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح غريب. وذكر الحديث في باب الجهاد وأخرجه أبو حاتم من حديث عمر بن الخطاب، وظاهر الحديث إرادة الشيب في الجهاد، ويحتمل أن يريد بسبيل الله الإسلام لأنه الطريق إلى الله عز وجل، ويدل عليه حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله ﷺ «من شاب شيبته في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

١١٧٤٨ البخاري ٣٠١٠ في الجهاد.

١١٧٤٩ - أبو داود ٢٩٦٠ في الإمارة/تدوين العطاء.

١١٧٥٠ - أخرجه أحمد ١١٣/٤ وبرقم ١٦٩٥٧ عن عمرو بن عبسة بلفظ ضمن حديث وفي ٢٣٦/٤

وبرقم ١٧٩٨٤ عن كعب بن مرة بلفظه أيضاً ضمن حديث. وبنحوه عند النسائي ٣١٤٢ في الجهاد.



## ذكر كراهية تمني لقاء العدو

١١٧٥١ - عن عبدالله بن أبي أوفى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله للعافية فإذا لقيتموهم فاصبروا» أخرجه البخاري وأبو داود.

### / أذكار الشهادة

### ذكر فضل الشهادة

١١٧٥٢ - تقدم من حديث أبي هريرة «وددت أن أغزو فأقتل» وحديث أبي ذر: في الثلاثة الذين يحبهم الله جل وعلا وحديث سبرة بن فاكه «أن المجاهد إذا قتل كان حقا على الله أن يدخله الجنة» وحديث عبدالله بن عتيك «إن المجاهد إذا خرّ من دابته فمات فقد وقع أجره على الله عز وجل» وكذلك الملسوع وغيره، وحديث مسروق عن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ وحديث أبي قتادة «إن القتل في سبيل الله يغفر به كل ذنب إلا الدين» كل ذلك تقدم في ذكر فضل الجهاد وثوابه، وتقدم في ذكر فضل الغزو، وفي الخبر أن الشهادة فيه تكفر كل ذنب مطلقاً.

١١٧٥٣ - وعن أنس رضى الله عنه أن أم الربيع بنت البراء وهى أم حارثة بن سراقة أتت النبي ﷺ فقالت يانبي الله ألا تحدثني عن حارثة - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب - فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء قال «يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى» أخرجه البخاري.

١١٧٥٤ - وعنه قال: أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه إلى النبي ﷺ وقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب وإن يك الأخرى ترى ما أصنع، فقال «ويحك أوهبلت أو جنة واحدة إنها جنان كثيرة وإنه في جنة الفردوس» أخرجه البخاري وأبو حاتم، ولم يقل أو هبلت،

١١٧٥١ - البخاري ٢٩٦٦ ومسلم ١٧٤٢ وأبو داود ٢٦٣١ كلهم في الجهاد.

١١٧٥٢ - تقدم.

١١٧٥٣ - البخاري ٢٨٠٩ في الجهاد.

١١٧٥٤ - البخاري ٣٩٨٢ في المغازي/ فضل من شهد بدرًا. وابن حبان ٩٥٨ في الرقائق.

وفي رواية عنده: قد علمت موقع حارثة فإن كان في الجنة لم أبك وإلا سوف ترى ما أصنع، فقال «هبلت» ثم ذكر ما بعده. قوله هبلت بفتح الهاء وكسر الباء الموحدة يقال هبلته أمه تهبله هبلاً بالتحريك أي ثكلته والشكل فقد الولد، فاستعير هنا لفقد العقل لما أصابها من الشكل كأنه قال أفقدت عقلك لفقد ابنك، ذكره ابن الأثير.

١١٧٥٥ - وعنه قال: انطلق حارثة ابن عمتي نظاراً يوم أحد ما انطلق لقتال فأصابه سهم فقتله فجاءت عمتي أمه إلى رسول الله ﷺ فقالت، ثم ذكر ما تقدم، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ «يا أم حارثة إنها جنان كثيرة وإن حارثة في الفردوس الأعلى» أخرجه أبو حاتم.

١١٧٥٦ - وعنه أن النبي ﷺ قال «ما من أحد يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد فليقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة» أخرجاه وأبو حاتم.

١١٧٥٧ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «ما من عبد يموت له عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى» أخرجه مسلم.

١١٧٥٨ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: لقيني النبي ﷺ فقال «يا جابر مالي أراك منكسراً فقلت يارسول الله استشهد أبي وترك عيلاً ودينا فقال «ألا أبشرك بما لقي الله أباك» قلت: بلى يارسول قال «ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب وأن الله أحبى أباك فكلمه كفاحاً فقال يا عبدي تمن أعطك فقال تحييني فأقتل قتلة ثانية فقال الله/ عز وجل «إني قضيت أنهم لا يرجعون» ونزلت هذه الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ الآية. أخرجه أبو حاتم في صحيحه.

١١٧٥٩ - وعن كعب بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو في شجر الجنة» أخرجه الترمذي

١١٧٥٥ - ابن حبان ٤٦٦٤ في السير.

١١٧٥٦ - البخاري ٢٨١٧ ومسلم ١٨٧٧ وابن حبان ٤٦٦٢.

١١٧٥٧ - مسلم ١٨٧٧.

١١٧٥٨ - ابن حبان ٧٠٢٢ في إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة.

١١٧٥٩ - الترمذي ١٦٤١. النسائي ٢٠٧٣ في الجنائز. وابن ماجه ٤٢٧١ في الزهد وابن حبان ٤٦٥٧.

والنسائي وابن ماجه، واللفظ للترمذي، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو حاتم ولفظه «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يردّها إلى جسده يوم القيامة».

١١٧٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لما

أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكّل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ عنا إخواننا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلاً يزهّدوا في الجهاد ولا يئكلوا عن الحرب، قال الله تعالى: أنا أبلغ عنكم فأنزل الله ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ أخرجه أبو داود، وأخرجه الحاكم أبو عبد الله محمد النيسابوري في صحيحه.

١١٧٦١ - وأخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عبد الله بن مسعود.

وقوله تعلق بضم اللام أي تأكل وهى في الأصل الإبل إذا أكلت العشاء، يقال علقت تعلق علوقاً فنقل إلى الطير.

١١٧٦٢ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «الشهداء على بارق نهر على باب

الجنة في قبة خضراء يخرج إليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً» أخرجه أبو حاتم، ولا تضاد بين هذا وبين ما قبله، فإن ذلك الطير الذي يعلق من ثمار الجنة يكون أيضاً في تلك الجنة ويخرج إليهم ثمر الجنة بكرة وعشياً.

١١٧٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الشهيد

لا يجد من القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها» أخرجه النسائي وأبو حاتم، وأخرجه البغوي، وقال حديث حسن.

١١٧٦٤ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد»

وذكر ما بعده أخرجه الترمذي وأبو حاتم وقد تقدم في أول قسم الصدقات من كتاب الزكاة في ذكر التغليظ في منع الزكاة.

١١٧٦٠ - أبو داود ٢٥٢٠ والحاكم ٨٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

١١٧٦١ - مسلم ١٨٨٧.

١١٧٦٢ - ابن حبان ٤٦٥٨.

١١٧٦٣ - النسائي ٣١٦١ وشرح السنة ٢٦٢٤ في السير.

١١٧٦٤ - تقدم.

١١٧٦٥ - وعنه قال ذكر الشهداء عند رسول الله ﷺ فقال «لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتره زوجاته كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما في براح من الأرض» الفصيل من أولاد الإبل ما فصل عن أمه فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على أولاد البقر فاستعير للطير، والبراح الأرض الظاهرة.

١١٧٦٦ - وعن حسناء بنت معاوية الصرّمية قالت حدثنا عمي قال قلت يارسول من في الجنة قال قال «النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود والوئيدة» أخرجه أبو داود والوئيدة من المأد فعيل بمعنى مفعول وهو دفن المولود حياً.

عم حسناء هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة إخوة الحارث ومعاوية وأسلم بنو سليم، وحسناء بفتح الحاء وإسكان السين.

١١٧٦٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يصلي فلما انتهى إلى الصف قال اللهم آتني أفضل مما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال «من المتكلم» قال الرجل: أنا/ قال «إذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله» أخرجه أبو حاتم وترجم عليه أن من عقر جواده وأهريق دمه أعطاه الله ما يعطي عباده الصالحين.

١١٧٦٨ - وعن أنس رضى الله عنه قال جاء ناس إلى النبي ﷺ وقالوا ابعث معنا رجلاً يعلمونا القرآن فعرضوا فقتلوهم قبل أن يبلغوا، فقالوا: اللهم بلغ نبينا ﷺ أنا قد لقيناك ورضينا عنك ورضيت عنا، قال جاء رجل حراماً خال أنس فطعنه برمح من خلفه حتى أنفذه فقال: فزت ورب الكعبة فقال رسول الله ﷺ لأصحابه «إن إخوانكم قد قتلوا إنهم قالوا اللهم أخبر عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك» أخرجه مسلم.

١١٧٦٩ - وعن المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لشهادتك عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة

١١٧٦٥ - أحمد ٤٢٧/٢.

١١٧٦٦ - أبو داود ٢٥٢١.

١١٧٦٧ - ابن حبان ٤٦٤٠ في السير.

١١٧٦٨ - مسلم ٦٧٧ في الإمارة/ ثبوت الجنة للشهيد.

١١٧٦٩ - الترمذي ١٦٦٣.

ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار،  
الياقوته خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع  
في سبعين من أقاربه» أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب.

١١٧٧٠ - وعن مروان بن عتبة الذماري قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام  
صغار فمسحت رؤسنا وقالت: أبشروا يا بني فإني أرجو أن تكونوا في شفاعتي أياكم  
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته» أخرجه  
أبو داود.

١١٧٧١ - وعن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً  
قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد، قال «كفى ببارقة  
السيوف على رأسه فتنة» أخرجه النسائي.

١١٧٧٢ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال «القتل في سبيل الله يكفر  
كل شيء إلا الدين» أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه، وعند أحمد  
والنسائي من حديث أبي هريرة مثله، وعند مسلم من حديث أبي قتادة مثله مطولاً،  
وقد تقدم في ذكر فضل الجهاد، وروى الشافعي أن النبي ﷺ ذكر الجنة فقال له  
رجل من الأنصار إن قتلت صابراً محتسباً قال «فلك الجنة فانغمس في جماعة العدو  
فقتلوه فألقى رجل من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ الجنة ثم  
انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي ﷺ، أخرجه البيهقي.

١١٧٧٣ - وعن عتبة بن عبد السلمي وكان من أصحاب النبي ﷺ رضي الله  
عنه أن النبي ﷺ قال «القتلى ثلاثة رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله  
حتى لقي العدو قاتلهم حتى يقتل كذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه  
[ولا يفضل] النبيون إلا بفضل درجة النبوة ورجل مؤمن فرق من الذنوب فجاهد  
بنفسه وماله في سبيل الله حتى لقي العدو وقاتل حتى قتل فتلك مصمصه محت  
ذنوبه وخطاياها إن السيف محاء للخطايا فأدخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء فإن لها

١١٧٧٠ - أبو داود ٢٥٢٢.

١١٧٧١ - النسائي ٢٠٥٣ في الجنائز/الشهيد.

١١٧٧٢ - تقدم.

١١٧٧٣ - ابن حبان ٤٦٦٣.

ثمانية أبواب بعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى قتل فذلك في النار إن السيف لا يمحو النفاق» أخرجه أبو حاتم.

/١٠٨/ في تسمية الشهيد شهيداً سبعة أقوال، أحدها: لأنه شاهد أي حاضر/ قال تعالى ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ فأرواحهم قد أحضرت في الجنة. وشهدها، قاله النضر بن شميل، الثاني: لأن الله جل وعلا وملائكته شهدوا له بالجنة، قاله ثعلب وابن الأنباري، والثالث: لأن ملائكة الرحمة تشهده، الرابع: لسقوطه في الأرض والأرض هي الشاهدة بما كان، حكاهما ابن فارس، الخامس: لقيامه بشهادة الحق في أمر الله تعالى حتى قتل، قاله أبو سليمان الدمشقي، السادس: لأنه شهد ما أعد له من الكرامات، قاله علي بن عبيدالله شيخ ابن الجوزي، السابع: لأنه شهد الله تعالى بالوجود والألوهية فسلم نفسه للقتل لمن شهد له، قاله بعض أهل العلم.

### ذكر فضل من قتله أهل الكتاب

١١٧٧٤ - عن عبد الحميد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي متنبئة تسأله عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ جئت تسألين عن ابنك وأنت متنبئة فقالت إن أرزأ بني فلن أرزأ حياتي فقال رسول الله ﷺ «ابنك له أجر شهيدين» قالت ولم ذاك يا رسول الله؟ قال «لأنه قتله أهل الكتاب» أخرجه أبو داود.

### ذكر شهادة القاتل والمقتول

١١٧٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل في سبيل الله فيستشهد» أخرجه.

١١٧٧٦ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «يضحك الله عز وجل لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما في الجنة» قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال «يقتل هذا فيلج

١١٧٧٤ - أبو داود ٢٤٨٨.

١١٧٧٥ - البخاري ٢٨٢٦ ومسلم ١٨٩٠.

١١٧٧٦ - مسلم ١٨٩٠.

الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام يجاهد في سبيل الله فيشهد»  
أخرجه مسلم .

### ذكر من تعرض للقتل طلباً للشهادة

تقدم في باب الصلاة على الميت في ذكر حجة من قال: يصلي على الشهيد ما يدل عليه .

١١٧٧٧ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: كانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذى قرد فلقيني غلام لعبدالرحمن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ ، وفي رواية قال خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بشية الغابة لقيني غلام لعبدالرحمن بن عوف، قلت: ويحك مابك قال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ ، قلت: من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه يا صباحاه فأسمعت مابين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم وقد أخذوا يسقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلي وكنت رامياً وأقول:

أنا ابن الأكوع                      واليوم يوم الرضع

فأرتجز حتى استنفذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال: وجاء النبي ﷺ والناس، فقلت يانبي الله إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة، قال «يا ابن الأكوع ملكت فأسجج» وفي رواية ثم خرجت في آثار القوم وأرميهم بالنبل فألحق رجلا منهم فأصكه سهماً في رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه قلت

خذها وأنا ابن الأكوع                      واليوم يوم الرضع

قال فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم فإذا رجع إلى فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها/ ثم رميته فعقرته به حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه صعدت /١٠٩ الجبل فجعلت أرميهم بالحجارة، قال فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا جعلته وراء ظهري وخلوا بيني وبينها ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً يستخفون ولا يرمون شيئاً إلا

١١٧٧٧ - مسلم ١٨٠٧ وأبو داود ٢٧٥٢ وابن حبان ٧١٧٣ في إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة .

جعلت عليه أراماً من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ ثم أتاهم فلان ابن بدر الفزاري، وفي رواية ثم أتاهم عيينة بن بدر مدداً فجلسوا يتضحون يعني يتغدون وجلست على رأس قرن، فقال الفزاري ما هذا الذي أرى فقالوا: لقينا من هذا البرح والله ما فارقناه منذ غلس يربمنا حتى انتزع كل شئ في أيدينا قال فليقم إليه نفر منكم أربعة قال فصعد إلي منهم أربعة في الجبل قال فلما أمكنوني من الكلام قلت هل تعرفوني؟ قالوا لا ومن أنت قلت أنا سلمة بن الأكوع والذي كرم وجهه محمد ﷺ لا أطلب رجلاً منكم إلا أدركته ولا يطلبني رجل منك فيدركني قال أحدهم أنا أظن، قال فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر قال فإذا أولهم الأخرم الأسدي وعلى إثره أبو قتادة الأنصاري وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي قال فأخذت بعنان الأخرم قال فولوا مدبرين قلت: يا أخرم لا يقتطعونك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه قال ياسلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة قال فخليته فالتقى هو وعبدالرحمن بن عوف فعقر بعبدالرحمن فرسه وطعنه عبدالرحمن فقتله، ثم تحول أبو قتادة على فرس الأخرم ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبدالرحمن فاختلفا بطعنتين فعقر بأبي قتادة وطعنه أبو قتادة فقتله ثم تحول أبو قتادة على فرس الأخرم فوالذي كرم وجهه محمد ﷺ لتبعتهم أعدو على رجلي حتى ما أرى ورائي من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من غبارهم شيئاً حتى عدلوا قبل غروب الشمس في شعب فيه ماء يقال له ذا قرد ليشربوا منه، وهم عطاش قال فنظروا إليّ أعدو وراءهم فجلائتهم عنه أي أجلائتهم عنه فماذا قوا منه قطرة قال ويخرجون فيشتدون في ثنية قال: فأعدوا فالحق رجلاً منهم فأصكه بسهم في نغض كتفه قال قلت:

خذا وأنا ابن الأكوع      واليوم يوم الرضع

قال ما تريد بثكلته أمه اكوعه بكرة قال: قلت نعم ياعدو نفسه اكوعك بكرة، قال وإن دوني فرسين على ثنية قال فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ، قال ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة لبن وسطيحة ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جلائتهم عنه فإذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل وكل شئ استنقذته من المشركين، وكل درع وبردة وإذا بلال يجر ناقة من الإبل التي استنقذت من القوم وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها قال قلت



يارسول الله خلني أنتخب من القوم مائة رجل فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته قال فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النار فقال «يا سلمة أترك كنت/ فاعلاً» قلت: نعم والذي أكرمك فقال «إنهم اليوم ليقرون في أرض غطفان»، قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزوراً فلما كشفوا جلودها رأوا غباراً فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين، فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ «كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة» قال ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل وجمعهما لي جميعاً ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً قال فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة هل من سابق، فجعل يعيد ذلك، قال فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً ولا تنهاب شريفاً قال لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ قال قلت يارسول الله ذرني فلا أسبق الرجل، قال «إن شئت» قال قلت: اذهب إليك قال فطفر عن راحلته وثبت رجلي فطفرت فعدوت قال فربضت عليه شرفاً أو قال شرفين، ثم إني رجعت حتى ألحقه فأصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال أنا أظن، قال فسبقتة إلى المدينة، قال فوالله ما لبثنا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر، ثم ذكر الحديث بطوله، أخرجه مسلم مطولاً هكذا، وتابعه أبو حاتم ذكره في ذكر سلمة بن الأكوع من أذكار الفضائل، وأخرجه أبو داود مختصراً.

قوله ذو قرد بفتح القاف والراء ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر، قوله لقاح هي ذوات الألبان جمع لقوح وهي الغزيرة اللبن، واللقحة بفتح اللام وكسرهما الناقة القريبة العهد بالولادة، والجمع لقح، واللاقح الناقة الحامل، وجمعها لواحق.

«ياصباحاه» هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح، فكأن القائل ياصباحاه يقول: قد غشنا العدو.

قوله «لابتي المدينة» تثنية لابة وهي الحرة وقد تقدم ذكرها مستوفى في كتاب الحج في أذكار المدينة، قوله يوم الرضع جمع راضع كشاهد وشهد وهو الثيم تسمى به لكونه للؤمه يرضع إبله وغنمه لئلا يسمع صوت حلبه. ومعنى قوله اليوم يوم الرضع أي اليوم هلال اللثام. قوله يرتجز أي ينثر الرجز وهو بحر من بحور الشعر،

قوله فأسجح أي سهل وأحسن العفو، وهو مثل سائر، والأسجح السهل، والمرأة سجحاء. قوله أصكه سهماً في رجله الظاهر أنه بالحاء المهملة وكأنه كان يحمل شيئاً على كتفه فيصبيه السهم ثم ينفذ السهم إلى كتفه ويبعد أن يكون جيماً لأن السهم لا ينفذ من رجله إلى كتفه. قوله أراماً هي الأعلام من الحجارة تجمع وتنصب في المفازة ليتهدي بها، واحداً إرم، بزنة عنب وكان من عادة الجاهلية إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استحبابه<sup>(١)</sup> ترك عليه حجارة يعرفونه بها فإذا عادوا عرفوه فأخذوه. قوله على رأس قرن هو بإسكان الراء جبيل صغير. قوله لقينا منه البرح أي المشقة والشدة. قوله «نفر» هو اسم جمع/ يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة لا واحداً له من لفظه. قوله فلما أمكنوني من الكلام أي قربوا مني بحيث سمعوا كلامي. قوله قال أحدهم أنا أظن، أي صحة ما قال. قوله خلأتهم فسرهم في الحديث يعني أجليتهم عنه، وكذلك صدقتهم ومنعتهم وروده. قوله «العضباء» تقدم تفسيرها في صفة حج النبي ﷺ. قوله شد أو يشدون أي يعدون عدواً شديداً، ومنه لا يقطع الوادي إلا شداً. قوله فطفرت أي وثبت والظفر الوثوب، وقيل هو وثب في إيقاع والظفرة الوثبة. قوله فربضت عليه أي جلست وتمكنت. قوله شرفاً أو شرفين أي شوطاً أو شوطين، قوله ثم رفعت أي تكلفت الرفوع من السير وهو فوق الموضوع ودون العدو.

١١٧٧٨ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ انطلق هو وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، قال: وجاء المشركون فقال ﷺ «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» قال فأخرج عمير بن الحمام الأنصاري بتميرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لأن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها حياة طويلة، قال فرمى مما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل أخرجه مسلم في حديث طويل. قوله من قرنه بالقاف المفتوحة والراء المفتوحة أي جعبته قال الأصمعي القرن جعبة من جلود تكون مشقوقة ثم تحرز، وإنما تشق حتى تصل الريح إلى الريش فلا يفسد.

١ - هكذا في الأصل وهي لغة في (اصطحابه).

## ذكر من رجع عليه سلاحه فقتله

١١٧٧٩ - عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ «كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين» أخرجه أبو داود وأبو حاتم وأخرجه النسائي، ولم يقل: كذبوا، وزاد فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «يرحمه الله» فقلت يارسول الله إن ناساً يهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال النبي ﷺ «مات جاهداً مجاهداً».

١١٧٨٠ - وفي رواية عنده «كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين» وأشار بأصبعيه.

١١٧٨١ - وعن أبي سلام هو الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فأعطاه وأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله ﷺ «أخوكم يامعشر المسلمين» فابتدروه فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا يارسول أشهد هو؟ قال «نعم وأنا له شهيد» أخرجه أبو داود وسيأتي في ذكر المبارزة في الحرب حديث عامر وقتله نفسه وهو أخو سلمة المتقدم ذكره.

## ذكر من قتله المسلمون غلطا

١١٧٨٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم فأخلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي/ عباد الله أبي أبي فوالله ما احتجزوا حتى /١١٢/ قتلوه، قال حذيفة: غفر الله لكم، قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بأبيه، أخرجه البخاري، وقد تقدم هذا الحديث.

١١٧٧٩ - مسلم ١٨٠٢ وأبو داود ٢٥٣٨ والنسائي ٣١٥٠ وابن حبان ٣١٩٦ في الجناز.

١١٧٨٠ - مسلم أيضاً ١٨٠٢.

١١٧٨١ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

١١٧٨٢ - تقدم.

## ذكر من أصابه سهم غرب فقتله

١١٧٨٣ - فيه حديث أنس عن أم الربيع بنت البراء، وذكرت ابنها حارثة وقد تقدم الحديث في أول أذكار الشهد.

## ذكر فضل من شهد بدرًا من المسلمين ومن الملائكة

١١٧٨٤ - عن رفاعة بن رافع الزرقني وكان من أهل بدر رضى الله عنهم قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم قال «من أفضل المسلمين» أو كلمة نحوها قال «وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة». أخرجه البخاري وأبو حاتم.

١١٧٨٥ - وعن علي رضى الله عنه حديث حاطب ابن أبي بلتعة، وقد تقدم في باب علامات النبوة في ذكر إخباره ﷺ عن المغيبات، وفيه قال ﷺ «إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وسيأتي الحديث بطرقه في ذكر الجاسوس من المسلمين للكفار.

١١٧٨٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ اجتمع عنده قوم من الأنصار فقال ﷺ «أين فلان» فغمزه بعض القوم إنه وإنه، فقال رسول الله ﷺ «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفر لكم» أخرجه أبو حاتم.

١١٧٨٧ - وعن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت قال رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة «لا يدخل النار رجل شهد بدرًا والحديبية» قالت حفصة قال الله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردة﴾ فقال رسول الله ﷺ فمه، ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾ أخرجه أبو حاتم.

١١٧٨٣ - تقدم.

١١٧٨٤ - البخاري ٣٩٩٢ في المغازي/ شهود الملائكة بدرًا.

١١٧٨٥ - تقدم.

١١٧٨٦ - ابن حبان ٤٧٩٨.

١١٧٨٧ - ابن حبان ٤٨٠٠.

## ذكر الملائكة يوم بدر

فيه حديث رفاعه بن رافع في ذكر فضل من شهد [بدرًا] من المسلمين والملائكة.

١١٧٨٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم بدر «هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب» أخرجه البخاري.

## ذكر غزوات نزل فيها الملائكة

منها بدر كما تقدم، ومنها غزوة حنين بنص القرآن، ومنها غزوة أحد.

١١٧٨٩ - عن سعد رضى الله عنه قال رأيت شمال النبي ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد ما رأيتهما قبل ولا بعد، أخرجه البخاري في باب لبس الأبيض، وأخرجه مسلم، وقال: يقاتلان كأشد القتال يعني جبريل وميكائيل، وقد تقدم الحديث، في باب اللباس في ذكر لبس الأبيض. ومنها غزوة بني قريظة.

١١٧٩٠ - عن أنس رضى الله عنه قال: كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زقاق بني غنم موكب جبريل عليه السلام حين سار رسول الله ﷺ إلى بني قريظة. ومنها غزوة الخندق.

١١٧٩١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة الخندق ووضع السلاح أتاه جبريل عليه السلام فقال «قد وضعت السلاح والله ما وضعنا، وأخرج إليهم قال فإلى أين قال إلى ها هنا وأشار إلى بني قريظة» أخرجه البخاري، ويستنبط من هذه الأحاديث / قتالهم في هذه الغزوات وقد نبه جبريل / ٣ بقوله «وضعت السلاح والله ما وضعناه» على قتالهم في الخندق فيكون قتالهم في خمس غزوات، بدر وحنين وأحد والخندق وقريظة.

## ذكر من شهد بدرًا

١١٧٩٢ - النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وتخلف عثمان، خلفه النبي ﷺ على ابنته لمرضها وضرب له سهمه، وعلي وبلال بن رباح وإياس بن بكر وحمزة بن

عبدالمطلب وحاطب بن أبي بلتعة وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي، وحارثة ابن الربيع الأنصاري، قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقة، كان في النظارة، وحبیب ابن عدي الأنصاري، وخنيس بن حذافة السهمي، ورفاعة بن رافع الأنصاري، ورفاعة بن عبدالمندر، وأبو لبابة الأنصاري والزبير بن العوام، وزيد بن سهل، وأبو طلحة الأنصاري، وأبو زيد الأنصاري، وسعد بن مالك الزهري، وسعد بن خولة القرشي، وسعد بن زيد وسهل بن حنيف الأنصاري، وظهير بن رافع الأنصاري، وأخوه عبدالله بن مسعود الهذلي وعتبة بن مسعود الهذلي، وعبدالرحمن بن عوف، عبيدة بن الحرث القرشي، عبادة بن الصامت الأنصاري، وعمر بن عوف وحليف ابن عامر بن لؤي، وعقبة بن عمر الأنصاري، وعامر بن ربيعة العنزي، وعاصم بن ثابت الأنصاري، وعويمر بن ساعد الأنصاري، وعتبان بن مالك الأنصاري، وقدامة بن مظعون الأنصاري، وقتادة بن النعمان الأنصاري، معاذ ابن عمرو بن الجموح ومعوذ بن عفراء وأخوه، مالك بن ربيعة، وأبو أسيد الأنصاري، مسطح بن أثاثة بن هناد بن المطلب بن عبد مناف، ومرارة بن الربيع الأنصاري، ومعن بن عدي الأنصاري ومقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة، وهلال بن أمية الأنصاري، ذكر ذلك جميعه البخاري.

### ذكر من طلب الشهادة فأعطوها وإن لم تصبه

١١٧٩٣ - عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من طلب الشهادة صادقاً أعطوها وإن لم تصبه» أخرجه مسلم وأخرجه أبو حاتم.

١١٧٩٤ - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» أخرجه وأبو حاتم.

١١٧٩٥ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول «من سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر شهيد» أخرجه الترمذي، والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح.

١١٧٩٣-مسلم ١٩٠٨ في الإمارة.

١١٧٩٤-مسلم ١٩٠٩ وابن حبان ٣١٩٢.

١١٧٩٥-الترمذي ١٦٥٤ والنسائي ٣١٤١ كلاهما في الجهاد.

**١١٧٩٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال :** وعدنا رسول الله ﷺ عرفة فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر، أخرجه النسائي، والمحرر المعتق.

### ذكر أنواع الشهادة

**١١٧٩٧ - تقدم في باب قتال الباغي من حديث الترمذي عن سعيد بن زيد** رضى الله عنه أن المقتول دون دينه شهيد، والمقتول دون ماله شهيد، والمقتول دون دمه شهيد، والمقتول دون أهله شهيد، ومن حديث الشيخين عن عبد الله بن عمر «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن حديث النسائي / عن سويد بن مقرن «من قتل دون مظلّمته فهو شهيد» وتقدم في كتاب الجنائز في ذكر الطاعون وأنه شهادة حديث جابر بن عتيك وحديث أبي هريرة يتضمنان أن الشهداء سبع غير القتل في سبيل الله: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الحرق وصاحب ذات الجنب ومن مات تحت الهدم والمرأة تموت بجمع، وتقدم شرح الحديثين مستوفى.

**١١٧٩٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» أخرجه مسلم وأبو حاتم.**

**١١٧٩٩ - وعن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو أوقصته فرسه أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله أنه شهيد وأن له الجنة» أخرجه أبو داود، وأخرجه الحافظ الثقفى في الجزء التاسع من أجزائه العشر المشهورة بالثقفيات.**

**١١٨٠٠ - وعن أم حرام عن النبي ﷺ قال «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين» أخرجه أبو داود.**

**١١٨٠١ - وعن عبد الله بن عتيك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ فيمن خرج مجاهداً في سبيل الله قال «فإن لسعته دابة أو أصابه كذا وكذا فهو شهيد وإن مات حتف أنفه» قال الذي سمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ لحكمة ما سمعتها**

١١٧٩٦-النسائي ٣١٧١ . ١١٧٩٧-تقدمت كل هذه الألفاظ .

١١٧٩٨-مسلم ١٩١٥ وابن حبان ٣١٨٦ في الجنائز.

١١٧٩٩-أبو داود ٢٤٩٩ . ١١٨٠٠-أبو داود ٢٤٩٣ .

١١٨٠١-تقدم.

من أحد من العرب قط قبل رسول الله ﷺ : فقد وقع أجره على الله عز وجل  
«ومن قتل قعصاً فقد استوجب» الباب أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام والبخاري .  
قوله حتف أنفه أي على فراشه، يقال إنما قيل ذلك لأن نفسه تخرج بتنفسه من فيه  
وأنفه وغلب أحد الاسمين على الآخر ونفس الجريح تخرج من جرحه والحتف الهلاك  
فكأنه يسقط لأنفه، والمآب المرجع وقد تقدم الحديث وشرحه، في ذكر الحث على  
الجهاد أخصر من هذا، من حديث أبي بكر بن أبي شيبة .

١١٨٠٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «موت  
الرجل في الغربة شهادة وإذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير إلا  
غريباً، ذكر أهله وولده تنفس فله بكل نفس يتنفس به يحوا الله عنه ألفي ألف سئة  
ويكتب ألفي ألف حسنة، ويطع بطابع الشهد إذا خرجت نفسه» حديث حسن أخبرنا  
شيخنا الإمام العلامة أبو النعمان بشر بن أبي بكر حامد بن سليمان الجعفري الترمذي  
شيخ الحرم الشريف قراءة عليه بداره في المسجد الحرام بعد الجمعة ثالث عشر من  
شعبان سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة قال أنا الحافظ أبو الحسن علي بن هبة الله الشافعي  
يعرف بابن عساكر الحافظ إجازة أنا الشيخ أبو الحسن علي بن المسلم السلمي أخبرنا  
أبو الحسن أحمد بن عبد الواحد بن محمد السلمي أنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله بن  
الحسن بن جهضم الهمداني بمكة أخبرنا أبو سعيد ميسرة بن علي بقزوين ثنا محمد بن  
أيوب ثنا عمر بن حصين العقيلي حدثنا بن علانة يعني محمد بن عبد الله/ بن علانة  
عن الحكم بن أبان عن وهب بن منبه عن ابن عباس الحديث، وأخرج القضاعي في  
كتابه المعروف بالشهاب «من مات غريباً مات شهيداً» قال العامري في شرحه: وهو  
حديث صحيح، وذكر في خطبته أن مراده بالصحيح ما اتفق علي إخرجه الشيخان أو  
أحدهما أو ما أخرجه غيرهما على شرطهما، وذكر في شرحه «من مات غريباً في  
غير معصية، إما في سفر مباح لاكتساب وجمع المال الحلال لا الحاجة بل لتجارة  
فليس ببعيد أن يرحمه الله، وينظر إلى وحدته وانفراده عن أهله وولده وأهل وده،  
وانقطاعه عن المشفقين عليه، ويعطيه مثل أجر الشهيد، وإما في قرية إما في طلب  
علم ينتفع به أو قضاء دين أو في زيارة أولياء الله تعالى تقريباً برويتهم إلى الله تعالى  
وليزداد إيماناً ومعرفة أو لأداء فريضة الحج أو العمرة أو نافلة، أو لسياحة يعبد الله



عز وجل فيها ويفر بدينه من الفتن أو نحو ذلك من القرب والطاعات، وهو إذا مات في غربته جعلت شهادته أعلى من شهادة الأول لأنها في طلب الدين وتلك في طلب الدنيا، وشتان ما بينهما، قال وأعلى الشهداء شهادة القاتل نفسه بالخروج عن هواه ودنياه الراحل إلى مولاه المسافر عن عاداته المعرض عن مألوفاته المقبل على عبادة ربه المتخلق بأخلاق الدين وآداب الفتوة، قد جاهد نفسه وهجر السيئات فهذا شهيد الشهداء ولو مات على فراشه وفي وطنه وبلده.

١١٨٠٣ - كما روى أنه عَلَيْهِ السَّلَام قال «أمناء أمتي شهداء ولو ماتوا على فرشهم» وقال عَلَيْهِ السَّلَام «إن الدين بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء» قيل يا رسول الله وما الغرباء قال «الذين يصلحون إذا فسد الناس المتمسكون بستي عند فساد أمتي» وفي رواية قال «هم النزاع من القبائل يتحابون في الله عز وجل لم تصل بينهم أرحام متقاربة» فصار جملة الشهداء عشرين نوعاً، من قتل في سبيل مقاتلاً أو أصابه سهم غرب أو رجع سلاحه عليه فقتله أو مات حتف أنفه أو وقصته دابته أو لذعته هامة أو قتل دون دمه أو دون ماله أو دون أهله، أو دون دينه أو دون مظلمته، ويدخل في عموم المظلمة من أخذ منه ماله فوق حق الزكاة فقاتل دون ذلك، وقد تقدم ذكر ذلك في باب قسم الصدقات والسبع المذكورات في حديث أبي هريرة المتقدم، والغريب، ومن قتل نفسه لمجاهدة هواه حتى مات على ذلك.

### ذكر مراتب الشهداء

١١٨٠٤ - عن [عمر بن الخطاب] قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الشهداء أربعة رجل جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله فقاتل حتى قتل فأولئك يرفع الناس أعناقاً ينظرون إليه يوم القيامة، ورجل مؤمن لقي العدو فكأنما يضرب بشوك الطلح من الجنب أصابه سهم غرب فقتله فذلك في الدرجة الثانية، ورجل خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله تعالى فقاتل حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة» أخرجه صاحب الكوكب وعلم عليه/ بعلامة النسائي.

## ذكر وجوب طاعة أمير الجيش

١١٨٠٥ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني».

١١٨٠٦ - وعن علي رضى الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شئ فقال: اجمعوا لي خطباً فجمعوا له قال أوقدوا ناراً فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا بلى، قال فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال «لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً» وقال «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» أخرجاه، وفي رواية فقال للذين أرادوا أن يدخلوها «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة» وقال للآخرين خيراً.

١١٨٠٧ - وفي رواية قولاً حسناً وقال «لا طاعة لمخلوق في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» أخرجه مسلم والنسائي.

١١٨٠٨ - وأخرج البغوي قوله «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» من حديث النواس بن سمعان بن خالد الكلابي، روى أن أباه سمعان بن مالك وفد على النبي ﷺ وأعطاه نعليه فقبلهما النبي ﷺ ودعا له وزوجه أخته فلما دخلت على النبي ﷺ تعوذت منه فتركها، وهى الكلابية ذكرت في أزواجه، وقال الحافظ ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين: وقول الراوي عن علي رضى الله عنه أن الأمير من الأنصار غلط لأنه عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي من بني سهم أخو حنشل بن حذافة زوج حفصة قبل النبي ﷺ قال الواقدي وهاجر إلى الحبشة يعني عبدالله بن حذافة، وذهب قوم إلى أنه شهد بداراً ولا يصح وهو رسول رسول الله ﷺ إلى

١١٨٠٥ - مسلم ١٨٣٥ في الإمارة.

١١٨٠٦ - البخاري ٤٣٤٠ في المغازي/ سرية عبد الله بن حذافة. ومسلم ١٨٤٠.

١١٨٠٧ - مسلم ١٨٤٠.

١١٨٠٨ - البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٠٠ رقم ٢٤٤٩.

كسري بكتابه، وإنما أمرهم بدخول النار ومثله لا يليق به ذلك لوجهين، الأول: أنه داعبهم بذلك قاله أبو سعيد الخدري ويكون هذا لو رأى منهم الجد في الدخول منعهم، الثاني أن أمره إياهم بذلك إشارة إلى أن مخالفتي توجب دخول النار فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى، ومع ذلك فلو رأى منهم الجد في دخول النار لمنعهم. قلت وفيما ذكره نظر ولا يصح حمل ذلك على الدعابة فإن الحديث تضمن أنهم أغضبوه فأمرهم بذلك وهذا يدل على أن علة أمرهم بذلك غضبه، ويبعد عن اتصف بالغضب الدعابة، ونسبة هذا القول إلى أبي سعيد في عبدالله بن حذافة صحيح لكن في غير هذه القصة، فإن هذه القصة كان الأمير رجلاً من الأنصار كما تضمنه الصحيحان، وقضية الدعابة كان الأمير فيها عبدالله بن حذافة السهمي، فهما قضيتان متغايرتان، ولا ضرورة بنا إلى جعلهما قصة واحدة وتغليط الشيخين، فيما ضمناه كتابيهما في تأمير رجل من الأنصار مع شهادة اللفظ بذلك على ما قرناه من مضادة الغضب للدعابة/ ولما وقع الغلط منه رضى الله عنه في جعلهما واحدة بنسب القول بالحمل على الدعابة إلى أبي سعيد الخدري، والذي رواه أبو سعيد رواه عنه ثوبان، والمخرج له أبو حاتم في صحيحه.

١١٨٠٩ - ولفظه: عن ثوبان عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجرّ المدلجي على بعث أنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا في بعض الطريق استأذنته طائفة فأذن لهم وأمر عليهم عبدالله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دعابة وكنت ممن رجع معه فبينما نحن في الطريق نزلوا منزلاً وأوقد القوم ناراً يصطلون بها ويصنعون عليها لهم إذ قال لهم عبدالله بن حذافة: أليس عليكم السمع والطاعة قالوا بلى، قال فأنا أمركم بشيء إلا تفعلوه؟ قالوا بلى قال فإني أعزم عليكم بحقي وطاعتي إلا توثبتم في هذه النار قال فقام ناس حتى إذا ظن أنهم واثبون فيها قال أمسكوا عليكم أنفسكم إنما كنت أضحك معكم فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال ﷺ: «من أمركم بمعصيتي فلا تطيعوه» وما تضمنه هذا الحديث يمنع من حملها على تلك من وجوه، أحدها: ما تقدم من تضاد الغضب والدعابة، الثاني: أن التأشير في هذا الحديث كان لعبدالله بن حذافة من علقمة، وفي ذلك الحديث من رسول الله ﷺ، الثالث: أن في هذا الحديث هموا

بالتواضع حتى قال لهم ما قال، وفي ذلك الحديث امتنعوا حتى سكن، نعم قد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر أن تأمير بن حذافة كان من النبي ﷺ، ولفظ حديث عن أبي سعيد قال: كان عبدالله بن حذافة من أصحاب بدر وكان فيه دعابة ومن دعابته أن رسول الله ﷺ أمره على سرية فأمرهم أن يجعلوا حطباً ويوقدوا ناراً فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها، فأبوا فقال ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟ فقالوا إنما آمنا لننجوا من النار فصوب رسول الله ﷺ فعلهم وقال «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وقال هذا حديث صحيح الإسناد مشهور. قلت وقول أبي سعيد وكان في عبدالله دعابة ومن دعابته أنه ثم ذكر القصة يدل على أن قوله وأمره على وجه الدعابة ولا تضاد بين قوله في هذا الحديث فأبوا، وقوله في حديث بن حيان فلما هموا بالتواضع إذ يكون الإباء من بعضهم والهم بالتواضع من بعضهم كما تضمنه حديث أبي حاتم، من غير أن يكون بين الأحاديث تضاد ولا تكاذب، ولا يصح عن أبي سعيد أنه قال للرجل المذكور في حديث علي إنه هو عبدالله بن حذافة، وكيف يقول ذلك وقد تضمن حديث علي أن الرجل من الأنصار وهذا التأويل الذي ذكرناه وهو الحمل على قصتين متغايرتين كانت إحداها على سبيل الجد يوجب الغضب أعاذنا الله من شره، والأخرى على سبيل الهزل كما جرت به عادة الأصحاب بينهم مما يجب المصير إليه والله اعلم، واختلاف الإمامين في نسبة تأمير عبدالله بن حذافة إن صح قول كل منهما يحمل على قصتين وقعت الدعابة فيهما من عبدالله مع أصحابه، أو على أن علقمة أمر/ عبدالله بإذن من النبي ﷺ، فنسب تارة إلى النبي ﷺ لمكان إذنه وتارة إلى علقمة لمكان مباشرته.

١١٨١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿اطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم﴾ قال نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله ﷺ في سرية، أخرجه أحمد وأحمد والنسائي.

### ذكر ما يحذر من مخالفة إشارة الإمام في الحرب

١١٨١١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ بالطائف فقال «إنا قافلون غداً إن شاء الله تعالى» فقال ناس من أصحاب رسول الله

ﷺ لا نبرح أو نفتحها فقال النبي ﷺ «فاغدوا على القتال» قال فغدوا فقاتلوا قتالا شديداً وكثرت فيهم الجراحات فقال النبي ﷺ «إنا قافلون غداً إن شاء الله تعالى» فسكتوا فضحك رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري ، وقد تقدم الحديث في ذكر سقوط الفرض إذا كان في المسلمين ضعف في هذا الباب .

١١٨١٢ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد وكانوا خمسين رجلاً عبدالله بن جبير فقال «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا مكانكم حتى أرسل إليكم» فهزمهم ، قال فأنا والله رأيت النساء يشتددن وقد بدت خلاخلهن وأسوقتهن رافعات ثيابهن قال أصحاب عبدالله بن جبير : الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبدالله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ ؟ قالوا والله لنأتين الناس فلنصين من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذلك إذ يدعوهم الرسول في أخرهم ، فلم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فأصابوا منا سبعين فكان النبي ﷺ وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة ، سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً ، قال أبو سفيان : أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن أبي قحافة ثلاث مرات ، ثم قال أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات ، ثم رجع إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال : كذب والله عدواً لله إن الذين عددت لأحياء كلهم ، وقد بقى لك مايسوءك قال : يوم بيوم بدر والحرب سجال ، إنكم ستجدون في القوم مثلة ولم أمر بها ولم تسؤني ، ثم أخذ يرتجز : أعل هبل أعل هبل فقال النبي ﷺ «ألا تجيبوه» قالوا يارسول الله ما نقول؟ قال «قولوا الله أعلا وأجل» قال إن لنا العزى ولا عزى لكم فقال ﷺ «ألا تجيبوه» قالوا يارسول الله ما نقول قال «قولوا الله مولانا ولا مولى لكم» أخرجه البخاري .

### ذكر رعاية الأمير مصلحة رعيته

١١٨١٣ - عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ بعثه في غزاة ذات السلاسل فسأله أصحابه أن يوقدوا ناراً فمنعهم فكلموا أبا بكر فكلمه في ذلك فقال :

١١٨١٢ - البخاري ٣٠٣٩ في الجهاد .

١١٨١٣ - ابن حبان ٤٥٤٠ في السير / الخلافة .

لا يوقد أحد منهم ناراً إلا قذفته فيها، قال فلقوا العدو فهزموهم فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم، فلما انصرف ذلك الجيش ذكروا للنبي ﷺ وشكوه إليه، فقال يارسول الله إني كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا ناراً فيرى العدو قتلهم وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فيعطفون عليهم، فحمد النبي ﷺ أمره، فقال يارسول الله من أحب الناس إليك فقال «عائشة» قال: من الرجال قال «أبو بكر» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر المنع من الاستعانة بالمشرك

١١٨١٤ - عن عائشة رضی الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب النبي ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله ﷺ «تؤمن بالله ورسوله» قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك» قال ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي ﷺ «تؤمن بالله ورسوله» قال نعم قال له «انطلق» أخرجه أحمد ومسلم وأخرجه أبو حاتم مختصراً.

١١٨١٥ - وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده رضی الله عنه قال أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً ورجل من قومي، ولم يسلم، فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال «أسلمتما؟» فقلنا لا قال «فأنا لا نستعين بالمشركون على المشركون» قال فأسلمنا وشهدنا معهم، أخرجه أحمد.

١١٨١٦ - وعن أنس رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تستضيئوا بنار المشركون ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً» أخرجه أحمد والنسائي. قوله عربياً أي لا تنقشوا عليها محمد رسول الله فإنه كان نقش خاتمه ﷺ، وقد جاء عن عمر: لا تنقشوا على خواتمكم العربية، وهو بمعناه ذكره الهروي.

١١٨١٤- أحمد ٦/ ٦٨ ومسلم ١٨١٧ وابن حبان ٤٧٢٦.

١١٨١٥- أحمد ٣/ ٤٥٤.

١١٨١٦- أحمد ٣/ ٩٩ والنسائي ٥٢٠٩ في الزينة/ قول النبي ﷺ لا تنقشوا.

## ذكر التوسعة في الاستعانة بالمشرك إذا رأى ذلك الإمام

١١٨١٧ - عن الزهري أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم أخرجهم أبو داود، وهو مرسل.

١١٨١٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين أخرجهم الحازمي.

١١٨١٩ - وعن ذي مخبر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ستصلحون الروم صلحاً آمناً وتغزون أئمتهم وهم عدواً من ورائكم» أخرجهم أحمد وأبو داود. وذو مخبر ويقال فيه: ذو مخمر، وكان الأوزاعي يختار فيه مخمر بالميم لا يروى غير ذلك، وهو ابن أخي النجاشي وقد ذكره بعضهم من موالي النبي ﷺ، له أحاديث عن النبي ﷺ.

وقد اختلف أهل العلم فذهب طائفة إلى جواز الاستعانة بهم/ لكن بشرطين أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة وتدعو حاجتهم إلى ذلك، الثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى ثائرتهم وتمسكوا بما تضمنه هذا الذكر، ورأوا ناسخة لما تقدم فإن ذلك كان في وقعة بدر ونحوها مما كان في أول الإسلام.

## ذكر تحريم تكثير المسلم بسواد المشركين أو البغاة إذا لم ير رأيهم

١١٨٢٠ - عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكثبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس رضى الله عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم يرمي فيصيب

١١٨١٧ - المراسيل لأبي داود ١٥٧ رقم ٢٤٦.

١١٨١٨ - الاعتبار للحازمي ص ٥٠٣.

١١٨١٩ - أحمد ٩١/٤ وأبو داود ٢٧٦٧.

١١٨٢٠ - البخاري ٤٥٩٦ في تفسير الآية نفسها.

أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية أخرجه البخاري والبخاري.

### ذكر مشاورة الإمام أصحابه في أمر الحرب

١١٨٢١ - عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر فأعرض، ثم تكلم عمر فأعرض، فقام سعد بن عباد فقال: إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب بأكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا، أخرجه مسلم وأبو حاتم، وقال فندب رسول الله ﷺ أصحابه فانطلقوا إلى بدر. قوله برك الغماد هو بفتح الباء الموحدة وكسرهما وفتح الغين المعجمة وضمها اسم موضع باليمن وقيل موضع وراء مكة بخمس ليال.

١١٨٢٢ - وعن علي رضى الله عنه أن جبريل عليه السلام هبط على النبي ﷺ فقال «خيرهم يعني أصحابه ﷺ في الأسرى إن شأوا القتل وإن شأوا الفداء على أن يقتل منهم في العام المقبل عدتهم» قالوا الفداء ويقتل منا عدتهم، أخرجه أبو حاتم.

١١٨٢٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ أخرجه الشافعي، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بسنتين وذلك بعد حفر رسول الله ﷺ الخندق ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن حرب فانتظر رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة فخلص إلى المسلمين الكرب فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك» فأرسل إلى عيينة بن حصن وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان وهو مع أبي سفيان فعرض عليه النبي ﷺ ثلث ثمرة النخل بالمدينة على أن يخذل الأحزاب وينصرف بمن معه من غطفان، قال عيينة بل أعطني شطر ثمرتها فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس وإلى سعد بن عباد سيد الخزرج فقال «إن عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من

١١٨٢١ - ابن حبان ٤٧٢٢.

١١٨٢٢ - ابن حبان ٤٧٩٥.

١١٨٢٣ - الشافعي ١٧٧/٢ رقم ٦٢٤.



غطفان ويخذل الأحزاب وإني أعطيت الثلث وأبى إلا النصف فما تريان؟ قالوا يا رسول الله إن كنت أمرت بشئ فافعله فقال ﷺ «لو أمرت بشئ لم استأمركما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما» قالوا فإننا لانرى أن نعطيه إلا/ السيف، قال رسول الله ﷺ «فنعلم». قوله «أنشدك» أي أسألك، وقد تقدم متكرراً.

### ذكر انضمام العسكر بعضه إلى بعض

١١٨٢٤ - عن أبي ثعلبة الحشني رضى الله عنه قال كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال ﷺ «إن تفرقتكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلکم من الشيطان» فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم، أخرجه أبو داود والنسائي.

### ذكر رفق الإمام بالرعية

تقدم في آخر باب صلاة المسافر في ذكر التعاقب على الراحلة، وذكر التخلف عن الرفقة طرف منه.

١١٨٢٥ - وعن سهل بن معاذ عن أبيه رضى الله عنه قال غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي «من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له» أخرجه أحمد وأبو داود، وأحاديث هذا الذكر تقدم بعضها في آخر صلاة المسافر، وسيأتي منها شئ في ذكر ما على من استرعى رعية.

### ذكر إعداد آلة القتال

١١٨٢٦ - تقدم في باب المسابقة ذكر القوس والنبل، وفي باب اللباس ذكر السيف وتحليته وما يجوز تحليته من سكين ونحوها.

### ذكر الدروع

١١٨٢٧ - عن السائب بن يزيد رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان عليه

١١٨٢٤ - أبو داود ٢٥٢٨ والنسائي في الكبرى ٨٨٥٦.

١١٨٢٥ - تقدم.

١١٨٢٦ - تقدم.

١١٨٢٧ - أحمد ٤٤٩/٣.

درعان قد ظاهر بينهما، أخرجه الترمذي. قوله درعان الدرع من الحديد مؤنثة، ودرع المرأة قميصها مذكر، وجمع المؤنث القليل أدرع والكثير دروع وتصغيره دريع على غير قياس، لأن قياسه دريعة وجمع المذكر أدراع ذكره الجوهري وأبو الحسن بن فارس. وقوله ظاهر بينهما أي جمع ولبس أحدهما فوق الآخر وكأنه من التظاهر التعاون والتساعد.

١١٨٢٨ - وعن الزبير رضى الله عنه قال كان على النبي ﷺ يوم أحد درعان فنهض في الصخرة فلم يستطع فقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة، قال فسمعت رسول الله ﷺ يقول «أوجب طلحة» أخرجه الترمذي.

١١٨٢٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ وهو في قبة يوم بدر «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم» فأخذ أبو بكر بيده، وقال: حسبك يارسول الله فقد ألححت على ربك وهو في الدرع فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول «سيهزم الجمع ويولون الدبر، بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر» أخرجه البخاري.

### ذكر اتخاذ البيضة

١١٨٣٠ - عن سهل رضى الله عنه وسئل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يسكب الماء بالمجن، فلما رأت أن الدم لا يزيد إلا كثرة أخذت حصيراً فأحرقته حتى صار رماداً وألزقته فاستمسك الدم، أخرجه.

### ذكر اتخاذ المغفر

تقدم في ذكر التوسعة في ترك الإحرام لمن دخل مكة في كتاب الحج.

١١٨٣١ - عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، أخرجه.

١١٨٢٨ - الترمذي ٣٧٣٨ في المناقب / مناقب كلمة.

١١٨٢٩ - البخاري ٢٩١٥ في الجهاد.

١١٨٣٠ - البخاري ٤٠٧٥ في المغازي / ما أصاب النبي ﷺ من جراح. ومسلم في ١٧٩٠ في الجهاد.

١١٨٣١ - البخاري ٥٨٠٨ في اللباس / المغفر، ومسلم في ١٣٥٨ في الحج.

١١٨٣٢ - ولاتضاد بين هذا وبين ما رواه جابر/ أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء. أخرجاه، يجوز أن يكون اعتم بها فوقه أو كانت وقاية لرأسه الكريم فلما دخل ونزع المغفر ظهرت فروى كل ما رأى والمغفر جنة للرأس في الحرب من الحديد وسمي مغفراً لستره الرأس.

### ذكر اتخاذ الترس والنبل

١١٨٣٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة يترس مع رسول الله ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي فكان إذا رمي يشرف النبي ﷺ لينظر إلى موضع نبله، أخرجه البخاري.

١١٨٣٤ - وعنه قال لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ محبوب عليه بجحفة قال: فكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً النزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول «انثرها لأبي طلحة» قال: ويشرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة: يانبي الله بأبي أنت وأمي لاتشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك، أخرجه مسلم، قوله يجب عليه أي مترس عليه بها ويقال للترس جوبة، والجعبة الكنانة التي يجعل فيها السهام.

### ذكر اتخاذ العنزة

١١٨٣٥ - عن عروة بن الزبير قال قال الزبير: لقيت يوم بدر عبيدة ويقال عبيدة ابن سعيد بن العاص مدججاً لا يرى منه إلا عيناه وكان يكني أبا ذات الكرش فقال أنا أبو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة فطعته في عينه فمات، قال هشام بن عروة فأخبرت أن الزبير قال لقد وضعت رجلي عليه وغطيت فكان الجهد أن نزعتهما وقد اثنتى طرفاها قال عروة فسأله إياها رسول الله ﷺ فأعطاه إياها، فلما توفي أخذها ثم طلبها أبو بكر فأعطاه إياها فلما قبض أبو بكر سألها عمر فأعطاه فلما قبض عمر أخذها ثم سألها عثمان فأعطاه إياها فلما قتل عثمان وقعت إلى آل علي وطلبها

١١٨٣٢ - مسلم ١٣٥٨ في الحج.

١١٨٣٣ - البخاري ٢٩٠٢ في الجهاد.

١١٨٣٤ - البخاري ٤٠٦٤ في المغازي/ إذ همت طائفتنا.

١١٨٣٥ - البخاري ٣٩٩٨ في المغازي/ حدثني خليفة.

عبدالله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل، أخرجه البخاري. قوله مدججا هو المستتر بالسلاح، والعنزة الحربة الصغيرة تكون قريباً من نصف الرمح أو أطول شيئاً ولها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريباً منها، وتمطيت تمددت مأخود من المطا، وهو الظهر والمتمطي يمد ظهره، وأصله يتمطط فقلبت الطاء فيه ياء كما قالوا تظنا في تظن، ومنه المشية الميطي، والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وقيل هما لغتان بمعنى.

### ذكر اتخاذ السرج

١١٨٣٦- عن أبي عبد الرحمن الفهري رضى الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حيناً فسرنا في يوم قانظ شديد الحر فنزلنا تحت شجرة فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي فأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح قال «أجل» ثم قال «يا بلال» فثار من تحت شجرة كأن ظله ظل طائر قال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك فقال «اسرج لي الفرس» فأخرج سرجاً دفتاه من ليف ليس عليه أشر ولا بطر فركب وركبنا، وساق الحديث، أخرجه أبو داود، وأبو عبد الرحمن هذا الفهري القرشي/ من بني فهر بن مالك بن النضر له صحبة ورواية، قال الواقدي واسمه عبد، وقال غيره اسمه يزيد بن أقيش، وقيل اسمه كرز بن ثعلبة شهد مع رسول الله ﷺ حيناً.

### ذكر اتخاذ الرايات

١١٨٣٧- عن هشام عن أبيه قال لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فأسلم أبو سفيان فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع رسول الله ﷺ كتيبة كتيبة على أبي سفيان ثم جاءت كتيبة وهى أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، قال فأمر النبي ﷺ أن تركز بالحجون، قال عروة فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير: يا أبا عبد الله هاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية، أخرجه البخاري.

١١٨٣٨- وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما وقد سئل عن راية رسول الله

ﷺ قال: كانت سوداء مربعة من نمرة، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

١١٨٣٦- أبو داود ٥٢٣٣ في الأدب/ في الرجل ينادي.

١١٨٣٧- البخاري ٤٢٨٠ في المغازي/ أين ركز النبي ﷺ الراية.

١١٨٣٨- أحمد ٢٩٧/٤ وأبو داود ٢٥٩١ والترمذي ١٦٨٠ وقال: حسن غريب.

١١٨٣٩ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ دخل ولواؤه أبيض، أخرجه الثلاثة وابن ماجة.

١١٨٤٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض، أخرجه الثلاثة وابن ماجة والبخاري في تاريخه.

١١٨٤١ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان لواء رسول الله ﷺ أبيض وكانت رايته سوداء من مرط لعائشة رجل. قوله مرط تقدم تفسيرها في كتاب اللباس.

١١٨٤٢ - وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء أخرجه أبو داود.

١١٨٤٣ - وعن الحارث بن حسان بن كلدة البكري قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فإذا هو على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلداً بالسيف وإذا رايات سود فسألت ما هذه الرايات قالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة، أخرجه أبو داود وابن ماجة وفيه قال قدمت المدينة ودخلت المسجد فإذا هو غاص بالناس وإذا رايات سود، وإذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله ﷺ قلت ما شأن الناس قالوا يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً، أخرجه الترمذي. وهذا الحارث يقال فيه البكري ويقال الربيعي والذهلي من بني ذهل بن شيبان ويقال الحارث بن يزيد بن حسان، والأكثر على الأول، قال الحافظ أبو عمر: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

### ذكر حضر الخنادق للتحصن

تقدم في باب علامات النبوة في ذكر ما ظهر من بركته في الطعام حديث جابر في ذلك وفيه ظهور الكدية.

١١٨٤٤ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: لما كان يوم الأحزاب

١١٨٣٩ - أبو داود ٢٥٩٢ والترمذي ١٦٧٩ وقال: غريب. والنسائي ٢٨٦٦ في الحج وابن ماجة ٢٨١٧.

١١٨٤٠ - الترمذي ١٦٨١ وابن ماجة ٢٨١٨.

١١٨٤١ - تقدم.

١١٨٤٢ - أبو داود ٢٥٩٣.

١١٨٤٣ - أحمد ٤٨١/٣ والترمذي ٣٢٧٤ في تفسير سورة الذاريات. وابن ماجة ٢٨١٦.

١١٨٤٤ - البخاري ٤١٠٤ و ٤١٠٦ في المغازي.

وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني التراب جلدة بطنه، وكان كثير المشعر فسمعتة يرجز بكلمات ابن رواحة ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا  
والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة / أبينا  
يرفع بها صوته، أخرجهما البخاري.

١١٨٤٥ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول «اللهم لولا أنت» الأبيات، ولم يقل: وثبت الأقدام، إلى آخره، وزاد. إن الأولى قد بغوا علينا. أخرجه مسلم، الأحزاب الطوائف من الناس جمع حزب بالكسر ويوم الأحزاب هو غزوة الخندق.

١١٨٤٦ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما قال: جاء رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على أكتافنا فقال ﷺ «لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار» وفي رواية من حديث أنس «فاغفر للأنصار والمهاجرة» وفي أخرى عنه «فاكرم الأنصار والمهاجرة» أخرجهن مسلم.

١١٨٤٧ - وعند البخاري من حديث أنس قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون على متونهم ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا  
والنبي ﷺ يحييهم «اللهم لاخير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة.

١١٨٤٨ - وعنه أعني أنساً رضى الله عنه قال: خرج النبي ﷺ في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق فقال «اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»، فأجابوه:

نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا  
أخرجه البخاري.

## ذكر ارتجاز الإمام والارتجازيين

١١٨٤٩ - تقدم في ذكر ما نحذر من مخالفة إشارة الإمام في الحرب ما يدل عليه من حديث البراء بن عازب، وتقدم أنفا ما يدل عليه.

١١٨٥٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر قلت يا رسول الله أتأذن لي أن أرتجز فأذن له رسول الله ﷺ أن يرتجز فقال: والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فقال رسول الله ﷺ «صدقت».

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا  
والمشركون لقد بغوا علينا

فلما قضيت رجزي قال «من هذا؟» قلت: أخي فقال رسول الله ﷺ «يرحمه الله» أخرجاه والنسائي.

## ذكر التأخير في الحرب

### وبيان حكم التأمر دون تأخير

١١٨٥١ - عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال ﷺ «إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة» أخرجه البخاري وأخرجه أبو حاتم وزاد: قال عبدالله: وكنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما نيل من جسده بضعا وسبعين ضربة ورمية. قوله مؤتة مهموز، الأرض التي قتل بها جعفر، والمؤتة بغير همز شبه الجنون.

١١٨٥٢ - وعن أنس رضى الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ فقال «أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب ثم

١١٨٤٩ - تقدم.

١١٨٥٠ - البخاري ٤١٩٦ في المغازي/ غزوة خيبر. ومسلم ١٨٠٢ والنسائي ٣١٥٠.

١١٨٥١ - البخاري ٤٢٦١ في المغازي/ غزوة مؤتة. وابن حبان ٤٧٤١.

١١٨٥٢ - البخاري ١٢٤٦ في الجنائز/ الرجل ينعي.

١٢٥/ خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح عليه» فما سرني - أو قال فما سرهم - / أنهم عندنا قال فإن عينيه لتذرفان. أخرجه البخاري، وفي رواية عنده «ثم أخذها ابن رواحة فأصيب وعينه تذر فان، حتى أخذها سيف من سوف الله حتى فتح الله عليهم» فيه دلالة على شرعية التأمر في الحرب، فينبغي للإمام إذا بعث جيشاً أن يأمر عليهم أميراً ويأمرهم بطاعته حتى لا يختلف أمرهم، وقد تقدم في آخر باب صلاة المسافر حديث أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ.

١١٨٥٣ - قال «إذا خرج ثلاثة إلى السفر فليؤمروا أحداً منهم» وإنما أمرهم بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يحملهم التفرق على الخلاف والشقاق، وفيه دليل على جواز التقدم في الأمر كالذي عند الضرورة من غير تأمر فإن خالداً تأمر عليهم من بعد ما أصيب الأمراء الذين عينهم رسول الله ﷺ من غير تأمر فإنه نظر فإذا هو في غر مخوف لم يأمن فيه ضياع المسلمين عند اختلافهم فأخذ الراية وتولى أمر المسلمين، وأجاز ذلك رسول الله ﷺ ورضيه، فصار هذا فعلاً في كل أمر يحدث مما سبيله إلا أن يتولاه الأئمة ولم يشهدوه وخيف عليهم الضياع أن القيام به واجب على من حضره من جماعة المسلمين، وكذلك من شهد رجلاً مات بفلاة ولم يحضره غيره فإن عليه حفظ ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوص به، وإن عليه تجهيزه لأن أمر الدين على التعاون والتناصح، وهذا معنى كلام الخطابي.

### ذكر توصية الإمام الأمراء وأمرهم

#### بالتيسير، وأمرهم بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال

١١٨٥٤ - عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا» أخرجه .

١١٨٥٥ - وعنه أن النبي ﷺ بعثه ومعاداً إلى اليمن قال «يسرا ولا تعسرا وبشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا» أخرجه .

١١٨٥٣ - تقدم.

١١٨٥٤ - البخاري ٦١٢٥ في الأدب/ قول النبي ﷺ يسروا... ومسلم ١٧٣٢ في الجهاد.

١١٨٥٥ - البخاري ٦١٢٤ ومسلم ١٧٣٣.



١١٨٥٦ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال «اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهم ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون له في الفئ والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنهم إن يخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن يخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» وفي رواية «فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن أنزلهم على حكمك ثم أفضوا فيه بعد ما شئتم» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وأبو حاتم. وأخرج منه الشافعي إلى «وإذا حاصرت» لم يذكره وما بعده، وفي رواية «لا تقتلوا امرأة ولا وليداً ولا شيخاً كبيراً» ثم ذكر معناه. أخرجه مسلم.

وفي الحديث فوائد منها التأمير في الحرب، ومنها أنه لا ينبغي القتال إلا بعد الدعاء إلى ما تضمنه الحديث، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، وسيأتي في الذكر بعده إن شاء الله تعالى، ومنها الدلالة بعمومه على جواز عقد الذمة لغير أهل الكتاب، ومنها الدلالة على أنه ليس كل مجتهد مصيب بل الحق عند الله جل وعلا واحد، ومخطئه معذور، ومنها المنع من قتل الوالدان وهم الصبيان والشيوخ والنساء، وأكثر أهل العلم على أن النساء والولدان لا يقتلون، واختلفوا فيمن سواهم، وسيأتي

ذكر ذلك في ذكر يخصصهم إن شاء الله تعالى، ومنها المنع من التمثيل، وقد تقدم تفسيره مكرراً. قوله فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين أراد مال الفئ وذلك أن المهاجرين كانوا من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله تعالى واختاروا المدينة داراً ووطناً، ولم يكن لهم زرع ولا ضرع، فكان النبي ﷺ ينفق عليهم من مال الفئ وإذا دعوا إلى الجهاد لا يتخلفون عنه، ولم يكن للأعراب وسكان البوادي في الفئ نصيب إلا من شهد الوقعة منهم فله سهمه ومن لم يخرج منهم في البعث فلا شئ له في الفئ ولا عتب عليه في التخلف، مادام في المهاجرين كفاية.

وقوله «وعليم ما عليهم» أي من النفي أي وقت دعوا إليه. قوله «وإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية» وظاهره يدل على قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي كعبدة الشمس ونحوهم، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي ومالك أنها تقبل من كل كافر عربياً كان أو عجمياً إلا المرتد، وذهب قوم إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب ومن المجوس سواء كانوا عرباً أو عجماً ولا تقبل من عبدة الأوثان بحال، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة تقبل من أهل الكتاب على العموم، وتقبل من مشركي العجم ولا تقبل من العرب، وقال أبو حنيفة لا تقبل من مشركي العرب ولو كانوا من أهل الكتاب، قال الشافعي: ولولا أن يأثم بتمني باطل وددناه، وأن لا تجري على عربي صغار ولكن الله أجل في أعيننا أن يحب عين ما حكم به، وقد روي أن النبي ﷺ أخذ الجزية من أكيدر دومة، وقيل إنه من غسان ومن أهل اليمن.

١١٨٥٧ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر قال «أين علي» قيل إنه يشتكي عينه، فأمر فدعى به فبصق في عينه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شئ فقال «تقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال «على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» أخرجاه وإنما خص حمر النعم بالذكر لأن العرب كانت تختارها وتفضلها على غيرها، والمراد والله أعلم خير لك من حمر النعم تنفقها/ في سبيل الله فيكون ثواب الهداية أعظم لأن حمر النعم يكون مالا له يقتنيها ويتجمل بها، فإن متاع الدنيا لا خطر له بالنسبة إلى أعمال الآخرة، وسيأتي في ذكر

النهي عن قتال الصبيان والنساء والشيوخ حديث أنس دالاً على هذا الباب، وكذلك في ذكر الكف عن الإغارة عمن ظهر فيه شعار الإسلام حديث عصام دالاً على ذلك.

## ذكر الدعاء إلى الإسلام قبل القتال

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه، وتقدم في ذكر من توجه لأمر يستحب أن لا يلتفت، ما يدل عليه وهو في أذكار متعلقة بالسفر ذكرت بعده.

١١٨٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم، أخرجهم أحمد.

١١٨٥٩ - وعنه قال: لحق المسلمون رجلاً من غنيمة له فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فترلت ﴿ولا تقولوا لمن ألقى السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ تلك الغنيمة أخرجهم أبو داود. اختلف أهل العلم في جواز القتال قبل الدعاء إلى الإسلام، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز حتى يدعوا إليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة، لهذه الأحاديث وخالفهم أكثر أهل العلم، وأباحوا القتال قبل الدعاء ورأوا الحكم بالمنع منسوخاً، وبه قال الحسن البصري، والنخعي وربيعة والليث بن سعد والثوري والشافعي وأصحابه، وأكثر أهل الحجاز، وأهل الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق الحنظلي، قال ابن المنذر: واحتج الليث والشافعي بقتل ابن الحقيق، واحتج الليث بقتل سفيان ابن نفيح الهذلي الذي قتله ابن أنيس، وكان الشافعي وأبو ثور يقولان فإن كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالإسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام.

## ذكر حجة من قال إلى التوسعة

### في القتال قبل الدعاء إذا رأى الإمام ذلك

تقدم آنفاً عن الليث والشافعي ما يدل عليه.

١١٨٦٠ - وعن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال

١١٨٥٨ - أحمد ٢٣١/١ و ٢٣٦.

١١٨٥٩ - أبو داود ٣٩٧٤ في الحروف/ أول الكتاب.

١١٨٦٠ - البخاري ٢٥٤١ في العتق/ من ملك من الحرب رقيقاً. ومسلم ١٧٣٠ في الجهاد.

فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون أنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية حدثنا به عبدالله بن عمر، وكان في ذلك الجيش، أخرجاه.

١١٨٦١ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ونعمهم بالمر يسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية، أخرجاه، والشافعي، فيه دلالة على جواز تبئيت العدو وقتلهم على الغرة والغفلة، وإن كان فيه إصابة النساء والذرية فيحمل النهي عن قتل النساء والذرية على حال التمييز، والتفرد، وسيأتي الكلام في ذلك في ذكر يخصهم إن شاء الله تعالى. قوله المريسيع الظاهر أنه اسم موضع.

١١٨٦٢ - وعنه أن النبي ﷺ أغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى الذرية، أخرجه أبو بكر الحافظ الحازمي وقال قال ابن المنذر أغار رسول الله ﷺ على أهل خيبر بغير دعاء وأمر أسامة بن زيد أن يغير على الماء، ودفع الراية إلى علي بن أبي طالب ليقاتل من غير أن يأمر أحداً منهم أن يقدم بين يديه دعاء، فدل على أن المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغه الدعوة أما من بلغته فإن قتاله مباح قبل الدعاء وعلى ذلك ينزل قتاله ﷺ / لبني المصطلق وأهل خيبر، وقتل ابن أبي الحقيق فإن الدعوة كانت بلغتهم. قلت: وما تقدم من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ أمر علياً أن يدعو أهل خيبر إلى الإسلام قبل قتالهم يرد ما رواه الحازمي وابن المنذر.

١١٨٦٣ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح، وكان يستمع فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

١١٨٦٤ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبدالله بن عنيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم، أخرجه أحمد والبخاري.

١١٨٦١- كسابقة.

١١٨٦٢- الاعتبار للحازمي ص ٤٩٦.

١١٨٦٣- مسلم ٣٨٢ في الصلاة / الإمساك عن الإغارة... والترمذي ١٥٥٠ في السير / البيات.

١١٨٦٤- البخاري ٤٠٣٩ في المغازي / قتل أبي رافع.

## ذكر ما يصير الكافر مسلماً

**١١٨٦٥ -** تقدم فيه حديث أبي هريرة رضى الله عنه «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» في باب استقبال القبلة ثم في كتاب الزكاة ثم في باب قتال الباغي، وتقدم في أول هذا الباب أحاديث تتضمن ذلك.

**١١٨٦٦ -** وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» أخرجه أبو حاتم.

**١١٨٦٧ -** وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصباحنا القوم فهزمناهم قال فلقيت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله قال: فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحى حتى قتلتها، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي فقال لي «يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله» قال فما زال يكررها حتى تمنيت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، وفي رواية بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصباحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، وعند مسلم: فلما أهويت لأقتله قال لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي فذكر للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «وقتلته؟»، قلت: يا رسول الله؛ إنما قالها تخوفاً من السلاح، فقال ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، أخرجاهما وأبو داود والنسائي. قوله فأهويت، قال الخليل يقال أهوى إليه بيده، وقال أبو زيد: الإهواء التناول باليد والضرب، وقال أبو بكر بن القوطية هوى إليه بالسيف والشئ هوى وأهويته إلى مثله. قوله «أقتلته» ولم يذكر قوداً ولا عقلاً ولا كفارة، ويحتمل أنه أسقط ذلك عنه لأنه متأول وظان أن الشهادة حالتئذ كما لا تنفع عند حضور الموت، ويحتمل أنه أسقط ذلك عنه لأنه ﷺ تحقق بالوحي أنه لم يقلها مخلصاً بل متعصماً بها من القتل غير معتقد لها، فكان كافراً في الباطن، وإنما شدد رسول الله ﷺ على أسامة لئلا يقع

١١٨٦٥-تقدم.

١١٨٦٦-تقدم.

١١٨٦٧- البخاري ٤٢٦٩ في المغازي. ومسلم ٩٦ في الإيمان وأبو داود ٢٦٤٣ في الجهاد، والنسائي في الكبرى.

مرةً أخرى من محق مخلص، ولذلك كان أسامة بعد لا يقاتل مسلماً وحلف على ذلك وقعد عن نصره علي، وقال سعد بن أبي وقاص: وأنا لا أقاتل حتى ذو البطين يعني أسامة، قال ابن مأكولا: أسامة بن زيد يقال له ذو البطين، وإنما قيل له ذلك لأنه ذا بطن.

١١٨٦٨ - وعن عقبة بن مالك رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ خيلاً فغارت على قوم فشذ عن القوم رجل فأتبعه رجل من السرية ومعه السيف شاهره فقال إني مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله، قال فمما الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه مقالا شديداً، فقال القاتل يارسول الله والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل فأعرض عنه رسول الله ﷺ فلم يصبر أن قال الثانية فأقبل عليه فعرف المساء في وجهه فقال «إن الله حرم على أن أقتل مؤمناً» ثلاث مرات أخرجه أبو حاتم.

١١٨٦٩ - وعن المقداد بن الأسود الكندي رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فضرب إحدى يدي فقطعها ثم قال أسلمت لله أفأقتله؟ قال «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» أخرجه، وأخرجه الشافعي وزاد بعد قوله أولاً لا تقتله فقلت يارسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذاك بعد أن قطعها أفأقتله قال لا تقتله فإن قتلته» ثم ذكر ما بعده.

١١٨٧٠ - وكذلك أخرجه أبو حاتم، قال عياض: وروى البخاري عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ للمقداد «إذا كان مؤمن يخفي إيمانه مع قوم فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل»، فتأول بعضهم الحديث على هذه أي كنت كذلك تخفي إيمانك أن كنت بمكة بين المشركين، فلعله ممن يكتُم إيمانه، وخرج مع المشركين كرها، كما أخرج أهل مكة من كان معهم من المسلمين كرهاً يوم بدر، وكأن قطعه ليده للدفع عنه ثم أخبره بإسلامه وقال بعضهم: معناه يكون بمنزلك قبل أن تقتله أي في العصمة وحقن دمه بكلمته تلك، والحكم له بالإيمان إنما أنت مثله قبل

١١٨٦٨ - ابن حبان ٥٩٧٢ في الجنايات.

١١٨٦٩ - البخاري ٤٠١٩ في المغازي. ومسلم في الإيمان. والشافعي ٩٧/٢ رقم ٣٢٠.

١١٨٧٠ - البخاري ٦٨٦٦ في الديات/ ومن يقتل مؤمناً.

أن يقولها في إباحة الدم قصاصاً به لولا علمه التأويل المسقط للقصاص، وقيل: معناه أنك مثله قبل أن يقول كلمته في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف نوع المخالفة، والإثم فإثم كفر وإثمك معصية وفسق، والمقداد هذا يقال فيه تارة ابن الأسود وتارة ابن عمرو بن الأسود الكندي حليف بني زهرة، وفي جميع ذلك يجوز، أما قوله ابن الأسود فإن الأسود بن عبد يغوث كان تبناه في الجاهلية فلما نهى الله عز وجل عن التبني انتسب لأبيه عمرو كما في الرواية الأخرى، ثم قال ابن الأسود على البذل من المقداد كالبيان له لا على الصفة لعمرو، ورد النسب إليه وكأنه قال الذي يقال له ابن الأسود لأنه عرف به، وعلى هذا يكتب ابن الأسود بالألف ويتبع في إعرابه بالمقداد لا بعمرو، وأما قوله الكندي وحقيقة نسبه بهراني من قضاة لاخلاف بين أهل النسب في ذلك لكنهم يطلقون عليه كندي مرة وبهراني أخرى فجاء في الصحيحين نسبه كندي وفي تاريخ البخاري والطبري الكندي البهراني وكندة وبهراء لا ترجع إحداهما إلى الأخرى وإنما يجتمعان في حمير إن جعلت قضاة منها، وقد غلط في نسبه إلى كندة نسبة حقيقية وإنما الكندي حقيقة أبو كريمة المقدام بن معدي كرب رضى الله عنهم.

١١٨٧١ - وعن عبدالله بن عدي الأنصاري رضى الله عنه قال بينما/ النبي ﷺ جالس بين ظهري الناس إذ جاء رجل يستأذنه أن يساره فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين فجهر النبي ﷺ بكلامه «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» قال بلى يارسول الله ولا شهادة له قال «أليس يشهد أنني رسول الله» قال بلى يارسول ولا شهادة له، قال «أليس يصلي» قال بلى ولا صلاة له، قال ﷺ «أولئك الذين نهيت عنهم» أخرجه أبو حاتم وأخرجه الشافعي في مسنده مختصراً من حديث عدي بن الخيار.

١١٨٧٢ - ولفظه أن رجلاً استأمر النبي ﷺ في قتل رجل من المنافقين فقال له رسول الله ﷺ «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» قال بلى ولا شهادة له قال «أليس يصلي» قال بلى ولا صلاة له، قال ﷺ «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم».

١١٨٧٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني خزيمه فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل منا أسيره حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فذكرنا له فرفع يديه وقال «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين أخرجه أحمد والبخاري وأبو حاتم وأخرجه النسائي، وترجم عليه: الرد على الحاكم إذا قضى بغير حق، فيه دلالة على أن الكتابة مع النية كصريح لفظ الإسلام وإلا لما كان في البراءة من فعل خالد معنى. قوله صبأنا يقال صبأ فلان إذا خرج من دينه إلى دين غيره، من قولهم صبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها وكانت العرب تسمى النبي ﷺ الصابئ لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام، مصبو لأنهم كانوا لا يهزمون فأبدلوا من الهزمة واوًا، ويسمون المسلمين الصبأة بغير همز كأنه جمع الصابي، بغير همز نحو قاضٍ وقضاة وغزاة.

١١٨٧٤ - وعن فرات بن حيان وكان عتيقاً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فأمر النبي ﷺ بقتله، ومر بحليفه من الأنصار فقال إني مسلم فقبل يارسول الله إنه يقول إنه مسلم، فقال رسول الله ﷺ «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان» أخرجه أحمد وأبو داود، وظهره يدل على أنه ﷺ حكم بإسلامه بقوله أنا مسلم فلعله خصه بذلك، ولهذا قال في حقه ما قال، ثقة بصدقة أو اطلع منه على ما تبين به صحة إسلامه، وإلا فمجرد هذا القول لا يكفي في الحكم بالإسلام لجواز أن يريد أنا منقاد مستسلم، ويحتمل أن يقال يكفي به في الإسلام إذا لم يكن أسيراً بدليل حديث عمران بن حصين فيمن قال ذلك وهو أسير فقال له النبي ﷺ «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» وسيأتي في ذكر أن الأسير إذا قال إني مسلم لا يقبل منه، ويكون فرات هذا اعتد بإسلامه بذلك حال الأسر إما تخصيصاً أو لقينة دلت على صحته، كما قررناه.

١١٨٧٥ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال إن الله عز وجل ابتعث نبيه ﷺ لإدخال رجل/ الجنة فدخل النبي ﷺ الكنيسة فإذا بيهود وإذا بيهودي يقرأ

١١٨٧٣ - أحمد ١٥٠/٢ والبخاري ٤٣٣٩ في المغازي. والنسائي ٥٤٠٥ في الجهاد وابن حبان.

١١٨٧٤ - أحمد ٣٣٦/٤ وأبو داود ٢٦٥٢.

١١٨٧٥ - أحمد ٤١٦/١.



عليهم التوراة فلما أتوا على صفة محمد ﷺ أمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي ﷺ «مالكُم أمسكتم» فقال المريض إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأتمه فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، فقال النبي ﷺ «لو صاحبكم»<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد.

١١٨٧٦ - وعن أبي صخر العقيلي قال حدثني رجل من الأعراب قال جلبت جلوبة إلى المدينة في حياة رسول الله ﷺ فلما فرغت من بيعي قلت لألقين هذا الرجل فلاسمعن منه، قال فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشون فتبعتهم في أقفائهم حتى نزلوا على رجل من اليهود ناشر التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتیان وأجمله فقال رسول الله ﷺ «أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي قال برأسه هذا أي لا»، فقال ابنه أي والذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فقال «أقيموا اليهودي عن أخيكُم» ثم ولى كفته والصلاة عليه، أخرجه أحمد.

والجلوبة بفتح الجيم ما يجلب للبيع من كل شئ وجمعهما جلاب، وقيل الجلاب الإبل التي تجلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه. قوله يعزي نفسه أي يصبرها ويسليها، قوله أنشدك أي أسألك وقد تكرر شرحه. قوله وجنه أي ستره بالرفق وقال للمقبرة الجنن ويجمع على أجنان.

١١٨٧٧ - وعن أنس رضى الله عنه أن يهودياً قال لرسول الله ﷺ أشهد أنك رسول الله ثم مات فقال رسول الله ﷺ «صلوا على صاحبكم» أخرجه أحمد.

١١٨٧٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي ﷺ فشكوه إلى أبي طالب فقال: يا بن أخي ما تريد من قومك فقال «أريد منهم كلمة واحدة يقولوا لا إله إلا الله» قالوا إلها واحداً ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق فنزل فيهم القرآن ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ إلى ﴿إن هذا

(١) لو صاحبكم أمر من الولاية أى يتولوا غسله وتكفينه ودفنه.

١١٨٧٦ - أحمد ٤١١/٥ وبرقم ٢٣٣٨٤.

١١٨٧٧ - أحمد ٢٦٠/٣.

١١٨٧٨ - أحمد ٢٢٨/١ والترمذي ٣٢٣٢ في تفسير سورة ص.

إلا اختلاق ﴿ أخرجه أحمد والترمذي، وقال حديث حسن .

### ذكر صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

١١٨٧٩ - عن وهب قال سألت عن شأن ثقيف إذ باعت قال اشترطت على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول « ستصدقون وتجاهدون » أخرجه أبو داود .

١١٨٨٠ - وعن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل، منه وفي لفظ: على أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه، أخرجهما أحمد، وهذا محمول على التأليف ونوع من السياسة في التدريج ورجاء عود بركة الصلاتين على ما بقي، ألا ترى إلى قوله « سيجاهدون وليصدقون »، أي دخولهم في الإسلام ومخالطة أهله سيدعوهم إلى ذلك والله أعلم. يشترط في صحة الإيمان أن يشهد بلسانه / أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصدق بقلبه فإذا حصل ذلك تم الإيمان، ودليله حديث جبريل عليه السلام لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال « أن تشهد أن لا إله إلا الله » إلى آخره فسأله عن الإيمان فقال « أن تؤمن بالله » الحديث فقرن أن الإيمان به محتاج إلى العقد بالقلب والإسلام مضطراً إلى النطق فلو شهد بلسانه ولم يصدق بقلبه حكم بالإسلام ظاهراً في حقن دمه وماله، ولم يحكم له بالإيمان فكان منافقاً، قال تعالى ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ أي كاذبون في قولهم ذلك عن اعتقادهم وتصديقهم، وهم لا يعتقدون ذلك وإلا فشهادتهم أنه رسول الله هم صادقون فيها ولما لم تصدق ذلك ضمائرهم لم ينفعهم أن يقولوا بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وخرجوا بذلك عن إطلاق اسم الإيمان عليهم ولا يعتد بإسلامهم في الآخرة وإنما يعتد به في الدنيا في الأحكام الإسلامية وجريانها لأنه لم تحصل لبشر سبيل إلى معرفة الضمائر ولا أمر بالبحث عنها، بل نهى النبي ﷺ عن التحكم بها وحتم ذلك بقوله لأسامه « هل لاشققت عن قلبه » هذا حكم من أسلم بلسانه ولم يؤمن بقلبه، فأما من آمن بقلبه ولم يسلم بلسانه فلا يخلو إما أن يمضي عليه بعد الإيمان زمان يتسع لتلفظه بالإسلام أولم يتسع قيل اجترم<sup>(١)</sup> الساعة فإن كان

١١٨٧٩- أبو داود ٣٠٢٥ في الإمارة / ما جاء في خبر الطائف .

١١٨٨٠- أحمد ٢٥/٥ .

(١) لعلها: قبل احترام الساعة .

الثاني فقد قال بعض أهل العلم لا يصح الإيمان إلا بالقول والشهادة معهم، وبعضهم رآه مؤمناً مستوجبا به الجنة لقوله ﷺ «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» فلم يشترط في إخراجهم وإدخاله الجنة سوى ما في القلب وهذا مؤمن بقلبه غير عاصٍ ولا مفرط في ترك التلفظ به، قال عياض وهذا هو الصحيح، وإن كان الأول وهو أن يتمكن من أن يتلفظ بلسانه وعلم ما يلزمه من الشهادة به فلم ينطق بها حتى مات فهذا اختلف فيه أيضاً فقليل هو مؤمن والشهادة من جملة الأعمال فهو عاصٍ بتركها غير مخلد في النار، وظاهر إطلاق الحديث المتقدم يشهد له، وقيل ليس بمؤمن حتى يقول الشهادة بلسانه ولا يتم التصديق إلا بها، قال عياض: وهذا هو الصحيح، ذكر ذلك في كتاب الشفاء، قلت: وما قاله حق فإن عدم نطقه مع التمكن نوع عناد، وهو مضاد للتصديق ويؤيد ذلك حديث البراء المتقدم في ذكر تقدمه الإسلام على القتال، وفيه أن رجلاً قال يا رسول الله أقاتل ثم أسلم قال «أسلم ثم قاتل»، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ «عمل قليلاً وأجر كثيراً» أخرجه البخاري ووجه الدلالة ظاهر حاله وسؤاله حصول الإيمان في قلبه، وتأخر الإسلام إلى بعد القتال فلم يكتف النبي ﷺ منه بذلك بل أمره بتقديم الإسلام ولولا حصول الإيمان في قلبه لما عزم على القتال.

### ذكر كتمان الإمام حال غزوه وتوريته الغزو بغيره

١١٨٨١ - عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، أخرجاه وأبو داود، وزاد: وقال «الحرب خدعة». قوله خدعة يروي بضم الخاء المعجمة وفتحها مع / إسكان الدال، وبضمها مع فتح الدال، قال أبو العباس أحمد بن يحيى بمعنى الفتح والإسكان، وبلغنا أنها لغة النبي ﷺ أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة، واحدة من الخداع أي أن القاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة قال الخطابي وهي من أفصح اللغات وأصحها، وهو بالضم والإسكان الاسم من الخداع كما يقال: لعبة وضحكة، ومعنى الثالثة أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تنفي لهم، كما يقال فلان لعبة وضحكة للذي بكسر اللب والضحك، وفيه دلالة على جواز الخداع في الحرب، وإن جرم في غيره، وقوله ورى بغيرها التورية أن يظهر غير ما يريد من وراء أي يلتقي ذلك وراء ظهره.

## ذكر اتخاذ الطالع لكشف خبر العدو

١١٨٨٢ - عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من يأتيني بخبر القوم» قال الزبير أنا، ثم قال «من يأتيني بخبر القوم» قال الزبير أنا، فقال ﷺ «لكل نبي حوارى وحوارى الزبير» أخرجاه، والحوارى الخاصة والناصر، ومنه الحواريون أصحاب عيسى عليه السلام.

١١٨٨٣ - وعن حذيفة رضى الله عنه قال لقد رأيتنا مع النبي ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقرّ، فقال رسول الله ﷺ «ألا رجل يأتينا بخبر القوم؟ جعله الله معي في الجنة» قال فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال ذلك ثانياً فلم يجبه منا أحد، ثم قال ثالثاً فلم يجبه فقال «قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم ولا تدعهم»، فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قوله ﷺ «لا تدعهم» لو رميته لأصبته، ثم رجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتته ﷺ أخبرته بخبر القوم فألبسني رسول الله فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال لي رسول الله ﷺ «قم يا نومان» أخرجه أبو حاتم.

١١٨٨٤ - وعن أنس رضى الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بسبسة عيناً ينظر ما فعلت عير أبي سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال «إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا» فجعل رجال يستأذنونهم في ظهورهم في علو المدينة فقال «لا إلا من كان ظهره حاضراً» فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر. أخرجه أحمد ومسلم، وأخرجه أبو داود مختصراً. وبسبسة بضم الباء الموحدة وبعدها سين ساكنة مهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة ثم هاء تأنيث، ويقال بسبس ليس فيه هاء تأنيث، ويقال فيه أيضاً بسيسة بضم الباء والموحدة وياء آخر الحروف ساكنة ثم سينين مفتوحتين، وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر، ذكره الحافظ المنذري.

١١٨٨٢ - البخاري ٤١١٣ في المغازي/ غزوة الخندق.

١١٨٨٣ - ابن حبان ٧١٢٥ في إخباره ﷺ.

١١٨٨٤ - أحمد ١٣٦/٣ ومسلم ١٩٠١ في الإمارة/ ثبوت الجنة للشهيد.

## ذكر الكمي

١١٨٨٥ - فيه حديث البراء رضى الله عنه قال جعل رسول الله ﷺ على الرجالة عبدالله / ابن جبير وقال «إن رأيتمونا تخطفنا الطير لاتبرحوا من مكانكم» الحديث، وقد تقدم في ذكر من خالف إشارة الإمام.

## ذكر حكم الجاسوس من المسلمين للكفار

١١٨٨٦ - عن علي رضى الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، قال «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخذوه منها» فانطلقنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالطعينة فقلنا سلمى الكتاب، فقالت ما معي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب أو لنقلبن الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتيناه به النبي ﷺ فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناسٍ من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال «ما هذا يا حاطب» فقال يارسول الله لاتعجل عليّ فإني كنت امرأاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم فأحببت إن فاتني أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، والله ما كان بي كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ «لقد صدقكم» فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ «لقد شهد بداراً وما يدريك أن الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» أخرجاه والثلاثة والشافعي وأبو حاتم، وقد تقدم الحديث في باب علامات النبوة في ذكر إخباره ﷺ ببعض المغيبات، وفي رواية بعد قوله فقال «قد غفرت لكم» فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾. أخرج الشافعي والبخاري، وفي رواية عند البخاري بعد قوله «وليس من أصحابك أحد هنالك إلا له من يدفع عن أهله وماله فقال ﷺ «صدق ولا تقولوا إلا خيراً، قال فقال عمر: لقد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلاضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ «أوليس هو من أهل بدر، وما يدريك...»، الحديث، وفي رواية فانتحشناها، وفي نسخة فابتحشناها فما وجدنا معها كتاباً فقال علي: والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب، وساق الحديث، أخرج أبو داود، وفي رواية أن علياً قال على

النمر: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد السلمي وكلانا فارس فقال «انطلقوا حتى تأتوا روضه خاخ فإن بها امرأة معها صحيفة من حاطب ابن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها، ثم ذكر ما بقى من الحديث، وقال في أهل بدر «اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة» فدمعت عين عمر وقال: الله ورسوله أعلم، وقال ابن وهب في كتاب القضايا والأحكام: «خذنا منها الكتاب وخليا سبيلها فإن لم تدفعه إليكما فاضربا عنقه» يعني علياً والزبير ولم يذكر غيرهما، وذكر أن النبي ﷺ قال «إن جبريل أخبرني بخبر الكتاب، وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أن اسم تلك الطعينة «سارة»، وأن النبي ﷺ أمر بقتلها يوم الفتح، وفي الحديث دلالة على أن حاطبا لم يفعل/ ما فعله عن نفاق وأنه من أهل الجنة، ويؤيد ذلك.

١١٨٨٧ - ما روى جابر رضى الله عنه أن عبداً لحاطب بن أبي بلتعة جاء إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال له رسول الله ﷺ «كذبت إنه لا يدخلها فإنه قد شهد بدرًا والحديبية» أخرجه الترمذي وأبو حاتم، وقد تقدم ذكره في ذكر بيعة الرضوان. قوله انتجناها بالنون والجيم والثاء المثلثة من النجث الاستخراج والاستنباط، وابتحناها بالباء الموحدة والحاء المهملة والثاء المثلثة من البحث، وقد تقدم هذا الحديث في باب علامات النبوة في ذكر إخباره ﷺ.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كاتب المسلم أهل الحرب، فذهب بعضهم إلى أنه لا يقتل فإنه إن ادعى الجهل بالحال وهو غير متهم لم يتعرض له وبه قال الشافعي، وقال الأوزاعي يعاقبه الإمام عقوبة منكلة ويغربه إلى بعض الآفاق، وقال أصحاب الرأي يعاقبه ويطيل حبسه، وقال مالك: ذلك إلى اجتهد الإمام، وقال بعض أصحابه يقتل لقول عمر: دعني أضرب عنقه، ولم ينهه عن ذلك إلا لعله تشعر بالتخصيص، وفي الحديث دليل على أن المتأول في استباحة المحظور بخلاف حكم المعتقد بإباحته من غير تأويل ولا دليل، وعلى أن من ارتكب محظوراً ثم ادعى تأويلاً محتملاً قبل منه، ويتجاوز عنه، ولو غلب على الظن خلاف ما ادعاه وعلى جواز النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من المرأة وعلى أن من كفر مسلماً أو نفقه متأولاً وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب فإن النبي ﷺ لم يعنف عمر على قوله، وإطلاق النفاق والكفر على حاطب بعد أن صدقه النبي ﷺ، لأن عمر لن يقصد العدوان في قوله ذلك،

وإنما لما رأى فعلاً أشبه فعل الكفار والمنافقين أطلق عليه الكفر والنفاق، وأخبره النبي ﷺ أنه قد غفر له ذلك، وأنه من أهل الجنة، ويحتمل أن يكون عمر أطلق ذلك عليه حقيقة لأن حقيقة النفاق وجدت منه، فأراد بالكفر كفر النعمة، وإن أراد كفر الردة فتأويله في ذلك قوله تعالى ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ الآية، وفي الحديث دليل على جواز النظر في كتاب الغير بغير إذنه، وإن كان سرّاً إذا كان فيه ريبة أو ضرر يلحق الغير، وأما حديث ابن عباس عن النبي ﷺ «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار» فهو محمول على ما فيه شيء لا ضرر فيه على أحد من أهل الإسلام، وأما كتب العلم فقد قيل يجوز النظر فيها بغير إذن صاحبها لأن العلم لا يحل كتمانها، ولا يجوز منعه، وقيل لا يجوز لظاهر الحديث، ولأن صاحب الكتاب أولى بمنفعته، وإنما يَأْتَمُّ لكتمان العلم من سئل فلم يجب، فأما من منع كتابه عن غيره فلا يَأْتَمُّ به. وقوله «فإنما ينظر في النار» قيل: معناه أنه ينظر إلى ما يوجب النار، وقيل أراد النظر في النار الدنو إليها والصلى بها لأن النظر إلى الشيء لا يتحقق إلا بالدنو منه، والله أعلم.

قوله «اعملوا ما شئتم» قال الحافظ أبو الفرج: إنه ليس على الاستقبال وإنما هو على الماضي قال ويدل عليه أنه لو كان على المستقبل لقال فساغفر لكم ولأن ذلك يكون إطلاقاً من الذنوب، ولا وجه له. قلت وهذا الذي ذكره بعيد جداً، ولو كان كما ذكر لما صح جواباً لعمر، ولأن اللفظ صريح في الاستقبال، واستعمال لفظ المستقبل بمعنى المضي قليل بخلاف استعمال لفظ الماضي بمعنى المستقبل، فإنه كثير لاسيما إذا اقترنت به قرينة إما لفظية كحرف شرط أو معنوية، وفي هذا تنبيه عن الكف عما يجرى من الصحابة وما يجرى بينهم وعن الطعن فيهم لما حصل لهم من السابقة، وحاطب من لحم وإنما نزل مكة وليس من أهلها فلذلك قال كنت ملصقا فيهم، ثم هاجر وترك أهله هنالك فتقرب إلى القوم ليحفظوه في أهله بأن أطلعهم على بعض أسرار النبي ﷺ في أمر قتالهم وعلم أن ذلك لا يضر النبي ﷺ وهذا الذي فعله أمر يحتمل التأويل، ولهذا أحسن به النبي ﷺ الظن وصدقه، وشرح بقية ألفاظ الحديث تقدم في باب علامات النبوة في ذكر إخباره ﷺ ببعض المغيبات.

## ذكر الأخذ بالجرم والحذر في أمر الحرب وغيره

١١٨٨٨ - عن عبدالله بن عمر وابن الفغواء الخزازي عن أبيه رضى الله عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال «التمس صاحباً» قال فجاء عمرو بن أمية الضمري قال فقال بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً فقلت: أجل فقال: أنا لك صاحب، قال فجئت رسول الله ﷺ فقلت قد وجدت صاحباً فقال «من» قلت عمرو بن أمية الضمري قال «إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكرى ولا تأمنه» فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء قال إني أريد حاجة إلى قومي بودان، فتلبث لي فقلت راشداً، فلما ولى ذكرت قول رسول الله ﷺ فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه حتى إذا كنت بالأظافر إذا هو يعارضني في رهط فأوضعت فسبقتة فلما رأيته قدفته انصرفوا وجاءني فقال: كانت إلى قومي حاجة قال قلت: أجل، ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعنا المال إلى أبي سفيان، أخرجه أبو داود.

قوله «أخوك البكرى» إلى آخره هذا مثل للعرب وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من الناس لم يَأثم صاحبه، والفغواء ممدود بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة وبعدها واو مفتوحة هي أم عمرو، وعمرو هذا أخوا علقمة بن الفغواء، وذكر أبو القاسم البغوي في هذه القصة عن علقمة بن الفغواء.

١١٨٨٩ - وعن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن مثلي ومثل ما بعثني الله عز وجل به مثل رجل أتى قومه فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وأنا النذير العريان فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدخلوا وانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم/ فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثلي ومثل من أطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق» أخرجه.

قوله العريان، الرواية بالياء آخر الحروف من العري وذلك أن الربيعة للقوم إذا

١١٨٨٨ - أبو داود ٤٨٦١ في الأدب.

١١٨٨٩ - البخاري ٦٤٨٢ في الرقاق/ الانتهاء عن المعاصي. ومسلم ٢٢٨٣ في الفضائل/ شفقته ﷺ.



كان على مكان عالٍ فبصر العدو نزع ثوبه فلاح به ينذر، فيبقى عرياناً فيعلم من رآه أنه قد رأى ما أهمه، قال بعضهم: عري النذير أبلغ من الإنذار لأن الجيش إذا رآوه عرياناً علموا أن الأمر عظيم، وانشدوا

ليس النذير الذي يأتيك مؤتزرًا  
مثل النذير الذي يأتيك عرياناً

**قال الخطابي:** وقد روى العربان بالباء الموحدة فإن كان ذلك محفوظاً فمعناه يفصح بإنذاره لا يكفي ولا يوري، يقال رجل عريان، إذا كان فصيحاً وأعرب الرجل عن حاجته إذا أفصح فيها.

**قوله فأدلجوا،** إذا خفت كان معناه قطع الليل كله بالسير، وإذا شددت فهو السير آخر الليل، ذكره ابن الجوزي في كشف المشكل، ومعنى اجتاحتهم استأصلهم، ومنه الجائحة التي تفسد الثمار وتهلكها.

**١١٨٩٠ - وعن أبي هريرة** رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» أخرجه وأبو داود وابن ماجه.

### ذكر بعث البشراء بالظفر والنصر

**١١٨٩١ - عن جرير** رضى الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ «ألا تريحني من ذي الخلصة» فأتاها فحرقها ثم بعث رجلاً من أحمر إلى النبي ﷺ يبشره يكتنى أبا أرطاة، أخرجه وأبو داود والنسائي. وأخرجه أبو داود مطولاً، وقد ذكرناه في ذكر فضل أهل اليمن من كتاب الغزى، وذو الخلصة بيت كان فيه صنم لدوس وختعم وبجيلة وغيرهم، وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فبعث رسول الله ﷺ إليها جريراً فحربها، وقيل ذو الخلصة اسم الصنم نفسه، وفيه نظر لأن ذو لا يضاف إلى أسماء الأجناس.

### ذكر إعطاء البشير

**١١٨٩٢ - عن كعب بن مالك** أحد الثلاثة الذين خلفوا وتيب عليهم، قال

١١٨٩٠ - البخاري ٦١٣٣ في الأدب / لا يلدغ المؤمن ومسلم ٢٩٩٨ في الزهد. وأبو داود ٤٨٦٢ في الأدب. وابن ماجه ٣٩٨٢ في الفتن / المعتزلة.

١١٨٩١ - تقدم.

١١٨٩٢ - البخاري ٤٦٧٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ ومسلم ٤٧٦٩ في التوبة. وأبو داود ٤٧٧٣ في الجهاد. والنسائي ٧٣١ في التطبيق.

صليت الصبح على ظهر بيت من بيوتنا صباح خمسين ليلة يعني المدة التي هجروا فيها وضائق عليهم الأرض بما رحبت فسمعت صارخاً: يا كعب بن مالك أبشر فلما جاءني الذي سمعت صوته نزلت ثوبي فكسوتهما إياه، أخرجاه وأبو داود والنسائي.

### ذكر الأوقات التي يستحب الخروج فيها إلى العدو

١١٨٩٣ - عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس، أخرجاه.

١١٨٩٤ - وعن صخر العامري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «بارك الله لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثه من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً وكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله، أخرجه الخمسة إلا النسائي. قوله أثرى أي كثر ماله وكرر اللفظ مع اتحاد المعنى لاختلافه والثروة العدد الكثير والمال الثري الكثير.

### ذكر جواز استصحاب النساء للمصلحة

١١٨٩٥ - عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت غزوت مع رسول الله / ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى، أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١١٨٩٦ - وعن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار يستقن الماء ويداوين الجرحى، أخرجه مسلم والترمذي وصححه وأبو حاتم.

١١٨٩٧ - وعنه: لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما مشمرتان أرى خدماً سوقهما تنقران - تنقلان - القرب على متونهما ثم تفرغانها في أقواهم ثم ترجعان فتمليانها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم، أخرجاه.

١١٨٩٣ - هو جزد من سابقة.

١١٨٩٤ - أحمد ٤١٦/٣ وأبو داود ٢٦٠٦ في الجهاد. والترمذي ١٢١٢ في البيوع. وابن ماجه ٢٢٣٦ في التجارات والنسائي في الكبرى ٨٨٣٣.

١١٨٩٥ - أحمد ٨٤/٥ ومسلم ١٨١٢ وابن ماجه ٢٨٥٦ كلاهما في الجهاد.

١١٨٩٦ - مسلم ١٨١٠ في الجهاد، والترمذي ١٥٧٥ في السير. وابن حبان ٤٧٢٣ في السير.

١١٨٩٧ - البخاري ٢٨٨٠ ومسلم ١٨١١.

الخدمة بالتحريك الخلخال وجمعها خدام بكسر الخاء وأصله سير غليظ مضفور مثل الحلقة يشد في رسغ البعير وبها سمى الخلخال خدمه وتنغزان أي تقفزان وجاء تنغران القرب أي تحملانها وتنغران بها.

١١٨٩٨ - وعنه أن أم سليم يوم حنين اتخذت خنجراً فذكره أبو طلحة للنبي ﷺ فقال لها: «ما هذا الخنجر» قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فضحك رسول الله ﷺ، أخرجاه والبقر الشق بتوسعة.

١١٨٩٩ - وعن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة، أخرجاه أحمد والبخاري.

١١٩٠٠ - وعن ثعلبة بن أبي مالك أن عمر رضى الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقى مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك يريد أم كلثوم بنت علي، فقال: أم سليط أحق به، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع النبي ﷺ قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد. أخرجاه البخاري.

### ذكر استصحاب الصبيان للمصاحمة

١١٩٠١ - فيه حديث أنس وخدمته النبي ﷺ حين توجه لخير وهو مراهق الاحتلام، وقد تقدم الحديث في ذكر خدمة الصبي المراهق للكبير في باب وجوب نفقة القريب والرقيق.

### ذكر إحصاء الجيش

١١٩٠٢ - عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اكتبوا من تلفظ بالإسلام» فكتبنا ألفاً وخمسمائة رجل، فقلنا نخاف ونحن ألفاً وخمسمائة رجل، ولقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف. أخرجاه البخاري.

١١٨٩٨ - مسلم ١٨٠٩.

١١٨٩٩ - أحمد ٣٥٨/٦ والبخاري ٢٨٨٢.

١١٩٠٠ - البخاري ٢٨٨١ في الجهاد.

١١٩٠١ - تقدم.

١١٩٠٢ - البخاري ٣٠٦٠ في الجهاد/ كتابة الإمام للناس

## ذكر ما يستحب من العدد في السرايا والجيوش

١١٩٠٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» أخرجه أحمد وأبو داود وأبو حاتم والترمذي وقال: حديث حسن، وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثنا عشر ألفاً لم يجوز أن يفر من أضعافه، وذكر البزار في مسنده أن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر، وحكاه ابن الجوزي عن أبي معشر والواقدي، قال البزار: من المهاجرين تسعة وسبعون ومن الأنصار مائتان وثلاثون، ولواء المهاجرين مع علي ولواء الأنصار مع سعد بن عباد، وكان معهم ثلاثة أفراس فرس للمقداد وفرس للزبير/ وفرس مرثد، وسبعون بغيراً يعتقبونها فكان النبي ﷺ وعلي ومرثد يعتقبون بغيراً، وحمزة وزيد بن حارثة وابنه وأبو كبشة موليا رسول الله ﷺ يعتقبون بغيراً. وقال ابن هشام ثلاثمائة وأربعة عشر، وحكاه ابن الجوزي عن ابن إسحاق ثمانون من المهاجرين ومن الأوس أحد وستون ومن الخزرج مائة وسبعون، وذكر البخاري أن جميع شهداء بدر من قريش، وقال موسى بن عقبة فيما حكاه ابن الجوزي ثلاثمائة وستة عشر.

## ذكر الوقت الذي يستحب فيه النهوض للقتال

تقدم في ذكر حجة من جواز القتال قبل الدعاء.

١١٩٠٤ - عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرياح وتحضر الصلوات، أخرجه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وأبو حاتم، وقالوا حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر.

١١٩٠٥ - وعن ابن أبي أوفى رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس، أخرجه أحمد.

١١٩٠٣ - أحمد ٢٩٤/١ وأبو داود ٢٦١١ في الجهاد. والترمذي ١٥٥٥ في السير وابن حبان ٤٧١٧ في السير.

١١٩٠٤ - أحمد ٤٤٤/٥ وأبو داود ٢٦٥٥ والترمذي ١٦١٣ وابن حبان ٤٧٥٧

١١٩٠٥ - أحمد ٣٥٣/٤ و ٣٨١/٤.

١١٩٠٦ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي يلقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فقال «اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم» أخرجه مسلم، وأخرج البخاري منه الدعاء.

### ذكر الدعاء عند الحرب

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه.

١١٩٠٧ - وعن عمر رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى الكفار وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ثم مد يده فجعل يهتف بربه «اللهم انجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لاتعبد في الأرض» فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبلاً القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ﴾ الآية فأيده الله بالملائكة. أخرجه مسلم وأخرج البخاري مختصراً من حديث ابن عباس.

١١٩٠٨ - ولفظه: أن النبي ﷺ كان في قبة فقال «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم» فأخذ أبو بكر يده وقال حسبك يا رسول الله قد ألححت على ربك، وهو في الدرع فخرج وهو يقول ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر، بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ أخرجه مسلم وأبو حاتم وزاد: قال أبو زميل وحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في إثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وضرب الفارس فوقه يقول أقدم حيزوم إذ نظر إلى المشرك أمامه خر مستلقياً فنظر إليه فإذا هو خطم أنفه وشق وجهه لضربة السوط، وفي لفظ: كهية السوط فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال ﷺ «صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة»، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا

١١٩٠٦ - البخاري ٢٩٣٣ في الجهاد، ومسلم ١٧٤٢.

١١٩٠٧ - مسلم ١٧٦٣.

١١٩٠٨ - البخاري ٢٩١٥ ومسلم ١٧٦٣ كلاهما في الجهاد. وابن حبان ٤٧٩٣.

سبعين، ثم ذكر حديث المشورة في الأسارى، وسيأتي.

١١٩٠٩ - / وعن البراء رضى الله عنه قال: كنا نتحدث أن أصحاب بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه، وما جاز معه إلا مؤمن. أخرجه أبو حاتم. قوله يوم بدر قال الشعبي هو اسم بئر لرجل يقال له بدر التقوا عندها. وقوله وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر قال ابن الجوزي: لم أر أحداً من أرباب التواريخ ذكر هذا، وحكى فيه ما تقدمت حكايته عنه في الذكر قبله. وقوله يهتف بربه، يقال هتف يهتف إذا رفع صوته بالدعاء وغيره. قوله «أنجز لي وعدي» لما لم يكن وقت له في النصر وقت معلوم سأل تنجيز الوعد. قوله «إن تهلك هذه العصاة لاتعبد في الأرض» العصاة الجماعة، واعصوب القوم صاروا عصاب، وعصب القوم بفلان أحاطوا به، وبه سميت العصبة وهم قرابة الرجل لأبيه، ولا يجوز أن يظن برسول الله ﷺ القطع بانقطاع العبادة بهلاك هؤلاء كيف وقد أنزل الله عز وجل ﴿إِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ ﴿إِنْ نَشَأْ نُذِهِبْكُمْ وَنَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ ومقدورات الله جل وعلا لا تتناهى، وكيف والمسلمون يومئذ خلق كثير غير من خرج معه إلى بدر لأنه أسلم بمكة خلق كثير لم يخرجوا معه في ثلاثة عشر من النبوة، وفي المدينة كذلك في ستين وقد تخلف عن بدر عثمان وطلحة وسعيد بن زيد لأسباب، وخلق كثير لم يخرجوا معه غير من في البلاد، ولو هلك من معه لبقى أضعافهم ولم تنقطع العبادة، ولو قيل المشار إليهم بالعصاة جميع المسلمين وعبر عن هلاكهم بهلاك هؤلاء لاستيلاء الكفر حيثئذ فيهلكون حقيقة أو يصيرون كالهلكى، لم يجز أن يعتقد انقطاع العبادة ولا لو قيل المشار إليهم بالعصاة جميع المسلمين بذلك أيضاً لأن الموجد لهم قادر مقتدر على إيجاد أمثالهم، ووجه ذلك يبنى على لفظ الحديث، وقد اختلفت ألفاظه فرواه مسلم في أفراد من حديث عمر كما أوردها ورواه البخاري في أفراد من حديث ابن عباس «اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم»، وقد تقدم ذكره، ورواه أيضاً مسلم في أفراد من حديث أنس «اللهم إن تشأ لا تعبد في الأرض» وعلى لفظ ابن عباس وأنس، يسهل الجواب لأنه أضاف الانقطاع إلى المشيئة لا شك في ذلك، ويكون المعنى إنك قد جعلت الأمور منوطة بالأسباب فإذا قطعت هذا السبب انقطع مسببه، وهو العبادة وأنت غني عنها، ونحن فقراء إليها ويهلك صالحونا، ويشمت بنا أهل

الفساد وأما على لفظ عمر فيحتمل وجهين أحدهما إضمار المشيئة وتنزيله على ماتقدم، الثاني أنه عليه السلام لما أعلمه الله عز وجل أنه لا نبي بعده وقد علم جل وعلا أن هذه العصاة حفظة دينه وناصروه فكأنه قال: إذا هلك هؤلاء الناقلون عني، وهم جمهور المسلمين وأعيانهم وأهلك معهم فلإني من العصاة بطل التبليغ وانقطعت العبادة، فأخبره عليه السلام عن علم الله تعالى لا عن ظن نفسه، وكأن يقول أغار ألا تعبد، ولا يجوز أن يظن به عليه السلام أن يقول قولاً يتضمن سخطاً وزللاً، مع شهادة الحق له بالعصمة في قوله تعالى ﴿وما ينطق﴾ ولما قال له عبدالله بن عمرو بن العاص اكتب ما أسمع منك قال «نعم» قال في السخط والرضا قال «إني لا أقول إلا حقاً»/ وقول أبي بكر كفاك مناشدتك إشارة إلى ترك الإلحاح واستعمال الرفق، ولا يقال إن أبا بكر أثبت من النبي عليه السلام حتى قال له ذلك، كلا وإنما النبي عليه السلام لما رأى ما عرض لأصحابه من الغم والحزن وكان أول غزوة قاتل فيها بالأنصار الذين آووه ورأى انكسار قلوبهم، وعلم أن دعاءه مستجاب فتاب عن الجميع في الابتهاج والمناشدة والإلحاح رحمةً لهم وإن كان قد تحقق أنه منصور بوعده الله عز وجل بالنصر، لكن خشى أن يكثُر في الأنصار القتل قبله وأن يسوءهم ذلك، وكانوا واثقين بوعده النصر فابتهل بتعجيله نيابة عنهم، وأحب أن يكون جزاء إحسانهم نصراً وغنيمة ولا يكون قتلاً وأسراراً. قوله ﴿إذ تستغيثون ربكم﴾ إذ من صلة ويبطل الباطل، تستغيثون قيل تستنصرون، وقيل تستجيرون، وبينهما فرق وذلك أن المنتصر يطلب الظفر والمستجير يطلب السلامة. قوله فاستجاب أي أجاب وهما بمعنى والإمداد إعطاء الشيء بعد الشيء. قوله ﴿مردفين﴾ قرئ بالكسر والفتح وعلى الكسر في معناه وجوه أحدها متتابعون ردف بعضهم بعضاً أي جاءوا ملائكة بعد ملائكة، قاله ابن عباس، الثاني: جاؤا بعدكم تقول العرب بنو فلان مردفونا أي يجيئون بعدنا، الثالث: مردفين أمثالهم يقال أردفت زيدا دابتي أي أركبته عليها خلفي فيكون المفعول الثاني محذوفاً، وعلى الفتح فعل ذلك بهم قاله الفراء، والمعنى أن الله تعالى أردف المسلمين بهم. قوله أقدم هو خطاب الملك لفرسه واسم فرسه حيروم. قوله خطم أنفه أي ضربه ضربة أثرت فيه، والله أعلم.

١١٩١٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال

«اللهم أنت عضدي ونصرتي بك أحول وبك أصول وبك أقاتل»، أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم.

١١٩١١ - وعن صهيب رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى أيام حنين همس شيئاً فقليل له إنك تفعل شيئاً لم تكن تفعله؟ قال «أقول اللهم بك أحول وبك أصاول وبك أقاتل» أخرجه أبو حاتم.

١١٩١٢ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ثنتان لا تردان - أو قل ما تردان - الدعاء عند النداء وعند البأس حتى يلتحم بعضهم ببعض» وفي رواية «وتحت المطر»، أخرجه أبو داود.

١١٩١٣ - وعن عياض الأشعري قال: شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء أبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وخالد بن الوليد وعياض، وليس عياض راوي الحديث، قال وقال عمر إذا كان عليكم قتال فعليكم أبو عبيدة قال فكتبنا إليه أنه قد جاء إلينا الموت واستمددنا فكتب إلينا إنه قد جاءني كتابكم تستنجدوني وإني أدلكم على من هو أعز نصراً وأخص جند الله جل وعلا فاستنصروه فإن محمداً ﷺ قد نصر بأقل من عددكم فإذا أتاكم كتابي فقاتلوهم ولا تراجعوني، قال فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربعة فراسخ، وأصبنا أموالاً. أخرجه أبو حاتم.

### ذكر التكبير عند الحرب

١١٩١٤ - عن أنس رضى الله عنه قال: صبح النبي ﷺ خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم فرفع النبي ﷺ يديه وقال «الله أكبر خربت خيبر» الحديث وقد تكرر.

### ذكر النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي

١١٩١٥ - عن ابن جندب رضى الله عنهما قال أما بعد فإن رسول الله ﷺ

١١٩١١ - أحمد ١٦/٦.

١١٩١٢ - أبو داود ٢٥٤٠ في الجهاد/ الدعاء عند اللقاء.

١١٩١٣ - لم أجده.

١١٩١٤ - تقدم.

١١٩١٥ - أبو داود ٢٥٦٠ في الجهاد.



يسمي خيلنا خيل الله إذا فزعنا وكان رسول الله ﷺ إذا فزعنا يأمرنا بالجماعة والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا، أخرجته أبو داود.

### ذكر الاستنصار بالضعيف

١١٩١٦ - تقدم في باب الاستسقاء في ذكر الاستسقاء بذوي الصلاح والضعفاء ما يدل عليه من حديث مصعب بن سعد مرسلًا، أخرجه البخاري وأسنده البرقاني، وقد تقدم ذكر ذلك.

١١٩١٧ - وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «أبغوني الضعيف فإنكم ترزقون بضعفائكم وتنصرون بضعفائكم».

١١٩١٨ - وعن سعد رضى الله عنه قال قال نبي الله ﷺ «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها وبدعوتهم وصلاتهم وإصلاحهم» أخرجهما النسائي.

### ذكر ترتيب الصفوف وبيان

### وقت الرمي ووقت سل السيوف

١١٩١٩ - عن أبي أيوب رضى الله عنه قال: صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام رسول الله ﷺ فنظر رسول الله ﷺ فقال «معي معي» أخرجه أحمد.

١١٩٢٠ - وعن أبي أسيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حين صففنا لقريش وصفوالنا «إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل» أخرجه البخاري وأبو داود، ولفظه: «إذا أكتبوكم - يعني غشوكم - فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم».

١١٩٢١ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلو السيوف حتى يغشوكم» أخرجه البخاري وأبو داود. وقوله «أكتبوكم» أي قاربوكم والكثب القرب، يقول: أرموهم إذا دنوا ولا ترموهم على البعد، والنبل السهام العربية وهى سهام لطاف ليست بطوال كالنشاب والحسبان أصغر من النبل وهى

١١٩١٦ - تقدم.

١١٩١٧ - النسائي ٣١٧٩ في الجهاد.

١١٩١٨ - النسائي ٣١٧٨.

١١٩١٩ - أحمد ٤٢٠/٥.

١١٩٢٠ - البخاري ٢٩٠٠ في الجهاد/ التحريض على الرمي. وأبو داود ٢٦٦٣ في الجهاد/ سل السيوف.

١١٩٢١ - البخاري ٣٩٨٤ في المغازي/ حدثني عبد الله. وأبو داود ٢٦٦٤.

التي يرمي بها عن القسي الكبار في مجاري من خشب أحدها حسبانته .

١١٩٢٢ - وعن أبي إسحاق قال سأل رجل البراء وقال يا أبا عمارة أكنتم فرتم يوم حنين؟ قال: لا والله ما ولى رسول الله ﷺ ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم وهم حسر فأتوا قوما رماة ما يكاد يسقط لهم، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطؤون فأقبلوا هنالك إلى رسول الله ﷺ وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب يقود به فنزل رسول الله ﷺ واستنصر ثم قال - وفي رواية فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب» ثم صف أصحابه، أخرجاه . قوله أخفاؤهم جمع خف وهو الخفيف، والحسر جمع حاسر وهو الذي لا سلاح له <sup>(١)</sup> . قوله فرشقوهم أي رموهم .

وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه .

### ذكر تحريض الإمام الجيش

١١٩٢٣ - عن سعد رضى الله عنه قال نثل رسول الله ﷺ كنانته يوم أحد، وقال: «إرم فداك أبي وأمي» أخرجاه، وأخرجهم مسلم في أفرادهم، وزاد فيه: وكان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال النبي ﷺ «إرم فداك أبي وأمي»، قال فتزعت بسهم فأصبت رجلاً فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجزه، قال ابن قتيبة قال أبو زيد للأستاذ أربع ثنايا وأربع رباعيات الواحدة رباعية مخففة وأربعة/ أنياب، وأربعة ضواحك، واثنا عشرة رحي ثلاث في كل شق وأربعة نواجز وهى أحد الأرجبة، وقال الأصمعي مثل ذلك، إلا أنه جعل الأرحاء ثمانية أربعة من فوق وأربعة {من تحت}، الناجذ ضرس الحكم يقال رجل منجد إذا أحكم الأمور، وقال ابن الأنباري في النواجز نحو ذلك، قال: ولا تبدوا إلا عند الضحك الشديد، وقال بعض أهل اللغة: يقال الثيايا أربع أثنتان من فوق واثنان من أسفل وتليها الرباعيات أربع كذلك ثم الأنياب كذلك ثم الأضراس عشرون في كل جانب خمسة من أعلى ومن أسفل وتليها الضواحك، وهى أربعة أضراس تلي

١١٩٢٢ - البخاري ٢٩٣٠ في الجهاد . ومسلم ١٧٧٦ باب غزوة حنين .

(١) تفسير الحاسر بالذي لا سلاح له . فيه قصور وإنما الحاسر الذي لا خوذة له ولا درع .

١١٩٢٣ - البخاري ٤٠٥٩ في المغازي . ومسلم ٢٤١٢ في فضائل الصحابة/ فضائل سعد .

الأنياب ثم بعدها الطواحين، ويقال لها الأرحاء، وهى اثنا عشر طاحناً في كل جانب ثلاثة ثم بعد الطواحين النواجذ وهى آخر الأسنان من كل جانب، حكى ذلك ابن الجوزي في كشف المشكل، وقال غيره المراد بالنواجذ في الحديث الضواحك فإنه لم يكن من صفته ﷺ شدة الضحك بل كان جل ضحكه التبسم. قلت وفي قوله جل ضحكه إشعار بأنه قد يتفق ما هو فوقه نادراً ولعل هذا منه والله أعلم.

**١١٩٢٤ - وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك سمعته يقول لسعد يوم أحد « أرم فداك أبي وأمي » أخرجاه، وسعد هو ابن أبي وقاص، وفداء المسلم بالكافر لا يكره.**

**١١٩٢٥ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة ابن نفثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولّى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار قال العباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة ألا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ فقال « أي عباس ناد أصحاب الشجرة » فقال عباس وكان رجلاً صيتاً فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب الشجرة فوالله لكأن عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا يالبيك يالبيك فاقتتلوا والكفار، والدعوة في الأنصار يقولون يامعشر الأنصار ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، ونظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال رسول الله ﷺ « هذا حين حمى الوطيس » ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن في وجوه الكفار ثم قال « انهزموا ورب محمد » قال فذهبت أنظر فإذا القتال هيئته فيما أرى، قال فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فمازلت أرى حدهم ذليلاً وأمرهم مدبراً، أخرجه مسلم، وفي رواية عنده أن النبي ﷺ نزل من البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل وجوههم فقال « شامت الوجوه » فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله، ثم قسم غنائمهم بين المسلمين.**

## ذكر استحباب إظهار الجيش القوة للإمام والنصرة له وبذل الجهد في الحرب

١١٩٢٦ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إليّ مما عدل به، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين يوم بدر فقال يارسول لا نقول كما قال قوم موسى ﴿فأذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾/ ولكن امض ونحن معك، وكأنه سرى عن النبي ﷺ وفي رواية ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره، أخرجهما البخاري وتابعه على الثانية البغوي.

## ذكر عقر الدابة في الحرب التزاماً للقتال

١١٩٢٧ - عن عبادة بن عبدالله بن الزبير قال حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي وهو أحد بني قرة بن عوف، وكان في غزاة مؤتة، قال: والله لكأنني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرسٍ له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل، أخرجه أبو داود، وقال ليس بالقوى.

## ذكر استحباب شعار في

## الحرب يعرف به بعضهم بعضاً

١١٩٢٨ - عن المهلب بن أبي صفرة عن من سمع النبي ﷺ يقول «إن بيتكم العدو فقولوا ﴿حم﴾ لا ينصرون» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

١١٩٢٩ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «إنكم ستلقون العدو غدًا وإن شعاركم حم لا ينصرون» أخرجه أحمد والثلاثة.

١١٩٣٠ - وعن الحسن بن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: كان شعار المهاجرين عبدالله، وكان شعار الأنصار عبدالرحمن، أخرجه أبو داود، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج به، ذكره المنذري.

١١٩٢٦ - البخاري ٤٦٠٩ في تفسير الآية نفسها.

١١٩٢٧ - أبو داود ٢٥٧٣.

١١٩٢٨ - أحمد ٦٥/٤ وأبو داود ٢٥٩٧ والترمذي ١٦٨٢ كلاهما في الجهاد.

١١٩٢٩ - أحمد ٢٨٩/٤ والنسائي في الكبرى ١٠٤٥٢ في عمل اليوم.

١١٩٣٠ - أبو داود ٢٥٩٥.

١١٩٣١ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق فغزونا ناساً من المشركين فيبيناهم نقتلهم وكان شعارهم أمت أمت ، قال سلمة فقتلت تلك الليلة بيدي سبعة أهل أبيات من المشركين ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو حاتم ، وأخرجه أحمد ولفظه : قال بيتنا هوازن مع أبي بكر وكان أمره علينا ، الحديث .

١١٩٣٢ - وعنه قال : غزونا مع أبي بكر في زمن رسول الله ﷺ وكان شعارنا أمت أمت ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والشعار العلامة التي كانوا يتعارفون بها في الحرب .

١١٩٣٣ - وعنه كان شعار النبي ﷺ أمت أمت ، وفي رواية : يامنصور أمت ، أخرجهما البغوي ، ويجوز أن تكون الإضافة إلى النبي ﷺ والمراد أصحابه . وحم اسم من أسماء الله تعالى كأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون ، وقال أبو عبيدة : معناه : اللهم والله لا ينصرون .

وعن ابن العباس أحمد بن يحيى أنه قال هو إخبارٌ معناه - والله لا ينصرون ولو كان دعاء كان مجزوماً ، ويرى : فحم لا ينصرون ، بضم الحاء وتشديد الميم أي قضى وقدر .

### ذكر استجباب مباشرة الإمام القتال

#### للمصلحة وبيان الغزوات التي قاتل فيها رسول

#### الله ﷺ وذكر شجاعته ﷺ وما أصيب به في الحرب

١١٩٣٤ - عن بريدة بن حصيب رضى الله عنه قال : غزا رسول الله ﷺ تسع عشر غزوة قاتل في ثمان منها ، أخرجه .

١١٩٣٥ - وعن جندب بن سفيان رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ في بعض المشاهد وقد دميت أصبعه فقال « هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله مالميت » أخرجه البخاري وأبو حاتم .

١١٩٣١- أحمد ٤/ ٤٦ وأبو داود ٢٥٩٦ وابن ماجة ٢٨٤٠ والنسائي في الكبرى ٨٦٦٥ وابن حبان ٤٧٤٤ .

١١٩٣٢- هو جزء من سابقة .

١١٩٣٣- شرح السنة ٢٦٩٣ في السير . ١١٩٣٤- مسلم ١٨١٤ .

١١٩٣٥- البخاري ٢٨٠٢ وابن حبان ٦٥٧٧ في التاريخ .

١١٩٣٦ - وعن سهل رضى الله ﷺ عنه وسئل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: جرح رسول الله ﷺ وكسرت ربايعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يسكب الماء، الحديث وقد تقدم في ذكر اتخاذ البيضة.

١١٩٣٧ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يوم أحد يسלט الدم عن وجهه / ويقول « كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا ربايعيته وهو يدعوهم إلى الله » فأنزل الله عز وجل ﴿ أليس لك من الأمر ﴾ أخرجه أبو حاتم.

١١٩٣٨ - وعن أبي عثمان النهدي وهو عبدالرحمن بن مل قال: لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل فيها رسول الله ﷺ غير طلحة وسعد، فقلت لأبي عثمان: ما علمك بذلك فقال عن حديثهما، أخرجاه، والمراد والله أعلم ببعض الأيام غزاة أحد فإن ثبوتهما معه ﷺ فيها مشهور.

١١٩٣٩ - وعن قيس بن أبي حازم قال رأيت يد طلحة بن عبيد الله شلاء وقى بها النبي ﷺ يوم أحد، أخرجه البخاري.

الشلل فساد العضو، فيرخيه، قال الحافظ أبو الفرج: ولما تفرق الناس يوم أحد عن النبي ﷺ جعل يرمي حتى صارت القوس شظايا، وثبت معه عصا من الصحابة، وأصيب يومئذ ربايعيته، وكلم في وجنته وعلاه ابن قمئة بالسيف فوقاه طلحة بيده فشلت، وقيل إنما شلت منها أصبعان، والشظايا جمع شظية وهي الفلقة من العصا أي صارت ذات شظايا لكثرة ما تعلق من السهام، والله أعلم.

١١٩٤٠ - وعن أنس رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة فكان النبي ﷺ سبقهم على فرس، فقال « وجدناه بحرًا » أخرجه البخاري، وفي رواية عنده: فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال « لم تراعوا، إنه لبحر » قال فما سبق بعد ذلك اليوم.

---

١١٩٣٦-تقدم.

١١٩٣٧-ابن حبان ٦٥٧٤ في التاريخ.

١١٩٣٨-البخاري ٣٧٢٢ في فضائل الصحابة / ذكر طلحة. ومسلم ٢٤١٤ مثله.

١١٩٣٩-البخاري ٤٠٦٣ في المغازي.

١١٩٤٠-البخاري ٦٢١٢ في الأدب / المعارض.

١١٩٤١ - وعنه أنه ذكر النبي ﷺ فقال: كان خير الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس، ولقد فرغ أهل المدينة ليلاً فانطلقوا قبل الصوت فتلقاهم رسول الله ﷺ قد سبهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري ما عليه سرج وفي عنقه السيف وهو يقول للناس «لم تراعوا» يردهم ثم قال للفرس «وجدناه بحراً» أو «إنه لبحر» أخرجه أبو حاتم.

١١٩٤٢ - وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه أنه قال: بينما هو يسير مع النبي ﷺ ومعه الناس مقفله من حنين تعلقت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي ﷺ فقال «اعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاه نعم لقسمته بينكم ثم لاتجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً» أخرجه البخاري.

١١٩٤٣ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه [ناس] فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة فعلق بها سيفه ونمنا نومة فإذا رسول الله ﷺ يدعونا وإذا عنده أعرابي وقال «إن هذا اخترط على بسيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتاً فقال: من يمنعك مني فقلت الله، ثلاثاً ولم يعاقبه، أخرجه البخاري، وجه الدلالة منه على الشجاعة أنه لم يظهر منه انزعاج ولا فرار ولا أظهر ذلاً ولا سؤلاً.

١١٩٤٤ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه لم يول يوم حنين ولكن عجل سرعان القوم ورشقوهم هوزان، وأبو سفيان ابن الحارث أخذ برأس بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو يقول «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر استحباب الترجل في الحرب

#### إذا كان فيه مصلحة ظاهرة أو مقصد جميل

تقدم فعل جعفر بن أبي طالب ذلك في غزاة مؤتة في ذكر عقد الراية في الحرب.

١١٩٤١- ابن حبان ٦٣٦٩ في التاريخ.

١١٩٤٢- البخاري ٣١٤٨ في فرض الخمس / ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه.

١١٩٤٣ البخاري ٢٩١٠ في الجهاد. ومسلم ٨٤٣ في المسافرين / صلاة الخوف.

١١٩٤٤- ابن حبان ٤٧٧٠ في السير.

١١٩٤٥ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لما لقى المشركين يوم حنين وقبض قبضة نزل عن بغلة فترجل، أخرجاه وأبو داود واللفظ له، والنسائي وأبو حاتم، وقد تقدم من حديث مسلم أنه ﷺ نزل من بغلته يوم حنين وقبض قبضة من تراب، الحديث، تضمنه ذكر تحريض الإمام الجيش.

### ذكر استحباب لزوم الإمام الساقية

١١٩٤٦ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيريح الضعيف ويردف، الحديث. وقد تقدم في آخر أذكار السفر من باب صلاة المسافرين.

### ذكر كراهية رفع الصوت في الحرب

١١٩٤٧ - عن الحسن بن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال، عباد هذا بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ثم بعدها ألف ثم دال مهملة واحدة، وهو أبو قيس من كبار التابعين ومن سواه عباد بالفتح والتشديد.

١١٩٤٨ - وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك، أخرجهما أبو داود.

### ذكر استحباب الخيلاء في الحرب

١١٩٤٩ - عن جابر بن عتيك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن من الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغض الله فأما ما يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة. وأما التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه أبو حاتم مع ذكر الغيرة، وقال «الاختيال الذي يبغض الله الخيلاء في الباطل» وقد تقدم الحديث بشرحه في ذكر الاختيال في الصدقة، من باب صدقة التطوع، وفي ذكر الغيرة من باب عشرة النساء، وتقدم في ذكر الاختلاف في اسم جابر بن عتيك.

١١٩٤٦ تقدم.

١١٩٤٥ - تقدم.

١١٩٤٧ - أبو داود ٢٦٥٦.

١١٩٤٨ - أبو داود ٢٦٥٧.

١١٩٤٩ - أخرجه أحمد ٤٤٥/٥ وبرقم ٢٣٣٧ وأبو داود ٢٦٥٩ في الجهاد/ الخيلاء في الحرب وفي النسائي ٢٥٥٨ في الزكاة / الاختيال في الصدقة.



**١١٩٥٠ - وعن** قيس بن بشر الثعلبي قال : أخبرني أبي وكان جليساً لأبي الدرداء قال : كان بدمشق رجل مصاحب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلية وكان رجلاً متوحداً قل ما يجالس إنما هو في صلاة فإذا فرغ فإنما هو في تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله، قال فيمر بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس رسول الله ﷺ فقال لرجل إلى جنبه : لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها مني وأنا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله، قال ما أراه إلا بطل أجره فسمع بذلك آخر فقال ما أرى بذلك بأساً فتنازعا، حتى سمع رسول الله ﷺ فقال « سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد » فرأيت أبا الدرداء سر بذلك وجعل يرفع رأسه إليه ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فيقول : نعم، فما زال يعيد عليه حتى أنى أقول ليبركن على ركبته، أخرجه أبو داود.

### ذكر استحباب المبارزة لمن عرف من

نفسه بلاء إذا بارز كافراً، وجوازه إذا

لم يبارز، وجواز الارتجاز بالشعر للمبارزة

**١١٩٥١ - تقدم** في أول ذكر من تعرض للقتل طلباً للشهادة حديث سلمة بن الأكوع دالاً على الارتجاز بلفظه ودالاً على المبارزة بمعناه.

**١١٩٥٢ - وعن** قيس بن عباد عن علي قال : أنا أول من يحبوا للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة، قال قيس فيهم نزلت ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزه وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.

**١١٩٥٣ - وفي رواية :** أن علياً قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ أخرجهما البخاري.

١١٩٥٠ - أبو داود ٤٠٨٩ في اللباس / ما جاء في إسبال الإزار.

١١٩٥١ - تقدم.

١١٩٥٢ - البخاري ٤٧٤٣ في التفسير / هذان خصمان.

١١٩٥٣ - البخاري ٤٧٤٤ في التفسير / هذان خصمان.

١١٩٥٤ - وعن علي رضي الله عنه قال : تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال : من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمناء فقال رسول الله ﷺ « قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبدة بن حارث » ، فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه واحتملنا عبدة أخرجه أحمد وأبو داود .

١١٩٥٥ - وعن الزبير رضي الله عنه قال : لقيت يوم بدر عبدة بن سعد بن العاص وهو مدجج لا يرى منه إلا عيناه ، الحديث وقد تقدم في ذكر اتخاذ العنزة .

١١٩٥٦ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : خرجنا يوم خيبر فلما قدمنا خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه يقول :

قد [ علمت ] خيبر أنني مرحب      شاكي السلاح بطل مجرب  
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال فبرز عمي عامر فقال :

قد علمت خيبر أنني عامر      شاكي السلاح بطل مغامر  
قال فاختلفا بضربتين فوق سيف مرحب في ترس عامر ، وذهب يسفل له فرجع بسيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيه نفسه قال فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون : بطل عمل عامر قال فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر؟ فقال رسول الله ﷺ « من قال ذلك » قال قلت ناس من أصحابك قال « كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين » ثم أرسلني إلى علي وهو أرمد فقال « لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه [ الله ] ورسوله » قال فأتيت علياً فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به النبي ﷺ فبصق في عينه فبرأ فأعطاه الراية ، وخرج مرحب ، فقال . قد علمت خيبر أنني مرحب ... الأبيات فقال علي :

أنا الذي سمتني أمي حيدر      كليث غابات كربه المنظره  
أو فيهم بالصاع كيل السندره

قال فضرب رأس مرحب فقتله وكان الفتح على يديه . أخرجاه .

وهذا الحديث مصرح بأن علياً قتل مرحباً ، وقال البيهقي اختلف أهل المعاني ، فقال بعضهم : علي قتله وأطلق ، وقال بعضهم ضرب محمد بن مسلمة ساقى مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه ، فأعطى رسول الله ﷺ سلبه لمحمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره ويصسته ، [وقيل لم يكن هناك] محمد بن مسلمة . وفيه دلالة على أن السلب لمن أزال الامتناع دون القتال . قوله شاكي السلاح ، قال الهروي يقال رجل شائك السلاح وشاكي السلاح وشاك في السلاح من الشكة وهى السلاح أجمع ، قال الجوهري : والشوكة / شدة البأس والجد في السلاح ، وقد تشاك الرجل يشاك شوكاً أي ظهرت شوكته وحدته فهو شائك السلاح وشاكي السلاح أيضاً مغلوب منه ، والمغامر الذي يرمي نفسه في الأمور العظام والهلكة ، من غامر أي خاصم ومعناه دخل في غمرة الخصومة وهى معظمها ، وقيل إنه من الغمر بالكسر ، وهو الحقد ، والمغامر مخاصم أو مجاهد . والحيدرة اسم للأسد سمي به لغلظ رقبته وإليان أيده ، والأحدر الممتلئ الفخذ والعجز الدقيق الأعلى ، قيل إنه لما ولد علياً كان أبوه غائباً فسمته أمه أسداً ، وقيل بل سمته حيدرة ، والليث اسم الأسد وفلان ليث أصحابه أي أشدهم وأجلدهم ، والغابات جمع غابة وهى الأجمة ذات الشجر المتكاثر سميت به لأنها تغيب ما فيها . وأضيف إلى الغابات لشدته وقوته ، أي أنه يحمي غابات شتى ، قال الحافظ أبو موسى : وقيل : معناه أنه يحمي كما يحمي ليث الغابات فيها ، والسندرة مكيال واسع قيل سمي به لأنه يتخذ من شجرة تسمى السندرة ، يعمل منها النبل والقسى ، والسندرة أيضاً العجلة ، والنون زائدة ، ذكره الهروي ، والإشارة إلى القتل الواسع ، وروي : أكلهم بالسيف كيل السندرة . في هذه الأحاديث دليل على جواز المبارزة دون إذن الإمام فإن الأنصارين برزا دون إذن ، ولا خلاف في جوازها بإذنه واختلفوا فيما دون إذنه فمنهم من أجازها لهذا الحديث وإليه ذهب مالك والشافعي ، وكرهها بعضهم إلا بإذنه ، وبه قال سفيان وأحمد وإسحاق وعن الأوزاعي قولان . وفيه دليل على أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال الأوزاعي لا يعينه لأن المبارزة إنما تكون هكذا . فلو شرط المشرقي أن لا يقاتله غيره لم يكن لإحدى الطائفتين أن

تعين صاحبها ماداماً يقتتلان، فلو انهزم الكافر بعد قتله المسلم أو إثنائه فيجوز قتله لأن القتال انقضى بينهما إلا أن يكون قد شرط أنه آمن إلى أن يصل إلى الصف فليس لهم أن يعرضوا له إلا أن يشخن لهم المسلم ويريد قتله فعليهم استنفاذه من يده، من غير أن يقاتلوه فإن أعان العدو صاحبهم كان حقاً على المسلمين عون صاحبهم، فلو استعان المشرك بهم فقد نقض أمانه بذلك فللمسلمين قتله وقتل من أعانه، وإن لم يستعن بهم كان لهم قتل الأعوان دون المبارز.

### ذكر الخداع في الحرب وجواز المكر والكذب فيه

١١٩٥٧ - تقدم ذكر كتمان الإمام حاله والتورية بالعرف بغيرها من حديث أبي دواد عن كعب بن مالك «الحرب خدعة» وتقدم شرحه مستوفى، وبيان حكمه.

١١٩٥٨ - وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الحرب خدعة» أخرجاه.

١١٩٥٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله رسوله» قال محمد بن مسلمة: أحب أن أقتله يارسول الله قال «نعم» قال فأذن لي أن أقول قال «قد فعلت».

قال فأتاه فقال: إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضا لتملنه، قال فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه فننظر إلى ما يصير أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين قال «أي شئ ترهنوني» قال: ما تريد منا؟ قال نساؤكم قال: سبحان الله أنت/ أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا، قال فترهنوني أولادكم قال سبحان الله يسب ابن أحدنا ويقال رهنه بوسق أو وسقين نرهنك اللأمة يريد السلاح.

قال فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينضح رأسه فلما أن جلس إليه وقد

---

١١٩٥٧ - تقدم.

١١٩٥٨ - البخاري ٣٠٣٠ ومسلم ١٧٣٩.

١١٩٥٩ - البخاري ٢٥١٠ في الرهن/ رهن السلاح. ومسلم ١٨٠١ وأبو داود ٢٧٦٨ كلاهما في الجهاد. والنسائي في الكبرى ٨٦٤١.

كان جاء معه بثلاثة نفر أو أربعة قال عندي فلانة وهي من أعطر نساء الناس قال: فأذن لي أن أشم قال نعم فأدخل يده في رأسه فشمه قال: أعود؟ قال نعم فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال: دونكم فضربوه حتى قتله، أخرجاه وأبو داود والنسائي. وكعب بن الأشرف ممن عاهد النبي ﷺ أن لا يعين عليه أحداً ولا يقاتله ثم خلع الأمان ونقض العهد ولحق بمكة، وأعلن بعداوة النبي ﷺ يهجوّه في أشعاره ويسبّه فاستحقّ القتل لذلك، وهذا القتل وإن كان فتكاً لا يدخل في عموم قوله ﷺ «قيد الأمان الفتك لا يفتك مؤمن» فإن القتل عبارة عن قتل من له أمان فجأة، وابن الأشرف هذا قد انتقض عهده وذهب أمانه بذلك على ما تقدم تقديره آنفاً. وفي الحديث دلالة على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة لكنه على غفلة منه.

١١٩٦٠ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع بن أبي الحقيق فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم، أخرجه البخاري.

١١٩٦١ - وعن أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها قالت: لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب فيما يقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، أخرجه مسلم. في هذه الأحاديث دلالة على جواز الخداع والمكر والكذب في الحرب، وأما في غيره فهو حرام إلا فيما وردت فيه الرخصة.

١١٩٦٢ - وعن أنس رضى الله عنه قال فتح رسول الله ﷺ خيبر، قال الحجاج ابن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي بها أهلاً وإنني أريد أن آتيهم فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء.

فأتى امرأته حين قدم وقال: اجمعي لي ما كان عندك فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد ﷺ وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصيب أموالهم، قال: وفشا ذلك

١١٩٦٠ - البخاري ٤٠٤٠ في المغازي/ قتل أبي رافع.

١١٩٦١ - مسلم ٢٦٠٥ في البر/ تحريم الكذب.

١١٩٦٢ - ابن حبان ٤٥٣٠، والبيهقي ٩/ ١٥٠ والطبراني ٣/ ٢٢٠ وعبد الرزاق ٩٧٧١، وأبو يعلى

٣٤٧٩، وعبد بن حميد ١٢٨٨

بمكة قال فأوجع المسلمين وأظهر المشركون فرحاً وسروراً، وبلغ الخبر العباس بن عبدالمطلب فعقر في مجلسه وجعل لا يستطيع أن يقوم، ثم أرسل غلاماً إلى الحجاج بن علاط فقال: ويلك ما جئت به وماذا تقول فإن ما عند الله خيراً مما جئت به، فقال الحجاج لغلامه: اقريء أبا الفضل السلام وقل له فليخل لي بعض بيوته لآتيه فإن الخبر على ما يسره.

فجاء غلامه فلما بلغ الباب قال أبشر أبا الفضل فوثب العباس فرحاً حتى قبل بين عينيه وأخبره الخبر فأعتقه، ثم جاء الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر وغنم أموالهم وجرت سهام الله في أموالهم، واصطفى رسول الله ﷺ صفة بنت حبي واتخذها لنفسه، ولكنني جئت لمال كان لي هاهنا أردت أن أجمعه وأذهب به، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن أقول ماشئت فأذن لي، فأخف عني ثلاثاً ثم اذكر ما بدا لك.

قال فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي ومتاع/ فدفعته إليه ثم استمر به، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال ما فعل زوجك فأخبرته أنه قد ذهب، وقالت: لا يحزنك الله أبا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك قال: أجل لا يحزنني الله ولم تكن بحمد الله إلا ما أحببنا وقد أخبرني الحجاج أن الله فتح خيبر على رسوله ﷺ وجرت فيها سهام الله تعالى واصطفى رسول الله ﷺ صفة لنفسه، فإن كان لك حاجة في زوجك فالحقي به، قالت: أظنك والله صادقاً قال فإني صادق والأمر على ما أخبرتك.

قال: ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون لا يصيبك إلا خيراً أبا الفضل، قال: لم يصبني إلا الخير بحمد الله قد أخبرني الحجاج أن خيبر فتحها الله على نبيه ﷺ وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفة لنفسه، وقد سألتني أن أخفي عليه ثلاثاً وإنما جاء ليأخذ ما كان له ثم يذهب، قال فرد الله الكآبة التي بالمسلمين على المشركين وخرج المسلمون من كان دخل مكتئباً حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر فسر المسلمون ورد الله ما كان من كآبة أو غيظٍ أو حزن على المشركين، أخرجه أبو حاتم.

## ذكر خبر قد توهم مضادة ذلك

١١٩٦٣ - عن مصعب بن سعد عن أبيه رضى الله عنه أن النبي ﷺ لما فتح مكة أمن الناس إلا أربعة منهم عبدالله بن أبي سرح فأختبأ عند عثمان لقرابة بينهما، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس للبيعة جاء به عثمان إلى النبي ﷺ لبياعه فنظر إليه النبي ﷺ ثلاثاً كل ذلك يأبى ثم بايعه، بعد ذلك ثم أقبل على أصحابه فقال «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله» فقالوا يا رسول الله ما يدرينا ما في نفسك هل لا أو مات إلينا بعينك؟ قال «ما ينبغي للنبي أن تكون له خائنة الأعين» أخرجه النسائي مطولاً، وسيأتي في ذكر فتح مكة إن شاء الله تعالى، وتقدم نحوه في باب الصلاة على الميت في ذكر موقف الإمام من الرجل والمرأة من حديث أنس، وفيه: هلا أو مضت إلينا فقال «ليس لنبي أن يومض». قوله خائنة الأعين هو أن يضمّر في قلبه خلاف ما يظهر، ويومئ بعينه إلى ما يضمّره فلما كان ظهور تلك الخيانة من قبل العين سميت خائنة الأعين، ومنه قوله تعالى ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ والخائنة هنا بمعنى الخيانة وعبر بها عن المصدر، وظاهر هذا قد يوهّم دلالة على تحريم الخداع في الحرب فإن الإيماض نوع من الخداع، ولا دلالة في ذلك فإن حال المبالغة ليست بحال حرب، والخداع أصله على التحريم وإنما أبيع حال الحرب خاصة، فلا تضاد بينهما.

## ذكر الإغارة عن ظهر منه شعار الإسلام

١١٩٦٤ - عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال «خرجت من النار» وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وأبو حاتم.

١١٩٦٥ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح، أخرجه البخاري وأخرجه مسلم بتغيير بعض اللفظ وأخرجه الشافعي في مسنده بزيادة، ولفظه: عن

١١٩٦٣ - تقدم.

١١٩٦٤ - أحمد ٣/ ١٣٢ ومسلم ٣٨٢ في الصلاة/ الإمساك عن الفارة. وابن حبان ١٦٦٥ في الصلاة.

١١٩٦٥ - تقدم.

أنس قال سار رسول الله ﷺ إلى خير فانتهى إليها ليلاً وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح، فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا محمد والخميس، فقال ﷺ «إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قال أنس وإني لرديف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ.

١١٩٦٦ - وعن عصام المزني قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث السرية يقول: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً» أخرجه الشافعي والخمسة إلا النسائي قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذان من شعار الإسلام الذي لا يجوز تركه، ولو اجتمع أهل بلد على تركه كان للسلطان قتالهم عليه، وعلى أن إظهار شعار الإسلام عند الحرب وعند الغارة يحقن الدم.

### ذكر الكف عمن بدأ بالإسلام

١١٩٦٧ - عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم فسلم عليهم فقالوا ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم فعدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه فجاءوا بها النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الآية أخرجه أبو حاتم.

### ذكر الأسير من المسلمين يريد

#### الكفار قتله يستحب له أن يصلي ركعتين

١١٩٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خبيئاً استأ صرحياً من هذيل يقال لهم بني لحيان فباعوه من بني الحرث بن عامر بن نوفل وكان خبيب قد قتل الحارث ابن عامر يوم بدر فلبث فيهم أسيراً حتى اجتمعوا على قتله، وقالت بعض بنات

١١٩٦٦ - أحمد ٤٤٨/٣ وأبو داود ٢٦٣٥ في الجهاد. والترمذي ١٥٤٩ في السير. والنسائي في الكبرى ٨٨٣٨.

١١٩٦٧ - ابن حبان ٤٧٥٢.

١١٩٦٨ - البخاري ٣٩٨٩ في المغازي.



الحارث: والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده وإنه لموثق بالحديد، وما بمكة من ثمرة، وكانت تقول: إنه لرزق رزقه خبيباً، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل فقال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه حتى ركع ركعتين فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لذت، اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بديداً ولا تبق منهم أحداً، وقال:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً      على أي جنب كان في الله مصرعي  
وذلك في ذات الإله وإن يشأ      يبارك على أوصال شاء ممزع  
ثم قام إليه أبو شروعة عقبة بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبراً صلاة ركعتين، أخرجه البخاري مطولاً. قوله بديداً يروى بكسر الباء جمع بده وهي الحصاة والنصيب أي اقتلكم حصصاً مقسم لكل واحد حصته ونصيبه، ويروى بالفتح أي متفرقين في القتل واحداً بعد واحد، من التبديد قوله شلو أي عضو، ممزع أي مقطع متقاسم، وتمزع القوم أي تقاسموه.

### ذكر الصبر عند لقاء العدو

١١٩٦٩ - عن عبدالله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» أخرجه وقد تقدم ذكر كراهية تمنى لقاء العدو، وفيه من هذا الحديث إلى قوله فاصبروا، قال الخطابي معنى ظلال/ السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولى عنه ولا يفر وكل شئ دنا منك فقد أظلك.

١١٩٧٠ - وعن خالد بن الوليد رضى الله عنه قال: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف وصبرت في يدي صفيحة يمانية، أخرجه البخاري.

١١٩٧١ - وعن ابن عمر أنه وقف على جعفر وهو قتيل في غزاة مؤتة قال: فعددت به خمسين بين ضربة وطعنة ليس فيها شئ في دبره.

١١٩٧٢ - وعنه قال كنت في تلك الغزاة فالتمسنا جعفر فوجدناه في القتلى،

١١٩٦٩ - تقدم.

١١٩٧٠ - البخاري ٤٢٦٦ في المغازي/ غزوة مؤتة.

١١٩٧٢ - البخاري ٤٢٦١.

١١٩٧١ - البخاري ٤٢٦٠.

فوجدنا في جسده بضعا وتسعين بين طعنة ورمية أخرجهما البخاري، وسبيل الجمع بينهما أن يجعل في قبله وأربعين في باقي سائر جسده.

### ذكر الصبر على شدائد الحروب وغيرها

١١٩٧٣ - عن خباب رضى الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه وقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فجلس محمراً وجهه فقال «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين وما يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت لا يخاف إلا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون» أخرجه أبو داود.

### ذكر التحفظ عند القتال

١١٩٧٤ - عن موسى بن أنس قال ذكر يوم اليمامة قال: أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذه وهو يتحنط فقال: يا عم ما يحبسك ألا تحيى قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط يعني من الحنوطه، ثم جاء فجلس فذكر في الحديث انكشافا من الناس فقال هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ ببس ماعدتكم أقرانكم، أخرجه البخاري.

### ذكر النهي عن قتل النساء

#### والصبيان والرهبان والشيخ الفاني وعن المثلة

١١٩٧٥ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فهى عن قتل النساء والصبيان، أخرجه السبعة إلا النسائي وأخرجه أبو حاتم.

١١٩٧٦ - وعن رباح بن ربيع رضى الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ في غزاة

١١٩٧٣ - أبو داود ٢٦٤٩.

١١٩٧٤ - البخاري ٢٨٤٥ في الجهاد.

١١٩٧٥ - أحمد ١٠٠/٢ و ١١٥ و البخاري ٣٠١٤ ومسلم ١٧٤٤ وأبو داود ٢٦٦٨ والترمذي ١٥٦٩ والنسائي في الكبرى ٨٦١٨ وابن ماجه ٢٨٤١ وابن حبان ١٣٥ في الإيمان.

١١٩٧٦ - أحمد ١٧٨/٤ وابن ماجه ٢٨٤٢ - وابن حبان ٤٧٩١.

غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب النبي ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها يعني ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها فقال «ما كانت هذه لتقاتل» وفي رواية «ما أرى هذه كانت تقاتل» فقال لأحدهم «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» أخرجه أحمد وأبو داود وأبو حاتم.

١١٩٧٧- وعن سمرة بن جندب رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

«اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام والبغوي. قوله «استحيوا» أي اتركوهم أحياء ومنه «ويستحيون/ نساءكم» أي يتركونهن أحياء، قيل أراد بالشرخ الصبيان الذين لم يبلغوا وبالشيوخ الشبان الذين فيهم قوة وجلد وقتال، وقيل أراد بالشيوخ الهرمين الذين إذا سبوا لم ينفع في الخدمة وبالشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة والشرخ جمع شارخ نحو شارب وشرب وصاحب وصحب وراكب وركب، وهو الحديث السن، وشرخ الشباب أوله وقيل نضارته وحسنه وقوته، وقيل هو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع.

١١٩٧٨- وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «انطلقوا باسم الله

وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» أخرجه أبو داود.

١١٩٧٩- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا

بعث جيوشه قال «اخرجوا باسم الله فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع» أخرجه أحمد.

١١٩٨٠- وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ

في سرية فقال «سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً» أخرجه أحمد.

١١٩٧٧- أبو داود ٢٦٧٠ وأبو عبيد في الغريب ١٦/٣ والبغوي في شرح السنة ٢٦٨٩.

١١٩٧٨- أبو داود ٢٦١٤.

١١٩٧٩- أحمد ٣٠٠/١.

١١٩٨٠- أحمد ٢٤٠/٤.

١١٩٨١ - وعن كعب بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ حين بعث إلى أبي الحقيق بخير نهى عن قتل النساء والصبيان، أخرجه الشافعي وأحمد.

١١٩٨٢ - وعن الأسود بن سريع رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تقتلوا الذرية في الحرب» فقالوا: يارسول الله، أوليس هي أولاد المشركين قال «أوليس خياركم أولاد المشركين» أخرجه أحمد، وسيأتي في الذكر بعده بيان الاختلاف في قتلهم.

### ذكر خبر يشعر بجواز قتل الولدان والنساء

١١٩٨٣ - عن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ - أو سمعته يسأل - عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال «هم منهم» أخرجه الشافعي والسبعة إلا النسائي وأخرجه أبو حاتم.

والبيات الهجوم على العدو ليلاً، يقال بيتهم العدو إذا أتاها، وقيل هو مصدر.

١١٩٨٤ - وعنه قال سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال «نعم فإنهم مهم» ثم نهى عنهم يوم خيبر، أخرجه أبو حاتم.

اختلف أهل العلم في قتل النساء والصبيان على ثلاث مذاهب فذهبت طائفة إلى المنع من قتلهم مطلقاً وهو قول الجمهور، وحكى بعض المؤلفين فيه الإجماع واستدلوا بظواهر الأحاديث المتقدمة في الذكر قبله، وفي ذكر توصية الإمام أمراء الحرب.

وذهب قوم إلى جواز قتلهم مطلقاً واستدلوا بحديث الصعب بن جثامة المتقدم في الذكر قبله، وهذا القائل يرى نسخ ما تقدم من أحاديث النهي بهذا، وذهب قوم إلى أنهم إن قاتلوا جاز/ قتلهم وإلا فلا، وهذا القائل يجمع بين الأحاديث فيحمل أحاديث النهي على إذا لم يقاتلوا وأحاديث التوسعة على ما إذا قاتلوا، ومتى أمكن الجمع بطل القول بالنسخ، ويؤيد هذا القول ما تضمنه الذكر بعده، قال الشافعي: وكان سفيان بن عيينة يذهب إلى أن قول النبي ﷺ في حديث الصعب «هم منهم» دليل على إباحة

١١٩٨١ - الشافعي ٢/٢٣٩ رقم ٣٩٤ (شفاء العمى).

١١٩٨٢ - أحمد ٣/٤٣٥.

١١٩٨٣ - الشافعي ٢/١١٨ رقم ٣٩٥ وأحمد ٤/٣٧ والبخاري ١٢/٣٠ ومسلم ١٧٤٥ وأبو داود ٢٦٧٢ والترمذي ١٥٧٠ والنسائي في الكبرى ٥٧٥ وابن ماجه ٢٨٣٩. وابن حبان ١٣٦ في الإيمان. ١١٩٨٤ - ابن حبان ١٣٧ في الإيمان/ الفطرة.

قتلهم، وإن حديث كعب بن مالك ناسخ له، قال وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب ابتعد بحديث كعب ثم قال: ومعنى نهيه عليه السلام عن قتل النساء والصبيان أن يقصد قتلهم متميزين ممن أمر بقتله، ومعنى قوله «هم منهم» أنهم لم يثبت لهم أمان لا بإيمان يحقن دمهم ولا بغيره، وقد أباح عليه السلام البيات والغارة وأغار على بني المصطلق وهم غارون، ولا خفاء بان من بيت أو أغار لا يحترز من أن يصيب نساءً أو صبياناً فمن أصابهم من غير قصد إليهم لم يأثم ولم يجب عليه قود ولا دية ولا كفارة، نعم ليس له قصدهم بالقتل إذا تميزوا له، إلا أن يقاتلوا على ما تقدم، وإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يصفوا كفراً فيقتلوا به، وقد يتحولون فيكونون قوةً للمسلمين، وأما النساء فمعنى النهي عن قتلهم لأنه لا معنى فيهن للقتال، وقد يتحولن أيضاً، وأما الشيوخ والزماني والعميان والرهبان فذهب قوم إلى أنهم لا يقتلون وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وروى عن الصديق أنه نهى عمر عن قتلهم، وذهب قوم إلى أنهم يقتلون وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليهِ، وقال إنما نهى أبو بكر عن قتلهم لئلا يتشاغلوا بهم ويحصار أهل الصوامع عن القتال.

### ذكر حجة جواز قتل المرأة إذا قاتلت

تقدم في أول الذكر قبله قوله عليه السلام «ما كانت هذه لتقاتل، ما أرى هذه تقاتل» ومفهومه دليل على ذلك.

١١٩٨٥ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت: لم يقتل من نسائهم تعني بين قريظة إلا امرأة واحدة إنها لعندي تحدث وتضحك ظهراً وبطناً ورسول الله عليه السلام يقتل رجالها بالسيوف إذ هتف هاتف أين فلانة قالت أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثته، قالت فانطلق بها فضرب عنقها فما أنسى عجباً منها إنها تضحك ظهراً وبطناً، وهي تعلم أنها تقتل، أخرجه أبو داود.

### ذكر الكف عن من أسلم قبل القدرة عليه

#### ويعصم بذلك دمه وماله ويصون صغار أولاده عن السبي

١١٩٨٦ - تقدم في باب الزكاة وفي ذكر ما يصير به الكافر مسلماً من هذا الباب من المتفق عليه «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

١١٩٨٧ - وعن صخر بن عليّة أن قوماً من بني سليم فروا عن أرضهم حتى جاء الإسلام فأخذتها فأسلموا فخاصمونني فيها إلى رسول الله ﷺ فردها عليهم، وقال «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله» أخرجه أحمد وأبو داود، وقال فيه «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أعصموا أموالهم ودماءهم».

## ذكر الكف عن من أسلم بالغ

### عاقل مختار ولو كان عبداً أو امرأة

١١٩٨٨ - عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً» أخرجاه. قوله عدلاً ولا صرفاً فيه ثلاثة أقوال، أحدها: الصرف التوبة والعدل الفدية، قاله ابن الأباري وهو قول مكحول والأصمعي وأبي عبيد، الثاني: الصرف النافلة والعدل الفريضة، الثالث: الصرف الاكتساب والعدل الفدية، قاله يونس. قوله أخفر مسلماً أي نقض عهده يقال إذا نقضت عهده فهو مخفر وخفرته فهو مخفور إذا أجرته.

١١٩٨٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم {أدناهم} ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مشدّهم على ضعيفهم ومتسريهم على قاعدتهم» أخرجه أبو داود، وقد تقدم أتم من هذا في ذكر: لا يقتل مسلم بكافر، وسواء كان العبد أذن له سيده في القتال أو لم يأذن له، يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: إذا لم يؤذن للعبد في الجهاد لم يصح أمانه، أما الصبي المميز والمكره فلا يصح أمانهما، وقيل الصبي على قولين لو صيته وتدبيره فلوا أماناً رجلاً وادعى أنه ظن صحة أمانهما رد إلى مأمّنه، وهذا إذا أمن من يصح أمانه الواحد والنفر اليسير أو الكثير المحصول إذا لم يتعطل الجهاد بتأمينهم كالمائة وأهل قلعة صغيرة وقرية صغيرة وقافلة، أما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم أو عدد كثير غير محصور أو أهل إقليم كخراسان والشام ونحو ذلك فلا يصح إلا من

١١٩٨٧ - أحمد ٣١٠/٤ وأبو داود ٣٠٦٧ في الإمارة/ إقطاع الأرطبي.

١١٩٨٨ - البخاري ٣١٧٢ في الجزية/ ذمة المسلمين.

١١٩٨٩ - تقدم.

الإمام إذا اجتهد رأيه في ذلك، ورآه مصلحة، ونائب الإمام كالإمام. قوله ويجبر عليهم أقصاهم بالراء المهمة أي للمسلم أن يجبر الكافر ولو كان قاصي الدار عن بلاد الكفر، ويعقد له الأمان فإذا فعل ذلك لم يكن لأحد من المسلمين نقضه وهذا على ما تقدم من الوصف. قوله «يرد مشدhem» هو الذي ذو أبة شديدة قوية والمضعف ذو أبة ضعيفة، يريد أن القوى من الغزاة ساهم الضعيف فيما يكتسبه من الغنيمة. قوله «متسريهم» هو الذي يخرج من السرية التي يبعثها الإمام من الجيش فإذا غنموا شيئاً كان بينها وبين الجيش لأنهم ردء لهم، فأما إذا بعثهم من البلد لا يردون على المقيمين شيئاً، والسرية تقدم شرحها في هذا الباب.

١١٩٩٠ - وعن أم هانئ بنت أبي طالب حديث الذي أجارته، وقد تقدم في آخر باب صفة الغسل.

### ذكر كيفية الأمان

١١٩٩١ - عن أبي وائل رضى الله عنه قال: جاء كتاب عمر: إذا حاصرتم قصرأ فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لاتدرون ما حكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ما أحببتهم، وإذا قال الرجل للرجل لاتخف فقد أمنه، وإذا قال مترس فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة، أخرجه البيهقي.

### ذكر الكف عن قتل رسل الكفار

١١٩٩٢ - عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما - يعني رسولين من مسلمة - حين قرأ كتاب مسيلمة «ما تقولان أنتما» قالا نقول كما قال، قال ﷺ «أما والله لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما» أخرجه أبو / [داود].

١١٩٩٣ - وعن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ «لولا أنك رسول لقتلتك» يعني رسول مسيلمة، أخرجه أبو حاتم.

١١٩٩٠ - تقدم.

١١٩٩١ - البيهقي ٩٦/٩.

١١٩٩٢ - أبو داود ٢٧٦١.

١١٩٩٣ - ابن حبان ٤٨٧٨.

## ذكر الكف عن مبايعة من يختار

### الإمام قتله إذا طلبها والإعراض عنه تعريضاً بقتله

١١٩٩٤ - تقدم حديث هذا الذكر وهو حديث مبايعة عبدالله بن أبي سرح في ذكر بعد ذكر الخداع في الحرب من هذا الباب، وفي باب النذر في ذكر أنه لا يحال بين الناذر ونذره بما يقويه عليه.

## ذكر إباحة التبييت والرمي بالمنجنيق

### ولو أدى ذلك إلى قتل النساء والذرية

١١٩٩٥ - تقدم حديث الصعب بن جثامة في ذكر خبر يشعر بجواز قتل النساء والولدان دالا على التبييت وقتلهم غرة، وتقدم في ذكر جواز القتال قبل الدعاء إلى الإسلام ما يدل على ذلك، وفي ذكر استحباب شعار في الحرب ما يدل عليه أيضا.

١١٩٩٦ - وعن ثور بن زيد أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، أخرجه الترمذي هكذا مرسلا، وفيه وفيما تقدم من الأحاديث ما يدل على جواز قتل النساء والصبيان فإن التبييت والرمي، يعم القتل به، فتحمل أحاديث النهي على التمييز والتفرد والاختيار، وإذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم والتحم القتال جاز الرمي إليهم وإن لم يلتحم فقد قيل يكف عن القتال بما يعم كالتبييت ونصب المنجنيق والتغريق ونحو ذلك، وقيل لا يكف بل يقصد المتترس، وإن أصابهم فبعذر.

## ذكر النهي عن تحريق الأدمي وكل ذي روح

١١٩٩٧ - فيه حديث عكرمة، وقول ابن عباس لما بلغه أن عليا أحرق المرتدين والزنادقة: لو كنت أنا لم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله عز وجل» أخرجه الشافعي وقد تقدم في باب قتل المرتد.

١١٩٩٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال «إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سماهما - فأحرقوهما» قال: ثم

١١٩٩٤ - تقدم.

١١٩٩٥ - تقدم.

١١٩٩٦ - الترمذي ٢٧٦٢ في الأدب/ الأخذ من اللحية.

١١٩٩٧ - تقدم.

١١٩٩٨ - أحمد ٤٥٣/٢ والبخاري ٣٠١٦ وأبو داود ٢٦٧٤ والترمذي ١٥٧١.



أتينا نودعه حين أردنا الخروج فقال «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما» أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه، وقال وفي الباب عن ابن عباس وحزمة بن عمرو الأسلمي.

١١٩٩٩ - وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث ابن عمرو الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمره على سرية وقال «إن وجدتم فلانا» ثم ذكر معناه، وعلى هذا عامة أهل العلم منعوا من تحريق الآدمي.

١٢٠٠٠ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فرأى قرية غل قد حرقناها فقال «من حرق هذه» قلنا نحن فقال «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار» أخرجه أبو داود في باب قتل الذر، وفي رواية فغضب وقال «لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله».

### ذكر إباحة تحريق أموال المشركين وقطع أشجارهم

١٢٠٠١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، وهى البويرة ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني تميم . . . حريق بالبويرة مستطير

وفيه نزلت/ ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها﴾ الآية أخرجه الشافعي ومرسلاً عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير فقال قائل البيت.

١٢٠٠٢ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: إن النبي ﷺ أمرني أن أغير صباحاً على أهل أبني وأحرق عليهم، أخرجه الشافعي وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، ولفظة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبني فقال «انتها صباحاً ثم حرق». قوله أبني هو بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال لها بينى بالبلاء.

١٢٠٠٣ - وعن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال قال رسول الله

١٢٠٠٠ - أبو داود ٢٦٧٥.

١١٩٩٩ - أبو داود ٢٦٧٣.

١٢٠٠١ - البخاري ٤٨٨٤ في تفسير سورة الحشر.

١٢٠٠٢ أحمد ٢٠٥/٥ وأبو داود ٢٦١٦ وابن ماجه ٢٨٤٣.

١٢٠٠٣ - تقدم.

ﷺ «ألا تريحنني من ذي الخلصة» وكان بيتاً في اليمن يعبد، يقال له الكعبة اليمانية، وفي رواية بيت باليمن لخنعم وبجيلة فيه نصب تعبد قال «فنفرت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري ثم قال «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً» قال فأتاها فحرقها بالنار وكسرها، ثم بعث رجلاً من أحمس يكنى أبا أرطاة فبشره بذلك فلما أتى النبي ﷺ قال يارسول الله ما جئت حتى تركناها مثل جمل أجرب، قال فبرك النبي ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات، قال وقال جرير: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، قال وقال: ما حجبني رسول الله ﷺ وما رأني إلا تبسم، أخرجاه، وقد تقدمت طائفة منه في ذكر بعث البشراء بالظفر والنصر.

اختلف أهل العلم في قطع أشجار أهل الحرب وتحريق أموالهم وتخریب ديارهم، فذهب قوم إلى جوازه نكايه لهم وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وكرهه أحمد إلا من حاجة، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز وهو قول الأوزاعي، وتأولوا الحديث، على أن أشجار بني النضير كانت في مقابلة القوم فأمر بقطعها ليستسع لهم موضع القتال واختلفوا فيما لو أدرك الكفار المسلمين وفي أيديهم أموال لهم أو للكفار واستولوا عليها أنه يجوز تحريقها وإتلافها إن لم يكن حيواناً، وإن كان حيوان أو وقف فرس على صاحبه اختلفوا في جواز عقره، فأرخص فيه قوم لئلا يظفر به العدو فيتقوى به، وروي أن جعفر بن أبي طالب اقتحم عن فرس له شقراء في غزاة مؤتة فعقوها ثم قاتل القوم حتى قتل، وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لنهيهِ ﷺ عن قتل الحيوان إلا للمأكلة، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد.

### ذكر حجة من منع ذلك

١٢٠٠٤ - عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث بعوثاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أمير ربيع من تلك الأرباع فقال: إني أوصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرباً ولا تقطع شجراً مثمرًا ولا تحرقن عامراً ولا تعقرن شاةً ولا بغيراً إلا للمأكلة ولا تغرقن نخلاً ولا

تحرقه ولا تغل ولا تجبن، أخرجه مالك، وهو عند من أجاز ذلك محمول على ما إذا غلب على الظن حصوله للمسلمين.

### ذكر إباحة قتل الجاسوس ولو كان ذمياً

١٢٠٠٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم أنسل فقال النبي ﷺ «اطلبوه فاقتلوه» فسبقتهم إليه فقتلته فنفلني سلبه، أخرجه أحمد والبخاري.

١٢٠٠٦ - وفي رواية عنده فلما عرفهم أنسل فقال رسول الله ﷺ «اقتلوه» فابتدره القوم وكان سلمة يسبق الفرس فسبقتهم إليه فأخذ بخطام راحلته فقتله فنقله رسول الله ﷺ سلبه، وأخرجه أبو داود والنسائي. فيه دلالة على أن المشرك إذا دخل دار الإسلام بغير أمان قتل.

١٢٠٠٧ - وعنه قال غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينما نحن نضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقاً من جعبته فقيده به الجمل، ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر، وفيينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة، إذ خرج بشتد فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأناره فاشتد الجمل به، فأتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة فخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت فكنت عند ورك الجمل ثم تقدمت فأخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فرضيت رأس الجمل فنذر ثم جئت بالجمل عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع فقال «له سلبه أجمع» أخرجاه والشافعي في سننه مختصراً، وأخرجه أبو حاتم وقال: فانتزع طلقاً من حقو البعير فقيده به بعيه، والطلق بالتحريك قيد من جلود، وقوله يشتد أي يسرع في العدو.

١٢٠٠٨ - وعن فرات بن حيان أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار الحديث وقد تقدم في ذكر ما يصير به الكافر مسلماً.

١٢٠٠٥ - أحمد ٤/٤٩ والبخاري ٣٠٥١ ومسلم ١٧٥٤ كلاهما في الجهاد.

١٢٠٠٦ - أبو داود ٢٦٥٤ والنسائي في الكبرى ٨٦٧٧.

١٢٠٠٧ - أحمد ٤/٤٦ ومسلم ١٧٥٤ وابن حبان ٤٨٤٣.

١٢٠٠٨ - تقدم.

## ذكر المنع من قتله إذا كان مسلماً

١٢٠٠٩ - في حديث فرات المتقدم دليل عليه، وتقدم حديث حاطب بن أبي بلتعة في ذكر حكم الجاسوس إذا كان مسلماً، وتقدم شرحه والكلام عليه وبيان اختلاف أهل العلم فيه.

## ذكر تحريم فرار الواحد من اثنين إلا

### متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة وإن بعدت

١٢٠١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله قال «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» أخرجه.

قوله «الموبقات أي المهلكات، يقال وبق بالفتح يبق ووبق بالضم يوبق إذا هلك قال تعالى ﴿وجعلنا بينهم موبقا﴾ وعده من الكبائر حجة الجماعة، وقال الحسن ليس من الكبائر والآية واردة في أهل بدر، حكاه عياض.

١٢٠١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل ﴿إن يكن منكم عشرون / صابرون يغلبوا مائتين﴾ فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزل ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية، فكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين، أخرجه الشافعي والبخاري وأبو داود.

١٢٠١٢ - وعنه قال: لما نزل ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ فلما خفف عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم، أخرجه أبو داود.

١٢٠١٣ - وعنه قال فرض عليهم أن يقاتل الواحد عشرة فثقل عليهم وشق عليهم، فوضع ذلك عنهم إلى أن يقاتل الواحد رجلين، وأنزل الله عز وجل ﴿إن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ أخرجه أبو حاتم.

١٢٠٠٩- تقدم.

١٢٠١٠- البخاري ٦٨٥٧ في الحدود/ رمي المحصنات ومسلم ٨٩ في الإيمان.

١٢٠١١- الشافعي ١١٥/٢ رقم ٣٨٦ والبخاري ٤٦٥٣ في تفسير الآية نفسها. وأبو داود ٢٦٤٦.

١٢٠١٢- أبو داود ٢٦٤٦.

١٢٠١٣- ابن حبان ٤٧٧٣ في السير/ الخروج وكيفية الجهاد.

١٢٠١٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص المسلمون حيصة وكنت فيمن حاص، فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب، ثم قلنا لو دخلنا المدينة فتبنا ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا فأتينا قبل الصلاة الغداة فخرج رسول الله ﷺ فقال «من الفرارون» فقلنا نحن الفرارون فقال «بل أنتم العكارون أنا فئتكم وفئة المسلمين» قال: فأتيناه حتى قبلنا يده، أخرجهم أحمد وأبو داود وأخرجهم الشافعي مختصراً والترمذي وقال حديث حسن. قوله فحاص المسلمون أي حادوا عن طريقهم وجهتهم إلى جهة أخرى ومنه ﴿مالهم من محيص﴾ وروى: فجاضوا بالجيم والضاد المعجمة وهو بمعناه. قوله العكارون أي العائدون إلى القتال والكرارون يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه. قوله أنا فئتكم مهّد بذلك عذرهم، وذلك أن الله عز وجل جرم التولي عن الزحف إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، قال ابن عباس من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر إلا أن يكون متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد استحق الوعيد من قوله تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾ أخرج منه الشافعي ومن فر من اثنين فقد فر ومن فر من اثنين فليس له أن يصلي مؤمناً لأنه عاص بذلك فأشبهه قاطع الطريق.

### ذكر جواز لقاء الواحد أكثر من

#### اثنين ولو غلب على ظنه الهلاك

١٢٠١٥ - عن عمر رضى الله عنه قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ثم مد يده فجعل يهتف بربه، أخرجاه مطولاً وقد تقدم في ذكر الدعاء عند الحرب من هذا الباب.

١٢٠١٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط فأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهراة وهى بين

١٢٠١٤-أحمد ١٠٠/٢ وأبو داود ٢٦٤٧ والترمذي ١٧١٦.

١٢٠١٥-تقدم.

١٢٠١٦-أحمد ٣١٠/٢ والبخاري ٤٠٨٦ في المغازي / غزوة الرجيع.

عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤا إلى فدغد، وأحاط بهم القوم فقالوا انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا يقتل منكم أحد قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة/ ونزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم واوثقوهم فقال الرجل الثالث: هذا هو الغدر والله لأأصحبكم إن لي في هؤلاء أسوة يريد القتلى فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، وذكر النبي ﷺ لأصحابه خبرهم وما أصيبوا، أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود، والرهط إذا أطلق ما دون الأربعين وقيل ما دون العشرة والحديث حجة الأول ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وجمع الجمع أرهط. وقوله: فنفروا أي خرجوا لقتالهم والنفور والنفار الذهاب، ونفير القوم جماعتهم، ولحيان بطن من هذيل وقد جاء فنفرت لهم هذيل، ذكره الحافظ أبو موسى المديني. قوله فدغد الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا فيه، ويقال للأرض المستوية أيضاً فدغد.

١٢٠١٧ - وروى الشافعي عن النبي ﷺ أنه ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت صابراً محتسباً؟ قال «فلك الجنة» فانغمس في جماعة العدو فقتلوه، فالقى رجل من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي ﷺ، وإن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحاب بئر معونة ثم رأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه فقال لعمر بن أمية: سأقدم على هؤلاء العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال فيه قولاً حسناً، ويقال قال لعمر «فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل» أخرجه البيهقي.

### ذكر التوسعة في الانصراف عند خوف الهلاك

١٢٠١٨ - عن جابر رضى الله عنه قال: كنا يوم الحديبية ألف وأربع مائة فبايعناه تحت الشجرة وهى شجرة سمرة وقال: بايعناه على أن لانفر ولم نبايعه على

الموت، أخرجاه. وفيه دلالة على ما ذكرناه فإن قوله على أن لانفر، ولم نبايعه على الموت مفهومه إلا إذا بلغ منا عدم الفرار إلى الموت، ويحمل عمومته على ما إذا كان العدو فوق الضعف جمعاً بين النصوص، وفيه دلالة على أن الإمام يأخذ الميثاق على الرعية عند الملاقاة.

### ذكر أن السلب للقاتل

تقدم في ذكر إباحة قتل الجاسوس حديث سلمة بن الأكوع دالاً على ذلك.

١٢٠١٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتته من ورائه فضربته على جبل عاتقه وأقبل إليّ وضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقته عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» قال فقمتم فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك، قال فقمتم فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمتم/ فقال رسول الله ﷺ «مالك يا أبا قتادة» فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر: لاها الله إذا لاتعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه؟ فقال رسول الله ﷺ «صدق فأعطه إياه» فأعطاني فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام، أخرجاه والشافعي وأخرج أبو حاتم، وقال: فلحقته عمر فقلت له ما بال الناس؟ فقال: أمر الله. قوله «جولة» أي دورة يقال جال يجول جولة إذا دار. قوله لاها الله إذا هكذا الرواية بإثبات ألف إذا والصواب «لاها الله ذا» بغير ألف قبل الذال ومعناه من كلامهم «لا والله» يجعلون الهاء مكان الواو، والمعنى لا والله لا يكون ذا ولا والله الأمر ذا، ولك في ألفها مذهبان أحدهما إثباتها لأن التي بعدها تدغم، والثاني حذفها لالتقاء الساكنين، والمخرف بفتح الميم وإسكان الحاء المعجمة البستان يريد حائط نخل يخترق منه التمر أي يجتنى، والمخرفة بكسر الميم الوعاء الذي فيه التمر. وقوله تأثلته أي جعلته أصل

مال، يقال تأثل ذلك فلان إذا كثر وأثله كل شئ أصله .

١٢٠٢٠ - وعن عوف بن مالك رضى الله عنه أنه قال لخالد رضى الله عنه : أما

علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل قال بلى ، أخرجته مسلم .

١٢٠٢١ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم خيبر «من قتل

رجلاً فله سلبه : فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم ، أخرجته أحمد وأبو داود ، وفي لفظ عند أحمد وأبي حاتم «من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه» قال فجاء أبو طلحة بسلب واحد وعشرين رجلاً ، وفي لفظ عند البيهقي «من قتل كافراً فله سلبه» . ولاتضاد بين الأحاديث كلها بل بعضها محمول على بعض وأخرج الحديث أبو حاتم وزاد بعد قوله «فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم» قال أبو طلحة يارسول الله ضربت رجلاً على حبل العاتق وعليه درع فأجهضته عنه فقال رجل أنا أخذته فأرضه منها وأعطينها وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو يسكت فسكت رسول الله ﷺ فقال عمر : والله لا يفيؤها الله على أسد من أسده ويعطيكمها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال «صدق عمر» وفي رواية عنده : فضربت رجلاً على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنها أن يأخذها فانظر مع من هي فقام رجل فقال الحديث ، وزاد في آخره : ولقى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يعني النبي ﷺ «يا أم سليم ماهذا معك؟» قالت : أردت بذلك إذا انهزموا عنك فقال رسول الله ﷺ «يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن» . قلت : والظاهر أن هذه قضية غير التي تضمنها الحديث قبله ويؤيد ذلك أن المتكلم في الأولى أبو بكر وفي هذه عمر ، والقاتل في الأولى أبو قتادة وهذه أبو طلحة .

١٢٠٢٢ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : قام رجل من عند النبي

ﷺ فأخبر أنه عين المشركين فقال رسول الله ﷺ «من قتله فله سلبه» قال فأدركته فقتلته /

فنفلني رسول الله ﷺ سلبه ، أخرجته أبو حاتم .

١٢٠٢٣ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه قال بينا أنا واقف في

١٢٠٢٠ - مسلم ١٧٥٢ .

١٢٠٢١ - أحمد ١١٤/٣ وأبو داود ٣٧١٨ وابن حبان ٤٨٤١ والبيهقي ٣٠٧/٦ .

١٢٠٢٢ - ابن حبان ٤٨٣٩ في السير .

١٢٠٢٣ - البخاري ٣١٤١ في فرض الخمس / من لم يخمس الأسلاب . ومسلم ١٧٥٢ وابن حبان ٤٨٤٠ .



الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثاً أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال: ياعم أتعرف أبا جهل؟ قلت نعم وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب النبي ﷺ والذي نفسي بيده لأن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال فتعجبت لذلك قال فغمزني الآخر فقال مثل ما قال ذلك فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس فقلت ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال «أيكما قتله قال كل واحد منها أنا قتلته، فقال «هل مسحتما سيفيكما» قالا لا فنظر في السيفين فقال «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء أخرجاه، قال أبو حاتم: هذا الخبر يوهم أن سلب القتيل إذا اشترك اثنان في قتله كان للإمام أن يخص به أحدهما، قال: وكنا نقول بهذا مدة ثم تدبرنا فإذا هذه القصة كانت يوم بدر، وحين لم يكن حكم سلب القتيل للقاتل، ولذلك كان الخيار فيه إلى الإمام أن يعطى من شاء من القاتلين، كما فعل ﷺ. فأما قوله ﷺ «من قتل قتيلاً فله سلبه» فكان ذلك يوم حنين بعد بدر بسبع سنين، وقال الحافظ أبو الفرج: إنما خص معاذ بن عمرو لأنه رأى على سيفه ما يدل على أن إضافة القتل إليه أولى، وذكر الحافظ أبو عمر: أن الذي قتل أبا جهل هو معوذ بن عفراء ثم بعد قتله قاتل حتى قتل ببدر شهيداً رحمه الله، وكان أخا معاذ بن عفراء.

قوله بين أضلع منهما بزنه أفعل أي أقوى والضلعة القوة، وهكذا هو عند أبي الهيثم والمستملي، وعند الباقرين أصلح وكذلك رواه البغوي في شرحه، والأول أشهر، والمعنى تمنيت أن أكون بين رجلين أقوى منهما أو أصلح لحدائث أسنانهما والغلامان هما المسميان في الحديث، وهما من الخزرج، وقد كانا شهداء العاقبة أيضاً، وابن عفراء نسب إلى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار، وأبو الحارث بن رفاعه بن سواد هكذا نسبه ابن إسحاق، وقال بن هشام: هو معاذ بن الحارث بن عفراء بن الحارث بن سواد من بني النجار، فجعل عفراء رجلاً، وعلى هذا يكون نسبه في الحديث إلى جده، وقال موسى بن عقبة: معاذ بن الحارث بن رفاعه بن الحارث شهد بداراً هو وأخوه عوف ومعوذ بنوا عفراء وهم بنوا الحارث بن رفاعه، وذكر الحافظ ابن الجوزي: أن عفراء أسلمت وبايعت وليس من الصحابييات امرأة شهد لها سبعة بنين بداراً غيرها، وهم عوف ومعاذ ومعوذ وعافل واستشهدوا

ببدر، وخالد استشهد يوم غزوة الرגיע وهو ماء لهذيل، وعامر واستشهد يوم بئر معونة وإلياس استشهد باليمامة هكذا ذكره ابن الجوزي، وذكر الحافظ أبو عمر عوفاً ومعاذاً ومعوذاً وعوذاً بنو عفراء من الحارث، ولم يذكر الباقيين، وذكر أنهم استشهدوا ببدر إلا معاذاً فذكر أنه شهد بعد بدر أحداً والخندق والمشاهد كلها في قول بعضهم، وبعضهم يقول: خرج/ يوم بدر في جراحة مات منها بالمدينة.

وعن إسحاق أنه عاش إلى زمن عثمان، وقال خليفة بن خياط: إنه توفي في خلافة علي، وذكر الواقدي أن معاذ بن الحارث ورافع بن مالك الزرقني أول من أسلم من الأنصار بمكة وذكر أن معاذ بن الحارث توفي أيام حرب علي ومعاوية.

وعن ابن عباس قال قال معاذ بن عفراء: سمعت القوم يوم بدر وهم يقولون أبو الحكم لا يخلص إليه وهو فيهم فلما سمعتها جعلته من شأني فقصدت نحوه، فلما أمكنتني حملت عليه فضربته فقطعت قدمه بنصف ساقه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي فتعلقت بجلدة من جنبي وأجهضني القتال عنه فقلت قاتلت عامة يومي وإني لأسحبها خلفي فلما آذنتني وضعت عليها قدمي وتمطيت حتى طرحتها، ثم عاش حتى كان زمن عثمان، أخرجه الحافظ أبو عمر بإسناده عن ابن إسحاق، ثم إلى ابن عباس، قال وذكر عبد الملك بن هشام عن زياد عن ابن إسحاق، أن هذا كان لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والله أعلم، ولمعاذ بن عفراء رواية عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

قوله في الحديث «لا يفارق سواي سواده، السواد الشخص، وقوله فلم أنشب أي لم ألبث، وحقيقته أنني لم أتعلق بشغل غيره ولا شيء سواه.

١٢٠٢٤ - وعنه قال: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذه فضربته حتى قتله ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنقلني سلبه، أخرجه أحمد، ولعله يريد بالسلب السيف حملاً على ما تقدم، وكان ابن مسعود قد لحق أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه بعد أن أئخنه من تقدم ذكره، وروى معنى ذلك أبو داود وغيره، قال الحافظ أبو عمر: وقد صح عن ابن مسعود أنه وجد أبا جهل يومئذ وبه رمق

فأجهز عليه وأخذ سيفه، وقد أجهز عليه فنقله النبي ﷺ السيف.

١٢٠٢٥ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم بدر «من ينظر لنا

ما صنع أبو جهل» فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، أخرجه ابن عبد البر، ظاهره يدل على أنه برد بالموت ويحتمل أن يريد برد عن الحركة، ولم يمت جمعاً بينه وبين ما تقدم، وذلك أولى وعلى هذا يكون حديث محمد بن مسلمة دليلاً على أن السلب لمن أزال الامتناع دون القتال، وهذه الأحاديث فيها دلالة على أن السلب للقاتل سواء نادى الإمام بذلك أو لم يناد، وسواء بارز القاتل المقتول أم لم يبارز لأن أبا قتادة قتل القتيل قبل قول النبي ﷺ «من قتل قتيلاً فله سلبه» ولم تكن بينهما مبارزة، ثم جعل النبي ﷺ جميع سلبه له، وكان ذلك القول من النبي ﷺ شرعاً حكم، وهذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعده أن جميع سلب المقتول لقاتله، إذا كان له عليه بينة وإن لم يكن الإمام نادى ولا يخمس عند كثير منهم، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأبو ثور، غير أن الشافعي يشترط أن يكون المقتول مقبلاً على القتال فأما بعدما يولي ظره منهزماً إذا قتله أو أجهز على جريح عجز عن القتال/ فلا يستحق سلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه أو أثخنه، وذهب الأوزاعي إلى أنه يستحق السلب ولا يكلف البينة، حكاه الحازمي، وقال بعضهم يخمس السلب فخمسه لأهل الخمس، والباقي للقاتل، يروى ذلك عن عمر، وهو أحد قولي الشافعي والأول أولى لأنه كان اختصاص به من بين سائر الغانمين لذلك يختص به من بين أهل الخمس، وقال إسحاق: السلب للقاتل إلا أن يكون كبيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب، فله ذلك، وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام أن من قتل قتيلاً فله سلبه فيكون له على وجه التنفيل، فأما إذا لم يسبق إليه فلا يستحق، وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال أحمد: إنما يستحق السلب من قتل قرنه في المبارزة دون من لم يبارز، والسلب الذي يستحقه القاتل كل ما يكون على المقتول من ثوب وسلاح ومنطقة وفرسه الذي هو راكبه أو يمسكه، هذا قول الشافعي، وقال الأوزاعي: له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته، وخاتمه وما كان في سرجه وسلاحه من حلية ولا يكون له الهميان ولا الدراهم ولا الدنانير التي لا يترين بها في الحرب، بل هي

غنيمة وعلق الشافعي القول في التاج والسوار والطوق وما ليس من آلة الحرب، وقال أحمد: المنطقة فيها الذهب والفضة من السلب، والقوس ليس من السلب، وسئل عن السيف فقال لا أدري، وقيل للأوزاعي: يسلبون حتى يتركوا عراة فقال: أبعد الله عورتهم وكره الثوري أن يتركوا عراة.

## ذكر حجة من قال السلب

### المستكثر يرى فيه الإمام رأيه

١٢٠٢٦ - عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال: كنت مع زيد بن حارثة في غزاة مؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يهزي بالمسلمين فقعده له المددي خلف شجرة فمر به الرومي فضرب فرسه فخر وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب، قال عوف فلقيته فقلت يا خالد ما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته، قلت لتردنه إليه أو لأعرفكها عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرده عليه، قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصص عليه قصة المددي وما فعله خالد، فقال رسول الله ﷺ «رد عليه ما أخذت منه» قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أوف لك، فقال رسول الله ﷺ «وما ذلك» فأخبرته، فغضب وقال «يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره» أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي، وأخرجه أبو حاتم وقال عن عوف بن مالك أن مددياً في غزوة تبوك وافقهم وذكر معنى ما تقدم إلى قوله فقتله، وأقبل بسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته مذهباً بالذهب والجوهر إلى خالد فأخذ خالد منه طائفة ونفله بقيته، فقلت له: يا خالد ما هذا ثم ذكر معنى ما بعده إلى آخره، قلت: والأصح أن الغزاة كانت غزاه مؤتة فإن خالداً لم يكن في غزوه تبوك أميراً وكان ذلك في غزوة مؤتة بعد قتل زيد بن حارثة وجعفر.

١٢٠٢٧ - وعنه قال قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه

١٦٥/ خالد بن الوليد/ وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه» قال استكثرته يارسول الله فقال «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ

فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال «لا تعطه يا خالد، هل انتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كرجل استرعى إبلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره لهم» أخرجه أحمد ومسلم، وفيه دليل على أن القاتل يستحق السلب ولو كان كثيراً، ويستحق الفرس وأن السلب لا يخمس، إنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من الردع وللأدب لعوف والزجر له لئلا يتجرأ على الأئمة، وكان خالد مجتهداً في صنيعة ذلك، إذ كان قد استكثره فأمضى النبي ﷺ اجتهاده لما رأى فيه من المصلحة بعد أن خطأه في رأيه أولاً، واليسير من الضرر يحتمل لأجل الكثير من النفع، والصلاح، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المدي من الخمس الذي هو له وأرضى خالداً بتسليم حكمه له في السلب، ذكر ذلك الخطابي.

### ذكر حجة من قال يخمس السلب

١٢٠٢٨ - عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ شيئاً كثيراً، وما أراني إلا خامسه، قال فخمسه.

١٢٠٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: السلب من الغنيمة فيه الخمس أخرجهما الشافعي، وقال: الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ ولم يستثن رسول الله ﷺ قليل السلب ولا كثيره، وهذه الرواية في تخميس السلب عن عمر ليست من روايتنا، قال البيهقي هي من رواية المصريين، وقد روى الأسود عن رجل من قومه يقال له سنبر بن علقمة قال بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفلني سعد، قال الشافعي: وأثنا عشر ألفاً كثير، ذكر جميع ذلك البيهقي في السنن والآثار.

### ذكر تخيير الإمام في الأسرى بين المن والفداء

١٢٠٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطه بسارية

١٢٠٢٨ - البيهقي ٦/ ٣١٠ - ٣١١.

١٢٠٢٩ - البيهقي ٦/ ٣١١.

١٢٠٣٠ - البخاري ٤٣٧٢ في المغازي/ وفد بني حنيفة. ومسلم ١٧٦٤ في الجهاد/ ربط الأسير. وابن حبان ١٢٣٩ في الطهارة/ غسل الكافر.

من سوارى المسجد فخرج رسول الله ﷺ فقال «ماذا عندك يا ثمامة» فقال: عندي يا محمد خير، أن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد فقال «ما عندك يا ثمامة» فقال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد فقال «ما عندك يا ثمامة» فقال: عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ «اطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت قال: لا ولكن أسلمت {مع} رسول الله ﷺ ولا والله ما تأتيكم حبة حنطة حتى يأذن فيها محمد رسول الله ﷺ. أخرجه، وأخرجه أبو حاتم مختصراً، وزاد فيه: ولفظه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن ثمامة الحنقي أسر فكان النبي ﷺ يعود إليه فيقول «ما عندك يا ثمامة» فيقول إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن تمن على شاكرك، وإن ترد المال تعط ما شئت، قال فكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر به النبي ﷺ يوماً فأسلم فبعث إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال ﷺ «لقد حسن إسلام صاحبكم». فيه دلالة على جواز المن على الكافر بغير مال، وجواز دخول المشرك المسجد، وربط الأسير فيه، والاستيثاق منه بالربط والغل والقيد، إذا لم يؤمن شره.

١٢٠٣١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أسر الاساري يوم بدر قال رسول الله ﷺ لأبي بكر {عمر} «ماتريان في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر: هم بنوا لعم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام فقال رسول الله ﷺ «ما ترى يا ابن الخطاب» فقال: لا والله يارسول الله

ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا نضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يكيان، قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائك فقال رسول الله ﷺ «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة، شجرة قريبة منه، وأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم، أخرجهم أحمد ومسلم وأبو حاتم، وقد تقدم الحديث مستوفى بطرقه في ذكر سبب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام، في ذكر تعداد موافقات عمر رضى الله عنه. قوله «عرض على عذابهم» قال ابن جرير لما اختاروا الفداء وهو أوهن الرأيين عوتبوا على اختيار الأوهن وإن لم يتقدم نهى عن ذلك، وإنما وقع العتب على المشير بأخذ الفداء وجعل مستحقاً للعذاب الأليم وقد هوى ﷺ ذلك لكنه لم يأمر به فاستحق العذاب، من تعجل الأخذ دون أمره، أو نقول: أضيف إلى المشير دونه ﷺ تعظيماً لقدره كما يضاف الخير إلى الله جل وعلا دون الشر أدباً، وإن كان/ القدر شاملاً لهما ومنه ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ أو نقول العذاب لمن طلب بذلك عرض الدنيا لا لمن أشار، ولذلك وقع التوبيخ به، قال تعالى ﴿تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ ثم أخبرهم بالمانع من تعذيبهم فقال ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ وفي معناه أربعة أوجه، أحدها: لولا مكتوب مقدر سبق من حل الغنائم لمسكم فيما تعجلتكم من الفداء قبل أن تؤمروا عذاب عظيم، قاله ابن عباس في رواية النسائي لولا، الثاني: ما سبق أن الله عز وجل لا يعذب على ذنب أتى بجهالة، روى عن ابن عباس أيضاً، الثالث: لولا ما سبق لأهل بدر أنه لا يعذبهم قاله الحسن، الرابع: لولا ما سبق أن الله يغفر لمن عمل سوءاً ثم تاب، قاله الزجاج. قوله صناديدهم الأشراف والرؤساء والعظماء واحدهم صناديد.

١٢٠٣٢ - وعنه أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة

أخرجه أبو داود.

١٢٠٣٣ - وعنه قال كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل النبي ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء يوما غلام إلى أبيه فقال: ما شأنك فقال ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بذحل بدر، والله لا تأتيه أبداً أخرجته أحمد.

١٢٠٣٤ - وعن أنس رضى الله عنه أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا يارسول الله فلنترك لابن أختنا العباس فداءه فقال رسول الله ﷺ «لا والله لا تذرون درهما» أخرجته أبو حاتم.

١٢٠٣٥ - وعنه أن ثمانين رجلاً هبطوا على النبي ﷺ من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم النبي ﷺ سلماً فأعتقهم فأنزل الله تعالى ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾ أخرجته أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وأبو حاتم. قوله سلماً يروى بفتح السين وكسرهما وهما لغتان في الصلح وهو المراد في الحديث، على ما فسره الحميدي في غريبه، وقال الخطابي: إنه السلم بفتح السين واللام يريد الاستسلام والإذعان، ومنه ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم﴾ [السلم] الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنتين والجمع، قلت وهذا هو الأشبه بالقضية، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً، قال الحافظ المدني والأول أوجه، وذلك أنهم لم يجبر معهم حرب وإنما لما عجزوا عن الدفع والنجاة بالهرب رضوا بأن يؤخذوا أسارى ولا يقتلوا فكانهم قد صولحوا على ذلك فنسخ الانقياد صلحاً.

١٢٠٣٦ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن النبي ﷺ بعث بامرأة من بني فزارة إلى أهل مكة ففدا بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة، أخرجته مسلم.

١٢٠٣٧ - وعن جبير بن معطم رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال في أسارى

١٢٠٣٢- أبو داود ٢٦٩١.

١٢٠٣٣- أحمد ١/٢٤٧.

١٢٠٣٤- ابن حبان ٤٧٩٤.

١٢٠٣٥- أحمد ٣/١٢٢ ومسلم ١٨٠٨ وأبو داود ٢٦٨٨ والترمذي ٣٢٦٤ في التفسير.

١٢٠٣٦- مسلم ١٧٥٥ في الجهاد/ التنفيل.

١٢٠٣٧- أحمد ٤/٨٠ والبخاري ٣١٣٩ في فرض الخمس. وأبو داود ٢٦٨٩.



بدر «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التثني لتركتهم له» أخرجه أحمد والبخاري، وأبو داود. قال سفيان: وكانت له عند النبي ﷺ يد وكان النبي ﷺ أجزى الناس باليد. والتثني جمع التثني مثل زمن وزمن، والمطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو جبير بن مطعم كان معظماً في قريش ولما كتبت قريش صحيفة على بني هاشم وبني المطلب قام فنقضها هو وهشام بن عمر بن الحارث وزهير بن أبي أمية/ بن المغيرة المخزومي وأبو البختری بن هاشم وزمعة بن الأسود بن المطلب، ذكره ابن إسحاق.

١٢٠٣٨ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل، أخرجه أحمد والترمذي وصححه، ولم يقل فيه من بني عقيل، وأخرجه الشافعي بزيادة، ولفظه: عن عمران قال: أسر النبي ﷺ رجلاً من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ففداه النبي ﷺ بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف.

١٢٠٣٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها علي أبي العاص قالت فلما رآها النبي ﷺ رق لها رقة شديدة وقال «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فتردوا عليها الذي لها» قالوا: نعم، أخرجه أحمد وأبو داود. في هذه الأحاديث دلالة على جواز ما رآه الإمام من المن والفداء والقتل والاسترقاق، فإن وفق رأيه حبسهم إلى أن يرى فيهم رأيه، قال الشافعي: أسر رسول الله ﷺ أهل بدر فقتل منهم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ومن على أبي عزة الجمحي على أنه لا يقاتله. فقاتله يوم أحد فقتله وأسر ثمامة ابن اثال الحنفي فأسلم وحسن إسلامه وفادى رجلاً برجلين، وذهب إلى التخيير بين الأشياء الأربعة أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز المن والفداء، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، حكى عن الأوزاعي أنه قال: بلغني أن هذه الآية منسوخة ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ نسخها قوله تعالى ﴿واقتلوهم حيث ثقتموهم﴾ وذهب قوم إلى أن المن كان

خاصاً برسول الله ﷺ وهذا لا يصح فإن قوله تعالى ﴿فإذا القيتم الذين كفروا﴾ إلى ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾ خطاب عام لجميع الأمة لاتخصيص فيه، وحكي عن مالك جواز الفداء بالرجال دون المال، وإذا وقع في الأسر نساء أهل الحرب وذرائعهم صاروا أرقاء بمجرد الأسر، وكانوا من جملة الغنيمة.

### ذكر الحث على فك أسارى المسلمين

١٢٠٤٠ - عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أطعموا الجائع وعودوا المرضى وفكوا العاني» قال سفيان: والعاني الأسير، أخرجه أبو حاتم.

### ذكر حكم النبي ﷺ في أسارى بدر

#### وذكر من قتله وذكر حكم الأسير يقتل غلطاً

{ننقل نصاً} من كتاب القضايا والأحكام لعبد الملك بن حبيب:

روى ابن وهب أن النبي ﷺ قتل سبعين أسيراً بعد الإثخان من يهود وقتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط صبراً بعد أن ربط، ولم يقتل يومئذ من الأسرى غيره ضرب عنقه عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، ويقال علي بن أبي طالب، وذكر ابن هشام أن النضر بن الحارث بن دارة قتله علي بن أبي طالب صبراً عند رسول الله ﷺ بالصفراء فيما يذكرون/ وذكر ابن حبيب أنه أسلم فالله أعلم أيهما أصح، وذكر ابن قتيبة أن النبي ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً عقبة وطعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وكثر يوم بدر الفداء وأكثر ما فودى به الرجال أربعة آلاف، وربما فودى على أن يعلم فقراء من المسلمين الكتابة، قال ابن وهب: لأن أهل المدينة كانوا لا يحسنون الخط، وفي تفسير ابن سلام قال الحسن: أطلق رسول الله ﷺ الأسارى فمن شاء منهم رجع إلى مكة وقال ابن سيرين الطلقاء أهل مكة والعتقاء أهل الطائف، وفي سيرة ابن هشام أن النبي ﷺ قال لأهل مكة: أذهبوا فإنكم الطلقاء.

١٢٠٤١ - وروى سفيان عن النبي ﷺ قال «الطلاق من قريش والعتقاء من ثقيف» وكان من جملة السبعين أسيراً يوم بدر أبو عزة عمر بن عبد الله الشاعر فشكى إلى

رسول كثرة عياله وقال: إنما ذهبت لأصيب لهم شيئاً فأطلقه رسول الله ﷺ وعاهده أن لا يخرج عليه فخرج عليه يوم أحد فحرض المشركين على رسول الله ﷺ فأسر فضرب عنقه صبراً، وفي كتاب الشرف أن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة جعل في رمح وحمل إلى المدينة، ويوم أحد قتل النبي ﷺ أبي بن خلف طعنه بالحرية فخدشه في عنقه فأخنتق الدم قال قتلني محمد والله، فقال له كفار قريش: ذهب والله فؤادك إن بك من بأس، قال: إنه قد كان والله لو بصق عليّ لقتلني فمات عدو الله بسرف وهم قافلون، وكان المسلمون يومئذ مائة رجل والمشركون ثلاثة آلاف معهم مائتا فارس، وكانت وقعة أحد يوم السبت لسبع خلون من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة ذكره النحاس، وقال غيره لنصف شوال، وروى أن النبي ﷺ أتى بأبي أمامة سيد أهل اليمامة لبابة ويقال ثمامة بن أثال أسيراً فأمر به فربط في المسجد فكان رسول الله ﷺ يعرض عليه الإسلام كل يوم ثلاث مرات، ثم خيره بين أن يعتقه أو يفاديه أو يقتله، فقال: إن تقتل تقتل عظيماً وإن تفاد تفاد عظيماً وإن تعتق تعتق عظيماً وأما أن أسلم فلا والله لا أسلم قسراً، فأمر ﷺ به فأطلق فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، وفي كتاب الخطابي: أتى رسول الله ﷺ بأسير يرعد فقال «ادفتوه» ويريد من الدفء فذهبوا فقتلوه فوداه رسول الله ﷺ، ولو أراد قتله لقال دافوه أو دافوا عليه بالثقل، ذكر ذلك جميعه ابن حبيب في كتاب القضايا والأحكام.

قوله قتله صبراً، القتل صبراً هو أن يمك شئ من ذوات الروح حياً ثم يرمى بشئ حتى يموت، هذا أصله ثم أطلق على من قتل مربوطاً كيف قتل، ومنه في الذي أمسك رجلاً وقتله الآخر «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر» أي احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت كفعله، والطلقاء هم الذين خلى عنهم وأطلقوا فلم يسترقوا، واحدهم طليق فعيل بمعنى مفعول وهو الأسير إذا أطلق سبيله، والعتقاء جمع عتيق وهو من أعتق بعد الاسترقاق، فكأنه مَيَّز قريشا عن غيرهم بذلك، قوله «قافلون» / أي راجعون وقد تكرر.

### ذكر الأسير إذا أكره على الإسلام ثم

#### صحت نيته يرجى له ما يرجى لمن أسلم مختاراً

١٢٠٤٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل» أخرجه البخاري وترجم عليه باب الأسارى في

السلاسل، وأبو داود وأبو حاتم ولفظه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «عجب ربنا في أقوام يقادون إلى الجنة بالسلاسل» وقال: المراد به من يأسره المسلمون من المشركين مكتفيه في السلاسل يقاد بهم إلى دور الإسلام حتى يسلموا فيدخلون الجنة، وقال بعضهم يعني الأسرى يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس إن ثم سلسلة، قال وسمى الإسلام بالجنة لأنه سبب فمن دخله دخل الجنة. وقوله «عجب» عجب الله قال ابن فورك العجب المضاف إلى الله تعالى يرجع إلى معنى الرضى والتعظيم وأن الله يعظم من أخبر بأنه يعجب منه ويرضى عنه. قلت: والمختار من هذا نفى ما نعلمه من معناه عن الله عز وجل وتنزيله على مراد الله عز وجل، فيه من اعتقاد التنزيه والتمجيد والتعظيم ونفى التشبيه، والله أعلم، والظاهر عموم ذلك في كل من حصلت له مثوبة أوجب له الجنة، ولا اختيار فيها كمن سلب ماله أو ولده فصبر أو أصيب في نفسه فصبر واحتسب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

### ذكر أن الأسير إذا قال أنا مسلم لا يقبل منه

١٢٠٤٣ - عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأوثقوه وطرحوه في الحرة، فأتى عليه رسول الله ﷺ فنادى يا محمد يا محمد فأتاه النبي ﷺ فقال «ما شأنك» قال فيم أخذتني وفيم أخذت سابقة الحاج قال: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه فناده يا محمد يا محمد، فقال «ما شأنك» فقال: «لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف، فناده يا محمد يا محمد فأتاه فقال «ما شأنك» فقال إني جائع أطعمني وظمآن فأسقني قال «هذه حاجتك» ففدى بالرجلين أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم وأبو حاتم. فيه دليل على جواز شد الأسير بالوثاق، وفي قوله إني مسلم وقوله ﷺ له «لو قتلها وأنت تملك أمرك» دليل على أن الأسير إذا ادعى أنه قد كان أسلم لم يقبل منه إلا ببينة يقيمها على تقدم إسلامه وعلى أنه لا يجعل بذلك مسلما ولذلك رده إلى الكفار وفدى به الرجلين، ولو حكم بإسلامه، وإلا لما كان في التقييد بملك أمره فائدة، وقال أبو حاتم قول الأسير إني مسلم وترك النبي ﷺ قبول ذلك منه

لأنه ﷺ علم منه بإعلام الله عز وجل إياه أنه كاذب في قوله فلم يقبل ذلك منه في أسره كما كان يقبل مثله من مثله إذا لم يكن أسيراً فأما اليوم فقد انقطع الوحي فإذا قال الحربي إني مسلم قبل منه ذلك ورفع عنه السيف، سواء كان أسيراً أو محارباً، هذا كلامه، قلت: والظاهر أن الكافر إذا قال إني مسلم حكم/ بإسلامه أسيراً كان أو غير أسير، يدل عليه حديث عقبة بن مالك مصرحاً بذلك، وقد تقدم في ذكر ما يصير به الكافر مسلماً، وإنما قال له «لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت» وذلك أن الأسير من الكفار يتخير الإمام فيه بين أربعة أشياء القتل والاسترقاق والمن والفداء، فإذا أسلم في الأسر اعتد بإسلامه وسقط قتله وبقي الخيار فيما بقي، وعلى قول الشافعي يحكم برقه فيكون فوات الفلاح لأجل ذلك والمراد كمال الفلاح وإلا فسقوط القتل فلاح، والله أعلم، وإذا حكمنا بإسلامه بقوله إني مسلم جاز كمن أنشأ الإسلام حال الأسر، وصرح به فيحرم قتله، ويبقى الخيار للإمام فيما بقي، لكنه يتعذر رده إلى الكفار مفاديه بمال أو بمن أسر من المسلمين بشرط ألا يعود إليهم، وللشافعي قول آخر، أنه إذا حكم بإسلامه رق وسقط الخيار ولو بذل الجزية وبقي على كفره وهو ممن يقربها فهل يحرم قتله فيه قولان.

### ذكر حكم الأسير إذا شهد

#### له شاهد بالإسلام قبل الأسر

١٢٠٤٤ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ «لا يفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق» فقلت يارسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإنه قد سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، فما رأيتني في يوم أخوف من أن يقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ «إلا سهيل بن بيضاء» قال ونزل القرآن ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ الآيات. أخرجه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن.

### ذكر الأسير إذا عرضت توبته على الإمام

#### وقد نذر بعض المسلمين قتله عند الظفر به

١٢٠٤٥ - تقدم حديث هذا الذكر في ذكر بعد ذكر الخداع في الحرب، وفي ذكر أنه لا يحال بين الناذر وبين الوفاء بنذره بما يفوته عليه من باب النذور، في ذكر موقف الإمام من الرجل والمرأة من باب الصلاة على الميت.

## ذكر تبعية الصبي لأبيه

### أو أحدهما إذا سبى معهما أو مع أحدهما

١٢٠٤٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ما من مولود إلا يولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصره ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة «فطرة الله التي فطر الناس عليها» الآية، وفي رواية «هل تجدون من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها» قالوا يارسول الله أفرايت من يموت منهم وهو صغير؟ قال «الله أعلم بما كانوا عاملين» أخرجاه وأخرج أبو حاتم منه إلى الآية.

١٢٠٤٧ - وعنه قال سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال «الله أعلم بما كانوا عاملين» أخرجه مسلم والنسائي، قال أبو حاتم معنى قوله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة» أراد الفطرة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله، يقول لا تبديل لتلك الخلقة التي خلقهم لها إما الجنة وإما النار، حيث أخرجهم من صلب آدم فقال «هؤلاء إلى الجنة وبعمل أهل الجنة يعملون/ وهؤلاء إلى النار وبعمل أهل النار يعملون» ألا ترى إلى غلام الخضر قال فيه ﷺ «طبعه الله يوم طبعه كافرا بين أبوين مسلمين، وأعلم الله ذلك عبده الخضر ولم يعلم كليمة موسى عليه السلام» هذا آخر كلامه وهذا معنى قول حماد، ومعنى قول ابن المبارك لما سئل عن هذا الحديث فقال تفسيره في قوله ﷺ «الله أعلم بما كانوا عاملين» وقال الخطابي يريد والله أعلم أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي فطره الله عليها من الشقاوة والسعادة، فكل منهم صائر إلى ما فطر عليه، وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته السعيدة أو الشقية، فمن علامة الشقاء للطفل أن يولد بين كافرين فينسحب عليه حكمهما، وقيل هذا من الفطر الابتداء والاختراع قال تعالى ﴿فأطر السموات والأرض﴾ أي مبتدعهما ومخترعهما ويقال: فطرنا البعير أي شق وطل والفطرة منه الحالة كالجلسة والركبة من الجلوس والركوب، والمعنى أنه يولد على الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها وإنما يعدل عنها من يعدل لآفة من

١٢٠٤٦ - البخاري ٤٧٧٥ في تفسير الآية نفسها. ومسلم ٢٦٥٨ في القدر/ معنى كل مولود.

١٢٠٤٧ - مسلم ٢٦٥٨ في القدر. والنسائي ١٩٥٠ في الجنائز/ أولاد المشركين. وابن حبان ١٣١ في الإيمان/ الفطرة.

آفات البشر، والتقليد، ثم مثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لأبائهم والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة، وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته فلا تجد أحداً إلا وهو يقر بأن له صانعاً وإن سماه بغير اسمه وعبد معه غيره، هذا آخر كلامه، وعلى هذا يكون المعنى وحكم اليهودية والنصرانية والمجوسية ينسحب عليه بسبب أبويه، وأخرج أبو حاتم الحديث من رواية الاسود بن سريع وكان شاعراً وكان أول من قضى في هذا المسجد قال: أفضى بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية فبلغ النبي ﷺ فقال «أو ليس خياركم أولاد المشركين ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام حتى يعرب وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» وقال «بفطرة الإسلام» الفطرة التي يعتقدها أهل الإسلام، وهى ما أخذ على بني آدم من العهد وحيث أخرج الخلق من صلب آدم، وقال تعالى ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ قال البغوي: وأراد فطرة الإسلام حيث قالوا بلى ويؤيده حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ما من مولود يولد إلا على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه» أخرجه مسلم، قال الخطابي معنى الحديث أنه لا عبرة بالإيمان الفطرية وإنما العبرة بالإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والعقل، ألا ترى قوله ﷺ «وأبواه يهودانه وينصرانه» أي أنه محكوم له بحكمهما مع وجود الإيمان الفطري، وقال أبو حاتم العلة التي من أجلها قال ﷺ «أوليس خياركم أولاد المشركين» ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال «عجب ربنا من أقوام يقادون إلى الجنة في السلاسل» والقصد بهذا الخبر السبى يسبيهم المسلمون من ذراري المشركين يقادون إلى الجنة في السلاسل إلى دار الإسلام لكي يسلموا فيدخلوا الجنة، فهذا المعنى هو المراد بقوله ﷺ «أوليس خياركم أولاد المشركين» قلت: / وحاصل ما ذكره أنهم إذا أسلموا صاروا من خيار المسلمين لا أنهم خيارهم قبل الإسلام، قلت: وهذا التأويل الذي ذكره بعيد من قوله «ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام حتى يعرب وأبواه يهودانه وينصرانه» أي يجري عليه حكمهما تبعاً لهما فإذا انقطعت التبعية بالبلوغ اعتبر اعترافه فإن اعترف بالإسلام ارتفع حكمهما عنه والأخرى عليه لتأخره عن ما يوجب ارتفاعه وهو قادر عليه.

١٢٠٤٨ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قتل رسول الله ﷺ عقبة بن

أبي معيط فقال: من للصبية قال «النار» أخرجه أبو داود والدراقطني في الأفراد، وقال

فيه النار لهم ولأبيهم.

١٢٠٤٩ - وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» أخرجه البخاري وأحمد، وقال «ما من رجل مسلم» وهذا عام فيمن كان من مسلمة أو كافرة، قال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه.

١٢٠٥٠ - وعن سمرة بن حندب رضى الله عنهما حديثه في رؤيا النبي ﷺ «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة» قال فقال بعض المسلمين يارسول الله وأولاد المشركين قال «وأولاد المشركين» أخرجه البخاري، وفيه حجة لمن قال هم في الجنة.

١٢٠٥١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ذراري المؤمنين بكفلهم إبراهيم في الجنة» أخرجه أبو حاتم.

١٢٠٥٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لا يزال أمر هذه الأمة قواماً أو مقاوماً ما لم يتكلموا في القدر والولدان» أخرجه أبو حاتم، وقال أراد بالولدان أطفال المشركين هذا آخر كلامه، وقد اختلف أهل العلم في أطفال المشركين على خمسة أقوال، أحدها أنهم كأطفال المسلمين في الجنة، ويدل عليه حديث سمرة المتقدم آنفاً، الثاني: أنهم خدم لأهل الجنة، الثالث: أنهم مع آبائهم في النار ويدل عليه الحديث المتقدم «وأبواه يهودانه وينصرانه» ويبينه حديث عائشة أنها قالت: قلت يارسول الله ذراري المؤمنين قال «هم من آبائهم» قلت: بلا عمل؟ قال «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت يارسول الله فذراري المشركين قال «هم من آبائهم» قلت يارسول الله بلا عمل؟ قال «الله أعلم بما كانوا عاملين» أخرجه أبو داود، الرابع: أنهم من أهل الأعراف، الخامس: لا يحكم لهم بجنة ولا بنار، بل أمرهم إلى الله عز وجل، وما سبق لهم من السعادة والشقاوة.

١٢٠٤٩ - أحمد ١٥٢/٣ والبخاري ١٣٨١ في الجنائز/ ما قيل في أولاد المشركين.

١٢٠٥٠ - البخاري ٧٠٤٧ في التعبير/ تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

١٢٠٥١ - ابن حبان ٧٤٤٦.

١٢٠٥٢ - ابن حبان ٦٧٢٤ في التاريخ.



## ذكر حجة إسلام الصبي المميز

تقدم في ذكر عيادة الذمي من كتاب الجنائز ما يدل عليه .

١٢٠٥٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط مع أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد «أتشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد وقال: أشهد أنك رسول/ الأمين، فقال ابن صياد للنبي ﷺ «أتشهد أني رسول الله فرفضه النبي ﷺ وقال «أمنت بالله وبرسله» ثم ذكر الحديث، أخرجاه، وجه الدلالة أنه ﷺ عرض عليه الإسلام، ولولا الاعتداد لما كان في العرض عليه فائدة، والتخصيص على خلاف الأصل.

١٢٠٥٤ - وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً» أخرجه أحمد، وقد تقدم في الذكر قبله من رواية أبي حاتم عن الأسود بن سريع، وفيه «يولد على فطرة الإسلام حتى يعرب». والإعراب في حال الصبا، وقد جعله غاية لعدم اعتبار قوله ومبتدأ لاعتباره. وقد أخرج البخاري في تاريخه أن علياً أسلم وهو ابن سبع سنين، وذكر فيه اختلافاً، ذكرناه مستوفى في كتاب «الرياض النضرة في مناقب العشرة» وقد اختلف أهل العلم في صحة إسلام الصبي المميز والمشهور عند أصحابنا أنه لا يصح، وقيل يصح وعليه دل ظواهر هذه الأحاديث، وقيل يصح في الظاهر دون الباطن، فعلى هذا إن بلغ ووصف الإسلام حكماً بإسلامه من حين أتى بالشهادتين، وإن وصف الكفر لم يحكم بإسلامه، وقيل إسلامه موقوف، فإن بلغ ووصف الإسلام صححناه وإلا فلا.

## ذكر انفساخ نكاح المسبية ولو كان معها زوجها

١٢٠٥٥ - احتج الشافعي عليه بما تقدم في باب الإسرء أن النبي ﷺ قال «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض» ولم يسأل عن ذات زوج ولا

١٢٠٥٣ - البخاري ٣٠٥٥ ومسلم ٢٩٣٠ في الفتن/ ذكر ابن صياد.

١٢٠٥٤ - أحمد ٣/٣٥٣.

١٢٠٥٥ - تقدم.

غيرها، ولا هل سبى معها زوجها أم لا، قال: وليس قطع العصمة بينهما وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن بعد حرمتهن.

## ذكر جواز استرقاق العرب، وبيان أن

### الكافر إذا أسلم بعد غنيمته ماله لا يجب ردها إليه

١٢٠٥٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول «هم أشد أمتي على الدجال» قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبي ﷺ «هذه صدقات قومنا» قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي ﷺ «اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل» أخرجاه.

١٢٠٥٧ - وعنه قال: ثلاث خصال سمعتهم من رسول الله ﷺ في بني تميم لا أزال أحبهم بعدها كان على عائشة محرر فقال رسول الله ﷺ «اعتقي من هؤلاء، وجاءت صدقاتهم فقال «هذه صدقات قومنا» وقال «هم أشد الناس قتالاً في الملاحم» أخرجه مسلم.

١٢٠٥٨ - وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخزومة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم فقال لهم رسول الله ﷺ «أحب..» الحديث، إلى الصدقة «فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم» وقد كان رسول الله ﷺ ينتظر بهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد عليهم إلا إحدى الطائفتين/ قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال «أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سيبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيهم من أول ما يفئ الله علينا فليفعل» فقال الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم، فقال رسول الله ﷺ «إنا لاندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس فكلهمم

١٢٠٥٦ - البخاري ٤٣٦٦ في المغازي. ومسلم ٢٥٢٥ في فضائل الصحابة/ فضائل غفار.

١٢٠٥٧ - مسلم ٢٥٢٥.

١٢٠٥٨ - البخاري ٤٣١٨ في المغازي/ قول الله تعالى: ﴿ويوم نحين﴾.

عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن، أخرجه البخاري وأبو داود هكذا مطولا.

١٢٠٥٩ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له كاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه، فأنت رسول الله ﷺ وقالت يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء مالم يخف عليك وجئتك أستعينك على كتابتي، فقال ﷺ «هل لك في خير من ذلك» قالت: وما هو يارسول الله قال «أقضي كتابتك وأتزوجك» قالت نعم يارسول الله قد فعلت قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم، قالت فلقد عتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أخرجه أحمد، وهذه الأحاديث دلت على استرقاق العرب. وقد ورد في غير حديث أن النبي ﷺ سبي العرب، وقد اختلف أهل العلم في جواز استرقاقهم، وللشافعي فيه قولان، وسبى أبو بكر وعلي بنو ناجية، وهو خلاف قول عمر: ليس على عربي ملك، وفي حديث وفد هوازن دليل على أن من جاء فأسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رد ماله إليه، ويستدل به من يقبل إقرار الرجل على الرجل لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء، وقد أطلق ﷺ السبايا بقول العرفاء من غير رجوع إلى الموكلين، وجوز أبو حنيفة إقرار الوكيل على الموكل في مجلس الحكم، ولم يجوزه جماعة منهم ابن أبي ليلى والشافعي، وأما من أسلم قبل أن يقع في الأسر فقد أحرز ماله وأولاده.

١٢٠٦٠ - وروى أن النبي ﷺ قال لصخر بن العيلة «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم» أخرجه البغوي.

### ذكر جواز الصلح بعد الإشراف على الظفر

١٢٠٦١ - عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبيهم على الأرض والمزارع والنخل فصالحوه على

أن يجلبوا منها، ولهم ما حملت ركبهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، وهى السلاح، ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال، وحكى لحي بن أخطب وكان احتمله معه إلى خيبر حين/ أجليت النضير فقال النبي ﷺ لعم حبي بن أخطب واسمه شعبة «ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير» فقال أذهبت النفقات والحروب فقال «العهد قريب والمال أكثر من ذلك»، وقد كان حبي قتل قبل ذلك، فرفع رسول الله ﷺ شعبة إلى الزبير فمسه بعذاب، فقال قد رأيت حياً يطوف في خربة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجدوا والمسك في الخربة فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حبي وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذريتهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجلبهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله ﷺ غلمان يقومون عليها وكانوا لا يعرفون أن يقوموا عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وثمر ما بدا لرسول الله ﷺ، وكان عبدالله بن رواحة يأتيهم في كل عام يخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال عبدالله تطعموني السحت والله لقد جئتمكم من عند من هو أحب إلي منكم ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي لكم وحبي إياه أن أعدل عليكم، قالوا بهذا قامت السموات والأرض، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير، فلما كان زمن عمر غشوا فآلقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر: من كان له سهم بخير فليحضر حتى نقسمها بينكم فقسمها، فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر فأبى وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية، أخرجه البخاري وأبو داود مختصراً. وفيه من الفقه جواز الصلح على المال وبطلانه بفوات الشرط، وأن قسمة الثمار خرصاً جائزة، واختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها دون قتال أو بعضها عنوة وبعضها صلحاً وبعضها جلاء أهلها عنها رغبا، والأصح أن بعضها عنوة وبعضها صلحاً وعليه تدل السير الواردة في ذلك، ويتدفع به التضاد. قوله مسك هو الجلد، ومنه حديث علي: ما كان على فراشي إلا مسك كبش أي إهابه، قيل إنه قوم بعشرة آلاف دينار.

قوله فذع يده الفذع بالفاء والذال والعين المهملتين والتحريك: رفع بين القدم وعظم الساق ولذلك هوفي اليدين بزوال المفاصل من أماكنها ورجل أفذع بين الفذع، وأما الفذغ بالغين المعجمة والإسكان فالشدخ في الرأس والشق اليسير، وسعيه بالسين والعين المهملتين وياء آخر الحروف هكذا ضبط هنا، وذكر الحافظ أبو عمر أن زيد بن سعيه يقال بالياء والنون أكثر.

١٢٠٦٢ - وعن طارق بن شهاب قال جاء وفد براخة من أسد وعطفان إلى أبي بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال ننزع الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل/ حتى يري الله خليفة رسوله ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به، فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت من المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت وأما ما ذكرت يدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات، فتتابع الناس على ما قال عمر، أخرجه بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين.

وأخرج البخاري منه طرفاً، وهو قوله يتبعون أذناب الإبل إلى قوله «أمراً يعذرونكم به». قوله براخة بضم الباء الموحدة والحاء المعجمة اسم موضع كانت به وقعة للمسلمين في خلافة أبي بكر. قوله المجلية أي المخرجة عن الوطن، والسلم الصلح بكسر السين وفتحها، وتذكر وتؤث والمخزية المقررة على الذل والصغار، وأصل الخزي الهوان، قال الزجاج المخزي في اللغة المذل المحقور بأمر قد لزمه يقال أخزيت فلاناً ألزمته حجة أدلته بها، والحلقة بسكون اللام حلقة الحديد، والمراد السلاح، وقيل هي الدروع خاصة، والكراع اسم لجميع أنواع الخيل، وتدون قتلانا أي تعطون دياتهم، وتتبعون أذناب الإبل إشارة إلى نفيتهم، وقول عمر: ليس لقتلانا ديات فغاية في الحسن لأنه لم يرض أن يكون عرض الدنيا عوضاً لنفوس الشهداء التي أمنت بالجنة في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى﴾ الآية.

## ذكر جواز نزول المحاصرين على حكم حاكم

١٢٠٦٣ - عن جابر رضى الله عنه قال: رمي سعد بن معاذ يوم الأحزاب فقطع أكله أو أبجله فحمسه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحمسه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لاتخرج نفسي حتى تقرر عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فحكم أن تقتل مقاتلتهم وتستحي نساؤهم يستعين بهن المسلمون، فقال رسول الله ﷺ «أصبت حكم الله فيهم» وكانوا أربعمائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، قوله أكله الأكل عرق في وسط الذراع يكثر فصده، والأبجل أيضاً عرق في وسط الذراع يكثر فصده، وإنما يقال في الفرس والبعير فهو يشابه الأكل للإنسان فاستعير هنا، وقيل الأكل عرق غليظ في الرجل فيما بين العصب والعظم، قوله فحمسه بالنار أي قطع الدم عنه بالكى، والحسم القطع، قوله فنزفه الدم قال الجوهري يقال نزفه الدم إذا خرج دم كثير حتى يضعف، فهو نزيف ومنزوف.

١٢٠٦٤ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ابن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على جمل فلما دنا قريباً من المسجد قال سول الله ﷺ «قوموا إلى سيدكم أو خيركم» فقعده عند النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال فلإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال «لقد حكم بما حكم به الملك» وفي لفظ «قضيت/ بحكم الله عز وجل» أخرجها، وفي بعض طرق البخاري أن النبي ﷺ أتى بني قريظة فنزلوا على حكمه، فرد رسول الله ﷺ الحكم إلى سعد فقال سعد: إني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء وأن تقسم أموالهم، وفي غير البخاري: ثم انتزلوا فحبسهم رسول الله ﷺ في المدينة في دار بنت الحارث، امرأة من بني النجار، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة فخندق فيها خنادق ثم بعث فيهم، وفيهم حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف بن أسد رأسهم وهم ستمائة أو سبع مائة والمكثر يقول من الثمان

١٢٠٦٣- الترمذي ١٥٨٢ في السير/ النزول على الحكم.

١٢٠٦٤- أحمد ٢٢/٣ والبخاري ٣٠٤٣ في الجهاد. وكذا مسلم ١٧٦٨ وأبو داود ٥٢١٥ في الأدب/ ما جاء في القيام.. وابن حبان ٧٠٢٦.

مائة إلى الألف فقالوا لكعب وهو يذهب بهم إلى رسول الله ﷺ يا كعب ما تراه يصنع بنا؟ فقال: أفي كل موطن لاتعقلون، ألا نرون الداعي لابتزاع والذهاب منكم لا يرجع، هو والله القتل، قالت عائشة: ولم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة وهي التي طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد أن اليهود قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فقالوا ننزل على حكم سعد بن معاذ، فقال رسول الله ﷺ «انزلوا على حكم سعد بن معاذ» وفي سنن أبي داود: وكان النضير أشرف من قريظة وكلاهما من ولد هارون عليه السلام، وقال ابن شهاب: وكانت وقعة بني النضير في المحرم سنة ثلاث وقال غيره في سنة أربع، وفي كتاب المفضل وكان سبب النضير أن رسول الله ﷺ سار إليهم ومعه نفر من أصحابه يستعينهم في دية الكلابيين الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري، فقالوا نفعل يا أبا القاسم، وخلا بعضهم إلى بعض وهموا بالغدر فقال بعضهم: أنا أظهر على البيت وأطرح عليهم صخرة وقيل رحى فقال لهم سلام لاتفعلوا، فوالله ليخبرن بما همتم به وإنه لنقض الذي بيننا وبينه، فنزل جبريل فأخبر النبي ﷺ فنهض مسرعاً فتوجه إلى المدينة، ولحقه أصحابه، فقالوا قمت ولم نشعر، فقال «همت يهود بالغدر فأخبرني الله عز وجل»، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن «اخرجوا من بلدي لاتساكنوني وقد هممت بالغدر وقد أجلتكم عشراً فمن روى بعد ذلك ضربت عنقه» فأقاموا أياماً يتجهزون وأرسل إليهم عبدالله ابن أبي سلول بأن لاتخرجوا من دياركم فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيرمون دونكم وتنصركم قريظة وخلطاؤكم من غطفان، فطمعوا فيما قاله، وبعثوا إلى رسول الله ﷺ لانخرج من ديارنا فافعل ما بدالك، فأظهر رسول الله ﷺ التكبير، وخرج إليهم، وعلي بن أبي طالب يحمل رايته، فلما رأوه قاموا على حصونهم بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وجاءهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان وحاصروهم رسول الله ﷺ وقطع نخيلهم، فقالوا نحن نخرج من بلدك فقال رسول الله ﷺ «لا أقبل ذلك ولكن اخرجوا ولكم دماؤكم وما حملت الإبل إلا الحلقة» يعني السلاح فنزلوا على ذلك، فهذا خزي بني النضير الذي قال الله تعالى ﴿فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا﴾ وقوله تعالى ﴿وليعزي الفاسقين﴾. وأما بنو قريظة فسار إليهم في ثلاثة آلاف من المسلمين فحاصروهم خمسة عشر يوماً فأرسلوا إلى النبي ﷺ أن يرسل إليهم أبا

لبابة فأرسله إليهم فشاوروه/ في أمرهم فأشار إلى حلقه، وقال إنه، ثم رجع فندم واسترجع وقال خُنتُ الله ورسوله، فلم يرجع إلى النبي ﷺ وسار إلى المسجد وارتبط بسارية فلم يأت رسول الله ﷺ حتى أنزل الله توبته، ثم نزلوا على حكم النبي ﷺ فأمر فيهم محمد ابن مسلمة وكتفوا فجعلوا في ناحية واستعمل عليهم عبدالله بن سلام فجمع أمتعتهم وما وجد في حصنهم من الحلقة والأثاث، فوجد فيها العين وخمسمائة سيف وثلاثمائة درع وألف رمح وألف وخمسمائة ترس وجحفة، وكلمت الأوس رسول الله ﷺ وكانوا حلفاءهم فجعل رسول الله ﷺ الحكم إلى سعد بن معاذ فحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية وتقسم الأموال، فقال له رسول الله ﷺ «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرفعة» وانصرف رسول الله ﷺ وأخرجوا أرسالا فضربت أعناقهم، واصطفى رسول الله ﷺ لنفسه ريحانة بنت عمرو وجمعت الأموال وخمست، ذكر ذلك كله ابن حبيب المالكي في كتاب القضايا والأحكام، وذكر أبو عمر الحافظ في سبب توبة أبي لبابة ثلاثة أقوال، أحدها هذا، ولفظه أن الذنب الذي أتاه أبو لبابة إشارته إلى حلفائه بني قريظة أنه الذبح إن نزلتم على حكم سعد بن معاذ وأشار إلى حلقه، فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون﴾ ثم تاب الله عليه فقال: يارسول الله إن من توتى أن أهجر دار قومي وأنخلع من مالي، فقال له النبي ﷺ «يجزيك من ذلك الثلث» القول الثاني: أن أبا لبابة تخلف عن رسول الله ﷺ في نفر معه، سبعة أو ثمانية أو تسعة سواه، في غزوة تبوك ثم ندموا وارتبطوا أنفسهم بالسواري، فنزلت فيهم ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾ الآية، وكان عملهم الصالح توبتهم وعملهم السيئ تخلفهم عن النبي ﷺ، القول الثالث: قال أبو عمرو هو أحسن ما قيل فيه مارواه معمر عن الزهري قال كان أبو لبابة ممن تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال: والله لا أحل نفسي منها ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى يتوب الله عز وجل عليّ أو أموت فمكث سبعة أيام لا ذوق طعاماً ولا شراباً حتى خر مغشياً عليه، حتى تاب الله عليه فقبل له قد تاب الله عليك يا أبا لبابة فقال: والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني، قال فجاء النبي ﷺ فحله بيده، ثم قال أبو لبابة: يارسول الله إن من توتيتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن



أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسول الله، قال «يجزيك يا أبا لبابة الثلث» وروى أن أبا لباب ربط نفسه بسلية ربوض، والربوض الثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه فما يكاد يسمع وكاد أن يذهب بصره، وكانت ابنته تحله إذا حصرت الصلاة وإذا أراد أن يذهب لحاجته فإذا فرغ عاد إلى الرباط، وقال عليه السلام «لوجاءني استغفرت له»، ذكر ذلك أيضا أبو عمر، وأخرج أبو حاتم/ عن الزهري عن حسين بن السائب ابن أبي لبابة عن جده أبي لبابة أنه حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله ﷺ، وفيما كان سلف قبل ذلك في أمور وجد عليه فيها رسول الله ﷺ قال يارسول الله إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها فأنتقل إليك فأساكنك وإني أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ «يجزيك من ذلك الثلث». قلت والظاهر فيما رواه أبو حاتم عن الزهري أنه الذي أورده أبو عمر عن الزهري وأن مراده التخلف عن غزوة تبوك إلا أن القرآن العزيز يتضمن أن الذين تخلفوا فيها وثبت عليهم ثلاثة كعب بن مالك ومرارة بن الربيع العامري وهلال بن أمية الرافعي، ولم يشتهر غيرهم فيترجح بذلك قول من قال: كان التخلف في غيرها أو عبر بالتخلف عن الخيانة، كما تقدم، والله أعلم، وفي قوله ﷺ «قوموا إلى سيدكم» دليل على أنه لاحظ في قول الرجل لصاحبه: ياسيدي إذا كان خليقاً بذلك، وفيه أن قيام الرجل للرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، ولذلك تجوز إقامة الإمام والوالي على رأسه في موضع الحرب ومقام الخوف، وقد قام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ يوم الحديبية ومعه السيف، وعلى رأسه المغفر، وما روى من قوله ﷺ «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» فمعناه أن يأمرهم بذلك على مذهب الخيلاء وللتعاضم، وقد تقدم الكلام في هذا الباب مستوفى في آخر باب فروض الصلاة وسننها، وفيه أن من نزل من أهل الكفر على حكم رجل مسلم نفذ حكمه إن وافق الحق. وقوله «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» يريد بحكم الله تعالى، وروى بفتح اللام أي الملك الذي نزل بالوحي في أمرهم، والأول أصح بدليل أنه قال ﷺ في الرواية الأخرى «قضيت بحكم الله» وفيه أن أهل الذمة إذا حاربوا الإمام استحل بذلك نساءهم وذرائعهم ومن ضعف من رجالهم من شيخ ذي زمانه قاله الأوزاعي، وفيه خلاف بين العلماء قال أبو عبيد: إنما استحل رسول الله ﷺ دماء بني قريظة

لأنهم ظاهروا عليه الأحزاب وكانوا في عهد، فرأى ذلك نقضاً لعهدهم. وقوله في الحديث الآخر «من فوق سبعة أرفعة» أي سبع سماوات وكل سماء يقال فيها رفيع، والجمع أرفعة كرفيف وأرغفة، وقيل الرفيع اسم سماء الدنيا فأطلق على كل سماء، وقوله الداعي لاينزع أي لايقطع ولايرجع عما هو بصده من الدعاء، وقوله أرسالا أي أفواجا وفرقا منقطعة.

١٢٠٦٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: حصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر: تكلم قال: كلام حي أو ميت، قال تكلم فلا بأس قال أنا وإياكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم نستعبدكم ونقتلكم، فلما كان الله معكم لم تكن لنا يدان، فقال عمر ما يقول فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة شديدة فإن قتلته يئس القوم من الحياة، ويكون أشد لشوكتهم، فقال/ أستحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور، فلما خشيت أن تقتله قال: ليس إلى قتله سبيل قد قلت له يتكلم لا بأس، فقال عمر أرشيت وأصبت منه، فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه فقال لتأتيني على ما شهدت بغيرك أو لا بد من عقوبتك، قال فخرجت فلقيت الزبير فشهد معي فأمسك عمر، وأسلم وفرض له، أخرجه الشافعي في مسنده.

### ذكر إجلاء بني النضير ويهود المدينة

١٢٠٦٦ - عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان معه يعبدون الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله ﷺ قبيل وقعة بدر: إنكم أويتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لنقاتلنه أو لنخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبدالله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ فقال «لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن تقتالوا أبناءكم وإخوانكم» فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا وبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش

بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نساءكم شئ وهى الخلاخل، فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ اجتمعت بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً حتى نلتقى بمكان المنصف، فيسمعوا منكم فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم فقال لهم إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير فدعاهم إلى أن يعاهدوه، وانصرف عنهم، وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على حكمه فجلت بنو النضير، واحتملوا ما قلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياه وخصه بها، فقال تعالى ﴿وما آفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب﴾ يقول بغير قتال فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي هى في أيدي بني فاطمة، أخرجه أبو داود. قوله الخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة فسره في الحديث، وقد تقدم تفسيرها في ذكر جواز اصطحاب النساء في الغزو. وقوله المنصف هو بفتح الميم وسكون النون ثم صاد مهملة مفتوحة النصيف والكتائب جمع كتيبة وهى الجيوش المجموعة سميت كتيبة لاجتماعها، وتقع على مائة فارس إلى ألف ومنه الكتاب حروف مجموعة بعضها إلى بعض، والجلاء بفتح الجيم والمد هو الخروج من البلاد ومفارقة الوطن، تقول جلا يجلو إجلاء وأجلى يجلى إجلاء.

١٢٠٦٧ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن يهود بني النضير وقريظة/ حاربوا رسول الله ﷺ وأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم إلا بني قينقاع، وهم قوم عبدالله بن سلام ويهود بن حارثة، أخرجه وأبو داود.

١٢٠٦٨ - وعنه أن عمر قال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أن يخرجهم إذا شاء فمن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود فأخرجهم، أخرجه أبو داود.

١٢٠٦٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال «يا معشر اليهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً» قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرأ من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنت لم تلق مثلنا، فأنزل الله عز وجل ﴿قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون﴾ إلى قوله تعالى ﴿فئة تقاتل في سبيل الله﴾ يوم بدر ﴿وأخرى كافرة﴾ أخرجه أبو داود. والأغمار جمع غمر بضم الغين المعجمة وإسكان الميم، وبعدها راء وهو الجاهل الذي لم يجرب الأمور، والغمر بكسر الغين وإسكان الميم الحقد، والغمر بفتح الغين وإسكان الميم الماء الكثير والغمر بفتحهما الزهومة بضم الغين، وفتح الغين القدح الصغير.

١٢٠٧٠ - وعن محيصة بن مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة على نسيبة رجل من تجار يهود كان يلبسهم فقتله، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم، وكان أسن من محيصة فجعل حويصة يضربه ويقول: أي عدو الله أما والله لرب شحم في بطنك من ماله، أخرجه أبو داود.

### ذكر ما يجوز أكله وأخذه من

#### الطعام والعلف من غير قسمة

١٢٠٧١ - عن عبدالله بن المغفل رضى الله عنه قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالترمته فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبهما، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٢٠٦٨ - أبو داود ٣٠٠٧.

١٢٠٦٩ - أبو داود ٣٠٠١.

١٢٠٧٠ - أبو داود ٣٠٠٢.

١٢٠٧١ - البخاري ٣١٥٣ في فرض الخمس / ما يصيب من الطعام. ومسلم ١٧٧٢ وأبو داود ٢٧٠٢ والنسائي ٤٤٣٥ في الضحايا/ ذبائح اليهود.

١٢٠٧٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه، أخرجه البخاري.

١٢٠٧٣ - وعنه أن جيشا غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس، أخرجه أبو داود وأبو حاتم، ولفظه: أن النبي ﷺ وجه جيشا فغنموا طعاما وعسلاً فلم يخمسه النبي ﷺ.

١٢٠٧٤ - وعن ابن أبي أوفى رضى الله عنه قال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجئ فيأخذ منه قدر ملء الكف ثم ينطلق، أخرجه أبو داود.

١٢٠٧٥ - وعن القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملوءة، أخرجه أبو داود. واتفق أهل العلم على جواز الأكل من الغنيمة للغزاة قبل القسمة على قدر الحاجة، ما داموا في دار الحرب، وأنه لا يخمس، وهذا مخصوص بالسنة كالسلب/ للقاتل، ورخص أكثر أهل العلم في علف الدواب، ورآه في معنى الطعام للحاجة إليه، وقال مالك: الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، قال فإن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه من المغنم، وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التي لا تجري مجرى الأقوات أو أطعم صقوره أو بزاته لحمامته أدى ثمنه وليست على الغنيمة في دار الحرب يدملك حقيقة، إنما هي ارتفاع وانتفاع به قدر الحاجة ولا يجوز له بيع شئ منه.

١٢٠٧٦ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء الغنائم حتى تقسم، ويأتي في الذكر بعده. واختلفوا فيما يخرج به من دار الحرب من طعام الغنيمة، فذهب أكثرهم، إلى أنه يرد إلى الإمام، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، وأصح قولي الشافعي، وقال في موضع ماله حمله فلا يجب رده وهو قول الأوزاعي إلا أنه قال: لا يجوز له بيعه، إنما له أكله ولا يجوز استعمال متاع الغنيمة قبل القسمة

١٢٠٧٢ - البخاري ٣١٥٤ فرض الخمس.

١٢٠٧٣ - أبو داود ٢٧٠١ في الجهاد. وابن حبان ٤٨٢٥.

١٢٠٧٤ - أبو داود ٢٧٠٤.

١٢٠٧٥ - أبو داود ٢٧٠٦ في الجهاد/ حمل الطعام.

١٢٠٧٦ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولا ركوب دوابها ولا لبس ثيابها إلا لضرورة برد يشتد فيشتد في الثوب، لحديث روي عن بن ثابت، وسيأتي، وأما في حال الحرب فيجوز استعمال أسلحتهم ودوابهم.

### ذكر أن الغنم تقسم بخلاف

#### ما تقدم ذكره من الطعام ونحوه

١٢٠٧٧ - عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم في التراب ثم قال «إن النهبة ليست بأحل من الميتة وإن الميتة ليست بأحل من النهبة» أخرجه أبو داود.

١٢٠٧٨ - وعن معاذ رضى الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خير فأصبنا منها غنما فقسم رسول الله ﷺ فينا طائفة وجعل بقيتها في المغنم. أخرجه أبو داود.

### ذكر الانتفاع بشئ من

#### الغنيمتة غير الطعام قبل القسمة

١٢٠٧٩ - عن روي عن بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خير «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناع مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوباً من فيئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ولا أن يركب دابة من فيئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه» أخرجه أحمد وأبو داود.

### ذكر جواز تنفيل بعض

#### السرايا دون بقية الجيش للمصلحة

١٢٠٨٠ - عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان ينفل من بيعث من السرايا لأنفسهم خاصة دون قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك كله واجب،

١٢٠٧٧ - أبو داود ٢٧٠٥.

١٢٠٧٨ - أبو داود ٢٧٠٧.

١٢٠٧٩ - أحمد ١٠٨/٤ وأبو داود ٢١٥٨ في النكاح/ وطاء السبايا.

١٢٠٨٠ - البخاري ٣١٣٥ فرض الخمس/ الخمس لنواب المسلمين. ومسلم ١٧٤٩ في الجهاد/ الأنفال.

١٢٠٨١ - وعنه أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيراً فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً بعيراً. أخرجاه والشافعي، وفي رواية عند أبي داود بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فأصبنا نعماً كثيراً نفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ثم قدمنا إلى رسول الله ﷺ فقسم رسول الله ﷺ بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل واحد ثلاثة عشر بعيراً بنفله. وفي هذا بيان أن التنفيل كان قبل القسمة، وأن المنفل كان الأمير دون رسول الله ﷺ فيحمل الأول عليه.

١٢٠٨٢ - وعن حبيب بن سلمة الفهري رضى الله عنه أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدائه ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته، أخرجاه أبو داود. وحبيب بالحاء المهملة مفتوحة، ويقال حبيب الروم لكثرة دخوله إليهم.

١٢٠٨٣ - وعن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله عز وجل اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة بالنبي ﷺ واستولت طائفة على العسكر والنهب، فلما كفى الله العدو رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن الذين طلبنا العدو وبنا نفاهم الله تعالى وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ ما أنتم أحق به منا هو لنا نحن أحدقنا بالنبي ﷺ لثلاثينال العدو منه غرة، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما أنتم أحق به منا هو لنا، فأنزل الله تعالى ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية فقسم النبي ﷺ بينهم، أخرجاه أبو حاتم.

١٢٠٨٤ - وعنه رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، أخرجاه أحمد والترمذي وأبو حاتم. وفي رواية عند أحمد: كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل

١٢٠٨١ - الشافعي ١٢٤/٢ رقم ٤٠٨ والبخاري ٣١٣٤. ومسلم ١٧٤٩ وأبو داود ٢٧٤٣.

١٢٠٨٢ - أبو داود ٢٧٤٨.

١٢٠٨٣ - ابن حبان ٤٨٥٥.

١٢٠٨٤ - أحمد ٣١٨/٥ والترمذي ١٥٦١ في السير/ النفل. وابن حبان ٤٨٥٥.

الثالث وكان يكره الأنفال وكان يقول «يرد قوي المؤمنين على ضعيفهم» تابعه أبو حاتم على قوله: وكان يكره الأنفال، إلى آخره.

١٢٠٨٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم بدر «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا» أخرجه البغوي. والنفل اسم الزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش لزيادة عناء أو بلاء في الحرب يخصصهم به لما ينالهم من المشقة مع مساواة الجيش في سهمان الغنيمة. قوله البداءة قال الخطابي البداءة تكون في ابتداء السفر تنهض سرية من جملة العسكر فتوقع بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم منه الربع ويشاركهم سائر الجيش في الأرباع الثلاثة، وإذا قفلوا من العدو ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن توجههم بعد القفول أشق عليهم وأخطر، ودل الحديث على جواز ذلك، وقد اختلف أهل العلم في إعطاء النفل فروى عن مالك أنه كره أن يقول الإمام من قتل فلاناً في موضع كذا فله كذا وكذا، أو بعث سرية من العسكر على أن ماغنموا فلهم نصفه، وأثبته الآخرون وجوزوا النفل وإليه ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. واختلفوا من أين يعطى النفل فقليل من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي وأبي عبيد، وقالوا: قد كان النبي ﷺ يعطيهم منه، وهو معنى قوله ﷺ «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم» قال البغوي/ في شرح السنة وقوله ﷺ يوم بدر فله كذا وكذا فهو أيضاً من خاص حقه لأن الأنفال يومئذ كانت له قال تعالى ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ وذهب بعضهم إلى أن النفل من أربعة الأخماس بعد اخراج الخمس، وهو قول أحمد وإسحاق، وعليه دل حديث مسلمة وحديث ابن عمر وحديث عبادة ابن الصامت، والخمس في ذلك كله، وذهب بعضهم إلى أن النفل من رأس الغنيمة وهو قول أبي ثور ويدل عليه حديث أبي داود عن ابن عمر، قال مالك: ذلك كله على وجه الاجتهاد من الإمام. قال عمر رضى الله عنه لا يعطى من المغنم شئ حتى يقسم لراع أو دليل، وأراد بالراعي عين القوم على العدو. واختلفوا في قدر النفل، فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز به الثلث، وقال آخرون ليس له حد بل هو إلى اجتهاد الإمام وبه قال الشافعي.



## ذكر جواز تنزيل الواحد لعناية بشدة بأسه

١٢٠٨٦ - عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه وذكر قصة الإغارة على سرح رسول الله ﷺ قال فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل فجمعهما لي جمعاً. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأخرجه أبو حاتم وقال: كان سلمة في تلك الغزاة راجلاً فأعطاه رسول الله ﷺ سهم الفارس لما استحق من الغنيمة وسهم الفارس من خمس الخمس دون أن يكون سهم الفارس من سهام المسلمين.

١٢٠٨٧ - وعنه قال غزونا فزاره وعلينا أبو بكر أمره رسول الله ﷺ ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه، فأنظر إلى عنق من الناس وفيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وبينهم امرأة من بني فزاره وعليها قشع من آدم قال والقشع القطع معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ففلقني أبو بكر ابتتها فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوباً فلقيني رسول الله ﷺ فقال «يا سلمة هب لي المرأة» فقلت يارسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني ﷺ من الغد في السوق فقال «يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك والله ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة، أخرجه مسلم وأبو حاتم.

١٢٠٨٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن سأل النبي ﷺ أن ينقله سيفاً يوم بدر فأبى، ثم أرسل إليه وقال «إنك سألتني وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك» أخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه مسلم بمعناه، ولفظه: عن سعد قال نزلت في أربع آيات: أصبت سيفاً فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله نفلني/ فقال «ضعه» ثم قمت فقلت يارسول الله نفلنيه أجعل كما لا غناء له فقال ﷺ «ضعه من حيث أخذته» قال فنزلت هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ والغناء بالفتح والمد النفع وبالكسر والقصر من غنى ذات اليد، وبه وبالمدة من الغناء أي اللهو.

١٢٠٨٦ - أحمد ٤/٤٨ ومسلم ١٨٠٧ وقد سبق.

١٢٠٨٧ - مسلم ١٧٥٥ وابن حبان ٤٨٦٠.

١٢٠٨٨ - أحمد ١/١٧٨ ومسلم ١٧٤٨ وأبو داود ٢٧٤٠.

## ذكر حجة من قال إذا قال الأمير من أخذ شيئاً فهو له فمن أخذ شيئاً ملكه

قال الشافعي وذهب من قال بهذا إلى أن النبي ﷺ قال يوم بدر «من أخذ شيئاً فهو له» قال وذلك والله أعلم قبل نزول الخمس، ولم أعلم شيئاً ثبت عندنا عن رسول الله ﷺ في هذا.

١٢٠٨٩ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه سئل عن الأنفال، قال: فينا نزلت أصحاب بدر، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب، ثم ذكر نزول الآية والقسمة بينهم، أخرجه الشافعي.

١٢٠٩٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم بدر «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسير أسيراً فله كذا وكذا» ثم ذكر نزول الآية في الأنفال فقسم النبي ﷺ الغنيمة بينهم، أخرجه الشافعي، وروى في ذلك حديث سعد بن أبي وقاص في بعث عبدالله بن جحش، قال وكان الفئ إذ ذاك «من أخذ شيئاً فهو له» قال البيهقي قد كان ذلك قبل وقعة بدر وقد صار الأمر بعد نزول الآية إلى ما اختاره الشافعي من قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين من حضر القتال وأربعة أخماس الخمس على أهله، وأنه ﷺ كان يضع حيث أراد الله عز وجل وهو خمس الخمس، قلت فصار جملة الأنفال في هذا الباب ثلاثة السلب للقاتل وتنزيل بعض الجيش بحسب ما يراه الإمام، وهذا النوع إذا قال الأمير من أخذ شيئاً فهو له، وكذلك ذكره البيهقي مجموعاً في باب واحد.

١٢٠٩١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من أتى مكاناً كذا وكذا أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا» فتسارع إليه الشباب وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما فتح الله عليهم جاؤا يطلبون ما قد جعل لهم النبي ﷺ فقال لهم الاشيخ لاتذهبون به دوننا فإننا كنا رداءً لكم فأنزل الله الآية ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ أخرجه أبو حاتم. قال المفسرون: اختلف أهل بدر في الغنائم فقال

١٢٠٨٩ - الأم.

١٢٠٩٠ - الأم.

١٢٠٩١ - ابن حبان ٥٠٩٣ في الصلح.

الشباب: لنا الغنائم، لأننا أبلينا، وقال الأشياخ كنا ردءاً لكم ولو انهزمت لا نجوتهم فلا تذهبوا بها دوننا فزلت الآية فيكون معنى ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ أي عن حكمها وقيل معنى يسألونك أي عن حلها لهم لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم، وهذا قول الزجاج.

١٢٠٩٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ «لم تحل الغنائم لأحد قبلكم كانت تنزل من السماء نار فتأكلها، فلما كان يوم بدر وقع الناس في الغنائم فأنزل الله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ أخرجه أبو حاتم البستي.

### ذكر جواز هبة جاريت من

#### بعض دور الحرب من قبل فتحها

١٢٠٩٣ - عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «مثلت لي الحيرة وإنكم ستفتحونها» فقام رجل / فقال يارسول الله هب لي بنت نفيلة قال «هى لك» فأعطوه إياها وفي رواية بنت نفيلة.

١٢٠٩٤ - وزاد: فجاء أبوها فقال: أتبيعها قال نعم قال بكم قال احكم ما شئت قال بألف درهم قال قد أخذتها قالوا: لو قلت ثلاثين ألفاً لأخذتها قال وهل عدد أكثر من ألف. أخرجهما البيهقي، والرجل السائل خريم بن أوس، وبنت نفيلة هى السماء وقد تقدم الحديث مفسراً هكذا من حديث خريم، أخرجه أبو حاتم في ذكر ما ظهر مما أخبر به بعد وفاته ﷺ من باب علامات النبوة.

### ذكر منع النفل من أصل الغنيمة قبل التخميس

١٢٠٩٥ - عن أبي الجويرية قال: أصبت صرة حمراء فيها دنائير في إمارة معاوية في أرض الروم، قال وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له معنى بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا

١٢٠٩٢ - ابن حبان ٤٨٠٦ في السير.

١٢٠٩٣ - البيهقي ١٣٦/٩.

١٢٠٩٤ - البيهقي ١٣٦/٩.

١٢٠٩٥ - أحمد ٤٧٠/٣ وأبو داود ٢٧٥٣ في الجهاد.

أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك، قال ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت، أخرجه أحمد وأبو داود.

### ذكر التشديد في الغلول فيما قل وكثر

١٢٠٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، وفتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والثياب والطعام، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبدٌ له، وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعه ابن زيد بن الصبيب، فلما نزلنا الوادي قام عند رسول الله ﷺ يحل رحله فرمي بسهم - وفي رواية فجاء سهم غائر - فكان فيه حتفه فقلنا له هنيئاً له الشهادة يارسول الله قال «كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من المغنم يوم خيبر لم تصبها المقاسم» قال ففرزع الناس فجاء رجل بشارك أو شراكين، فقال رسول الله ﷺ : «شارك من نار وشراكان من نار» أخرجه ولم يسم في هذا الحديث العبد الآخذ للشملة وذكر مالك أن اسمه مدغم، وكذلك سماه أبو عمر بن عبد البر وابن الجوزي، وكان مولى لرسول الله ﷺ أسود اللون، وكان يسافر مع رسول الله ﷺ يرحل له، وقال غيرهم هو غير مدغم، وورد في حديث مثل هذا اسمه كركر ذكره البخاري وسيأتي. قوله سهم غائر أي لا يدري من رماه وهو الحائر عن قصده، ومنه غار الفرس إذا ذهب على وجهه لا يدري أين ذهب، والشملة كساء يشتمل به الرجل ويجمع على شمال.

١٢٠٩٧ - وعنه قال قام رسول الله ﷺ فينا ذات يوم فذكر الغلول وعظم من أمره ثم قال «يا أيها الناس لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بغير له رغاء يقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً فقد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس له صياح يقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة وعلى رقبته صامت فيقول/ يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك» أخرجه مسلم وأبو حاتم. قوله «لا ألفين» معناه

١٢٠٩٦ - البخاري ٤٢٣٤ في المغازي/ غزوة خيبر. ومسلم ١١٥ في الإيمان/ غلط تحريم الغلول.

١٢٠٩٧ - مسلم ١٨٣١ في الإمارة. وابن حبان ٤٨٤٨ في السير.

يقول لا أجد، تقول ألفت الشيء ألفيه إلفاء إذا وجدته وصادفته. قوله «رغاء» هو براء مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة صوت الإبل، والثغاء بالشاء المثلثة مضمومة والعين المعجمة مفتوحة صوت الشاة، يقال ماله ثاغية أي شاة، والحمحمة صوت الفرس دون الصهيل، وقوله «رقاق تخفق» أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وخفوقها حركتها، وقيل: المراد بها البيان، قلت: وهو أنسب إلى متاع الغنيمة، والصامت الذهب والفضة ونحوهما ضد الناطق وهو الحيوان. قوله «الغلول» قال أبو عبيد الغلول في المغنم خاصة، والسرقة فيه حقيقة تقول منه غل يغل بضم مضارعه غلولاً فهو غال أخذ من الغلالة وهو ثوب يلبس تحت الثياب، أو الغلل وهو الماء يجري تحت الشجر أو الغل وهو الحقد الكامن في الصدر، وأما الخيانة في غير المغنم فيقال فيها أغل يغل إغلالاً، هذا ظاهر قول أبي عبيد، وقيل هما لغتان فيمن أخذ شيئاً خفية، ومنه ﴿وما كان لنبي أن يغفل﴾ أي ينسب إلى الغلول، وقرئ ﴿يغفل﴾ بضم الياء آخر الحروف وفتح الغين أي يؤخذ من غنيمته، ولم يسمع يغل بفتح الياء وكسر الغين، وإنما ذلك من الغل الشحناء والحقد، ومنه «ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن» وأما الحديث الآخر «لا إغلال ولا إسلال» فالإغلال الخيانة والإسلال السرقة، يقال رجل غل سل أي صاحب خيانة وسرقة. قوله في هذا الحديث خير هو الصواب وكذا هو عند أكثر رواة الموطأ وفي بعضها حنين.

١٢٠٩٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ «كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ «يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» قال: فخرجت فناديت «إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» أخرجه أحمد ومسلم.

١٢٠٩٩ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ «هو من أهل النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها، أخرجه أحمد والبخاري. قوله فأمر عمر ينادي

١٢٠٩٨ - أحمد ٣٠ / ١ ومسلم ١١٤ في الإيمان.

١٢٠٩٩ - أحمد ١٦٠ / ٢ والبخاري ٣٠٧٤ في الجهاد/ القليل من الغلول.

إلى آخره، قال أبو حاتم: فيه دلالة على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى أن المؤمن إذا ارتكب معصية جاز نفي الإيمان عنه كما أنه إذا ارتكب طاعة أطلق عليه اسم الإيمان، قلت والأولى أن يقال في الكلام إضمار تقديره إنه لا يدخل الجنة إلا كامل الإيمان إلا أن يعفو الله عنه، والبردة كساء مربع أسود صغير، وقيل الشملة المخططة وهي كساءً يأترزون بها والعباءة بالمد الكساء.

١٢١٠٠ - وعنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يارسول هذا مما أصبنا من الغنيمة فقال «أسمعت بلالاً» قال نعم قال «ما منعك أن تجيء به» فاعتذر فقال «كن/ أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك» أخرجه أحمد وأبو داود وأبو حاتم، وهذا محمول على تخصيص هذا الرجل بهذا الحكم عقوبة له وإلا فسبيل الإمام أن ينزع من يده ذلك دون اختياره كيف يرده به لأجل أن يعاقب عليه في الآخرة.

١٢١٠١ - وعن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه أنه قال: توفي رجل يوم خيبر فذكروه للنبي ﷺ فزعم زيد أن النبي ﷺ قال «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن النبي ﷺ قال «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله عز وجل» ففتحننا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود يساوين درهمين، أخرجه مالك من رواية أبي مصعب.

١٢١٠٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال نزلت هذه الآية ﴿وما كان لنبي أن يغفل﴾ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس لعل رسول الله ﷺ أخذها فأنزل الله عز وجل ﴿وما كان لنبي أن يغفل﴾ إلى آخر الآية، أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب.

١٢١٠٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبي ﷺ أخذ وبرة من سنام بعير وقال «يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفئ شيء ولا هذا» ورفع

١٢١٠٠ - أحمد ٢/٢١٣ وأبو داود ٢٧١٢ وابن حبان ٤٨٠٩.

١٢١٠١ - أبو داود ٢٧١٠ في الجهاد/ الغلول.

١٢١٠٢ - أبو داود ٣٩٧١ أول الحروف. والترمذي ٣٠٠٩ في تفسير سورة آل عمران.

١٢١٠٣ - أبو داود ٢٦٩٤ في الجهاد/ فداء الأسير. والنسائي ٣٦٨٨ في الهبة رهبة المشاع.

أصبغه «إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط» فقام رجل في يده كبة فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردة، فقال رسول الله «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك» قال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها. أخرجه أبو داود والنسائي.

١٢١٠٤ - وعن خولة بنت تامر أنها سمعت النبي ﷺ يقول «إن الدنيا خضرة حلوة وإن رجلاً يخوضون في مال الله بغير حق لهم النار» أخرجه البخاري.

### ذكر تحريق متاع الغال وعقوبته

١٢١٠٥ - عن صالح بن محمد بن زايد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرقه، ولم يعطه سهمه.

١٢١٠٦ - وعنه قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتني برجل قد غل فسأل سالماً عنه قال: سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه» قال فوجد في متاعه مصحف فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمانه. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

١٢١٠٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما حرقوا متاع الغال وضربوه. أخرجه أبو داود، وزاد في رواية ذكرها تعليقاً، ومنعوه سهمه، وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن البصري قال يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً، وهو قول أحمد وإسحاق قالوا ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين فيرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته، وقال الأوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه ولا تحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه، وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق من متاع شئ ولكن يعزر على سوء صنيعه، وإليه ذهب مالك/ والشافعي وأصحاب الرأي، وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب، قال البخاري وقد روى غير حديث في الغال ولم يؤمر فيه بحرق متاعه.

١٢١٠٤ - البخاري ٣١١٨ فرض الخمس/ قوله تعالى: ﴿فَأَن لَّهٗ خُمُسُهُ﴾.

١٢١٠٥ - أبو داود ٢٧١٤.

١٢١٠٦ - أحمد ١/ ٢٢ وأبو داود ٢٧١٣ والترمذي ١٤١٦ في الحدود/ ما جاء في الفال.

١٢١٠٧ - أبو داود ٢٧١٥.

## ذكر حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

١٢١٠٨ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: أسرت امرأة من الأنصار وكانت العصابة قد أصيبت فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا ففتركه حتى تنتهي من العصابة فلم ترغ وهى ناقة منوقة وهى راوية مدربة، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فأعجزتهم قال فنذرت الله إن نجاها عليها لتحنرنها فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، وفي رواية فأتوه فأخبروه أن فلانة جاءت على ناقتك وإنها قد جعلت الله عليها إن أنجاها الله عليها لتحنرنها قال «سبحان الله بشئ ما جزتها نذرت الله إن نجاها الله عليها لتحنرنها؟ لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد» أخرجاه وأحمد، وقد تقدم الحديث في ذكر النذر فيما لا يملكه الإنسان من باب النذر، بتغيير بعض اللفظ من حديث الثلاثة. قوله منوقة أي مذلة ومدبرة أي معودة بالركوب مجربة فيه، وفيه دلالة على أن النذر لا يصح في معصية الله تعالى وأن مثل ذلك معصية وهو نحر ملك الغير دون إذنه، وعلى أنه لا يصح معنياً فيما لا يملك وعلى أن ما أخذه الكفار من مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه، ولو ملكه للملكة المرأة باستيلائها عليها، ولا نذرها.

١٢١٠٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له بأرض الروم فظهر عليه المسلمون فردته عليه خالد بن الوليد بعد رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم، وعند أبي داود أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردته رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم، ولعل هذا الغلام غير ذلك الغلام، أو تكرر منه الإباق حتى لا يكون بين الحديثين تضاد، وفي هذا دليل على ما ذكرناه من أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين إذا استولوا عليها وأنها إذا استنقذت من أيديهم ردت إلى ملاكها، وهو قول الشافعي سواء كانت قبل القسمة أو



بعدها وقال الأوزاعي والثوري ومالك إن أدركه صاحبه قبل القسمة أخذه وإن أدركه بعد القسمة كان أحق به بالغنمة، وكذلك قال أبو حنيفة، وهذا فيما استولى عليه الكفار، بالغلبة أما العبد إذا ابق والفرس إذا عاد كان صاحبه أولى به قبل القسمة أو بعدها واتفقوا على أنهم لا يملكون بالاستيلاء رقاب المسلمين ولا أمهات أولادهم ويملك المسلمون منه جميع ذلك.

### ذكر عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

١٢١١٠ - عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية وخرج سادتهم وقالوا يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يارسول ردهم إليهم فغضب رسول الله ﷺ وأبى أن يردهم فقال «هم عتقاء الله عز وجل» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب.

### ذكر الرجز بين يدي الإمام عند قفوله بعد الظفر

١٢١١١ - عن سلمة بن الأكوع قال لما قفل رسول الله ﷺ من خير قلت يا رسول الله أتأذن لي أن أرجز بك فأذن لي رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب: انظر ما تقول، فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فقال رسول الله ﷺ «صدقت».

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا  
والمشركون قد بغوا علينا

فلما قضيت رجزى قال رسول الله ﷺ «من قال هذا» قلت أخي قال رسول الله ﷺ «يرحمه الله» فقلت يارسول الله إن ناساً يهابون الصلاة عليه، الحديث، وقد تقدم في أذكار الشهادة في ذكر من مات بسلاحه، وهو عامر أخو سلمة.

١٢١١٠ - أبو داود ٢٧٠٠ في الجهاد. والترمذي ٣٧١٥ في المناقب.

١٢١١١ - أحمد ٢٩/٤ والبخاري ٣٠٦٥ في الجهاد/ من غلب الغدد. وأبو داود ٢٦٩٥ والترمذي ١٥٥١ في السير/ البيات. وابن حبان ٤٧٧٦

## ذكر استحباب الإقامة في موضع النصر ثلاثاً

١٢١١٢ - عن أنس رضى الله عنه عن أبي طلحة رضى الله عنه عن النبي ﷺ كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، أخرجه، وفي لفظ عند أحمد والترمذي وأبو حاتم، بعرضتهم، وفي رواية عند أحمد: لما فرغ من بدر أقام بالعرصة ثلاثاً.

## ذكر ما جاء في فتح مكة أنه صلح أو عنوة

١٢١١٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، أخرجه الترمذي، وذكر ابن واضح المؤرخ في تاريخه أن الخيل كانت يوم الفتح أربعمائة فرس ونزلت عليه سورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ فقال ﷺ «نعت إلى نفسي».

١٢١١٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ وكانت بنو بكر رهط من كنانة حلفاء لأبي سفيان، قال وكانت بينهم مودة أيام الحديبية فأغار بنو بكر على خزاعة في تلك المدة فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه فخرج رسول الله ﷺ ممدداً لهم في شهر رمضان فصام حتى بلغ قديداً ثم أفطر وقال «ليصم الناس في السفر ويقطروا فمن صام أجزاءه عنه صومه ومن أفطر وجب عليه القضاء» ففتح الله مكة فلما دخلها أسند ظهره إلى الكعبة ثم قال «كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر» حتى جاء رجل فقال: يا رسول الله إن رجلاً قتل بالمزلفة، فقال «إن هذا الحرم حرام عن أمر الله عز وجل لم يحل لمن كان قبلي ولا يحل لمن بعدي وإنه لم يحل لي إلا ساعة واحدة وإنه لا يحل لمسلم أن يشهر فيه سلاحاً وإنه لا يختلا خلاه ولا يعضد شجره ولا ينفر صيده» فقال رجل: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا فقال ﷺ «إلا الإذخر، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لرجل في الجاهلية» فقام رجل

١٢١١٢ - تقدم.

١٢١١٣ - الترمذي ١٦٨٤ بنحوه.

١٢١١٤ - ابن حبان ٥٩٩٦ في الجنايات/ القصاص.

فقال: يا رسول الله إني وقعت على جارية بني فلان وإنها ولدت لي فأمر لي بولدي يرد إلي، فقال رسول الله ﷺ «ليس بولدك ولا يجوز هذا في الإسلام، والمدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة، الولد لصاحب الفراش وللعاهر الأثلث» فقال رجل: يا رسول الله وما الأثلث؟ قال «الحجر؛ فمن عهر بامرأة لا يملكها أو بامرأة قوم آخرين فولدت فليس ولده لا يرث ولا يورث، والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم، ويعقد عليهم أولهم ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسافر ثلاثاً مع غير ذي محرم، ولا تصلوا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس» أخرجه أبو حاتم.

قلت: وقد / جمع هذا الحديث أحكاماً عديدة، دل ذكره ﷺ لها في ذلك المكان والزمان على أنها من أهم المطالب، فسارع ﷺ إلى إثباتها حالئذ.

١٢١١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسر فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبته، قال: وقد وبشت قريش أو باشها وقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شئ كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، قال أبو هريرة: فظفر رسول الله ﷺ فقال «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك يا رسول الله فقال «اهتف لي بالأنصار، ولا يأتي إلا أنصاري فهتف بهم فجاؤا فطافوا برسول الله ﷺ فقال «ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم - ثم قال بيده إحداهما على الأخرى - ثم قال «احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفاء» قال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل ما يشاء إلا قتله وما أحد منا توجه إلينا شيئاً فجاء أبو سفيان فقال: يارسول أبيدت خضرأ قريش لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ «من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأغلق الناس أبوابهم فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس فما أتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه إلا جعل يطعن به في عينه ويقول «جاء الحق وزهق الباطل» ثم أتى الصفاء فعلا حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله تعالى ما شاء أن يذكره ويدعوه، والأنصار تحته، قال يقول

بعضهم لبعض: أما الرجل فقد أدركته رغبة في قومه ورأفة بعشيرته، قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان إذا جاء لم يخف علينا، فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى يقضى، فلما قضى الوحي رفع رسول الله ﷺ رأسه فقال «يا معشر الأنصار أقلتُم أما الرجل فقد أدركته رغبة في قومه ورأفة بعشيرته» قالوا قلنا ذلك يارسول الله قال «فما اسمي إذاً إني عبدالله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم» فأقبلوا إليه ييكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن برسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم» أخرجه أحمد ومسلم. قوله: إحدى المجنبتين، هي التي تكون في الميمنة والميسرة والنون مكسورة، وقيل هي الكتيبة التي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق والأول أصح، وكان خالد على المجنبه اليمنى والزبير على اليسرى وهكذا جاء في بعض الطرق، والحُسَر جمع حاسر، وهو الذي لادرع عليه ولا مغفر، والكتيبة القطعة العظيمة من الجيش، وجمعها كتائب سميت بذلك لانضمام بعضها إلى بعض واجتماعها من الكتب الجمع والضم وقد تكرر. قوله «وبشت قريش أوباشها» أي جمعت جموعاً من قبائل شتى يقال فيه أوباش وأوشاب، أي أخلاط من الناس. قوله اهتف بالأنصار، أي نادهم وادعهم، تقول هتف به يهتف هتفاً وهتافاً. قوله «احصدوهم» أي اقتلوهم واستأصلوهم من حصد الزرع. قوله خضراء قريش أي سوادهم وأهل الشلولة منهم، ومنه: فأقبل رسول الله ﷺ في كتيبته الخضراء وهي التي عليها لبس الحديد، فشبّه سواده/ بالخضرة. قوله «ويده قوس كلما أتى على صنم» هكذا في هذه الرواية، وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح وحول الكعبة ثلاثة مائة وستون نصباً فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول «جاء الحق وزهق الباطل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد» أخرجه، وفي رواية عنه وغيرهما: أنه كان إذا أشار بالعود إلى الصنم خر لوجهه، وسيأتي بعد فيما ذكره الماوردي في فتح مكة. والنصب الصنم وجمعه أنصاب سمي بذلك لأنهم كانوا ينصبونه ويعبدونه. وقوله جاء الحق وهو الإسلام، وزهق الباطل أي الشرك، فهو باطل وإن اعتقدوه حقاً لوضوح الدلالة على بطلانه، أو أشير بذلك إلى عبادة الأصنام ولأريب في بطلانها. قوله «وما يبدئ الباطل وما يعيد» قال قتادة الباطل هنا الشيطان لا يخلق خلقاً ولا يعيئه، وقال الضحاك: هي الأصنام لا تبدئ خلقاً ولا تحييه،

وقال أبو سليمان الدمشقي: لا يبدؤ الصنم كلاماً ولا يرده. قوله إلا الضن برسول الله أي البخل به أن يشاركنا فيه غيرنا.

١٢١١٦ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ دخل عام الفتح ولواؤه أبيض، أخرجه أبو حاتم.

١٢١١٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبدالمطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران فقال له العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فلو جعلت له شيئاً قال «نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

١٢١١٨ - وعنه قال نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه هلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا فإني لأسير سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا أبا حنظلة؟ فغرف صوتي فقال أبو الفضل؟ قلت: نعم قال مالك فذاك أبي وأمي، قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس فما الحيلة قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت إلى رسول الله ﷺ قلت يارسول إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً قال «نعم من دخل دار أبي سفيان هو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق باب بيته فهو آمن» قال فتفرقت الناس إلى دورهم وإلى المسجد، أخرجه أبو داود.

١٢١١٩ - وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: أتيت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال «من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال «مرحباً بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله ﷺ «قد أجرنا من

١٢١١٦ - ابن حبان ٤٧٤٣.

١٢١١٧ - أبو داود ٣٠٢١ في الإمارة.

١٢١١٨ - أبو داود ٣٠٢٢.

١٢١١٩ - البخاري ٣١٧١ في الجزية/ أمان النساء. ومسلم ٧١٩ في المسافرين/ استحباب صلاة الضحى.

أجرت يا أم هانئ» قالت وذلك ضحى. أخرجاه وفي لفظ عند أحمد قالت لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائي فأدخلتهما بيتاً وأغلقت عليهما باباً فجاء ابن أُمي فتلفت عليهما بالسيف، وذكرت معنى ما بقى.

١٢١٢٠ - وعن هشام بن عروة أنه قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشا فخرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ حتى أتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله ﷺ فأسلم أبو سفيان فلما سار قال ﷺ / للعباس: «احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين» فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان حتى أقبلت كتيبة رسول الله ﷺ لم ير مثلها قال: يا عباس من هذه؟ قال هؤلاء الأنصار وعليهم سعد بن عباد ومعه الراية، فقال سعد بن عباد يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة؟ قال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الزمار، ثم جاءت كتيبة وهى أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله ﷺ على أبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عباد قال «ما قال» قال: قال كذا وكذا، قال «كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة» وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون، قال عروة: فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله ها هنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية، قال: نعم، وأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل رسول الله ﷺ من كداء فقتل من جند خالد يومئذ رجلان حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري، أخرجه البخاري. وسمعناه كذلك. قوله عند خطم الجبل بحاء مهملة هكذا ضبط فيما رأيناه من نسخ البخاري وسمعناه كذلك، وهكذا أورده أبو موسى المديني، وقال خطم الجبل الموضع الذي خطم منه أي ثلم، فبقى منقطعا، قال: ويحتمل أن يريد عند مضيق الجبل حتى يزحم الناس بعضهم بعضاً، ورواه أبو نصر الحميدي في كتابه بالخاء المعجمة وفسره في غريبه فقال خطم الجبل هو الأنف البادر منه، قال الجوهرى: والخطم من كل طائر منقاره ومن كل دابة مقدم أنفه، وقال ابن الأثير: فإن صحت الرواية بالمهملة ولم يكن

تحريفاً من الكتيبة فمعناه والله أعلم أن يحبسه في الموضع الضيق من الجبل ليرى الكتائب كلها، وتكثر في عينه والموضع الضيق شأنه ذلك وكذلك معناه بالمعجمة فإن الأنف البادر من الجبل يضيق الموضع الذي يخرج منه . قوله الملحمة يعني المقتلة ويوم الذمار يوم القتال والذمر الحث على القتال، تقول ذمرت أي حشته، ويقال فلان حامي الذمار أي إذا غضب، وذمر حمي ويقال الذمار ما وراء الرجل مما يلزمه حفظه ويحق عليه أن يحميه، فتمنى أبو سفيان أن تكون له قدرة ويد يحمي بها قومه ويدفع عنهم، وفيه دليل على أن مكة دخلت عنوة، وعلى تفريق الجيش عند رؤية المصلحة في ذلك.

١٢١٢١ - وعن أنس بن مالك قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة قام أهل مكة سماطين، قال وعبدالله بن رواحه يمشي ويقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله      اليوم نضربكم على تنزيله  
ضرباً يزيل الهام عن مقيله      يا رب إنني مؤمن بقبيله

فقال له: يا ابن رواحة تقول الشعر بين يدي رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ «يا عمر هذا عليهم أشد من وقع النبل» أخرجه أبو حاتم.

١٢١٢٢ - وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ إلا أربعة نفر وامراتين، أخرجه أبو/داود، وأخرجه النسائي مطولاً قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامراتين، وقال «اقتلوهم ولو وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة» عكرمة بن أبي جهل وعبدالله بن خطل ومقيس بن ضبابة وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، فأما ابن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعد بن حارث وعمار بن ياسر فسبق سعد عماراً وكان أشد الرجلين فقتله، وأما مقيس بن ضبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه ولم يعرض النبي ﷺ لمال ابن خطل، وأما عكرمة فركب البحر فأصابهم عاصف فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً ها هنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ما ينجني في البر غيره اللهم إن لك عهداً عليّ إن أنت عافيتي مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده

١٢١٢١ - ابن حبان ٥٧٨٨ في الخطر.

١٢١٢٢ - أبو داود ٢٦٨٣ في الجهاد/ قتل الأسير. والنسائي ٤٠٦٧ في تعظيم الدم/ الحكم في المرتد.

فلأجده عفواً كريماً فجاءه فأسلم، وأما عبدالله بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا عبدالله بن أبي سرح فرفع رأسه ينظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، ثم بايعه بعد ذلك، ثم أقبل على أصحابه فقال «ما كان منكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله» فقالوا: يا رسول الله ما يدرينا ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك؟ فقال «ما ينبغي للنبي أن تكون له خائنة الأعين» وذكر ابن هشام أن ابن خطل اشترك في قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي وقد تقدم ذكر عبد الله بن أبي سرح في ذكر بعد ذكر الخداع في الحرب وفيه تفسير خائنة الأعين، والمراأتان قيتان كانتا تغنيان بهجاء النبي صلي الله عليه وسلم لعبد الله بن خطل قريباً وقرية فأسلمت قريباً وبقيت حتى ماتت في خلافة عثمان، وقتلت قرية، وذكر ابن حبيب أن النبي ﷺ أمر بقتل الأربعة المذكورين، وأمر بقتل الحويرث بن نفيل بن وهب بن عبد قصي فقتله علي بن أبي طالب صبراً وذكر أيضاً امرأتين أخريين هنداً بنت عتبة بن ربيعة وسارة مولاة عمرو بن هشام، فأما سارة فقتلت وأما هند فأسلمت وبايعت.

قال ابن إسحاق: وأما أمر النبي ﷺ بقتل عبدالله بن أبي السرح لأنه كان أسلم وكان يكتب للنبي ﷺ فارتد مشركاً ثم أسلم بعد، وولاه عمر ابن الخطاب بعض أعماله ثم ولاه عثمان، وأما عبدالله بن خطل فكان مسلماً بعثه النبي ﷺ وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، والحويرث كان يؤذى النبي ﷺ وكان العباس بن عبدالمطلب حمل فاطمة وأم كلثوم بنتي رسول الله ﷺ من مكة يريد بهما المدينة فبخس بهما الحويرث فرمى إلى الأرض، ومقيس قتل الأنصاري الذي كان قتل أخاه خطأ ورجع مشركاً إلى مكة وكان قدوم مقيس على النبي ﷺ من مكة مسلماً سنة/ ست عام الحديبية وطلب دية أخيه فأمر له النبي ﷺ بدية أخيه ثم قتل الذي قتل أخاه، ورجع إلى مكة مشركاً، وكان الذي قتل أخاه هشام بن ضبابه رجل من رهط عبادة بن الصامت أصابه خطأ وهو يظن أنه من العدو، في غزاة بني المصطلق في شعبان سنة ست.



١٢١٢٣ - وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال: لما كان يوم أحد قتل من الأنصار ستون ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله ﷺ لا كان يوم مثل هذا من المشركين لنزيبين عليهم فلما كان يوم فتح مكة قال رجل لاتعرف قريش بعد اليوم، فنادى منادي رسول الله ﷺ أمن الأسود والأبيض إلا فلانا وفلانا ناساً سماهم فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ فقال رسول الله ﷺ «نصبر ولا نعاقب» أخرجه أحمد، وقد سبق في كتاب الحج من حديث غيره «وإنما أحلت ساعة من نهار» وتقدم حديث عائشة: ألا نبني لك يا رسول الله بيتاً بمنى فقال «لا منى مناخ من سبق» وأكثر هذه الأحاديث تدل على أن الفتح عنوة.

١٢١٢٤ - وعن وهب بن منبه قال: سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا، أخرجه أبو داود.

١٢١٢٥ - وعن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما يدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن، أخرجه ابن ماجه. اعلم أن غزاة الفتح كانت في شهر رمضان في سنة ثمان من الهجرة كما تضمنه حديث ابن عباس في أول الذكر وسببه أن النبي ﷺ لما صالح قريشاً بالحديبية دخلت خزاعة في عقد النبي ﷺ ودخل بنو بكر من هذيل في عقد قريش فاستحر بنو بكر وخزاعة فاستعانوا بنو بكر قريشاً فأعانوهم وبيتوا خزاعة ليلاً بالوتير وقتلوا منهم عشرين رجلاً، وذلك في شعبان بعد صلح الحديبية باثنين وعشرين شهراً وندمت قريش بعد، لما علموا في ذلك من نقض الصلح، فقدم عمرو بن سالم في أربعين رجلاً من خزاعة ووقف على النبي ﷺ وهو جالس في المسجد بين أصحابه وقال:

اللهم إني ناشداً محمداً	حلف أبنينا وأبيه الأتلا
والدأ كنا وكنتم ولد	أثمت أسلمنا ولم ننزع يدا
انصر رسول الله نصراً أعتدا	وادع عباد الله يأتوا مددا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا	ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وزعموا أن لست تدعو أحدا	وهم أذل وأقل عددا
هم يبتوننا بالوتير هجدا	وقتلونا ركعاً وسجدا

١٢١٢٣ - تقدم. ١٢١٢٤ - أبو داود ٣٠٢٣ في الإمارة/ ما جاء في خبر مكة.

١٢١٢٥ - ابن ماجه ٣١٠٧ في المناسك/ أجر بيوت مكة.

فقال رسول الله ﷺ «نصرت يا عمرو بن سالم» وقام رسول الله ﷺ وهو يجر رداءه وهو يقول «لأنصرت إن لم أنصر بني كعب بما أنصر به نفسي» فقدم أبو سفيان بن حرب على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد جدد العهد وزد في المدة فقال ﷺ «هل كان من حدث» قال لا، قال «فنحن على صلحنا عام الحديبية» فلقي أبا بكر وعمر وعلياً فلم يجد عندهم خبراً وكان أغلظهم عليه عمر، فرجع أبو سفيان إلى مكة وتجهز رسول الله ﷺ وأخفى أمره، وقال «اللهم خذ علي أبصارهم حتى لا يروني إلا بغتة» فكتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى أهل مكة يخبرهم بالمسير إليهم، وبعثه مع امرأة فخبأته في عقاصها، وأطلعه الله عز وجل عليه وكان من أمره ما تقدم في باب علامات النبوة، في ذكر إخباره بالمغيبات، وسار إلى مكة في عشرة آلاف دارع وحاسر من المسلمين، منهم من جهينة ألف وخمسمائة ومن مزينة ألف، ومن سليم سبع مائة ومن غفار أربع مائة ومن أسلم أربع مائة وسائرهم من قريش والأنصار وطوائف من بني تميم وقيس وأسد، وخرج يوم الأربعاء العاشر من شهر رمضان بعد العصر واستخلف على المدينة أبا رهم الغفاري، وصام حتى بلغ الكديد ما بين عسفان وقديد، ولما بلغ قديداً عقد الأولوية والرايات للقبائل ولقيه في طريقه بين مكة والمدينة أبو سفيان بن الحرث بن عبدالمطلب وكان شديداً على رسول الله ﷺ ومعه عبد الله بن أمية بن المغيرة وكان ابن عمه رسول الله ﷺ وكان شديداً عليه وأراد الدخول عليه فكره دخولهما فكلمته فيهما أم سلمة حتى رق عليهما فدخلا عليه فلما كان بالسقيا لقيه العباس بن عبدالمطلب وسار حتى نزل من الظهران عشاء، وأمر أن يوقد كل رجل ناراً، فأوقدوا عشرة آلاف نار، فهال أهل مكة ولم يعرفوا الخبر، وخرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام يتجسسان الأخبار، وقال العباس: يا صباح قريش والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة إنه لهلاك آخر الدهر، فركب بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وتوجه إلى مكة ليرى من يعلم قريشاً بنزول رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه فبينما هو يطوف بين الأراك إذ سمع كلام أبي سفيان فأردفه على البغلة وعاد معه حكيم بن حزام، وقيل ويزيد ابن ورقاء حتى أدخله على رسول الله ﷺ فعرفه عمر فدخل عليه قال يا رسول الله هذا أبو سفيان عدو الله وعدو رسوله وقد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد فاضرب عنقه، فقال العباس لعمر: لو كان من بني عدي ما قلت هذا فقال عمر: مهلاً يا عباس فوالله لإسلامك كان

أحب إليّ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ «أذهب به فقد أمناه حتى تعود به من الغد» فلما أصبح غدا به إلى رسول الله ﷺ فلما رآه قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تقول لا إله إلا الله فقال بأبي أنت وأمي ما أوصلك وأحلمك وأكرمك والله لقد علمت أنه لو كان مع الله عز وجل غيره لقد أغنى شيئا فقال «ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أنني رسول الله» فقال بأبي أنت وأمي ما أكرمك وأحلمك وأوصلك أما هذه ففي النفس منها شيء فقال له العباس: أشهد شهادة الحق قبل أن يضرب عنقك، فتشهد، فقال النبي ﷺ للعباس «أذهب فأجلسه عند حطم الجبل مضيق الوادي حتى تمر عليه جنود الله» فقال العباس: يارسول إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له ما يكون في قومه فخراً فقال «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن» واستثنى قتل ستة رجال وأربع نسوة، وقالوا يقتلون ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة، فالرجال عكرمة بن أبي جهل وهبار بن الأسود وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، ومقيس بن ضبابة والحويرث بن نفيل وعبدالله بن خطل والنساء هند بنت عتبة وسارة مولاة عمرو بن هشام وقيتان لابن خطل، فوقف أبو سفيان مع العباس عند مضيق الوادي والقبائل تمر عليه فيقول العباس: من هؤلاء فيقول سليم فيقول مالي ولسليم ثم تمر أخرى فيقول من هؤلاء فيقول أسلم فيقول مالي ولأسلم، ثم مزينة كذلك ثم سائر القبائل حتى جاءت كتيبة رسول الله ﷺ الخضراء فقال: من هؤلاء؟ فقال: هذا رسول الله، فقال يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيما، فقال العباس: ويحك إنها النبوة، فقال: نعم، فقال العباس: الحق الآن قومك فحذرهم فأسرع حتى دخل مكة فصرخ في المسجد وقال: يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، قالوا فمه قال: من دخل داري فهو آمن قالوا ويحك فما تغني عنا دارك، قال: ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن فلما أراد ﷺ دخول مكة دفع راية المهاجرين والأنصار إلى سعد بن عباد فلما سار بها سمعه بعض المهاجرين يقول اليوم يوم الملحمة اليوم تسبى الحرمة، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال «اليوم يوم الرحمة» وأخذ الراية وسلمها إلى ابنه قيس بن سعد، وأنفذ الزبير ومعه رايته ليدخل من كداء من أعلى مكة ودار أبي سفيان بأعلاها، وأنفذ خالد بن الوليد من أسفل مكة ودار حكيم بن حزام بأسفلها ووصاهما أن لا يقاتلا إلا من قاتلتهما،

ودخل رسول الله ﷺ في كتيبته الخضراء على ناقته القصواء وعلى رأسه عمامة سوداء وهو يسير بين أبي وأسيد بن حضير، ودخل الزبير من أعلى مكة فلم يقاتله أحد فركز راية رسول الله ﷺ بالحجون حتى أتاهما، ودخل خالد من أسفل مكة فلقيه بالخدمه عكرمة ابن أبي جهل وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية في جمع من قريش وأحاييشتهم وحلفائهم من بني نفاثة من بكر، فقاتلهم خالد حتى قتل أربعة وعشرين رجلاً، ومن هذيل أربعة رجال، فانهزموا أعظم الهزيمة فلما رأى رسول الله ﷺ البارقة على رؤس الجبال قال «ما هذا وقد نهيت عن القتال» فقليل إن خالد قوتل فقاتل، فقال «قضاء الله خير» ودخل رسول الله ﷺ يوم الجمعة العشرين من شهر رمضان وضربت له بالحجون قبة لينزل فيها عند رايته فقليل لا تنزل منزلك فقال «وهل ترك لنا عقيل من ربع» وكان ابن أم مكتوم يسير بين يديه حتى دخل وهو يقول:

حبذا من مكة دار بها أهلي وعوادي بها أمشي بلا هادي بها ترسيخ أوتادي  
وطاف رسول الله ﷺ على ناقته وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً فجعل كل ما مر بصنم يشير إليه بقضيب في يده ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل» فيقع الصنم لوجهه وكان أعظمها هبل وكان تجاه الكعبة، وجاء إلى المقام وهو لاصق بالكعبة فصلى خلفه، ثم جلس في ناحية من المسجد وجاءت قريش فأسلموا طوعاً وكرهاً، وقالوا يارسول الله اصنع فينا صنع إمام كريم فقال: «أنتم الطلقاء» ثم قال «مثلي ومثلكم كما قال يوسف لإخوته ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾» ثم اجتمعوا للمبايعة فجلس على الصفا وجلس عمر أسفل من مجلسه وأخذ على الناس البيعة فبايعوا على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا فقال «لا هجرة بعد الفتح» وجاءت النساء للمبايعة، وقد تقدم ذكرهن مستوفى في/ ذكر بيعة النساء في كتاب الإيمان، ثم أرسل بلالاً إلى عثمان بن طلحة فأتى بمفتاح الكعبة فأخذه وفتح باب الكعبة ودخلها وصلى ركعتين ثم خرج والناس حول الكعبة فخطبهم ودعا، وذكر تحريم مكة على ما تقدم في كتاب الحج، وذلك من غد يوم الفتح بعد صلاة الظهر ثم دعا عثمان بن طلحة وأعطاه مفاتيح الكعبة وقال «خذوها يا بني طلحة تالده». خالدة لا ينزعها منكم أحد إلا ظمماً ودفع السقاية إلى العباس، ثم بعث تميم بن أسد الخزاعي فحدد النصاب وجاءت الظهر فأذن بلال

فوق ظهر الكعبة وصلى رسول الله ﷺ ركعتين وكذلك صلاته مدة مقامه بمكة، ثم بث السرايا إلى الأصنام التي حول مكة: العزى وسواع ومناة، فبعث خالدًا إلى العزى بنخلة وكان من أعظم أصنام قريش فكسره، وبعث عمرو بن العاص إلى رهاط وفيه سواع صنم لهذيل فكسره، وبعث سعيد بن يزيد الأشهلي إلى مناة وكان صنمًا بالمشلل للأوس والخزرج وغسان فكسره، وقال للناس «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع صنمًا في بيته إلا كسره»، ذكر ذلك كله الماوردي في كتاب السير من الحاوي.

واختلف أهل العلم في فتح مكة هل كان صلحًا أو عنوة، فذهب الأوزاعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد إلى أنها فتحت عنوة لظاهر ما تقدم من حديث خالد، ولقوله ﷺ «احصدوهم» وذهب إلى أنها فتحت صلحًا الشافعي وطائفة من أهل العلم، لقوله ﷺ «من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» وحمل الأمر أنه لم يبرم أمر، وكان الأمر مترددًا بين قبولهم الأمن وإمضاء الصلح وبين أن يردوه ويحاربوا، فأخذ النبي ﷺ أهبة القتال ودخل على رأسه المغفر، إذ لم يكن من أمرهم على يقين، ولا من وفائهم على ثقة إلى أن ظهر من أمر قبول الأمان والثبات على الصلح، وكان ما جرى من أمر خالد فيما بين ذلك، وعلى ذلك ينبنى اختلاف أهل العلم في بيع ربايع مكة وملك بيوتها فذهب جماعة إلى أنها مملوكة لأربابها يجوز بيعها وشراؤها وأكثرها، وروي عن عمر أنه ابتاع داراً بمكة للسجن بأربعة آلاف درهم، وهو قول من قال بالصلح، وبه قال طاوس وعمرو بن دينار والشافعي، واحتج بقوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم﴾ فأضاف الديار إليهم، والإضافة دليل الملك.

١٢١٢٦ - وروي عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله أين تنزل غدا فقال ﷺ «وهل ترك لنا عقيل من منزل» وكان عقيل قد باع منازل آبائه فرأى النبي ﷺ ماضياً حيث قال «وهل ترك لنا عقيل منزلاً» على أن تلك الدور لو كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هجروها في الله فلم يكونوا ليعودا فيها بسكنائها، ولم يبلغنا عن مهاجر أنه سكن داره بمكة بعد أن هجرها فكان رسول الله ﷺ أولاهم بذلك، وذهب قوم إلى أنه

لا يحل بيع دور مكة ولا كراها لأنها حرة كالمساجد، وهو قول من قال دخل: عنوة، وروي ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وروي عن عطاء وعمر بن عبدالعزيز النهي عن كراء بيوتها، وقال أحمد إنني لأتوقى الكراء وأما الشراء فقد اشترى عمر داراً للسجن، وقال إسحاق يبيعها وشراؤها وإجارتها/ مكروه ولكن الشراء أهون، وذهب إلى أن مكة فتحت عنوة ثم إن النبي ﷺ من على أهلها فردها عليهم، ولم يقسمها، وكان هذا خاصاً للنبي ﷺ في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شئ من البلاد غيرها، وذلك أنها مسجد لجماعة المسلمين وهو مناخ من سبق، وأجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها، وليس هذا لغيرها من البلدان.

### ذكر دخوله ﷺ مكة يوم الفتح من أعلاها

١٢١٢٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة بن زيد ومعه بلال وعثمان بن طلحة من الحجابة حتى أناخ من المسجد، الحديث، وقد تقدم من أذكار دخول البيت في كتاب الحج.

١٢١٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة أخرجه البخاري.

### ذكر أنه دخل من كداء

١٢١٢٩- عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أمر خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي ﷺ من كدى، وقتل من خيل خالد يومئذ رجلان حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري، وأظهر للناس أنه يدخل من أسفلها فبلغ ذلك عروة ثم بدا له فدخلها من أعلاها بعد دخول خالد ولم يبلغ ذلك عروة ثم ترجع حديث ابن عمر بإسناده، وحديث عروة مرسل.

### ذكر ما قاله رسول الله ﷺ يوم دخول مكة

١٢١٣٠- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما

١٢١٢٧- تقدم.

١٢١٢٨- البخاري ١٥٧٩ في الحج/ من أين يخرج من مكة.

١٢١٢٩- تقدم.

١٢١٣٠- ابن حبان ٦٠١١ في الديات.

افتتح مكة قال «لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة تحت قدمي هاتين إلا السدانة والسقاية» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر حكم أرض اليمن

١٢١٣١ - عن عامر بن شهر رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ فقال لي همدان: هل أنت آت هذا الرجل ومرتاداً لنا، فإن أنت رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهته كرهناه، قلت نعم، فجئت حتى قدمت على النبي ﷺ فرضيت أمره فأسلم قومي وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب «إلى عمير ذي مران قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي إلى اليمن جميعاً فأسلم عك ذي خيوان، قال فقبل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قومك ومالك، فقدم فكتب له رسول الله ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعك ذي خيوان إذ كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه فله ذمة الله وذمة محمد رسول الله ﷺ» وكتب خالد بن سعيد ابن العاص، أخرجه أبو داود. همدان بسكون الميم وبعدها دال مهملة الشعب العظيم ينسب إليه بشر كثير من الصحابة والتابعين والعلماء والشعراء. قوله «ومرتاداً لنا» أي طالب وملتمس والرائد الذي يتقدم القوم ينظر لهم الكلاً وتساقط الغيث. قوله الرهاوي الرها ممدود بطن من مذبح، وفتح بعضهم الراء والرها بالمد والضم لاغير، البلد المعروف، وعمير ذو مران بضم العين على التصغير الفيل ومران بضم الميم وتشديد الراء وفتحها وبعد الألف نون همداني له صحبة وهو جد مجالد بن سعيد، وقال فيه عبدالغني ابن سعيد عمير ابن ذي مران، ومالك بن مرارة مذكور في الصحابة قال أبو عمرو ليس مالك هذا/ بمشهور في الصحابة، وعك بفتح العين المهملة وتشديد الكاف وخيوان بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها واو مفتوحة وبعد الألف نون له صحبة أغفله أبو عمر، وغيره وذكره البزار، وغير واحد.

١٢١٣٢ - وعن أبيض بن حمال رضى الله عنه أنه كلم النبي ﷺ في الصدقة حين وفد عليه فقال «يا أخا سبأ لا بد من صدقة» فقال: إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبردت سبألم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح رسول الله ﷺ

على سبعين حلة من قيمة وفاء من المغافر كل سنة عن من بقى من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ في الحلال السبعين فرد ذلك أبو بكر على ما وصفه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة، أخرجته أبو داود.

ومأرب بغير همز وقيدها بعضهم بالهمز، مدينة باليمن كانت بها دار بلقيس، وقيل هي كورة بين صنعاء وحضرموت وقال بعضهم مأرب اسم ملك ولي أمر سبأ كخاقان في الترك وكسرى في الفرس وقصر في الروم والنجاشي في الحبشة وقيل إن باليمن أو بالعراق قصراً عظيماً يقال له مأرب، وأبيض ابن حمال المأربي له صحبة، والحلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ثوبان غير القميص إزارورد إسمياً بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر، وقيل الأصل فذ ذلك أن الثوبين إذا كانا جديدين حل طيهما، فقيل له حلة بهذا، ثم استمر عليها هذا الاسم، والمعافر من برود اليمن منسوبة إلى حي من همدان، والميم زائدة وسمى اليمن يمناً لأنه عن يمين الكعبة فإن بها يستقبل المطلع فمن قابل مطلع الشمس كانت عن يمينه والشام عن يده الشوما، وقيل سمي يمناً ليمنه، والله أعلم.

### ذكر ما جاء في فضل أهل اليمن

١٢١٣٣ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوباً، الإيمان يمان والحكمة يمانية».

١٢١٣٤ - وفي رواية اضعف قلوباً وارق أفئدة الفقه يمان الحكمة يمانية أخرجهما البخاري.

١٢١٣٥ - وعن عمران ابن الحصي رضى الله عنهما قال جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ فقال «أبشروا يا بني تميم» قالوا أما إذا بشرتنا فاعطنا، فغير وجه رسول الله ﷺ فجاء ناس من أهل من أهل اليمن فقال «أقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم» فقالوا قد قبلنا يا رسول الله، أخرجته البخاري، وقد أوردنا في كتاب القرى أحاديث في فضل أهل اليمن واستوفينا الكلام فيه.

١٢١٣٣ - البخاري ٤٣٨٨ في المغازي/ قدوم الأشعرين.

١٢١٣٥ - البخاري ٤٣٨٦.

١٢١٣٤ - البخاري ٤٣٩٠.



## باب قسم الفيء والغنيمة

### ذكر تخصيص هذه الأمة بحل الغنائم

١٢١٣٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «فضلت على الأنبياء بستة؛ أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون» أخرجاه.

١٢١٣٧ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «غزا نبي من الأنبياء فقال للقوم لا يتبعني رجل بنا دار لم يسكنها أو تروح امرأة لم يدخل بها أو له حاجة في الرجوع وفي رواية لا يتبعني رجل قد ناكح امرأة وهو يريد أن يبني بها ولا رفع بنا ولما يرفع سقفه ولا اشترى غنما وهو ينتظر ولادها فدنا من القرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله/ فأبى أن تطعمه فقال فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلة فلصقت يد رجلين أو ثلاثة فقال أنتم غللتم قال فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلت، قال فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيها لنا».

١٢١٣٨ - قال وقال رسول الله ﷺ «إما قرية آتيتوها وأقمتم فيها فسهمكم - أظنه قال فهي لكم أو نحوه من الكلام» وأما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم».

١٢١٣٩ - قال وقال رسول الله ﷺ «ما أوتيتم من شئ لا أمنعكموه إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت» أخرجاه وأخرجه أبو حاتم إلى قوله فطيها له وأخرجه من طريق آخر وقال فيه «فلقى العدو عند غيوبة الشمس فقال اللهم انها مأمورة وأنا مأمور فاحبسها على حتى تقضي بيني وبينهم» وقال فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فأكلتها فقال لهم نبيهم «فيكم غلول» وقال بعد قوله فأكلتها فقال رسول الله ﷺ عند ذلك «إن الله أطعمنا الغنائم رحمةً

١٢١٣٦ - مسلم ٥٢٣ أول المساجد.

١٢١٣٧ - البخاري ٣١٢٤ فرض الخمس. ومسلم ١٧٤٧ وابن حبان ٤٨٠٨ في السير.

١٢١٣٨ - أخرجه أحمد ٣١٧/٢ وبرقم ٨٢٠٠ والشيخان عن أحمد وغيرهما.

١٢١٣٩ - أخرجه أبو داود ٢٩٤٩ في الخراج والتخريج الذي ذكر عقبه.

رحمنا بها وتخفيفا خففه عنا لما علم من ضعفنا».

فيه دليل على أن الأرض المغنومة تقسم كالمنقول. وذهب أصحاب الرأي إلى أن الإمام يخير في الأرض المغنومة بين أن يقسمها على الغائمين وبين أن يمن بها على الكفار ويردها عليهم، كما فعل رسول الله ﷺ بدور مكة وبين أن يقفها كما فعل عمر بسواد العراق، ونحن نقول مكة فتحت صلحا ولم تكن أراضيها مغنومة وسواد العراق وقفها عمر لأنه طيب أنفس الغائمين أعطاهم عنها عوضا فتولوا حقوقهم فوقفها.

### ذكر من يستحق الغنيمة

١٢١٤٠ - عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما قال الغنيمة لمن شهد الواقعة،

أخرجه الشافعي.

١٢١٤١ - وعن أبي موسى رضى الله عنه قال بلغنا مخرج رسول الله ﷺ

ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي وأنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال في بضع وإما قال في ثلاثة أو اثنين وخمسين رجلا من قومنا فركبنا سفينة فالتقنا السفينة إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عبدة فقال جعفر إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا معهم حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خير فاسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح مكة خير منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم فكان للناس من الناس يقولون لنا يعني بأهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ وقد كانت هاجرت إلى النجاشي ممن هاجر فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال حين رأى أسماء من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية قالت اسماء نعم قال سبقناكم بالهجرة ونحن أحق برسول الله ﷺ منكم فغضبت وقالت كلا والله كتمت مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار البعداء وفي أرض البعداء البغضاء بالحبشة فذلك في الله وفي رسوله وإيم الله لا أطعم طعاماً ولا شرباً حتى أذكر ماقلت لرسول الله ﷺ

١٢١٤٠ - لم أجده عند الشافعي في المسند. وهو عند ابن أبي شبة ٤١١/١٢ والطبراني في الكبير ٣٢٧٨ رقم ٨٢٠٣ في أحاديث طارق بن شهاب وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٤٠ رجاله رجال الصحيح. والبيهقي ٥١/٩.

١٢١٤١ - البخاري ٣١٣٦ في الجهاد. ومسلم ٢٥٠٢ في فضائل الصحابة. وابن حبان ٤٨١٣.

وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاءت النبي ﷺ قالت يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت كذا وكذا قال ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتى أرسالا يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شئ هم به أفرح ولا أعظم في نفوسهم مما قال لهم النبي / ﷺ أخرجاه .

وأخرج أبو حاتم حديث أبي موسى مختصرا ولفظه قدمنا على رسول الله ﷺ بعد ما افتتح خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يسهم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا قولها أرسالا أي أفواجا متفرقين وهو جمع رسل بزنة همل فيما أهملته وسبل مما سبلته والغنيمة مستحقة لمن حضر الجهاد سواء قاتل أو لم يقاتل فأما من حضر بعد انقضاء الحرب فلا حق له فيها وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وقال الأوزاعي من دخل الحرب أسهم له فيها وإن لم يشهد القتال وذهب أصحاب الرأي إلى أن المدد إذا لحقوا بعد انقضاء الحرب أسهم له واستدل بهذا الحديث ومن منع حمل حديث أبي موسى على التخصيص بأصحاب تلك السفينة أو على رضى الغانمين بشاركتهم والإسهام لهم أو أن النبي ﷺ أعطاهم من الخمس الذي هو حقه وكذلك من دخل دار الحرب فارسا فمات فرسه قبل حضور الوقعة استحق سهم الفرس عندهم ولو مات الفارس قالوا لا يستحق واحتج هؤلاء بحديث أبي موسى هذا وقد كانوا ألحقوا بعد الفتح وأجاب الآخرون عنه بأنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة وقد روى عن النبي ﷺ أنه أسهم لعثمان وطلحة من غنائم بدر وهما لم يشهداها وكان ذلك في وقت كانت الغنيمة خالصة للنبي ﷺ قبل نزول قوله تعالى ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شئ فإن لله خمسة﴾ الآية فكان يعطيهم من خالص حقه دون غيره وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل أحد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها فلم يقسم لهم .

### ذكر هبة القوم الغنيمة

١٢١٤٢ - عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أن رسول الله ﷺ حين سأل

هوازن الهبة لذراريهم قال لهم «أما نصيبي ونصيب بني عبدالمطلب فلكم وأنا مكرم لكم الناس» فسأل الناس فأعطوه إلا عينية بن بدر فقال لا أترك نصيبي فقال ﷺ «أنت على حصتك» فوقع في سهمه امرأة عوراء منهم، أخرجه الشافعي وقال فيه دليل على أن القوم كانوا مالكين ولو لم يكونوا مالكين لما سألهم النبي ﷺ وأخرج الحديث البخاري والنسائي وأبو داود واللفظ له مطولا وقد تقدم بطوله في ذكر جواز استرقاق العرب، ويبان أن الكافر إذا أسلم بعد غنيمة ماله لا يجب ردها إليه.

### ذكر تخميس الغنيمة

١٢١٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أيا قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم» أخرجاه وقد تقدم في الذكر قبله.

١٢١٤٤ - وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم» أخرجه أبو داود وعند النسائي معناه.

١٢١٤٥ - وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم في غزوتهم إلى بغير من المغنم فلما سلم قام إلى البعير من المغنم فتناول وبرة من أئمنتيه فقال «إن هذه من غنائمكم وأنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخييط والبر من ذلك وأصغر وأصغر من ذلك» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٢١٤٦ - وذكر أنه كان في غزوة هوازن وقال: فأخذ وبرة من سنامه ولم يقل فأدوا الخيط والمخييط.

اتفق أهل العلم على تخميس القسمة وصرف خمسها إلى أهله والأربعة أخماس إلى الغنائم، وقوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ الآية ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله تعالى / فيه للتبرك به وإضافة المال إليه إضافة تشريف وكأنه أضاف جميع الخمس إلى نفسه ثم بين مصادفة وحكى عن أبي

١٢١٤٣ - تقدم.

١٢١٤٤ - أبو داود ٢٧٥٥ والنسائي ٤١٣٨ أول قسم الفىء.

١٢١٤٥ - أحمد ٣٣٠ / ٥ وابن ماجه ٢٨٥٠.

١٢١٤٦ - النسائي ٤١٣٩ أول قسم الفىء.

العالية أنه قال: السهم المضاف إلى الله تعالى إنما هو للكعبة والعامّة على أن سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ واحد.

### ذكر تخميس الخمس

١٢١٤٧ - عن علي رضي الله عنه قال: ولاني النبي ﷺ خمس الخمس فوضعتة إلى مواضعه حياة النبي ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر، أخرجه أحمد وأبو داود وزاد فأتى عمر بمال فدعاني فقال: خذه فقلت لا أريده قال خذه فأنتم أحق به قلت قد استغنيانا عنه فجعله في بيت المال.

١٢١٤٨ - وعنه قال اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك لئلا ينازعني أحد بعدك، قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم خلافة أبي بكر ثم عمر فلما كانت آخر سنة من سني عمر فإنه أتاها مال كثير أخرجه أحمد وأبو داود وزاد بعد حقنا: ثم أرسل إلىّ به فقلت بنا العام عناء وبالمسلمين حاجة فاردده عليهم فردّه عليهم ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً وكان داهياً والدهي بفتح الدال المهملة وسكون الهاء الفطنة وجوده الرأي يقال رجل داهية بين الدهي والدهاء ممدود والهمزة فيه منقلبة من الياء لا من الواو قاله الجوهري قال وهما دهايان ومادهاك أي ما أصابك.

### ذكر قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما﴾

#### غنمتم من شيء فإن لله خمسته وللرسول ﴿الآية﴾

عن عطاء قال خمس الله وخمس رسوله واحد كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويضع ما شاء.

وعن الحسن بن محمد قال هو مفتاح كلام الدنيا والآخرة وتابعه النسائي على ذلك وقال هو ابتداء كلام والأشياء كلها لله عز وجل ولعله إنما استفتح الكلام في الحقين والخمس بذكر نفسه سبحانه وتعالى لأنهما أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة

إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ الناس وقد قيل يوجد من الغنيمة شئ فجعل في الكعبة فهو السهم الذي لله عز وجل وسهم النبي ﷺ للإمام يشتري من الكراع والسلاح ويعطى منه من رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام ولأهل الحرب والعلم والقرآن وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب الغني والفقير سواء وقيل يخص بالفقراء منهم كاليتامى وابن السبيل قال النسائي وهو أشبه القولين بالصواب وكذلك الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يُعطى أحد سهمين بل يقال له خذ بأيهما شئت واختلف العلماء في سهم رسول الله ﷺ وسهم ذوي القربى هل هما ثابتان بعد وفاته ﷺ فقل بثبوتهما فسهم رسول الله ﷺ للخليفة بعده وسهم ذوي القربى لقربة رسول الله ﷺ وقيل لقربة الخليفة من بعد ذلك، أخرج ذلك كله النسائي، وبثبوت السهمين بعد رسول الله ﷺ قال مالك والشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غير ثابت، وقسموا الخمس بثلاثة أقسام لليتامى والمساكين وابن السبيل.

### ذكر حجة من قال بثبوته بعد رسول الله ﷺ

١٢١٤٩ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال لقيت علياً رضي الله عنه عند أحجار الزيت فقلت بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس/ فقال علي أما أبو بكر فلم يكن في زمنه أخماس وما كان فقد أوفاه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال الشوس والأهواز أو قال مال الأهواز أو مال فارس شك الشافعي فقال في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لاتطعمه في حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خله المسلمين فتوفى عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه.

١٢١٥٠ - وفي رواية أن عمر قال لكم حق لا يبلغ على أن أكثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبأ أن يعطيناه كله أخرجهما الشافعي وفيه دليل على أن سهم ذي القربى ثابت بعد رسول الله ﷺ لأن الخلفاء أعطوه بعد رسول الله ﷺ لأنهم أعطوه عوضاً عن الصدقة وتحريم

١٢١٤٩ - الشافعي ١٢٦/٢ رقم ٤١٦.

١٢١٥٠ - الشافعي ١٢٧/٢ رقم ٤١٦.

الصدقة عليهم باق فليكن سهمهم باقيا ولعطاء بالقرابة والقرابة باقية فأعطى بها كالميراث، وألحقه الشافعي بالميراث غير أنه أعطى القريب والبعيد ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما ويعطى الغني والفقير بالسوية وقال في إعطائه العباس وهو في كثرة ماله يعدل عامة بني المطلب دليل على أنهم استحقوه بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضر الوقعة لا بالحاجة وكذلك الميراث استحق بالقرابة لا بالحاجة.

### ذكر أن السلب لا يخمس

١٢١٥١ - عن عوف ابن مالك وخالد رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لم يخمس السلب أخرجه أحمد وأبو داود وقد تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر أن السلب للقاتل.

### ذكر بيان مصرف سهم ذوي القربى

١٢١٥٢ - عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو فكتب إليه ابن عباس كتبت إلى تسألني عن الخمس لمن هو فإننا نقول هو لنا وإنما علينا قومنا على ذلك أخرجه أحمد ومسلم.

١٢١٥٣ - وفي رواية عند أحمد والنسائي أن نجدة الحروري حين خرج من فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن تراه فقال هو لنا لقربى رسول الله ﷺ قسمه رسول الله ﷺ لهم وقد كان عمر عوض عليهم أن يعين بالجهم وأن يقضى عن غارمهم وأن يعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك، وأخرجه أبو داود ولم يقل وكان الذي عوض عليه إلى آخره.

### ذكر التسوية بين بني هاشم وبني المطلب

١٢١٥٤ - عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول

١٢١٥١ - تقدم.

١٢١٥٢ - أحمد ٢٤٨/١ ومسلم ١٨١٢ في الجهاد/ النساء الغازيات.

١٢١٥٣ - أحمد ٢٢٤/١ و ٣٢٠ وأبو داود ٢٧٢٨ والنسائي ٤١٣٤.

١٢١٥٤ - الشافعي ١٢٥/٢ رقم ٤١١ وأحمد ٨١/٤ و ٨٣ والبخاري ٤٢٢٩ في المغازي/ غزوة خيبر وأبو داود ٢٩٧٨ والنسائي ٤١٣٧ في قسم الفئء. وابن حبان ٣٢٩٧ في الزكاة.

الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله عز وجل به منهم فمابال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله ﷺ : «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شئ واحد» وشبك بين أصابعه قال ابن إسحاق وهاشم وعبدشمس والمطلب أخوة لأم أمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم أخرجه البخاري والخمسة إلا الترمذي وأخرجه الشافعي وأبو حاتم ولفظ الشافعي: «إنا وبنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد» وشبك بين أصابعه هكذا وأخرج من حديث علي بن الحسين عن النبي ﷺ مثله وزاد لعن الله من فرق بين بني هاشم وبنو المطلب هاشم اسمه عمر ولقب بهاشم لهشمه الثريد/ ويقال له عمرو العلى قوله هاشم شئ واحد بالشين المعجمة أي حكمهما واحد ورواه يحيى ابن معين بالمهملة مكسورة أي مثل يقال هذا سيء هذا أي مثله ونظيره قال الخطابي وهو أجود وأصوب غيره وهو رواية الكافة. قوله لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام يقال ان بني المطلب وصلوا مع بني هاشم إلى الشعب لما حاصرهما المشركون دون غيرهم قال بعضهم إنما أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة ألا ترى إلى قوله ﷺ «إننا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» فبه أن أبواب الاستحقاق النصره والنصرة قد انقطعت فوجب أن تنقطع العطية وهذا ليس بشئ لأنه لو كان أعطى للنصرة لكان بنو هاشم أيضا لا تعطون شيئا وإنما هو أعطى بسبب القرابة وقد تقدم ذكر الخلاف في منشأ بثوث إعطاء ذوي القربى في ذكر تخميس الخمس.

### ذكر الصرف من الخمس فيما يراه الإمام مصلحة

١٢١٥٥ - عن مجاعة بن مرارة الحنفي اليمامي أنه أتى إلى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي ﷺ لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لأخيك لكن سأعطيك منه عقبى فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فأخذ طائفة وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر وأتاه بكتاب النبي ﷺ فكتب أبو بكر بائني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برا وأربعة آلاف شعيرا وأربعة آلاف تمرًا. أخرجه أبو داود ومجاعة بضم الجيم الميم وتشديد الجيم وفتحها وحققها بعضهم وبعد الألف عين مهملة ثم تاء تأنيث وهو من بني سلمى بضم السين المهملة وسكون اللام بطن من بني حنيفة وشدوش بطن من بني بكر بن وائل.



## ذكر الصفي الذي كان لرسول الله

ﷺ وأنه قبل الخمس وذكر الإسهام له ﷺ

١٢١٥٦ - عن يزيد بن عبدالله قال كنا بالمريد إذ دخل رجل بقطعة أدم فقرأناها فإذا فيها «من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم ومنهم النبي ﷺ وسهم المصفي انتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كنت لك هل فقال رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والنسائي ورواه بعضهم وسمى الرجل النمري قول الشاعر صاحب رسول الله ﷺ ويقال أنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً وكان جواد ولا يكاد يمسك شيئاً وأدري الإسلام وهو كبير والمريد محله باللوفة من البر محالها وأطيبها.

١٢١٥٧ - وعن عامر الشعبي قال كان للنبي ﷺ نصيب يدعى الصفي إذ شاء عبداً وأن شاء أمة وأن سا فرسا يختاره قبل الخمس أخرجه أبو داود والبيهقي.

١٢١٥٨ - وعن ابن عون قال سألت محمد بن سيرين عن سهم النبي ﷺ والصفي قال كان يضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهده، والصفي يوجد له رأس من الخمس قبل كل شيء أخرجه أبو داود والبيهقي.

١٢١٥٩ - وعن قتادة قال: إن رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء وكانت صفية/ من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير، أخرجه أبو داود.

١٢١٦٠ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت كانت صفية من الصفي، أخرجه أبو داود.

١٢١٦١ - وعن أنس رضی الله عنه قال قدمنا خيبر فلما فتح الله سبحانه

١٢١٥٦- أبو داود ٢٩٩٩ في الإمارة، والنسائي ٤٤٤٨ في أول الخمس.

١٢١٥٧- أبو داود ٢٩٩١ والبيهقي ٣٠٤/٦.

١٢١٥٨- أبو داود ٢٩٩٢ والبيهقي ٣٠٤/٦.

١٢١٥٩- أبو داود ٢٩٩٣.

١٢١٦٠- أبو داود ٢٩٩٤.

١٢١٦١- أبو داود ٢٩٩٥.

وتعالى الحصن ذكر للنبي ﷺ جمال صفية بنت حيي، وقد قتل زوجها وكانت عروساً واصطفاهما ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى إذا بلغنا شذا الصهباء حلت فبني بها، أخرجه أبو داود، وأخرجه البخاري مطولاً بزيادة في أوله وآخره.

١٢١٦٢ - وعنه قال: صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله ﷺ

أخرجاه وأبو داود وابن ماجة.

١٢١٦٣ - وعنه قال: وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشترها رسول الله

ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها، أخرجه أبو داود وهذا لفظه، وأخرجه مسلم مطولاً.

١٢١٦٤ - وعنه قال جمع السبي بخير فجاء دحية فقال يا رسول الله أعطني

جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة لاتصلح إلا لك قال «أدعوه بها» فلما نظرها النبي ﷺ قال خذ جارية غيرها وأعتقها النبي ﷺ وتزوجها، أخرجاه، وأبو داود.

١٢١٦٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا

الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

### ذكر تخصيص الخيل بالسهام دون سائر الدواب

١٢١٦٦ - عن عروة بن الجعد البارقي رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال

«الخيـل معقود في نواصيها الخير الأجر والغنيمة إلى يوم القيامة» أخرجاه.

١٢١٦٧ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين

---

١٢١٦٢- البخاري ٥٠٨٦ في النكاح/ من جعل عتق الأمة صداقها. وأبو داود ٢٩٩٦ في الإمارة. وابن ماجة ١٩٥٧ في النكاح.

١٢١٦٣- مسلم ١٤٢٨ في النكاح وأبو داود ٢٩٩٧.

١٢١٦٤- البخاري ٣٧١ في الصلاة/ ما يذكر في الفخذ. ومسلم ١٣٦٥ في النكاح. وأبو داود ٢٩٩٨.

١٢١٦٥- أحمد ٢٧١/١ والترمذي ١٥٦١ في السير/ النفل، وابن ماجة ٢٨٠٨ في الجهاد.

١٢١٦٦- البخاري ٢٨٥٠ في الجهاد/ الخيل معقود.. ومسلم ١٨٧٣ في الإمارة.

١٢١٦٧- الشافعي ١٢٤/٢ رقم ٤٠٩ والبخاري ٢٨٦٣ في الجهاد وكذا مسلم ١٧٦٢.

وللرجل سهما أخرجاه وقال البخاري للفرس سهمين وللفراس سهماً، وأخرجه الشافعي.

١٢١٦٨ - وعنه أن النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه، أخرجه أحمد والنسائي.

١٢١٦٩ - وعن أبي عمرة عن أبيه رضى الله عنهما قال أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهماً وللفرس سهمين، أخرجه أحمد وأبو داود. وأبو عمرة هذا أنصاري بخاري، واختلف في اسمه فقيل عمرو بن محصن وقيل بشير بن عمرو بن محصن، قال أبو عمر: وهو الصواب، وهو والد عبدالرحمن بن أبي عمرة وله صحبة وروايته عن أبيه تدل على أن لأبيه صحبة.

١٢١٧٠ - وعن أبي رهم قال غزونا مع رسول الله ﷺ أنا وأخي معنا فرسان فأعطانا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسينا وسهمين لنا، أخرجه الدارقطني. أبو رهم ابن قيس الأشعري هو أخو أبي موسى الأشعري.

١٢١٧١ - وعن أبي كبشة الأنماري رضى الله عنه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما هدا الناس جاءا بفرسيهما فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عنهما وقال «إني قد جعلت للفرس سهمين وللفراس سهماً فمن نقصهما نقصه الله» أخرجه الدارقطني، وأبو كبشة هذا أنماري من مذحج له صحبة واسمه قيل عمر بن سعد وقيل عمرو بن سعد وقيل سعد ابن عمر.

١٢١٧٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بخير سهمين سهمين أخرجه الدارقطني، وحاصل/ ما تضمنته هذه الأحاديث أنه ﷺ أعطى الفرار ثلاثة أسهم سهماً وسهمين لفرسه. فاللام في الفرار لام الملك وفي الفرار لام السبب أي بسبب فرسه وبسبب مؤنته وكلفته ومؤنته يريد على

١٢١٦٨- أحمد ٤١/٢ وأبو داود ٢٧٣٣ في الجهاد. وابن ماجه كذلك ٢٨٥٤.

١٢١٦٩- أحمد ١٣٨/٤ وأبو داود ٢٧٣٤.

١٢١٧٠- الدارقطني ١٠١/٤ في السير رقم ٢.

١٢١٧١- الدارقطني ١٠١/٤ رقم ١.

١٢١٧٢- الدارقطني ١٠١/٤ رقم ١٣.

مؤنة الراجل فلذلك أضعف له وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين والحجة عليه ما تقدم. وروي عن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن رسول الله ﷺ ثلاثة أسهم للفارس وللراجل سهم.

### ذكر حجة من قال للفارس سهمان

١٢١٧٣ - عن مجمع بن حارثة الأنصاري قال: قسمت خير على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألف وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس فأعطي الفارس سهمين والراجل سهما، أخرجه أحمد وأبو داود، وقال: حديث ابن عمر أصح قال وإنما الوهم في حديث مجمع في قوله إنهم كانوا ثلثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس، وروي أبو حنيفة حديث ابن عمر من طريق عبدالله بن عمر عن بن عمر وقال فيه للفارس سهمان وللراجل سهم، والطريق الصحيح المتفق عليها عن أبي معاوية عبدالله بن عمر عن نافع عن بن عمر وفيها للفارس ثلاثة أسهم كما تقدم تقريره، وعبيدالله بن عمر أحفظ من عبدالله وأثبت بإتفاق أهل الحديث، وقاله البغوي، والله أعلم.

### ذكر أنه ﷺ أسهم لسلمة بن

### الأكوع سهم فارس وراجل وكان راجلاً

١٢١٧٤ - وعن إياس بن سلمة عن أبيه رضى الله عنه قال أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها وخرج يطردها هو، وأناس معه في خيل فجعلت وجهى قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات: يا صاحبه ثم اتبعت القوم، الحديث وقد تقدم في ذكر من تعرض للقتل طلباً للشهادة، وفيه: فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل، وذلك لأنه أغنى غناء فرسان ورجاله، على ما تقدم شرحه عنه.

١٢١٧٥ - وعنه قال: قدما مع رسول الله ﷺ الحديبية ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فقال رسول الله ﷺ خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا اليوم

١٢١٧٣ - أحمد ٣/ ٤٢٠ وأبو داود ٢٧٣٦ في الجهاد.

١٢١٧٥ - ابن حبان ٧١٧٣ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

١٢١٧٤ - تقدم.

سلمة بن الأكوع ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل، أخرجته أبو حاتم، قلت: والظاهر تنزيل الحديث على الحديث قبله، وتكون تلك الغزوة عند مرجعه من الحديبية فإن الحديبية لم يكن فيها قتال ولا غنيمة، وقال أبو حاتم أعطى سلمة سهم الفارس إنما كان من سهم الخمس لأن مستحقه سهم راجل قلت وفيما ذكره نظر ولا يمتنع أن يكون ﷺ خصه بذلك لمكان غنائه على ما تقدم تقريره والله أعلم.

### ذكر أنه أسهم للزبير أربعة أسهم وبيان

#### أنه لا سهم إلا لفرس واحد، وما جاء أنه أسهم لفرسين

١٢١٧٦ - عن المنذر بن الزبير عن أبيه رضى الله عنه قال ضرب رسول الله ﷺ للزبير يوم خيبر أربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية أم الزبير وسهمين/ لفرسه، أخرجته النسائي.

١٢١٧٧ - وعن عبدالله بن الزبير أن الزبير كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم وسهمين لفرسه وسهم لذي القربى، أخرجته الشافعي: وقال: فالمعنى والله أعلم سهم ذي القربى سهم صفية أمه، وقد روي أن الزبير حضر بفرسين فيكون في الحديث دلالة أنه لا يسهم إلا لفرس واحد، وقد روي عن مكحول أن الزبير حضر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم صهماً له وأربعة أسهم لفرسيه، قال الشافعي: ولو كان جاء حديث مكحول لكان ولده أعرف بحديث وأحرص على رواية ما فيه زيادة.

١٢١٧٨ - وعن الزهري عن ناجية أن الزبير وافى يوم خيبر بأفراس فلم يسهم إلا لفرس واحد.

١٢١٧٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن الزبير غزا مع رسول الله ﷺ بأفراس فلم يقسم إلا لفرسين أخرجهما الشافعي، قال البيهقي: في إسناد حديث ابن عمر: العمري ولا يحتج بحديثه، وقد روى الحسن عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان لا يقسم إلا لفرسين، أخرجته البيهقي وقال هذا حديث منقطع، ولا خلاف بينهم أنه لا سهم لغير الفرس من بغل أو حمار، وقيل وإنما يرضخ لهم.

١٢١٧٦ - أحمد ١/ ١٦٦ والنسائي في الكبرى ٤٤٣٤ في الخيل/ سهمها الخيل.

١٢١٧٧ - الشافعي ١٢٥/٢ رقم ٤١٠.

١٢١٧٨ - البيهقي.

١٢١٧٩ - البيهقي ٥٢/٩.

## ذكر إثبات السهم لمن عينه الإمام عن الواقعة

١٢١٨٠ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لما تغيب عثمان عن بدر وكانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ «إن لك أجر رجل وسهمه» أخرجه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

١٢١٨١ - وعنه أن رسول الله ﷺ قام يعني يوم الحديبية فقال «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أباع له وضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غيره، أخرجه أبو داود، قلت: يحتمل أن يكون القصد الجمع بين الأمر من في قضية، وإن كان الضرب سهم في غير الحديبية لا أنه ضرب لهم بالسهم فيها إذ لم يكن فيها سهام، وكان الضرب له بسهم في غزاة بدر والله أعلم وقد ذكر ابن هشام وغيره أن طلحة بن عبد الله وسعد بن زيد لم يشهدا بدرًا كانا غائبين بالشام فضرب رسول الله ﷺ بسهميهما قالوا وأجورنا قال «وأجوركما». وذكر أيضا أن أبا لبابة بن الحارث والحارث بن حاطب وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله ﷺ فردهم وأمر أبا لبابة على المدينة، قال ابن حبيب وابن أم مكتوم على الصلاة وأسهم لهم رسول الله ﷺ، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، قال ابن حبيب: وهذا خاص برسول الله ﷺ، وأجمع المسلمون بعده على أنه لاسهم لغائب.

## ذكر حكم الجيش في غنيمة السرية وبالعكس

١٢١٨٢ - ذكر الإمام أحمد من رواية أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال «السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية».

## ذكر الإسهام لمن لم يحضر الواقعة

### ولا هو من الجيش ولا غيبه النبي ﷺ لمصلحة

١٢١٨٣ - عن أبي موسى قال قدمت أنا وأخوان لي أبو بردة وأبو رهم وأنا

١٢١٨٠ - أحمد ٢/ ١٢٠ والبخاري ٣٦٩٨ في الفضائل/ مناقب عثمان. والترمذي ٣٧٠٦ مثله.

١٢١٨١ - أبو داود ٢٧٢٦ في الجهاد/ فيمن جاء بعد الغنيمة.

١٢١٨٢ - لم تصل إلى أيدينا رواية أبي طالب للمسند.

١٢١٨٣ - ابن حبان ٤٨١٣ في السير/ الغنائم.

أصغرهم ونفر من قومي مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه على النبي ﷺ فوافقنا حين افتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفيتتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، أخرجه البخاري، وأخرجه أبو حاتم، وقال: / قدمنا على رسول الله ﷺ بعد ما فتحت خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يسهم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا.

### ذكر من يسهم له من الرجال

١٢١٨٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، أخرجه والثلاثة والشافعي وابن ماجة، قال نافع قدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال، أخرجه الشافعي، وغزوة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة وغزوة الخندق كانت سنة خمس من الهجرة ومقتضى ذلك أن يكون ابن عمر فيها ابن ست عشرة سنة، ووجه الرواية أن يكون يوم أحد بن ثلاث عشر وأشهر عبر عنها بأربع عشرة، وكان يوم الخندق بن خمس عشرة وأشهر فعبر عنها بخمس عشرة.

### ذكر التسوية بين المقاتلة وغيرهم من الجيش

١٢١٨٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم بدر «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا، قال فتقدم الفتیان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءاً لكم ولو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتیان وقالوا جعله رسول الله ﷺ لنا فأنزل الله عز وجل ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ إلى قوله تعالى ﴿كما أخرجك ربك من بيتك﴾ الآية، يقول: فكان ذلك خيراً لهم فلذلك أرضى فأطيعون فأني أعلم بعاقبة منكم، وقسمها رسول الله ﷺ بالسواء، أخرجه أبو داود. قوله ردءاً لكم أي عوناً وناصرراً، وقوله لفئتم أي رجعتهم، والأنفال جمع نفل بالتحريك

١٢١٨٤ - الشافعي ١٢٨/٢ رقم ٤٢١ و البخاري ٤٠٩٧ في المغازي/ غزوة الخندق. ومسلم ١٨٦٨ في الإمامة. وأبو داود ٤٤٠٦ في الحدود. والترمذي ١٧١١ في الجهاد. والنسائي ٤٣٤١ في الطلاق/ متى يقع طلاق الصبي. وابن ماجة ٢٥٣٤ في الحدود.  
١٢١٨٥ - أبو داود ٢٧٣٧ في الجهاد/ النفل.

وقد تقدم تفسيره في ذكر تنفيل الإمام بعض الجيش .

١٢١٨٦ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرأ فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على المغنم يحوزونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وأفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حزننا وجمعناها فليس لأحد منها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو ولستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين أخرجه أحمد وفي لفظ عنده مختصر: فينا أصحاب بدر نزلت هذه الآية حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فترعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه بيننا سواء يقول على سواء .

### ذكر التسوية بين القوي والضعيف

١٢١٨٧ - عن مصعب بن سعد قال رأى سعد رضى الله عنه له فضلا على من دونه فقال ﷺ «وהל تنصرون إلا بضعفائكم» أخرجه البخاري والنسائي .

١٢١٨٨ - وعن سعد بن مالك رضى الله عنهما قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء قال «ثكلتك أمك يا ابن أم سعد وهل تنصرون إلا بضعفائكم» أخرجه أحمد .

١٢١٨٩ - وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «أبغوني ضعفائكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم» أخرجه الأربعة وصححه الترمذي .

١٢١٨٦ - أحمد ٣١٩/٥ - ٣٢٢ .

١٢١٨٧ - البخاري ٢٨٩٦ في الجهاد/ من استعان بالضعفاء . والنسائي .

١٢١٨٨ - أحمد ١٧٣/١ .

١٢١٨٩ - أحمد ١٩٨/٥ وأبو داود ٢٥٩٤ والترمذي ١٧٠٢ والنسائي ٣١٧٩ .



## ذكر إذا بعث الإمام رجلا / في حاجة وأمره بالمقام هل يسهم له

١٢١٩٠ - عن ابن عمر رضى الله عنه قال: إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه» أخرجه البخاري.

### ذكر من يرضخ له من الغنيمة من النساء وغيرهن

١٢١٩١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويجدين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن.

١٢١٩٢ - وعنه أنه كتب إلى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا الناس فإنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يجديا من غنائم القوم، أخرجهما أحمد ومسلم، وأخرجه أبو داود فقال: أما المملوك فكان يحذا، وأما النساء فكان يداوين الجرحى ويسقين الماء، وأخرج الأول الشافعي.

١٢١٩٣ - وعنه كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش، أخرجه أحمد.

١٢١٩٤ - وعن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأمر لي بشئ من خرثي المتاع، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، والخرثي بخاء معجمة ثم راء ساكنة ثم ثاء مثلثة مكسورة ثم ياء مشددة أثاث البيت.

١٢١٩٥ - وعن حشر بن زيادة عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال «ويأذن من خرجت» فقلنا يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقى السويق، فقال «قمن

١٢١٩٠ - البخاري ٣١٣٠.

١٢١٩١ - أبو داود ٢٧٢٨ فيما كتبه ابن عباس إلى نجدة الحروري. وينظر من رقم ٢٧٣٠.

١٢١٩٢ - أحمد ٢٢٤/١ ومسلم ١٨١٢ وأبو داود ٢٧٢٧.

١٢١٩٣ - أحمد ٣١٩/١.

١٢١٩٤ - أحمد ٢٢٣/٥ وأبو داود ٢٧٣٠ والترمذي ١٥٥٧ في السير. وقال: حسن صحيح.

١٢١٩٥ - أحمد ٢٧١/٥ وأبو داود ٢٧٢٩.

فانصرفن» حتى إذا فتح الله خير أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال قلت لها يا جدة، وما كان ذلك قالت تمرأً، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو محمول على أنه أعطاهن كما أعطى الرجال وإن تفاوتت العطية، وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال يسهم لهن، وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، قال وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، وجدة حشرج هي أم زياد الأسجعية وليس لها في كتاب السنن غير هذا الحديث، وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مفتوحة ثم جيم.

١٢١٩٦ - وعن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه، أخرجه أبو داود وهو مرسل.

١٢١٩٧ - وعن الأوزاعي قال أسهم النبي ﷺ للصبيان والنساء بخير وأخذ بذلك المسلمون بعده، أخرجه الترمذي.

والإسهام في الحديثين على ما تقدم في الحديث قبله، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنساء إذا حضروا القتال لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم بحسب ما يراه الإمام، وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي، وهو قول الأوزاعي، وقيل إذا قاتلت المرأة والمراهق إذا قوى على القتال يسهم لهم، وقال مالك: لا يسهم لهما ولا يرضخ وإذا حضر الذمي الواقعة فإن كان استأجره الإمام على الجهاد فله الأجرة ولا يسهم له، وأجرته من خمس الخمس من سهم النبي ﷺ وإن لم يكن استأجره فله الرضخ من الغنيمة إلا أن يكون الإمام نهاه عن الحضور، فلا يستحق شيئاً ولا يسهم له ولو قاتل، في قول أكثر أهل العلم، وقال بعضهم يسهم له، والرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة كالسهم، وقيل من رأس الغنيمة، وقيل من سهم النبي ﷺ من الخمس، وقيل رضخ أهل الذمة من خمس الخمس، ورضخ العبيد والنساء والصبيان من أربعة أخماس الغنيمة.

### ذكر تجار العسكر وأجرائهم

١٢١٩٨ - عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلاً يسأل أبي عن الرجل يغزو

١٢١٩٦ - المراسيل لأبي داود من ١٥٧ رقم ٢٤٧.

١٢١٩٧ - الترمذي ١٥٥٦ في السير/ من يعطى الفى. ذكر ذلك فى ذيل الحديث.

١٢١٩٨ - ابن ماجه ٢٨٢٣ فى الجهاد.

فيتجر بيع ويشتري في غزوة فقال له إنا كنا مع النبي ﷺ بتبوك نبيع ونشتري وهو يرانا فلا ينهاننا، أخرجه ابن ماجة .

١٢١٩٩ - وعن يعلي بن منية رضى الله عنه قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنائير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنائير فجئت النبي ﷺ فذكرت أمره فقال «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيره التي سمى» أخرجه أبو داود .

قال البيهقي قد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحة حين أدرك عبدالرحمن بن عيينة لما أغار على سرح النبي ﷺ فأعطاه رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل، وهذا المعنى عند أحمد ومسلم في حديث طويل، وقد تقدم .

١٢٢٠٠ - قلت ولا تضاد بين هذا والحديث الذي قبله فإن تلك الغزاة من سلمة لم تكن مقصودة لطلحة ولا استأجره لها ولا لخدمته فيها بل كان أجيراً له في أعمال معتادة عرضت تلك الغزاة في محل الضرورة إليها وخلص قصد سلمة فيها لله تعالى، بخلاف أجير يعلى فإنه استأجره للخدمة في تلك الغزاة بأجرة معلومة لم يقصد سواها، ولو قصد مع ذلك الغزاة لم يكن قصده متمخضاً للقربة بخلاف سلمة، ولهذا قال ﷺ «ليس له من غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيره» فإن قيل كيف ساغ لسلمة تفويت منفعته على طلحة في مدة غزاته تلك قلنا يحتمل أن تكون إجارته على أعمال في الذمة أو على عينه لكن استأذن طلحة في غزوة أو علم أن لا يسوءه ذلك بل يسره، فكان في حكم المأذون له، أو علم بحال لا يقدر على استنقاذ اللقاح على الفور غيره، ولو تأخر عنه لفات فوجب عليه البدار وعلى طلحة التمكين وقد اختلف أهل العلم في الأجير لحفظ الدواب ونحوها من الأعمال يحضر الواقعة هل يسهم له فليل لا يسهم شيء قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي، وقيل يرضخ له، وقيل إن قاتل أسهم له، وإلا فلا يسهم له، وبه قال الثوري وهو أحد أقوال الشافعي، وقال مالك وأحمد

يسهم له وإن لم يقاتل إذا حضر القتال وهو قول الحسن وابن سيرين، وقيل يخير بين الأجرة والسهم فإن ترك أجرة عمله أسهم له وإلا فلا، أما إذا استؤجر الرجل المسلم للجهاد فالإجارة باطلة فإذا حضر الواقعة فلا سهم له لأنه يعمل بأجرة، وقيل يستحق السهم لأن جهاده نفع لنفسه وأما بدل الجعل من غير عقد إجارة، فقد اختلف في جوازه، وقد تقدم ذكره في ذكر بعد ذكر الإعانة على العدو، ولو أسلم كافر والتحق بصف المسلمين استحق السهم ولو أفلت أسير من أيدي الكفار فحضر القتال فإن قاتل أسهم له وإلا فقد قيل يسهم له وقيل لا يسهم له، ومن دخل دار الحرب تاجراً وحضر الواقعة فإن لم يقاتل، فلا سهم، وإن قاتل فقد قيل يسهم وقيل لا يسهم له، أما إذا حضر مجاهداً وحمل مالا يتجر فيه فيستحق وإن لم يقاتل ويجوز استئجار الذمي على القتال لأنه لا يفرض عليه حضور الصف بخلاف المسلم، وقد تقدم في آخر الذكر قبله، ومن جاهد بفرس مستأجرة استحق السهم فيكون له وعليه الأجرة. وقد روي عن رويغ بن ثابت أنه قال: إن كان أحدنا في زمن النبي ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم وله النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح، وأراد بالنضو البعير المهزول، وفيه دلالة على أنه لو اكرى فرساً أو بعيراً بمثل ذلك، أو ما يشترطان عليه ولو جميع السهم صح وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد، وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف فبلغ السهم للفرس أربع مائة فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين ولم يجز ذلك أكثر الفقهاء للجهالة بالعوض، وأوجبوا على المكتري إذا استعمله أجرة المثل. وقوله إن كان أحدنا ليطير له النصل والريش أي يكون في نصيبه يقال لفلان النصف ولفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع ذلك له في القسمة، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، وفيه دليل على أن الشيء المحتمل للقسمة إذا طلب الشريك قسمته كان له ذلك، إذا كان ينتفع بحصته منه، وإن قل، أما ما لا ينتفع به بعد القسمة كالشيء إذا فرقت أجزاؤه بطلت منفعة فلا يجاب إلى قسمته لأنه أضاعه مال.

### ذكر حكم المدد بالجيش بعد مضي الحرب

١٢٢٠١ - تقدم في ذكر من يستحق الغنيمة حديث أبي موسى وفيه لحوقهم

بالنبي ﷺ بعد فتح خيبر مقدمهم من الحيشة وأنه أسهم لهم، وقد تقدم الكلام فيه، وبيان اختلاف العلماء في المدد اللاحق بعد تقضى الحرب.

١٢٢٠٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه حدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف، قال أبان: أقسم لنا يا رسول الله فقال أبو هريرة فقلت لاتقسم لهم يا رسول الله فقال أبان أنت بها ياوبر، تحدر علينا من رأس ضال فقال رسول الله ﷺ «أجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود والبيهقي، وأخرجه البخاري تعليقاً. قوله ياوبر الوبر بسكون الباء دوبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين، والأثنى وبرة، قال الحافظ أبو موسى والطلحة لون بين البياض والغبرة، وجمع المذكر وبار، والمؤنث وبر، وبشبهه به تحقيراً له، ورواه بعضهم بفتح الباء من وبر الإبل تحقيراً له أيضاً والأول أصح، وخال بالتخفيف مكان أو جبل بعينه وروى بالنون وهو اسم جبل بأرض دوس، وقيل أراد به الضان من الغنم فتكون ألفه همزة ذكر ذلك الحافظ المديني، وأبا هذا له ولأبيه سعيد بن العاص بن أمية بن عبدشمس ابن عبد مناف صحبة وكان لسعد ثمانية بنين مات ثلاثة في الكفر، أخيحة وبه كان يكنى سعيد قتل يوم الفجار، والعاص وعبيدة قتلا يوم بدر، قتل العاص عليّ وقتل عبيدة الزبير وخمسة أسلموا وصحبوا النبي ﷺ وهم خالد وعمرو وسعيد وأبان والحكم بنو سعيد، وغير النبي ﷺ اسم الحكم بعبدالله وكان إسلام أبان زمن الحديبية، وهو الذي أجاز عثمان لما بعثه النبي ﷺ إلى قريش وحمله على فرس حتى دخل مكة وقال له أقبل وأدبر ولا تخف أحداً بنو سعيد أعزة الحرم، واستشهد سعيد بن العاص بالطائف وكان إسلامه قبل فتح مكة بيسير، واستعمله النبي ﷺ بعد الفتح واستعمل أبان على بعض سراياه، ذكر ذلك الحافظ أبو عمر بن عبد البر.

١٢٢٠٣ - وعن طارق بن شهاب قال: أمد أهل الكوفة أهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر فجاءوا وقد غنموا فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة.

١٢٢٠٢ - البخاري ٢٨٢٧ في الجهاد/ الكافر يقتل المسلم.

١٢٢٠٣ - البيهقي ٥٠/٩.

## ذكر ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

١٢٢٠٤ - عن أنس رضى الله عنه قال: لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم ومعهم نعمهم وذرايرهم ومع رسول الله ﷺ عشرة آلاف والطلقاء فأدبروا عنه حتى بقى وحده فنادى عن يمينه يا معشر الأنصار قالوا لبيك يا رسول الله وسعديك نحن بين يديك وفي رواية أبشر نحن معك ثم نادى عن يساره «يا معشر الأنصار» فقالوا لبيك أبشر نحن معك وهو على بلغة بيضاء فتزل فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون وأصاب يومئذ غنائم كثيرة وقسمها بين المهاجرين والطفلاء ولم يعط الأنصار شيئاً فقالت الأنصار إذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا، فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال «يا معشر الأنصار ما حديث بلغني» فسكتوا فقال «يا معشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله تحوزونه إلى بيوتكم» فقالوا بلى فقال ﷺ «لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شعباً لأخذت شعب الأنصار» وفي رواية قال رسول الله ﷺ «إني لأعطي رجلاً حديثي عهد بكفر أتألفهم أما ترضون أن يذهب الناس، الحديث، أخرجه البخاري وأبو حاتم.

١٢٢٠٥ - وعنه قال: لما فتحت مكة قسم رسول الله ﷺ تلك الغنائم يعني غنائم هوازن في قريش فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم فقال «ما الذي بلغني عنكم» قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون، قال ﷺ «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم» قالوا بلى، قال «لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلك وادي الأنصار وشعب الأنصار» وفي رواية قال قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أبوال فطفق يعطي رجلاً المائة من الإبل: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحدث بمقاتلتهم فجمعهم فقال «إني لأعطي رجلاً حديثي عهد بكفر أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خيراً مما ينقلبون

١٢٢٠٤ - البخاري ٤٣٣٧ في المغازي/ أحاديث أخرى عن الفتح . وابن حبان ٤٧٦٩ في السير/ كيفية الجهاد.

١٢٢٠٥ - تقدم في باب الصدقات.

به» قالوا يارسول الله قد رضينا قال «فإنكم سترون بعدي أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الخوض قال أنس: فلم نصبر، أخرجاهما، وقد تقدما بتغيير بعض اللفظ في ذكر المؤلفة قلوبهم في باب قسم الصدقات.

١٢٢٠٦ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: لما أثر رسول الله ﷺ ناسا في القسمة فأعطى الأقرع مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله، فقلت والله لأخبرن رسول الله ﷺ فأتيته فأخبرته قال «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله» ثم قال «رحم الله موسى لقد أؤذي بأكثر من هذا فصبر» أخرجاه، وقد تقدم حديث إعطائه الأقرع بن حابس وأنصاره في باب قسم الصدقات في ذكر المؤلفة، وذكرنا فيه كمية ما أعطى من المثبن والخمسينات، ودون ذلك، قال الشافعي: ويحتمل أن تكون عطية النبي ﷺ الأقرع بن حابس وغيره من خمس الخمس وقد قال ﷺ «الخمس هو لي ثم هو مردود عليكم» ويجوز على أن نقول كيف نعطيهم خمس غنائمنا وفيها من يستحقه. قال وقد روينا عن ابن عمر أن النبي ﷺ أعطى الأقرع بن حابس وأصحابه من خمس الخمس.

١٢٢٠٧ - وعن عمرو بن تغلب رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى بمال أو بشئ فقسمه فأعطى قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه، فقال «إني أعطي قوما أخاف ضلعهم وعجزهم وأكل قوما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى فمنهم عمرو بن تغلب» فقال عمرو بن تغلب: ما أحب لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم. أخرجاه أحمد والبخاري، وقد تقدم الحديث في باب قسم الصدقات، في باب ذكر المؤلفة، والظاهر أن إعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس ويحتمل أن يكون نفلا من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيذ منها.

١٢٢٠٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطا وترك فيهم من لم يعطه وهو أعجبهم، فقلت يارسول الله مالك عن فلان، وقد تقدم في الذكر والباب المتقدم ذكره آنفاً.

١٢٢٠٦ - كسابقه.

١٢٢٠٧ - تقدم أيضاً.

١٢٢٠٨ - تقدم أيضاً.

## ذكر حكم الأرضين المغنومة

١٢٢٠٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم بعد» أخرجه أحمد ومسلم.

١٢٢١٠ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم» شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. القفيز مكيال معلوم عند أهل العراق يسع ثمانية مكايك والمد مكيال لأهل الشام يسع خمس مكايك، وقدر بخمسة وأربعين رطلاً والمكوك صاع ونصف، وقيل أكثر من ذلك، والأردب لأهل مصر أربعة وستون مثلاً قاله البغوي، وقال والعنقل اثنان وثلاثون مثلاً، وللحديث تأويلات، أحدها: سقوط ما وظف عليهم باسم الجزية بالإسلام إلى أمر غيره، وذلك معنى قوله ﷺ «وعدتم من حيث بدأتم» أي كان في سباق علم الله تعالى أنكم مسلمون فتعودون من حيث بدأتم، الثاني: أنهم يرجعون إلى الطاعة فيمنعون ما وظف عليهم فأخبر ﷺ عن ذلك قبل وقوعه فخرج الأمر على ما أخبر ﷺ ومعجزة أعظم من ذلك وفيه دلالة على وجوب الخراج ولا يبقى وجوب العشر لأنه جمع بين القفزان والنقد، والعشر يؤخذ بالقفزان والخراج بالنقد.

١٢٢١١ - وعن أسلم مولى عمر قال قال عمر: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ثنانياً ليس لهم شئ ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، أخرجه أحمد.

١٢٢١٢ - وعن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أدركهم يذكرون أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً كل

١٢٢٠٩ - أحمد ٣١٧/٢ ومسلم ١٧٥٦ في الجهاد/ حكم الفىء.

١٢٢١٠ - أحمد ٢٦٢/٢ ومسلم ٢٨٩٦ في الفتن/ لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات. وأبو داود ٣٠٣٥

في الخراج/ إيقاف أرض السواد.

١٢٢١١ - أحمد ٤٠/١.

١٢٢١٢ - أحمد ٣٧/٤. وأبو داود ٣٠١٢ في الخراج/ حكم أرض خيبر.



سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك للمسلمين فكان ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معهم، وجعل النصف الآخر لمن ينزل من الوفود والأمور ونوائب الناس، أخرجه أحمد وأبو داود.

١٢٢١٣- وعن سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ خير نصفين نصفاً لنوائبه وحوائجه ونصفاً بين المسلمين فسهما بها ثمانية عشر سهماً، أخرجه أبو داود والبيهقي، وفي رواية عند البيهقي أنها لم تقسم جميعها بين الغانمين وإنما قسم نصفها ووقف نصفها، قال وفيه دلالة على أنه لم يجب على الإمام قسمة الأراضي بين الغانمين، وقال البغوي إنما صارت خير نصفين بين النبي ﷺ وبين الجيش لأنها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة فكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس، وبعضها صلحاً فكانت فئة وكان لرسول الله ﷺ أن يضعه حيث أراد الله عز وجل في حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فاستوت القسمة فيها على المناصفة. وقوله فس سهمانها ثمانية عشر أي سهماً نصفها الذي للغانمين، والقسمة كانت على ستة وثلاثين كما تقدم في حديث بشير بن يسار ثمانية عشر سهماً له ﷺ وثمانية عشر سهماً على ما تقدم تقريره.

١٢٢١٤- وعن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ افتتح بعض خير عنوة أخرجه أبو داود والبيهقي وقال أعني البيهقي: روي عن مالك أنه قال كانت خير بعضها عنوة وبعضها صلحاً.

### ذكر مصرف الفيء وبمن يبدأ

١٢٢١٥- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب للنبي ﷺ، فكان ينفق على أهله نفقة سنته، وفي لفظ: فكان يحبس لأهله قوت سنتهم ويجعل ما بقى في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، أخرجه.

١٢٢١٦- وعن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي

١٢٢١٣- أبو داود ٣٠١٠.

١٢٢١٤- أبو داود ٣٠١٧ في الإمارة/ حكم أرض خيبر. والبيهقي ١٣٨/٩.

١٢٢١٥- البخاري ٢٩٠٤ في الجهاد/ المجن ومن يترس بترس صاحبه. ومسلم ١٧٥٧ في الجهاد.

١٢٢١٦- الشافعي «٤٠٧» عن أوس.

بن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنته فما فضل جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله، ثم توفي رسول الله ﷺ ووليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله ﷺ وأبو بكر ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملها فيها بمثل ما وليها رسول الله ﷺ وأبو بكر وبما وليتها فجئتماني تختصمان، أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً أتريدان قضاء غير ما قضيت به بينكما، فلا والله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فأدفعها إلى أكنيكماها، أخرجته الشافعي.

١٢٢١٧ - وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لو قد جائي مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجرى حتى قبض النبي ﷺ فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً فنادى من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا فحثا لي حثية قال عدها فإذا هي خمسمائة فقال خذ مثلها، أخرجاه، وأخرجته الشافعي مختصراً ولفظه قال قال رسول الله ﷺ لجابر «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا، فتوفى النبي ﷺ ولم يأت مال البحرين فجاء أبا بكر فأعطاني حين جاءه».

١٢٢١٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «ما أعطيتكم ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت» أخرجته البخاري، يحتج به من لم يرى الفئ ملكاً له.

وعن قيس بن أبي حازم قال: كان عطاء البدر بين خمسة آلاف خمسة آلاف، قال عمر لا فضلته على من بعدهم.

١٢٢١٩ - وعن نافع مولى بن عمر أن عمر رضى الله عنه كان يفرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسة مائة فقليل له هو

---

١٢٢١٧ - البخاري ٢٢٩٦ في الكفالة/ من يكفل عن ميت، ومسلم ٢٣١٤ في الفضائل/ ما سئل رسول الله ﷺ . والشافعي ٧٠٠.

١٢٢١٨ - البخاري ٣١١٧ فرض الخمس/ قول الله تعالى: ﴿فَأَن لِّلَّ خُمْسَهُ﴾ والبيهقي ٣٤٩/٦.

١٢٢١٩ - البخاري ٣٩١٢ مناقب الأنصار/ هجرة النبي ﷺ وأصحابه.

من المهاجرين تنقصه عن أربعة آلاف فقال إنما هاجر به أبوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه، أخرجه البخاري.

١٢٢٢٠ - وعن أسلم مولى عمر قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً والله ما ينضحون كراعاً ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن يأكلهم الضبع، وأنا ابنة خفاف بن أيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ فوقف معها عمر وقال مرحباً بنسب قريب ثم انصرف إلى بغير ظهير كان مربوطاً في الدار فجعل عليه غرارتين فملاهما طعاماً وجعل بينهما نفقة وثياباً ثم ناولها خطامه وقال اقتاد به فإن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل: أكثرت لها يا أمير المؤمنين فقال ثكلتك أمك والله إنني لأرى أبا هذه وأخاه قد حاصرا حصناً زماناً فافتحاه وأصبحنا نستفي سهامنا فيه، أخرجه البخاري. قال ابن فارس الكراع من الإنسان مادون الركبة ومن الدواب مادون الكعب، حكاه الحافظ أبو الفرج وقال الجوهري الكراع من البقر والغنم بمنزلة الوضيف في الفرس والبعر وهو مسترق الساقين يذكر يوثن، والجمع أكرع ثم أكارع، والمعنى أنهم لا يحسنون لصغرهم طبخ هذا القدر ولا يقدر على إصلاح ما يأكلونه. قوله يأكلهم الضبع هو اسم الحيوان المعروف يطلق على الذكر والأنثى ويقال له ضبعان، ويطلق على السنة المجذبة، وهو المراد هنا. قوله ظهير الظهر الشديد الظهر القوي على الرجل المستظهر بقوته على الحمل، وهو منسوب إلى الظهر. قوله نستفي سهامها أي نسترعها وسُمى الفئ فئاً لأنه قد استرجعه المسلمون من الكفار والمعنى نأخذ سهامها.

١٢٢٢١ - وعن مالك بن أوس رضى الله عنه قال: كان عمر رضى الله عنه يحلف على أيمان ثلاث يقول والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد والله مامن المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على منازلنا في كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته، والله إن بقيت لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه، أخرجه أحمد.

١٢٢٢٠ - البخاري ٤١٦١ في المغازي/ غزوة الحديبية.

١٢٢٢١ - أحمد ٤٢/١.

١٢٢٢٢ - وعن عمر رضى الله عنه أنه قال يوم الجابية وهو يخطب: إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال قاسماً له ثم قال: قل الله قسمه وأنا بادئ بأهل رسول الله ﷺ ثم بأشرفهم ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا صفية وجويرية وميمونة فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يعدل بيننا فعدّل بينهن عمر، ثم قال إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين فإننا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ثم بأشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف، وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف، قال ومن كان أسرع في الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ به في الهجرة أبطأ به العطاء.

١٢٢٢٣ - وعن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال: لما أتى عمر بكنوز كسرى قال له عبدالله بن الأرقم الزهري ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها؟ قال لا يظلمها سقف حتى أمضيها فأمر بها فوضعت في صرح المسجد وباتوا يحرسونها فلما أصبح أمر فكشف عنها فرأى فيها الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر قال فبكى عمر فقال له عبدالرحمن ما يبكيك يا أمير المؤمنين فوالله إن كان هذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح فقال عمر: كلا إن هذا لم يعطه قوم قط إلا ألقى/ بينهم العداوة والبغضاء، ثم قال: أنكيل لهم بالصاع أم نحثوا؟ فقال: بل احث لهم، فدعا حسن بن علي أول الناس فحثا له ثم دعا حسينا ثم أعطى الناس ودون الدواوين فقرض للمهاجرين لكل واحد منهم خمسة آلاف في كل سنة وللأنصار لكل واحد منهم أربعة آلاف وفرض لأزواج النبي ﷺ لكل امرأة منهن اثنا عشر ألف درهم إلا صفية وجويرية فلكل واحدة منهما ستة آلاف درهم، أخرجته البغوي بسنده في شرحه، وصرح المسجد وصرحته عرصته.

١٢٢٢٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر لما دون الدواوين قال: بمن ترون أبدأ قالوا: ابدأ بالأقرب فالأقرب منك قال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، أخرجته الشافعي في مسنده.

١٢٢٢٢ - البيهقي ٣٤٩/٦.

١٢٢٢٣ - شرح السنة ٢٧٣٦ في السير/ الديوان.

١٢٢٢٤ - الشافعي ٤٢٠ وشرح السنة ٢٧٣٧.

١٢٢٢٥ - وعن عوف بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفئ قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً. أخرجه أبو داود وأحمد في رواية أبي طالب، وقال حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم وقال: يشبه أن يكون ﷺ أعطى هذا العطاء من خمس خمس لا أنه كان يقسم الفئ بينهم على العزوبة والتأهل، قلت وما ذكره ليس ببعيد.

١٢٢٢٦ - وعن زيد بن أسلم أن ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن قال: عطاء المحررين فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شئ بدأ بالمحررين، أخرجه أبو داود، قال الخطابي المحررون المعتقون وذلك أنهم لاديوان لهم وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليتهم، ولما كان الديوان موضوعاً على تقديم بني هاشم ثم الأقرب فالأقرب وكان هؤلاء متأخرون، شفع ابن عمر في تقديم عطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم.

١٢٢٢٧ - وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب من سأل عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلاً وموافقاً لقول رسول الله ﷺ «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض الله عليهم من الحرية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم، أخرجه أبو داود، وقال الشافعي: أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض وزاد بعضهم على بعض في الحديث أن عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال: ابدؤا ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي، فوضع الدواوين على ذلك، وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل في خدم النسب فقال عبد شمس أخوة النبي ﷺ من أبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بني نوفل ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال بنو عبد الأسد بن عبد العزى أصهار رسول الله ﷺ وفيهم أنهم من الطيبين وقيل هم حلف من الفضول، وفيها كان رسول الله

١٢٢٢٥ أحمد ٢٥/٦ وأبو داود ٢٩٥٣ في الإمارة. وابن حبان ٤٨١٦.

١٢٢٢٦ أحمد ٢٩٥١.

١٢٢٢٧ أبو داود ٢٩٦١ في الإمارة/ تدوين العطاء.

عَلَيْهِ السَّلَامُ وقيل ذكر لهم سابقة فقدمهم على بني عبدالدار ثم بنو عبدالدار يتلوهم، ثم انفردت له زهرة فدعا بتلو بني عبدالدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في تيم إنهم من حلف الفضول والطيبين وفيهما كان النبي ﷺ، وقيل ذكر سابقة لهم وقيل صهرا فقدمهم على مخزوم، ثم دعا بمخزوم يتلوهم ثم استوت له سهم وجمح وعدي ابن كعب فقليل/ له: ابدأ بعدي فقال بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني عدي وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي جعل حظي من رسول الله ﷺ ثم دعا بني عامر بن لؤي، قال الشافعي قال بعضهم إن أبا عبيدة بن الجراح الفهري لما رأى من تقدم عليه فقال كل هؤلاء يدعون أمامي فقال يا أبا عبيدة: اصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك على نفسه لم أمنعه، فأما أنا وبنو عدي فنقدمك إن أحببت على أنفسنا فقال فقدم معاوية بعد بني الحارث ابن فهر ففضل بهم بني عبد مناف وأسد بن عبدالعزيز، وشجر بين بني سهم وعدي شئ في زمن المهدي فأقر المهدي بني عدي فقدموا على بني جمح للسابقة فيهم، قال الشافعي: فإذا فرغ من قریش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمكانها من الإسلام، قال البيهقي: أصل قریش فهر بن مالك في قول أكثر أهل العلم فبنو هاشم يجمعهم أبو رسول الله ﷺ الثالث وسائر قریش بعضهم يجمعهم الأب الرابع عبد مناف وبعضهم الخامس قصي، هكذا إلى فهر بن مالك فلذلك وقعت البدأة ببني هاشم لقربهم من رسول الله ﷺ، هذا آخر كلام الشافعي، والفئ ماصار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاب خيل ولاركاب.

وقد اختلف أهل العلم في تخميسه، فذهب الشافعي إلى أنه يخمس ويخمس خمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة، واحتج بقوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فكان يذهب إلى أن ذكر الله عز وجل في الآية للتبرك باسمه كما في آية الغنيمة، وهو قول جماعة من أهل التفسير، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك، وعلى هذا أعني القول بتخميسه يصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة أو إلى المصالح، وكانت مختصة بالنبي ﷺ حياته، قال عمر: إن الله جل وعلا قد خصّ رسوله في هذا الفئ بشئ لم يعطه أحداً، واختلفوا في مصرفها بعده فذهب بعضهم إلى أنها للأئمة بعده وكذلك

سهمه من الخمس، لما روى عن أبي بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده» وللشافعي فيها قولان، أحدهما أنه للمقاتلة تقسم كلها بينهم لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذها لما جعل الله تعالى له من الرعب والهيبة في قلب العدو والمقاتلة هم القائمون مقامه في إرهاب العدو، والقول الثالث أنها للمصالح، ويبدأ بالمقاتلة أولاً لأنهم من أهم المصالح فيعطون منها كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح، ولا تصرف إلى الأئمة لأنها إنما تصرف إلى النبي ﷺ لفضيلته التي خصه الله عز وجل بها، وليس لأحد تلك الفضيلة كما كان له الصفي من الغنيمة قبل تخميسها وليس ذلك لأحد بعده من الأئمة، ومن خصائصه ﷺ أنه كان يسهم له من الغنيمة بسهم سواء حضر الواقعة أو غاب عنها وقال مالك: أربعة أخماس الفئ للمصالح، ولذلك كان في زمن النبي ﷺ ولم يكن للنبي ﷺ ملكاً، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفئ لا يخمس بل مصرف جميعه واحد، وإليه كان يذهب عمر، قال الزهري قال عمر قال الله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ و﴿للفقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾ ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ استوعبت هذه الآية الناس ولم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من يملكون من أرقائهم فذهب عمر إلى أن هذه الآيات منسوقة بعضها إلى بعض وأن جملة الفئ لجميع المسلمين يصرفه الإمام في مصالحهم على ما يراه من الترتيب، فهذا قول أكثر أهل الفتوى.

أما العبد فقد روي عن أبي بكر رضى الله عنه أنه كان يُعطي الأحرار والعبيد وقد تقدم حديث مالك بن أوس عن عمر، وفيه استثناء العبد المملوك من الاستحقاق. وقد روي عن مجالد المعافري أن مملوكين أو ثلاثة لبنى غفار كانوا شهدوا بدرًا فكان عمر يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف درهم. وقال أحمد وإسحاق: الفئ للغني والفقير إلا العبد لأن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين وهو غني، وذكر الشافعي في قسمة الفئ قال: ينبغي للإمام أن يحصر جميع من في البلدان من المقاتلة وهو من قد احتلم أو استكمل خمس عشر سنة من الرجال ويحصي الذرية وهو من دون ذلك والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من المؤنة ويحسب معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ويُعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لستهم من كسوتهم ونفقتهم،

والعطاء الواجب من الفئ ولا يكون إلا لبالغ يطيق القتال، قال ولم يختلف أحد ممن لقيته في أنه ليس لمالك في العطاء حق، ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة، قال فإن فضل شئ بعد ما وصفت وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد من السلاح والكراع وكل ما يقوى به المسلمون، فإن استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يسحقون من ذلك المال، قال ويعطي من الفئ رزق الحكام والولاة وكل من قام بأمر الفئ من وال وحاكم وكاتب وجندي، ممن لا غنى لأهل الفئ عنه رزق منه. واختلفوا في الفضل بالسابقة والنسب، وذهب أبو بكر رضى الله عنه إلى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة، حتى قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهاجروا من ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها، فقال أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ، وكان عمر يفضل بالسابقة والنسب.

١٢٢٢٨ - عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: ذكر عمر بن الخطاب يوما الفئ فقال: ما أنا بأحق بهذا الفئ منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وحاجته، أخرجه أبو داود. قوله وقدمه هي مكسورة القاف وبعدها دال مهملة ثم ميم مضمومة ثم هاء أي يقدمه في الإسلام وسبقه، وبلاؤه ممدود أي غناه ونفعه في الإسلام، وكان رضى الله عنه يفضل أقران ابنه على ابنه ويقول إنما هاجر بك أبوك، وكان يفضل عائشة على حفصة ويقول إنها كانت أحب إلى رسول الله ﷺ منك وأبوها أحب إلى رسول الله ﷺ / وإنما هاجر بك أبوك، ثم رد علي عليه السلام الأمر إلى التسوية، وقال الشافعي: وشبهه بالميراث يستوي فيه الولد البار والعاق، وسهم الغنيمة سواء فيه بين الشجعان والجبان إذا شهدا جميعا.

### ذكر تعجيل قسمة الفئ إذا اجتمع

تقدم فيه حديث إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف في الذكر قبله.

١٢٢٢٩ - وعن أنس رضى الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين



فقال «انثروه في المسجد» فكان أكثر مال أتى به النبي ﷺ إذ جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عقيلي، فقال «خذ» فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال: مر بعضهم يرفعه علي قال «لا» قال فارفعه أنت علي قال «لا» فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال: مر بعضهم يرفعه علي قال «لا» قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال يتبعه نظره حتى خفى علينا عجباً من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم، أخرجه البخاري.

وروي البيهقي بسنده عن الشافعي عن غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب ما أصيب من العراق قال صاحب بيت المال أنا أدخله بيت المال قال: لا ورب الكعبة لايسوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا عليه ومعه العباس بن عبدالمطلب وعبدالرحمن بن عوف أخذاً بيد أحدهما أو أحدهما أخذاً بيده فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال فرأوا منظراً لم ير مثله رأى الذهب فيه الياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى، فقال له أحدهما: والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور.

فقال: والله إني ماذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في قوم إلا وقع بأسهم بينهم، ثم أقبل على القبلة فرفع يديه إلى السماء وقال اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإنني سمعتك تقول ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ ثم قال: أين سراقه بن جعشم فأتى به أشعر الذراعين دقيقتها فأعطاه سوارى كسرى وقال: البسهما ففعل، فقال: قل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقه بن جعشم أعرابياً من بني مدليج، وجعل يقلب بعضها على بعض فقال: إن الذي أدى هذا لأمين، فقال له رجل أنا أخبرك أنت أمين الله وهم يؤدون إليك ما أدت إلى الله عز وجل، ثم قال: صدقت ثم فرقه، قال الشافعي: وإنما ألبسهما سراقه لأن النبي ﷺ قال لسراقه وهو ينظر إلى ذراعيه «كأني بك وقد لبست سوارى كسرى»، والمراد بمال العراق هنا كنوز كسرى المذكورة في حديث إبراهيم بن عبدالرحمن وقد تقدم في الذكر قبله، والقصة واحدة وإنما اختلف العطاء وزاد ونقص.

## باب عقد الذمة وضرب الجزية

١٢٢٣٠ قال الله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾ إلى قوله ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ ومعنى عن يد أي عن ذل واعتراف بأن دين الإسلام علا دينهم، وقيل عن إنعام عليهم بقبول الجزية، والصغار الذل قال الشافعي: يعني بالصغار جريان حكم الإسلام عليهم، وتقدم في باب قتال المشركين حديث بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً . . الحديث وذكر في الجزية.

### ذكر أن نصارى العرب لا تعقد لهم

١٢٢٣١ - عن عمر رضى/ الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب، وقد تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم، أخرجه الشافعي في مسنده في باب الصيد والذبائح، اتفقت الأمة على جواز عقد الذمة لأهل الكتابين وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا من العرب، واختلفوا إذا كانوا من العرب واختلفوا في غير أهل الكتاب من كفار العجم، فذهب الشافعي إلى أن الجزية تؤخذ على الأديان لا على الأنساب فتؤخذ الجزية من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال، وذهب مالك إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد، واتفقوا على أخذها من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليس بأهل كتاب، وإنما أخذت منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل هم من أهل الكتاب.

١٢٢٣٢ - وروى عن علي عليه السلام قال كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، أخرجه الشافعي في المسند وسيأتي، واتفقوا على تحريم ذبائحهم ومناكحتهم.

### ذكر حجة من أجاز عقدها

#### لمشركى العرب وعدم اختصاصها بالعجم

١٢٢٣٣ - عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه، وصالحه على الجزية، وأكيدر دومة من غسان، أخرجه أبو داود.

١٢٢٣٤ - وعن إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي المعروف بالسدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعاريه ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها المسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان في المثلثين كيد أو عذرة على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم، مالم يحدثوا أحداثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل: قد أكلوا الربا، أخرجه أبو داود، وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم، في الحديث دلالة على أن العارية مضمونة والمراد بالكيد الحرب، وقد روى أنه ﷺ خرج في بعض غزواته فلم يلق كيداً، أي حرباً، والبيعة بكسر الباء الموحدة للنصارى وقيل هي كنيسة أهل الكتاب، وقيل البيعة لليهود والكنيسة للنصارى، والصلوات للصائين كالمساجد للمسلمين، والقس بفتح القاف وتشديد السين المهملة، والقسيس بكسرها رئيس النصارى في الدين والعلم، وقال الهروي: القس تتبع الخبر، ويقال للنمام قساس، وأكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعد دال مهملة مكسورة ثم راء قيل إنه من غسان، وقيل كندي وهو ابن عبدالملك الكندي فيمن نسبه إلى كندة، وروي أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، وقيل بقى على نصرانيته ومات عليها، وقيل أسلم ثم ارتد إليها، ودومة اسم موضع وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن شهاب أن أول من أعطى الجزية من العرب أهل نجران وكانوا نصارى.

١٢٢٣٥ - وعنه قال: كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من الأنصار فقالوا لاندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أخرجه أبو داود / وفيه دلالة على أن الذمي إذا تهود يقر ويكون حكمه حكم أهل الكتاب، وعلى أن الجزية ليست على النسب وإنما على الدين، قال الشافعي واختلفت الرواية عن عمر في نصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب فروى عنه أن نصارى العرب ليسوا بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم، وروي عنه أنه صالحهم على أن يضاعف

عليهم الصدقة، ولا يكرهوا على غير دينهم ولا يضعوا أولادهم في النصرانية، قال الشافعي وللإمام أن يأخذ منهم الجزية كما أخذ رسول الله ﷺ من نصارى العرب كما تقدم.

### ذكر وضع الجزية وقتل الخنزير بنزول عيسى بن مريم

١٢٢٣٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» أخرجه البخاري. قوله ويضع الجزية أي يحمل الناس على دين الإسلام فلا يبقى ذمي تجرى عليه الجزية، وقيل أراد به لا يبقى فقير محتاج لاستغناء الناس بكثرة الأموال فتوضع الجزية وتسقط لأنها إنما شرعت لمصالح المسلمين ومعونة لهم فإذا لم يبق محتاج سقطت، ذكر الوجهين الحافظ أبو موسى، والأول أظهر، والثاني ضعيف لأن القصد بضربها إزدالاً لهم وصغارهم، وهذا المعنى كائن في الحالين.

### ذكر جواز ضرب الجزية على أراضيهم ومواشيهم

١٢٢٣٧ - روى الشافعي عن أهل المغازي أن نصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب لا نؤدي كما تؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال لا هذا فرض على المسلمين، فقالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل وتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة، فعلى هذا يؤخذ من كل صنف من المال يجب فيه شئ ضعفه، فيأخذ من أربعين شاة شاتين، وفي خمس من الإبل شاتين وفي ثلاثين بقرة تبيعين ومن زرعهم وثمارهم الخمس ومن الدراهم والدنانير ومال التجارة نصف العشر ويشترط أن ما نقص عن أقل الجزية أكملوه.

### ذكر حجة من منع من عقدها لمشركي العرب

١٢٢٣٨ - عن سعد مولى عمر أن عمر رضى الله عنه قال: ما نصارى العرب أهل كتاب ولا تحل ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم، أخرجه الشافعي.

١٢٢٣٦ - البخاري ٢٤٧٦ في المظالم/ كسر الصليب وقتل الخنزير.

١٢٢٣٨ - سبق أيضاً.

١٢٢٣٧ - سبق في ١٠٢٨

## ذكر السامرية

١٢٢٣٩- عن حصين بن الحارث قال: كتبت إلى عمر في السامرية يستون السبت ويقرؤون التوراة لايؤمنون بالغيب، فقال عمر: إن كانوا يقرأون التوراة ويستون السبت فهم من أهل الكتاب، أخرجه الشافعي.

## ذكر عقد الذمة للمجوس

١٢٢٤٠- عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، أخرجه مسلم، وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن الزهري قال: قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً.

١٢٢٤١- وعن عمر رضي الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، أخرجه الشافعي وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

١٢٢٤٢- وعن ابن عباس/ رضي الله عنهما قال جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ فمكث ثم أخرج فسأله ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال شر، قلت مه قال الإسلام أو القتل، وقال عبدالرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبدالرحمن وتركوا ما سمعت من الأسبذي، أخرجه أبو داود، والصحيح في الأسبذي أنه بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها باء موحدة، ثم ذال معجمة مكسورة ينسبون إلى بلد يقال لها أسبذ كانوا ينزلوها، وقيل إلى اسم كانوا يعبدونه في جاهليتهم، وقال ابن الجواليقي قال أبو عبيد: أسبذ اسم قائد من قواد كسرى على البحرين فارسي، وقد تكلمت به العرب، وقد وقع في بعض النسخ المسموعة: الأسبدي بضم الهمزة وفتح السين وإسكان الياء آخر الحروف ثم دال مهملة مكسورة ثم ياء نسب والصواب هو الأول.

١٢٢٣٩ أخرجه الشافعي. هكذا قال المصنف. ولكني لم أجده في النسخ التي بين أيدينا.

١٢٢٤٠- مسلم ٢٩٦١ في الزهد - أول - مطولا. وأبو عبيد في الأموال ص ٤٦ رقم ٨٥.

١٢٢٤١- البخاري ٣١٥٧ في الجزية. وأبو داود ٣٠٤٣. والترمذي ١٥٨٦ في السير. وحسنه. وأحمد ١٩٠/١.

١٢٢٤٢- أبو داود ٣٠٤٤.

١٢٢٤٣ - وعن المغيرة رضى الله عنه أنه قال لعامل كسرى: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، أخرجه البخاري، وذكر الشافعي أن عمر ذكر المجوس وقال ما أدري كيف أفعل في أمرهم؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول «سنا بهم سنة أهل الكتاب» فيه دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وأخرجه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر، الحديث وفيه دليل على أنه كان رأى الصحابة أنها لاتعتقد لغير أهل الكتابين حتى ثبت عندهم بقول عبدالرحمن بن عوف في المجوس ما ثبت فألحقوهم بهم بالسنة.

١٢٢٤٤ - وعن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي: على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بتلبيه وقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين؟ - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، فجعل فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم فقد كان آدم ينكح بناته من بنيه فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه، وقتلوا الذين خالفوهم، حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية، أخرجه الشافعي في المسند.

### ذكر قدر الجزية

١٢٢٤٥ - عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمر أن نأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر، أخرجه الشافعي والثلاثة، وقال الترمذي حديث حسن. والحالم البالغ احتلم أو لم يحتلم، والمعافر نوع من الثياب تكون باليمن وفيه دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران من البالغين دون النساء

١٢٢٤٣ - البخاري ٣١٥٩ في الجزية.

١٢٢٤٤ - الشافعي ٤٣٢.

١٢٢٤٥ - الشافعي ٤٢٥ وأبو داود ١٥٧٧ في الزكاة ٣٧٤ / زكاة السائمة. والترمذي ٦٢٣ في الزكاة. والنسائي ٢٤٥٠ في الزكاة / زكاة البقر. وابن ماجه ١٨٠٣ مثله.

والصبيان، وقال الشافعي يختص بالأحرار دون العبيد.

- ١٢٢٤٦ - وعن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير وأهل اليمن/ عليهم دينار؟ قال جعل ذلك من قبل اليسار، أخرجه البخاري.
- ١٢٢٤٧ - وعن عمر بن عبدالعزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة، أخرجه الشافعي.
- ١٢٢٤٨ - وعن أبي الحويرث أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له يرهب ديناراً كل سنة وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاث مائة دينار كل سنة، أخرجه الشافعي. قلت: وهذا والله أعلم قبل إخراج المشركين من الحرم، وأقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة لا يجوز أن ينقص، وفي حديث معاذ دليل على قبوله من الغني والفقير والمتوسط، لإطلاق الأمر، وإليه ذهب الشافعي، وله قول آخر: لاجزية على الفقير، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه على كل موسر أربعة دنائير وعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير دينار، وظاهر حديث أبي نجيح حجة لهم، ويجوز أن يصالحهم على أكثر من دينار وأن يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين على ما سيأتي بيانه.

## ذكر جواز شرط الزيادة على

### الدينار وشرط ضيافة ثلاثة أيام فما دونها

- ١٢٢٤٩ - تقدم حديث ابن عباس في جواز عقدها لمشرك، وفيه ما يدل على الزيادة، قال الشافعي: يروى أن النبي ﷺ جعل على نصارى أيلة جزية ديناراً على كل إنسان وضيافة من مر بهم من المسلمين، وقال - أعني الشافعي - وتلك زيادة على الدينار فإن بذل أهل الذمة أكثر من دينار بالغاً ما بلغ كان الازدياد للمسلمين أحب إلي، وذكر الزهري أنه ضرب عليهم ثلاثمائة دينار، وقال: ولا يغشوا مسلماً، وقال ويروى أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة.

١٢٢٤٧ البخاري ٢٥٧/٦ (فتح) معلقاً.

١٢٢٤٨ - الشافعي ٤٢٥.

١٢٢٤٨ - الشافعي ٤٢٧.

١٢٢٤٩ - تقدم.

١٢٢٥٠ - وعن أسلم مولى عمر أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب ثلاثة دنانير وضيافة ثلاثة أيام، أخرجه الشافعي، قال البيهقي: سقط من متن الحديث: وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين درهما، وعلى أهل البقر وعلى أهل الأنباط أربعة وعشرين وعلى من دونهم اثنا عشر درهما، وقد تقدمت أحاديث مقدار الضيافة في أذكار الصيد من كتاب الزكاة وفي آخر كتاب الغصب.

### ذكر أخذ الضيافة منهم كرهاً

١٢٢٥١ - عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا يضيفونا ولا هم يؤدون ما عليهم من ولاء ولا نحن نأخذ منهم فقال رسول الله ﷺ {إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا} أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وقال وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون فلا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي ﷺ {إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا منهم كرها فخذوا}.

### ذكر تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات

١٢٢٥٢ - عن جرير بن عبيد الله بن عمير التغلبي عن جده رجل من بني تغلب رضى الله عنه قال أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت يا رسول الله كلما علمتني قد حفظته أفأعشرهم قال «لا إنما العشور على النصارى واليهود» أخرجه أبو داود والبخاري في تاريخه.

وتغلب بفتح التاء ثالث الحروف وسكون الغين المعجمة وبعدها باء موحدة.

١٢٢٥٣ - وعنه عن جده أبي أمه عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور» أخرجه أبو داود.

١٢٢٥٤ - وعنه عن النبي ﷺ بمعناه، وقال: خراج مكان العشور، أخرجه أبو داود هكذا مرسلًا، وساق البخاري في تاريخه اضطراب الرواة فيه، وقال لا يتابع عليه.

١٢٢٥٠ أيضاً تقدم.

١٢٢٥١ - الترمذي ١٥٨٩ في السير/ ما يحل من أموال أهل الذمة. وحسنه.

١٢٢٥٢ - أبو داود ٣٠٤٩ في الإمارة/ تعشير أهل الذمة. والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٦٠ رقم ٢٢٠.

١٢٢٥٤ - أبو داود ٣٠٤٧.

١٢٢٥٣ - أبو داود ٤٠٣٦.



١٢٢٥٥ - وعن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشر قومي؟ قال «إنما العشور على اليهود والنصارى» أخرجه أبو داود. وقال بعض أهل العلم يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات، والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصالحوا عليه فلا عسر عليهم ولا يلزمهم شئ أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أراضيهم فلا تؤخذ منهم، هذا قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذنا منهم وإلا فلا.

### ذكر من لا جزية عليه

تقدم حديث معاذ في ذكر قدر الجزية دليلاً على ذلك.

١٢٢٥٦ - وعن أسلم مولى عمر أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عماله: أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا تأخذوها إلا ممن جرت عليه موسى، أخرجه الشافعي، والبيهقي، وفي معنى النساء والصبيان المجانين والأرقاء لا يؤخذ منهم.

### ذكر سقوط الجزية عن من أسلم في

#### أثناء الحول والمنع من إحداث بيع وكنائس

١٢٢٥٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لا تصلح قبلتان في أرض {واحدة} وليس على مسلم جزية» أخرجه أبو داود والترمذي وذكر أبو داود أن سفيان سئل عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم لا جزية عليه، وذكر غيره تأويلين أحدهما أن معنى الجزية هنا الخراج، وذلك أن الإمام إذا فتح بلداً صلحاً على أن تكون الأراضي لأهلها وضرب عليهم خراجاً معلوماً فهو جزية فإذا أسلم أهلها سقط عنهم ذلك كما تسقط جزية رؤسهم، أما لو صالحهم على أن تكون الأراضي للمسلمين وهم بها بخراج معلوم أو فتحت عنوة فذلك الخراج أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام ولا يجوز لهم بيع شئ من تلك الأراضي، التأويل الثاني: هو أن الذي إذا تم عليه الحول قبل أداء الجزية لذلك الحول ثم أسلم سقطت عنه جزية ذلك الحول،

١٢٢٥٥ - أبو داود ٣٠٤٨.

١٢٢٥٦ - البيهقي ١٩٥/٩.

١٢٢٥٧ - أبو داود ٣٠٥٣ في الإمارة/ الذي يسلم الجزء الثاني منه. والترمذي ٦٣٣ في الزكاة/ ليس على المسلمين جزية. وقال هو مرسل وعليه قول العلماء. وهو عند أحمد ٢٢٣/١ وابن أبي شيبة ١٩٧/٣.

وبه قال أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي عبيد، حتى قال أبو حنيفة: لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته، وعند الشافعي لا تسقط بالإسلام ولا بالموت، لأنه دين حل عليه أجله، فلم يسقط عنه كسائر الديون، وأما إذا أسلم في أثناء الحول فللشافعي فيه قولان، أحدهما: يطالب بحصة ما مضى كأجرة الدار، والثاني: وهو الأصح أنه لا يطالب.

### ذكر سقوط الجزية على أهل الذمة

١٢٢٥٨- عن عمر رضي الله عنه أنه كتب: أن أدبو الخيل ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب، ولا يجاورنكم الخنازير، وكتب عمر بن عبدالعزيز: أن لا يحمل الخمر من قرية إلى قرية.

١٢٢٥٩- وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الذمة بالرصاص ويصلحوا مناطقهم يعني الزناير ويجزوا نواصيتهم ويركبوا على الأكف عرضاً ولا يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم، أخرج الجميع البيهقي.

### ذكر جريان حكم الإسلام على أهل الذمة في الحدود

تقدم كتاب الجنايات حديث أنس في ذكر قاتل / الجارية.

١٢٢٦٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتى يهوديين فجرا بعد إحصانتهما فأمر بهما فرحماً، أخرجه.

### ذكر النهي عن بداعتهم بالسلم

### والأمر بالجائهم إلى أضيق الطرق

١٢٢٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلم فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقها»، أخرجه مسلم.

١٢٢٥٨- البيهقي ١٩٥/٩.

١٢٢٥٩- البيهقي ١٩٥/٩.

١٢٢٦٠- البخاري ٣٦٣٥ في المناقب/ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم. ومسلم ١٦٩٩ في الحدود/ رجم اليهود.

١٢٢٦١- مسلم ٢١٦٧ في السلم/ النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلم.

## ذكر كيفية رد السلام عليهم

١٢٢٦٢ - عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» أخرجاه، وفي رواية عند أحمد «فقولوا عليكم» بغير واو.

١٢٢٦٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السّام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت: عليكم واللعنة قالت فقال رسول الله ﷺ «مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا قال «قد قلت وعليكم».

١٢٢٦٤ - وفي رواية «عليكم» أخرجاه، وفي رواية قالت عائشة فقلت بل عليكم السّام والذام فقال ﷺ «يا عائشة لا تكوني فاحشة» فقالت: ما سمعت ما قالوا الحديث، أخرجه مسلم.

١٢٢٦٥ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدأوهم بالسّلام وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم» أخرجه أحمد.

## ذكر إباحة عيادتهم

١٢٢٦٦ - تقدم حديث هذا الذكر في ذكر عيادة الذمي من كتاب الجنائز.

## ذكر الوصية بأهل الذمة خيراً

١٢٢٦٧ - عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم، أخرجه البخاري، قال البيهقي رويانا عن النبي ﷺ قال «إلا من ظلم» - قال: معنى هذا انتقصه أو كلفه فوق طاقتهم - أو أخذوا شيئاً منه بغير

١٢٢٦٢ - البخاري ٦٢٥٨ في الاستئذان. ومسلم ٢١٦٣ في السلام. وأحمد ٩٩/٣ و ١٤٠.

١٢٢٦٣ - البخاري ٣٠٢٤ في الأدب / الرفق في الأمر. ومسلم ٢١٦٥ في السلام.

١٢٢٦٤ - مسلم ٢١٦٥ في السلام.

١٢٢٦٥ - أحمد ٦٤٤/٤.

١٢٢٦٦ - سبق.

١٢٢٦٧ - البخاري ١٣٩٢ في الجنائز / ما جاء في خبر النبي ﷺ والبيهقي ٢٠٦/٩ في الجزية.

طيبة نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة، ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد حرم الله عليه الجنة».

١٢٢٦٨ - وأخرجه أبو داود عن صفوان عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم ذنية عن رسول الله ﷺ قال «ألا من ظلم معاهداً، الحديث ولم يقل فيه «ومن قتل معاهداً» إلى آخره. وقوله ذنية يقال هو ابن عمه دنيا وذنية أي لحاء أي لاصق يريد آباءهم الأقربين حكاه المنذري والله أعلم.

١٢٢٦٩ - وعن العرياض بن ساريه السلمي رضى الله عنه قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً فأقبل إلى النبي ﷺ فقال يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال «يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة» فاجتمعوا ثم صلى بهم رسول الله ﷺ ثم قال «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أحدكم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألا وإنني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم/ ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم» أخرجه أبو داود، والمارد من الرجال العاتي الشديد وأصله من مردة الجن والشياطين ومردة جمع مارد، وقل مرد الرجل بالضم مرادة فهو مارد ومريد والمريد الشديد المرادة مثل الخمير والسكير، قوله منكرا النكارة الدهاء يقال رجل منكر أي فطن ذو دهاء.

### ذكر منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

١٢٢٧٠ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اشتد برسول الله ﷺ يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» ونسيت الثالثة، أخرجاه. وعند البخاري والثالثة إما سكت عنها وإما قال نسيتها، الشك من سليمان الأحول.

١٢٢٦٨ - أبو داود ٣٠٥٢ في الإمارة.

١٢٢٦٩ - أبو داود ٣٠٥٠.

١٢٢٧٠ البخاري ٣٠٥٣ في الجهاد/ جوائز الوفد. ومسلم ١٦٣٧ في الوصية/ ترك الوصية لمن ليس له

١٢٢٧١ - وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا أدع فيها إلا مسلماً» أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

١٢٢٧٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر أجلى اليهود والنصارى من الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ «نتركهم على هذا ما شئنا» فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا، أخرجاه.

١٢٢٧٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال «لا يترك في جزيرة العرب دينان» أخرجه أحمد.

١٢٢٧٤ - وعن أبي عبيدة رضى الله عنه قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» أخرجه أحمد، وقد تقدم شرح الحجاز وجزيرة العرب، في حديث «لانتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز» من ذكر اشراط الساعة من كتاب الإيمان.

### ذكر دخولهم لمصلحة من تجارة ونحوها

١٢٢٧٥ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.

١٢٢٧٦ - وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال: كنت غلاماً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة زمان عمر فكان يأخذ من النبط العشر أخرجه الشافعي في مسنده.

---

١٢٢٧١ - أحمد ٢٩/١ ومسلم ١٧٦٧ في الجهاد. إخراج اليهود والنصارى. والترمذي ١٦٠٧ مثل مسلم.  
١٢٢٧٢ البخاري ٢٣٣٨ في الحرث والمزراعة/ إذا قال رب الأرض. ومسلم ١٥٥١ في المساقاة/ المساقاة والعاملة.

١٢٢٧٣ - أحمد ٢٧٥/٦

١٢٢٧٤ - أحمد ١٩٥/١

١٢٢٧٥ - الشافعي ٦٥٧

١٢٢٧٦ - الشافعي ٦٥٨

## ذكر منع المشرك من دخول الحرم بحال

١٢٢٧٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: بعثني أبو بكر في من يؤذن يوم النحر أن «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» قال فأنزل الله عز وجل في المقام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ أخرجه البخاري.

بلاد الإسلام في حق الكفار على أقسام، أحدها: الحرم فلا يجوز للكافر أن يدخله بحال سواء كان ذمياً أو لم يكن للآية، والمراد بالمسجد الحرم منها جميع الحرم كما في قوله تعالى ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وإنما أسرى به من بيت أم هانئ فإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام وهو في الحرم فلا يجوز أن يأذن للرسول في دخول الحرم، بل يخرج الإمام إليه أو يرسل إليه رسولاً/ يسمع رسالته، القسم الثاني: الحجاز فيجوز للكافر دخولها بالإذن ولا يقيم فيها أكثر من مقام المسافر ثلاثة أيام، فإن عمر لما أجلى اليهود والنصارى أجاز لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً، ومن مرض منهم فيها جاز أن يمرض فيها وإن مات يدفن فيها ولا يجوز التمريض ولا الدفن في الحرم، القسم الثالث: سائر بلاد الإسلام يجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب ليقيموا فيها، ويجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان والإقامة فيها إلى انتهاء مدة أمانة، ولا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم، والله أعلم.

## ذكر ما ينقض به عقد الذمة وما لا ينقض

١٢٢٧٨ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى بني النضير وأقر بني قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم يهود بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة، أخرجه مسلم.

١٢٢٧٧ - البخاري ٤٣٦٣ في المغازي/ حج أبي بكر بالناس.

١٢٢٧٨ - البخاري ٤٠٢٨ في المغازي/ حديث بني النضير.

١٢٢٧٩ - وعن أنس رضى الله عنه أن امرأة من اليهود أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجئ بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت أن أقتلك قال «ما كان الله ليسلطك على ذلك» قالوا ألا نقتلها قال «لا» فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ أخرجه أحمد ومسلم، وفيه دلالة على أن العهد لا ينقض بمثل هذا الفعل.

١٢٢٨٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد وكانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، الحديث، وقد تقدم في باب قتل المرتد في ذكر حكم من سب النبي ﷺ وتقدم الكلام عليه.

١٢٢٨١ - وعن عوف بن مالك أن يهودياً نخس بامرأة من المسلمين وهى على حمار فسقطت فتجللها فضربه عوف فأتى باليهودي إلى عمر فأخبره الخبر فأمر به فصلب، وقاله هؤلاء القوم لهم عهد فإذا بدلوا فلا عهد لهم، أخرجه البيهقي، قال الشافعي لم يختلف أهل السير عند ابن إسحاق وموسى بن عتبة وغيرهم ممن يروى السير أن بني قينقاع كان بينهم وبين النبي ﷺ مودعة وعهد فأنت امرأة من الأنصار إلى صائغ فيهم ليصوغ لها حلياً وكانت اليهود معادية الأنصار فلما جلست عند الصائغ عمد إلى بعض حوائدها فشد به أسفل ذيلها وجنبها وهى لاتشعر فلما قامت المرأة وهى في سوقهم نظروا إليها منكشفة وجعلوا يضحكون منها ويسخرون فبلغ ذلك النبي ﷺ فنانبذهم وجعل ذلك منهم نقضاً للعهد.

١٢٢٨٢ - وروى أنه ﷺ أتى بني النضير يستعينهم في دية فوجدوه جالساً فتأمروا أن يلقوا عليه حجراً من فوق بيت فأطلعه الله على ما أرادوا من ذلك فحاربهم رسول الله ﷺ، أخرجه البيهقي.

١٢٢٧٩ - أخرجه مسلم ٢١٩٠ في السلام/ السم. وأحمد ٢١٨/٣ وبرقم ١٣٢١٨ لكن بلفظ أقرب ونسي المصنف أن اللفظ نفسه عند أبي داود ٤٥٠٨ في الديات/ فيمن سقى رجلاً سما وهو عند البخاري بلفظ قريب أيضاً ٢٦١٧ في الهبة/ قبول الهدية من المشركين.

١٢٢٨٠ - تقدم.

١٢٢٨١ - البيهقي.

١٢٢٨٢ - البيهقي.

## باب عقد الهدنة ذكر جوازها من الواحد للأجناد

١٢٢٨٣ - تقدم في باب قتال المشركين حديث « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » من حديث مسلم عن علي، وحديث أم هانئ وإجارتها فلان بن هبيرة في ذكر فتح مكة.

١٢٢٨٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن المرأة لتأخذ للقوم » يعني تجير على المسلمين، أخرجه الترمذي، وقال حسن غريب.

## ذكر تحريم الغدر

١٢٢٨٥ - / عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به » أخرجه.

١٢٢٨٦ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة » أخرجه أحمد ومسلم.

١٢٢٨٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « أربع من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا ومن كان فيه خلة منهن كان فيه خلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر » أخرجه.

١٢٢٨٨ - وعن عمرو بن الحمق رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « أيما رجل آمن رجلاً على ذمة فقتله فأنا من القاتل بريء » أخرجه أبو حاتم.

---

١٢٢٨٣-تقدم.

١٢٢٨٤-الترمذي ١٥٧٩ في السير / أمان العبد والمرأة. لكن نقل عن البخاري تصحيحه.

١٢٢٨٥-البخاري ٣١٨٦ في الجزية / إثم الغادر. ومسلم ١٧٣٧ في الجهاد / تحريم الغدر.

١٢٢٨٦-أحمد ٣/ ٣٥ و ٤٦ ومسلم ١٧٣٨.

١٢٢٨٧-البخاري ٣٤ في الإيمان / علامة المنافق، ومسلم ٥٨ كذلك.

١٢٢٨٨-أبو حيان ٥١٩٨٢ في الجنايات. (الإحسان).



## ذكر ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا لا يقتل ولا يحبس

١٢٢٨٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى رسول الله ﷺ فقال لهما «أتشهدان أنني رسول الله» قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله ﷺ «آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولا لقتلتكما» قال عبدالله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل، أخرجه أحمد.

١٢٢٩٠ - وعن نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين «ما تقولان أنتما» قالا نقول كما قال فقال رسول الله ﷺ «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» أخرجه أحمد وأبو داود.

١٢٢٩١ - وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه قال بعثني قريش إلى النبي ﷺ -وفي لفظ قال: إنه أقبل بكتاب من قريش إلى النبي ﷺ- فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت يارسول الله والله لا أرجع إليهم فقال ﷺ «إني لا أخيس بالعهد ولا لأحبس البرد، ولكن أرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع» أخرجه أحمد وأبو داود وأبو حاتم، وزاد قال: فرجعت إليهم، ثم إني أقبلت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قال بكير وأخبرت أن أبا رافع كان قبطياً، وقال أبو داود هذا كان في ذلك الزمان، واليوم لا يصلح، ومعناه والله أعلم أن هذا كان في المدة الذي شرط لهم فيها أن يرد من جاء منهم مسلماً. وقوله «لا أخيس بالعهد» أي أنقضه. والبرد جمع بريد وهو الرسول، أي لا أخيس الرسل الواردين على، وذكر الزمخشري البرد بسكون الراء مخففة من برد كرسل ورسل، قال ابن الأثير إنما خففه هنا ليزاوج العهد، والبريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل وأصلها بريد ودم أي محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها، فأعرب وخفف ثم أطلق على الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة التي بين السكتين بريداً، والسكة الموضع الذي يسكنه الرسول من بيت أو قبة

١٢٢٨٩- أحمد ٣٩٦/١.

١٢٢٩٠- أحمد ٤٧٨/٣ وأبو داود ٢٧٦١ في الجهاد/ الرسل.

١٢٢٩١- أحمد ٨/٦ وأبو داود ٢٧٥٨ وابن حبان ٤٨٧٧ في السير/ المواعدة.

أو رباط، وكان مرتب في كل سكة بغال، وبعد ما بين السكتين فرسخان، وقيل أربعة ومنه الحديث «لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد» وهي ستة عشر فرسخاً.

### ذكر تحريم مال المعاهد

١٢٢٩٢ - عن خالد بن الوليد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ «لا تحل أموال المعاهدين / إلا بحقها» أخرجه أبو داود في باب تحريم كل ذي ناب من باب الأطعمة وأخرجه النسائي.

١٢٢٩٣ - وعن صفوان عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» أخرجه أبو داود في باب تعشير أهل الذمة، وقوله دنية يقال هو ابن عمه دنيا ودنية أي لحاء أي لاصق من قولهم لححت عينه إذا ألصقت بالرمضاء يريد آباءهم الأقربين.

### ذكر ما يجوز من الشروط مع الكفار ووجوب

#### الوفاء بها وبيان مدة الهدنة وأحكام غير ذلك

١٢٢٩٤ - عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال: ما منعني أن أشهد بدرأ إلا أنني خرجت وأبو الحسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمداً فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة، قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال «انصرفوا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» أخرجه أحمد ومسلم، وهذا محمول على ما تأوله أبو داود في آخر ذكر ثبوت الأمان للرسول الكافر، وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة.

١٢٢٩٥ - وعن أنس رضى الله عنه أن قريشاً صالحت النبي ﷺ فاشتروا عليه أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددموه علينا، فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: «نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» أخرجه أحمد ومسلم.

١٢٢٩٢ أبو داود ٣٨٠٦ في الأطعمة / النهي عن أكل السباع. والنسائي ٤٣٣٢ في الصيد / تحريم أكل لحوم الخيل.

١٢٢٩٣ - سبق في ١٠٦٥.

١٢٢٩٤ - أحمد ٣٩٥ ومسلم ١٧٨٧ في الجهاد / الوفاء بالعهد.

١٢٢٩٥ - أحمد ٢٦٨/٣ ومسلم ١٧٨٤ صلح الحديبية.

١٢٢٩٦- وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: كتب علي الصلح بين رسول الله ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية وكان فيما اشترطوا عليه أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً ولا يدخلونها بسلاح إلا جلبان السلاح، وفي رواية: لا يدخلونها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج معه أحد من أهلها ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه، فأقام ﷺ ثلاثة أيام فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبكم فمره فليخرج فأمره بذلك فقال «نعم نخرج» أخرجاهما وأخرج به أبو حاتم عن البراء وقال فيه كاتبهم ﷺ أن لا يخرج معه أحد ممن دخل معه ولا يمنع أحداً يمكث فيها ممن كان معه، وقال أراد به على كره إذ محال ألا يخرج معه أحد ممن دخل معه من أصحابه.

١٢٢٩٧- وروى أبو داود حديث صلح الحديبية عن المسور ومروان وذكر أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إغلال ولا إسلال.

قوله جلبان السلاح فسر بالسيف والقوس، يريد ما يحتاج في إظهاره إلى معانة لا كالرمح فإنها ظاهرة يمكن تعجيل الأذى بها وجاء في بعض طرق الحديث فسألته ما جلبان السلاح قال القرباب بما فيها، وهو معنى ما تقدم، وإنما شرط ذلك ليكون أمارة إليكم فلا يظن أنهم دخلوها قهراً، وهو بضم الجيم وسكون اللام، قال الأزهري القرباب غمد السيف والجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في آخره الرحل أو واسطته، واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب والجلدة التي تغطي بها التيممة لأنها كالغشاء للقرباب، ورواه القيسي بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال هو أغشيه السلاح بما فيها، وإنما سمي به لجلبابه ولهذا سميت المرأة الغليظة جلبانة، قال الخطابي وأكثر المحدثين يروونه بضميهما والتشديد ويحتمل أن تكون/ ساكنة اللام غير مشددة الباء، جمع جلب، وقد روى إلا جلب السلاح، وجلب السلاح نفسه، كجلب الرجل وإنما هو خشبه وأصلاعه من غير أغشية كأنه أراد نفس السلاح، وهو السيف خاصة من غير أن تكون معه أدوات الحرب ليكون علامة الأمن.

١٢٢٩٦- البخاري ٢٦٩٨ في الصلح/ كيف يكتب. ومسلم ١٧٨٣ صلح الحديبية. وابن حبان ٤٨٦٩.

١٢٢٩٧- أبو داود ٢٧٦٦ في الجهاد/ صلح العدو.

## ذكر حديث صلح الحديبية وفيه أحكام

١٢٢٩٨ - عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما يصدق حديث كل واحد منهما حديث صاحبه قالوا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا في بعض الطريق، قال النبي ﷺ «إن خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد حتى أذاهم بقترة الجيش فانطلق يركض بريداً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ «ما خلأت القصواء وما ذاك لها يخلق ولكن حبسها حابس الفيل» ثم قال «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها فوثبت، قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتربضه الناس تبرضاً، فلم يلبث الناس حتى نزحوه، وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زالت تجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبيناهم كذلك إذ جاء بدیل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلونك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ «إنما لم نجئ لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شأوا ماددتهم مدة ويخلون بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شأوا يدخلوا فيما فيه الناس وإلا فقد حموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفدن الله أمره» فقال بدیل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً فقال إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلت، فقال سفهاؤهم: لا حاجة أن نخبرنا عنه بشئ وقال ذو الرأي: هات ما سمعته يقول، قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم أستم بالوالد؟ قالوا بلى قال: ألسن بالولد قالوا بلى قال: فهل تتهموني قالوا لا قال أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ فلما بلجوا علي جئتمكم بأهلي وولدي ومن أطاعني، قالوا بلى قال فإن هذا قد عرض عليكم خطة

رشد فاقبلوها ودعوني آتة قالوا آتة، فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل، قال عروة عند ذلك: أي محمد أرايت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت أحداً من العرب اجتاح أصله قبلك، وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى شواهاً من الناس خليقا بأن يفرؤا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امصص بظلاللات أنحن نفر وندعه، فقال: من ذا؟ قالوا أبو بكر فقال: والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك عليها لأجبتك، قال وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس/ رسول الله ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر وكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال: آخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر أأست أسعى في غدرتك، وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء وأسلم، فقال النبي ﷺ «أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء» وقال أبو داود «وأما المال مال غدر لاحتاجة لنا فيه» ثم إن عروة جعل يرمى أصحاب النبي ﷺ بعينيه فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإن أمرهم تبادروا أمره وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده لا يحدون إليه النظر تعظيماً له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على كسرى وقيصر والنجاشي والله ما رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه، وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ما يحدون النظر إليه تعظيماً له، وإنه قد عرض لكم خطة رشد فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة دعوني آتة، فقالوا آتة، فلما أشرف على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ «هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قُلت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي ﷺ فبينا هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو، قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ «قد سهل من

أمركم» قال معمر قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينك كتاباً، فدعا رسول الله ﷺ الكاتب فقال: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ماهو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لانكتبها إلا باسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ «اكتب باسمك اللهم» ثم قال «هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولاقاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ «والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني اكتب محمد بن عبد الله» قال الزهري: وذلك لقوله «والله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها» فقال النبي ﷺ «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به» فقال سهيل: والله لاتتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً، فيبيناهم كذلك إذ جاءهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى نفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أفاضيك عليه، أن ترده إليّ فقال النبي ﷺ «إنا لم نقض الكتاب بعد» قال: فوالله / إذاً لا أصالحك على شيء أبداً، قال النبي ﷺ «فأجره لي» قال ما أنا بمجيره لك قال «بلى فافعل» قال ما أنا بفاعل قال مكرز: بلى قد أجرناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين كيف أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد لقيت، وكان عذّب عذاباً شديداً في الله قال فقال عمر بن الخطاب: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت أأنت نبي الله حقاً قال «بلى» قال ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال «بلى» قلت فلم نعطي الدنية في ديننا؟ إذاً، قال «إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري» قلت أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال «بلى فأخبرت أنك تأتیه العام» قلت لا قال «فإنك آتیه وتطوف به» قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى؟ قلت فلم نعطي الدينة في ديننا إذاً؟ قال أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي أمر ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه، زاد أبو حاتم حتى تموت فوالله إنه على الحق، قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال بلى فأخبرك أنك تأتیه العام؟ قلت

لا قال فإنك تأتيه وتطوف به، قال عمر فعملت لذلك أعمالا، قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه «قوموا فانحروا بدنكم ثم احلقوا» فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقيم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله تحب ذلك؟ لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً غماً، ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ حتى بلغ ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فجاء أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إليهما، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يافلان جيداً فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد فقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ حين رآه «لقد رأى ذعراً» فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قد قتل والله صاحبي وإنني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك فرددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ «ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر، قال وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير قد خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوه وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن آتاه منهم فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم وأنزل الله تعالى ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾ حتى بلغ ﴿حمية الجاهلية﴾ وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي ولم يقرؤا / بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت، أخرجه بطوله البخاري . وأخرجه أبو حاتم وقال في أوله: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا

كان بذى الحليفة قلد رسول الله ﷺ وأشعر ثم أحرم بالعمرة ثم بعث بين يديه عيناً له رجلاً من خزاعة يأتيه بخبر قريش، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريباً من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال إن كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جمعوا لك جمعوا كبيرة وهم مقاتلون وصادوك عن البيت الحرام، فقال ﷺ «أشيروا عليّ أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موترين محزونين وإن تنحوا يكونوا عنقاً قطعها الله أم ترون أن من صدنا عن البيت قاتلناه» فقال أبو بكر يارسول الله إنما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، قال النبي ﷺ «فروحوا إذاً» حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال، ثم ذكر مابعده.

وأخرجه أحمد بتغيير بعض اللفظ، وفيه: وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مشركها ومسلمها، وفيه: هذا ما حاكم عليه محمد بن عبدالله وسهيل بن عمر على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيه الناس، وفيه: وإن بيننا عيبة مكفوفة وإنه لا إغلال ولا إسلال، وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب: إنه من أحب أن يدخل في عقد محمد ﷺ وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتوالت خزاعة وقالوا نحن في عقد رسول الله ﷺ وعهده، وتوالت بنو بكر وقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم، وفيه: فقال رسول الله ﷺ «يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله عز وجل جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً وفيه: فكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل.

وعنه من حديث البخاري قال: لما كاتب سهيل بن عمر يومئذ كان فيما اشترط سهيل على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد ولو كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتنصوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فيمن خرج إلى النبي ﷺ وهى عانق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ إلى ما بعده.



١٢٢٩٩ - وعن الزهري قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ﴾ إلى ﴿غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ «قد بايعتك» كلما يكلمها به، والله مامست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله، وبلغنا أنه لما أنزل الله أن تردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين، قريبة بنت أبي أمية وابنة خروال الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهل، فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله عز وجل ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ﴾ والعقاب ما يؤدي/ المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطي من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن، وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها.

١٢٣٠٠ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: صالح النبي ﷺ عام الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من آتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم، أخرجاه.

١٢٣٠١ - وعن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أنه كان قائماً على رأس النبي ﷺ بالسيف وهو مسلم وعنده عروة يتناول لحية النبي ﷺ ويجذبه فقال المغيرة لعروة: لتكفن يدك عن لحية رسول الله ﷺ أولاً ترجع إليك قال فقال عروة: من هذا، فقالوا المغيرة بن شعبة فقال عروة: يا غدر ما غسلت رأسك من غدرتك بعد، أخرجاه أبو حاتم.

١٢٢٩٩ - ابن حبان ٥٥٨١ في الخطر.

١٢٣٠٠ - البخاري ٢٧٠٠ في الصلح . ومسلم ١٧٨٣ (المكرر ٩٢) في الجهاد/ صلح الحديبية وأحمد ٢٨٩/٤ و ٢٩١.

١٢٣٠١ - ابن حبان ٢٢١/١١ ضمن الحديث ٤٨٧٢ في السير/ المواعدة.

١٢٣٠٢ - وعن قتادة بن دعامة السدوسي قال قلت لسعيد بن المسيب كم كانوا يوم الحديبية؟ قال: ألف وخمسمائة، قال قلت إن جابراً بن عبد الله يقول كانوا ألفاً وأربعمائة قال: أوهم جابر هو حدثني أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة، أخرجه أبو حاتم، قلت: وقد روي عن جابر أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وقد تقدم في ذكر بيعة الرضوان من كتاب الإيمان، قال أبو حاتم: والتصحيح أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة كما ذكره سعيد بن المسيب، قلت: ووجهه أن الذي يروى الزائد معه زيادة علم فترجحت روايته بذلك، قوله «الحديبية» هي قرية قريبة من مكة شبهت ببئر هناك وهي محففة، وكثير من المحدثين يشددونها، وكانت بها بيعة الرضوان تحت الشجرة وهي المشار إليها في قوله تعالى ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ وقد تقدم ذكره في كتاب الإيمان في ذكر البيعة على الإسلام، والغميم الظاهر أن المراد به ما أضيف في موضع آخر إلى كراع، فقيل كراع الغميم، وهو بالغين المعجمة مفتوحة اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع جانب مستطيل من الحرة شبيهاً بالكراع، وهو ما دون الركب من الساق، والغميم أيضاً واد بالحجاز، قوله حل حل زجر للناقة، وألحت أي لزمت مكانها، وخلأت أي حرنت والقصواء تقدم شرحها في باب صفة حج النبي ﷺ والشمدة الماء القليل والتبرض أخذه قليلاً قليلاً والبرض القليل، وجاشت بالرى أي فارت به، وحموا أي استراحوا، قوله عيبة يصح هذا مثل، والعرب تكنى عن القلب والصدر بالعبية لأن الرجل يضع في عيبته مصونة من ثياب وغيرها فشبها الصدر والقلب بها لأنها مستودع السر، والعود المطافيل يريد به النساء والصبيان، والعائذ الناقة القريب عندها بالولادة والمطفل التي معها فصيلها، والسالفة صفحة العنق وبلجوا على أي أبوا كأنهم قد أعيوا من الخروج معه وإعانتة، يقال بلج الرجل إذا أعيأ وانقطع من الإعياء، والخطبة بالضم الأمر والشأن، قال تأبط شراً.

هما خطتا إما إसार ومنة وإما دم والقتل بالحر أجدر

والأشواب من الناس الاخلاط منهم مقلوب الأوباش، والضغط له بضم الضاد المعجمة الشدة والتضييق، ويرسف في قيوده الرسف مشى القيد والغرز للرحل بمنزلة الركاب للسرج، وعصم الكوافر جمع عصمة، والكوافر نساء الكفرة، فأراد عقد نكاحهن والذعر الفزع، والعصابة الجماعة/ من الناس من العشرة إلى الأربعين، ولا

واحد لها من لفظها، وقوله حتى برد أي مات، ومسر حرب أي موقد حرب والمسرع والمسارع ما يوقد به النار من خشب وغيره، وسيف البحر بكسر السين المهمة ساحله، وامتعصوا بالعين المهمة المكسورة والضاد المعجمة المضمومة أي كرهوا وشق عليهم، وامتعص فلان وتمعص من شئ سمعه إذا غضب وشق عليه، وأما المعص بالصاد وفتح العين المهملتين التواء في الرجل، وبالغين المعجمة ساكنة والصاد المهمة وجع المعى، والعامدة بفتح العين، والصواب إسكانها، والعائق الجارية غير البالغ، والعيبة المكفوفة أي المشرجة، والعيبة يكنى بها عن الصدر والقلب كما تقدم شرحه، والمعنى أن بيننا صدور سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه، وقيل معناه إن الدخول التي كانت بينهم قد اصططحوا على أن لا ينشروها بل يتكافؤن عنها كأنهم قد جعلوها في وعاء وأخرجوا عليها، والإغلال الخيانة وقد تقدم ذكره في ذكر الغلول في المغنم والإسلال من السلة وهى السرقة.

وفي الحديث فوائد: منها أن تقليد الهدي في نفل النسك وواجهه سنة.

وأن الإشعار في البدن سنة وليس من المثلة المنهي عنها.

وأن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث الهدي أمامه نحو العدو، وأن الاستعانة بالمشرك الموثوق به في أمر الجهاد جائزة للحاجة فإن الخزاعي الذي أرسله كان كافراً، وخزاعة مع كفرها كانت عيبة نصحه ﷺ.

وفيه: استحباب مشورة الجيش إما لاستطابة نفوسهم أو لاستعلام مصلحة، وفي قول أبي بكر لعروة: امصصن بظر اللات جواز التصريح باسم العورة للحاجة أو للمصلحة وأنه ليس بفحش منهى عنه، وفي قيام المغيرة على رأسه ﷺ بالسيف استحباب مثل ذلك لإرهاب العدو وأنه ليس في عموم «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً» وفيه أن مال المشرك المعاهد لا يملك بالغنيمة بل يرد عليه، وفيه طهارة النخامة واستحباب التفاؤل وأن المكروه إنما هو الطيرة والتشاؤم.

وفيه أن مصالحة العدو ببعض مافيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعا لمحذور أعظم منه، وفيه أن من وعد وحلف ليفعلن كذا ولم يسم وقتاً فإنه على التراخي، وفيه أن الحلاق نسك على المحصر، وأن له نحر هديه بالحل، لأن الموضع الذي نحروا فيه الحديدية وهى في الحل بدليل قوله تعالى ﴿واللهدي معكوفاً أن يبلغ محله﴾ وفيه أن يطلق أمره ﷺ على الفور وإلا لما شكا أصحابه إلى أم سلمة، ولقائل

أن يقول: إنما كان ذلك الأمر على الفور للقرينة الدالة عليه وهو إرادة التحلل.

وفيه أن الأصل مشاركة الأمة له ﷺ في الحكم، وفيه أن شرط الرد لا يتناول من خرج مسلماً إلى غير بلاد الإمام، وفيه أن النساء لا يجوز شرط ردهن، وإذا شرط رد الرجل فجاء رجل وجاء في طلبه بعض عشيرته يسلمة إليهم فإذا جاء غير عشيرته لا يسلمه إليهم لأنه يخشى عليه أن يقتله أو يتعرض له بسوء بخلاف عشيرته، وعلى هذا كان رد أبي جندل وأبي بصير فإنه رد أبا جندل إلى أبيه وأبا بصير إلى عشيرته.

وقد اختلف أهل العلم في دخول النساء في الصلح فقليل لم يدخلن فيه لقوله على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته، والرجل لا يخشى عليه من الفتنة ما يخشى على المرأة فإنها ضعيفة فإذا خافت أو أكرهت لا تؤمن ردتها ولا تؤمن إصابة/ كافر لها بخلاف الرجل، وقيل يدخلن فيه لقوله في رواية لا يأتيك منا أحد، لكن نسخ ذلك على قول من يجيز نسخ السنة بالكتاب أو تبين بالآية، ولما منع الله تعالى رد النساء أمر برد ما أنفق الأزواج عليهن إليهم، فقال جل وعلا ﴿فاسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾ والمراد من النفقة الصداق.

واختلف أهل العلم هل يجب به العمل اليوم إذ اشترط في معاقدة المشركين فقال قوم: لا يجب ذلك، وزعموا أن الآية منسوخة وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة والزهري والثوري، وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة ويرد إليهم ما أنفقوا يروى ذلك أيضاً عن مجاهد وهو القول الآخر للشافعي، قال: إذا جاءت امرأة حرة من أهل الهدنة مسلمة فإن جاء أحد في طلبها غير زوجها فلا يعطى إليه شيء فإن جاء زوجها في طلبها فإن لم يكن دفع صداقها فلا يعط شيئاً، وإن كان قد دفع صداقها إليها رد إليه من بيت المال، ولو جاء عبد منهم مسلماً فقد عتق، ولا يرد إليهم، وإن جاء سيده في طلبه دفع إليه قيمته، حكاه البغوي، وقوله تعالى ﴿واسألوا ما أنفقتم﴾ أي فاسألوا أيها المؤمنون الذين ذهب أزواجهم إلى الكفار ما أنفقتم عليهن من الصداق ممن تزوجهن منهم وليسألوا يعني المشركين الذين لحقوا أزواجهم بكم مؤمنات ما أنفقوا من المهر، فلما نزلت الآية أمر المسلمون بحكم الله وأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين على نسائهم، وأبى المشركون ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم﴾ معناه إن مضت منك امرأة إليهم مرتدة فعاقبتهم أي أصبتموه في القتال بعقوبة وقيل أصبتم منهم عقبي وهي

الغنيمة وظفرتهم، وقرئ ففقتهم، والتعقيب غزوة ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ من مهورهن من الغنائم التي صارت في أيديكم، وحكم العبيد حكم النساء في أنه إذا جاء أحد منهم مسلماً لا يرد.

١٢٣٠٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: خرج عبدان إلى النبي ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه ﷺ مواليهم فقال «هم عتقاء الله عز وجل» وأبى أن يردهم، قال البغوي: فيه بيان أن عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلى دار الإسلام مسلمين فهم أحرار ولا يجب رد قيمتهم، قلت وفي هذا مناقضة لما حكاه أولاً عن الشافعي أنه لا يجب عليه رد قيمته، قال: وأما إن خرج إلينا كافر وفي يده عبد له فأسلما قبل أن نقدر عليهما فملك السيد مستمر على عبده كما كان ولو أن العبد غلب سيده في دار الحرب وقهره على نفسه ثم خرجا إلينا مسلمين ويد العبد ثابتة على سيده كان السيد مملوكا والمملوك مالكا.

وقد اختلف أهل العلم في مدار مدة الهدنة إذا اضطر المسلمون إلى عقدها فذهب الشافعي إلى أن أقصاها عشر سنين لا يجوز أن يتجاوزها لأن الله تعالى أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات فلا يخرج منها إلا القدر الذي استثناه النبي ﷺ عام الحديبية، وقال قوم: لا يجوز أكثر من أربع سنين، وقال قوم ثلاث سنين، لأن الصلح لم يبق بينهم أكثر من ثلاث سنين ثم نقض المشركون العهد ثم كان الفتح، وقال بعضهم ليس لذلك صحد معلوم بل هو إلى الإمام يفعل بحسب ما يرى من المصلحة إذ لم تقع ضرورة إليهما، فلا يجوز للإمام أن يهادنهم سنة بغير جزية ويجوز أربعة أشهر، وفيما بينهما قولان، الأصح المنع وإن هادنهم بغير مدة على أن له نقض العهد متى شاء جاز.

### ذكر من ذكر في هذا / من الصحابة إجمالاً وتفصيلاً

أما المجلد فألف وخمسمائة أو أربعمائة أو ثلاثمائة على اختلاف في ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت أسلم يومئذ من المهاجرين، أخرجه أبو حاتم وأما المفصل فالمسور بن مخرمة بن نفيل القرشي الزهري له ولأبيه صحبة كنيته أبو عبد الرحمن بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، ولد

مروان يوم أحد قاله مالك، وقال غيره ولد بمكة ويقال ولد بالطائف، فعلى قول مالك توفي رسول الله ﷺ ولمروان ثمان سنين أو نحوها ولم يره لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل، وذلك أن النبي ﷺ نفى أباه الحكم إلى الطائف فبقى بها ولم يزل بها إلى أن ولي عثمان بن عفان فرده إلى المدينة هو وولده في خلافته، ومات الحكم فضم عثمان مروان وآواه إلى أن قتل، خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي أمه لبابة الصغرى أخت ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ بين الحديبية وخيبر وقيل سنة ثمان مع عمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة وأخو الوليد بن الوليد أسلم يوم بدر، بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي أسلم وولده عبدالله بن بديل، وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران في قول ابن شهاب، وذكر ابن إسحاق أن قريشا يوم الفتح لجأوا إلى دار بديل بن ورقاء وقيل أسلم قبل الفتح عروة بن مسعود الثقفي أبو مسعود أسلم بعد انصراف النبي ﷺ من الطائف أدركه قبل أن يصل إلى المدينة، وأسلم المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي عام الخندق، وقدم مهاجراً، قيل أول مشاهدته الحديبية، سهل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العمراني كان خطيب قريش ومن أشرفها وساداتها أسلم له ولدان قبل صلح الحديبية أحدهما عبدالله بن سهل والآخر أبو جندل العاص بن سهيل، وكان إسلامه بعدهما رضى الله عنهم، أبو بكر وعمر رضى الله عنهما. استوفينا الكلام في ذكر لهما فيهما في كتاب الرياض النضرة في فضائل العشرة عثمان بن عفان رضى الله عنه كنيته أبو عمر أسلم قديماً والكلام في مناقبه استوفيناه في كتاب الرياض، أبو بصير اختلف في اسمه ونسبه ف قيل عبيد ابن أسلم بن حارثة وقيل عتبة بن أسيد بن حارثة، قال ابن شهاب: هو رجل من قريش، وقال ابن هشام ثقفي، أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضى عنها استوفينا ذكر مناقبها في كتاب السمط الثمين في فضائل أمهات المؤمنين.

### ذكر فضل من شهد الحديبية

١٢٣٠٤ - تقدم بعض أحاديث هذا الذكر في ذكر فضل من شهد بدرًا من باب

قتال المشركين.

## ذكر أن صلح الحديبية سماه الله عز وجل فتحاً

١٢٣٠٥ - عن أنس رضى الله عنه في قوله تعالى ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ الآية، نزلت على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية وأن أصحابه قد أصابتهم الكآبة والحزن فقال رسول الله ﷺ «أنزلت عليّ آية هي أحب إليّ من الدنيا وما فيها» فتلاها رسول الله ﷺ عليهم فقالوا يارسول الله بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله الآية بعدها ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ الآية، أخرجه أبو حاتم، وفي رواية عنده وأصحابه قد خالطهم الكآبة والحزن، وقد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا البدن بالحديبية فقال رسول الله ﷺ / «لقد نزلت عليّ آية هي أحب إليّ من الدنيا جميعاً» فقال رجل من القوم: هنيئاً لك يارسول الله قد بين الله .. الحديث، إلى آخره.

## ذكر المنع من السير إلى العدو في آخر مدة الصلح

١٢٣٠٦ - عن سليم بن عامر قال كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم أمد فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم فإذا شيخ على دابة أو فرس يقول: الله أكبر وفاء لا غدر إن رسول الله ﷺ قال «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء» فبلغ ذلك معاوية فرجع، فإذا هو عمرو بن عبسة، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وأخرجه البغوي وقال بعد قوله «وفاء لا غدر» فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل معاوية إليه فسأله فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء» فرجع معاوية، وروى بعض أهل الحديث هذا الحديث عن سليمان بن عامر والصواب سليم وهو رجل من حمير، وكذلك أخرجه الثلاثة كما أوردناه، وعبسة بياء موحدة بعد العين المهملة، وبعض الفقهاء يرويه عن عبسة بزيادة نون بعد العين وهو خطأ والصواب ما ذكرناه، ومعنى قوله على سواء أي يعلمهم أنه يريد يغزوهم وأن الصلح الذي كان قد ارتفع فيكون الفريقان بالعلم بذلك على سواء، قال البغوي: ويشبه أن يكون إنما

١٢٣٠٦ - ابن حبان ٣٧٠ في البر/ ما جاء في الطاعات.

١٢٣٠٥ - أحمد ١١١/٤ وأبو داود ٢٧٥٩ والترمذي ١٥٨٠ في السير/ الغدر. والنسائي في الكبرى

٨٧٣٢ وشرح السنة ١١/١٦٦.

كره ذلك من أجل أنه إذا هادنهم مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره إليهم بعد انقضاء المدة كالمشترطة مع المدة في أنهم لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان ذلك إيقاعاً بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد عمرو ذلك غدرًا، وإن نقض أهل الهدنة عهدهم كان له أن يسير إليهم على غرة منهم كما فعل رسول الله ﷺ في أهل مكة، وإن ظهرت منهم خيانة لأهل الإسلام نبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾.

### ذكر حكم من أسلم أو دخل بأمان وله مال في دار الحرب

١٢٣٠٧ - قال الشافعي رضى الله عنه: إن ابني سعة ثعلبة وأسيد القرظيان من بني قريظة أسلما وقد حضرهما فترك لهما دورهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرها.

١٢٣٠٨ - وعن صخر بن العيلة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم» أخرجهما البيهقي وسواء كان ذلك المال عقاراً أو منقولاً، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب فاشترى فيها عقاراً ثم ظهر عليه المسلمون كان ذلك المشتري للملكه، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غنيمه، واتفقوا على أنه لو كان المشتري منقولاً لم يغنم، وصخر بن العيلة بن عبد الرحمن بن ربيعة الأحمسي يكنى أبا حازم، قيل إن العيلة والعيلة من أسماء نساء قريش مكررة.

### ذكر جواز الصلح على مال

تقدم في ذكر جواز الصلح بعد الإشراف على الظفر، حديث طويل تضمن ذلك وغيره.

١٢٣٠٩ - وعن رجل من جهينة قال قال رسول الله ﷺ «لعلكم تقتاتلون قوماً فتظهرون فيقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فتصالحونهم فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح» أخرجه أبو داود.

١٢٣٠٧ البيهقي ١١٤/٩.

١٢٣٠٨ - البيهقي أيضاً ١١٤/٩.

١٢٣٠٩ - أبو داود ٣٠٥١ في الإمارة/ تفسير أهل الذمه.



## باب خراج السواد

قال الشافعي رضي الله عنه: لا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظنا مقروناً إلى حكم، وذلك أني/ أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان، وقد وجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه، منها: أنهم يقولون السواد صلح، ويقولون عنوة ويقولون بعضه صلح وبعضه عنوة.

١٢٣١٠ - وروينا عن جرير البجلي قال: كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم رسول الله ﷺ ربع السواد استغلوه ثلاثاً أو أربع سنين ثم قدمت على عمر، ومعني فلانة بنت فلانة امرأة منهم قال عمر: لولا أني قاسم مسئول لتركتم على ما قسم لكم ولكن أرى أن تردوا على الناس، وكان في حديثه: فقاصني من حقي نيفاً وثمانين ديناراً، وكان في حديثه: فقالت فلانة وشهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى تعطيني كذا وتعطيني كذا فأعطاه إياه، قال الشافعي: وفي إعطائه جريراً عوضاً عن حقه والمرأة عوضاً عن سهم أبيها دليل على أنه استطاب أنفس الذين تركوا حقهم فيه فجعله وقفاً للمسلمين، وهذا جائز للإمام اليوم إن افتتح أرضاً عنوة ثم أخصى بمن افتتحها وطابوا نفساً عن حقوقهم فيها أن يجعلها وقفاً، وحقوقهم فيها الأربعة الأخماس ويوفى أهل الخمس حقهم، إلا أن يدع البالغون منهم حقهم فيكون ذلك لهم، والحكم في الأرض كالحكم في المال، وقد سبى النبي ﷺ هوازن وقسمه ثم جاءته وفود هوازن فسأله أن يمن عليهم ويرد عليهم ما أخذوه منهم فخيرهم بين الأموال والسبي فاخترأوا السبي فترك لهم ﷺ حقه وحق أهل بيته، ثم تابعه المهاجرون والأنصار، أخرج ذلك البيهقي عن الشافعي، وفي مسند الشافعي منه قول جرير: كانت نخيله... إلى قول عمر ولكني أرى أن تردوا على الناس.

١٢٣١١ - م - وعن جرير قال: كانت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز فقالت لعمر: يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإنني لم أسلم فقال لها: يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت، قالت إن كانوا صنعوا ما صنعوا أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول وعليها قطيفة حمراء وملء كفي ذهباً ففعل ذلك فكانت الدنانير نحواً من

١٢٣١١ - الشافعي ٤١٩ والبيهقي ١٣٥/٩.

١٢٣١١ - م - تقدم في ١١٠٦.

ثمانين ديناراً، وهذه كلمة: نزل على أنها وقف ذكر جميع ذلك البيهقي.

### ذكر جواز أخذ المسلم أرض السواد

١٢٣١٢ - عن عبيد بن فرقد أنه قال: اشتريت أرضاً من أرض السواد فقال عمر: أكل أصحابها أرضيت؟ قال: لا، قال: أنت فيها مثل صاحبها، أخرجه الشافعي، وقال البيهقي: يريد والله أعلم أنك تؤد خراجها مثل ما كان صاحبها، قال الشافعي: خراج الأرض ليس فيه صغار لأنه لا يحقن به الدم.

١٢٣١٣ - وما روي عن النبي ﷺ «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي خراجاً» فالمراد به الجزية ولو كان خراج الكراء ما حل له أن يكره من مسلم ولا غيره شيئاً، وقد روي عن عمر وعلي أنهما كانا إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجها في أرضه، والله أعلم.

### ذكر تملك أرض من كافر عليها خراج

١٢٣١٤ - عن معاذ بن جبل رضى الله عنهما أنه قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود.

١٢٣١٥ - وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره» أخرجه أبو داود. معنى الجزية هنا الخراج ومدلول أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي لأنهم لم يروا فيما أخرجت الأرض من / عشر، وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر، وقال عامة أهل العلم العشر عليه واجب فيما أخرجت الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أو سق، والخراج عند الشافعي على وجهين، أحدهما: جزية والآخر أجرة فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجرة مجرى رأسه من الجزية ولزمه العشر مما أخرجته الأرض، وإن وقع

١٢٣١٢- لم أجده عند الشافعي ولا البيهقي.

١٣٢١٣- لم أجده أيضاً. ولكن حديث لا جزية على مسلم التي بمعنى الخراج فقد أخرج أبو داود حديث

«ليس على مسلم جزية» ٣٠٥٣ وكذا أحمد ٣/ ٤٧٤.

١٢٣١٤- أبو داود ٣٠٨١ في الإمارة/ الدخول في أرض الخراج.

١٢٣١٥- أبو داود ٣٠٨٢.

الصلح على أن الأرض للمسلمين ويؤدى عنها في كل سنة شئ فالأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض فسواء من أسلم أو أقام على كفره فعليه إذا ما اشترط به، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرض فبيعه باطل، وهذه سبيل أراضي السواد عنده، والله أعلم.

## ذكر الإخبار عن أهل

### السواد أنهم سيمنعون خراجهم

١٢٣١٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأتهم» يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه، أخرجه مسلم وأبو داود، والقفيز مكيال وهو عند أهل العراق ثمانية مكايك قال الجوهري وجمعه أقفزة وفقران والمدى بضم الميم وسكون الدال المهملة وآخره ياء آخر الحروف، وقال الجوهري المدى القفيز الشامي وهو غير المد، وقال غيره المدى مائة مد واثنان وتسعون مداً بمد النبي ﷺ، وهو ست وبيات عند أهل مصر، والمدى أيضاً صاع لأهل الشام معروف فليل هو تسعة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف بصاع النبي ﷺ والصاع أربعة أمداد وهذا بخلاف حساب الأول وقال الخطابي: المدى مكيال لأهل الشام يقال أنه يسع خمسة عشر وأربعة عشر مكوكاً والإردب مكيال أهل مصر يقال إنه يسع أربعة وعشرين صاعاً، قال ومعنى الحديث والله أعلم أن ذلك كائن وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان وخرج الأمر في ذلك على ما قاله ﷺ، وبيان ذلك ما فعله عمر رضى الله عنه في أرض السواد فوضع على كل جريب عامر - أو غامر - درهماً وقفيزاً، وقد روى اختلاف في مقدار ما وضعه عليهما، وفيها دليل لمن ذهب إلى أن الخراج لا ينفي وجوب العشر، وذلك أن العشر إنما يؤخذ بالقفران والخراج يقدر إما دنائير وإما دراهم، هذا آخر كلامه، وقال غيره في هذا الحديث علم من أعلام النبوة لأنه أخبر بما سيكون، وخرج لفظه بلفظ الماضي لأنه ماض في علم الله تعالى وكان كما أخبر ﷺ، واختلفوا في تفسير المنع فقال بعضهم علم ﷺ أنهم سيسلمون فيسقط

١٢٣١٦ - مسلم ٢٨٩٦ في الفتن/ لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات. وأبو داود ٣٠٥٣ في الإمارة/ إيقاف أرض السواد.

بإسلامهم ما وظف عليهم إذ لا وظيفة ولا جزية على مسلم، وصاروا مانعين بإسلامهم ما وصف عليهم، ويدل عليه قوله في الحديث «وعدتكم من حيث بدأتكم» لأن بدأهم في علم الله عز وجل وما قدره وقضاه أنهم سيسلمون فعادوا من حيث بدأوا، وقال بعضهم: معناه أنهم سيرجعون عن الطاعة ويمنعون في آخر الأمر ما وضعه عليهم فكان ذلك على ما أخبر به وكان علماً من أعلام النبوة، وقال بعضهم وهذا التأويل أوجه والأول أحسن، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي نضرة قال: كنا عند جابر قال «يوشك أهل العراق أن لايجئ إليهم قفيز ولا درهم» قلنا من أين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك ثم قال «يوشك أهل الشام أن لايجئ إليهم دينار ولا مدي» قلنا/ من أين ذلك؟ قال من قبل الروم، وهذا يؤيد القول الثاني، ويكون قوله ﷺ «وعدتكم من حيث بدأتكم» أي في علم الله وما قدره وقضاه أنهم سيعودون إلى ما كانوا عليه قبل إسلامهم من منعه.

### هذا آخر الجزء العاشر من تجزئة أصل المصنف

## كتاب الحدود

### ذكر أن الحدود كفارات

١٢٣١٧ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ فقال «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تقتلوا ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة وطهور، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فذلك إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» فبايعنا على ذلك، أخرجاه.

١٢٣١٨ - وعنه قال: كنا مع النبي ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً وقرأ عليهم الآية، فمن وفى منكم الحديث أخرجاه، وقد تقدم الحديث مستوفى في ذكر تحريم القتل من كتاب الجنايات.

١٢٣١٩ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «من أصاب منكم حداً فبعجلت له عقوبته فهو كفارة ومن أخر عنه فأمره إلى الله عز وجل إن شاء رحمه وإن شاء عذبه» أخرجه أبو حاتم.

١٢٣٢٠ - وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة» أخرجه الترمذي والبخاري.

١٢٣٢١ - وعن أبي جحيفة رضى الله عنه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من أصاب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شئ عفا عنه» أخرجه البخاري في شرحه.

١٢٣١٧ - البخاري ٦٨٠١ باب توبة السارق. ومسلم ١٧٠٩.

١٢٣١٨ - سبق.

١٢٣١٩ - ابن حبان ٤٤٠٥.

١٢٣٢٠ - الترمذي ٢٦٢٥ في الإيمان/ ما جاء لايزني الزاني. وشرح السنة ٢٥٨٨.

١٢٣٢١ - الترمذي ٢٦٢٦.

١٢٣٢٢ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ لما رجم ماعزاً قال «لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة» أخرجه أبو حاتم، وترجم عليه بما ذكرناه. والحد في اللغة الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه، تقول حددت الدار أحدها حداً والتحديد مثله، وفي الشرع كذلك ويطلق على العقوبة المشروعة في ارتكاب المعصية لأنه يمنع منها فأشبهه الحاجز بين الشيئين.

### ذكر الزجر عن موجبات الحدود

عن عبادة بن الصامت حديثه المتقدم في الذكر قبله.

١٢٣٢٣ - وعن النعمان بن قرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «ما تقولون في الشارب والشارب والزاني» وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم، فقال ﷺ هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته» أخرجه الشافعي والبيهقي.

### ذكر الزجر عن إكراه على الزنا

١٢٣٢٤ - عن جابر رضى الله عنه قال كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له اذهبي فأبغينا شيئاً فأنزل الله تعالى ﴿ولا تكررهما فتياكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ إلى قوله ﴿غفور رحيم﴾.

١٢٣٢٥ - وفي رواية: أن جارية لعبد الله بن أبي سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريد هما على الزنا فشكتا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ولا تكررهما فتياكم على البغاء﴾ إلى ﴿غفور رحيم﴾ أخرجهما مسلم.

### ذكر الحث على إقامة الحدود

١٢٣٢٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «حد يُعمل به في

١٢٣٢٢- ابن حبان ٤٤٠١.

١٢٣٢٣- الشافعي ٢٩٢ والبيهقي ٢٠٩/٨.

١٢٣٢٤- مسلم ٣٠٢٩ في تفسير قوله تعالى (ولا تكررهما فتياكم).

١٢٣٢٥- كسابقه.

١٢٣٢٦ ليس عند البخاري. وهو عند أحمد ٤٠٢/٢ والنسائي ٤٨٩٩ وابن ماجه ٢٥٣٨ وابن حبان

الأرض خير لأهل الأرض من أن يمتطروا أربعين صباحاً» أخرجه البخاري وابن ماجه وأبو حاتم، وأخرجه النسائي وقال «ثلاثين» وعنده عن أبي هريرة موقوفا عليه أربعين.

١٢٣٢٧ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر» أخرجه أحمد.

١٢٣٢٨ - وأخرج البيهقي عن عبادة بن الصامت قوله ﷺ «أقيموا حدود الله في الحضر والسفر ولا تبالوا في الله لومة لائم».

١٢٣٢٩ - وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «مثل القائم على حدود الله والمдахن في حدود الله كمثل قوم كانوا في سفينة فانزعوا منازلهم فصار مهراق الماء ومختلف القوم لرجل فضجر فأخذ القدوم وربما قال الفأس فقال أحدهم للآخر إن هذا يريد أن يغرقنا ويخرق سفيتكم، وقال الآخر دعه فإنما يخرق مكانه».

١٢٣٣٠ - وفي رواية «كمثل قوم استهموا في سفينة من سفن البحر فأصاب أحدهم مؤخر السفينة وأبعدها من المرفق وكانوا سفهاء وكانوا إذا أتوا على رجال القوم آذوهم فقالوا نحن أقرب أهل السفينة من المرفق وأبعدهم من الماء فتعالوا نخرق دف السفينة ثم نرده إذا استغينا عنه فقال بعضهم أفعل فأهوى بالفأس ليضرب أرض السفينة فأشرف عليهم رجل رشيد فقال ما تصنعون فقال نحن أقربكم إلى المرفق وأبعدكم من الماء أخرق دف السفينة فإذا استغينا عنه سدناه فقال لا تفعل إنك إن فعلت ذلك تهلك» أخرجهما أبو حاتم.

### ذكر إقامة الحد على الشريف والوضيع

١٢٣٣١ - عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال «إنما هلك من كان

١٢٣٢٧ - أحمد ٣١٦/٥ ٣٢٦.

١٢٣٢٨ - البيهقي ١٠٤/٩ في السير.

١٢٣٢٩ - ابن حبان ٢٩٧ في البر/الصدق.

١٢٣٣٠ - كسابقه.

١٢٣٣١ البخاري ٦٧٨٧ باب إقامة الحدود.

قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها» أخرجه البخاري.

### ذكر التغليظ في الشفاعة في الحد

١٢٣٣٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من حالت شفاعته دون حدود الله فقد ضاد الله ورسوله» أخرجه أبو داود، وسيأتي أحاديث في هذا الذكر في باب حد السرقة مستوفى إن شاء الله تعالى.

### ذكر العفو عن الحدود ما لم يبلغ السلطان

١٢٣٣٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال «تعافوا عن الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» أخرجه أبو داود والنسائي، وترجم عليه أبو داود بهذه الترجمة، وفيها نظر والأليق به أن يكتب في ذكر ستر العورات، وسيأتي في آخر الباب ولإثباتها في هذه الترجمة وجه.

١٢٣٣٤ - وعن سخبرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من ابتلى فصبر وأعطى فشكر وظلم فاستغفر وظلم فغفر» ثم سكت فقالوا ماذا فقال «أولئك لهم الأمن وهم مهتدون» أخرجه الواحدي بسنده في تفسير هذه الآية في وسيطه.

### ذكر ما يثبت به الحد

١٢٣٣٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال عمر: الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة وكان الحبل أو الاعتراف، أخرجه السبعة إلا النسائي. قوله أحصن الإحصان أصله في اللغة المنع ومنه سميت الحصون لامتناعها من العدو، وقال ثعلب: كل امرأة عفيفة يقال فيها /محصنة/ ومحصنة بفتح الصاد وكسرهما والمتزوجة يقال فيها بالفتح لاغير.

١٢٣٣٢- سيأتي مطولاً إن شاء الله تعالى في آخر الباب.

١٢٣٣٣- كذلك.

١٢٣٣٤- الوسيط للواحدي.

١٢٣٣٥- البخاري ٦٨٣٠ باب رجم الحبلى. ومسلم ١٦٩١ رجم الثيب. وأبو داود ٤٤١٨ والترمذي

١٤٣٢ وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٢٥٥٣ وأحمد ٢٣/١ و٢٩ و٣٦.



## ذكر عدم وجوبه بالريبة

١٢٣٣٦ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لا عن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهاد هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» قال: لا تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام، أخرجاه.

١٢٣٣٧ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة لقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها» أخرج ابن ماجه.

## ذكر سقوط الحد بالشبهة

١٢٣٣٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ادفعوا الحدود بالشبهات ما وجدتم له مدفعاً» أخرج ابن ماجه.

١٢٣٣٩ - وعن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» أخرج الترمذي والبيهقي، وقال الترمذي وقد روى موقوفاً وهو أصح ولم يرفعه غير محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد الدمشقي ولم يرفعه وذلك أصح، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف، وقال قد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك.

١٢٣٤٠ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال في جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال لا حد عليه وعليه العقوبة.

١٢٣٤١ - وعن عمر رضى الله عنه أنه أتى بجارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فحملت قال تقوم عليه. وعن ابن عمر رضى الله عنهما مثله، وقال

١٢٣٣٦- البخاري ٦٨٥٦ باب من أظهر الفاحشة. ومسلم ١٤٩٧ أول اللعان.

١٢٣٣٧- ابن ماجه ٢٥٦٠ باب من أظهر الفاحشة.

١٢٣٣٨- ابن ماجه ٢٥٤٥- باب الستر على المؤمن.

١٢٣٣٩- الترمذي ١٤٢٤ والبيهقي ٢٣٨/٨.

١٢٣٤٠- البيهقي ٢٣٩/٨- ٢٤٠.

١٢٣٤١- كسابقه.

تقوم عليه ويأخذها، أخرج الثلاثة البيهقي.

### ذكر إذا أقربا لحد ولم يسمه

١٢٣٤٢ - عن أنس رضى الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ ولم يسأله عنه، قال وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله قال «أليس قد صليت معنا» قال نعم قال «فإن الله قد غفر لك ذنبك» أو قال «حدك» أخرجه البخاري، وترجم عليه بما ذكرناه، وهو محمول على أن الحد كان تعزيراً على مالميس بكبيرة فإن الصلوات الخمس تكفر الصغائر دون الكبائر ويؤيده الحديث الآخر أنه لقي امرأة فأصاب منها ما سوى الوطء، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه أحدث توبه بين السؤال الأول والثاني، وعلم أن الله جل وعلا قد غفر له بتوبته والأول أظهر وهذا يردّه أن سياق اللفظ يشعر بأن مغفرة الذنب إنما كانت بالصلاة.

### ذكر سقوط الحد عن غير المكاف

١٢٣٤٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: مر علي رضى الله عنه بمجنونة بني فلان وقد زنت فأمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر يا أمير المؤمنين ترجم هذه؟ قال نعم قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم» قال صدقت فخلّى عنها، أخرجه أبو حاتم واللفظ له وأبو داود وقال: «وعن المجنون حتى يبرأ» والنسائي، وذكر أبو داود في رواية وقال «وعن المعتوه حتى يبرأ» وإن هذه معتوهة بني فلان ولعل الذي أتاها أتاها وهي في/ بلائها وفي سياق هذا اللفظ ما يشعر بأنها كانت تجن وقتاً وتفيق ويكون عمر إنما أمر برجمها لأنه رأى أن الحد لا يسقط عنها إذا كان زناها حال إفاقته، ورأى علي أن الجنون وإن لم يكن مطبقاً شبهة يسقط به الحد، ولعلها زنت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهد عمر اجتهداه فدرأ عنها الحد.

١٢٣٤٢ - البخاري ٦٨٢٣.

١٢٣٤٣ - أبو داود ٤٤٠١ والنسائي في الكبرى ٧٣٤٣ وابن حبان ١٤٣ في الإيمان/ التكليف.

## ذكر سقوط الحد عن من لم يعلم وجوبه

١٢٣٤٤ - عن يحيى بن حاطب قال: توفي حاطب فأعتق من صلى وصام من رقيقه وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه إلا بحبلها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فأفزه ذلك فأرسل إليها عمر فقال: حبلت؟ قالت نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادفت علياً وعثمان وعبدالرحمن بن عوف فقال أشيروا علي وكان علي جالساً فاضطجع فقال عثمان وعبدالرحمن قد وقع عليها الحد، قال: أشر علي يا علي، فقال قد أشار عليك أخواك، فقال أشر علي أنت فقال: أراها تستهل به لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجعلها عمر مائة وغربها عاما، أخرجه الشافعي، والاحتجاج بقول علي ومتابعة عمر له في القول ثم يكون بعد ذلك اجتهد عمر فرأى وجوب الحد لا محمل له إلا ذلك، وإلا ناقض آخر الحديث أوله، والله أعلم.

## باب حد الزنا

الزنا يمد ويقصر فالقصر لغة أهل الحجاز وهي لغة القرآن والمد لغة أهل نجد قال الفرزدق.

أبا حاضر من يزن يعرف زناه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً  
وقد زنا يزني والنسبة إلى المقصور زنوي، وإلى الممدود زنائي، وزناه يزنيه إذا قال له يازاني، وتقول هو لزنية وزنية نقيض قولك هو لرشدة ورشدة، والمرأة تزاني مزانة وزناء أي تباعي، ذكر ذلك الجوهري.

## ذكر التغليظ في الزنا

١٢٣٤٥ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم

١٢٣٤٤ - الشافعي ٢٥٣.

١٢٣٤٥ - البخاري ٥٥٧٨ في الأشربة/ إنما الخمر... ومسلم ٥٧ في الإيمان، والنسائي ٥٦٥٩ وابن حبان ١٨٦ في الإيمان/ فرص الإيمان.

وهو مؤمن» أخرجه، وزاد مسلم في رواية «ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فيأيكم إياكم» وأخرجه النسائي وأبو حاتم دون زيادة مسلم وزاد «ثم التوبة معروضة بعد» وفي لفظ عند أبي حاتم «لكن أبواب التوبة معروضة» وعنده أيضا مكان زيادة مسلم «ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن فيأيكم» وعنده أيضا فقلت للزهري يعني الأوزاعي: ما هذا فقال: على رسول الله ﷺ البلاغ وعلينا التسليم، وفي رواية عند النسائي «فإذا فعل ذلك فقد خلع ربة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه».

اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث فقليل المراد النهي وإن أتى بصيغة الخبر يعني لا يزني ولا يسرق إذا هو مؤمن لأنه لا يليق بأهل الإيمان هذه الأفعال، وقيل الإنذار والتحذير من سوء العاقبة، ولم يرد حقيقة الخروج أي أنه إذا اعتاد ذلك لم يؤمن أي يخرج من الإيمان، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع، وقيل معناه نفي كمال الإيمان أي لا يزني وهو مستكمل الإيمان/ مثل «لا إيمان لمن لا أمانة له» أي كاملاً «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أي كاملة وهذه التأويلات ترد قول الخوارج إنه كافر بزناه وقول المعتزلة إن الفاسق لا يسمى مؤمناً تعلقاً من الطائفتين بهذا الحديث، وإذا احتمل ما ذكرناه بطل الاحتجاج به، وقال الحسن: معناه أنه ينزع منه اسم المدح الذي سمي به أولياء الله المؤمنون، ويستحق الذم الذي يسمى به المنافقون، واختاره الطبري، قال: يقال: زان وسارق ويزول اسم الإيمان، وحكى البخاري عن ابن عباس أنه ينزع منه نور الإيمان، وروى في ذلك حدثنا عن النبي ﷺ «من زنا ينزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده عليه رده عليه».

١٢٣٤٦ - وعن عكرمة قال قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان قال هكذا وشبك بين أصابعه، ثم أخرجهما: فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه، أخرجه البخاري وسئل الزهري عن معناه فقال: أمروا هذه الأحاديث كما أمرها من قبلكم فإن أصحاب رسول الله ﷺ أمروها ورأوها من المشكل.

ولا خلاف بين أهل السنة أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن المعاصي لا تخرج من الإيمان، ويدل عليه حديث أبي ذر «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق» ومعلوم أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، والله أعلم.

١٢٣٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا زنا المسلم خرج من الإيمان وكان كالظلة فإذا أفلح رجع إليه الإيمان» أخرجه أبو داود، فإن صح هذا فالقول ما قاله ﷺ . قوله ذات شرف أي يتشرف الناس النظر إليها كما فسر في الحديث، والرواية المشهورة ذات شرف بالشين المعجمة، ورواه الحربي بالمهملة قال عياض: قال بعض أهل العلم تنبيه على جميع المعاصي فنبه بالزنا على جميع الشهوات المحرمة وبالسرقة على الحرص على جميع الحرام، وبشرب الخمر على جميع ما يصد عن الله عز وجل، ويورث الغفلة عن خدمته، وبالاتهاب على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم، وعلى جمع الدنيا من غير حلها، والربقة في رواية النسائي في الأصل عروة في الحبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعير للإسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الربقة على ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذي يكون فيه الربقة ربق ويجمع على رباق وأرباق.

١٢٣٤٨- وعن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ «بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتانيان جبلاً وعراً فقالا لي اصعد حتى إذا كنت في سواء الجبل فإذا أنا بصوت شديد فقلت ما هذه الأصوات؟ قال: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخاً وانتنه ريحاً وأسوأ منظراً قلت: من هؤلاء؟ وقيل الزانون والزواني، ثم انطلق بي فإذا بغلمان يلعبون بين نهريْن فقلت من هؤلاء فقيل هؤلاء ذراري المؤمنين، ثم شرف لي شرف فإذا أنا بثلاثة يشربون من خمر لهم، فقلت من هؤلاء قالوا هؤلاء إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك» أخرجه أبو حاتم.

١٢٣٤٩- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «في الزنا ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة/ فأما في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويقطع الرزق ويسرع الفناء وأما اللواتي في الآخرة فغضب الرب وسوء الحساب ودخول النار» أخرجه الواحدي بسنده في وسيطه في تفسير قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا﴾.

١٢٣٤٧- أبو داود ٤٦٩٠ في السنه/ الدليل على زيادة الإيمان.

١٢٣٤٨- ابن حبان ٧٤٩١ في أخباره صلى الله عليه وسلم/ صفة النار.

١٢٣٤٩- الوسيط للواحدي.

## ذكر التغليظ في الزنا بحليلة الجار

تقدم في ذكر صلة الجار وحفظه في آخر باب صدقة التطوع طرف من ذلك .

١٢٣٥٠ - وعن عبدالله رضى الله عنه قال قلت يارسول أي الذنب أعظم قال «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي قال «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت ثم أي قال «أن تزاني بحليلة جارك» فأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية أخرجاه والنسائي وأبو داود وأبو حاتم، وترجم عليه أبو داود: باب في تعظيم النساء .

لاخفاء بأن الإشراك أعظم الذنوب لأن ما سواه داخل في المشيئة يجوز أن يغفر فلذلك قدم في كل حديث تضمن الكبائر، وتلاه في هذا الحديث بقتل الولد خشية أن يطعم معه لأن الولد محل الرحمة والرأفة الجبلية فإذا خالف مقتضاها دل على شدة بعده عن التقوى وقوة غلبة الهوى بهذه العلة، على أنه إذا قتله عند انتفائها كان الذنب أعظم لأن خشية طعامه معه إنما يكون غالباً مع الفقر المدقع والضرورة الضراء، فإذا كان الذنب أعظم والحال هذه فكيف به مع الغنى واتساع الحال، ثم تلاه بالزنا بحليلة الجار مع عظم حق الجوار حتى إنه كاد أن يورث، ولما وجب في الشرع وفي المروءة من حفظه فإذا خالف مقتضاها دل على ما ذكرنا .

١٢٣٥١ - وقد روى أبو بكرة عن النبي ﷺ قال «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا بلى يا رسول الله قال «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فاستوى جالساً وقال «إلا وشهادة الزور ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت، أخرجاه وسيأتي الحديث في كتاب الشهادات، وقد يتوهم بينهما تضاد وليس كذلك فإن حديث أبا بكرة ليس فيه ترتيب، وذكر الإشراك بالله في الحديثين مقدم على ما سواه، وثم مقدرة بعده في حديث أبي بكرة، وأما العقوق وشهادة الزور فيحتمل استواءهما لأن الواو لاتقضي ترتيباً، ويحتمل وهو الأظهر أكبرية شهادة الزور لتكراره

١٢٣٥٠ البخاري ٧٥٢٠ في التوحيد، ومسلم ٨٦ في الإيمان. وأبو داود ٢٣١٠ في الطلاق، والنسائي

١٢٣٥١ في تعظيم الدم. وابن حبان ٤٤١٤ .

إياها وجلسه عند ذكرها وكان متكئا وذلك دليل تعظيم شأنها، وأما في الذكر لتعلق ما بعدها من التوكيد بها، ولو قدم ذكره مع ذكر ألفاظ التوكيد بعد انتظام الكلام، وإذا تقرر ذلك فنقول: حديث ابن سمعود يصرح بالترتيب فيعين تقديم ما ذكر فيه على ما سواه من الذنوب ثم يليهن في عظم الذنب شهادة الزور، لما ذكرناه، ثم عقوب الوالدين، وقوله «أن تجعل لله ندا» الند المثل يقال هذا ند هذا، وقوله ثم أي؟ مشدد منون، قال الحافظ أبو الفرج: هكذا سمعته من أبي محمد بن الخشاب النحوي، قال لا يجوز إلا تنوينه لأنه اسم معرب غير مضاف، واحتراز بقوله غير مضاف عن قولهم أي الرجلين، وقوله «أن تقتل ولدك» إشارة إلى المودة، قوله «أن تزاني بحليلة جارك» تزاني تفاعل من الزنا والحليلة واحدة الحلائل وهن الأزواج، ثم قال الزجاج حليلة بمعنى محلة وهي مشتقة من الحلال، قال ابن الجوزي: قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي الحليل الزوج والحليلة المرأة/ سميا بذلك لأنهما يحلان في موضع واحد ولأن كل واحد منهما يحال صاحبه أي ينزله، أو لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه، ولما كان الشرك أعظم الذنوب لأنه جحد للتوحيد بدأه، ثم ثناه بالقتل لأنه للوجود ولم يكف كونه قتلا حتى ضم إليه وصف الولادة وظلم من لا يعقل وعلة البخل فلذلك خصه بالذكر من بين أنواع القتل، ثم ثلث بالزنا لأنه لاختلاط الأنساب وخص حليلة الجار، لأن الزنا بها يتفاقم بهتك حرمة الجار، وكان دأب العرب في الجاهلية حفظ الجوار ويتمادحون به قال مسكين الدارمي.

وأعمى إذا ما جارتني خرجت ... حتى تواري جـارتـي الجـدر  
وتصم غانيـتهم أذني ... حتى يكون كـأنه وقـر

### ذكر التغليظ في زنا الشيخ

١٢٣٥٢ - تقدم في ذكر فضل صدقة السر من حديث أبي ذر «ثلاثة يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقيр المختال والغني الظلوم» أخرجه أبو حاتم والنسائي.

١٢٣٥٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك

كذاب وعائل مستكبر» أخرجه مسلم، قوله ثلاثة إنما خص هؤلاء الثلاثة بالليم العذاب وعقوبة الإبعاد لأن فعلهم لهذه المعاصي يشبه المعاندة والاستخفاف بحق المعبود وعدم الحمل على النفس بما لا نقل له عليه، لأن الشيخ مع كمال عقله قد ضعف منه أسباب شهوة الجماع الحلال فكيف بالحرام المتوعد عليه بأغلظ العقوبات بخلاف الشاب فإن حرارته الغريزية متوفرة وعقله دون عقل الكبير، والسلطان لا يخشى من رعيته حتى يداهنهم بالكذب إنما يفعل ذلك من يرجو ويخشى فهو غني عن الكذب، والعائل هو الفقير وقد عدم في حقه سبب الفخر والخيلاء والتكبر على القرناء إنما بتكبر غالباً على الناس من كان حاجتهم إليه أو يخشونه لتلبسه بأسباب الدنيا، وإذا لم يكن شيء من ذلك فلا وجه لتكبره فعظم جرمه، والله أعلم.

١٢٣٥٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال «أربعة يبغضهم الله عز وجل البياع الخلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والعائل المزهو والإمام الجائر» أخرجه النسائي وأبو حاتم وفي رواية عند النسائي «والعائل المزهو» قال الهروي: العائل الفقير وعال يعيل عيلة إذا افتقر فصار الذين يبغضهم جل وعلا خمسة.

### ذكر ما كان واجبا في

#### الزنا ثم نسخ بالجلد والرجم

١٢٣٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾ فنسخ ذلك بآية الحد فقال تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ أخرجه أبو داود.

١٢٣٥٦ - وعن مجاهد قال: السبيل الحد، أخرجه أبو داود، ويؤيد قول مجاهد

١٢٣٥٤ النسائي ٢٥٧٦، في الزكاة/الفقير المختال. واللفظ له ولكن لم يذكر العائل المزهو بل ذكره في حديث قبله تماماً. فيتطابق قوله مع «أربعة» والزيادة من عند ابن حبان فحصل تداخل. وابن حبان ٥٥٥٨ في الحظر.



## ذكر بيان ما على / المحصن وغيره

١٢٣٥٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه، أخرجه أحمد والبخاري.

١٢٣٥٨ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً، أخرجه أحمد وسيأتي.

١٢٣٥٩ - وعن أبي هريرة وزيد بن حارثة رضى الله عنهما قالاً: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفضقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي، فقال رسول الله ﷺ «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على امرأة هذا فزنى بامرأته وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي ﷺ «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليد والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها النبي ﷺ فرجمت، قال مالك: العسيف الأجير، أخرجه السبعة وأخرج الشافعي معناه.

وأنيس هذا ذكر في الحديث أنه أسلمي، وقال الحافظ أبو عمر يقال إن أنيسا الذي قال له النبي ﷺ هذه المقالة هو أنيس بن مرثد ابن أبي مرثد الغنوي، شهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنيناً له رواية وصحبة ولأبيه وجدته صحبة، وذكر الأسلمي أنيس بن الضحاك ولم يذكر فيه أنه صاحب هذه المقالة، وذكر في باب أنيس من الصحابة ستة هذان الغنوي والأسلمي وأنيس بن قتادة بن ربيعة الأنصاري شهد بدرًا وأحداً، وأنيس ابن قتادة الباهلي، وأنيس ابن قتادة الغفاري، وأنيس رجل من الأنصار، والله أعلم. فيه من الفقه جواز الفتوى في زمانه ﷺ وأن من كان من أهل الفتوى له أن يفتى وإن كان ثم من هو أعلم منه، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز

١٢٣٥٧ أحمد ٢/٤٥٣ والبخاري ٦٨٣٣ باب البكران يجلدان.

١٢٣٥٨ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٢٣٥٩ البخاري ٦٨٤٢ ومسلم ١٦٩٧ وأبو داود ٤٤٤٥ والترمذي ١٤٣٣ والنسائي ٥٤١٠ في أدب القضاء/صون النساء. وابن ماجه ٢٥٤٩ والشافعي ٢٢٥ وأحمد ٤/١١٥.

الفتوى للتابعي في زمن الصحابة والأكثرون على جوازه، وفيه أن البكر إذا زنى جلد مائة وغُرب عاماً وأن الثيب عليه الرجم، يروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي، وهو قول الحسن وأحمد وإسحاق بن راهويه وداود، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يجب الجلد يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة وهو قول أكثر التابعين وعامة الفقهاء وهو قول الزهري والنخعي وأهل المدينة وأهل الشام، والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منهم، وقال النبي ﷺ «لأنيس» «فإن اعترفت فارجمها» ولم يأمره بجلدها واتفقوا على أن البكر تجلد مائة، واختلفوا في تغريبه سنة، فذهب عامة الصحابة والتابعين وأكثر الفقهاء إلى أنه يغرب عاماً كما جاء في الحديث وهو قول علي وأبي بن كعب وابن مسعود، وغيرهم إلى أنه لا يغرب ولا يصح هذا القول عن أحد من السلف ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة وقال مالك: لا تُغرب المرأة لأنها عورة ولا العبد لأنه سلعة. قوله / «لأقضين بينكما بكتاب الله» اختلفوا في تأويله فقليل المراد من الكتاب الفرض والمراد: لأقضين بينكما بما فرض الله وأوجبه إذ ليس في كتاب الله عز وجل ذكر الرجم منصوصاً لذلك الجلد، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى ﴿كتاب الله عليكم﴾ وقال تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾ ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ وقيل بكتاب الله أي علمه كما في قوله تعالى ﴿أم عندهم الغيب فهم يكتبون﴾ أي يحكمون، وقيل ذكر الرجم في الكتاب وإن لم يكن مصرحاً به فهو مجمل في قوله تعالى ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ والأذى يطلق على الرجم وغيره من العقوبات، وفي قوله تعالى ﴿ويدراً عنها العذاب﴾ فبين ﷺ بفعله أن ذلك العذاب الرجم على المحصن، وقيل: كان الرجم منزلاً متلوا ثم رفعت تلاوته وبقي حكمه.

١٢٣٦٠ - يدل عليه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنا إذا أحصن من الرجال

والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، أخرجه البخاري.

١٢٣٦١ - وفي رواية: والله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل

لكتبتها، أخرجاه والثلاثة، وأخرجه الشافعي والبيهقي

١٢٣٦٢ - ولفظه: عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إياكم أن تهلكوا أن يقول

قائل لانجد حدين في كتاب الله تعالى فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا فوالذي نفسي

بيده لولا أن يقولوا زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا

فارجموهما ألبتة﴾ وإنا قد قرأناهما أخرجه الشافعي والبيهقي.

١٢٣٦٣ - وعن زر بن حبیش قال أبي: كم تعدون سورة الأحزاب من آية

قلت ثلاثاً وسبعين آية قال أبي: والذي يحلف به إن كانت لتعدل سورة البقرة، ولقد

قرأنا فيها آية الرجم ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله

عزيز حكيم﴾ أخرجه أبو حاتم وفيه وجوب الحد بخبر الواحد، لأن أنيساً أخبرها عن

أمره ﷺ بوجوب الرجم عليها ولولا ذلك لما اكتفى به ﷺ في الإرسال. وفيه: صون

المرأة الخدرة عن مجلس الحكم. وفيه: أن أحد الزانيين إذا كان محصناً والآخر غير

محصن أقيم على كل واحد منهما حده، وكذلك لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً،

ولو زنا بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما بالاتفاق، ولذلك لو

مكنت بالغة من صبي أو عاقلة من مجنون وجب عليها ولم يجب على الصبي

والمجنون، وهو قول الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حد عليهما. وفيه دليل

على أن للحاكم أن يسمع كلام أي الخصمين شاء. قوله «أما غنمك ووليدتك فرد»

دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد غير مملوك،

وفي قوله «فإن اعترفت فارجمها» دليل على أنه يكفي الإقرار بالزنا مرة واحدة ولا

يشترط التكرار كما في السرقة والقتل، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وهو قول الحسن

وحمد بن أبي سليمان ومالك والشافعي وأبي يوسف وأبي ثور، وذهب قوم

إلى أنه لا يحد حتى يقر أربع مرات، وإليه ذهب الحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى

١٢٣٦١ - البخاري ٦٨٣٠ مطولاً. ومسلم ١٦٩١ وأبو داود ٤٤١٨ والترمذي ١٤٣٢ وقال: حسن

صحيح.

١٢٣٦٢ - الشافعي ٢٦٦ والبيهقي ٢١٣/٨.

١٢٣٦٣ - ابن حبان ٤٤٢٩.

٢٥٢/ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي/ غير أن أصحاب الرأي قالوا ينبغي أن يقر أربع مرات في أربع مجالس فإن أتى بالأربع في مجلس واحد فهو إقرار واحد واحتج بحديث ماعز، وسيذكر إن شاء الله تعالى. قوله «فإن اعترفت فارجمها» دليل على أنه إذا اعترف أحد الزانين دون الآخر حد المعترف وحده.

١٢٣٦٤ - وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً من بني بكر أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً ثم سأله البيعة على المرأة فقالت: كذب والله يارسول الله فجلده حد الفرية ثمانين، أخرجه أبو داود، وفيه دلالة على جواز استيفاء الحدود، حضور الإمام، وذهب قوم إلى أن حضوره شرط وإن ثبت بالبيعة فحضور الشهود شرط وهو قول أصحاب الرأي، ويروى عن علي رضى الله عنه. وفيه دليل على جواز الوكالة في استيفاء الحدود، وفيه أن من قذف إنساناً بين يدي الحاكم فللحاكم أن يخبر المقذوف لا لطلب إقراره بالزنا فإن الله تعالى يقول ﴿وَلَا تَجْسُوا﴾ بل ليطلع على أن فلاناً قذفه ووجب له عليه حد القذف، وعلى هذا تأول الشافعي رحمه الله بعث النبي ﷺ أنيساً إلى المرأة حتى لو قال قائل بين يدي الحاكم فلان زنى بامرأة فلان فلا يبعث الحاكم إليه من يبحث عنه ويتعرف حاله، اختياراً للستر واحترازاً عن تتبع العورات، وفيه أن من قذف ولده لا حد عليه، كما لو قتله لأن النبي ﷺ لم يحد الرجل بقوله إن ابني زنى بامرأة هذا فهنا اثنا عشر حكماً دل عليه هذا الحديث.

## ذكر حجة من قال يجب على

### الثيب إذا زنى الجلد والرجم

١٢٣٦٥ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» أخرجه الشافعي ومسلم والخمسة إلا النسائي.

١٢٣٦٦ - وعن الشعبي عن علي رضى الله عنه حين رجم المرأة الهمدانية

١٢٣٦٤ - أبو داود ٤٤٦٧.

١٢٣٦٥ - الشافعي ٢٥٢ وأحمد ٣١٨/٥ ومسلم ١٦٩٠ وأبو داود ٤٤١٥ والترمذي ١٤٣٤ والنسائي في الكبرى ١١٠٩٣ في التفسير وابن ماجه ٢٥٥٠.

١٢٣٦٦ - أحمد ١٤١/١ والبخاري ٦٨١٢ باب رجم المحصن.

ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد والبخاري. هذه المرأة اسمها شراحه الهمدانية أتت علياً فقالت إني زنت فقال: لعلك أتيت وأنت نائمة فقالت لقد أتيت طائعة غير مكرهة فحبسها فلما ولدت وشب ولدها جلدها مائة ثم أمر فحفر لها في الرحبة إلى منكبيها ثم أدخلت ورمى ورمى أصحابه.

١٢٣٦٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً زنى بامرأة فأمر النبي ﷺ بجلده الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم، أخرجه أبو داود. قوله في الحديث الأول الثيب المراد به المحصن، وهو الذي اجتمع فيه أربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح، استدل بهذه الأحاديث من ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم في المحصن، وبه قال داود وهو إحدى الروایتين عن أحمد، والرواية الأخرى اقتصر على الرجم، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ومن ذهب إلى أنه لا جلد مع الرجم هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ لأن أبا هريرة رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخاً لما تضمنته الأحاديث.

### ذكر حجة من قال يعزرمع الرجم الجلد

تقدم في ذلك حديث أبي هريرة في أول ذكر ما يجب على المحصن وغيره.

١٢٣٦٨- عن زيد / بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام، أخرجه البخاري.

١٢٣٦٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب، أخرجه النسائي والترمذي.

### ذكر حجة من اعتبر

### تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات

تقدم في باب الصلاة على الميت في ذكر من قتل في حد طرف من ذلك.

١٢٣٦٧- أبو داود ٤٤٣٨.

١٢٣٦٨- تقدم.

١٢٣٦٩- الترمذي ١٤٣٨ وقال: غريب. والنسائي في الكبرى ٧٣٤٢ في التعزيزات.

١٢٣٧٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال «أبك جنون» قال لا قال «فهل أحصنت» قال نعم قال النبي ﷺ «اذهبوا به فارجموه» قال ابن شهاب فآخبرني من سمع جابراً بن عبد الله قال: أنا كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات، أخرجاه، وفي رواية فأعرض عنه النبي ﷺ ثم جاءه من نحو شقه الأيمن فقال إني زنيت فأعرض عنه النبي ﷺ ثم جاءه من شقه الأيسر فقال إني زنيت، فأعرض عنه ثم جاءه فقال إني زنيت، الحديث صحيح متفق على صحته، فيه دليل على أن الإحصان لا يثبت بالإقرار مرة وأن الجواب بنعم إقرار، قوله: أذلقته الحجارة أي بلغت منه الجهد حتى قلق يقال أذلقه كذا وذلقه أي أجهده وأعبه كذلك ذكره الهروي، وحكى الحافظ المنذري في أذلقه أي أصابته بحدها وذلق كل شيء حده، وكذلك ذكره الحافظ أبو موسى في حديث: فكسرت حجراً فانذلق أي صار له حد يقطع والإذلاق أيضاً سرعة الرمي، فيكون معناه على هذا أنه تتابع عليه وقع الحجارة وأنته من كل جهة.

١٢٣٧١ - وعنه قال جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أنه زنا بامرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة فقال «أنكته» قال نعم، قال «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها» قال نعم قال «كما يغيب المروء في المكحلة» قال نعم قال «والرشاء في البئر» قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم زنيت منها حراماً ما يزني الرجل من امرأته حلالاً قال «فما تريد بهذا القول» قال أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستره الله عز وجل فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال «أين فلان وفلان» فقالا نحن ذان يارسول الله فقال «انزلا فكلتا من جيفة هذا الحمار» قالوا يارسول الله من يأكل من هذا قال «ما نلتما من عرض أخيكما أنفأ أشد من أكل منه،

١٢٣٧٠ - البخاري ٦٨١٥ باب ما جاء في النفس. ومسلم ١٦٩١.

١٢٣٧١ - أبو داود ٤٤٢٨ والنسائي في الكبرى ٧١٦٥ في الرجم/استقصاء الإمام. والدارقطني ١٩٦/٣

رقم ٣٣٩ وابن حبان ٤٣٩٩.

والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنان ينغمس فيها» أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم، وأخرج منه الدارقطني إلى قوله «فأمر به فرجم» والرشاء بكسر الراء المهملة وفتح الشين المعجمة والمد وجمعه أرشية، والمكحلة بضم الميم وهو أحد ما جاء في الأدوات على مفعول بالضم وكذلك المنخل ما ينخل به وفتح الحاء لغة فيه وكذلك المدهن قارورة الدهن، والمدق ما يدق به، والمسعط ما يسعط به، أما المروء فهو بكسر الميم مفعول.

١٢٣٧٢ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : رأيت ماعز بن مالك حين جئ به إلى النبي ﷺ وهو رجل قصير أعضل ليس [ عليه ] رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنا قال رسول الله ﷺ « فلعلك » قال لا والله إنه قد زنا الآخر فرجمه، ثم خطب رسول الله ﷺ / فقال « ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف آخرهم له نبيب كنيب التيس يمنح أحدهم الكثرة، أما والله إن يمكنني منهم لأنكلنه عنهن » أخرجه مسلم وأبو داود.

وعند أحمد أن ماعز بن مالك جاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات، فأمر به فرجم. قوله : أعضل هو الكثير اللحم والعضلة في البدن كل لحمة صلبة مكتزة، ومنه عضلة الساق، وقيل يريد أن عضلة ساقه كثيرة والآخر يعبر به عن المدبر المتخلف، يقال في السب والشتم أبعد الله الآخر، قوله : فرجمه أي ضربه برجم والرجم الحجارة. وفي الحديث « لا ترجموا قبوري » أي لا تدعوا عليه حجارة « دعوه مستويا » قوله خلف آخرهم أي بقى بعدنا ونبيب التيس صوته عند السعال، قوله يمنح أحدهم الكثرة وهى القليل من اللبن، قوله « لأنكلنه عنهن » النكال العقوبة والمعنى لأعاقبه حتى يرجع عنهن.

١٢٣٧٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك « أحق ما بلغني عنك » قال وما بلغك عني قال « بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان » قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم، أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي وصححه الترمذي.

١٢٣٧٢ مسلم ١٦٩٢ وأبو داود ٤٤٢٢ وأحمد ٩٢/٥ و٩٥.

١٢٣٧٣ - مسلم ١٦٩٣ وأبو داود ٤٤٢٥ والترمذي ١٤٢٧ وحسنه، والنسائي في الكبرى ٧١٧١ في الرجم / الاعتراف بالزنا.

١٢٣٧٤ - وعنه أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات، الحديث، وقد تقدم في آخر ذكر بيان ما على الزاني.

١٢٣٧٥ - وعنه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده النبي ﷺ ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال «شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه» أخرجه أبو داود. وفي رواية عنده «أنكت قد قلتها أربع مرات».

١٢٣٧٦ - وعنه أن النبي ﷺ قال لماعز «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» قال لا قال «أفنكتها» قال نعم، قال عند ذلك أمر برجمه، أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

١٢٣٧٧ - وعن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فردّه ثم جاء فاعترف عنده ثانية فردّه ثم جاء واعترف عنده الثالثة فردّه فقلت له إنك إن اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم إلا خيراً فأمر به فرجمه، أخرجه أحمد.

١٢٣٧٨ - وعن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فقال له: إن الآخر زنا قال أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد غيري قال لا، قال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم يقره نفسه، حتى جاء إلى عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم يقره نفسه، حتى أتى النبي ﷺ فقال له إن الآخر قد زنا قال سعيد فأعرض عنه النبي ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال «أيسثكي أم به جنة» فقالوا يارسول الله إنه لصحيح فقال رسول الله ﷺ «أبكر أم ثيب» قالوا بلى ثيب يارسول الله فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، أخرجه مالك. قوله الآخر هو بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة. ومعناه الأبعد على الذم وقيل الأرذل.

١٢٣٧٤ - تقدم.

١٢٣٧٥ - أبو داود ٤٤٢٦.

١٢٣٧٦ - البخاري ٦٨٢٤ وأبو داود ٤٤٢٧ والنسائي في الكبرى ٧١٦٩ وأحمد ٢٣٨/١.

١٢٣٧٧ - أحمد ٨/١.

١٢٣٧٨ - مالك ٨٢٠/٢ رقم ٢.





قتلوني وغروني في نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال «فهل تركتموه وجئتموني به» ليستثبت منه رسول الله ﷺ فأما لترك حد فلا، أخرج به أبو داود. قوله فلم ننزع عنه أي لم نجذب أنفسنا عنه، وأصل النزع الجذب تقول فلان ينزع إلى وطنه أي يميل وينجذب بنفسه إليه، والمعنى لم نرجع عنه حتى قتلناه.

١٢٣٨٢ - وعن بريدة رضى الله عنه قال: كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرحمه، وإنما رجمه عند الرابعة أخرج به أحمد.

ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين وقد تقدم اختلاف أهل العلم في الأقاير المتكررة منه، وهل كانت شرطاً في وجوب الحكم أو كانت زيادة في التبيين والاستتبات لشبهة عرضت له في أمره، وقد ذكرنا من قال بكل قول منهما في آخر أول ذكر من الباب، واحتج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب إلى أن التكرار أربع مرات شرط في وجوب الحد، واحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على اعتبار أربع مجالس، ومن قال إن ذلك ليس بشرط إنما رده لشبهة داخلته في أمره، ولذلك سأل «أبك جنون» وفي رواية فقال له «أشربت خمرًا» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر.

١٢٣٨٣ - وعن بريدة رضى الله عنه أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً أخرج به أبو داود، ومعناه شم نكهته ورائحة فمه وترد يده مرة بعد أخرى للكشف عن أثرها لأن التكرار شرط، ويدل عليه ما تقدم من حديث أنيس وقد تقدم، وحمل هذا القائل أنك قد قلتها أربع مرات، على أن ذلك دليل على صحة عقلك وأنه ليس بك آفة تمنع من قبول إقرارك، وقد جاء في الصحيح أنه رده مرتين ثم أمر به فرجم، وفي رواية أنه رده ثلاث مرات، وهذا يضعف الحجة في أربع لاضطراب الرواة فيها.

### ذكر حكم من أقرب بنو ابن من الزنا

١٢٣٨٤ - عن خالد بن اللجلاج أن الجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً يعمل في

١٢٣٨٢ - أحمد ٣٤٧/٢.

١٢٣٨٣ - أبو داود ٤٤٣٣.

١٢٣٨٤ - أحمد ٤٧٩/٣ وأبو داود ٤٤٣٥ والنسائي في الكبرى ٧١٨٤.

السوق فمرت امرأة تحمل صبياً فثار الناس معها وثرث فيمن ثار، فانتهت إلى النبي ﷺ وهو يقول «من أبو هذا معك» فسكتت، فقال شاب: خذوها أنا أبوه يارسول الله، فأقبل عليها فقال «من أبو هذا معك» قال الفتى أنا أبوه يارسول الله فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ «أحصنت» قال نعم فرجم بالحجارة فحفرنا له حتى أمكننا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا، فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي ﷺ وقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله ﷺ «لهو أطيب عند الله من ريح المسك» فإذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه، -وما أدري قال والصلاة عليه أم لا- أخرجه أحمد وأبو دادو والنسائي، واللبلاج هذا له صحبة أسلم وله خمسون سنة وهو بفتح اللام وإسكان الجيم وآخره جيم وهو عامري كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضى الله عنه، وهذا بفتح الهاء أي مات، وأصله السكون يقال هدا يهدأ إذا سكن.

### ذكر رجم الذمي إذا زنا وأنه لا يشترط الإسلام في الإحصان

١٢٣٨٥ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال «ماتجدون في كتابكم» قالوا يسخم وجوههما ويخزيان، قال «كذبتم إن فيه الرجم فاتوا بالتوراه فاتلوها إن كنتم صادقين» فجاءوا بالتوراه وجاؤا بقارئ لهم فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه فقبل له ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح، فقال -أو فقالوا- يا محمد إن فيها الرجم وإنا كنا نكاته بيننا فأمر بهما فرجما، قال فلقد رأيته يحاني عليها يقيها الحجارة بنفسه، أخرجه وفي رواية عند أحمد وأبي حاتم: بقارئ لهم أعور يقال له ابن صوريا، قوله يحاني بالحاء المهملة من أحنا يحنى إحناء ويروى بالجيم مفاعلة من جنا يجاني، وروي يحنى عليها أي يكب ويميل عليها يقيها من الحجارة، وروى يحنى عليها يقيها الحجارة، قال الخطابي الذي في كتاب السنن بالجيم قلت يعني سنن أبي داود قال وإنما هو يحنى بالحاء يقال ينحنى حنواً إذا كب عليه.

١٢٣٨٦ - وعنه قال رجم رسول الله ﷺ يهوديين قد أحصنا، أخرجه

أبو حاتم.

١٢٣٨٧ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال رجم رسول الله ﷺ رجلاً

من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة، أخرجه أحمد ومسلم.

١٢٣٨٨ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: مر على النبي ﷺ بيهوديين

محمم مجلود، فدعاهم فقال « هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم » قالوا نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال « أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم » قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكن كثر في أشرافنا فكننا إذا أخذنا الشريف تركناه / وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيم به على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ إن ارتبتم فخذوه ﴾ يقولون ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم <sup>(١)</sup> فاحذروه فأنزل الله عز وجل ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ قال هي في الكفار كلها، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، وقال في الكافرين والظالمين إنهم اليهود وفي الفاسقين إنهم الكفار.

قوله وتحميم أي يسود الوجه، من الحممة وهي الفحمة وجمعها حمم. في هذه الأحاديث دلالة على أن الذمي إذا عقد النكاح الذي عقده على اعتقاده يصير به محصناً ويجب عليه الرجم، وأن أنكحة الشرك لها حكم الصحة ولولا ذلك لم يقرأ عليها بعد الإسلام، ولم يجب عليهم الرجم بالزنا، وإذا ثبت لها حكم الصحة

١٢٣٨٦ - ابن حبان ٤٤٣٢.

١٢٣٨٧ - أحمد ٣/٣٢١ ومسلم ١٧٠١.

١٢٣٨٨ - أحمد ٤/٢٨٦ ومسلم ١٧٠٠ وأبو داود ٤٤٤٨.

(١) في الأصل (بالجلد) وهو معارض للسياق. وما أثبتناه هو عند مسلم ١٧٠٠ وأبي داود ٤٤٤٨ وابن

ماجة ٢٥٥٨ وأحمد ١٨٤٣٣ (بتحقيقنا).

يحصل بها التحليل حتى لو طلق المسلم زوجته الكتابية ثلاثاً فنكحت ذمياً وأصابها حلت لزوجها المسلم وكذلك المسلم إذا أصاب زوجته الذمية يصير محصناً فإذا زنا بعد رجم وهو قول الزهري والشافعي وكذلك إذا كان أحد الزوجين بالغاً والآخر مراهقاً أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً أو أحدهما حراً والآخر رقيقاً فأصابها يصير البالغ والعاقل والحر محصناً بهذه الإصابة.

قال ابن عمر رضى الله عنهما: الأمة تحصن الحر وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أصحاب الرأي لا يصير محصناً بذلك، وكذلك لو قالوا الكتابية لا تحصن وهل نكتفي بهذه الإصابة في حق المراهق والرقيق والمجنون حتى لو بلغ أو أفاق أو عتق يكون محصناً بتلك الإصابة؟ فيه خلاف بين الأصحاب، والأصح أنه لا يصير محصناً حتى تكون الإصابة في حال الكمال، وإليه ذهب مالك، وقال: كل من أدركت يقول ذلك، وذهب قوم إلى أن الذمي لا يرجم وهو قول أصحاب الرأي وأكثر أهل العلم على خلافه والأحاديث المتقدمة حجة وتأولها المخالف على أنه عليه السلام رجمهم بحكم التوراة، وهذا غير صحيح لأن الله تعالى قال له عليه السلام ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ولا يحل أن يظن به عليه السلام ترك حكم كتابه، وقد أمره الله عز وجل أن يحكم به ويحكم بالمنسوخ، وإنما احتج عليهم بالتوراة استظهاراً، وفي الحديث دليل على أن الذميين إذا ترفعوا إلينا فيما شجر بينهم يجب على الحاكم الحكم بينهم وهو أصح قول الشافعي، واختاره المزني، وإذا جاء واحد منهم واستعداه وجب على الحاكم أن يعديه وتأول قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أن الصغار جريان حكم الإسلام عليهم على القهر لهم، والقول الآخر أنه بالخيار إن شاء حكم وإن شاء صرفهم إلى حاكمهم، وفيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يجعل في حفرة لأنه لو كان شئ من ذلك لم يمكنه أن يقيها الحجارة وروي في حديث ماعز أنه هرب، ولو كان شئ من ذلك لم يمكنه الهرب، وقد روي أنه حفر لماعز والغامدية إلى صدرهما، قال البغوي وأكثر الروايات ليس فيها ذكر الحفر، وقد اختلف أهل العلم فيه فقال قوم لا يحفر وإليه مال أحمد، وقال صاحباه أبو الوفاء بن عقيل وأبو الخطاب: إن ثبت زناها بالإقرار لا، وإن ثبت بالبينة حفر لهما إلى الصدر، وقال قوم يحفر للرجل والمرأة جميعاً، وهو قول قتادة وقال بعضهم للمرأة دون الرجل، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف، وسيأتي / ما يدل على كل منهما.

## ذكر اجتماع قردة ورجمهن قردة

١٢٣٨٩ - عن عمرو بن ميمون قال: رأيت في الجاهلية قردةً اجتمع عليها قردة قد زنت فرجموها ورجمتها معهم أخرجه البخاري.

## ذكر حجة من قال باشتراط الإسلام في الإحصان

١٢٣٩٠ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لا يحصن المشرك شيئاً» أخرجه الدارقطني، قال عبدالحق رفعه عفيف بن سالم وكان ثقة ووافقه وكيع وجعله من قول ابن عمر، وهو الصواب.

١٢٣٩١ - وعن كعب بن مالك رضى الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله ﷺ فنهاه عنها وقال «إنها لا تحصنك» أخرجه البيهقي وقال هذا حديث رواه أبو بكر بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف عن علي بن أبي طلحة عن كعب وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً، قاله الدارقطني.

## ذكر حجة من قال الأمة تحصن

١٢٣٩٢ - عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة أن عبد الملك بن مروان سأل -أو قال سأل عبدالله ابن عتبة- عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال نعم قال عمن يروى هذا قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك، أخرجه البيهقي، ويريد والله أعلم إذا عقد عليها عقدة النكاح لا الوطئ بملك اليمين.

## ذكر اعتبار الوطء في النكاح للتحصين

١٢٣٩٣ - عن علي رضى الله عنه فيمن تزوج ولم يدخل بها حتى زنا لم يرجم، ورواه أبو الزناد عن أصحابه، قال ابن المسيب: السنة أن يجلد ولا يرجم، أخرجه البيهقي.

١٢٣٨٩ - البخاري ٣٨٤٩ مناقب الأنصار/ القامه .

١٢٣٩٠ - الدارقطني ١٤٧/٣ رقم ١٩٧ .

١٢٣٩١ - البيهقي ٢١٦/٨ .

١٢٣٩٢ - نفس الموضع السابق .

١٢٣٩٣ - البيهقي ٢١٦/٨ .

## ذكر استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

١٢٣٩٤ - تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر حجة من اعتبر تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات.

### ذكر جواز الرجوع عن الإقرار بالزنا

١٢٣٩٥ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر فقال له إنه قد زنا فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنا فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة فرمى بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكر لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ «هلا تركتموه» أخرجه أحمد والترمذي، وقال حديث حسن وابن ماجه وأبو داود، وقال «لعله يتوب فيتوب الله عليه» وقد تقدم الحديث في آخر ذكر حجة من اعتبر تكرار الإقرار أربع مرات من حديث نعيم ابن هزال، وتقدم في آخر هذا الذكر أيضا حديث جابر بن عبد الله بمعناه، وقد استدلل بهما وما في معناه مما تقدم من ذهب إلى جواز الرجوع عن الإقرار بالزنا، وأنه إذا قال مازنيت بعد ثبوت إقراره أنه يقبل منه، وكذلك إذا قال كذبت أو رجعت، فإنه سقط حده، وإذا رجع في حال إقامة الحد عليه سقط ما بقى، وهو قول ابن أبي رباح، والزهرى، وحماد بن أبى سليمان ومالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق، وكذلك السارق وشارب الخمر يقبل رجوعهما ويسقط حدهما، ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ «لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» والظاهر التبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ الإمساك عنه بالهرب، ولا يجوز تقدير التوبة مع الحد لأن الحد يطهره، فالجمع بينهما لا حاجة إليه، ولا خلاف أن التوبة مع الإصرار على الإقرار لا يسقطه فتعين اختيار الرجوع ويكون التقدير لعله يرجع ثم يتوب، ووجه آخر وهو قوله «هلا تركتموه» فلو لا قبول رجوعه عنه لما جاز

تركه فجعل طلب الرد والهرب رجوعاً والله أعلم، وذهب قوم إلى أنه لا يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار وهو قول الحسن وسعيد بن جبير، ويروى ذلك عن جابر رضى الله عنه وإليه ذهب ابن أبي ليلى وأبو ثور، وقالوا لو سقط الحد لكان ماعز مقتولاً خطأ ولوجبت الدية على عاقله القاتلين، ويقال لهم إنما تجب الدية لما عزر لأنه لم يكن رجوعه صريحاً لكنه هرب والهرب محتمل، وقوله ﷺ «هلا تركتموه» أي لننظر في أمره وتثبت المعنى الذي هرب من أجله هل ذلك لرجوع عن إقراره أو فراراً من ألم الحجارة.

### ذكر استحباب تلقين المقر بالزنى بالرجوع عنه

١٢٣٩٦ - تقدم في الأذكار قبله قوله ﷺ «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» وقوله أو نظرت وقول علي في ذكر حجة من قال الثيب يجلد ويُرجم للمرأة: لعلك أتيت وأنت نائمة، وفيه دلالة على أنه لو قال ذلك قبل منه وإلا لما كان في التنبيه عليه فائدة، وكذلك بقوله للسارق لعلك خنت أو اختلست أو أخذت من غير حرز ونحو ذلك في كل حد.

١٢٣٩٧ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني فقال «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي ﷺ «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي ﷺ مثل ذلك، حتى كان في الرابعة فقال له النبي ﷺ «مم أطهرك» قال من الزنا قال النبي ﷺ «أبه جنون» فأخبر أنه ليس به جنون فقال «أشرب خمراً» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال له النبي ﷺ «أزנית أنت» قال نعم فأمر به فرجم، أخرجه مسلم، وظاهر هذا السياق يدل على أنه لم يكن ترديده لتكرار الإقرار بالزنا إذ لو كان كذلك لما قال له «مم أطهرك» فدل على أنه لم يصرح بالإقرار بالزنا بعد، وأن الترغيب إنما كان ليرجع عما عرض به من الزنا.

١٢٣٩٨ - وعن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل



وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث معه عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله وجعل يلقيها أشياء وذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الإقرار فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت، أخرجه الشافعي في مسنده.

### ذكر حكم من أقر أنه زنا بامرأة فأنكرت

١٢٣٩٩ - تقدم حديث ابن عباس في ذكر بيان ما على المحصن في شرح قوله من حديث أنيس «فإن اعترفت فارجمها» وتقدم حديثه الآخر في ذكر من اعتبر تكرير الإقرار أربعاً، وفيها طرف منه.

١٢٤٠٠ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إنه قد زنا بامرأة سماها فأرسل رسول الله ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عن ما قال فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد، وتركها، أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي ليس بمعروف حكاة/ المنذري، وفي قوله ﷺ «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» هذا دليل على حكم ذلك.

### ذكر تأخير الحد عن الحامل

#### حتى تضع ويستغنى الولد عنها

١٢٤٠١ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله إني زنت فطهرني، فردها فلما كان الغد فقال يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً والله إني لحبلى قال «أما لا فاذهي حتى تلدي» فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال «فاذهبي فأرضعيه حتى تطفميه» فلما طفمته أتن بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: يانبي الله قد طفمته وأكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر

١٢٣٩٩ - تقدم.

١٢٤٠٠ - أحمد ٣٣٩/٥ وأبو داود ٤٤٣٧.

١٢٤٠١ مسلم ١٦٩٥.

بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال «مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت، أخرجه مسلم. قوله «أما لا» هذه كلمة ترد في المحاورات كثيراً وقد جاءت في غير موضع من الحديث، وأصلها إن وما ولا فأدغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لاحكم لها وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياء وهو خطأ ومعناها إن لم تفعل هذا فليكن كذا، وقوله فنضح الدم على وجهه، النضح بالحاء المهملة رش الماء وكذلك بالمعجمة، وقد اختلف في أيهما أكثر والأكثر أنه بالمعجمة أقل منه بالمهملة حكاه ابن الأثير، وحكى غيره بالعكس، قوله «صاحب مكس» قال أبو إسحاق هو الذي يُعشر الناس بغير حق، وهو المشار إليه في حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه

١٢٤٠٢ - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يدخل الجنة صاحب مكس» أخرجه أبو داود. وقد يطلق عليه العشار، أما الذي يعشر بحق فذاك يثاب على عمله، وإنما يطلق عليه في الغالب عامل، وأصل المكس النقص تقول مكس ونجش بمعنى نقص، قال الأصمعي: الماكس العشار، وأصله الخيانة ومنه أخذ المكاس في البيع والشراء، وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه، والعشار المذموم هو الذي يمكس أموال التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات، وإنما جاز إطلاق العشار عليه لأنه يأخذ العشر في بعضها، ولا بالعشار الذي يأخذ عشور الكفار المعاهدين إذا اختلفوا بتجاراتهم في بلاد المسلمين لأن ذلك ليس بمكس محرم، ولا أخذه يستحق الوعيد إلا إذا أظلم فيه فيأثم بذلك ويعاقب، والله أعلم.

١٢٤٠٣ - وعنه أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد فقالت: يا رسول الله إني زنيت فطهرني فقال «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت إني أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال «وما ذلك» قالت إنها لحبلى من الزنا، فقال «أنت» قالت نعم فقال لها «حتى تضعي ما في بطنك» قال فكفلها رجل من الأنصار

١٢٤٠٢ - أبو داود ٢٩٣٧ في الخراج/ السعاية على الصدقة.

١٢٤٠٣ سيأتي إن شاء الله تعالى.

حتى وضعت، قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية فقال «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال إليّ إرضاعه يارسول الله قال فرجمها، أخرجه مسلم والدارقطني/ وقال حديث صحيح وسيأتي حديث الغامدية مستوفى في ذكر الحفر للمرجوم إن شاء الله تعالى. فيه دليل على أن تكرار الإقرار ليس بشرط وإلا لما تركه بقولها، وغامد بالغين المعجمة بطن من الأزد واسم غامد عمرو بن كعب، قال الطبري: إنما سمي غامداً لأنه كان بين قومه فتنة فأصلح بينهم وتغمد كل مكان من ذلك أي انطوى عليه وستره، ومنه: «إلا أن يتغمدني الله برحمته» أي يلبسنيها ويسترنني بها، مأخوذ من غمد السيف.

١٢٤٠٤ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يارسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال «أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي» ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل» أخرجه مسلم والأربعة. وفيه دليل على التحرز من انكشاف عورة المحدود، وقال النسائي مكان «فشدت عليها ثيابها»: فأمر بحفرة إلى ثندوتها، ثم جاء والمسلمون معه فأخذ حصاةً مثل الحمصة فرماها ثم قال ﷺ «ارموا واتقوا وجهها» وأخرج أبو داود هذا من حديث أبي بكر وقال بعد قوله «واتقوا الوجه» فلما أطفئت أخرجها فصلى عليها، قوله أطفئت أي أخمدت وسكنت بالموت من طفئت النار تطفأ، قوله ثندونها هو الثدي يقال ثدي المرأة وثندوة الرجل وأطلق عليها توسعاً، وإنما لم يراع رضاع الطفل لأنه حصل من تكفل فإن لم يحصل ذلك أخر استيفاء الحد إلى الفطام كما تقدم في حق الغامدية، وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب في الأسماء المبهمة حديث الغامدية وقال: رواه عمران بن الحصين، وقال امرأة من جهينة واسم هذه المرأة سبيعة، وجاء في بعض طرقه القرشية، وليس بين هذه الأنساب اجتماع وظاهر كلام الخطيب أنها امرأة واحدة واختلف في نسبها.

## ذكر تأخير الحد عن حديث العهد بنفاس حتى تبرأ

١٢٤٠٥ - عن علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجعلها فأتيتها فإذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت أن أجعلها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «أحسنتم اتركها حتى تماثل» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، وفي معناها المريض يرجى برؤه.

## ذكر صفة السوط الذي يجلد به

١٢٤٠٦ - عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رجلا اعترف بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال «بين هذين» فأتي بسوط فدلان فأمر به فجلد، ثم قال رسول الله ﷺ «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله» أخرجه مالك، قوله: لم تقطع ثمرته، أي طرفه والثمرة الطرف، ومنه حديث ابن مسعود: فأمر بسوط فدقت ثمرتها وإنما دقها لتلين تخفيفا عن المجلود به، ومن حديث ابن عباس ليأخذ بثمره لسانه أي طرفه، / وقوله: القاذورة يعني المعاصي.

## ذكر توقي وجه المجلود

١٢٤٠٧ - تقدم أحاديث هذا الذكر في باب قتال أهل البغي وتقدم في ذكر تأخير الحد عن الحامل حتى تضع ما يدل عليه.

## ذكر استيفاء الجلد من

## مريض لا يرجى برؤه ومن في معناه

١٢٤٠٨ - عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم فخبث بها، قال فذكر ذلك سعد بن عبادة للنبي ﷺ وكان ذلك الرجل مسلما فقال «اضربوه حده» قالوا يارسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه قال «خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به مرة واحدة» قال ففعلوا، أخرجه أحمد وابن ماجه.

١٢٤٠٥ - أحمد ١٥٦/١ ومسلم ١٧٠٥ والترمذي ١٤٤١ وقال: حسن صحيح.

١٢٤٠٦ - مالك ٨٢٥ رقم ١٢ في الحدود/ فيمن اعترف على نفسه.

١٢٤٠٨ - أحمد ٢٢٢/٥ وابن ماجه ٢٥٧٤.

١٢٤٠٧ - تقدم.

١٢٤٠٩- وعند أبي داود معناه من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض الصحابة من الأنصار، ولفظه أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوق وقع عليها فلما دخل رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فلإني وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ له مائة شمراخ فضربوه بها مرة واحدة، قوله أضنى أي أصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى يهزل، ويقال الضنى انتكاس العلة، قوله فهش أي ارتاح وخفّ ونشط والاسم الهشاشة، وأبو أمامة هذا أسعد ليست له صحبة ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين وسماه رسول الله ﷺ باسم جده أبي أمامة أسعد بن زرارة وكناه بكنيته وأبوه سهل بن حنيف له صحبة، والعشكال والإثكال هو العذق الذي يسمى الكباسة يقال إثكال وأثكول وعشكال وعشكول، وأغصانه شماريخ واحدها شمراخ، والمخدج الناقص الخلق ويخبث أي يزني بها.

١٢٤١٠- وعنه أن النبي ﷺ أتى بامرأة قد زنت فقال «بمن» قالت من المقعد الذي في حائط سعد فأرسل إليه فأتى به محمولا فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله ﷺ بأثكال فضربه ورحمه لزماته، فخفف عنه، أخرجه النسائي.

١٢٤١١- وعنه أن امرأة أصابها حبك فرميت برجل مقعد فسئل فاعترف فأمر النبي ﷺ به فجلد بأثكال النخل، أخرجه الشافعي، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم بشرط أن يمسه الماء بالشمراخ كلها ويسقط الحد عنه، وإليه ذهب الشافعي، وإليه الإشارة بقوله تعالى لأيوب عليه السلام ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ وإن كان به مرض يرجى زواله آخر حتى يبرأ، وكذلك لا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد بل يؤخر إلى اعتدال الهواء، وذهب قوم إلى أنه لا يضرب بالشماريخ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

١٢٤٠٩- أبو داود ٤٤٧٢.

١٢٤١٠- النسائي في الكبرى ٤٩٩/٣ رقم ٤ ملحق كتاب القضاء.

١٢٤١١- الشافعي ٢٥٨.

## ذكر أن الشاهد يبدأ بالرجم إن ثبت الزنا بالبينة وأن الإمام يبدأ إن ثبت بالإقرار

١٢٤١٢ - تقدم في ذكر تأخير الحد عن الحامل حتى تضع ما يدل عليه .

١٢٤١٣ - وعن عامر الشعبي قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب فقال: إن هذه زنت فاعترفت/ فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنّها رسول الله ﷺ فلو كان شاهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ليشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم، قال فكنت والله فيمن قتلها، أخرجه أحمد، قال عبدالحق: والشعبي رأى علياً رضي الله عنه .

## ذكر الحفر للمرجوم رجلاً كان أو امرأة

تقدم في الذكر قبله في ذكر تأخير الحد عن الحامل ما يدل عليه في المرأة .

١٢٤١٤ - وعن بريدة رضي الله عنه أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إنني ظلمت نفسي وإنني أريد أن تطهرني فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال يارسول الله إنني زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ قومه يسألهم «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه» فقالوا ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، فجاءت الغامدية فقالت: إنني زنيت فطهرني، الحديث، وقد تقدم في ذكر تأخير الحد عن الحامل، أخرجه مسلم وأبو داود، وأنه ردها، فلما كان من الغد قالت يارسول الله لم تردني لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إنني لحبلى فقال «أما لا فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتت بالصبي في خرقة وقالت: هذا قد ولدته، قال اذهبي فأرضعيه حتى تظتمييه فلما فطمته أتت بالصبي وفي يده كسرة خبز قالت هذا يانبي الله قد فطمته فأكل الطعام،

١٢٤١٢ - تقدم .

١٢٤١٣ - أحمد ١/ ١٢١ .

١٢٤١٤ - تقدم .

فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها إلى صدرها ثم أمر الناس فرجموها، فتقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال «مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت، أخرجه مسلم وأبو داود ورواه أحمد، وقال في حق الرجل: فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر النس بـرجمه، وفي رواية أنه سأل بعد الرابعة «أبه جنون» فأخبر أنه ليس بمجنون، قال «أشرب خمرأ» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر فقال رسول الله ﷺ «أزيت» قال نعم فأمر به فرجم وفيها فقال رسول الله ﷺ «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» أخرجه مسلم وفي رواية عنده أنه قال للمرأة «ويحك ارجعي واستغفري الله وتوبي إليه» فقالت لعلك تريد أن تردني، ثم ذكر معنى ماتقدم، ذكر غامد وأنه من الأزد وقوله وفي العقل، أي كامله، قوله «أما لا» تقدم الكلام فيه أيضاً وكذلك في النضح.

١٢٤١٥ - وعن خالد بن اللجلاج أن أباه أخبره، فذكر قصة رجل اعترف بالزنا، قال فقال له رسول الله ﷺ «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر بـرجمه، فذهبنا فحفرنا له، الحديث.

### ذكر التوسعة في ترك الحفر للرجل

١٢٤١٦ - عن أبي سعيد رضى الله عنه قال لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعزاً خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في أرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت، أخرجاه وأبو داود، وأخرجه النسائي وزاد: فذكر/ لرسول الله ﷺ فراره حين مسته الحجارة قال «فهل تركتموه». الجلاميد أحجار عظام واحدها جلمود وجلمد، والجندل بإسكان النون وفتح الدال الحجارة، ويفتح النون وكسر الدال موضع فيه حجارة، وسبيل الجمع بين هذا وبين ما قبله أن نحمل قوله فوالله ما حفرنا له أي في رجمنا له أولاً، ثم حفر له في الحرة حين انتصب لهم قائماً من غير أن

يكون بينهما تضاد، على أن هذا الحديث لا يعارض حديث مسلم في الصحة وإن صح فحملة على ما ذكرناه.

١٢٤١٧ - وعن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر نحو حديث أبي سعيد وزاد: وقال ذهبوا يشدونهم فنهاهم، قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال «هو رجل أصاب ذنباً حسيه الله» أخرجه أبو داود، وهو مرسل، وقد اختلف أهل العلم في الحفر للمرجوم على ثلاث مذاهب يحفر للمرأة دون الرجل، وقد تقدم ذكر ذلك في آخر ذكر رجم الذمي إذا زنى، والله أعلم.

### ذكر المنع من إقامة الحد في المسجد

١٢٤١٨ - عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال «لا تقام الحدود في المساجد» أخرجه أبو داود والترمذي، وقال عبدالحق: لا يصح هذا.

١٢٤١٩ - وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن يقام فيه الحدود، أخرجه البيهقي، وقد تقدم في أذكار المساجد.

### ذكر من أقرب الزنا وتعدى من اتهم به

١٢٤٢٠ - عن علقمة بن وائل عن أبيه رضى الله عنه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، ومر عليها رجل فقالت إن ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصاة من المهاجرين فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به قالت نعم هو هذا فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها «أذهبي فقد عفر الله لك» وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها «ارجمويه» وقال «لقد تاب توبة لوتابها أهل المدينة لقبل منهم» أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي. قال الإمام عبد الحق: رواه إسماعيل وأسباط بن نصر عن سماك وكان سماك يقبل التلقين، قال بعضهم فيه

١٢٤١٧ - أبو داود ٤٤٣٢.

١٢٤١٨ - تقدم.

١٢٤١٩ - أيضاً تقدم.

١٢٤٢٠ - أحمد ٦/٣٣٩ وأبو داود ٤٣٧٩ والترمذي ١٤٥٤.



حكمة عظيمة وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنا ويثبت عليه ليكون ذلك سبباً في إظهار الزاني نفسه حين خشى أن يرجم المتهم، وهذا من غريب استخراج الحقوق، ولا يجوز ذلك لغير رسول الله ﷺ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما يعلمه ﷺ بإعلام الله جل وعلا ذلك، وهذا حجة على من اشترط في وجوب الحد تكرار الإقرار فإنه أقر ولم يحده، ووصفه بالتوبة فيما أن يكون علمها منه ﷺ وتكون توبته وقعت بعد الفعل وقبل الإقرار، واستدل بفعله ذلك عليها، فإنه فعل نادم والندم توبة، وقول هذا القائل إن هذا الرجل أقر ولم يحده ووصفه بالتوبة إلى آخر ما ذكره، فيه نظر بل نقول: الحديث مصرح برجمه في قوله ﷺ «ارجموه» ولا يضاد هذا قوله «لقد تاب توبة» بل يكون الحد نفسه توبة كما قال في حق ماعز «لقد تاب توبة» وكذلك في حق الغامدية، وكانا رجما، قوله تجللها أي علاها ويشبه أن يكون من الجل وهو ما يغشى به ظهر الدابة، وفيه/ دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد مع إمكان أن يصيبهن مثل هذه، وصياحها يجوز على جواز الشهرة عند الغلبة.

### ذكر أن المرأة إذا استكرهت على الزنا لا حد عليها

فيه ماتقدم في الذكر قبله.

١٢٤٢١- وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً، أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب ليس إسناده متصلاً، يرويه عبد الجبار ابن وائل عن أبيه وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال إنه ولد بعد موته بأشهر.

### ذكر حد اللائط

١٢٤٢٢- عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» أخرجه الخمسة إلا النسائي.

١٢٤٢١- الترمذي ١٤٥٣.

١٢٤٢٢- أحمد ٣٠٠/١ وأبو داود ٤٤٦٢ والترمذي ١٤٥٦ وقال: في إسناده مقال. والنسائي في الكبرى ٧٣٣٧ في التعزيرات. وابن ماجه ٢٥٦١.

١٢٤٢٣ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» أخرجه النسائي.

١٢٤٢٤ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» أخرجه أبو حاتم.

١٢٤٢٥ - وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية يرجم، أخرجه أبو داود، قال عبد الملك بن حبيب المالكي: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه به، وثبت عنه أنه قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عن ابن عباس وأبي هريرة.

وفي حديث أبي هريرة أحصنا أو لم يحصنا، وحكم به أبو بكر رضى الله عنه وكتب به إلى خالد بعد مشورة، وكان أشدهم في ذلك علي بن أبي طالب، وروى عن أبي بكر أنه أحرقهم بالنار، قال ابن عباس: فإن كان غير محصن رجم.

وذكر ابن القصاب أن بعض الصحابة اجتمعوا على ذلك، وأن أبا بكر قال: يرميان من شاقق، وأن علياً هدم عليهم حائطاً.

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن حد اللائط حد الزاني إن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد مائة، وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي، وهو أظهر قولي الشافعي، ويحكى أيضاً عن أبي يوسف ومحمد، قال البغوي: وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا للقول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن، لأن التمكن في الدين لا يحصن المرأة ولا يلزمها حد المحصنات. وذهب قوم أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس، وروى ذلك عن الشعبي وبه قال الزهري، ومالك وأحمد وإسحاق، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث، وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد فقد قيل في كيفية قتلها ما تقدم عن أبي بكر، وقيل ما تقدم عن علي رضى الله عنهما.

١٢٤٢٣ - النسائي في الكبرى ٧٣٣٩.

١٢٤٢٤ - ابن حبان ٤٢٠٣.

١٢٤٢٥ أبو داود ٤٤٦٣.

## ذكر حد من أتى بهيمة

١٢٤٢٦- عن عمرو بن أبي عمرو وعكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» أخرجه أحمد وأبو داود، وزاد قال قلت ما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل، وأخرجه الترمذي وقال: لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

١٢٤٢٧- وروى الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه، وذكر أنه أصح، وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي، وقال محمد بن اسماعيل عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شئ من حديثه أنه سمع عن عكرمة.

قال الخطابي: وقد عارض هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لماكلة، وقد اختلف أهل العلم في عقوبة من أتى بهيمة فذهب أكثرهم إلى أنه يعزر، وهو قول عطاء والنخعي والحكم، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وأظهر أقوال الشافعي، وهو الصحيح، والقول الآخر للشافعي أنه يرمم كالزنا به من كان محصنا ويجلد غير المحصن، وهو قول الحسن البصري، وقال إسحاق بن راهوية يقتل إن تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فإن درأ عنه الإمام القتل جلد مائة ولا يدرأ عنه جلدها، واختلفوا في قتل البهيمة فقال بعضهم يجب قتلها للخبر، وقال بعضهم لا يجب والخبر ضعيف، وقيل إن كانت تؤكل وجب وإن لم تؤكل لم يجب، وفي حل أكلها إذا كانت تؤكل خلاف وإن كان الفاعل غير مالكها وجب عليه قيمتها، وقيل في بيت المال لأنها قتلت للمصلحة واختلف في علة قتلها فقيل لثلاث تلد ولدأ مشوها وقيل لثلاث يقول أحد هذه فعل بها فلان، فيذكر بها، والله أعلم.

١٢٤٢٦- أحمد ٢٦٩/١ وأبو داود ٤٤٦٤.

١٢٤٢٧ أبو داود ٤٤٦٥ والترمذي ١٤٥٥ والبيهقي ٢٣٤/٨.

## ذكر من تزوج امرأة من محارمه

١٢٤٢٨ - عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله، أخرجه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال .

١٢٤٢٩ - وعنه قال : لقيت خالي أبا بردة بن نيار، قال بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلي من رسول الله ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه، أخرجه أبو داود، قوله : يطيفون، يقال أطاف يطيف وطاف يطوف بمعنى واحد، أي استدار به من جميع نواحيه وقيل طاف بالشئ إذا دار حوله، وأطاف به إذا ألم به، وقيل طاف يطوف من الطواف، وأطاف يطيف من الطيف وهو الخيال، وأطاف يطيف من الإحاطة، واللواء ممدود والمقصود به شهرة مكان الرئيس وعلامة موضعه وهو الراية، وقيل الأولوية المطارد وهي دون الأعلام والبنود، وسمى لواء لأنه خرقة تلوى برأس القنا، قوله : أعرس، هذا كناية عن النكاح والبناء على الأهل، يقال أعرس بأهله إذا بنى بها وكذلك إذا غشيها، وقوله نكح امرأة أبيه ظاهره العقد وتأوله بعضهم على الوطاء دون العقد، وهو باطل لتصريح الحديث الأول بالتزويج، وفي الحديثين دلالة على أن إصابة المحرم بالنكاح كإصابتها بغير النكاح، فلا يسقط الحد ولا يكون النكاح شبهة لأنه مجمع على بطلانه . وقد اختلف أهل العلم فيمن نكح محرماً، فذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه حد الزنا، وهو قول الحسن ومالك والشافعي، وقال أحمد وإسحاق يقتل ويؤخذ ماله للحديث، وقال الثوري وأبو حنيفة يعزر ولا يحد، وهذا لا يصح إذ لا شبهة فيه فأشبه ما إذا استأجر امرأة للعمل فزنا بها فإنه لا يسقط عنه الحد، وأبو حنيفة يقول إذا استأجر امرأة للزنا فزنا بها لاحد عليه، وإنما قتل هذا لاستحلاله ذلك فقتل لردته بذلك، وقيل إنما قتل تعظيماً لحزمة ذلك، وقد روي عن علي أنه أتى بشارب في رمضان فضربه الحد وزاده عشرين / تعظيماً لرمضان . وفيه تنبيه على تغليظ دية ذي المحرم، وقيل إن هذا قبل نزول الحدود .

---

١٢٤٢٨ أحمد ٤ / ٢٩٠ وأبو داود ٤٤٥٧ والترمذي ١٣٦٢ في الأحكام / فيمن تزوج امرأة أبيه . وقال : حسن غريب . والنسائي في الكبرى ٥٤٨٨ في النكاح وابن ماجه ٢٦٠٧ .  
١٢٤٢٩ أبو داود ٤٤٥٦ .

## ذكر من وقع على جارية زوجته

١٢٤٣٠- عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أنه رفع إليه رجل غشى جارية امرأته فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن كانت لم تحلها لك رجمتك، أخرجه الخمسة.

١٢٤٣١- وعنه عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال «إن كانت أحلتها له جلد مائة وإن لم فليرجم» أخرجه أبو داود والنسائي، قال الخطابي: الحديث غير متصل وليس العمل عليه، وقال بعضهم في تخريج هذا الحديث: إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء فدرأ عنه الرجم ووجب عليه التعزير لما أتاه من المحذور الذي لا يكاد يعذر ويجهله أحد نشأ في بلاد الإسلام أو عرف شيئاً من أحكامه، فزيد في التعزير حتى بلغ حد زنا البكر ردعاً وتنكيلاً، وكان مالكا يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد.

١٢٤٣٢- وعن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها، أخرجه أبو داود والنسائي، وقال النسائي ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به، وقال البيهقي: قبيصة بن حريث غير معروف، وأخرج الحافظ الحازمي أبو بكر نحوه.

١٢٤٣٣- ولفظه: عن سلمة بن ربيعة عن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن جارية لها خرج بها زوجها إلى سفر فأصابها فقال رسول الله ﷺ «إن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي جاريته، وعليه مثلها» ثم قال: ذهب نفر من أهل العلم أن هذا الحديث منسوخ وإنما قال النبي ﷺ ذلك قبل نزول الحدود.

١٢٣٣٤- وروي عن ابن مسعود أنه قال في الرجل يقع على وليدة امرأته: أن

١٢٤٣٠- أحمد ٢٧٢/٤ وأبو داود ٤٤٥٨ والنسائي ٣٣٦١ في النكاح/إحلال الفروج. والترمذي ١٤٥١، وابن ماجه ٢٥٥١.

١٢٤٣١- أبو داود ٤٤٥٩ والنسائي ٣٣٦٢.

١٢٤٣٢- أبو داود ٤٤٦٠ والنسائي ٣٣٦٣.

١٢٤٣٣- الاعتبار ص ٣٧٣.

١٢٣٣٤- الاعتبار ص ٣٧٧.

عليه الشورى، فلم يتابعه علي رضي الله عنه علي ذلك، وقال إنما قال النبي ﷺ هذا قبل الحدود أخرجه الحازمي. قوله الشورى أي المثل ومنه حديث علي ادفعوا شروها من الغنم أي مثلها، وقال الخطابي إذا كان لهذا أصل في الرواية فخليق بأن يكون منسوخاً، وهذه أمور تخالف الأصول، منها إيجاب المثل في الحيوان، ومنها استجلاب الملك بالزنا ومنها إسقاط الحد عن الثيب وإيجاب العقوبة في المال، وهذه كلها أمور منكرة لا تعرف في شيء من مذاهب الفقهاء، وأكثر أهل العلم على أنه إن كان محصناً رجم، وروى ذلك عن علي وعمرو ابن عمر، وهو قول عطاء وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرجم، وقال أصحاب الرأي: إن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد، وعن الثوري أنه قال إن كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد، ويقال إن أحمد وإسحاق ذهباً إلى ما تضمنه الحديث ولا يصح، وأظهر المذاهب مذهب أصحاب الرأي، وقد نص الشافعي على أن المرتتهن إذا وطئ الجارية المرهونة حد وكان ولده منها رقيقاً، ولا يلحقه، ولا أقبل دعواه الجهالة إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة وما أشبهه، ولو كان ربها أذن له في وطئها وكان يجهل درى الحد عنه ولحق به الولد، وكان حراً، وعليه قيمته يوم ولد، فلا يبعد علي قياس هذه المسألة أن تسمع/ دعوى الزوج الجهالة إذا كانت المرأة أذنت، فإن لم تكن أذنت وادعى الجهل نظر في حاله على نحو ما تقدم ولو وطئ جارية الغير مكرهة حد وعليه المهر، ولاحد عليها، كما لو كانت حرة، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجب المهر وإن كانت طائعة فعليها الحد، ثم إن كانت بكراً فعليها ما بين قيمتها مفتضة وبكراً، فإن كانت ثيباً فلا شيء عليه عند أكثر أهل العلم.

### ذكر حد الرقيق

١٢٤٣٥ - عن علي رضي الله عنه قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد قال فوجدتها في دمها فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال «إذا تعالت من نفاسها فاجلدوها خمسين» أخرجه أحمد وأبو داود. قوله تعالت ويروى تعلت أي ارتفعت وطهرت، ويجوز أن يكون من قولهم تعل الرجل من علته

إذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت.

١٢٤٣٦ - وعنه أنه خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلبدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي «أحسن» أخرجه مسلم والترمذي، وفي رواية «اتركها حتى تماثل» ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن، وقد تقدم الحديث في ذكر تأخير الحد عن الحامل، والظاهر أن علياً أراد بالإحصان هنا الزوج أو الإسلام، وحديثه العهد بالنفاس أي قريته.

١٢٤٣٧ - وروى أنس أن رجلاً كان متهما بأم ولد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعلي «اذهب فاضرب عنقه» فإذا هو في ركي يتبرد منها فقال علي: أخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو محبوب ليس له ذكر فكفّ علي عنه، ثم أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إنه لمحبوب ماله ذكر، أخرجه مسلم، وهذا محمول على إضمار تقديره: اذهب فاستفسره فإن اعترف فاضرب عنقه، وكان ذلك قبل نزول الحدود، والله أعلم وهذا مثل قوله ﷺ «وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، وكان الرجل قد أحصن قبل الخصاء، وعبر بضرب العنق عن القتل بالرجم تجوزاً لأدائهما معنى واحداً، ويحتمل أن يكون الأمر بقتله لأنه كان من القبط وكان يتردد إلى مارية فنهاه النبي ﷺ عن الدخول عليها فلم يته فأمّر ﷺ بقتله لانتقاض عهده لا للتهمة، قاله ابن جرير الطبري، وفيه نظر فإنه لو كان لما امتنع من قتله برؤيته محبوباً والله أعلم، ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال قد جاء في بعض طرق الحديث أن علياً قال للنبي ﷺ أكون كالسكة المحماة أو الحاضر يرى ما لا يرى الغائب، قال «بل الحاضر يرى ما لا يرى الغائب» ويكون علي لما رآه محبوباً وقد وقعت التهمة فخشي إن عجل بقتله أن يحقق الناس ما اتهموها به، وعلم أن للإمام أن يمين عليه فرأى أن يراجع النبي ﷺ في أمره رجاء أن يمين عليه تشوفا لدفع التهمة، وذلك مما يتعين من إيمانه لاسيما في حق من صارت من أمهات المؤمنين لا يقال النقض بمجرد الدخول عليها ممنوع لأننا نقول لم يكن مجرد الدخول بل كان معه

١٢٤٣٦- تقدم أيضاً.

١٢٤٣٧- مسلم ٢٧٧١ في التوبة/براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم.

موجب غيره من تعرضه لفتنتها عن دينها أو اطلاع على عورتها، أو يكون قد شرط ذلك عليه في العهد، والسكة حديدة منقوشة/ تحمى ويطبع بها الدينار والدرهم، وأراد أني أمتثل عاجلاً أو على ما أراه والله أعلم، والرقيق لا يثبت في حقه الرجم ولا الجلد التام.

١٢٤٣٨ - وعن عبدالله بن عباس عن أبي ربيعة المخزومي قال: امرني عمر في فتية من قريش فجلدنا ولائد الإمارة خمسين في الزنا، أخرجه مالك، والولائد جمع وليدة وهي الأمة، وسيأتي حديث «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وفيه دلالة ظاهرة على إقامة السيد الحد على عبده وأمته، وتخرج الزوجة وغيرها بالإجماع.

### ذكر إقامة السيد الحد على رقيقه

١٢٤٣٩ - عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» أخرجه أحمد وأبو داود.

١٢٤٤٠ - وعن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت النبي ﷺ حدثت جارية لها زنت، أخرجه الشافعي في مسنده.

١٢٤٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زنا فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» أخرجاه وأخرجه أحمد والشافعي وأبو داود وأبو حاتم، وذكر في الرابعة الحد والبيع، وقال أبو حاتم «فبيعوها ولو بصفير» قال الخطابي ومعنى «لا يثرب عليها» أي لا يقتصر على التثريب والتثريب التعيير والتبكيك فلا يقتصر على ذلك دون الحد، ومنه قوله تعالى ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ أي لا تبكيك ولا تعيير وقيل معناه: لا يجمع عليه بين الحد والتثريب، وقد جاء التعيير مكان التثريب من حديث أبي هريرة. ولفظه عن النبي ﷺ قال «إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها ولا يعيرها فإن عادت فليجلدها ولا

١٢٤٣٨ - مالك ٨٢٧ رقم ١٦ جامع ما جاء في حد الزنا.

١٢٤٣٩ أحمد ٩٥/١ وأبو داود ٤٤٧٣.

١٢٤٤٠ - الشافعي ٢٥٧.

١٢٤٤١ الشافعي ٢٥٦ وأحمد ٤٩٤/٢ والبخاري ٦٨٣٩ ومسلم ١٧٠٣ وأبو داود ٤٤٦٩ وابن حبان



يعيرها، فإن عادت الثالثة فليجلدها ولا يعيرها فإن عادت الرابعة فليجلدها وليبيعها ولو بحبل من شعر أو ضفير من شعر» أخرجه أبو حاتم.

١٢٤٤٢ - وعنه وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما قالاً: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها وبيعوها ولو بضفير من حبل» قال ابن شهاب لا أدري قال فبيعوها في الثالثة أو الرابعة. قوله «ضفير» أي مضفور مفتول من شعر، فعيل بمعنى مفعول، وفيه وفيما قبله دلالة على أن الزنا عيب في الرقيق يرد به وكذلك حط من قيمته، وفيهما أن بيع غير المحجور عليه بالغبن الفاحش الذي لا يتغابن الناس به وبيع الخطير بالحقير جائز، وقوله ولم تحصن أراد به والله أعلم ولم يعف لا إحصان النكاح، فإن حد الرقيق الجلد سواء تزوج أو لم يتزوج، وذهب بعضهم إلى أنه لا حد على من لم يتزوج من الرقيق لقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي تزوجن، روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال طاوس ومالك، فيما حكاه الطحاوي عنه، ومعنى الإحصان هنا عند الأكثرين الإسلام، وقرأ عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي بفتح الهمزة بمعنى أسلمن، وقرأ الباقر بضمها أي زوجن، وفائدة التفسير بالتزويج بيان أن الرقيق لا يرجم إذا زنى بعد النكاح كالحر بل حده قبل النكاح وبعده. والإحصان في لسان العرب يقع على الإسلام والحرية والعفاف والتزوج قال تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي المتزوجات، أي ينكح المحصنات المؤمنات أي/ المؤمنات الحرائر ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي العفاف ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ أي متزوجين وحده على النصف من حد الحر في الزنا والقذف والشرب، لقوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ واختلفوا في تغريبه إذا زنى، وظاهر الحديث يدل على أنه لا يغرب لأنه لو وجب تغريبه لبينه وذكره مع الحد لأنه موضع حاجة إلى البيان، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد، والثاني يغرب نصف سنة، واختاره المزني، وقيل سنة كالحر لاستوائهما في مدة العنة، وهو قول مالك وداود، وروى عن صفية بنت أبي عبيد أن عبداً وقع على وليدة فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر الحد، ونفاه ولم يجلد الأمة

من أجل أنه استكرهها، أخرجه البخاري، ومن لم ير التغير في العبد يقول معنى نفاه أبعد. واختلف العلماء في إقامة السيد الحد على رقيقة فمنهم من قال: له ذلك دون السلطان، روي ذلك عن ابن مسعود وعبد الله بن عمر والحسن البصري والزهري والثوري والأوزاعي والشافعي، وبه قال أحمد في غير المتزوجة، وقال مالك وأصحاب الرأي: ليس له ذلك يرفعه إلى السلطان، وفي الحديث حض على البيع في الرابعة وليس بواجب عند الجمهور خلافاً لداود وأهل الظاهر في وجوب البيع وفي مجانية أهل المعاصي.

### ذكر زنا الجوارح كلها

١٢٤٤٣- عن ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ «كتب الله على ابن آدم حظه في الزنا أدرك ذلك لا محالة فرنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى ذلك وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» أخرجه مسلم وأبو حاتم واللفظ له، وأخرجه مسلم وأبو داود، وزاد في طريق «واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل» وفي رواية «والأذن تزني وزناها الاستماع» وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه».

١٢٤٤٤- وعنه من حديثه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ «على كل ابن آدم كتب حظه من الزنا فالعين زناها النظر والأذن زناها السمع واليد زناها البطش والرجل زناها المشي واللسان زناه الكلام والقلب يهوى الشيء ويصدق ذلك ويكذبه الفرج».

١٢٤٤٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال كل بني آدم له نصيب من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعين زناها النظر واللسان زناه النطق والقلب زناه التمني والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

١٢٤٤٦- وعنه عن رسول الله ﷺ قال «كل بني آدم أصاب من الزنا لا

١٢٤٤٣ مسلم ٢٦٥٧ في القدر/ قدر على ابن آدم. وأبو داود ٢١٥٣ في النكاح/ ما يؤمر به من غض البصر.. وابن حبان ٤٤١٩.

١٢٤٤٤ ابن حبان ٤٤٢٣.

١٢٤٤٦- ابن حبان ٤٤٢٠.

١٢٤٤٥ ابن حبان ٤٤٢٠.

محالة فالعين زناها النظر واليد زناها اللمس والنفس تهوى ويصدق ذلك ويكذبه الفرج» أخرجهما أبو حاتم.

١٢٤٤٧- وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية» أخرجه أبو حاتم. والظاهر في هذا الحديث نسبة الزنا إلى جسدها لأنه محل الطيب.

### ذكر السن التي إذا بلغها

#### الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

١٢٤٤٨- عن عبد الملك بن عمير عن عطية أخبره قال: كنت في بني قريظة وكان / من خرجت شعرته قتل ومن لم تخرج شعرته يستحيى ولم يقتل، أخرجه النسائي بهذا اللفظ، وترجم عليه بما ذكرناه، وقد تقدم الحديث في باب الحجر من حديث الخمسة.

### ذكر ولد الزنا

١٢٤٤٩- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ابن الزنا شر الثلاثة» أخرجه أبو داود، قال عبد الحق: ذكر الطحاوي عن عائشة أن هذا في رجل مخصوص، وقال أبو حاتم: ولد الزنا ليس عليه من وزر والديه شئ، وإنما لما كان الغالب عليه أن يكون أجراً على المحرمات من غير ولد الزنا، خرج ذلك مخرج الغالب، وقيل معنى شر الثلاثة أصلاً ونسباً لأنه خلق من ماء خبيث فلا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر، حكاه البغوي، وقال: روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا قيل له ولد الزنا شر الثلاثة قال: بل هو خير الثلاثة، قال ومعناه أنه لا إثم عليه في الذنب الذي باشره الزانيان فهو خير منهما لبراءته من الذنب.

١٢٤٥٠- وعن علقمة بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة

١٢٤٤٧- ابن حبان ٤٤٢٤.

١٢٤٤٨- سبق، كما قال.

١٢٤٤٩- أبو داود ٣٩٦٣ في العتق/عتق ولد الزنا.

١٢٤٥٠- ابن حبان ٣٣٨٣ في الزكاة/ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة عن المنان.... وهو عند أحمد

٢٠٣/٢ والدارمي ١١٢/٢.

ولد زنية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر» أخرجه أبو حاتم وقال: لعله يريد جنة بعينها لا يدخلها ولد الزنا، أو لعله لما كان أجراً من غيره على المعاصي قيل فيه ذلك جرياً على الغالب، وقال شيخنا الإمام أبو عبد الله بن أبي الفضل: المراد بولد الزنية والله أعلم الذي يكثر من الزنا كما يقال ابن السبيل لمن يكثر منه السفر، وابن الدنيا لمن كثر عمله لها، وجميع ما ذكره العلماء في تأويله إنما هو صرف اللفظ عن ظاهره، ولم يذهب أحد منهم إلى أنه محكوم عليه بالمعصية ولا أنه من أهل النار بسبب معصية أبويه، كما قيل في ولد الكافرين لم يبلغنا ذلك عن أحد من أهل العلم، نعم ذكر بعض المفسرين أنه من أهل الأعراف إذا لم يستحق النار بفعل نفسه، فلا يدخلها ولا يدخل الجنة ولا يطمع في دخولها والأكثر على خلافه، وعلى أن ولد الزنا حكمه مقصور على نفسه، ولا يترتب عليه حكم بسبب معصية أبويه إذ لا صنع له فيها ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

### ذكر نفي المختين ومباينتهم

١٢٤٥١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «أخرجوا المختين من بيوتكم» قال فأخرج النبي ﷺ مختنا، وأخرج عمر مختنا، أخرجه البخاري.

١٢٤٥٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى بمختن قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ «ما بال هذا» قالوا يارسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع قالوا يارسول الله ألا نقتله قال «إني نهيت عن قتل المصلين» أخرجه أبو داود والبغوي، والنقيع هنا بالنون موضع حمى رسول الله ﷺ ثم عمر على عشرين فرسخاً من المدينة، وقيل عشرين ميلاً ونقيع الحصان بالنون أيضاً موضع آخر بقرب المدينة، وقيل هو مما حماه عمر، وأما البقيع بالباء الموحدة فهو على باب المدينة وفيه يقبر موتاهها، وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز.

١٢٤٥٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مختن وكان يعدونه من غير أولى الإربة فدخل رسول الله ﷺ وهو عند بعض نسائه/ وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت

١٢٤٥١ البخاري ٦٨٣٤ باب نفي أهل المعاصي.

١٢٤٥٢ - أبو داود ٤٩٢٨ في الأدب/الحكم في المختين.

١٢٤٥٣ - البخاري ٤٣٢٤ في المغازي/ غزوة الطائف. ومسلم ٢١٨١ في السلام/ منع المختن.

بثمان، فقال «لا أرى هذا يعلم ما هاهنا لا يدخل هذا عليكن فحجبوه» أخرجاه

١٢٤٥٤ - وأخرجه أبو داود من حديث أم سلمة، وقالت فيه إن رسول الله ﷺ

دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبدالله أخيها «إن فتح الله الطائف غداً دلتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال ﷺ «أخرجوه من بيوتكن» أخرجه النسائي وابن ماجه، وهذا المخنث اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعده تاء ثالث الحروف، ذكره البخاري وغيره، وقيل اسمه ماتع بالتاء ثالث الحروف، وإنه اسماء ثلاث مخنثين كانوا على زمن رسول الله ﷺ لم يكونوا يزنون بالفاحشة الكبرى إنما تخنيثهم لين في القول وخضاب في الأيدي والأرجل كخضاب النساء، والمرأة الموصوفة بأربع وثمان هي بادية بباء موحدة وبعد الألف دال مهملة ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ثم تاء تأنيث، وقيل فيها بادنه، بنون بعد الدال والأول أشهر، وأبوها غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة والموصوف له عبدالله بن أمية بن المغيرة أخو أم سلمة أسلم، وشهد الفتح وحنينا والطائف رمي بسهم فمات يومئذ رحمة الله عليه. وقوله تقبل بأربع وتدبر بثمان قال أبو عبيد تقبل بأربع عكن ولهن أطراف أربعة من كل جانب فتصير ثمانية تدبر بهن، وقال بثمان ولم يقل بثمانية لكونها أطراف وواحدها طرف وهو مذكر لأنه لم يذكرها ولو ذكر الأطراف لم يقل إلا ثمانية للتصريح بالتذكير، وهكذا قولهم الثوب سبع في ثمان أي سبع أذرع في ثمانية أشبار، فلما لم يذكر الأشبار ألحق الثاني بالأول وفيه دلالة على مباينة أهل الرية وإخراجهم من البيوت.

### ذكر أن الحد لا يستوفي أرض الحرب ولا في الغزو

١٢٤٥٥ - عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: لا تقام الحدود في أرض الحرب

مخافة أن يلحق أهلها بالعدو.

١٢٤٥٦ - وعن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى عماله لا تقيموا حداً على أحد

من المسلمين في أرض الحرب حتى تخرجوا إلى أرض المصالحة، أخرجهما الشافعي والبيهقي.

١٢٤٥٤ - ينظر سنن أبي داود ٤٩٢٩ في الأدب/الحكم في المخنثين، والنسائي في الكبرى ٩٢٤٩ في عشرة النساء، . وابن ماجه ٢٦١٤. وهو عند البخاري أيضاً كما أشرنا. وعند مسلم ٢١٨٠.

١٢٤٥٥ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٩.

١٢٤٥٦ - البيهقي ١٠٥/٩.

١٢٤٥٧ - وعن جنادة بن أبي أمية قال كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر فأتى بسارق يقال له مصدر سرق بختية فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تقطع الأيدي في السفر» ولولا ذلك لقطعته أخرجه الثلاثة، ويشبه أن يكون سرق البختية في البر ثم رفع إليه في البحر فقال ذلك، ومن الناس من ضعف هذا الحديث، ومنهم من تأوله على من سرق في الغزو من الغنيمة، وحمل السفر على سفر الغزو وإنما لم يقطعه لأنه شريك بسهم، ولذا إن زنا بجارية من السبي لا يحد، وقيل إنما لم يقطع لما تضمنه الحديث بعده لثلا يفر إلى العدو، فيكون ذلك دليل على تأخير الحد مخافة وقوع ما هو أعظم منه، قاله الأوزاعي، وقيل إنما لم يقطع لأنه أمير الحرب وأمير الحرب لا يقيم الحد في أرض الحرب عند بعض أهل العلم إلا أن يكون إماماً أو أميراً واسع المملكة كصاحب العراق ومصر ونحوها فإنه يقيم الحد في عسكره، وهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء/ لا يفرقون بين دار الحرب وغيرها ويرون إقامة الحد على من ارتكب كبيرة في أي موضع كان، قال الشافعي لا يفرق بين دار الحرب ودار الإسلام في إقامة حدود الله عز وجل واحتج بالآيات الواردة في جلد الزاني والقاذف وقطع السارق ولم يستثن من كان في دار الكفر، قال وقد أقام رسول الله ﷺ الحد بالحديبية والشرك قريب منها وفيها شرك كثير، وحديث عمر مستنكر وحديث زيد بن ثابت رواه مكحول عنه ومكحول لم يرو عن زيد، وقد تقدم من حديث جنادة أن النبي ﷺ قال «أقيموا حدود الله في الحضر والسفر ولا تبالوا في الله لومة لائم».

### ذكر الحد على إقامة الحد

١٢٤٥٨ - وعن بسر بن أرطاة أنه وجد سارقاً يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو، أخرجه الشافعي والبيهقي وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرج الترمذي المرفوع فقط، وعند النسائي عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول «لا تقطعوا الأيدي في السفر» قلت ولعله يريد سفر الغزو وفي معنى القطع الرجم والقتل، وبشر بن أرطاة هذا ولد في زمن النبي ﷺ وكانت له أخبار سوء في زمن النبي ﷺ وأصحابه وهو الذي ذبح طفلين لعبيد الله ابن عباس ففقدت أمهما عقلها وهامت على وجهها، فدعا عليه على أن يطيل عمره ويذهب،

١٢٤٥٧ - أبو داود ٤٤٠٨ والترمذي ١٤٥٠ وقال: غريب. والنسائي ٤٩٧٩.

١٢٤٥٨ ينظر سابقه. وينظر مسند أحمد ٤/ ١٨١.

فكان كذلك، قال يحيى بن معين كان بسر بن أرطاة رجل سوء يقال فيه بشر بن أبي أرطاة قاله الترمذي، واختلف في سماعه من النبي ﷺ فقال الواقدي لم يسمع لأن النبي ﷺ توفي وله سنتان وبهذا قال يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل، وأما أهل الشام فيقولون سمع من النبي ﷺ وهو الذي بعثه عمر بن الخطاب رداءً لعمر بن العاص لفتح مصر وكانوا أربعة الزبير وعمر بن وهب وخارجة بن حذافة وبسر بن أرطاة والأكثر يقولون المقداد مكان بسر بن أرطاة، قال الحافظ أبو عمر وهو أولى بالصواب، قال الدارقطني بسر بن أرطاة له صحبة ولم يكن له استقامة بعد النبي ﷺ وذكر قصة الطفيلين.

## ذكر استحباب ستر الإنسان

### على نفسه إذا ابتلى بشئ من المعاصي

١٢٤٥٩ - عن زيد بن أسلم رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أيها الناس من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله» الحديث أخرجه مالك وقد تقدم في ذكر صفة السوط الذي يجلد به، وقد تقدم من حديث مالك عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر الإنسان على نفسه في ذكر من اعتبر تكرار الإقرار، وروى ذلك عن ابن عباس والزبير بن العوام ذكره البغوي، وقد تقدم الحديث عن رسول الله ﷺ في ذكر اعتبار تكرار الإقرار وذكر استفسار المقر بالزنا وذكر استحباب تلقين المقر الرجوع، وذكر بحد ولم يسمه ما يدل بمنطوقه ومفهومه على ذلك.

١٢٤٦٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل أمتي معافى إلا المجاهرون وإن من الإجهار أن يعمل العبد عملاً بالليل/ ثم يصبح قد ستره فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيصبح يكشف ستر الله عنه» أخرجه مسلم، وقال الشافعي واجب لمن أصاب ذنباً وستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

## ذكر استجباب الستر على أهل المعصية ولو أوجبت الحد

١٢٤٦١ - عن صفوان بن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر أخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا وتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافرون والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين» أخرجه البخاري، والكنف في الأصل الجانب والناحية وكنفا الطائر جناحاه فهو هنا شئ يستره الله به هو أعلم به مع اعتقاد التحميد والتنزيه ونفي التشبيه وقيل إنه تمثيل يجعله تحت ظل رحمة الله عز وجل يوم القيامة، ومنه حديث أبي وائل ينشر الله كنفه على المسلم يوم القيامة هكذا، وتعطف بيديه وكفه، وجمع الكنف أكناف.

١٢٤٦٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» أخرجه مسلم.

١٢٤٦٣ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «من أقال مسلماً عشرته أقاله الله عشرته يوم القيامة» أخرجه أبو حاتم.

١٢٤٦٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «أقبلوا ذوي الهيئات عشراتهم إلا الحدود» أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أبو حاتم وقال «زلاتهم» مكان «عشراتهم» قال الإمام عبدالحق يرويه عبد الملك بن زيد وعطاف بن خالد وهما ضعيفان، قلت وتخريج أبي حاتم يشهد بصحته عنده، ووجه مناسبه هذا الحديث لهذه الترجمة أن الظاهر أن المراد بالإقالة الستر والتغميض عن العثرات، ويدل عليه ما جاء في بعض طرق الحديث «تجافوا لذوي الهيئات عن عشراتهم» أخرجه

١٢٤٦١ البخاري ٢٤٤١ في المظالم/ قول الله (ألا لعنة الله على الظالمين)

١٢٤٦٢ مسلم ٢٥٩٠ في البر/ بشارة من ستره الله.

١٢٤٦٣ - ابن حبان ٥٠٣٠ في البيوع/ الإقالة.

١٢٤٦٤ - أبو داود ٤٣٧٠ باب الحد يشفع فيه. والنسائي في الكبرى ٧٢٩٤ والشافعي ٢٨٧ وابن حبان

٩٤ في العلم.



الشافعي في مسنده وأصل التجافي التباعد، ومنه «تعاهدوا القرآن ولا تجافوا عنه» فاستعير الستر لأن من ستر كمن بعد فلم ير، وعلى هذا فلا يجوز إرادة الحدود نفسها فإن إسقاطها غير ممكن فتعين إضمار موجبات الحدود وتقدم في ذكر اعتبار تكرار الإقرار قوله ﷺ «لو سترته بثوبك يا هزال كان خيراً لك» وترجم أبو داود على هذا باب الستر على أهل الحدود.

**١٢٤٦٥-** وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» أخرجاه وقال البخاري لا يظلمه ولا يسلمه، وأخرجه الثلاثة وقال الترمذي حديث حسن، وقد تقدم الحديث في ذكر ثواب السعي في حاجة المسلم من باب صدقة التطوع.

**١٢٤٦٦-** وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «رأى عيسى عليه السلام رجلاً يسرق فقال له: سرت؟ قال لا والذي لا إله إلا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت عيني» أخرجاه وقد تقدم الحديث في ذكر إبرار المقسم من / كتاب الإيمان.

**١٢٤٦٧-** وعن دخين بن الهيثم كاتب عقبة بن عامر قال قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيران يشربون الخمر وأنا داعي الشرط ليأخذوهم، فقال عقبة ويحك لا تفعل ولكن عظمهم وهددهم، قال إني نهيتهم فلم ينتهوا وإني داعي الشرط ليأخذوهم، فقال عقبة ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا مؤودة في قبرها» أخرجه أبو حاتم.

**١٢٤٦٨-** وفي لفظ عن عقبة قال قال رسول الله ﷺ «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة» أخرجه أبو داود والنسائي.

---

١٢٤٦٥- سبق.

١٢٤٦٦- سبق.

١٢٤٦٧- ابن حبان ٥١٧ في البر/الجار.

١٢٤٦٨- أبو داود ٤٨٩٢ في الأدب/الستر على المسلم. والنسائي في الكبرى ٧٢٨٢ في الرجم.

١٢٤٦٩- وعن أبي الهيثم أنه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر كان جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط قال دعهم ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت إن جيراننا قد أبو أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط، قال ويحك دعهم فإني سمعت رسول الله ﷺ وذكر نحو ما تقدم، أخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ، وقال: عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر والصواب هو الأول ودخين بالخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون، وسموا الشرط لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وقيل سموا شرطاً من الشرط وهو رذل الماء لأنهم استهانوا أنفسهم، وقيل سموا لأنهم أعدوا لما هم بصدده يقال شرط في إبله وغنمه إذا أعد منها شيئاً للبيع.

١٢٤٧٠- وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها إلا دخل الجنة » أخرجه الحافظ ابن منصور السمعاني والبغوي في شرحه.

### ذكر النهي عن تتبع

#### العورات وعن التجسس والتجسس

١٢٤٧١- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً من المنافقين يتناولون ناساً من المؤمنين فرفع صوته فقال « يا معشر المسلمين لا تغتابوا [المسلمين] ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع عورته يفضحه في بيته » أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي وأبو حاتم معناه من حديث ابن عمر.

١٢٤٧٢- ولفظه أن رسول الله ﷺ قال « يا معشر من آمن بلسانه ولم يغص الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا [المسلمين] ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله »، ونظر ابن عمر إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن عند الله أعظم حرمة منك، وقال الترمذي حديث غريب.

١٢٤٦٩ تقدم.

١٢٤٧٠- شرح السنة ١٣/ ٩٩.

١٢٤٧١- أبو داود ٤٨٨٠ في الأدب/ الغيبة.

١٢٤٧٢ الترمذي ٢٠٣٢ في البر/ ما جاء في تعظيم المؤمن. وقال: غريب. وابن حبان ٥٧٦٣ في الحظر/ الغيبة.

**١٢٤٧٣ - وعن معاوية ابن أبي سفيان** رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم، فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعة الله بها، أخرجه أبو داود.

**١٢٤٧٤ - وعن سريج بن عبيد** عن جبير بن نفير وكثير بن قرة وعمر بن الأسود والمقدام ابن معدي كرب وأبي أمامة رضى الله عنهم عن النبي ﷺ قال «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» أخرجه أبو داود.

**١٢٤٧٥ - وعن / زيد بن وهب** الجهني قال أتى ابن مسعود رضى الله عنه قيل هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبدالله: إنا قد نهينا عن التحسيس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به، أخرجه أبو داود.

**١٢٤٧٦ - وعن أبي هريرة** رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه» أخرجه أبو حاتم.

**١٢٤٧٧ - وعنه** قال قال رسول الله ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً» أخرجه مسلم وأبو حاتم. قوله إياكم والظن، أراد به سوء الظن وتحقيقه دون مبادئه التي لا تملك قال تعالى ﴿إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ولم يقل كله إثم، وقال بعضهم المراد بالظن في الحديث القول بمقتضى [الظن] فإنه حكم على مالم يتبين فلذلك كان أكذب الحديث، ولم يذكر الحافظ أبو الفرج في كشف المشكل غيره، وحكي عن الثوري أنه قال الظن ظننان ظن إثم وهو الذي يتكلم به وظن ليس بإثم وهو الذي يظن ولا يتكلم، وهذا يلتفت على مسألة الهم بالسيئة وحديث النفس بها وهل يأثم بذلك، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الإيمان، وهذا كله في غير الظن الذي يحذر الإنسان به من الوقوع في أهل الشر، فإن هذا الظن لا بأس به وإن اتصف بالسوء، قال عمر رضى الله عنه: احتجزوا من الناس بسوء الظن، وأراد لا تثقوا بكل أحد فإنه أسلم لكم ومنه ما روي من قوله ﷺ الحزم سوء الظن. قوله لا تجسسوا التحسيس بالجيم البحث عن عيوب الناس قال تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وأكثر ما يقال في الشر، ومنه الجاسوس صاحب سر الشر

١٢٤٧٣ - أبو داود ٤٨٨٨ في الأدب / التجسس.

١٢٤٧٥ - أبو داود ٤٨٩٠.

١٢٤٧٤ - أبو داود ٤٨٨٩.

١٢٤٧٦ - ابن حبان ٥٧٦١ في الحظر / الغيبة.

١٢٤٧٧ - البخاري ٦٠٦٦ في الأدب / يا أيها الذين آمنوا... ومسلم ٢٥٦٣ في البر / تحريم الظن.

والناموس صاحب سر الخير، والتحسيس بالحاء المهمة طلب الخير قال تعالى ﴿يا بني اذهبوا فتحسبوا﴾ وقال قوم هما بمعنى واحد وعلى هذا يكون التكرار لاختلاف اللفظ تأكيداً، وقال قوم وبالحاء الطلب بنفسه وبالجيم بغيره، وقيل بالحاء الاستماع لحديث القوم لأنه يتبعهم بحاسة سمعه وبالجيم البحث عن العورات، وقيل بالحاء التبع بالسمع والبصر من قولهم أحسست به إذا سمعته أو رأيته وبالجيم الاجتهاد في الطلب، ويقع على جميع الجوارح، قوله ولا تنافسوا المنافسة الحرص على الانفراد بالمطلوب والنهي محمول على طلب الدنيا فإنه يوجب التباغض. قوله تحاسدوا التحاسد أن يتمنى كل منهما زوال نعمة أخيه إليه وتكون له دونه، فهذا الحسد المذموم وأما الغبطة وهو أن يتمنى أن يكون مثله من غير أن يزول عنه فهذا لا بأس به، وإن كان في عبادة فمندوب، وإنما أطلق على هذا حسداً لأن كثيراً من الناس لا يفرق بين الغبطة والحسد فسمى هذا باسم هذا تجوزاً، والمدبرة أن يولى كل واحد منهما أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره.

### ذكر كتمان السر

١٢٤٧٨ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: أسر النبي ﷺ إلي سرّاً فما أخبرت به أحداً بعد، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرت بها. أخرجه البخاري.

### ذكر إباحة الاخبار بعد الموت

#### إذا لم يكن في الإخبار به ضرورة

١٢٤٧٩ - عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا/ أزواج النبي ﷺ جميعاً فأقبلت فاطمة فقال «مرحباً يا بنتي» ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله وسارّها فبكت بكاء شديداً فلما رأى حزنها سارّها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا ثم أنت تبكين، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عما سارك فقالت ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره، فلما توفى قلت عزمت عليك بمالي عليك من الحق لما أخبرتيني، قالت: الآن فنعم قالت أما حين سارني في الأمر الأول فإنه أخبرني «أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وإني عارضني به العام مرتين وما أرى الأجل إلا قد اقترب» فبكيت بكائي الذي رأيت وفي رواية «إني لا أرى الأجل إلا قد قرب فاتقي الله واصبري فإنني نعم السلف أنا لك» قالت فبكيت وكان الذي [رأيت] فلما رأى جزعي سارني الثانية

١٢٤٧٨ - البخاري ٦٢٨٩ في الاستئذان/ حفظ السر.

١٢٤٧٩ البخاري ٦٢٨٥ في الاستئذان/ الجلوس كيفما تيسر.

فقال «يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة» أخرجه البخاري، وفي رواية عنده وأما الثانية فإنه أخبرني أنني أسرع أهله لحوقاً به.

## باب حد القذف

### ذكر التغليظ في القذف

١٢٤٨٠ - تقدم في ذكر الخطبة يوم النحر من باب أعمال الحج قوله عليه السلام «إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم» الحديث.

١٢٤٨١ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج بما قال» أخرجه أبو داود، والردغة بإسكان الدال المهملة وفتحها وبعدها غين معجمة وحل شديد، وجاء في تفسيرها في الحديث عصارة أهل النار وهو ما يسيل من صديدهم، والخبال في الأصل الفساد ومنه ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يقصرون في إفساد أموركم، وجاء في تفسيره في حديث «من شرب الخمر سقاه الله من طينة الخبال إن الخبال عصارة أهل النار» وأطلق عليه خبال لفساده، والله أعلم.

١٢٤٨٢ - وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» أخرجه أبو داود.

١٢٤٨٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن من الكبائر استطالة في عرض رجل مسلم بغير حق» أخرجه أبو داود.

١٢٤٨٤ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا يارسول وما هن قال «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» أخرجه.

١٢٤٨٥ - وعن عبيد بن عمير عن أبيه حدثه وكانت له صحبة أن رجلاً سأل

١٢٤٨٠ - تقدم.

١٢٤٨١ - أبو داود ٣٥٩٧ في الأقضية/الشهادات.

١٢٤٨٢ - أبو داود ٤٨٧٦ في الأدب/الغيبه.

١٢٤٨٤ - البخاري ٢٧٦٦ في الوصايا/إن الذين يأكلون... ومسلم ٨٩ في الإيمان/الكبائر وأكبرها.

١٢٤٨٥ - أبو داود ٢٨٧٥ في الوصايا/التشديد في أكل مال اليتيم. والنسائي ٤٠١٢ في تحريم الدم/ذكر الكبائر.

رسول الله ﷺ فقال ما الكبائر فقال «هن تسع» وذكر معناه وزاد «وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» أخرجه أبو داود والنسائي .

لم يستوعب الحديث جملة الكبائر وقد اختلف السلف في عدد الكبائر فقال ابن عباس: كلما نهى الله عز وجل عنه فهو كبير، وسئل أهي سبع فقال هي سبعين، وروى إلى سبع مائة أقرب، وقيل هي ما توعده الله عليه بالنار أوحده، وعدد الاصرار على الصغائر من الكبائر، وحكي عن ابن مسعود رضى الله عنه وجمع من الفقهاء أن الكبائر جميع ما نهى عنه، وإلى ما أشار إليه ابن عباس من أن كل ما عصى الله تعالى به فهو كبيرة/ وقال جمع من الأكابر وتخصيص النبي ﷺ ما سماه لا دلالة فيه، والظاهر أن السؤال عن جملتها على أنه لا كبيرة سواهن، وفيما قالوا نظر فإنهم قالوا يارسول الله ما الكبائر قال «هن تسع» والظاهر أن السؤال عن جملتها فيكون الجواب لذلك، وإلا لم يكن مطابقاً له ولتأخر البيان عن وقت الحاجة إليه وذلك لا يجوز.

### ذكر حديث أهل الإفك ونزول

#### براءة عائشة رضى الله عنها في آيات

#### من كتاب الله عز وجل وبيان من حد بقذفها

١٢٤٨٦- تقدم هذا الحديث بطرقه وشرحه في باب عشرة النساء استدلالاً به على حسن النظر في أمر المرأة والأناة فيه إذا ذكرت بسوء، وأن لا يجعل في أمرها بسوء فقد يعقب ذلك نداماً.

### ذكر وجوب الحد

١٢٤٨٧- تقدم في الذكر الأول في شرح قوله ﷺ «فإن اعترفت فارجمها» حديث ابن عباس دالا على ذلك وفي ذكر حكم من أقر بالزنا وأنكرت المرأة ما يدل عليه.

١٢٤٨٨- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: لما نزل عذري قام رسول الله

علي المنبر فذكر ذلك وتلى القرآن، فلما نزل أمر برجلين فضر بواحدهم، أخرجه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب والبيهقي، وزاد: وهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحمنة بنت حبس وفي رواية قال النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش، وذكر الواحدي في الوسيط أن النبي ﷺ جلد عبدالله بن أبي بن سلول وذكر أنه الذي تولى كبره من العصبة الكاذبة في قول مجاهد ومقاتل والسدي وعطاء عن ابن عباس وعائشة.

### ذكر قدر الحد

١٢٤٨٩ - تقدم في حديث ابن عباس في شرح حديث أنس فجلد الرجل حد الفرية ثمانين، أخرجه أبو داود.

### ذكر أنه من أقر أنه زنا بامرأة

### كان قاذفاً فإن أنكرت حداً للقذف

١٢٤٩٠ - تقدم حديث هذا الذكر عن ابن عباس على ما تقدم ذكره آنفاً في الذكر قبله.

### ذكر خبر يشعربأن ذلك

### لا يوجب حداً ولا يكون به قاذفاً

١٢٤٩١ - عن نعيم بن هزال قال: كان ماعز يتيماً في حجر أبي... الحديث، وقد تقدم في ذكر اعتبار تكرار الإقرار، وفيه أنه لما أقر أربع مرات قال له النبي ﷺ، فيمن قال به ثلاثة، وهذا وجه الدليل فإنه لو كان كما ذكرنا قذفاً لما استدعاه النبي ﷺ ولما أقام عليه حد الزنا حتى يستفسرها فإن أنكرت حد لقذفها أولاً لأنه يفوت بالقتل وقد تعلق حقها في الظاهر لأن الظاهر والغالب في الناس إنكار مثل ذلك، وإن صح الحديث المثبت قضى به على هذا لأن معه زيادة علم حتى يثبت النسخ والله أعلم.

## ذكر أن قذف الولد لا يوجب حداً

١٢٤٩٢ - فيه حديث أبي هريرة المتقدم وفيه قول الرجل إن ابني كان عسيفاً على امرأة هذا وإنه زنا بامرأته ولم يحده النبي ﷺ وقياساً على ما لو قتله فإنه لا يقتل به .

## ذكر قدر حد الرقيق

١٢٤٩٣ - عن أبي الزناد قال : جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين ، قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان والخلفاء هلم جرا ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين ، أخرجه مالك .

## ذكر الوعيد على قذف المملوك

١٢٤٩٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول « من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » أخرجه وأبو داود والنسائي وأبو حاتم .

## /ذكر ما يجب على من قال

### لغيره يا يهودي أو يا مخنث أو في معناه

١٢٤٩٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه » أخرجه الترمذي وقال عبد الحق : إسناد ضعيف ، وذكر قاسم ابن أصبغ عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن المعطل السلمي أنه ضرب حسان بن ثابت بالسيف فهجاه وأتى النبي ﷺ فاستعداه عليه فلم يعده وعقل له خروجه وقال « إنك قلت قولاً سيئاً » .

١٢٤٩٢ - تقدم .

١٢٤٩٣ - مالك ٢ / ٨٢٨ رقم ١٧ حد القذف .

١٢٤٩٤ - البخاري ٦٨٥٨ ومسلم ١٦٦٠ في الإيمان / التغليظ على من قذف . وأبو داود ٥١٦٥ في الأدب . والنسائي في الكبرى ٧٣٥٢ .

١٢٤٩٥ - الترمذي ١٤٦٢ وأشار إلي غرابه .



## ذكر النهي عن سب الأموات

١٢٤٩٦ - تقدمت أحاديث هذا الذكر في كتاب الجنائز في باب الصلاة على

الميت .

## ذكر حكم من سب النبي ﷺ

١٢٤٩٧ - تقدم في آخر باب قبل المرتد

## ذكر النهي عن سب الصحابة رضوان الله عليهم

١٢٤٩٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لاتسبوا

أصحابي لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» أخرجه مسلم .

١٢٤٩٩ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال: كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول الله ﷺ «لاتسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم.. الحديث، أخرجه مسلم، يحتمل أن يكون الخطاب في الحديث الأول لغير الصحابة وفي الثاني لغير العشرة، ويكون قوله فيه أصحابي خاصاً بالعشرة فإن خالداً من جملة أصحابه ﷺ فكيف لا يدرك مد أحدهم وإذا خصصناه بالعشرة كان له معنى، ويكون فضل العشرة على بقية أصحابه كفضل البقية على غير الصحابة، والله أعلم وتكون القضيتان مختلفتين ويحتمل أن يكون الأول محمولاً على الثاني وتكون القضية واحدة، وقوله مد أحدهم ولا نصيفه، المد ربع الصّاع وقدر به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة وهو رطل وثلاث بالبغدادي عند الشافعي وأهل الحجاز ورتلان عند أبي حنيفة وأهل العراق، وقيل أصل المد أن يمد الإنسان يديه ويملاً كفيه طعاماً والمعنى أن جهد المقل فيهم واليسير الذي أنفقوه في سبيل الله مع ما كانوا عليه من شدة الفقر والصبر الذي حافظوا عليه أوفى عند الله عز وجل وأزكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم، ويروى مدا وهو الغاية، والنصيف النصف، وقرأ زيد بن ثابت النصف وكذلك الثمين بمعنى النصف والثلث والعشير

١٢٤٩٦ - تقدم .

١٢٤٩٧ - تقدم .

١٢٤٩٨ - مسلم ٢٥٤١ في فضائل الصحابة/ تحريم سب الصحابة .

١٢٤٩٩ مسلم ٢٥٤١ .

والخميس، قال أبو عبيد: واختلفوا في السدس والسبع والرابع فمنهم من يقول سديس وسبع وربيع ومنهم من أبى ذلك ولم أسمع في الثلث شيئا.

١٢٥٠٠- وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «يكون لأصحابي من بعدي زلة يغفرها الله عز وجل بسابقتهم معي يعمل بها قوم بعدهم يكبهم الله عز وجل في النار على مناخرهم» أخرجه تمام الرازي في فوائده.

١٢٥٠١- وعن عمرو بن أبي مرة قال: كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن يسمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان ما صدقتك وكذبك فأتى حذيفة سليمان وهو في منتله فقال يا سلمان ما منعك أن تصدقني فيما سمعت من رسول الله ﷺ فقال إن / رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول لناس من أصحابه ويرضى فيقول في أناس من أصحابه أما تنتهي حتى تورث رجلا حب رجال ورجالا بعض رجال وحتى توقع اختلافا وفرقة وقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال «أيما رجل من أمتي سبته سبة في غضبي أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من بني آدم أغضب كما تغضبون وإنما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة» والله لتنتهين أولا كتبن إلى عمر، أخرجه أبو داود بكماله.

١٢٥٠٢- وأخرج قوله «أيما رجل سبته» إلى آخره من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

١٢٥٠٣- وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «خير أمتي القرن الذي بعثت ثم الذين يلونهم» والله أعلم الذكر الثالث أم لا، أخرجاه والقرن قيل كل زمان وقيل من عشرة إلى عشرين إلى مائة وعشرين، وقيل ثمانون وقيل: مائة، وقيل ستون وقيل أربعون وقيل ثلاثون.

١٢٥٠٠- فوائده تمام ١٢٢/٥ رقم ١٧١٠ (الروض البسام).

١٢٥٠١- أبو داود ٤٦٥٩ في السنه / النهي عن سب الصحابة.

١٢٥٠٢- البخاري ٦٣٦١ في الدعوات / قول النبي ان من آذنيه . ومسلم ٢٦٠١ في البر / من لعنه النبي .

١٢٥٠٣- البخاري ٦٤٢٨ في الرقاق / ما يحذر من زهرة الدنيا . ومسلم ٢٥٣٥ في فضائل الصحابة .

## ذكر النهي عن سب الوالدين

١٢٥٠٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال «يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ويلعن أمه فيلعن أمه» أخرجاه والترمذي وأبو داود واللفظ له، وعند مسلم «إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه» قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه».

١٢٥٠٥ - وعنه «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه» قيل وكيف يسب والديه قال «يتعرض للناس فيسبوا والديه» أخرجه أبو حاتم، وهذا أصل كبير في منع الذرائع، ألا ترى أنه ﷺ جعل من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه أو يشتمهما على سبيل المباشرة لذلك، ثم أخبر أن من يتسبب في ذلك فيلعن أبا الرجل أو يشتمه كان كمن باشر، ومثله ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾.

١٢٥٠٦ - ومثله حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان متواريا بمكة وكان يرفع صوته فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ أخرجه البخاري، ويحتج به من ذهب إلى تحريم بيع ثياب الحرير ممن يعلم أنه يلبسها وبيع العنب ممن يعلم أنه يعصرها خمرًا، لتضمن الحديث أن فعل المسبب وإنما كان لعن الوالدين وشتمهما من الكبائر لأنهما أعظم عقوق وعقوقهما كبيرة.

## ذكر وعيد من سب مسلماً أو رماً بكفر

١٢٥٠٧ - عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أخرجاه، قوله سباب المسلم، السباب السب والشتم قوله فسوقاً،

١٢٥٠٤ البخاري ٥٩٧٣ في الأدب / لا يسب الرجل والديه، ومسلم ٩٠ في الإيمان / بيان الكبائر. أبو داود ٥١٤١ في الأدب / بر الوالدين. والترمذي ١٩٠٢ في البر / عقوق الوالدين..

١٢٥٠٥ - ابن حبان ٤١١ / حق الوالدين ٤٨٥.

١٢٥٠٦ - البخاري ٤٧٢٢ في تفسير سورة الإسراء. ومسلم ٤٤٦ في الصلاة / التوسط في القراءة.

١٢٥٠٧ - البخاري ٤٨ في الإيمان / خوف المؤمن. ومسلم ٦٤ في الإيمان / سباب المسلم.

الفسوق الخروج يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، وبه سمي الفاسق فاسقا لخروجه عن طاعة الله عز وجل، وقوله وقتاله كفر، أي مشبه له أو يحمل على المستحل أو يريد كفر النعمة وفيه تنبيه على أن ترك قتاله من الإيمان، لأنه جعل قتاله نقص الإيمان وفيه رد على المرجئة حيث قالوا الإيمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالعصية، وهذا كله في سب وقاتل لا تأويل فيه أما المتأول فخارج عن هذا الوعيد بدليل قول عمر في حاطب: / دعني أضرب عنق هذا المنافق، فلم يعنفه النبي ﷺ مع تبرئته حاطبا من النفاق بقوله «أما هذا فقد صدقكم» وحكم له بما حكم لأهل بدر.

١٢٥٠٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه حسب المؤمن من الشر أن يحتقر أخاه المسلم» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، قوله حسب هو بإسكان السين أي يليه ومعناه المبالغة في تكثير ما حصل له من الشر بذلك، قوله يحقره، الصواب الحاء المهملة والقاف أي لا يتكبر عليه ولا يستصغره ولا يذله وقيل فيه: يخفزه، بالمعجمة والفاء من أخفرت الرجل إذا غدرت به وأسلمته ولم تف بزمته وحفزه إذا وفى له.

١٢٥٠٩ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «المستبان ما قالوا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

١٢٥١٠ - وعن عياض بن حمار رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاوران» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وأخرجه أبو حاتم [وزاد] وقال يارسول الله الرجل يشتمني من قومي وهو دوني أعلي من بأس أن أنتصر له قال «المستبان...» الحديث. قوله يتهاوران أي يتناولان بالباطل والهير بالكسر الباطل.

١٢٥١١ - وعنه أن النبي ﷺ قال «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ولا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

١٢٥٠٨ - مسلم ٢٥٦٤ في البر/ تحريم ظلم السلم. وأبو داود ٤٨٨٢ في الأدب/ الغيبة. والترمذي ١٩٢٧ في البر/ ما جاء في شفقة المسلم.

١٢٥٠٩ - مسلم ٢٥٨٧ وأبو داود ٤٨٩٤ في الأدب/ المستبان. والترمذي ١٩٨١.

١٢٥١٠ - ابن حبان ٥٧٢٦.

١٢٥١١ - مسلم ٢٨٦٥ في الجنة. وأبو داود ٤٨٩٥ في الأدب. وابن ماجه ٤١٧٩ في الزهد.

١٢٥١٢- وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك، أخرجه البخاري.

١٢٥١٣- وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال لأخيه يا كافر أو أنت كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت إلى الأول» أخرجه وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي سعيد.

١٢٥١٤- ولفظه «ما أكفر رجل رجلاً قط إلا باء أحدهما بها إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره».

### ذكر وعيد من لم يذب عن أخيه المسلم ووعد من ذبّ عنه

١٢٥١٥- عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة بن سهل رضى الله عنهم قالوا قال رسول الله ﷺ «ما من امرئ مسلم يخذل مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه ويتتهك فيه من حرمة إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه عرضه ويتتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته» أخرجه أبو داود والبخاري وعبدالحق في الرقائق. قوله تتتهك فيه حرمة، أي يبالغ في وضعها.

١٢٥١٦- وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اغتیب عنده أخوه وهو يقدر على نصره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة فإن لم ينصره وهو قادر على نصره أدركه به في الدنيا والآخرة» أخرجه البخاري في شرحه.

١٢٥١٧- وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من رد عن عرض أخيه رد الله وجهه عن النار يوم القيامة» أخرجه الترمذي وقال

١٢٥١٢- البخاري ٦٠٤٥ في الأدب/ ما ينهي عن السباب.

١٢٥١٣- البخاري ٦١٠٤ في الأدب/ من أكفر أخاه. ومسلم ٦٠ في الإيمان/ بيان حال إيمان من قال.

١٢٥١٤- الإحسان ٢٤٨ في الإيمان/ صفات المؤمنين.

١٢٥١٥- أبو داود ٤٨٨٤ في الأدب/ من رد عن مسلم غيبته.

١٢٥١٦- شرح السنة ١٧/١٣.

١٢٥١٧- الترمذي ١٦١٣ في البر/ الذب عن عرض المسلم.

حديث حسن .

١٢٥١٨ - وفي رواية «ما من مسلم رد عن أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة» ثم تلا هذه الآية ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أخرجه البغوي في شرحه .

١٢٥١٩ - وعن سهل بن / معاذ بن أنس عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «من حما مؤمناً من منافق - أراه قال - بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشئ يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال» أخرجه أبو داود، والجسر بفتح الجيم وكسرهما وهو هنا الصراط وأصله القنطرة يعبر عليها .

١٢٥٢٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن والمؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه» أخرجه أبو داود . قوله مرآة المؤمن هى بكسر الميم مفعلة من الرؤية والمعنى أن المؤمن يحدث أخاه المؤمن بجميع ما يراه فيه إن كان حسناً زينته له ليزداد منه وإن كان سيئاً نبهه عليه ليتجنبه ومنه قول عمر رضى الله عنه : رحم الله من أهدى إلي عيوبى ، ومنه الحديث «إنه ينبغي للمؤمن أن يحافظ على أخيه في الإيمان كما يحافظ على أخيه في النسب فيسره ما يسره ويسوءه ما يسوءه . قوله يكف ضيعته ضيعة الرجل ما يكون منها معاشه من صناعة ونحوها ، قال شمر وتدخل فيه الحرفة والتجارة .

### ذكر النهي عن سب الدهر

١٢٥٢١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «لاتسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» .

١٢٥٢٢ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال «قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم بسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار» .

١٢٥١٨ - شرح السنة ١٣ / ١٠٦ .

١٢٥١٩ - أبو داود ٤٨٨٣ .

١٢٥٢٠ - أبو داود ٤٩١٨ في الأدب / الحياطة .

١٢٥٢١ - مسلم ٢٢٤٦ في الألفاظ . وقد تقدم كثيراً .

١٢٥٢٢ - مسلم ٢٢٤٦ وأبو داود ٥٢٧٤ في الأدب / الرجل يسب الدهر .

١٢٥٢٣ - وفي رواية «يؤذني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتها» أخرج الجميع مسلم وأخرج الثاني النسائي وأبو داود، وقال «بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» وأخرجه أبو حاتم وقال «بيدي الليل والنهار» وأخرج الثالث.

وعن سفيان: كان أهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار يهلكنا ويحيينا ويميتنا قال الله تعالى ﴿وما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾ ومعنى الحديث والله أعلم أنهم كانوا من شأنهم سب الدهر ونسبة الحوادث إليه فيقولون أصابتهم قوارع الدهر وأبادهم الدهر وينسبون الفعل فيما ينالهم إليه ثم يسبون فاعلها، وكثر ذلك في أشعارهم، وأخبر الله عز وجل بذلك عنهم فقال جل وعلا ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا﴾ فنهوا عن سب فاعل هذه الأشياء فإنهم إذا سبوه فإنما يقع السب على الله عز وجل، لأنه الفاعل لها لا الدهر، والدهر اسم مده الحياة الدنيا وقد يقع على الزمان فيقال مضى عليه دهره أي مدة طويلة من الزمان، وقوله أنا الدهر روى بالرفع وبالنصب على الظرف، وكان الليل والنهار يقلبان فيه بالطول والقصر وهما في الحقيقة هو، لكن لما اختلف اللفظ جعلنا كالشيئين وقيل النصب يا قلب وأما الضم فعلى التأويل المتقدم، وكان ابن داود ينكر رواية المحدثين وأنا الدهر بالنصب أقلب الليل والنهار، والأول أوجه، وقال بعضهم في الكلام إضمار تقديره فإني مصرف الدهر وموجد ذاته هو الله عز وجل، وذهب بعض من لم يحقق إلى أنه اسم الله تعالى ولم يصح.

### ذكر النهي عن سب الديك

١٢٥٢٤ - تقدم هذا الذكر وحديثه في باب الأطعمة

### ذكر النهي عن السب مطلقا

١٢٥٢٥ - /عن سليم بن جابر الهجيمي قال قال لي رسول الله ﷺ

«لا تسب شيئا» قال فما سببت بعده دابة ولا إنسانا، أخرجه أبو حاتم.

١٢٥٢٣ - مسلم ٢٢٤٦.

١٢٥٢٤ - تقدم.

١٢٥٢٥ - ابن حبان ٥٢١ في بحر.

## ذكر الزجر عن اللعن

تقدم في باب نفقة الرقيق والبهائم ذكر النهي عن لعن البهائم.

١٢٥٢٦- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: لم يكن رسول الله ﷺ سباً ولا فاحشاً ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند الغضب «ماله تربت يده» أخرجه البخاري.

١٢٥٢٧- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً» أخرجه.

١٢٥٢٨- وعن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذيء» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب والبذيء من البذاء بالمد الفحش في القول وكرر لاختلاف اللفظ، وفلان بذيء اللسان تقول منه بذوت على القوم وأبذيت إبداء والمباذاة مهموز الفاحشة تقول منه بذؤ يبدؤ بذاءة.

١٢٥٢٩- وعن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضى الله عنه سمع النبي ﷺ يقول «إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شعفاء ولا شهداء» أخرجه مسلم وأبو داود وأبو حاتم. قوله شهداء قيل معناه لا يكونون في الجملة التي يستشهدون يوم القيامة على الأمم التي كذبت أنبياءهم لأن من فضيلة هذه الأمة أنهم يشهدون للأنبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كذبهم قومهم، وأم الدرداء اسمها خير بنت حدر لها صحبة كانت من فضلاء نساء الصحابة وفقهائهن، ومن ذوات الرأي منهن وأم الدرداء الصغرى اسمها جهيمة بنت حيي، وكلتاها زوج أبي الدرداء قاله أبو عمرو، لا أعلم للصغرى خبراً يدل على أن لها صحبة، وروى أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فأبت أن تتزوجه، ذكر جميع ذلك الحافظ أبو عمر.

١٢٥٣٠- وعنها عنه أن النبي ﷺ قال «إن العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم

١٢٥٢٦- البخاري ٦٠٣١ في الأدب/ لم يكن النبي ﷺ فاحشاً.

١٢٥٢٧- البخاري في الأدب المفرد ٣١٨ ومسلم ٢٥٩٧ في البر/ النهي عن لعن الدواب.

١٢٥٢٨- الترمذي ١٩٧٧ في البر.

١٢٥٢٩- مسلم ٢٥٩٨. وأبو داود ٤٩٠٧ في الأدب. وابن حبان ٥٧٤٦ في الخط/ اللعن.

١٢٥٣٠- أبو داود ٤٩٠٥ في الأدب/ اللعن.



تأخذ يمينا وشمالاً فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها» أخرجه أبو داود.

١٢٥٣١ - وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه وكان من أصحاب الشجرة قال قال رسول الله ﷺ «من لعن مؤمناً فهو كقتله ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله» أخرجه البخاري، وأخرج مسلم منه «لعن الرجل كقتله» قال المازني: الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم فإن اللعنة قطع من الرحمة كما أن القتل قطع عن التصرف.

١٢٥٣٢ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: لعنت امرأة ناقة لها فقال النبي ﷺ «إنها ملعونة فخلوا سبيلها» قال فلقد رأيتها تتبع المنازل لا يعرض لها أحد، ناقة ورقا، أخرجاه وأخرج أبو حاتم معناه.

١٢٥٣٣ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سرنا مع رسول الله ﷺ وكان الناضح يعتقبه منا الستة والسبعة فدنت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن قال: شأ لعنك الله فقال رسول الله ﷺ «من هذا اللاعن بعيره» قال أنا يا رسول الله قال «انزل عنه ولا يصحبنا ملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يستجيب لكم» / أخرجه أبو حاتم قال الخطابي: زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمر بذلك لأنه قد استخيب فيها الدعاء باللعن واستدل بقوله ﷺ «إنها ملعونة» ويحتمل أنه فعل ذلك عقوبة لصاحبها لئلا يعود إلى مثله، وقال أبو حاتم البستي نحو قول الخطابي ثم قال ولا سبيل إلى علم هذا لانقطاع الوحي فلا يجوز استعمال هذا الفعل لأحد أبداً، قلت يعني تسييها لدابة، وقال الزهري عن سالم: ما لعن ابن عمر خادماً قط إلا واحداً فأعتقه قال وسمعت يقول كانوا يضربون رقيقهم ولا يلعنونهم، واشترى وهب بن منبه حطباً فلعن صاحب الحطب حمارة فقال وهب لا يدخل بيتي دابة ملعونة، وقال حذيفة ما تلا عن قوم إلا حق عليهم القول.

١٢٥٣١ - البخاري ٦٠٤٧ في الأدب/ ما ينهى عن السباب، ومسلم ١١٠ في الإيمان.

١٢٥٣٢ - مسلم ٢٥٩٥ في البر/ النهي عن لعن الدواب. وابن حبان ٥٧٤١.

١٢٥٣٣ - ابن حبان ٥٧٤٢.

١٢٥٣٤ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: إذا رأيتم أحاكم قارف ذنبا فلا تكونوا أعواناً للشيطان عليه تقولون اللهم العنه ولكن سلوا الله العافية فإننا أصحاب محمد كنا لا نقول في أحد شيئا حتى نعلم ما يموت عليه، فإن ختم له بخير علمنا أنه قد أصاب خيرا وإن ختم له بشر خفينا عليه عمله.

١٢٥٣٥ - وعن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ﷺ «لا يلعن أحد خلق الله».

١٢٥٣٦ - وروي أنه ﷺ قال «لعن الرجل كقتله» أخرجاه قال بعضهم معناه أن على لاعنه من الإثم كما على قاتله.

١٢٥٣٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا لعن الريح على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ «لا تلعنها فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه» أخرجه أبو داود.

١٢٥٣٨ - وعن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: كان بالمدينة رجل يقال له النعمان يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي ﷺ فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب، فلما كثر ذلك منه قال له رجل من أصحاب النبي ﷺ لعنك الله لعنك الله فقال له النبي ﷺ «لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله» وهذه الأحاديث والآثار كلها دالة على المنع من اللعن وذلك في حق من تعمدها وقصد إليها إهانة للمخاطب بها أما سبق اللسان إليها وصدورها حال التبرم والغيط من غير قصد فقد يسامح به إن شاء الله تعالى، وقد وردت أحاديث تتضمن من لعنه رسول الله ﷺ.

١٢٥٣٩ - عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «سته لعنتهم

١٢٥٣٤ أصل حديث «لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك» عند البخاري في الحدود/ ما يكره من لعن شارب الخمر ١٩٧/٨ ط الشعب.

١٢٥٣٥ -

١٢٥٣٦ م - البخاري ٦٠٤٧ في الأدب/ ما ينهى عن السباب. والترمذي ٢٦٣٦ وأحمد ٤/٣٣.

١٢٥٣٧ أبو داود ٤٩٠٨ في الأدب اللعن.

١٢٥٣٨ - أخرجه عبد الرزاق ١٣٥٥٢ وابن سعد ٥٦/٢/٣ والبيهقي ٣١٢/٨.

١٢٥٣٩ - ابن حبان ٥٧٤٩ في الخطر/ اللعن.

الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالحروب ليزل بذلك من أعز الله وليعز به من أذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لستتي» أخرجه أبو حاتم.

١٢٥٤٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ «لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من غير تخوم الأرض لعن الله من كره الأعمى عن السبيل لعن الله من سب والديه لعن الله من تولى عن مواليه لعن الله من عمل عمل قوم لوط» أخرجه أبو حاتم.

١٢٥٤١ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال «أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمترد اعرابياً بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ إلى يوم القيامة» أخرجه أبو حاتم، ومن الأحاديث ما جمعناه على سبيل الإيجاز والاختصار، وبعضها محمول على ظاهره وبعضها مؤل وسياق ألفاظها يشعر بذلك :

- / «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»<sup>(١)</sup> «لعن الله عبد ديناره ودرهمه»<sup>(٢)</sup>.
- «لعن الله عبد الدرهم والدينار» «لعن الله الواقع في أعراض المؤمنين»<sup>(٣)</sup>.
- «لعن الله الظالمين والساعين» «لعن الله المتمثل بالنساء»<sup>(٤)</sup>.
- «لعن الله المتمثل بالحيوان» «لعن الله الساعي»<sup>(٥)</sup>.
- «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها» «لعن الله الخمر وساقيتها وشاربها».
- «لعن الله الخمر وأكل ثمنها» «لعن الله حامل الخمر والمحمولة إليه»<sup>(٦)</sup>.
- «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجمل فتقطع يده»<sup>(٧)</sup>.

١٢٥٤٠ - ابن حبان ٤١٧ في الحدود.

١٢٥٤١ - ابن حبان ٣٢٥٢ في الزكاة/ الوعيد لمنايع الزكاة.

(١) أخرجه أحمد ٣٨٧/٢.

(٢) المحفوظ أنه «تعس عبد الدينار» كما عند البخاري ١١٥/٨ (ط الشعب).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٩/١.

(٥) لم أجده.

(٦) ينظر في كل هذا مسند أحمد ٩٧/٢ وسنن أبي داود ٣٦٧٤.

(٧) أخرجه البخاري ١٩٩/٨ (ط الشعب) ومسلم أول الحدود.

« لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة والقاشرة والمقشورة »<sup>(٢)</sup>.

« لعن الله عبد الدنيا ». « لعن الله بائع الدين بالدنيا ».

« لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال ».

« لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل ».

« لعن الله الدجال وأتباع الدجال ».

« لعن الله المكتفين من النساء بالنساء ».

« لعن الله المكتفين من الرجال بالرجال ».

« لعن الله مستبيحي الدماء ومرتكبي الزنا ». « لعن الله أعداء أهل بيتي ».

« لعن الله سباب صحابتي ». « لعن الله مكذب الأنبياء مؤذي الأبرار ».

« لعن الله الشرطي ومن أعانه على أمره ».

« لعن الله الذين يقنطون الناس من رحمته ».

« لعن الله قاذف المحصنات ومستحل المحرمات ». « لعن الله الناظر والمنظور إليه ».

« لعن الله المعتزى إلى غير أبويه ».

« لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

« لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم » الحديث.

« لعن الله المسخط ربه يبتغي إلى الناس ».

« لعن الله المثلث » والمثلث هو الذي يسعى بالرجل إلى سلطانه فيهلك الرجل ويهلك سلطانه ويهلك نفسه ».

« لعن الله مانع السائل المضطر مع القدرة على إرفاده » صحيح.

« لعن الله مانع الصدقة مع القدرة عليها ».

« لعن الله تارك دينه ومانع المزايدة من غير مانع منها ».

« لعن الله من ذبح لغير الله عز وجل ». « لعن الله من غير منار الأرض ».

« لعن الله من وقع على بهيمة ». « لعن الله من آوى محدثاً ».

« لعن الله من فرق بين والدته وولدها ».

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٣ وأبو داود ٢٠٧٦ والترمذي ١١١٩.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٢١٢ (ط الشعب) ومسلم في اللباس ١١٥.

- «لعن الله من جمع في نكاح بين أخت وأختها»<sup>(١)</sup>.
- «لعن الله مبدل سنن الإيمان» «لعن الله المصر على المعاصي».
- «لعن الله من فرق بين أخيه وأخته» «لعن الله قاطع الأرحام».
- «لعن الله كافر النعم» «لعن الله المتحلي بالعيب والتمائم».
- «لعن رسول الله ﷺ المصورين» «لعن الله من مثل بالحيوان».
- «لعن الله من حلق أو خرق أو سلق» «لعن الله زوارات القبور».

اللعن من اللعنة الإبعاد والطرده واستعمالها في الدعاء بمعنى الإبعاد عن رحمة الله عز وجل، وليس ذلك من خلق المؤمنين الموصوفين بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى، وأنهم كالجسد الواحد وكالبنين يشد بعضه بعضاً، ويحبون لأخيهم ما يحبون لأنفسهم، وربما كان سبباً لحرمانهم منصب الشفاعة على ما تضمنه حديث أبي الدرداء المتقدم عقوبة لهم على اللعن لأنه ضد الشفقة والرحمة.

### ذكر ما جاء أن من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا

#### عليه وهو ليس أهلاً لذلك كان ذلك رحمة في حقه

١٢٥٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي ﷺ رجلان

فكلماه بشئ لا أدري ما هو فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن أصاب من الخير ما أصابه هاذان؟ قال «وما ذاك» قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال «أوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا» أخرجه مسلم وأخرجه أحمد وقال قالت قلت: يا رسول الله ما أصاب هذان منك خيراً، ثم ذكر ما بعده وقال «أوما عملت ما عاهدت عليه ربي قلت اللهم إيمان مؤمن سببته أو جلدته أو لعنته فاجعلها عليه مغفرة وعافية وكذا وكذا».

١٢٥٤٣ - وعنهما أن امداد العرب كثروا على رسول الله ﷺ حتى غموه وقام

إليه المهاجرون يفرجون حتى قام على عتبة عائشة فرهقوه فأسلم رداءه في أيديهم ووثب عن العتبة فدخل وقال «اللهم انعم» فقالت عائشة يا رسول الله هلك القوم فقال «كلا

(١) هذه الأحاديث كلها سبقت، ومنها ما لم يرد بلفظ اللعن. وقد بينت أنموذجاً لذلك قبل قليل.

١٢٥٤٤ - أحمد ٤٥/٦ ومسلم ٢٦٠٠ في البر/ من لعنه النبي ﷺ.

١٢٥٤٣ - أحمد ١٠٧/٦.

والله يا ابنة أبي بكر لقد اشترطت على ربي شرطاً لاخلف فقلت إنما أنا بشر أضيق بما يضيق به البشر فأني مؤمن بدرت إليه مني بادرة فاجعلها له كفارة» أخرجه أحمد .

**١٢٥٤٤ -** وعنها قالت دخل على النبي ﷺ بأسير فلهوت إليه عنه فذهب فجاء النبي ﷺ فقال « ما فعل الأسير » قالت لهوت عنه مع النسوة فخرج فقال « مالك قطع الله يدك » أو يديك، وأذن به الناس فطلبوه فجاءوا به فدخل وأنا أقلب يدي فقال « أجننت » قلت دعوت عليّ فأنا أقلب يدي فأنظر أيهما يقطع، فحمد الله وأثنى عليه ثم رفع يديه ثم قال « اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما مؤمن أو مؤمنة دعوت عليه فاجعله له زكاة وطهرة » أخرجه أحمد في مسنده .

**١٢٥٤٥ -** وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأني المؤمنين أذيتهم شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » أخرجه وأبو حاتم .

**١٢٥٤٦ -** وعنه قال قال رسول الله ﷺ « اللهم أيما عبد مؤمن سببته فاجعل تلك قربة إليك يوم القيامة » أخرجه أبو حاتم .

**١٢٥٤٧ -** وعن سلمان أن رسول الله ﷺ خطب فقال « أيما رجل من أمتي سببته سبة في غضبي أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من بني آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة » أخرجه وأخرجه أبو داود مطولاً، وسيأتي .

**١٢٥٤٨ -** وعن أنس رضى الله عنه قال كانت عند أم سليم يتيمة فرأى النبي ﷺ اليتيمة فقالت « أنت ههنا لقد كبرت لا كبرت سنك » فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: مالك يا بنية قالت الجارية دعا علي رسول الله ﷺ ألا يكبر سني فالآن لا تكبر سني أبداً، فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها

١٢٥٤٤- أحمد ٥٢/٦ .

١٢٥٤٥- البخاري ٦٣٦١ في الدعوات / قول النبي ﷺ من أذيتهم . ومسلم ٢٦٠١ في البر / من لعنه النبي وابن حبان ٦٥٦١ في التاريخ / المعجزات .

١٢٥٤٦- ابن حبان ٦٥١٥ .

١٢٥٤٧- ينظر ١٢٩٦ .

١٢٥٤٨- مسلم ٢٦٠٣ .

حتى لقيت النبي ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ «مالك يا أم سليم» فقالت يا نبي الله دعوت على يتيمتي قال «وما ذلك يا أم سليم» قالت زعمت أنك دعوت ألا تكبر سنّها أولاً يكبر قرنّها، قال فضحك رسول الله ﷺ ثم قال «يا أم سليم أما تعلمين أنني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأما أحد من أمتي دعوت عليه بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهوراً وزكاةً وقربةً تقربه بها يوم القيامة» أخرجه مسلم.

### ذكر الزجر أن يقول الرجل للرجل قبح الله / وجهك

١٢٥٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يقولن أحدكم قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته» ومعنى النهي أن الإنسان إذا دعا بتقبيح وجه أخيه فكأنما قبح وجه أبيه آدم لأن صورة الابن من أبيه وصورة الأب من ولده ويدل عليه قوله ووجه من أشبه وجهك لأن وجه آدم في الصورة يشبه وجه ولده، قلت وما ذكره صحيح يجب المصير إليه ولا يعد من المتشابه الذي يمسك عن تأويله كما ذهب إليه قوم.

### ذكر قول الرجل للرجل ويلك

١٢٥٥٠ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال «اركبها» قال إنها بدنة قال «اركبها ويلك» أخرجه البخاري، وقد تقدم في باب الهدي.

١٢٥٥١ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه علام أسود يقال أنجشة يحدو فقال له رسول الله ﷺ «ويلك يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير».

١٢٥٥٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال «ويلك قطعت عنق أخيك» ثلاثاً، الحديث أخرجه البخاري وفي رواية «ويحك» وسيأتي في ذكر كراهية الأطراء بالمدح.

١٢٥٤٩ - أحمد ٢/ ٢٥١ و ٤٣٤.

١٢٥٥٠ - تقدم.

١٢٥٥١ - تقدم.

١٢٥٥٢ - سيأتي إن شاء الله كما قال.

١٢٥٥٣ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم ذات يوم قسما فقال له ذو الخويصرة رجل من بني تميم: يا رسول الله اعدل فقال «ويلك من يعدل إذا لم أعدل» أخرجه البخاري.

١٢٥٥٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ويلكم - أو قال ويحكم - لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» أخرجه البخاري، وفيه حديث الذي سأل عن الهجرة قال ﷺ «ويحك إن شأن الهجرة شديد» أخرجه البخاري والويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب فكأنه دعا عليه بذلك هذا هو الأصل ثم جرت على ألسنتهم من غير قصد ويحك كلمة توجع وترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

١٢٥٥٥ - وعن أنس رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول متى الساعة قائمة؟ قال «ويلك وما أعددت لها» فقال الحديث، أخرجه البخاري وقد تقدم في ذكر «المرء مع من أحب» في كتاب الجنائز في أوله.

### ذكر قول الإنسان لغيره تربت يمينك

١٢٥٥٦ - فيه حديث عائشة رضى الله عنها وقوله ﷺ «تربت يمينك» لما أمرها أن يدخل عليها عمها من الرضاعة فراجعته في ذلك، أخرجه البخاري، وقد تقدم في كتاب النكاح في ذكر ما يستحب من النساء «فاظفر بذات الدين تربت يداك» وتقدم فيه شرح ذلك وأحاديث هذا الذكر كثيرة والله أعلم.

### ذكر قول الرجل هلك الناس

١٢٥٥٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم» أخرجه مالك من رواية أبي مصعب ومسلم وأبو حاتم، قال الخطابي: معناه أن الرجل لا يزال يعيب الناس ويذكر

١٢٥٥٣ - البخاري ٣٦١٠ في المناقب/ علامات النبوة.

١٢٥٥٤ - البخاري ١٤٥٢ في الزكاة/ زكاة الإبل.

١٢٥٥٥ - تقدم.

١٢٥٥٦ - تقدم.

١٢٥٥٧ - مالك ٩٨٤/٢ في الكلام/ ما يكره من الكلام وأحمد ٤٦٥/٢، ومسلم ٢٦٢٣ في البر/ النهي من قول هلك الناس وابن حبان ٥٧٦٢ في الخط الغيبة.



مساوئهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا فإذا فعل الرجل ذلك فهو أهلكتهم واسوأهم حالاً بما يلحقه من الإثم في عيبتهم والإضرار بهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ويرى أن له فضلاً عليهم، ويروى عن مالك أنه إذا قال/ تحزناً لما يرى في الناس في أمر دينهم فلا أرى بذلك بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه واحتقاراً للناس فهو المكروه المنهي عنه، وقيل هم الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس أي استوجبوا النار والخلود فيها بسوء أعمالهم، فإذا قال ذلك فهو أهلكتهم بفتح الكاف أي حكم لهم بالهلاك، والله أعلم.

### ذكر قول المرء لغيره اخساً

١٢٥٥٨ - فيه حديث ابن صياد وقول النبي ﷺ «اخساً فلن تعدو قدرك» وقد تقدم في كتاب الإيمان في ذكر ابن صياد في أوائل أذكار أعلام النبوة.

### ذكر الغيبة والبهت وما فيهما

#### من الوعيد وتفسير الغيبة والبهت

١٢٥٥٩ - تقدم حديث أبي هريرة في ذكر وعيد من سب مسلماً، وفي ذكر وجوب الاستنجاء من باب الاستطابة، وفي ذكر رجم ماعز في ذكر حد الزنا، وفي ذكر النهي عن تتبع العورات طرف من ذلك.

١٢٥٦٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أتدرون ما الغيبة» قالوا الله ورسوله أعلم قال «ذكرك أخاك بما يكره» قال قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهتته، أخرجه مسلم والثلاثة وأبو حاتم.

١٢٥٦١ - وأخرجه مالك من حديث ابن عبد الله بن حنطب رضى الله عنه بتغيير بعض اللفظ، وكذلك أخرجه ابن الأثير في كتاب الصحابة، الغيبة فسرت

١٢٥٥٨ - تقدم.

١٢٥٥٩ - تقدم.

١٢٥٦٠ - مسلم ٢٥٨٩ في البر/ تحريم الغيبة. وأبو داود ٤٨٧٤ في الأدب. والترمذي ١٩٣٤ والنسائي في الكبرى ١١٥١٨ في التفسير.

١٢٥٦١ - مالك ٩٨٧/٢ في الكلام/ الغيبة.

في الحديث، والبهت أن ترمي الرجل بباطل يتحير فيه والبهتان بمعناه، والألف والنون زائدتان والمعنى فقد افتريت عليه بما يتحير فيه، والبهتان بمعناه، ونبهت بقوله بهت الرجل بفتح الباء إذا تحير وبهت بالضم مثله وهو الأصح قال ﴿فبهت الذي كفر﴾.

١٢٥٦٢ - وعن أسامة بن شريك رضى الله عنه قال شهدت رسول الله ﷺ والأعراب يسألونه هل علينا جناح في كذا قال «عباد الله وضع الله الحرج إلا امرأً افترض عرض أخيه فذلك الذي حرج وهلك» أخرجه الحافظ أبو عبد الله الحاكم في مستدركه على الصحيحين.

١٢٥٦٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أنهم ذكروا عند النبي ﷺ فقالوا لا يأكل حتى يطعم ولا يدخل حتى يدخل، فقال النبي ﷺ «اغتبتموه» فقالوا إنما حدثنا بما فيه قال «حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه» أخرجه البغوي وقال هذا إذا أراد به شين المذكور أما لو أراد وصفه وتعريفه بالقصير والطويل ليعرف فلا بأس يدل عليه قوله ﷺ «ما يقول ذو اليمين» فقال القوم صدق ذو اليمين، وقد تقدم في باب سجود السهو.

١٢٥٦٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا تعني قصيرة فقال ﷺ «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قالت وحكيت له إنسانا فقال «ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، قولها حسبك أي كافيك، قوله وحكيت له إنسانا الحكاية حرام إذا كانت على وجه السخرية والاستهزاء والاحتقار، لما فيها من العجب بالنفس واحتقار خلق الله والأذية لهم، وهذا إذا كان فيما لا كسب لهم فيه مما خلقه الله عز وجل فيهم أما إذا كان فيما يكسبون فإن كان في معصية جازت الحكاية فيه على وجه الزجر فيما لا يذهب بالوقار والخشية، وإن كان في الطاعات جازت الحكاية فيه على وجه التعظيم إلا أن يتوب العاصي فلا يجوز ذكر المعصية.

١٢٥٦٢ - المستدرک ١٩٩/٤ في الطب. وصححه ووافقه الذهبي.

١٢٥٦٣ - تقدم.

١٢٥٦٤ - أبو داود ٤٨٧٥ والترمذي ٢٥٠٢ صفة القيامة باب ٥١.

**١٢٥٦٥-** وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » أخرجه أبو داود.

**١٢٥٦٦-** وعن المستورد بن شداد القرشي الفهري رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من أكل برجل أكلة كان الله مطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة » أخرجه أبو داود، ومعنى الحديث أن الرجل يذهب إلى عدو الرجل فيتكلم فيه بغير الجميل فيخبره عليه، والأكلة بالضم اللقمة وبالفصح المرة الواحدة.

**١٢٥٦٧-** وعن عبد الله قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال رسول الله ﷺ « تخلل » فقال يارسول الله ما أكلت لحماً فأتخلل منه قال « بلى لحم أخيك أكلت آنفاً » أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، حكاه عبد الحق في كتاب الرقائق.

### ذكر التوسعة في ذكر أهل الشر بما فيهم ليحذروا

**١٢٥٦٨-** عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال « ائذنوا له فبئس أخو العشيرة » أو بئس رجل العشيرة، فلما دخل ألان له القول، قالت عائشة: يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألتيت له القول قال: « يا عائشة: إن شر الناس من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه »، أخرجاه، وفي رواية عند البخاري قالت له عائشة يارسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تلطفت في وجهه وانبسبت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ « يا عائشة متى عهدتيني فحاشا إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره » وأخرجه أبو حاتم

١٢٢٦٥- أبو داود ٤٨٧٨ في الأدب / الغيبة.

١٢٥٦٦- أبو داود ٤٨٨١.

١٢٥٦٧- أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ١٢٦ رقم ١٠٠٩٢ من طريق ابن أبي شيبة.

١٢٥٦٨ البخاري ٦٠٣٢ في الأدب / لم يكن النبي ﷺ فاحشاً. ومسلم ٢٥٩١ في البر / مداراة من شقى. وأبو داود ٤٧٩١ في الأدب / حسن المعاشرة. وابن حبان ٤٥٣٨ في السير / الخلافة.

بنحو ذلك، وفي رواية: فلما دخل انبسط إليه فقالت عائشة انبسطت إليه؟ فقال «يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش المتفحش» أخرجه أبو داود، وهذا الرجل هو عينية بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وقيل مخرمة بن نوفل الزهري والد المسور، قوله ودعه قال شمر: زعم النحويون أن العرب أماتوا مصدره وماضيه والنبي ﷺ أفصح وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في ذكر الوعيد على ترك الجمعة في باب صلاة الجمعة، في قوله ﷺ «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» قوله العشيرة هم الأدنون في القرابة وهم بنوا الأب وقيل الشعوب ثم العامر ثم البطون ثم الأفخاذ ثم العشيرة وقيل العشيرة القبيلة. قوله اتقاء فحشه الفحش أصله زيادة الشيء على مقداره وقال ابن عرفة كل ما نهى الله عز وجل عنه فهو فاحشة وقيل الفاحشة ما اشتد قبحه من الذنوب، وفي الحديث دلالة على جواز تعريف الناس بأمر من كان كذلك/ ليحذروه / ٢٩٠/ وينترحوا عن مذهبه، ولعله كان يجاهر بسوء فعله والمجاهر يذكر أمره ولا غيبة في ذكر ما جاهر به، وإليه الإشارة والله أعلم. بقوله ﷺ «لا غيبة لفاسق» أي فيما جاهر به وكذلك لا غيبة لأمر جائر ولا صاحب بدعة، قال إبراهيم كانوا يقولون تلاثة لا غيبة لهم السلطان الجائر وذو البدعة والفاسق المعلن بفسقه، ومثل ذلك عن الحسن قلت وهذا إذا أعلن كل واحد منهم بما أعلن به من بدعة أو فسق أو جور أما لو استخفيا بذلك كان ذكره به غيبة لأنه لا يؤثر ذكره عنه ولا إظهاره إلا أن يذكر ذلك على وجه التحذير منه.

١٢٥٦٩ - وعن جندب بن عبد الله البجلي قال جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف النبي ﷺ فلما سلم ﷺ أثار راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً فقال رسول الله ﷺ «أتقولون هو أضل أم بعيره ألم تسمعوا» قالوا بلى يا رسول الله، أخرجه أبو داود، وقد تقدم في آخر باب صفة الصلاة أن اعرابيا قال ذلك في الصلاة والظاهر أنهما قضيتان متغايرتان والله أعلم وقد تقدم آنفاً أن هذا الرجل عينية وكان حينئذ والله أعلم لم يسلم فلم تكن له غيبة أو أراد ﷺ أن يبين حاله بعد أن أظهر الإسلام لئلا يغتر به من لا يعرف حاله، وقد كان منه في حياة النبي ﷺ ما يدل على ضعف إيمانه وإلانة النبي ﷺ له القول بعد ما قال فيه ذلك القول يعد تأليفاً له

ولأمثاله على الإسلام، وهذا من المداراة وفيه إصلاح الدين والدنيا وهي مباحة تستحب في بعض الأحوال بخلاف المداينة المحرمة لإصلاح الدين والدنيا والنبى ﷺ في انبساطه وإلآنته القول لم يمدحه بقول يخالف قوله الأول، وهذا الحديث أصل في المداراة، وجواز غيبة أهل الفسق المهاجرين والفساق وأهل البدع.

١٢٥٧٠ - **وعنها** قالت قال رسول الله ﷺ «إن من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم» أخرجه أبو داود وذكره البغوي.

١٢٥٧١ - **وعنها** أن النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشئ لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، ذكره البغوي في هذه الترجمة وهو بضدها أولى والله أعلم.

١٢٥٧٢ - **وعن** أبي الدرداء رضى الله عنه «إننا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم» أخرجه البخاري، قوله لنكشر أي نبتسم يقال كشر البعير عن نابه أي كشف.

١٢٥٧٣ - **وعن** عمر رضى الله عنه قال قلت للنبي ﷺ إني رأيت فلانا يدعو ويذكر أنك أعطيته دينارين، قال «لكن فلان أعطيته مابين كذا إلى كذا فما أثنى ولا قال خيرا» أخرجه أبو حاتم، وقد تقدم الحديث في باب ذكر شكر المنعم من باب صدقة التطوع.

## ذكر أن الله عز وجل

### يبغض الفاحش المتفحش من الناس

١٢٥٧٤ - **عن** عبيد الله بن عبد الله أنه قال: رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي ﷺ فخرج مروان بن الحكم فقال تصلي إلى قبره فقال: إني أحبه، فقال له قولاً قبيحاً، ثم أدبر فانصرف أسامة فقال: يامروان إنك آذيتني وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يبغض الفاحش المتفحش» وإنك فاحش متفحش، أخرجه / ٢٩١.

١٢٥٧٠ - أبو داود ٤٧٩٣ في الأدب / حسن العشرة. والبغوي في شرح السنة ١٣ / ١٤٢.

١٢٥٧١ - شرح السنة ١٣ / ١٤٣.

١٢٥٧٢ - البخاري ٥٢٧ / ١٠ (فتح معلقاً). في الأدب / المداراة مع الناس.

١٢٥٧٣ - تقدم.

١٢٥٧٤ - ابن حبان ٥٦٩٤ في الخطر / الاستماع المكروه.

١٢٥٧٥ - وعن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن أثقل ما يوضع في ميزان المؤمن يوم القيامة خلق حسن وإن الله يبغض الفاحش المتفحش البذيء» أخرجه أبو حاتم، البذيء من البذاء بالمد وهو الفحش في القول، وكرر باختلاف اللفظ، تقول بذوت أبذو وأبذيت وفلان بذيء اللسان.

### ذكر كراهية مواجهة المرء بما يكره

١٢٥٧٦ - فيه حديث عائشة المتقدم في أول ذكر التوسعة في ذكر أهل الشر، وحديثها الآخر أن النبي ﷺ صنع شيئاً فتزهد عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه والله إني لأتقاهم لله وأشدّهم خشية» أخرجه البخاري وأبو حاتم.

### ذكر التعيير والاحتقار

١٢٥٧٧ - تقدم في باب اللباس في ذكر إسبال الإزار حديث جابر الهجيمي دالا على المنع منه، وتقدم في ذكر وعيد من سب مسلماً قوله ﷺ «حسب المؤمن من الشر أن يحتقر أخاه المسلم» ويقدم في ذكر النهي عن تتبع العورات ما يدل عليه.

١٢٥٧٨ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمل» أخرجه البغوي وقال إسناده ضعيف.

١٢٥٧٩ - وعن سليم بن جابر الهجيمي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له «إن امرؤ عيرك بشئ يعلمه فيك فلا تعيره بشئ تعلمه فيه دعه يكون وباله عليه وأجره لك ولا تسب شيئاً» قال فما سببت بعد دابة ولا إنساناً، أخرجه أبو حاتم.

١٢٥٨٠ - وعن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك».

١٢٥٧٥ - ابن حبان ٥٦٩٣.

١٢٥٧٦ - تقدم.

١٢٥٧٧ - تقدم.

١٢٥٧٨ - أخرجه الترمذي ٢٥٠٥ في صفة القيامة باب ٥٣ وقال غريب. والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٤٠.

١٢٥٧٩ - ابن حبان ٥٢٢ في البر.

١٢٥٨٠ - شرح السنة ١٣/ ١٤١.

١٢٥٨١- وعن سليمان بن عامر أن رجلاً لقي بعض أصحاب النبي ﷺ وكان

أصلع فقال له: كيف أصبحت يا أقرع؟ فقال: إن كنت لغنيا أن تلعنك الملائكة.

١٢٥٨٢- وعن إبراهيم أنه قال: إني لأرى الشيء فأكره أن أعيبه مخافة أن أبتلى

به، إن عبد الله كان يقول: إن البلاء موكل بالقول، أخرج الجميع البغوي في شرحه.

١٢٥٨٣- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

« كان رجلان في بني إسرائيل متآخيين فكان أحدهما مدير والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصر، فوجده يوماً على ذنب قال له أقصر فقال خلني وربي أبعثت عليّ رقيباً؟ فقال والله لا يغفر الله لك ولا يدخلك الجنة، فقبض أرواحهما واجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد أكنت بي عالماً أو كنت على ما لدي قادراً، وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر اذهبوا به إلى النار » قال أبو هريرة والذي نفسي بيده لو كلم بكلمة أوبقت دنياه وأخراه أخرجه أبو داود وأخرجه أبو حاتم مختصراً، وقال « قال الله تعالى: قد غفرت لفلان وأحبطت عملك » وأخرجه البزار بنحو ما أخرجه أبو حاتم ورفع قول أبي هريرة لقد تكلم بكلمة إلى آخره إلى النبي ﷺ، وأخرجه أبو حاتم أيضاً بزيادة في أوله ولفظه: عن ضمضم بن جوس قال دخلت مسجد رسول الله ﷺ / فإذا أنا بشيخ مصفر رأسه براق الثنايا معه رجل أدعج جميل الوجه شاف، فقال الشيخ يا أخي لا تقل لأحد أبداً لا يغفر الله لك أو والله لا يدخلك الله الجنة أبداً، قلت ومن أنت يرحمك الله قال أنا أبو هريرة، قلت أن هذه الكلمة يقولها أحدنا لبعض أو خادمه إذا غضب قال فلا تقلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « كان رجلان في بني إسرائيل متآخيين » ثم ذكر الحديث إلى آخره، وقد تقدم الحديث في ذكر سعة رحمة الله من كتاب الجنائز.

١٢٥٨٤- وعن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال: إني كنت

١٢٥٨١- شرح السنة ١٣ / ١٤١.

١٢٥٨٢- شرح السنة ١٣ / ١٤١.

١٢٥٨٣- شرح السنة ١٣ / ١٤١.

١٢٥٨٤- البخارى ٣٠ في الايمان / المعاصى من أمر الجاهلية. ومسلم ١٦٦١ فى الإيمان / أحكام المملوك وأبو داود ٥١٥٧ فى الأدب / حق المملوك. والترمذى ١٩٤٥ فى البر / الإحسان إلى مملوك.

ساببت رجلاً وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال « يا أبا ذر إنك أمرؤ فيك جاهلية » وقال « إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لا يلائمكم فبيعه ولا تعذبوا خلق الله » أخرجاه وأبو داود واللفظ له والترمذي، المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء المهملة ثم واو ساكنة ثم راء .

**١٢٥٨٥ - وعن أبي هريرة** رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وأخرج مسلم قوله التقوى هاهنا وزاد وأشار إلى صدره، ذكره في حديث مطول، وأخرج أبو داود « كل المسلم على المسلم حرام » إلى آخره ولم يذكر التقوى هنا .

**١٢٥٨٦ - وعنه** أن رسول الله ﷺ قال « رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره » أخرجه مسلم .

### ذكر النميمة ووعيد النمام

قد تقدم في باب الاستطابة طرف منه .

**١٢٥٨٧ - وعن أبي هريرة** رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل الجنة قتات » أخرجاه، والقتات النمام الذي يكون بين القوم يتحدثون فينم حديثهم، والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم، والقساس بالسين المهملة الذي يقس عن الأخبار يتبعها ويسأل الناس عنها ثم يبثها، والقس النميمة والقس أيضاً الرئيس من رؤساء النصارى .

**١٢٥٨٨ - وعن أسماء بنت يزيد** رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال « ألا أخبركم بخياركم » قالوا بلى قال « خياركم ألا من إذا رؤا ذكر الله، ألا أخبركم بشراركم » قالوا بلى قال « فإن شراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون

١٢٥٨٥ - مسلم ٢٥٦٤ في البر / تحريم ظلم النساء . والترمذي ١٩٢٧ في البر / شفقة المسلم .

١٢٥٨٦ - مسلم ٢٦٢٢ في البر / فضل الضعفاء .

١٢٥٨٧ - البخاري ٦٠٩٦ ومسلم ١٠٥ وقد تقدم .

١٢٥٨٨ - أحمد ٤٥٩/٦ .



البراء بالعيب» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، ذكره عبدالحق في الرقائق، وقوله لا يدخل الجنة هذا وأمثاله نحو «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثال ذرة من كبر» إلى غير ذلك فيه وجوه، أحدها: أن المشيئة مضمرة والتقدير إلا أن يشاء الله تعالى، الثاني: أن يريد الجنة التي هي أشرف الجنان وأعلاها، الثالث: أن جزاءه أن لا يدخل ابتداء بل حتى يعاقب على معصيته بدخول النار ثم يدخل الجنة ومن هذا قوله ﷺ «لا يدخل النار من في قلبه مثال ذرة من إيمان» أي دخول خلود والله أعلم.

**١٢٥٨٩ - وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ / المجالس / بالأمانة إلا ثلاث مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق» أخرجه أبو داود. قوله الأمانة الامانة والأمان واحد والباء تتعلق بمحذوف عند بعضهم تقديره يحسن بالأمانة ونحو ذلك كأنه ﷺ قال ليكن صاحب المجلس أميناً لا ينم لئلا يجلب على صاحبه شراً، وفائدة النهي عن النسيمة لأنها ربما تؤدي إلى التقاطع والتدابير.**

**١٢٥٩٠ - وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر» أخرجه أبو داود والترمذي.**

**١٢٥٩١ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن من أعظم الخيانة عند الله الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها، أخرجه مسلم وأبو داود وفي لفظ عند مسلم «إن شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» قوله ثم ينشر سرها هو ما تفعله المرأة عند الجماع مما تطيبه وتعظم به لذته فيكشف حالها فيه، أما ذكر مجرد الجماع والخبر عن وقوعه فغير منكر إذا كان لفائدة كقوله ﷺ «إني لأفعله أنا وهذه» وكقوله ﷺ «أعرستم الليلة» وأما لغير فائدة فليس ذكره من مكارم الأخلاق ولا من حديث أهل المروءة.**

١٢٥٨٩- أبو داود ٤٨٦٩ والترمذي / نقل الحديث.

١٢٥٩٠- أبو داود ٤٨٦٠ والترمذي ٣٨٩٦ في المناقب / فضل أزواج النبي ﷺ.

١٢٥٩١- مسلم ١٤٣٧ في النكاح / تحريم إفشاء المرأة سر زوجها وأبو داود ٤٨٧٠.

## ذكر حديث يشعر بإباحة إخبار المرء صاحبه بما يقال فيه

١٢٥٩٢ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فتغير وجهه وقال «رحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر» أخرجه البخاري، وترجم عليه بما ترجمناه به، وفي رواية: فأتيته وهو في أصحابه فساررتة فشق عليه ذلك وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرته ثم قال «قد أودى موسى بأكثر من ذلك فصبر» أخرجه البخاري، وفيه دلالة على الحث على الصبر على الأذى، وسيأتي معاداً في ذكره إن شاء الله تعالى.

### ذكر وعيد ذي الوجهين

١٢٥٩٣ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» أخرجاه ومالك وأبو داود وأبو حاتم.

١٢٥٩٤ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «تجد من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» أخرجه البخاري والبخاري والبغوي.

١٢٥٩٥ - وعن عمار رضى الله عنه قال «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار» أخرجه أبو داود وأبو حاتم والحافظ أبو القاسم البغوي ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن شريك مرفوعاً.

١٢٥٩٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنه وقد قيل له: إنا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم؟ قال: كنا نعد ذلك نفاقاً.

١٢٥٩٢ - البخاري ٣١٥٠ فرص الخمس/ ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفه.  
١٢٥٩٣ - مالك ٩٩١/٢ في الكلام/ ما جاء في إضاعة المال. والبخاري ٦٠٥٨ في الأدب/ ما قيل في ذي الوجهين. ومسلم ٢٥٢٦ في البر/ ما قيل في ذي الوجهين. وأبو داود ٤٨٧٢ في الأدب وابن حبان ٥٧٥٤ في الحظ.

١٢٥٩٤ - البخاري ٣٤٩٤ أول المناقب. والبغوي في شرح السنة ٥٢٢/٦ رقم ٣٤٦١.  
١٢٥٩٥ - المصنف لابن أبي شيبة ٨/ ٣٧٠ رقم ٥٥١٥ ط الهند. وأبو داود ٤٨٧٣ وابن حبان ٥٧٥٦ والبغوي ٣٤٦٢.

١٢٥٩٦ - شرح السنة ٥٢٢/٦.

١٢٥٩٧- وعن أبي مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن مما أدرك الناس

من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» أخرجه البخاري، قلت واذم ذي الوجهين إذا كان في غير إصلاح / ولم تدع إليه ضرورة لا يمكن دفعها إلا به، أما إذا دعت ضرورة فيؤدي بما يدفع به عن نفسه بما لا كذب فيه، أو كان في إصلاح ذات بين فهذا يرجى أن يكون فيه سعة ولو كان فيه كذب، وسبيله سبيل الكذب والخداع في الحرب والإصلاح بين الزوجين ونحوهما.

### ذكر كراهية نظر المرء عيب

#### غيره وإن قل دون عيبه وإن جل

١٢٥٩٨- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ينظر أحدكم

القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه أخرجه أبو حاتم، ومالك بلغه أن عيسى ابن مريم عليه السلام كان يقول «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا إلى ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا إلى ذنوبكم كأنكم عبيد، فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية»، أخرجه في الموطأ.

### ذكر كراهية تناجي اثنين من ثلاثة دون الثالث

١٢٥٩٩- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا كنتم

ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر فإن ذلك يحزنه» أخرجاه والخمسة إلا أحمد، التناجي كلام في سر يكون بين اثنين من النجوة المكان المرتفع كأن المتناجين بانفرادهما عن الجماعة ارتفعا عنهم، وإنما يحزنه ذلك لأحد ثلاثة أمور إما لأنه إكرام المناجى دونه، أو يخاف أن يعاب ببعض فعله، أو يحذر دسيس غائلة في حقه وقد كان بعض السلف يقول هذا مخصوص بالسفر والمواضع التي لا يأمن الإنسان فيها على نفسه، ولا وجه لهذا التخصيص لعموم اللفظ، ولو أراد هذا المعنى لقال لخوفه فلما قال

١٢٥٩٧- البخاري. ٦١٢٠ في الأدب / إذا لم تستح فاصنع ما شئت.

١٢٥٩٨- مالك ٩٨٦/٢ في الكلام / ما يكره من الكلام.

١٢٥٩٩- البخاري ١٢٩٠ في الاستئذان / إذا كانوا أكثر من ثلاثة. ومسلم في البر ٢١٨٤ وأبو داود في

الزهد / التناجي. والترمذي ٢٨٢٤٥ مثله. وابن ماجه ٣٧٧٥ وأحمد ٤٦٠/١ برغم إنكار المصنف.

يحزنه كان ما ذكرناه أولى .

١٢٦٠٠ - وعن أبي صالح قال قلت لابن عمر رضى الله عنه: فأربعة قال لا يضرك، أخرجه أبو داود، قلت وما ذكرناه من التأويلات منقذ في الأربعة، وكأن ابن عمر لاحظ أن الثالث يمكنه أن يناجي الرابع والقول ما قال فإنه أعرف بمقتضى الحديث، والله أعلم.

### ذكر الزجر عن الكذب

تقدم في باب علامات النفاق طرف منه .

١٢٦٠١ - وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» أخرجاه والترمذي وأبو داود وأبو حاتم.

١٢٦٠٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله ﷺ الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وأخرجه عبدالحق في كتاب الرقائق والبغوي مسنداً.

١٢٦٠٣ - وعن بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن أبيه رضى الله عنه قال / ٢٩٥ / سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للذي يكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له» أخرجه الثلاثة وقال الترمذي حديث صحيح.

١٢٦٠٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: ألا أن الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر، أخرجه أبو حاتم.

١٢٦٠٠ - أبو داود ٤٨٥٢ .

١٢٦٠١ البخاري ٦٠٩٤ في الأدب . ومسلم ٢٦٠٧ في البر / قبح الكذب . وأبو داود ٤٩٨٩ في الأدب . والترمذي ١٩٧٢ في البر . وابن حبان ٢٧٤ في البر / الصدق .

١٢٦٠٢ - الترمذي ١٩٧٣ . والبغوي في شرح السنة ٣٤٧٠ .

١٢٦٠٣ - أبو داود ٤٩٩٠ والترمذي ٢٣١٥ وحسنة . والنسائي في الكبرى ١١١٢٦ في التفسير .

١٢٦٠٤ - ابن حبان ٥٧٣٥ .

١٢٦٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه البخاري، قوله ولا حرج أصل الحرج الضيق وقيل أضيّق الضيق، قال الشافعي معنى قوله ﷺ «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، أي لا بأس أن تحدثوا بما سمعتم عنهم وإن استحال أن يكون في هذه الأمة، مثل ما روى أن النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان ونحو ذلك لا أنه يحدث عنهم بالكذب، ويؤيد هذا التأويل أنه جاء في بعض الطرق «عفيت الحديث فإن فيهم العجائب».

١٢٦٠٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» أخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود.

١٢٦٠٧ - ولفظه «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع» ومعناه أن من حدث بكل ما سمع وفيه الحق والباطل والصدق والكذب ينقل عنه جميع ما حدث به من ذلك ويصير بذلك من جملة من يروي الكذب، ويوصف بكذاب لروايته الكذب وإن لم يتعمده ولا عرف أنه كذب، وهذا مردود بقوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» والحديث محمول على الزجر عن الإكثار مما يغلب على ظنه أنه كذب.

١٢٦٠٨ - وعن رجل من موالي عبد الله بن عامر حدثه عن عبد الله بن عامر رضى الله عنه قال: دعنتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله ﷺ «وما أردت أن تعطيه» قالت أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ «أما أنك لولم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة» أخرجه أبو داود وهذا اسم الرجل مولى بن عامر زياد وقيل يزيد والأول أشهر.

١٢٦٠٩ - وعن سفيان بن أسد الحضرمي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله

١٢٦٠٥ - الشافعي ١/ ١٧ رقم ١٧ البخاري ٣٤٦١ في أحاديث الأنبياء.

١٢٦٠٦ - مسلم ٥ في المقدمة / النهي عن الحديث.

١٢٦٠٧ - مسلم كسابق.

١٢٦٠٨ - أبو داود ٤٩٩١ في الأدب / التشديد في الكذب.

١٢٦٠٩ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً يصدقك وأنت لديه كاذب» أخرجه أبو داود، وهذا فيما حرم فيه الكذب أما ما جاز فيه فلا يكون خيانة، وسيأتي ذكره.

١٢٦١٠- عن عبدالله بن جراد قال قلت يارسول الله المؤمن يزني؟ قال «قد يكون ذلك» قال قلت يارسول الله المؤمن يكذب؟ قال «لا» قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾.

١٢٦١١- وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال: إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان، أخرجهما الواحدى بسنده في وسيطه، قلت يحتمل حمله على ما يوجب الكفر على بعد من ظاهره.

١٢٦١٢- وعن سفیان بن عبدالله الثقفي قال قلت يارسول الله ما أخوف ما تخاف عليّ قال «هذا» وأشار إلى لسان نفسه، أخرجه أبو حاتم.

### ذكر التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

تقدم هذا الذكر وطائفة/ من أحاديثه في كتاب العلم آخر كتاب الإيمان بشرحه، وتقدم في الذكر قبله حديث عبدالله بن عمر دالاً عليه.

١٢٦١٣- وعن عبدالله بن الزبير قال قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه أصحابك؟ قال أما والله قد كان لي منه وجه ومنزلة ولكنه سمعته يقول «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وليس في حديث البخاري والنسائي متعمداً، قال الحافظ المنذري: والمحفوظ من حديث الزبير أنه ليس فيه متعمداً، وقد روي عن الزبير أنه قال: والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً، وظاهر قول الزبير هذا حمل اللفظ على عمومته ولا يشترط فيه التعمد، ويتأيد بحديث أبي هريرة المتقدم في الذكر

١٢٦١٠- الوسيط للواحدى.

١٢٦١١- الوسيط للواحدى.

١٢٦١٢- ابن حبان ٥٦٩٩ في الحظر/ ما يكره من الكلام.

١٢٦١٣- البخاري ١٠٧ في العلم/ إثم من كذب على النبي. وأبو داود ٣٦٥١ في العلم. والنسائي في

الكبرى ٥٩١٢ في العلم. وابن ماجة ٣٦ في المقدمة.

قبله، والأولى حمل مطلق حديث الزبير على مفيد حديث عبدالله بن عمر بقوله متعمداً جمعاً بين الحديثين وهما صحيحان، وذلك أولى من إسقاط فائدة التقييد المفهومة من أحدهما، وقوله فليتبوا مقعده من النار تقدم شرحه في نظيره في ذكر من كذب على النبي ﷺ في كتاب العلم، وقد استوفينا الكلام فيه ثم.

### ذكر ما يجوز فيه الكذب

١٢٦١٤- عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط - وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً ويثني خيراً» قالت ولم أسمع يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، أخرجاه والثلاثة وقد تقدم الحديث مختصراً في آخر ذكر الخداع في الحرب.

١٢٦١٥- وعنهما أن النبي ﷺ قال «لم يكذب من نمي بين اثنين لصلح» أخرجه أبو داود يقال نمت إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، بتخفيف الميم فإذا بلغته على وجه الإفساد شددت الميم، ذكر ذلك أبو عبيد القاسم وابن قتيبة والأصمعي والهروي والجوهري والزمخشري وغيرهما.

١٢٦١٦- وعن صفوان أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ «أكذب امرأتني؟ قال ﷺ «لا خير في الكذب» فقال الرجل يارسول الله أعدّها وأقول لها فقال رسول الله ﷺ «لا جناح عليك» أخرجه مالك.

### ذكر ذم المعارض

١٢٦١٧- عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب» أخرجه أبو داود، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ثم دال مهملة، ويقال: أسيد بضم الهمزة وفتح السين، ويقال أسد وهو ظاهر اختيار أبي عمر.

١٢٦١٤- تقدم.

١٢٦١٥- أبو داود ٤٩٢٠ في الأدب/ إصلاح ذات البين.

١٢٦١٦- مالك ٩٨٩/٢ في الكلام/ ما جاء في الصدق.

١٢٦١٧- أبو داود ٤٩٧١ في الأدب/ المعارض.

١٢٦١٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ما أحب بالمعاريض حمر النعم، ذكره ابن الأثير في غريبه.

### ذكر التوسعة في المعاريض

١٢٦١٩ - عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال «إن في المعاريض لمدوحة عن الكذب».

١٢٦٢٠ - وعن/ عمر رضى الله عنه: أما في المعاريض ما يغني عن الكذب، أخرجهما البغوي وأخرج الأول أبو عبيد القاسم بن سلام، من حديث عمران مرفوعاً، المعاريض جمع معراض وهو ما يعرض به الإنسان ولا يصرح من التعريض ضد التصريح من القول، يقال عرفت من معرض كلامه ومعارضه، وقوله مندوحة بالدال والحاء المهملتين أي سعة وفسحة، أي فيها ما يستغني الإنسان به عن الكذب، يقول ندحت الشيء ندحاً إذا وسعته، وروي أن إبراهيم كان إذا خرج أصحابه من عنده يقول لهم إذا سئلتهم عني فقولوا لا ندري أين إبراهيم فإنكم لا تدرون إذا خرجتم أين أتجول، وقد روي قوله عليه السلام لانجشة الحادي «رويدك سوقاً بالقوارير» كنى بالقوارير عن النساء لشبههن بهن في الظرفية، وقد تقدم الحديث في ذكر الرخصة في الخداء من باب الوليمة.

١٢٦٢١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لم يكذب إبراهيم النبي إلا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله ﴿إني سقيم﴾ وقوله ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام فإنني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال لقد قدمك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها فأتي بها وقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله أن

١٢٦١٨ - النهاية ٢١٢/٤ (عرض).

١٢٦١٩ - الغريب لأبي عبيد ٢٨٧/٤.

١٢٦٢٠ - شرح السنة ٥٠٣/٦.

١٢٦٢١ - تقدم.



يطلق يدي ولا أضرك، ففعلت فعاد فقبضت يده أشد من القبضة الأولى، فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضتين الأوليين، فقال: ادع الله أن يطلق يدي فلك الله أن لا أضرك ففعلت وأطلقت يده فدعا الذي جاء بها فقال له إنك إنما أتيتني بشيطان ولم تأتني بإنسان، فأخرجها من أرضي وأعطائها هاجر، قال فأقبلت تمشي فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف، فقال لها مهيم؟ قالت: خيراً كف الله يد الفاجر وأخدم خادماً قال أبو هريرة تلك أمكم يا بني ماء السماء، أخرجته مسلم، قوله: مهيم معناه ما شأنك، وقد تقدم في باب الوليمة، قوله إني سقيم والسقم والسقم المرض، قيل إنه استدل بالنظر في النجوم على وقت حمى كانت تأتبه وكان زمانه زمان النظر في النجوم فلذلك نظر فيها، وقيل إن ملكهم أرسل إليه أن غدا عيدنا فأخرج معنا فنظر إلى نجم فقال إن هذا النجم لم يطلع قط إلا لسقم، وهذا راجع إلى الأول، وقيل أراد إني سقيم من عبادتكم غير الله عز وجل، ذكر الثلاثة الحافظ المدني، ثم قال: والصحيح أنها إحدى كذباته الثلاثة، ثم ذكر الثانية والثالثة ثم قال: وكلها في ذات الله تعالى، والحديث مصرح بأن اثنتين في ذات الله والثالثة في شأن سارة، وإنما قال ذلك لأن كذبه في شأن سارة كان في الحقيقة راجعاً إلى الدين فكان في ذات الله عز وجل وإن جرى النفع لسارة، والأخريان لم يتضمنا قصد شيء غير الله عز وجل، قوله يا بني ماء السماء يعني/ لأنهم يعيشون بماء المطر، ويتبعون مساقط الغيث.

### ذكر قول الرجل زعموا

١٢٦٢٢ - عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود لأبي عبد الله أو أبي عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «بئس مطية الرجل» أخرجه أبو داود وقال أبو عبد الله حذيفة وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ذكر ذلك الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي في الأطراف، وقال لم يسمعه منهما، يعني حذيفة وأبا مسعود. قوله بئس مطية الرجل، أي أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ركب مطيته وسار حتى يقضي إربه، وشبهوا ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه من قوله: زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة، وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا يثبت وإنما يحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذم من الحديث ما كان هذا سبيله، والزعم

بضم الزاي وفتحها لفتان وذكر الجوهرى ثلاثة كسر الزي، وهو قريب من الظن، قال ابن دريد: وأكثر ما يقع على الباطل، وقال ابن خالويه: الزعم يستعمل فيما يُدْم قال تعالى ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا﴾ ولم يجيئ فيما يحمد إلا في بيتين أحدهما يقول:

هلكنا إن هلك وإنا... على الله أرزاق العباد كما زعم  
وهذا للمضرس العبدى ويقال لعمر بن شاس، والبيت الآخر:  
نودى قم واركبن بأهلك... إن الله موف للناس ما زعما  
وقال بعض المفسرين الزعم زاملة الكذب.

### ذكر الصبر على الأذى والعفو

#### والصفح والتجاوز عن من ظلمه

١٢٦٢٣ - تقدم في ذكر الإسرائ من باب علامات النبوة أحاديث تتضمن ذلك، وتقدم في باب صدقة التطوع حديث أبي هريرة، وفيه «ولا زاد الله عبداً بعفو إلا رفعة»، وتقدم في ذكر الاستعفاف من باب قسم الصدقات «ومن تصبر صبره الله، وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر» وتقدم في ذكر العفو عن حديث النفس حديث أبي كبشة وفيه «ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً» وتقدم في ذكر خبر يشعر بإباحة إخبار المرء صاحبه بما يقال فيه، ما يدل عليه، وتقدم في ذكر مباشرة الإمام القتال وذكر شجاعته عليه السلام حديث الذي اختلط عليه السيف وهو نائم دالاً على ذلك، وتقدم في هذا الباب في ذكر بعد ذكر النميمة ما يدل عليه.

١٢٦٢٤ - وعن أبي موسى الأشعري قال قال النبي ﷺ «ما أحد أصبر على أذى من الله عز وجل يدعون له الولد ثم يعافيه ويرزقه» أخرجه البخاري.

١٢٦٢٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على

١٢٦٢٣ - تقدم.

١٢٦٢٤ - البخاري ٧٣٧٨ في التوحيد/ قول الله ﴿إن الله هو الرزاق﴾ ومسلم ٢٨٠٤ في صفات المنافقين/ لا أجد أصبر على أذى من الله.

١٢٦٢٥ - شرح السنة ٦/ ٥٣٤ رقم ٣٤٧٩.

أذاهم» أخرجه الحافظ أبو القاسم البغوي والإمام الحسين البغوي في شرحه .

١٢٦٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سبَّ أبا بكر عند النبي ﷺ

والنبي ﷺ جالس لا يقول له شيئاً، فلما سكت / ذهب أبو بكر يتكلم فقام النبي ﷺ فاتبعه أبو بكر، فقال يارسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما ذهبت أتكلم قمت؟ قال «إن الملك كان يرد عنك فلما تكلمت ذهب الملك ووقع الشيطان فكرهت أن أجلس، يا أبا بكر ثلاث كلهن حق ليس عبد يظلم مظلماً فيعفو عنها إلا أعز الله نصره، وليس عبد يفتح باب مسألة يبتغي بها كثرة إلا زاده الله قلة، وليس عبد يفتح باب عطية يبتغي بها وجه الله أو صلة رحم إلا زاده الله به كثرة» .

١٢٦٢٧ - أخرجه البغوي مسنداً وأخرجه أبو داود من حديث سعيد بن

المسيب مرسلًا، ولفظه «بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه إذ وقع رجل بأبي بكر فأذاه فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه الثانية فصمت عنه ثم آذاه الثالثة فانتصر منه فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر، فظن أبو بكر أنه وجد عليه، فقال: وجدت على يا رسول الله حين انتصرت منه وقد أعرضت عنه مرتين وظننت أنك ستردعه عني؟ فقال رسول الله ﷺ «قد نزل ملك من السماء يكذبه بما قال فلما انتصرت وقع الشيطان فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان» وأخرجه الحافظ أبو القاسم الدمشقي بهذا اللفظ في كتاب الموافقات، وقد تقدم الحديث في باب قتال الباغي .

الصبر على الأذى أفضل من الانتصار وإن كان جائزاً بل مندوباً قال تعالى ﴿وَلَمَن

انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُور﴾ وقال تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ دلت الآيات على جواز الانتصار وأفضلية الصبر، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ فدل على الاستحباب لأنه ذكر في معرض المدح، ومع ذلك فالصبر أفضل وأجمل، ولو قيل إن انتصار الإنسان عند إذلاله أفضل لم يبعد، وقد روي عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا، وروي عنه في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ قال كانوا يكرهون

المؤمنين أن يستذلوا فيجترئ عليهم الفساق .

١٢٦٢٨- وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً وأدخله الجنة برحمته» قالوا وما هي يا رسول الله قال «تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عن من ظلمك فإنه يدخلك الجنة برحمته» أخرجه البزار .

١٢٦٢٩- وعنه قال كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت نسائه، فحدثنا يوماً فقمنا حين قام فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجذبه بردائه فحمر رقبته وكان رداؤه خشناً فالتفت فقال له الأعرابي: احملني على بعيري هذين فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك فقال النبي ﷺ «لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا أحملك حتى تقيدني من جذبتك التي جذبتني» فكل ذلك يقول الأعرابي: والله لا أقيدها فدعا رجلاً فقال «احمل على بعيري هذين على بعير شعيراً وعلى الآخر تمرأ» ثم التفت إلينا فقال «انصرفوا» أخرجه أبو داود، وفي رواية فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا ﷺ فقال «عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له» ثم قال رسول الله ﷺ لرجل من القوم «يا فلان احمل له» الحديث أخرجه النسائي وترجم عليه: القود في الجذبة .

١٢٦٣٠- وعنه قال: دخل رسول الله ﷺ يوماً المسجد وعليه رداء نجراني غليظ فقال له أعرابي من خلفه وأخذ بجانب رداءه فاجتذبه حتى أثرت المصنفة في صفح عنق رسول الله ﷺ وقال: يا محمد أعطنا من مال الله الذي عندك فالتفت إليه وتبسم ﷺ وقال «مروا له» أخرجه أبو حاتم، والظاهر أن هذه قضية غير ما تضمنه الحديث قبله، وإن جاز الحمل عليها بتجاوز وزيادة ونقص، والأول أظهر .

١٢٦٣١- وعن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن خلق رسول الله ﷺ

١٢٦٢٨ البزار ١٩٠٦ في البر/ فعل الخير مع أهله .  
١٢٦٢٩ أبو داود ٣٢٦٥ في الإيمان/ ما جاء في اليمين النبي ﷺ . والنسائي في الكبرى ٦٩٧٨ في القسامة .

١٢٦٣٠- ابن حبان ٦٣٧٥ في التاريخ/ صفة النبي ﷺ .  
١٢٦٣١ الترمذي ٢٠١٦ في البر/ خلق النبي ﷺ وقال: حسن صحيح . وابن حبان ٦٤٤٢ .

قالت: لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا سخاباً في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح، أخرجه الترمذي وصححه وأبو حاتم.

١٢٦٣٢ - وعن أبي الطفيل عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسناً وإن ظلموا ظلمنا ولكن وُطِنوا أنفُسكم إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا فلا تظلموا» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن .

١٢٦٣٣ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبي ﷺ ركب حماراً على إكاف على قطيفة وأردف أسامة يعود سعد بن عباد فمر بمجلس فيه عبدالله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبدالله وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركون عبدة الأوثان واليهود، فسلم النبي ﷺ ووقف ونزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبدالله بن أبي: يا أيها المرء لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذينا في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبدالله بن رواحة: بل اغشنا في مجالسنا فإننا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يثوروا فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب دابته فدخل على سعد بن عباد وقال «ألم تسمع ما قال أبو حباب» يريد عبدالله بن أبي قال كذا وكذا قال سعد: يا رسول الله اعف عنه فوالله لقد أعطاك الله ولقد اصططح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه بالعصاة فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاه شق بذلك فذلك الذي عمل به ما رأيت فعفا عنه النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ويصبرون على الأذى قال تعالى ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِي أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا وقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش، فقتل رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين غائمين معهم أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش، فقال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله ﷺ فبايعوا على الإسلام فأسلموا، أخرجه البخاري وأبو حاتم.

١٢٦٣٢ - الترمذي ٢٠٠٧ في البر/ الإحسان والعفو. وقال: حسن غريب.

١٢٦٣٣ - البخاري ٦٢٥٤ في الاستئذان/ التسليم في مجلس فيه أخلاط. وابن حبان ٦٥٨١ التاريخ/ كتب النبي ﷺ.

١٢٦٣٤ - وعن عبدالله رضى الله عنه قال كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول «اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» أخرجه البخاري وسياق اللفظ يحتمل أن يكون الدعاء من نبينا ﷺ ومن النبي المحكي.

١٢٦٣٥ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت لرسول الله ﷺ هل أتى عليك يوم كان أشد عليك من يوم أحد قال «لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبدكلال لم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهيموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب/ فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا جبريل عليه السلام فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وماردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال وسلم عليّ ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين» فقال رسول الله ﷺ «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك بالله شيئا» أخرجه البخاري وأبو حاتم.

١٢٦٣٦ - وعن عائشة قالت ما نيل من رسول الله ﷺ شيئا قط فينتقمه من صاحبه إلا أن يكون لله عز وجل فإن كان لله عز وجل انتقم له، ولا عرض له أمر إن إلا أخذ بالذي هو أيسر حتى يكون إثما فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه. أخرجه أبو حاتم.

١٢٦٣٧ - وعن طارق بن عبدالله المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء وهو يقول «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد أدمى عرقوبيه، فقلت من هذا فقالوا: غلام من بني عبدالمطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة قالوا هذا عبدالغزى أبو

١٢٦٣٤ - البخاري ٣٤٧٧ في أحاديث الأنبياء.

١٢٦٣٥ - البخاري ٣٢٣٠ في بدء الخلق/ إذا قال أحدكم آمين. ومسلم ١٧٩٥ في الجهاد/ ما لقي النبي وابن حبان ٦٥٦١ في التاريخ.

١٢٦٣٦ - البخاري ٦٧٨٦ في الحدود/ إقامة الحدود. ومسلم ٢٣٢٧ في الفضائل.

١٢٦٣٧ - ابن حبان ٦٥٦٢.

لهب، قال فلما ظهر الإسلام خرجنا حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا طعينة لنا فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم وقال «من أين أقبل القوم» قلنا من الربذة - قال ومعنا جمل - فقال «أتبيعون هذا الجمل» قلنا نعم قال «بكم» قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر قال فأخذه ولم يستقضنا وقال «قد أخذته» ثم توارى بحيطان المدينة ثم تلاومنا فيما بيننا فقلنا أعطيتكم جملكم رجلاً لاتعرفونه قال فقالت الطعينة لا تلاوموا فإني رأيت وجه رجل لم يكن ليخفركم، ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، قال فلما كان من العشي أتانا رجل فسلم علينا وقال أنا رسول رسول الله إليكم يقول «إن لكم أن تأكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا» قال فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا، قال ثم قدمنا المدينة من الغد فإذا رسول الله ﷺ قائماً يخطب على المنبر وهو يقول «يد المعطي يد العليا وأبدأ بمن تعول، أملك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك» أخرجه أبو حاتم.

١٢٦٣٨ - وعن أنس رضى الله عنه قال كسرت رباعية النبي ﷺ وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال «كيف يفلح قوم فعلوا بنبيهم هذا وهو يدعوهم إلى الله عز وجل» فنزلت ﴿ليس لك من الأمر﴾ الآية أخرجه أبو حاتم.

١٢٦٣٩ - وعن وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً وأرسل معه معاوية أن أعطيها إياه، قال معاوية: أردفني معك قال لا تكون من أرداف الملوك، قال أعطني نعلك قال انتعل ظل الناقة فلما استخلف معاوية أتيته فأقعطني على السرير فقال: وددت أني حملته بين يدي، أخرجه أبو حاتم.

١٢٦٤٠ - وعن خباب بن الأرت رضى الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت يارسول الله ألا تدعوا الله لنا فحاص مغضباً محمراً وجهه فقال «إن من كان قبلكم ليسأل الكلمة فلا يعطيها فيوضع عليه المنشار فيشق باثنتين فما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن/ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه» أخرجه أبو حاتم، قلت: الظاهر أنه يريد صنعاء الشام لأنها أبعد من صنعاء اليمن من

١٢٦٣٨ - ابن حبان ٦٥٧٥.

١٢٦٣٩ - ابن حبان ٧٢٠٥ إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

١٢٦٤٠ - ابن حبان ٢٨٩٧ في الجنائز/ الصبر وثواب الأمراض.

حضر موت، والحديث سيق لبيان سعة الأمن فلما بعدت المسافة كان أنسب للحديث والله أعلم.

١٢٦٤١- وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال سحر النبي ﷺ رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياماً فأتاه جبريل عليه السلام وقال «إن رجلاً من اليهود سحرَكَ عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا» فأرسل رسول الله ﷺ فاستخرجوه فجئى به فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط، أخرجه النسائي وترجم عليه سحرة أهل الكتاب.

١٢٦٤٢- وعن مسروق قال: دخلنا على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشد شعراً فيه:

حصان رزان لا تزن بريبة... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقلت لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها: لم تأذنين له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى ﴿والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ قالت وأي عذاب أشد من العمى، وقالت إنه كان ينافح أو يهاجى عن رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري.

### ذكر التوسعة في الانتصار

١٢٦٤٣ - تقدم آنفاً في الذكر قبله ما يدل عليه، وتقدم في باب قتال البغاة ذكر إباحة الانتصار في العرض، وفيه ما يدل عليه.

١٢٦٤٤ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: لما شكوا أهل الكوفة سعداً إلى عمر بن الخطاب فأرسل رجلاً يسأل عنه أهل الكوفة فلم يدع مسجداً حتى سأل عنه فأتوا عنه معروفاً حتى دخل مسجد بني عبس فقام رجل منهم يقال له أبا سعدة فقال: إن سعداً كان لايسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية، فقال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كان كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن، فكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون

١٢٦٤١- أحمد ٤/ ٣٦٧ والنسائي ٤٠٨٠ في تحريم الدم / سحرة أهل الكتاب.

١٢٦٤٢- البخاري ٤١٤٦ في المغازي / حديث الإفك.

١٢٦٤٣- تقدم.

١٢٦٤٤- البخاري ٧٥٥ في الأذان / وجوب القراءة للإمام.



أصابني دعوة سعد، قال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر فأنا رأيته بعد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن، أخرجه البخاري.

### ذكر تجنب الغضب والحث على كظم الغيظ

١٢٦٤٥ - عن معاذ بن أنس الجهني رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال قال «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله عز وجل يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من الحور العين ما شاء» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وقد تقدم الحديث في ذكر ضرب الخادم من باب نفقة الرقيق.

١٢٦٤٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ما من جرعة أعظم أجراً من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى» أخرجه ابن ماجه.

١٢٦٤٧ - وعنه أن رجلاً قال: يابني الله أوصني قال «لا/ تغضب» فردد مراراً قال «لا تغضب» أخرجه البخاري.

١٢٦٤٨ - وعنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال علمني شيئاً ولا تكثر عليّ لعلني أعيه قال «لا تغضب» فردد ذلك مراراً كل ذلك يقول «لا تغضب» أخرجه الترمذي وصححه، وأخرجه أبو حاتم، وقال معناه لا تعمل بمقتضى الغضب مما نهيت عنه، ولم يرد النهي عن الغضب إذ هو شئ بالجملة لا يدخل تحت الاختيار.

١٢٦٤٩ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» أخرجاه، والصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء ثم عين مهملة ثم تاء تأنيث المبالغ في الصراع الذي لا يغلب، فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها فإنها أقوى أعدائه وأشد خصومه، كالخدعة من الخداع واللعبة من اللعب، وهذا من الألفاظ التي تغلب عن موضوعها اللغوي لضرب من

١٢٦٤٥ - تقدم.

١٢٦٤٦ - ابن ماجه ٤١٨٩ في الزهد/ الحلم.

١٢٦٤٧ - البخاري ٦١١٦ في الأدب/ الحذر من الغضب.

١٢٦٤٨ - الترمذي ٢٠٢٠ في البر/ كثرة الغضب. وابن حبان ٢٩٦ في البر/ الصدق.

١٢٦٤٩ - البخاري ٥٩٩١ في الأدب/ ليس الواصل بالمكافىء.

التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام، لأنه لما كان الغضببان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بعقله حتى صرعاها كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه.

١٢٦٥٠ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ما تعدون الصرعة فيكم» قال قلنا الذي لاتصرعه الرجال قال «ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب» أخرجه مسلم.

١٢٦٥١ - وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من كف لسانه ستر الله عورته ومن كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن اعتذر إلى الله قبل الله عذره» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة.

١٢٦٥٢ - وعنه أن النبي ﷺ قال «لما صور الله عز وجل آدم ﷺ في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه فجلس إبليس يطيف به فلما رآه أجوف عرف أنه خلق خلقاً لا يتمالك» أخرجه مسلم.

١٢٦٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهار ثم قام خطيباً فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، وكان فيما قال «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء» وكان فيما قال «ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه» قال فبكى أبو سعيد، وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا، وكان فيما قال «ألا وإنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدريته، ولا غدرة أعظم غدرةً من إمام عامة يركز لواءه عند أسته» وكان فيما حفظنا يومئذ «ألا وإن بني آدم ﷺ خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً ألا وإن منهم البطئى الغضب سريع الفئ ومنهم سريع الغضب سريع

١٢٦٥٠ - مسلم ٢٦٠٨ في البر/ فضل من يملك نفسه.

١٢٦٥١ - أخره الطبراني في الكبير ٤٥٣/١٢ رقم ١٣٦٤٦ من طريق ابن أبي شيبة.

١٢٦٥٢ - أحمد ٣/٣٢٩ ومسلم ٢٦١١ في البر/ خلق الإنسان.

١٢٦٥٣ - الترمذي ٢١٩١ في الفتن/ ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه عما هو كائن.

الفئ فتلک بتلك، ألا وإن منهم سريع الغضب بطئ الفئ ألا وخيرهم بطئ الغضب سريع الفئ وشهرهم سريع الغضب يطيئ الفئ ألا وإن منهم حسن القضاء حسن الطلب ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب ألا وشهرهم سيئ القضاء سيئ الطلب، ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن أحس بشئ من ذلك فليصق / بالأرض» قال وجعلنا نلتفت إلى الشمس هل بقي منها شئ فقال رسول الله ﷺ «ألا وإنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه» أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن.

### ذكر التعوذ عند الغضب

١٢٦٥٤- عن سليمان بن صرد رضى الله عنه قال: أتيت ورجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما يغضب وتحمّر عيناه وتنتفخ أوداجه -وفي رواية: احمر وجهه وانتفخت أوداجه - فنظر إليه النبي ﷺ وقال «إني أعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد» فقال له إن النبي ﷺ قال تعوذ بالله من الشيطان، قال: وهل بي جنون؟ أخرجاه، واللفظ للبخاري، وسليمان ابن صرد بن الجون خزاعي كان اسمه يسار فسماه النبي ﷺ سليمان وكان خيراً فاضلاً وتقدم تفسير الأوداج [في] ذكر ما يعتبر في الذبح من باب الصيد والذبائح، وقوله أعوذ أي الجأ وكذلك ألوذ، والشيطان من شطن أي بعد والرجيم الملعون قاله قتادة، وقيل المرجوم فعيل بمعنى مفعول نحو قتيل بمعنى مقتول قاله أبو عبيد وإنما يرجم بالنجوم. وفائدة الحديث التعوذ بالله من الشيطان عند الغضب فإنه المغوي له.

١٢٦٥٥- وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خيل إلي أن أنفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبي ﷺ «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب» فقال: ما هي يا رسول الله قال «تقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ

١٢٦٥٤- البخاري ٦٠٤٨ في الأدب / ما ينهي عن السباب. ومسلم ٢٦١٠ في البر / فضل من يملك نفسه.

١٢٦٥٥- أبو داود ٤٧٨٠ في الأدب. والترمذي ٣٤٥٢ في الدعوات. والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٣٨٩.

يأمره فأبى ومحك وجعل يزداد غضبا، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا مرسل رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ولم يسمع من معاذ، مات معاذ في خلافة عمر وقيل عمر، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ابن ست سنين وروى النسائي هذا الحديث عن ابن أبي ليلى عن أبي ابن كعب وهو متصل.

### ذكر الوضوء عند الغضب

١٢٦٥٦ - عن محمد بن عطية رضى الله عنه وكان له صحبة قال قال رسول الله ﷺ «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» أخرجه أبو داود.

### ذكر من كان قائما فغضب

#### فليجلس ومن كان جالسا فليضطجع

١٢٦٥٧ - عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن أذهب عنه الغيظ وإلا فليضطجع» أخرجه أبو داود وأبو حاتم.

### ذكر تنفيذ الغضب إذا كان لله تعالى

١٢٦٥٨ - عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناوله فهتكه وقال . . . الحديث، أخرجه البخاري، وقد تقدم في باب اللباس، وفيه حديث اللقطة لما ذكر له الأبل فغضب ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال «مالك ولها» الحديث، وقد تقدم في باب اللقطة وأحاديث هذا الذكر كثيرة.

### ذكر ما يقول إذا عثر أو أصابه حجر

١٢٦٥٩ - عن أبي المليح عن رجل رضى الله عنه قال كنت رديف النبي ﷺ / فعثر بعيرنا فقلت: تعس الشيطان قال «لاتقل تعس الشيطان فإنه يعظم حتى

١٢٦٥٦ - أبو داود ٤٧٨٤ في الأدب/ ما يقال عند الغضب.

١٢٦٥٧ - أبو داود ٤٧٨٣.

١٢٦٥٨ - تقدم.

١٢٦٥٩ - أبو داود ٤٩٨٢ والنسائي في الكبرى ١٠٣٨٩ في عمل اليوم والليلة.

يصير مثل البيت ويقول بقوتي ولكن قل بسم الله الرحمن الرحيم فإنه يصغر حتى يصير مثل الذبابة» أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه الحافظ أبو منصور في كتاب الدعاء، وقال حديث حسن، وغالب الظن أنه مذكور في هذا الباب أو في غيره من الكتاب.

### ذكر ذم الحسد والبغي

١٢٦٦٠ - تقدم في ذكر صلة الرحم من باب صدقة التطوع حديث أبي بكرة «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم، أخرجه أبو داود، وتقدم في ذكر ترك السلام من باب فروض الصلاة وسننها حديث «لاتدابروا ولا تحاسدوا» وتقدم هذا الحديث أيضاً في ذكر النهي عن تتبع العورات في آخر باب حد الزنا، وفي غيره.

١٢٦٦١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والحسد» أخرجه النسائي في حديث طويل.

١٢٦٦٢ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أو قال العشب، أخرجه أبو داود، وقد تقدم تفسير الحسد في آخر ذكر النهي عن تتبع العورات.

١٢٦٦٣ - وعن أنس رضى الله عنه أنه قال «إن الحسد ليطفئ نور الحسنات والبغي يصدق ذلك ويكذبه» أخرجه أبو داود. فيه حجة لمن ذهب إلى أنه لا يؤخذ به إلا إذا عمل بموجبه لقوله «والبغي يصدق ذلك ويكذبه» لأن العمل بموجبه بغي فإن وقع صدقه وحققه وتوجهت المؤاخذه به، وإن لم يقع فقد كذب، ودخل في عموم «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها» وإطفاء نور الحسنات إزالة بهجتها وحسنها لا إحباطها وعليه يحمل «إن الحسد يأكل الحسنات» ويكون أكله لها عبارة عن إطفاء نورها، جمعا بين الأحاديث، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في ذكر العفو عن حديث النفس من كتاب الإيمان.

١٢٦٦٠ - تقدم.

١٢٦٦١ النسائي ٣١٠٩ في الجهاد/ فضل من عمل في سبيل الله.

١٢٦٦٢ - أبو داود ٤٩٠٣ في الأدب/ الحسد.

١٢٦٦٣ - أبو داود ٤٩٠٤.

## ذكر ما وسع فيه من الحسد

١٢٦٤٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» أخرجاه، وأخرجه أبو حاتم، وأخرجاه من حديث ابن مسعود.

١٢٦٦٥ - وقال فيه «رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يعلمها ويقضي بها» وقد تقدم الحديث في كتاب العلم، وفي معنى الحسد ثلاثة أوجه أحدها أن المراد بالحسد هنا الغبطة وهو تمنى نعمة المحسود من غير حب زوالها عن المغبوط، ولا بأس فيه لاسيما إن كان في عبادة، وكثير من الناس لا يفرقون بين الغبطة والحد، فسمى هذا باسم هذا تجوزاً، الثاني: أن المراد بالحسد هنا شدة الحرص والرغبة فكنى بالحسد عنها لأنها سبب الحسد، والداعي إليه وإلى ذلك ذهب الخطابي، والثالث: أن المراد نفى الحسد بقوله «لا حسد» وتم الكلام فهو نفى في معنى النهي ثم استأنف «إلا في اثنتين» على الاستثناء المنقطع، ومثله ﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾ وهذا الوجه ضعيف، وقوله في حديث/ ابن مسعود «الحكمة» يريد العلم المحكم، وسميت حكمة من الحكم وهو المنع، والحكمة تمنع الحكم من الجهل.

## ذكر ذم سوء الظن

١٢٦٦٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» أخرجه الترمذي وأبو داود وأبو حاتم، والمراد والله أعلم إياكم وتحقق الظن وتصديقه دون الظن نفسه فإن ذلك من هواجس النفس التي لاتملك فهذا لا يؤاخذ به إجماعاً، فإذا حققه واطمأن إلى الحقيقة فقد ذهب بعض من قال لا يؤاخذ بحديث النفس ولو اطمأن إليه مالم يتكلم أو يعمل إلى تأثيمه هنا، لأن هذه المعصية مقصورة على عمل القلب فتمر به بخلاف مالها تعلق بالوجود الخارجي، وقال سفيان لا يَأْثِمُ بالظن مالم يتكلم به فإذا تكلم به أثم، وقد سبق الكلام في ذلك

١٢٦٦٤ - تقدم.

١٢٦٦٥ - تقدم.

١٢٦٦٦ - تقدم.

مستوفى في كتاب الإيمان في ذكر حديث النفس .

### ذكر التوسعة فيه إذا كان على وجه الحزم

١٢٦٦٧ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

«احترسوا من الناس بسوء الظن» أخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في باب الحذر من الناس من كتاب المداراة، والمراد والله أعلم الحذر والاحتياط، مثاله أن يستشير الرجل أقواماً من ذوي الرأي ثم يخالفهم فيما أشاروا به حذراً من كيدهم وإن بعد، أو الخطأ في اجتهداهم، ومنه الحديث «الحزم سوء الظن» أي حقيقته يرجع إليه وإن كان مشروعا لأن العمدة فيه الاحتمال لا التحقيق والتأني، إنما هو بالطمأنينة إليه واستقراره في النفس دون مجرد الظن، فإن ذلك مالا يملك كما قرنا في الذكر.

١٢٦٦٨ - ومنه حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال لأبي عبيدة بن

الجراح رضى الله عنه «لا تأمنن بعدي» أخرجه ابن أبي الدنيا في الكتاب المذكور، وكذلك كل ما ورد في هذا المعنى، والله أعلم.

### ذكر ذم الكبر والحث على التواضع

١٢٦٦٩ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يدخل

الجنة من كان في قلبه مثال ذرة من كبر» الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم في ذكر الجميل من اللباس في باب اللباس.

١٢٦٧٠ - وعن حارثة بن وهب عن النبي ﷺ قال «ألا أخبركم بأهل النار

كل عتل جواظ مستكبر» الحديث أخرجه البخاري، وقد تقدم في ذكر صفة أهل الجنة والنار في آخر كتاب الإيمان.

١٢٦٧١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ما زاد الله

عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد إلا رفعه الله» الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم في

١٢٦٦٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط ٦٠٢ و ٩٤٥٤ . وقال في المجمع ٨٩/٨ فيه بقية وبقية رجاله ثقات .

١٢٦٦٨ - لم أجده .

١٢٦٦٩ - تقدم .

١٢٦٧٠ - تقدم .

١٢٦٧١ - تقدم .

١٢٦٧٢- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: إن كانت الأمة من إماء

المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتطق به حيث شاءت، أخرجه البخاري.

١٢٦٧٣- وعن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «من تواضع لله

درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في أعلا عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل السافلين» أخرجه أبو حاتم.

١٢٦٧٤- وعن أبي هريرة/ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ فيما يحكى

عن ربه جل وعلا قال «الكبر ردائي والعظمة إزارى فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر محقرات الأعمال قولاً وفعلاً

١٢٦٧٥- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن العبد ليتكلم

بالكلمة من رضوان الله عز وجل لا يلقى لها بالاً يرفعه بها درجات وإن العبد ليتكلم

بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها في نار جهنم» أخرجه البخاري،

وأخرجه مسلم ولفظه «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما بها يهوى بها في النار أبعد

ما بين المشرق والمغرب» وأخرجه أبو حاتم وفي لفظ عنده «وإن الرجل ليتكلم بالكلمة

ما يرى بها بأساً يهوى بها في جهنم سبعين خريفاً». وفي لفظ آخر عنده «وإن الرجل

ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها أبعد من الثريا» وهذا محمول على أن

الكلمة محرمة يدل عليه الحديث المتقدم في ذكر الزجر عن الكذب وفيه «ويل لمن

يحدث فيكذب ليضحك به القوم» أما إذا كانت مباحة وقصد بها أن يضحك جلساءه

مباشرة ومداعبة فأرجوا أن لا بأس بها، ومن ذلك بعض مزاحه ﷺ وقد تقدم

طرف من ذلك في باب عشرة النساء، وقد تقدم في ذكر جواز هجر النساء من باب

عشرة النساء حديث عمر وقال: لأقولن قولاً أضحك به رسول الله ﷺ الحديث.

١٢٦٧٢- البخاري ٦٠٧٢ في الأدب/ الكبير.

١٢٦٧٣- ابن حبان ٥٦٧٨ في الخطر/ التواضع.

١٢٦٧٤- ابن حبان ٥٦٧١ في الخطر/ التواضع.

١٢٦٧٥- تقدم.



١٢٦٧٦ - وعن بلال بن الحارث صاحب رسول الله ﷺ رضى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يرى أنها بلغت حيث بلغت يكتب الله بها رضوانه إلى يوم القيامة وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أنها تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه إلى يوم القيامة» أخرجه أبو حاتم، وبلال بن الحارث هذا منزني وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وسكن بموضع يعرف بالأشعر وراء المدينة، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح يكنى أبا عبدالله، وفي الصحابة بلال أربعة بلال بن رباح المؤذن يكنى أبا عبدالله وقيل غيره وبلال بن مالك المزني وبلال رجل من الأنصار ولاءه عمر عمان ثم عزله.

١٢٦٧٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «يا عائشة إياكم ومحقرات الأعمال فإن لها من الله طالباً» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو حاتم.

١٢٦٧٨ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام بأرضكم هذه أو ببلدكم هذا ولكنه قد رضى منكم بالمحقرات، فإنهن لمن الموبقات، أو لا أخبركم مثل ذلكم مثل ركب نزلوا بفلاة من الأرض ليس لها حطب فتفرقوا فجاء هذا بعود وجاء هذا بعظم وجاء هذا ببعرة وجاء هذا بروثة حتى انضجوا الذي أرادوا، فكذلك الذنوب» أخرجه الحميدي، وذكره عبدالحق في كتاب الرقائق.

١٢٦٧٩ - وعن أنس رضى الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات. أخرجه البخاري، وقال الموبقات يعني المهلكات.

### ذكر حفظ اللسان

١٢٦٨٠ - تقدم في ذكر إكرام الضيف «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل

١٢٦٧٦ - ابن حبان ٢٨٧ في البر/ الصدق.

١٢٦٧٧ - ابن أبي شيبة ٢٢٩/١٣ رقم ١٦١٨٤ في الزهد. وابن حبان ٥٥٦٨ في الخطر/ الزجر عن المحقرات.

١٢٦٧٨ - الحميدي ٥٤/١ رقم ١.

١٢٦٧٩ - البخاري ٦٤٩٢ في الرقاق/ ما بقي من محقرات الذنوب.

١٢٦٨٠ - تقدم.

خيراً أو ليصمت» وأحاديث الذكر قبله كلها دالة عليه.

١٢٦٨١ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من

يضمن لي ما بين لحييه أضمن له الجنة » أخرجه البخاري.

١٢٦٨٢ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه حديث طويل تقدم في ذكر فضل

الصلوات الخمس، وفيه « ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فأخذ بطرف لسان نفسه وقال « كف عليك هذا » قلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال « ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وتقدم شرحه في كتاب الصلاة.

١٢٦٨٣ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ما

أخوف ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال « هذا » أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأبو حاتم، وسفيان في الصحابة كثير وإنما من ثقیف اثنان هذا له صحبة.

ورواية وكان عاملاً لعمر على الطائف وسفيان بن سهل الثقفي، ومنهم سفيان

ابن قيس الطائفي الله أعلم هل هو ثقفي فإن الطائف بلد لثقیف.

١٢٦٨٤ - وعن الأسود بن الأصرم المحاربي قال قلت يا رسول الله أوصني قال « لا

تبسط يدك إلا إلى خير ولا تقل بلسانك إلا معروفا » أخرجه ابن السكن في كتاب الحروف ذكره عبد الحق في الرقائق، والأسود بن الأصرم له صحبة ورواية لم يرو عنه غير سلمان بن حبيب قاضي عمر بن عبد العزيز قاله الحافظ النمري.

١٢٦٨٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من توقى ما

١٢٦٨١- البخاري ٦٤٧٤ في الرقاق / حفظ اللسان.

١٢٦٨٢- تقدم.

١٢٦٨٣- الترمذي ٢٤١٠ في الزهد ومالك حسن صحيح. وابن حبان ٥٦٩٩ في الحظر/ ما يكره من الكلام.

١٢٦٨٤- أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٨١ رقم ٨١٧ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٧٩/ ٢.

١٢٦٨٥ ابن حبان ٥٧٠٣.

بين لحييه ورجليه دخل الجنة» أخرجه أبو حاتم.

١٢٦٨٦ - وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله ﷺ «من وقاه الله شر اثنتين إلا ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه».

١٢٦٨٧ - وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر دخل على أبي بكر وهو يجذب لسانه فقال له: مه غفر الله لك فقال أبو بكر: هذا الذي أوردني الموارد، أخرجه مالك.

١٢٦٨٨ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ما النجاة قال «أمسك لسانك ويسعك بيتك وابك على خطيئتك» أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن.

١٢٦٨٩ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: توفي رجل من الصحابة فقال -يعنى رجل- أبشر بالجنة فقال ﷺ «أو لا تدري فلعله تكلم فيما لايعنيه أو بخل بما لاينقصه» أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب.

١٢٦٩٠ - وعن قال «ما من الحسد شئ إلا يشكو إلى الله ذرابة اللسان يوم القيامة» أخرجه البزار ذكره النجم.

١٢٦٩١ - [وعن أبي سعيد رفعه] قال «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا» أخرجه أبو داود، ذكره في الكوكب وهكذا وقع تكفر اللسان ولعله تستكف اللسان.

١٢٦٩٢ - وقال: أمر رسول الله ﷺ أبا ذر فقال «يا أبا ذر ألا أدلك على

١٢٦٨٦ - مالك ٩٨٧/٢ في الكلام/ ما يخاف من اللسان.

١٢٦٨٧ - مالك ٩٨٨/٢ في الكلام/ ما يخاف من اللسان.

١٢٦٨٨ - الترمذي ٢٤٠٦ في الزهد/ حفظ اللسان. وحسنه.

١٢٦٨٩ - الترمذي ٢٣١٦ في الزهد باب ١١ وقال: غريب.

١٢٦٩٠ - لم يذكر المصنف راوي الحديث ومكانه بياض في الأصل. ولم أجده عند البزار.

١٢٦٩١ - هو عند الترمذي ٢٤٠٧.

١٢٦٩٢ - أخرجه البزار رقم ٣٥٧٥ (كشف) وضعفه الهيثمي في المجمع ٣٠١/١٠ لأجل بشار ابن الحكم.

حصلتين خفيفتين على الظهر وأثقل / في الميزان من غيرهما» قال بلى يارسول الله قال «عليك بحسن الخلق وطول الصمت، والذي نفسي بيده ما يعمل الخلائق بمثلهما» أخرجه البزار.

١٢٦٩٣ - وعن أبي خلاد وكانت له صحبة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهداً في الدنيا وقلة منطق فاقربوا منه فإنه يلقي الحكمة» أخرجه البزار. وأخرجه أبو عمر في الاستيعاب من حديث يحيى بن سعد بن أبان القرشي عن أبي فروة عن أبي خلاد فذكره وقال: أبو خلاد رجل من الصحابة لم أقف له على اسم ولا نسب.

١٢٦٩٤ - وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «عليك بالصمت فإنه مطردة للشيطان وعون لك على أمر دينك» أخرجه أبو حاتم.

١٢٦٩٥ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من صمت نجاً» أخرجه الترمذي.

١٢٦٩٦ - وعن مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون» أخرجه في الموطأ، وقد تقدم في ذكر كراهية نظر المرء في عيب غيره.

واختلف السلف والعلماء هل يكتب على العبد جميع ما يتكلم به أو لا يكتب إلا ما يجرى عليه من خير أو شر دون لغو الكلام وما يجرى على اللسان مما لا ثواب فيه ولا إثم؟ وإلى هذا ذهب ابن عباس وغيره في تفسير قوله تعالى ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

١٢٦٩٧ - وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «البذاء من الجفاء والجفاء من النار، والحياء من الإيمان والإيمان في الجنة» أخرجه أبو حاتم والبذاء

١٢٦٩٣ - أخرجه ابن ماجه ٤١٠١ في الزهد/ الزهد في الدنيا.

١٢٦٩٤ - ابن حبان ٣٦١ في البر/ ما جاء في الطاعات.

١٢٦٩٥ - الترمذي ٢٥٠١ صفة القيامة باب ٥٠ وقال: غريب.

١٢٦٩٦ - تقدم.

١٢٦٩٧ - ابن حبان ٥٧٠٤.

بالباء الموحدة والذال المعجمة والمد الفحش في الكلام.

١٢٦٩٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله إن فلانة ذكر من كثرة صلاتها غير أنها تؤذي بلسانها قال « في النار » أخرجه أبو حاتم مطولاً وقد تقدم في ذكر حفظ الجوارح.

١٢٦٩٩ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » أخرجه أبو حاتم.

١٢٧٠٠ - وعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب، أخرجه مالك.

### ذكر أن المانع من ارتكاب المرء ما شاء الحياء

١٢٧٠١ - عن أبو مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما تشتهي » أخرجه أبو حاتم.

### ذكر التحذير من عداوة أولياء

### الله تعالى والتحفظ من الوقوع فيهم

١٢٧٠٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ عن الله عز وجل قال « من عادى لي ولياً فقد آذنى بالحرب » أخرجه البخاري من كتاب الرقائق.

### ذكر الحث على العزلة لأن فيها عوناً على التقوى

١٢٧٠٣ - عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ».

١٢٧٠٤ - وعنه قال سمعت النبي ﷺ يقول « يأتي على الناس زمان خير مال

١٢٦٩٨-تقدم.

١٢٦٩٩-ابن حبان ٢٢٩ في الإيمان / صفات المؤمنين. وهو عند أحمد ٢٠١/١ لكن عن ابن عباس والترمذي ٢٣١٧ و ٢٣١٨ وابن ماجه ٣٩٧٦.

١٢٧٠٠-مالك ٩٨٧/٢ في الكلام / ما يكره من الكلام.

١٢٧٠١-ابن حبان ٦٠٧ في الرقائق / الحياء.

١٢٧٠٢-البخاري ٦٥٠٢ في الرقائق / التواضع.

١٢٧٠٣-البخاري ٦٤٩٤ في الرقائق / العزلة.

١٢٧٠٤-البخاري ٦٤٩٥.

للمسلم الغنم يتبع بها شعب الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن» أخرجهما البخاري.

## ذكر كراهة الإطراء في المدح

/تقدم حديث خارجة بن زيد في ذكر أنه لا يقطع في حق الميت شئ في باب الصلاة على الميت.

١٢٧٠٥ - وعن مطرف قال قال إني انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا أنت سيدنا فقال «السيد الله» قلنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا قال «قولوا بقولكم أو ببعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان» أخرجه أبو داود.

١٢٧٠٦ - وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وإنما أن عبد الله ورسوله» أخرجاه وأبو حاتم. والإطراء مجاوزة الحد في المدح ولا يخلو من الكذب.

واعلم أن المدح يتعلق به شيان أحدهما في حق المادح وهو الكذب الذي لا يكاد يتخلص منه، والثاني بالمدح وهو تعريضه إلى التكبر بذكر فضائله، والطبع كاف في جلب الكبر وغيره من الشر فكيف إذا انضم إليه المدح.

١٢٧٠٧ - وعن أنس رضى الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ يا خيرنا وابن خيرنا وياسيدنا وابن سيدنا فقال النبي ﷺ «يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستدرجنكم الشيطان أنا عبد الله ورسوله» أخرجه أبو حاتم وقال الزجر عن ذلك لأنه تفاخر بالآباء الكفار إنما إن كان لبيان الواقع فهو جائز وهو على وجه النذب. واستدل بحديث واثلة بن الأسقع «أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأول من ينشق عنه الأرض ولا فخر وأول شافع وأول مشفع» أخرجه أبو حاتم وقد تقدم مطولا في ذكر الآباء من كتاب النكاح. قلت ولا دلالة فيه على النديبة بل يحمل الحديث على مقتضى النهي وحديث واثلة لا تعرض فيه للآباء والمحظور إنما هو التفاخر بهم.

١٢٧٠٨ - ويؤيده حديث ابن عباس «لا تفتخروا بابائكم في الجاهلية فو الذي

١٢٧٠٥ - أبو داود ٤٨٠٦ في الأدب/ كراهية التمداح. وفي الأصل (يستخبرنكم).

١٢٧٠٦ - البخاري ٦٨٣٠ في الحدود/ رجم الحبلى. وابن حبان ٤١٣ في البر/ حق الوالدين.

١٢٧٠٧ - تقدم. وهو عند مسلم ٢٢٧٦.

١٢٧٠٨ - ابن حبان ٥٧٧٥ في الحظر/ التفاخر.

نفسى بيده لما يدهدهه الجعل بمنخريه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية» أخرجه أبو حاتم.

١٢٧٠٩ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تفاخروا بين الأنبياء».

١٢٧١٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» وعلي رضى الله عنه مثله، وزاد نسبه إلى أمه أخرج الثلاثة أبو حاتم.

١٢٧١١ - وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا عليكم ألا تعجلوا بمدح أحد حتى تنظروا به يختصم له فإن العامل يعمل ومنا من يعمل عمره أو برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل سيئاً وإن العامل ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً، فإذا أراد الله بعبده خيراً استعمله قبل موته» قالوا يارسول الله كيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وأخرج أبو حاتم طائفة منه، وقد تقدم الحديث في ذكر ما جاء في القدر من كتاب الإيمان.

١٢٧١٢ - وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال: أثنى رجل على رجل - وفي رواية مدح رجل رجلاً - عند النبي ﷺ فقال ﷺ «ويحك - وفي رواية ويملك - قطعت عنق صاحبك» مراراً «إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أذكرى على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه» أخرجه وأبو حاتم، وفي رواية «أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسيبه الله ولا أذكرى على الله أحداً» / أخرجه البخاري. قوله «قطعت عنق صاحبك» إنما كره ذلك لثلاث يغتر المقول له بقوله فيه فيستشعر الكبر، وذلك جناية ذلك، فكأنه قطع عنقه فأهلكه، قوله «والله حسيبه» معناه إن الله محاسبه على أعماله فيثيبه على حسنها ويعاقبه على سيئها، قالت عائشة: إذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل: ﴿اعملوا

١٢٧٠٩ - ابن حبان ٦٢٣٧ في التاريخ/ بدء الخلق.

١٢٧١٠ - ابن حبان ٦٢٣٨.

١٢٧١١ - تقدم.

١٢٧١٢ - البخاري ٢٦٦٢ في الشهادات/ إذا ذكرى رجل رجلاً.

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴿ ولا يستخفك أحد .

١٢٧١٣ - وعن أبي موسى رضى الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة قال «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل» أخرجاه . وأشار بقطع الظهر إلى تأذيه في دينه فجعله كقطع الظهر .

١٢٧١٤ - وعن أبي معمر قال قام رجل يثني على أمير من الأمراء فجعل المقداد يحثي عليه التراب ، وقال أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب .

١٢٧١٥ - وفي رواية: أن رجلاً جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فحشا على ركبتيه وكان رجلاً ضخماً فجعل يحشو في وجهه الحصباء فقال له عثمان: ما شأنك؟ قال إن رسول الله ﷺ قال «إذا رأيت المداحين فاحشوا في وجوههم التراب» أخرجهما مسلم وأخرجه أبو داود في هذه الترجمة .

١٢٧١٦ - وعن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً مدح رجلاً عند ابن عمر فجعل ابن عمر يدفع التراب نحوهم وقال قال رسول الله ﷺ «إذا رأيت المداحين فاحشوا في وجوههم التراب» أخرجه أبو حاتم .

### ذكر التوسعة في المدح إذا خلا عن

### الباطل والكذب أو دعت إليه ضرورة أو حاجة

١٢٧١٧ - أكثر أحاديث هذا الذكر يستفاد مما ورد في مناقب الصحابة وفي كل كتاب أخرجنا منه من الأمهات طرف صالح منها، وأحسنها سياقاً واستيفاء كتاب أبي حاتم البستي المترجم بالتقاسم والأنواع، وقد جمعنا في فضل العشرة وفي مناقب ذوي القربى كتاباً في سفرين مرسوماً: بالرياض النضرة في مناقب العشرة، وفي مناقب ذوي القربى كتاباً مرسوماً بذخائر العقبي، وفي مناقب أمهات المؤمنين كتاباً

١٢٧١٣ - البخاري ٢٦٦٣ في الشهادات/ ما يكره من الإطناب . ومسلم ٣٠٠١ في الزهد/ النهي عن المدح .

١٢٧١٤ - مسلم ٣٠٠٢ .

١٢٧١٥ - مسلم ٣٠٠٢ .

١٢٧١٦ - ابن حبان ٥٧٧٠ في الخطر/ المدح .

١٢٧١٧ - تقدم .



مرسوما بالسمط الثمين، وفي غضون هذا الكتاب أحاديث كثيرة في مدح كثير من الصحابة إجمالاً وتفصيلاً، وفيه حديث: «مر بجنائز علي النبي ﷺ فآثنوا عليها خيراً فقال «وجبت» الحديث، وقد تقدم في باب الصلاة على الميت.

١٢٧١٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه حديث «مامن أحد أحب إليه المدح من الله» وقد تقدم في ذكر الغيرة من باب عشرة النساء.

١٢٧١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالٍ ليس لهم مولى إلا الله عز وجل ورسوله» أخرجه البخاري.

### ذكر مدح الإنسان نفسه إذا اضطر إليه

١٢٧٢٠ - عن سعد رضي الله عنه قال: والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ مالنا من طعام إلا ورق الحبلبة - وهى السمرة - حتى إن كان أحدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط، ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام لقد خبت إذا وضل عملي، وكانوا وشوا به إلى عمر وقالوا لا يحسن يصلي، أخرجاه، قوله الحبلبة هى بضم الحاء المهملة وإسكان الباء / الموحدة ثمر السمر شبه اللوبياء، قوله وهذا السمر يريد ورقه، وهكذا فى رواية أخرى الحبلبة وورق السمر وقيل هو ثمر العضاه والعضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج ونحو ذلك، قال ابن قتيبة: والحبلبة أيضاً ضرب من الحلي يكون فى القلائد وسمى بها لأنه يصاغ على مثلها، والسمر شجر ذو شوك معروف، قوله «ماله خلط» أى لا يخلط غيره به، قوله تعزرنى هو من التعزير التأديب والتأنيب والتعيير وهو من الأضداد فقد يمدح به قال تعالى ﴿وتعزروه وتوقروه﴾ أى تنصرونه وتمنعونه، وأصل العزر المنع.

ومعنى الحديث أنهم يعيرونى بأني لا أحسن الصلاة، وفيه دلالة على ما ذكرناه فإنه لم يقصد بغياً ولا استطالة وإنما قصد رد مقالتهم وأنه ليس ممن ينسب إليه ومتى كان مدح الإنسان لإقامة حق أو إزاحة باطل أو إظهار نعم الله عليه أو لمعنى لا ينسب فيه إلى توقع استطالة لم يكن عليه، فلو قال قائل إني حافظ لكتاب الله ورجل عالم

١٢٧١٨- تقدم.

١٢٧١٩- البخاري ٣٥٠٤ فى المناقب / مناقب قريش.

١٢٧٢٠- البخاري ٣٧٢٨ فى فضائل الصحابة / مناقب سعد . ومسلم ٢٩٦٦ أول الزهد .

بتفسيره وبسنة نبيه ﷺ وبالفقه يقصد بذلك إظهار نعمة الله عليه أو بيان حاله لمن أراد التعلم منه والاستفادة، ولهذا قال يوسف عليه السلام ﴿إني حفيظ عليم﴾ وقال سيد المرسلين «أنا سيد ولد آدم، وأنا أكرم ولد آدم، آدم ومن دونه تحت لوائي» وقال عمر حين أعطى قميصه السائل والله ما أملك سواه، وقال علي: سلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا أعلم أبليّل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل، وقال ابن مسعود: والله ما نزل من القرآن سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لأتيته، وقال الحباب ابن المنذر: أنا جديّلها المحكك وعذيّقها المرجب، وقال الأحنف بن قيس: ما جلس إليّ اثنان قط ثم انصرفا من عندي فذكرتهما بسوء، وقال سعيد بن جبير: قرأت القرآن في ركعة في الكعبة، وقال مورك العجلي ما قلت في الغضب شيئاً قط فندمت عليه في الرضا، وقال ثابت البناني: ما تركت سارية في المسجد إلا صليت عندها، وقد روي الارتجاز حال الحرب بمدح أنفسهم عن النبي ﷺ فمن دونه، وقد تقدم ذكر ذلك في باب قتال المشركين والله أعلم.

### ذكر ذم ذلك

١٢٧٢١ - عن يزيد بن شريك قال: كنا عند حذيفة فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه فأبليت، فقال حذيفة: إن كنت تفعل ذلك فقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب فأخذتنا ريح شديدة وقرّ، فقال رسول الله ﷺ «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة» فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة» فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال «قم يا حذيفة» قال فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي إلا أن أقوم قال «اذهب فأتني بخبر القوم» أخرجهم مسلم. فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدعي شيئاً لا يدري كيف يكون فيه، فإن الصحابة مع اجتهدهم في طلب الشهادة توقفوا عن إجابته ﷺ حتى عيّن حذيفة.

### ذكر كراهية التفاخر بالأحساب

١٢٧٢٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن الله/ قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن خفي أو فاجر شقي أنتم بنوا آدم وآدم

١٢٧٢١ - مسلم ١٧٨٨ في الجهاد/ غزوة الأحزاب.

١٢٧٢٢ - أحمد ٣٦١/٢ وأبو داود ٥١١٦ في الأدب/ التفاخر بالأحساب. والترمذي ٣٩٥٦ في المناقب/ فضل الشام. وقال: حسن غريب.

من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم ثم ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

### ذكر أن تفضيل قوم على قوم لا يعد إطراء ولا قذفاً

١٢٧٢٣ - تقدم فيه حديث تفضيل الفقراء على الأغنياء من باب قسم الصدقات. حديث سهل بن سعد رضى الله عنهما قال: مر رجل على النبي ﷺ وعنده رجل فقال له رسول الله ﷺ «ما رأيك في هذا» الحديث.

١٢٧٢٤ - وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ «أرايتم إن كانت جهينة ومزينة وأسلم وغفار خيراً من بني تميم وبني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر ابن صعصعة» فقال رجل: خابوا وخسروا فقال «هم خير من بني تميم ومن بني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة» أخرجه البخاري.

### باب حد السرقة

#### ذكر التغليظ في السرقة

١٢٧٢٥ - فيه حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» تقدم في أول أذكار حد الزنا.

#### ذكر ما يقطع فيه السارق

١٢٧٢٦ - عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال «لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم.

١٢٧٢٧ - وفي رواية «يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً» أخرجه الشافعي والسبعة إلا ابن ماجه وأخرجه أبو حاتم.

١٢٧٢٣- تقدم.

١٢٧٢٤- أخرجه أحمد ٣٦/٥ وبرقم ٢٠٢٦٣ بلفظ قريب عن أبي بكرة، وينحوه البخاري ومسلم.

١٢٧٢٥- تقدم.

١٢٧٢٦- أحمد ٣٦/٦ ومسلم ١٦٨٤ والنسائي ٤٩٢٢.

١٢٧٢٧ الشافعي ٢٧٠ وأحمد ٣٦/٦ والبخاري ٦٧٩٠ ومسلم ١٦٨٤ وأبو داود ٤٣٨٤ والنسائي

١٢٧٢٨ - وفي رواية عند أحمد «اقتطعوا السارق في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما.

١٢٧٢٩ - وعنها أن يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن مجن جحفة أو ترس، أخرجه البخاري. ظاهر سياق اللفظ يشعر بأن المجن جنس تحته نوعان الجحفة والترس، وأن كل واحد منهم يختص بوصف يتميز به عن الآخر.

١٢٧٣٠ - وعنها أن النبي ﷺ قال «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن» قيل لعائشة: ما ثمن المجن قالت ربع دينار، أخرجه النسائي، والمجن هو الترس سمى به لأنه يوارى حامله، أي يستره ويجنه، والميم زائدة.

١٢٧٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمن ثلاثة دراهم، وفي لفظ قيمته ثلاثة دراهم أخرجهما السبعة، وأخرج الثالث الشافعي وأبو حاتم.

١٢٧٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منه ما يسوى دراهم أخرجاه، وتفرد البخاري بزيادة قول الأعمش، وأخرجه أبو حاتم وقال: يشبه أن يكون المراد بيضة الحديد أو بيضة النعامة التي قيمتها التي تبلغ ربع دينار فصاعداً، وكذلك الحبل أراد به الحبل الكبير الذي يكون للبر للعميقة القعر والمراكب في البحر التي ترسى به، وقيل كان هذا في الابتداء وهو قطع اليد في الشيء القليل ثم نسخ.

١٢٧٣٣ - وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهماً، أخرجه البزار وفي إسناده/ ضعف فيه المختار بن نافع وغيره.

١٢٧٢٨ - أحمد ٦/ ٨٠.

١٢٧٢٩ - البخاري ٦٧٩٤.

١٢٧٣٠ - النسائي ٤٩١٥.

١٢٧٣١ - البخاري ٦٧٩٥ ومسلم ١٦٨٦ وأبو داود ٤٣٨٦ والنسائي ٤٩٠٦ والشافعي ٢٧٢ وأحمد

٨٠/ ٢ وابن ماجه ٢٥٨٤.

١٢٧٣٢ - البزار ٦٧٩٩ ومسلم ١٦٨٧.

١٢٧٣٣ - البزار ١٥٥٩ (كشف).

١٢٧٣٤ - وعن عمرة بنت عبدالرحمن أن سارقاً سرق أترجة في زمن عثمان ابن عفان فأمر به عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده، أخرجته مالك والشافعي.

١٢٧٣٥ - وعنها قالت خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان و غلام لابن عبدالله بن أبي بكر فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد فاستخرجه وجعل مكانه لبدة أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتان فكلما عائشة فقطعت يده، وقالت: القطع في ربع دينار فصاعداً. أخرجته الشافعي. اختلف أهل العلم فيما يقطع فيه السارق فذهب أكثرهم إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار فإذا سرق دراهم أو متاعاً يقوم بالدنانير فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطع وإلا فلا، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وهو قول عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والشافعي وقال مالك: نصاب السرقة ثلاثة دراهم فإن سرق ذهباً أو متاعاً قوم بالدراهم فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده وإلا فلا، وقال أحمد: إن سرق ذهباً يبلغ ربع مثقال قطع وإن سرق فضة تبلغ ثلاثة دراهم قطع عملاً بالحديثين، قال أبو سليمان الخطابي: والمذهب الأول في رد القيمة إلى ربع دينار وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان بالدنانير فجاز أن تقوم بها الدراهم، ولهذا كتبت الصكوك قديماً عشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها، وأما تقويم المجن بالدراهم هنا قيل يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد جرت العادة أن يقوم بالدراهم أما الأشياء النفيسة فتقوم بالدنانير لأنها أنفس النقود، وتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن تبلغ قيمتها ربع دينار، وقوله في حديث عثمان من صرف اثني عشر درهما أدل دليل على أن العبرة كانت عندهم بالدنانير لأنهم ردوا قيمة الدراهم إلى الدنانير بعدما قومت الأترجة بها، وذهب قوم إلى أنه لا يقطع في أقل من دينار أو عشر دراهم يروى ذلك عن ابن مسعود وهو قول الثوري وأصحاب الرأي.

١٢٧٣٦ - واحتجوا بما روي عن ابن أم أيمن يرفعه قال « لا يقطع إلا في ثمن المجن » وثمنه يومئذ دينار، وفيه قال يقطع السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينار أو عشرة دراهم.

١٢٧٣٧ - وعنه قال: لم تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار، أخرجهن النسائي وقال: ابن أم أيمن هذا أحسب أن له صحبة.

١٢٧٣٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، أخرجهن النسائي أيضاً.

١٢٧٣٩ - وعنه أن النبي ﷺ قال « لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم » قال عبدالحق ذكره حجاج بن أرطاة وقال قوم لا يقطع إلا في خمسة دراهم يروى ذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد، وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة، واحتجوا بما روي عن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ قطع فيما قيمته خمسة / دراهم.

١٢٧٤٠ - وعن عطاء بن يسار « لا تقطع الخمس إلا في الخمس » أخرجهما مالك، ولا حجة فيه فإن القطة في الخمس لا يدل على أنه لا يقطع إلا بها، وقول أبي سليمان لا حجة فيه وهو رأي. وروى عن داود أنه كان يرى القطة على من يسرق مالا قل أو أكثر من حرز أو من غير حرز، لظاهر الآية.

### ذكر حكم سرقة العبد الصغير

### والأعمى وحكم سرقة الصبيان

١٢٧٤١ - عن عمر رضى الله عنه أنه قطع رجلا في غلام سرقه، أخرج البيهقي.

١٢٧٣٦ - النسائي ٤٩٤٣

١٢٧٣٧ - النسائي ٤٩٤٥

١٢٧٣٨ - النسائي ٤٩٥٩ والدارقطني ١٩٣/٣ رقم ٦٢٣

١٢٧٣٩ - مالك ٨٣٩/٢ رقم ٣٣

١٢٧٤٠ - الدارقطني ١٨٦/٣ رقم ٣٠٨

١٢٧٤١ - البيهقي ٢٦٨/٨

١٢٧٤٢ - وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ثم يبيعهم في أرض أخرى فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده، أخرجه الدارقطني، وقال: لا يثبت، وأخرجه البيهقي وقال ابن حبيب في كتاب القضايا فيما رواه الأصيلي عن شيوخه ببغداد، وجدته بخطه: أن رجلاً كان يسرق الصبيان فأتى به النبي ﷺ فقطعت يده، هكذا ذكره ولم يذكر يبيعهم فلعلهم صبيان محلون بنصاب فصاعداً والله أعلم.

١٢٧٤٣ - وعن معروف بن سويد أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بأفريقية فقال علي بن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر فلم ير عليهم قطعاً. أخرجه البيهقي (١).

### ذكر تغريم السارق وقطع

#### يد العبد إذا سرق ولو كان أبقاً

١٢٧٤٤ - عن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه البيهقي.

١٢٧٤٥ - وقال: وأما حديث عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه عن النبي ﷺ «لا يغرم سارق أقيم عليه الحد» فهو إن ثبت قلنا به ولكن تفرد به الفضل بن فضالة قاضي مصر، واختلف عليه ولا يحل لأحد من مال إلا ما طابت به نفسه.

١٢٧٤٦ - وعن عبدالرحمن بن حاطب رضى الله عنهما أن رقيقاً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأنحروها فرفع ذلك إلى عمر فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: إني أراك تجمعهم والله لأغرمك غرمًا يشق غرمًا ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك [قال] أربع مائة درهم فقال عمر أعطه ثمان مائة درهم، أخرجه مالك والشافعي في سننه، وقال: ليس العمل على تضعيف القيمة وفي هذا الحديث دليل على اجتماع القطع والغرم، وعلى وجوب القطع على العبد إذا سرق أبقاً كان أو غير أبق، وهو قول عامة أهل العلم.

١٢٧٤٣- البيهقي ٢٦٨/٨.

١٢٧٤٤- البيهقي ٢٧٦/٨.

(١) معنى هذا أنهم كانوا يخطفون البشر ولا يسرقون ما عليهم. فكيف لا يقطع أيديهم. لعل الحكم يكون لا قطع ولكن يعزر والتعزير قد يصل إلى القتل. لأن من يخطف أولاد الناس لابد أن يكون عقابه كذلك.

١٢٧٤٥- البيهقي ٢٧٧/٨.

١٢٧٤٦- الشافعي ٨٢/٢ رقم ٢٦٧.

١٢٧٤٧ - وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عبداً له سرق وكان أبقاً فأرسل به عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق، قال عبدالله بن عمر فمن أي كتاب الله وجدت هذا فأمر به عبدالله فقطعت يده.

١٢٧٤٨ - وعن عمر بن عبدالعزيز نحوه، أخرجهما مالك والشافعي والبيهقي، ويروى هذا عن القاسم وسالم بن عبدالله وعروة بن الزبير أنهم يرون قطع يد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع، وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم.

### ذكر ما جاء في العبد يسرق مرة أو مرات وترتيب الأعضاء في القطع المتكرر

١٢٧٤٩ - عن عصمة بن مالك بن أبي ربيعة أن مملوكاً سرق على عهد رسول الله ﷺ / فرفع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم سرق الثانية والثالثة والرابعة فعفا عنه ثم سرق الخامسة فرفع إليه فقطعت يده، ثم سرق السادسة فقطع رجله ثم سرق السابعة فقطع يده ثم سرق الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله ﷺ «أربع بأربع» أخرجه الدارقطني، وذكر ابن حبيب في كتاب القضايا والأحكام أن في مصنف عبدالرزاق أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق أربع مرات فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم أتى به في السادسة فقطع رجله، ويشبه أن يكون تركه لأن سرقته لم تبلغ قيمتها ربع دينار فلما سرق النصاب في الخامسة أمر بقطعه.

### ذكر حجة من قال لا قطع على العبد الآبق ولا على الذمي

١٢٧٥٠ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ليس على العبد الآبق قطع ولا على الذمي» أخرجه الدارقطني وقال: لم يسنده إلا بهز بن سليمان، والصواب موقوف، وقد تقدم حديث عبدالله بن عمر مصرحاً بقطعه وتقدم ذكر من قال به.

١٥٣٩ - مالك ٨٣٣/٢ رقم ٢٦ في الحدود/ قطع الآبق. والشافعي ٨٣/٢ رقم ٢١٩.

١٥٤٠ - مالك ٨٣٣/٢ والبيهقي ٢٦٨/٨.

١٥٤١ - الدارقطني ١٣٨/٣ رقم ١٧١ وعبد الرزاق ١٨٧٧٣.

١٥٤٢ - تقدم.



## ذكر القطع في السفر

١٢٧٥١ - عن بشر بن أبي أرطاة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تقطع الأيدي في السفر» أخرجه النسائي ولعله يريد سفر العدو وقد تقدم الحديث فيه والكلام عليه.

## ذكر الأمر ببيع العبد إذا سرق

١٢٧٥٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش» أخرجه أبو داود والنسائي، والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهما والأوقية أربعون، وقيل النش يطلق على النصف من ذلك.

## ذكر اعتبار الحرز وتضعيف

### الغرم على السارق وحكم سرقة الثمر والطعام

١٢٧٥٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال «من أصاب منه بفمه من ذي حاجة غير متخذ جنبه فلا شئ عليه، ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤيه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» أخرجه الثلاثة، وزاد النسائي في رواية ولا قطع في حريسة النخل.

١٢٧٥٤ - وفي لفظ عنده والترمذي من حديث عمر «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ جنبه» وقوله جنبه هي معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال اجتنب الرجل إذا خبأ شيئاً في جنبه ثوبه أو سراويله، والمجن تقدم تفسيره في أول أذكار الباب، والجرين هو الموضع الذي يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة ويجمع على جُرْن بضمين، قوله حريسة الجبل أي ما يحرس بالجبل فعيلة بمعنى مفعولة، وسميت بذلك لأن لها من يحرسها ويحفظها، قلت: وليس يبعد أن يجعل الجبل كالحارس لها لأنها خصت به وكذلك أضيفت إليه، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة

١٢٧٥١ - تقدم.

١٢٧٥٢ - أبو داود ٤٤١٢ والنسائي ٤٩٨٠.

١٢٧٥٣ - أبو داود ١٧١٠ أول اللقطة. والترمذي ١٢٨٩ في البيوع/ الرخصة في أكل الثمار والنسائي ٤٩٥٨.

١٢٧٥٤ - الترمذي ١٢٨٦ كسابقة.

نفسها، يقال حرس يحرس حرساً إذا سرق فهو حارس ومحترس، أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع لأنه ليس بحرز، هذا ما ذكره الهروي، وذكر البغوي أن حريسة الجبل المسروقة من المرعى، يقال فلان يأكل الحرسات إذا سرق أغنام الناس فأكلها، والسارق محترس/ قلت: والظاهر أنه يريد بالمرعى إذا كان في الجبل وإلا فما كان للإضافة إليه معنى، ويؤيد تفسيره الحديث بعده.

١٢٧٥٥ - وعنه قال سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطفة ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال يارسول الله فالشمار وما أخذ منها في أكمائها قال «من أخذ بفمه ولم يتخذ جنبه فليس عليه» ثم ذكر بنحو ما تقدم أخرجه أحمد، وعند النسائي وابن ماجه معناه، وزاد في آخره «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» تقدم تفسير الحريسة آنفاً، والمرتع الموضع الخصب الذي ترتع فيه المواشي وترعاه، والنكال العقوبة التي ينكل الفاعل عن الفعل المعاقب عليه، أي يمنعه ومنه النكول عن الشيء الامتناع منه، والظعن مبارك لإبل حول الماء لتعاد للشرب مرة أخرى، قوله أكمائها هو جمع كم بالكسر وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر، والكم بالضم كم القميص. وأما تضعيف الغرم فلعله كان ثم نسخ.

١٢٧٥٦ - وعن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذ فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لاقطع في ثمر ولا كثر» فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاقطع في ثمر ولا كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل، وفي رواية فجلده مروان جلدات

١٢٧٥٥ - أحمد ٢/ ١٨٠ والنسائي ٤٩٥٧ وابن ماجه ٢٥٩٦.

١٢٧٥٦ - الشافعي ٨٤/ ٢ رقم ٢٧٦ وأبو داود ٤٣٨٨ - ٤٣٨٩ والنسائي ٤٩٦١ والترمذي ١٤٤٩ وابن ماجه ٢٥٩٣ وابن حبان ٤٤٦٦.

وخلى سبيله، أخرجهما أبو داود، وأخرجه النسائي مختصراً وأبو حاتم، وذكر الشافعي في القديم أنه مرسل وحدث به الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ موصولاً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولاً مختصراً كذلك، وذكر الترمذي أن الإمام مالك بن أنس وغيره لم يذكروا فيه واسع ابن حبان، وحبان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون والودي على فعيل صغار الفسيل الواحدة ودية قال الجوهري وقال الأصمعي: الودي صغار النخل واحدها ودية وهو الفسيل أيضاً واحده فسيلة، والحائط هو البستان من النخل إذا كان عليه جدار، ومنه «على أهل الحوائط حفظها بالنهار» يعني البساتين، والعدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه، يقال استعدت الأمير فأعداني أي استعنت به عليه فأعانني عليه والاسم العدوى، وهى المعونة، والثمر في هذا الحديث ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويحرز، وعلى هذا تأوله الشافعي، وقال: حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها يدخل من جوانبها، فمن سرق من حائط ثمراً معلقاً لم يقطع، فإذا آواه الجرين قطع، وعلى ما تأوله / الشافعي دل حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، والكثير بفتح الكاف والشاء جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة، ويقال طلعه، ووجه الدلالة من حديث رافع على حكم الودي أن الحائط إذا لم يكن حرزا في حق الودي.

١٢٧٥٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لاقطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع» أخرجه الشافعي.

١٢٧٥٨ - وعن عمير بن رافع بن عمر الغفاري قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار فأتني بي إلى النبي ﷺ فقال: «يا غلام لم ترم النخل» قلت أكل قال «فلا ترم النخل وكل ما سقط من أسفلها» ثم مسح رأسه وقال «اللهم أشبع بطنه» أخرجه أبو داود، وهذا محمول على أن النخل لم يكن محرزا بحائط، وكان المسروق منه لم يبلغ ثمن ربع دينار، وكان الغلام دون البلوغ.

١٢٧٥٩ - وعن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: لا قطع في الطعام، أخرجه

أبو داود وهو مرسل، ولعله يريد الطعام عام السنة إذا كان معدوماً.

١٢٧٦٠ - وفي طريق أخرجه عبدالرزاق بسنده عن الحسن أن النبي ﷺ أتى

بسارق سرق طعاماً فلم يقطعه، وقال سفيان: هو الذي يسرع إليه الفساد كاللحم والهريسة والثريد، ونحو ذلك ليس فيه قطع لكن يعزر، وهذا موافق لمذهب أبي حنيفة فإنه ذهب إلى أنه لا يجب القطع بسرقة شيء من الفاكهة الرطبة سواء كان محرراً أو غير محرر أخذاً بظاهر قوله ﷺ «لا قطع في ثمر ولاكثر» وألحق بها اللحوم والألبان والأشربة والأخباز، وأوجب الآخرون القطع إذا كانت محرزة وبلغت النصاب، وهو قول مالك والشافعي، وقال الشافعي الحديث على ما تقدمت حكايته عنه، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب القطع على من سرق نصاباً من حرز مثله لاشبهة له فيه، وإنما اختلفوا في الأحراز، فعند الشافعي الحرز ما يعد في العرف حرزاً لمثل ذلك المال، فالتبن حرز التبن والأصطبل حرز الدواب، ولا يكون حرز النقود والأمتعة، وإذا ضم السوقى بعض متاعه إلى بعض في موضع يبعه وربطه بحبل أو جعل الطعام في كيس وخيط عليه وقام عنه وكان بالنهار فهو حرز، وإن لم يضم بعضه إلى بعض ولم يربط ولم يخطط فليس بحرز، ولو قطر إبله بعضها إلى بعض وهو يقودها أو يسوقها فهي وما عليها محرزة ولو أناخها في صحراء حيث ينظر إليها فهي محرزة، وإن لم يكن عندها أو أرسل الإبل غير مقطرة فهي غير محرزة، ولو ضرب فسطاطاً في صحراء بالأوتاد وأرسل ذيله وقام فيه أو على بابه فهو وما فيه محرز، وإن لم يرسل حبل الفسطاط فهو محرز بالشد، وإن نام في الفسطاط فهو غير محرز إلا فيما نام عليه والبيوت المغلقة حرز لما فيها بالنهار إذا كانت متصلة بالبيوت وإن كانت مفتوحة أو كان بالليل فلا يكون حرزاً إلا بحارس، ومن نام في صحراء أو في مسجد على ثوبه أو توسده فأخذه رجل من تحته أو أخذ المنديل من رأسه أو الخاتم من أصبعه فعليه القطع لأنه محرز به.

١٢٧٦١ - وعن صفوان بن أمية رضى الله عنه قال كنت نائماً في المسجد

١٢٧٥٩ - المراسيل لأبي داود ١٥١ رقم ٢١٥.

١٢٧٦٠ - المصنف ١٨٩٩٠.

١٢٧٦١ - أحمد ٤٠١/٣ وأبو داود ٤٣٩٤ والنسائي ٤٨٧٩ وابن ماجه ٢٥٩٥.

فسرقت فأخذ السارق فرفعناه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقلت: يارسول الله في خميسة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبها له أو أبيعها منه؟ قال «فهلأ كان قبل أن تأتيني به» أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وعند مالك قال هو عليه / صدقة فقال ﷺ «هلأ كان قبل أن تأتيني به» وفي رواية عند النسائي فسرقت من تحت رأسه وهو نائم في مسجد رسول الله ﷺ، وفي رواية عند أحمد والنسائي: فقطعه رسول الله ﷺ.

١٢٧٦٢ - وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك، فقدم المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فأتى به رسول الله ﷺ فأمر بقطعه يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ «فهلأ كان قبل أن تأتيني به» أخرجه الشافعي في مسنده.

١٢٧٦٣ - وعن عطاء أن رجلاً سرق ثوباً فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال صاحب الثوب: يارسول الله هو له فقال «فهلأ قبل الآن» أخرجه النسائي.

١٢٧٦٤ - وعند الدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأمر رسول الله ﷺ بقطعه من العضد، وهذا محمول على أنه أراد بقوله «هو له» إن شاء التمليك لا للإقرار، أما لو اعترف أنه ملكه لم يقطع، أما لو نام ووضع ثوبه إلى جنبه ولم يشد طرفاً منه بيده فليس بمحرز، وعلى هذا القياس لو وضع نفقة في كفه أو جيبه فطره سارق أو وضع ثوبه بين يديه وانغمس في ماء فأخذه سارق على وجه الخفية وجب القطع.

### ذكر أنه لا قطع على خادم البيت

١٢٧٦٥ - عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمر الحضرمي جاء بغلام إلى عمر فقال له أقطع يد هذا فإنه يسرق فقال له عمر: ماذا سرق فقال: سرق امرأة لامرأتي قيمتها ستون درهما فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق

١٢٧٦٢ - الشافعي ٨٤/٢ رقم ٢٧٨.

١٢٧٦٣ - النسائي ٤٨٨٠.

١٢٧٦٤ - الدارقطني ٥/٣ رقم ٣٦٣.

١٢٧٦٥ - الشافعي ٨٢/٢ رقم ٢٦٨.

متاعكم، أخرجه الشافعي، قلت الظاهر أنه لم يقطعه لكون المال غير محرز منه فلو فرض إحرازه منه فلا مانع من القطع.

### ذكر امتحان المتهم بالحبس

١٢٧٦٦ - عن أزهر بن عبدالله الحزاري أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكّة فأمر النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ يحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا خلّيت عن سبيلهم من غير ضرب ولا امتحان فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا: أحكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم النبي ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي، وقال: هذا حديث منكر لا يحتج به وإنما خرجته ليعرف، حكاه عبدالحق، وقال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال والحزاري نسبة إلى حزازي وهو بفتح الحاء المهملة وبعدها زاي مفتوحة مخففة ثم ألف ثم زاي بطن من ذي الكلاع وعامتهم بالشام، وقال الدارقطني: الحراني نسبة إلى حران بتشديد الراء وآخره نون، والصواب الأول، والكلاعيون بفتح الكاف وتخفيف اللام نسبة إلى الكلاع وهي قبيلة من حمير، وحكى بعضهم فيه الفتح والضم والفتح أفصح.

### ذكر احتلاب الماشية دون إذن

١٢٧٦٧ - عن سمرة بن جندب رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل» أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وهذا محمول عندنا على المضطر ويدل عليه حديث القاسم بن محول وقد تقدم في كتاب الغصب وتقدم الكلام فيه، وأما غير المضطر فإن كانت الماشية في حرز فاحتلب منها ما يساوي نصاباً وخرج به من الحرز قطع، وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: لا قطع لأنه من الأشياء الرطبة ولا قطع عنده فيها، أما إن شربه في الحرز أو شرب منه ما ينقص النصاب فلا قطع فإنه لم يخرج من الحرز ما

١٢٧٦٦ - أبو داود ٤٣٨٢ والنسائي ٤٨٧٤.

١٢٧٦٧ - الترمذي ٥٨١/٣ رقم ١٢٩٦ - وقال: حسن غريب. في البيوع/ احتلاب المواشي.

### ذكر حكم المنتهب والمختلس والخائن

١٢٧٦٨ - عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» أخرجه الخمسة والبيهقي وقال الترمذي صحيح، والخلسة بضم الخاء المعجمة ما يؤخذ بسرعة واختطاف وسلب ومكابرة، والمنتهب الذي يأخذ الشئ عياناً وعلية، ويشبه أن يكون إنما سقط القطع عن المختلس والمنتهب لأن صاحب المال يمكنه دفعها بنفسه وبلاستعانة عليه بخلاف السارق وقاطع الطريق فإن السرقة تكون سراً، وقطع الطريق يكون على وجه لا يلحقه الغوث، وحكي عن إياس بن معاوية أنه قال يقطع المختلس، وقال أحمد يجب القطع عليهم.

وعنه أنه لا قطع على المختلس وظاهر اختياره، وحكي عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مال غيره سواء أخذه من حرز أو من غير حرز.

### ذكر الزجر عن الانتهاب

١٢٧٦٩ - عن عمران بن حصين رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من انتهب نهبه فليس منا» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر حكم الجاحد

١٢٧٧٠ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

١٢٧٧١ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: استعارت امرأة يعني حلياً على السنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت فأتي بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها، وهى التي شفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال، أخرجه أبو داود والنسائي، وقال البيهقي: وهذا محمول على أن المخزومية سرقت ووجب

١٢٧٦٨ - أحمد ٣/ ٣٨٠ وأبو داود ٤٣٩١ والترمذي ١٤٤٨ والنسائي ٤٩٧٥ وابن ماجه ٢٥٩١ والبيهقي ٢٧٩/٨.

١٢٧٦٩ - ابن حبان ٥١٧٠. وهو عند أحمد ١١٧/٤ عن زيد بن خالد وأبي داود ٤٣٩١ عن جابر والترمذي ١٦٠١ عن أنس، وابن ماجه ٤٩٣٧.

١٢٧٧٠ - أحمد ١٥١/٢ وأبو داود ٤٣٩٥ والنسائي في الكبرى ٧٣٨٢.

١٢٧٧١ - سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى في ذكر الشفاعة في الحدود.

عليها القطع وإنما كانت اشتهرت بالاستعارة والخيانة فعرفت بما اشتهرت، ومتعلق القطع السرقة لا الجحد ولا فلا قطع بالجحد لأنه خيانة ولا قطع على خائن، ويؤيد ذلك وصفها بالسرقة. وقوله ﷺ في الحديث «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وسيأتي في ذكر الشفاعة في الحد قال البغوي: وعامة أهل العلم على أنه لا قطع على المستعير إذا جحد لأنه خائن، وأخذ بظاهر هذا الحديث أحمد وإسحاق وقالوا: من استعار ما يجب فيه القطع ثم جحد فعلية القطع وحجة الجمهور عليهم أنه قد وردت أحاديث مصرحة بسرقتها فيكون الأمر محمولاً على ما أوله البيهقي، وأن القطع كان للسرقة لا للخيانة، وقد قيل إن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة، وعلى تقدير ثبوتها فالقول فيه ما قاله البيهقي، وقد تابعه غيره على هذا التأويل، وهذه المخزومية هي فاطمة بنت الأسود ابن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة زوج أم سلمة المخزومية، وتمة الكلام في هذا الذكر سيأتي في ذكر النهي عن الشفاعة في الحد.

### ذكر حكم النباش

١٢٧٧٢ - عن البراء بن عازب رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من نبش قطعناه».

١٢٧٧٣ - وعن عائشة رضى الله / عنها قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، أخرجهما البيهقي.

١٢٧٧٤ - وعن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ «يا أبا ذر» قلت لبيك يا رسول وسعديك قال «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوطيف» قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار الله لي ورسوله، قال «عليك بالصبر» أو قال بصبر، أخرجه أبو داود، وبوب عليه باب قطع النباش، وجه استدلال أبي داود في الحديث فيه دقة لأنه سمى القبر بيتاً والبيت حرز، والسارق من الحرز يقطع إذا سرق نصاب السرقة. واختلف أهل العلم في النباش إذا أخذ من القبر كفناً يبلغ قيمته نصاباً، فذهب قوم إلى وجوب القطع عليه، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز

١٢٧٧٢ - البيهقي ٢٦٩/٨.

١٢٧٧٣ - البيهقي ٢٦٩/٨.

١٢٧٧٤ - البيهقي ٢٦٩/٨.



والحسن والشعبي وقتادة وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الثوري وأبو حنيفة لا قطع عليه.

### ذكر حكم من سرق ماله

١٢٧٧٥ - فيه شبهة عن السائب بن يزيد رضى الله عنه أن عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر فقال له: أقطع هذا فإنه سرق مالي، قال عمر: ماذا سرق؟ قال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادكم سرق متاعكم، أخرجه مالك من رواية أبي مصعب والشافعي والبيهقي، وقد تقدم الحديث في ذكر أنه لا يقطع خادم البيت، قال الشافعي وقد قال هاهنا يعني مالكا إذا سرق الرجل من امرأته والمرأة من زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما، وإن سرق غلامه منه أو غلامه منها وهو يخدمها لم يقطع لأن هذه خيانة، فإذا سرق الرجل من امرأته أو هي منه من بيت محرز لا يسكنانه قطع لأنه سرق، قال الشافعي والذي أرى والله أعلم أن الرجل لا يقطع لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد أحدهما إذا سرق من الآخر، قلت وهذا أحد أقواله وهو قول أبي حنيفة، والثاني يقطعان، والثالث يقطع الزوج دون الزوجة.

١٢٧٧٦ - وعن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ أن عبداً من الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال «مال الله بعضه في بعض».

١٢٧٧٧ - وعن علي رضى الله عنه أن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه.

١٢٧٧٨ - وعنه أنه كان يقول: ليس على من سرق من مال بيت المال قطع، أخرج الجميع البيهقي، وروي أنه رفع إلى علي رضى الله عنه رجل سرق من مال بيت المال فلم يقطعه، وقال إن له فيه نصيباً، وهو قول عامة أهل العلم، وقال حماد: يقطع وفيه دلالة على أنه لا قطع على الشريك في سرقة مال المشترك، ولا قطع على

١٢٧٧٥ - تقدم.

١٢٧٧٦ - البيهقي ٢٨٢/٨.

١٢٧٧٧ - البيهقي ٢٨٢/٨.

١٢٧٧٨ - البيهقي ٢٨٢/٨.

عبد سرق مال سيده، ولا على من سرق من مال والده، أو ولده، ويجب القطع بسرقة مال الأخ وابنه، وقال أبو حنيفة: لا يجب ولا قطع على من سرق مال بيت المال، وفي حديث «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» حتى قال «والمرأة راعية على بيت زوجها والعبد راع على مال سيده» دلالة على أنهما إذا سرقا من مال الزوج والسيد لا يقطعان إلا فيما حجبهما عنهما، والحديث سيأتي في كتاب الإمارة.

## ذكر النهي عن الشفاعة في الحد واستواء الشريف ومن دونه والمرأة والرجل في وجوب القطع

تقدم في نظيره في باب حد الزنا نهى عام.

١٢٧٧٩ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت كانت امرأة/ مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلّم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ «يا أسامة ألا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل» ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» فقطع يد المخزومية، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم.

١٢٧٨٠ - وفي لفظ من حديث جابر أن امرأة من بني مخزوم سرت فأتى النبي ﷺ بها فعادته بأم سلمة فقال النبي ﷺ «لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» فقطعت يدها، أخرجه النسائي.

والظاهر أن هذه هي المخزومية المذكورة في الحديث قبله، وأطلق عليها سرقة لوجود معنى السرقة فيها، ويدل عليه ما بعده، والظاهر فيها ما تقدم عن البيهقي في ذكر حكم الجاحد، والله أعلم.

١٢٧٨١ - وعنها أن قريشا أتهمتهم المرأة المخزومية التي سرت، قالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلّم رسول الله ﷺ فقال «أتشفع في حد من حدود الله تعالى» ثم قام فخطب فقال «يا

١٢٧٧٩ - أحمد ٦/١٦٢ وأبو داود ٤٣٧٣ والنسائي ٤٨٩٩ وابن حبان ٤٤٠٢.

١٢٧٨٠ - النسائي ٤٨٩١.

١٢٧٨١ - البخاري ٣٤٧٥ في الأنبياء/ حدثنا أبو اليمان. ومسلم ١٦٨٨.

أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» أخرجاه والثلاثة بهذا اللفظ، ومعناه في حديثها المتقدم.

١٢٧٨٢ - وعنهما أن النبي ﷺ قال «أقيلوا ذوى الهيات عثراتهم إلا الحدود» أخرجه أبو داود وغيره، وقد تقدم في ذكر استحباب ستر العورات من آخر باب حد الزنا.

١٢٧٨٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله» أخرجه أبو داود، وفيه وفيما قبله دلالة على تحريم الشفاعة في الحد بعد اتصاله بالإمام، وأما قبل اتصاله به فهي جائزة ويدل عليه ما سيأتي في الذكر بعده.

### ذكر التوسعة في الشفاعة في الحد والعضو عنه قبل الانتهاء إلى السلطان

١٢٧٨٤ - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب إلى السلطان فشفع إليه الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، أخرجه مالك.

١٢٧٨٥ - وعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» أخرجه أبو داود والنسائي.

١٢٧٨٦ - وعن صفوان بن أمية رضى الله عنه قال كنت نائما في المسجد على خميسة، الحديث، وفيه أنا يارسول الله أهبها له أو أبيعها منه، فقال ﷺ «هلا كان قبل أن تأتيني به» وقد تقدم الحديث في ذكر اعتبار الحرز في آخره، وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الأوزاعي وأحمد، وقال مالك: لم يعرف بأذى الناس وإنما كانت تملك منه زلة فلا بأس بأن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، ومن عرف بالشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد، بل يقام عليه الحد، وهذا في الحدود، وأما

١٢٧٨٢ - تقدم.

١٢٧٨٣ - أبو داود ٣٥٩٧ في الأقضية/ فيمن يعين على خصومة.

١٢٧٨٤ - مالك ٨٣٥/٢ رقم ٢٩.

١٢٧٨٥ - أبو داود ٤٣٧٦ والنسائي ٤٨٨٥.

١٢٧٨٦ - تقدم.

التعزير/ فتجاوز الشفاعة فيه سواء بلغ الإمام أو لم يبلغه.

## ذكر جواز رجوع المقر بالسرقة وجواز تعريض

### الإمام له بالرجوع وحجة من اعتبر تكرار الإقرار بالسرقة

١٢٧٨٧ - عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع فقال النبي ﷺ: «ما أخالك سرقت» قال: بلى فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً قال فقال رسول الله ﷺ «اقطعوه» ثم جاؤا به فقال له رسول الله ﷺ «قل استغفر الله وأتوب إليه» فقال رسول الله ﷺ «اللهم تب عليه» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي، وأخرجه النسائي ولم يقل فيه: فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، وقال «أذهبوا به فاقطعوه، ثم جيئوا به» فقطعوه ثم جاؤا به. قوله إخالك أظنك، تقول منه خلته إخاله بالفتح والكسر إذا طننته والكسر أفصح وأكثر استعمالاً والقياس الفتح، وقال الجوهري إخال بالكسر هو الأفصح، وبنو أسد يقولون أخال بالفتح وهو القياس ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ظن بالمعترف بالسرقة غفلة أو ظن أنه لا يعرف معنى السرقة فلعله خان أو اختلس وظن ذلك سرقة فلذلك استثبت الحكم فيه، لأن الحدود تسقط بأدنى شبهة. قوله ثم جاؤا به أي بعد قطعه يدل عليه تصريح النسائي بذلك.

١٢٧٨٨ - وعن القاسم بن عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين، أخرجه أحمد.

١٢٧٨٩ - وعن علي أن رجلاً جاءه فقال إني سرقت، فطرده، ثم قال إني سرقت فقطع يده، أخرجه الشافعي.

## ذكر قطع الرجل إذا تكررت السرقة ثم

### اليدهم الرجل وحجة من قال يقتل في الخامسة

١٢٧٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «السارق إن

١٢٧٨٧ - أحمد ٥/٢٩٣ وأبو داود ٤٣٨٠ والنسائي ٤٨٧٧ وابن ماجه ٢٥٩٧ والبيهقي ٨/٢٧٦.

١٢٧٨٨ - لم أجده عن أحمد. ١٢٧٨٩ - أيضاً لم أجده عند الشافعي.

١٢٧٩٠ - لم يذكر المصنف من خرج هذا الحديث. وقد أخرجه الدارقطني ٣/١٨١ رقم ٢٩٢ والبخاري في شرح السنة ١٠/٣٢٦.

سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله».

١٢٧٩١ - وعن جابر رضى الله عنه أن سارقاً سرق أربع مرات فأمر به النبي ﷺ فقتل، أخرجه النسائي، وقال إسناده ليس صحيحاً، ولا أعرف في هذا الباب شيئاً صحيحاً وقوله في كل مرة يقطع له جارحة أي بعد تلك المدة يدل عليه ما تقدم، أما لو تكررت منه السرقة مراراً كثيرة ولم يقطع في شئ منها وجب للجميع قطع واحد.

١٢٧٩٢ - وعنه أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال «اقتلوه» فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال «اقطعوه» قال فقطع ثم جيئ به الثانية فقال «اقتلوه» فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال «اقطعوه» ثم جيئ به الثالثة فقال «اقتلوه» فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال «اقطعوه» ثم جيئ به الرابعة فقال «اقتلوه» فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال «اقطعوه» ثم أتى به الخامسة فقال «اقتلوه» قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم احتزنا فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة، أخرجهما الشافعي وأبو داود والبيهقي، وأخرجه النسائي وقال بعد قوله في الخامسة «فاقتلوه» قال جابر فانطلقوا به مبردين وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كثر بيديه ورجليه فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل ثم ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة فرمينا بالحجارة فقتلناه ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه بالحجارة، وقال هذا حديث منكر، مصعب ابن ثابت ليس بالقوي، قلت مصعب يروي الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر قال الحافظ المنذري ومصعب هذا أبو عبدالله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي المدني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال الخطابي: ما روي في القتل في الخامسة فما أعلم أحداً من الفقهاء قال به إلا أنه قد تخرج على مذهب بعض الفقهاء في جعله في المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزيره، ولو زاد على مقدار الحد فإن رأى أن يقتله قتلته، ويستدل على ذلك من الحديث بأنه ﷺ أمر بقتله لما أتى به أول مرة فيحتمل أن يكون هذا مشتهراً بالفساد معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي حتى تنتهي حياته، هذا آخر كلامه، قال الشافعي: والقتل منسوخ وهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته، وقال الحافظ المنذري: والحديث لا يثبت والسنة

مصرحة بالناسخ، والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، والمربد الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وهو بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان إذا أقام به وربده إذا حبسه، والنعم الإبل خاصة والأنعام الإبل والبقر والغنم، ومنه ﴿بهيمة الأنعام﴾ قوله: كشر، أصل الكشر الكشف يقال كشر البعير إذ اكشف عن نابه ثم استعمل في التبسم، يقال كشر وابتسم وافتر كل ذلك بمعنى التبسم بحيث تظهر سنه، وقوله هنا كشر بيديه ورجليه يحتمل أن يريد الكشف بهما شيئاً ففرقت لأجل انكشافه الإبل، والصدع التفرق إذا استعير ذلك لرفع يديه ورجليه بحيث تفر الإبل بذلك عنه، وذكر ابن حبيب في كتاب القضايا معنى هذا الحديث وقال في الخامسة ثم أتى به أبو بكر فقتل.

١٢٧٩٣ - وخرج النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال «اقتلوه» قالوا يارسول الله إنما سرق فقال «اقطعوا يده» قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال «اقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبدالله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوا حتى قتلوه.

قال ابن حبيب وهذا عند أكثر أهل العلم خاص عند ذلك الرجل وحده، إلا ما قال أبو مصعب صاحب مالك إنه إن سرق في الخامسة قتل، والحارث هذا هو ابن حاطب بن عمرو عبد أنصاري قيل من بني عبد الأشهل وقيل من بني عمرو بن عوف رده رسول الله ﷺ من الروحاء حين توجه إلى بدر في شئ أمره به النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف وضرب له بسهم وأجره فكان كمن شهداها في قول ابن إسحاق، وقال الواقدي: شهد الحارث بن حاطب أحداً والخندق والحديبية، وقيل يوم خيبر رماه إنسان من فوق الحصن فدمعه، ذكره أبو عمر.

١٢٧٩٤ - وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي بالليل فيقول أبو بكر: وأبيك ماليلك ليل سارق، ثم إنهم فقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح

١٢٧٩٣ - هو نفس الحديث الذي اشرنا إليه عنده سابقاً.

١٢٧٩٤ - مالك ٢/٨٣٥ رقم ٣٠ والشافعي ٢/٨٥ رقم ٨١.

فوجد الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه به فأمر أبو بكر فقطعت يده اليسرى، أخرجه مالك من رواية أبي مصعب والشافعي في مسنده.

اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق قطعت يده اليمنى، وإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق/ رابعة قطعت رجله اليمنى ثم إن سرق خامسة عزز وجلس، يروى ذلك عن أبي بكر، وهو قول قتادة ومالك والشافعي وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد قطع يده ورجله لا يقطع بل يحبس يروى ذلك عن علي، وهو قول الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي. وإذا قطعت يد السارق فتقطع من الكوع، وروي عن علي أنها تقطع من أصول الأصابع، وقد تقدم في أمر ذكر اعتبار الحرز أن صفوان بن أمية سرق له سارق خميصية وهو نائب في المسجد فأمر النبي ﷺ أن تقطع يده من العضد، ولعل ذلك غلظ عليه بسبب انتهاك حرمة المسجد، وإلا فلا يعلم أحداً قال به.

### ذكر حسم السارق إذا قطعت يده

١٢٧٩٥ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يارسول الله إن هذا سرق فقال رسول الله ﷺ «ما أخاله سرق» قال السارق بلى يارسول الله قال «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم أتوا به» فقطع ثم أتى به فقال «تب إلى الله تعالى» فقال تبت إلى الله عز وجل فقال «تاب الله عليك» أخرجه الدارقطني، وقد تقدم معناه من حديث أبي أمية المخزومي في ذكر جواز الرجوع عن الإقرار بالسرقة وتقدم فيه شرح إخاله، وقوله احسموه أي اقطعوا عنه الدم بالكي وأصل الحسم القطع والمنع، والحسم هنا مجمع على أنه لا بد منه لأنه أقرب إلى البرء وأبعد من التلف.

### ذكر تعليق اليد بعد قطعها في العنق

١٢٧٩٦ - عن عبدالرحمن بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد رضى الله عنه عن تعليق اليد في عنق السارق: أمن السنة؟ قال نعم أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعُلقت في عنقه، أخرجه الثلاثة وابن ماجه، في مسنده

١٢٧٩٥ - تقدم.

١٢٧٩٦ - أحمد ١٩/٦ وأبو داود ٤٤١١ والترمذي ١٤٤٧ وقال: حسن غريب. والنسائي ٤٩٨٣ وابن ماجه ٢٥٨٧.

الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

## ذكر سقوط القطع عن السارق في الغزو

تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر أن الحد لا يستوفى في أرض الحرب ولا في الغزو .

### باب حد الشرب

### ذكر التغليظ في شرب الخمر

١٢٧٩٧ - أحاديث هذا الذكر تقدمت في باب الأشربة في ذكر وعيد شارب الخمر، وتقدم في حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» في أول باب حد الزنا في ذكر التغليظ في الزنا .

### ذكر قدر الحد وآلة الجلد

١٢٧٩٨ - عن حزين بن المنذر قال: شهدت عثمان رضى الله عنه وقد أتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر والآخر رآه أنه يتقيؤها فقال إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: يا حسن قم فاجلده، فقال: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، جلد النبي ﷺ وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إليّ. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

وفي رواية عند أبي داود فأخذ السوط فجلده وعلي يعد، قوله: ول حارها من تولى قارها، معناه ول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع، والقار البارد، قال الأصمعي ول شديدها من تولى هينها، وهذا مثل من أمثال العرب، وفي قول علي عند بلوغ الأربعين: أمسك دليل على أن أصل الحد في الخمر أربعين، وما زاد/ تعزير، ولو كان حداً لم يكن لأحد فيه خيار، وقوله: وكل سنة، قال الخطابي يقول إن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه والثمانين سنة قد عمل بها عمر، وقال ﷺ «اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر» وقال غيره ما كانوا يعتقدون في



زمن أبي بكر وعمر إلا أن كل أمرهما حق لقوله ﷺ «بالذين من بعدي» الحديث .  
وقد روي عن علي في هذه القصة أنه ضرب ثمانين وهو المعروف من مذهبه  
رضى الله عنه، ويحتمل أن يقال لما تتابع الناس في شرب الخمر في أيام عمر رأى  
الزيادة في الردع، وأصل الردع مسنون فكذلك فرعه لاسيما وقد ألحقه بعدد مشروع  
ولم يقف برأيه على عدد، فلذلك قال علي: وكل سنة، ولو كانت الثمانون حدا  
أصليا لم يكن لأحد أن ينقص منها كسائر الحدود، وهذا أنسب وأقرب مما ذكره  
الخطابي لأنه لو ثبت أن الأربعين الزائدة من الحد لما جاز تركها لأحد ولا نقول إنها  
تعزير، فإن التعزير لا يبلغ به الحد عندنا، وبه قال أحمد.

وقال مالك يفعل الإمام ما يؤدي إليه اجتهاده ولو زاد على الحد. وفي أمر علي  
الحسن دلالة على إقامة الفضلاء الحد بأنفسهم لأنه من أفضل القربات، وفيه دلالة  
على جواز استتابة الحكام فيما قلدوه لاسيما بحضرة المقلد، وفيه جواز توكيل الوكيل  
فيما لا يتولى مثله بنفسه، ولو قدر عليه، وأن اختلاف الشهود في اللفظ إذا توافقا  
في أداء المعنى ولم يختلفوا فيه لا يضر كالشهادة على نفس البيع والإقرار به، وعلى  
نفس القتل والإقرار به. والوليد هو أخو عثمان لأمه لأن أمه أروى بنت كرز بن  
ربيعة تزوجها عفان بن أبي العاص فولدت له عثمان وأميه، ثم تزوجها عقبة بن أبي  
معيط فولدت له الوليد وعمارة وخالد وأم كلثوم وأم حكيم وهنداء، وأسلمت  
وهاجرت وبايعت وماتت في خلافة ابنها عثمان، وأسلم الوليد يوم فتح مكة، ولما  
ولي عثمان استعمله على الكوفة وكان يشرب الشراب، فصلى بالناس يوما الصبح  
وهو سكران، فلما فرغ قال: أزيدكم؟ فعظم على الناس وأنكروه فخرج وفد إلى  
عثمان وأخبروه وشهدوا عليه فعزله وجلده الحد، وينبغي أن يحمل حاله على شرب  
النبذ متأولا وظن أنه لا يسكر فسكر، وهكذا كل ما جاء عن الصحابة من ارتكاب  
محدور يحمل حالهم فيه على أحسن تأويل والله أعلم. وحضين هذا بالحاء المهمة  
والضاد المعجمة وليس لاسمه أخ، وكنيته أبو ساسان وقيل أبو محمد وقيل أبو ساسان  
أثبت، والحديث محمول على أنهم تيقنوا من فيه ريح الخمر المسكر فلذلك قال عثمان  
إنه لم يتقيأها حتى شربها، أما إذا كانت الرائحة محتملة للسكر وغيره فلاحد.

**١٢٧٩٩ -** وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، وأخرجه أبو حاتم وقال: وأمر به فضرِب بجريدتين أربعين، ثم أتى أبو بكر برجل قد صنع الخمر فصنع به مثل ذلك، ثم أتى عمر برجل قد شرب الخمر فاستشار الناس في ذلك فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فضرِب عمر ثمانين.

**١٢٨٠٠ -** وعنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر والجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين أخرجه، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأبو حاتم، وزاد: فلما ولي عمر دعا الناس، وقال: إن الناس قد دنوا من الرف في / رواية من القري والريف فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين، وزاد أبو حاتم فكان أول من جلد في الخمر ثمانين عمر رضي الله عنه، والريف كل أرض بها زرع وخصب، وقيل هو الخصب والسعة في المأكول والمشروب، وهكذا وقع في الصحيح أن الذي أشار بالثمانين عبدالرحمن ابن عوف، وجاء أن الذي أشار بها علي بن أبي طالب، وسيأتي، والحديث فيه منقطع رواه ثور ابن زيد عن عمر، ولم يدركه.

**١٢٨٠١ -** وعن علي رضي الله عنه في شارب الخمر قال: تراه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة، أخرجه الدارقطني.

**١٢٨٠٢ -** وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي: أرى أن تجلد ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري، أو كما قال، ورواه الشافعي في مسنده وزاد: فجلده عمر في الخمر ثمانين.

اختلف أهل العلم في حد الخمر فذهب قوم إلى أنه أربعون جلدة وبه قال الشافعي، قال وما زاده عمر على الأربعين كان تعزيراً، وللإمام أن يزيد في العقوبة

---

١٢٧٩٩ - أحمد ١١٥/٣ ومسلم ١٧٠٦ وأبو داود ٤٤٧٩ والترمذي ١٤٤٣ وقال: حسن صحيح. وابن حبان ٤٤٤٨.

١٢٨٠٠ - هو كسابقه.

١٢٨٠١ - السنن للدارقطني ١٥٨/٣ لكن بالمعنى القريب.

١٢٨٠٢ - مالك ٨٤٢/٢ رقم ٢ في الأشربة / الحد في الخمر. والشافعي ٩٠/٢ رقم ٢٩٣.

إذا أدى إليه اجتهاده، وذهب قوم إلى أنه ثمانون وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

### ذكر أن النبي ﷺ لم يقدر حد الخمر

١٢٨٠٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لم يقت في الخمر حداً، أخرجه أبو داود، وقوله لم يقت أي لم يوقت، يقال وقت يقت من قوله تعالى ﴿كتاباً موقوتاً﴾ قال الخطابي وقال غيره: معناه لم يقدر في الخمر شيئاً ولم يحده بعدد مخصوص، قلت: وهذا مراد الخطابي والله أعلم إذ لم يعلقوه بالزمان.

١٢٨٠٤ - وعن عمير بن سعيد عن علي رضى الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن النبي ﷺ لم يسنه، أخرجاه، وأخرجه ابن ماجة، وقالوا: لأن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً، قال: إنما قلناه نحن، قوله لم يسنه معناه والله أعلم لم يقدره بقوله، ونص عليه بلفظه كغيره من الحدود، وما روى من أنه ﷺ جلد أربعين فإنما قصد تعزير الشارب فضربه فاتفق الضرب أن بلغ أربعين، ولو سن النبي ﷺ فيه عدداً لما تجاوزه أحد ولما كان لأحد أن يجتهد فيه، ويجوز أن يُريد علي إذا مات وقد ضربه زائداً على الأربعين، فإنه ضرب باجتهاد فكان بشرط سلامة العقاب كضرب المعلم الصبي والزوج زوجته، وكما لو ضربه في التعزير نظراً إلى الاجتهاد، وقد وقع في بعض نسخ الجمع بين الصحيحين للحميدي عمير بن سعد بإسقاط الياء من سعد والصواب عمير بن سعيد بإثباتها فيهما، وهو مشهور معروف يكنى أبا يحيى تابعي كوفي توفي سنة خمس عشرة ومائة.

ولم يختلف أهل العلم أن من مات في حد وجب عليه أنه لادية فيه على الإمام ولا في بيت المال، واختلفوا فيمن مات من التعزير، فقال الشافعي عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة وقيل في بيت المال، وجمهور أهل العلم أنه لاشئ عليه، وإذا ضرب الإمام في/ حد الشرب ثمانين فمات ضمن نصف الدية وإذا ضرب أحداً وأربعين ومات ضمن نصف الدية، وقيل جزءاً وأربعين.

١٢٨٠٥ - وعن عبدالله بن عدي بن الخيار أنه قال لعثمان قد أكثر الناس في

١٢٨٠٣ - أبو داود ٤٤٧٦.

١٢٨٠٤ - البخاري ٦٧٧٨ ومسلم ١٧٠٧ وأبو داود ٤٤٨٦ وابن ماجة ٢٥٦٩.

١٢٨٠٥ - تقدم.

الوليد، وقال سنأخذ منه الحق إن شاء الله تعالى، ثم دعا علياً فأمره أن يجلد فجلده ثمانين وفي رواية أربعين، أخرجه البخاري، والجمع بينهما فيما رواه الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين والجمع بين جلد علي وجلد عبدالله بن جعفر محمول على تكرار القصة، فإن عبدالله استوفى الأربعين مباشرة وعلي يعد، والظاهر من جلد علي المباشرة أيضاً والله أعلم. ويحتمل أن يكون عبدالله جلد أربعين وعلي يعد وأتم علي الثمانين فنسبت كلها إليه، والسوط إن كان له طرفان فالضربة لا تحسب إلا مرة في حق غير المأيوس منه.

١٢٨٠٦ - وعن عقبة بن الحارث قال جيئ بالنعمان أو بابن النعمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، فكنت فيمن ضربه فضربنا بالنعال والجريد، أخرجه البخاري.

١٢٨٠٧ - وعن السائب بن يزيد رضى الله عنهما قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرًا من إمرة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسدوا جلد ثمانين. أخرجه البخاري.

١٢٨٠٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أتني النبي ﷺ برجل قد شرب فقال «اضربوه» قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخذك الله فقال ﷺ «لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان» أخرجه أحمد والبخاري وأبو حاتم، ولم يقل والضارب بثوبه، وأخرجه أبو داود وزاد في رواية بعد ذكر الضرب: ثم قال ﷺ لأصحابه «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون له أما اتقيت الله أما استحييت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه، وقال في آخره «ولكن قولوا اللهم اغفر له وارحمه».

١٢٨٠٩ - وعن عبدالرحمن بن أزهر بن عبد يغوث أن النبي ﷺ أتى بشارب يوم خيبر فحشى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وبما كان في

١٢٨٠٦ - البخاري ٦٧٧٤.

١٢٨٠٧ - البخاري ٦٧٧٩.

١٢٨٠٨ - البخاري ٦٧٧٧ وأبو داود ٤٤٧٧ وأحمد ٢/٢٩٩ وابن حبان ٥٧٣٠.

١٢٨٠٩ - الشافعي ٢/٩٠ رقم ٢٩٢ وأبو داود ٤٤٨٩.

أيديهم حتى قال لهم «ارفعوا» فرفعوا فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنة، أخرجه النسائي وأخرجه أبو داود بتغيير بعض اللفظ وتقديم وتأخير، وزاد: ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرًا في خلافته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين، وفي هذه الطريق اتباع، وأخرجه الشافعي في مسنده أتم من هذا، ولفظه: عن عبدالرحمن بن أضر قال رأيت النبي ﷺ وقد أتى بشارب فقال «اضربوه» فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب، ثم قال ﷺ «بكتوه» فبكتوه ثم أرسلوه، قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فضربه كذا أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته، ثم عمر حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين.

قوله تتابع الناس في الخمر، تتابع بالياء آخر الحروف الوقوع في الشر من غير فكرة ولا رواية/ ولا يقال ذلك في الخير.

### ذكر ما جاء في شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب

١٢٨١٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه» قال عبدالله اتنوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله، أخرجه أحمد.

١٢٨١١ - وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة، ولفظه «إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه» ثم قال في الرابعة «فاضربوا عنقه» وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر.

١٢٨١٢ - وزاد وأحسبه قال في الخامسة فاقتلوه، وأخرجه أيضا من حديث أبي هريرة دون الزيادة.

١٢٨١٣ - وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي سعيد دون الزيادة، ولعل عبدالله لم يبلغه الناسخ للقتل على ما سيأتي.

١٢٨١٠ - أحمد ١٣٦/٢.

١٢٨١١ - أبو داود ٤٤٨٤ والنسائي ٥٦٦٢.

١٢٨١٢ - أبو داود ٤٤٨٣.

١٢٨١٣ - ابن حبان ٤٤٤٥.

١٢٨١٤ - وعن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوه» أخرجه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه أبو حاتم، وقال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، وهكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر.

### ذكر ما يدل على نسخ القتل

١٢٨١٥ - عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله، أخرجه الترمذي.

١٢٨١٦ - وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» الشك من الزهري فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل، وكان رخصة، أخرجه الشافعي في مسنده وأبو داود، وقال قال سفيان بن عيينة: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومحمول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث، وأخرجه البيهقي، وذكر الترمذي معناه. وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح، وقيل أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ وعده الأئمة من التابعين، وذكروا أنه سمع الصحابة وإذا ثبت من أنه ولد سنة الهجرة أمكن سماعه من النبي ﷺ، وقد روي أنه أتى النبي ﷺ به وهو غلام ليدعوه له، فعلى هذا يكون حديثه في هذا الإسناد الرفع وعلى القول بأنه ولد عام الفتح يكون حديثه مرسلاً، وعلى قول من أثبت أنه كان إذا ذكر قبيصة قال: كان من علماء هذه الأمة، وأما أبوه ذؤيب بن جلبة فله صحبة، والرجل الذي أتى به في حديث قبيصة عثمان بن عمرو الأنصاري قاله الخطيب.

١٢٨١٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن سكر

١٢٨١٤ - أحمد ٩٥/٤ وأبو داود ٤٤٨٢ والترمذي ١٤٤٤ والنسائي في الكبرى ٥٢٩٩ وابن ماجه ٢٥٧٣ .

١٢٨١٥ - الترمذي ١٤٤٤ .

١٢٨١٦ - الشافعي ٨٩/٢ رقم ٢٩١ وأبو داود ٤٤٨٥ والترمذي ١٤٤٤ والبيهقي ٣١٤/٨ .

١٢٨١٧ - تقدم . وينظر أحمد ٢٩١/٢ وابن ماجه ٢٥٧٢ .

فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه الخمسة إلا الترمذي وزاد أحمد: قال الزهري: فأتى النبي ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله، قال الشافعي: القتل منسوخ/ بهذه الأحاديث، وقال غيره قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الزجر والتحذير، ويحتمل إن كان واجباً في الخامسة ثم نسخ بإجماع الأمة على أنه لا يقتل، وقال غيرهما: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وعلى أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ حكى ذلك الحافظ المنذري.

### ذكر تغريب شارب الخمر

١٢٨١٨ - عن سعيد بن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية في الخمر إلى خير فلحق بهرقل منتصراً فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً، أخرجه النسائي وترجم عليه بما ذكرنا، والأولى في ترجمته عدم تغريب شارب الخمر.

### ذكر التسوية بين الخمر وغيره من المسكر في الحد

١٢٨١٩ - عن أبي سعيد رضى الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان قال: إني لم أشرب خمراً إنما شربت زيباً وتراً في دباءة، قال فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال، ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والتمر يعني أن يخلطاً، أخرجه أحمد. قوله فنهز بالأيدي أي دفع، ومنه الحديث أنه نهز راحلته أي دفعها، وقوله وخفق بالنعال أي ضرب بها، ومنه حديث الميت «إنه ليسمع خفق نعالهم» أي صوت ضربها في الأرض.

١٢٨٢٠ - وعن السائب بن يزيد رضى الله عنهما أن عمر خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإني سائل عما شرب فإن كان شرب مسكراً جلده فجلده عمر الحد تاماً، أخرجه الشافعي والنسائي والدارقطني، والطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوع من عصير العنب وهو كالرب،

١٢٨١٨ - النسائي في الكبرى ٥١٨٦.

١٢٨١٩ - أحمد ٣/٣٤.

١٢٨٢٠ - الشافعي ٩١/٢ رقم ٢٩٦ والنسائي في الكبرى ٤٩٩٢ في العتق. والدارقطني ٤/٢٤٨ رقم ٦.

وأصله القطران الخائر يطلى به الإبل فاستعير لذلك لشبهه به، وفي الكلام إضمار تقديره فسأل فليل شرب مُسكرًا فجلده.

١٢٨٢١ - وعن علي رضي الله عنه قال: ولا أوتي بأحد يشرب خمرًا ولا نبذًا مسكرًا إلا جلده الحد، أخرجه الشافعي في مسنده.

### ذكر إقامة الحد على من

#### وجد منه ريح الخمر وإن لم يعترف

تقدم آنفًا ما يدل عليه.

١٢٨٢٢ - وعن علقمة قال: كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت فقال عبدالله: والله لقرأتها على النبي ﷺ قال «أحسنت» فينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فجلده الحد، أخرجاه.

### ذكر إقامة الحد على من

#### تقياً الخمر وصفة السوط الذي يجلد به

فيه حديث حصين بن منذر المتقدم في أول الباب.

١٢٨٢٣ - وعن عبدالله بن عياش بن ربيعة وكان أكبر من عدي وكان أبوه شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ قال: استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدرًا مع النبي ﷺ وهو خال عبدالله بن عمر وحفصة زوج النبي ﷺ فقدم الجارود من البحرين فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر وإني إذا رأيت حدًا من حدود الله كان حقا عليّ أن أرفعه إليك، فقال عمر: من شهد فقال: أبو هريرة، فدعا عمر أبا هريرة فقال: على ما تشهد قال لم أره حين شرب وقد رأيت سكران يقي، فقال عمر لقد تقطعت/ وقال عمر: ماذا ترون في جلد قدامة، فقال القوم: ما

١٢٨٢١ - الشافعي ٩١/٢ رقم ٢٩٥.

١٢٨٢٢ - البخاري ٥٠٠١ فضائل القرآن/ القراءة من أصحاب النبي ومسلم ٨٠١ صلاة المسافرين/ فضل استماع القرآن.

١٢٨٢٣ - الشافعي ٩١/٢ رقم ٢٩٩ والبخاري ٤٠١١ في المغازي/ حدثني خليفه. وعبدالرزاق ١٧٠٧٦ والبيهقي ٣١٥/٨.



نرى أن تجلده وهو وجع، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده، قال أئتوني بسوط فجاءه مولاه أسلم بسوط دقيق صغير فأخذه عمر، وقال: أخذتك دفرارة أهلك؟ أئتوني بسوط غير هذا، فأمر به فجلد فغاضب قدامة عمر، فحجا حتى قفلوا من حجهم ونزل عمر بالسقاية فنام فاستيقظ وقال: عجلوا علي بقدامة إني جئني آتٍ فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، أخرجه البخاري، وفي رواية فأرسل عمر إلى قدامة وهو بالبحرين فأمره بالقدوم فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر فقال: أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر للجارود: أشهد أنت أم خصم فقال الجارود: أنا شهيد، فقال: قد كنت أديت شهادتك، فسكت الجارود ثم قال لتعلمن أنني أنشدك الله، فقال عمر: لتملكن لسانك أو لأسوأئك فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن يشرب ابن عمك وتسوؤني، فأوعده عمر، فقال أبو هريرة: يا أمير المؤمنين إن كنت تشك في شهادتي فسل بنت ابن مظعون فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها الله فأقامت هند على زوجها قدامة الشهادة، قال عمر: يا قدامة إني جالدك، فقال قدامة: والله لو شربتها كما يقولون ما كان لك أن تجلدني قال: ولم؟ قال إن الله عز وجل يقول ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية قال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة لو اتقيت اجتنبت محارم الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال: ما ترون في جلد قدامة ثم ذكر معنى ما تقدم، أخرجه البخاري وفي مسند الشافعي أن عمر قال إن يحد قدام القوم فلن يترك أحد بعده. وكان قدامة فقيهاً، قدامة بن مظعون من كبار الصحابة أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بداراً وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، ولم يذكر عنه أنه شرب الخمر فيحتمل أن يكون شرب قليلاً من النبيذ متأولاً فخرج به إلى السكر، أو شرب شيئاً لا يظنه مسكراً فسكر<sup>(١)</sup>، وعلى الجملة فلا ينبغي أن يظن بالصحابة أنهم تعمداً الحرام أصلاً، وما يروى عنهم من ذلك يؤل لهم نحو ما ذكرنا في قضية قدامة، ونحو ما ذكر في قضية المغيرة بن شعبة لما شهد عليه أبو بكر وشبل بن معبد ونافع بن الحرث وزياذ بالزنا فحدهم عمر غير زياد لأنه لا يتم الشهادة، قال بعض أهل العلم في ذلك: لا نشك أن نكاح المتعة كان مباحاً ونكاح السر كان يراه بعض أهل المدينة زناً، فلعل المغيرة لابس شيئاً من ذلك وشهوده يعتقدون حرمة ذلك، فشهدوا عليه

(١) هذا الأخير المخرج اللائق لأنه احتج بالآية. فدل على أنه شرب شيئاً لا يظنه مسكراً فسكر.

وأطلقوا لفظ الزنا، والحذر كل الحذر من اعتقاد تعمدهم لما يعتقدونه محرماً. وقوله: تقطعت القطع التعمق، والغلو والإفراط في التدقيق، وهذا يدل على أنه لم يحده بقول أبي هريرة وإنما حد بإقراره أو شهادة غيره، وفيه حجة لأبي حنيفة وأحمد في إقامة الحد على المريض، سواء كان يرجى برؤه أو لا يرجى برؤه، وقالوا إن كان يخاف من جلده التلف جلد بأطراف الثياب ونحوها وإن كان لا يخاف عليه التلف أقيم الحد متفرقاً بسوط يؤمن معه التلف، وقال أكثر العلماء يؤخر الحد على المريض، إلا أن مالكا والشافعي قالوا إذا كان مرضه لا يرجى يقام عليه الحد في الحال، إلا أن الشافعي قال يلطف به على ما تقدم، ومالكا يقول يضرب الضرب التام. قوله دفارة أهلك الدفارة المخالفة وأصلها الشئ الذي ليس بمستقيم، قال الخطابي معناه أخذتك/ عادة أهلك في الخلاف، وإنما قال أهلك إشارة إلى موالي أسلم فإن عمر تزوج زينب بنت مظعون أخت قدامة وعثمان فولدت له عبدالله وعبدالرحمن وحفصة، وأسلم مولاهاهم ولأريب في كراهم حد خالهم. قوله قفلوا أي رجعوا، وبه سميت القافلة والسقيا موضع والله أعلم، وفي الحديث دلالة على أنه إذا تيقن من فيه رائحة الخمر المسكر وجب الحد، والمشهور عن أحمد أنه لا يحده به مالم يقر والله أعلم.

### ذكر من وجد يتمايل

١٢٨٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً شرب فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فأكثر به فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: «أفعلها» ولم يأمر فيه بشئ. أخرجه أحمد وأبو داود، وقال: انفرد به أهل المدينة، وفيه دلالة على أن من وجب عليه الحد ولم يبلغ الإمام جاز الإعراض عنه، والفج الطريق الواسع وكل فضاء منخرق بين الجبلين.

### ذكر حد الرقيق

١٢٨٢٥ - قال مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد الرقيق في الخمر قال: بلغني أن عليه نصف حد الخمر في الحر، وأن عمر وعثمان وعبدالله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر.

١٢٨٢٤ - أحمد ٣٢٢/١ وأبو داود ٤٤٧٦.

١٢٨٢٥ - مالك ٨٤٢/٢ رقم ٣ في الأشربة/ الحد في الخمر.

## ذكر كراهية لعن الشارب وسبه

١٢٨٢٦ - تقدم في أول أذكار الباب من حديث أبي هريرة أن بعض القوم قال للشارب بعد أن جلد: أخزأك الله، فقال ﷺ «لا تعينوا عليه الشيطان» وفي بعض طرقه «ولكن قولوا اللهم اغفر له وارحمه».

١٢٨٢٧ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله» أخرجه البخاري، والظاهر من قوله «إنه يحب الله ورسوله» أنه استئناف ليس متعلقاً بعلمت فيكون إنه مكروه لأنه نها عن لعنه فما يناسب نفى محبة الله ورسوله عنه، ويكون مفعول علمت محذوفاً تقديره ما علمت أمراً يوجب لعنه ونحو ذلك أو يكون المحذوف والتقدير: ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله وحذفت لدلالة سياق اللفظ ويمكن أن يقال، هنا بمعنى الذي فلا يمتنع تعلقها بها ويكون أنه مفتوحة.

## ذكر من مات في الحد

١٢٨٢٨ - عن علي رضى الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأخذ في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، الحديث، وقد تقدم في الذكر الثاني من الباب. اتفق أهل العلم على أن الإمام إن أقام حداً غير حد الخمر فمات منه أنه لا ضمان عليه، واختلفوا فيمن مات في حد الخمر، فذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى أنه لا يضمن كسائر الحدود، والثاني يضمن الدية لأنه ضرب بالاجتهاد وهو قول علي رضى الله عنه، فعلى هذا تكون الدية على عاقلة الإمام أو في بيت المال، فيه قولان للشافعي، أصحابهما على عاقلته، هذا إذا ضرب في الخمر بالسوط أما إذا ضرب بالنعال وأطراف الثياب قدر أربعين فمات فلا ضمان فيه لأنه في ضربه كذلك لم يخرج عن النصوص عليه إلى الاجتهاد، ولو عزز الإمام رجلاً فمات منه ضمن

١٢٨٢٦ - تقدم.

١٢٨٢٧ - البخاري ٦٧٨٠.

١٢٨٢٨ - تقدم.

الدية عند الشافعي، وفي محلها القولان، وعند أبي حنيفة لا يضمن كالحذ، وروي أن عمر أرسل / إلى امرأة ذكرت بسوء ففزعته فأجهضت ذا بطنها فاستشار فقال عبدالرحمن بن عوف إنك مؤدّب، وقال علي إن اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غش، عليك الدية، فقال عمر: عزمت لا تجلس حتى تضربها على قومك، وأراد على قومي فأضاف إليه تشریفاً.

١٢٨٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل من صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود يارسول الله فقال النبي ﷺ «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا فقال «لكم كذا وكذا» فرفضوا، وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما أقادا من العمال ومن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد وإسحاق، ولو قطع يد إنسان فاقتص منه فمات المقتص منه من السراية فلا شيء على المستوفي، وعند أبي حنيفة عليه كمال الدية، وهو قول حماد، وقال أبو يوسف: عليه نصف الدية وهو قول إبراهيم والحكم واتفقوا على أنه إذا قطعت يده فمات فلا ضمان على أحد. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» وقد تقدم الحديث في ذكر الزجر عن التطيب بغير علم في كتاب الجنائز.

### ذكر أن الخمر كان مباحاً ثم حرم

١٢٨٣٠ - عن علي رضي الله عنه قال: كانت لي شارفان فلما أردت أن ابنتي بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت صائغاً من بني قينقاع يرتحل معي فأتي بإذخر نبيعه من الصواغين أستعين به في وليمة بنت رسول الله ﷺ، فبينما أنا أجمع الغرائر والحبال وشارفائي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار فأقبلت حتى جمعت فإذا شارفائي قد جُبَّ أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت: من فعل هذا؟ قالوا حمزة وهو في هذا البيت في شرب مع الأنصار غتته قينة وأصحابه فقالت في غنائها:

ألا يا حمز للشرف النواء

فوئب حمزة بالسيف فجب أسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما، قال علي

فانطلقت إلى رسول الله ﷺ حتى أدخل عليه وعنده زيد بن حارثة، قال فعرف ما في وجهي فقال «مالك» فقلت يارسول الله ما رأيت كالיום، وذكر ما فعل حمزة، ثم قال هوذا في بيت ومعه شرب فدعا رسول الله ﷺ بردائه ثم انطلق يمشي ومعه زيد حتى جاء البيت فاستأذن فأذن له فإذا بشرب وطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر إلى رسول الله ﷺ فصعد النظر إلى ركبتيه ثم صعد إلى سرتة ثم صعد النظر إلى وجهه ثم قال: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القهقري وخرج وخرجنا معه، وذلك قبل تحريم الخمر، أخرجاه، وقد تقدم سبب التحريم في باب الأطعمة في ذكر يخصه.

قوله شارف وهي المسنة من النوق، وكذلك الناب، وجمعه شراف ونيب، ولا يقال ذلك للذكر، قوله أبتني بفاطمة، الأصل في هذا أنه كان من أراد الدخول على أهله ضرب عليها قبة فقيل لكل داخل على أهله بان، قاله ابن قتيبة، والشرب بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء القوم يجتمعون للشرب، كصاحب وصحب وبكسرهما النصيب من الماء وبضمها الفعل/ والقينة المغنية والغناء بالمد التطريب بالشعر، وبالقصر من المال، قولها: يا حمز تريد يا حمزة فرخمت قولها للشرف إغراء أي انهض إلى الشرف تستدعيه أن ينحر ليطعم أضيافه، والنواء بكسر النون جمع ناقة مثل جائع وجياح، ونوت الناقة تنوي نواية ونيا فهي نواية إذا سمت وأرادت السمان والنبي الشحم، وقوله حتى أدخل على سول الله ﷺ أي دخلت ومثله قوله تعالى ﴿افعل ما تؤمر﴾ أي أمرت، وطفق أخذ وجعل، والثمل السكران، وصعد النظر رفع بصره، ونكص رجع، والقهقري الرجوع على العقبين، وقد احتج بهذا من ذهب إلى أن طلاق السكران لا يصح، وقال لو كان لكلام السكران حكم لكان كلام حمزة خروجاً من الدين.

### ذكر حكم من مات من خمر قبل تحريمها

١٢٨٣١ - عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: مات ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر، فلما حرمت قال ناس من أصحاب النبي ﷺ كيف بأصحابنا ماتوا وهم يشربونها، فنزلت هذه الآية ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية، أخرجه أبو حاتم.

## ذكر وعيد من مات مدمن

### خمر بعد تحريمها مستحلاً لها

١٢٨٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «من لقي الله مدمن خمر مستحلاً لشربه لقيه كعابد وثن» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر التغليظ في شرب الخمر

١٢٨٣٣ - تقدم هذا الذكر في أول الباب، وتقدمت أحاديثه في ذكر وعيد شارب الخمر من باب الأطعمة.

### باب حد قاطع الطريق

١٢٨٣٤ - عن أنس رضي الله عنه أن ناساً من عكْلٍ وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بدود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وأرجلهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم، أخرجه السبعة، وزاد البخاري قال قتادة: وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة، وفي رواية عند البخاري قال قتادة فحدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود، وللبخاري في هذا الحديث: فأمر بمسامير فأحمت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا، قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله، وفي طريق قال: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه البخاري تعليقا، وعند مسلم وأبي داود والنسائي من رواية أنس أنهم كانوا ثمانية نفر وسملوا أعين الرعاء، وعنده أيضا: أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام، ثم ذكر الحديث، وزاد: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم، وعند النسائي: فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم، وعنده أيضاً فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم

وَقَتْلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْطَلِقُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ فِي طَلِبِهِمُ، الْحَدِيثُ، وَعِنْدَهُ أَيْضًا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْسَلًا: أَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَأْقُوا اللَّقَاحَ زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «عَطَشَ اللَّهُ مِنْ عَطَشِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ» وَفِي مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ قَرَادَةٍ قَدْ مَاتُوا هَزَلًا، وَعِنْدَ غَيْرِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرُقٍ بَزِيَاةٍ وَنَقْصَانٍ، فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ فِي ذِكْرِ وَجُوبِ الْقَصَاصِ عَلَى الْمُرْتَدِّ، وَهُوَ أَمْسَبُ بِهِ، وَإِنَّمَا لَمَّا تَضَمَّنَ طَرَفًا مِنَ الْمُحَارَبَةِ وَحُكْمِهَا وَذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ فِي بَابِهَا اسْتَحْسِنَا إِيْرَادَهُ فِيهِ. قَوْلُهُ «فَسَمِرَ وَسَمِلَ» تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُمَا فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ: فَسَمِرَ فِي الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً، وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ فِيهِ تَفْسِيرُ الْمَثَلَةِ وَالْحِسْمِ، وَجَاءَ تَفْسِيرُ الْحِسْمِ فِي بَابِ حَدِّ السَّرْقِ. قَوْلُهُ الْمَوْمُ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِالْبِرْسَامِ وَقِيلَ هُوَ بَثْرٌ أَصْغَرَ مِنَ الْجَدِيرِيِّ وَالْبِرْسَامُ عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ وَقَدْ بَرَسَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَبْرَسَمٌ، وَالْقَائِفُ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ مَا يَلْحَقُ بِالنِّسْبِ.

١٢٨٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ زَانَ مُحْصَنٍ فَيَرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِدًا وَرَجُلٌ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَقْتُلُ أَوْ يَصْلُبُ أَوْ يَنْفِي مِنَ الْأَرْضِ»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْمُرَادُ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خُرُوجَهُ عَنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِلَّا لَمَّا كَفَى النِّفْيُ فِيهِ.

١٢٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمِلَ أَعْيُنَهُمُ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» الْآيَةُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّقَاحُ ذَوَاتُ اللَّبَنِ مِنَ الْإِبِلِ وَاحِدَتُهَا لَقْحَةٌ، بَفَتْحِ اللَّامِ وَكُسْرِهَا، وَقِيلَ إِنَّمَا يُقَالُ لَقْحَةٌ بَعْدَ شَهْرٍ إِلَى ثَلَاثَةِ ثَمَ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لَبُونٌ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِيمَا ذَكَرَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو عِيَيْدٍ: وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَائِدَةُ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الْآيَةُ.

١٢٨٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِطَاعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يَصَلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا

١٢٨٣٥ - النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ ٦٩٤٥ فِي الْقِسَامَةِ/ سَقُوطُ الْقُودِ.

١٢٨٣٦ - أَبُو دَاوُدَ ٤٣٧٠ .

١٢٨٣٧ - الشَّافِعِيُّ ٨٦/٢ رَقْمُ ٢٨٢.

نفوا من الأرض، أخرجه الشافعي في مسنده.

واختلف أهل العلم في عقوبة قاطع الطريق فذهب أكثرهم إلى ما قاله ابن عباس على ما حكيناه آنفاً، وحيث قلنا يقتل فقتله حتم، لا يقبل العفو، والأصل فيه قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية وظاهرها التخيير بين الأربعة والأكثر على ترتيبها على الجرائم كما قاله ابن عباس.

وبقوله قال قتادة والأوزاعي والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي، واختلفوا في كيفية صلب من استحقه، فظاهر مذهب الشافعي أنه يقتل ثم يصلب وقيل يصلب حياً ثم يطعن حتى يموت مصلوباً، وهو قول الليث بن سعد.

وقيل يصلب ثلاثة أيام حياً ثم ينزل فيقتل، فاختلف من قال يقتل ثم يصلب فقال بعضهم يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن إلا أن يخشى تغييره وتأذي الناس برائحته فينزل قبل الثالث، ومنهم من قال يترك مصلوباً حتى يتمزق ويتفتت إلا أن يتأذى به الناس، فعلى هذا يغسل ويصلى عليه أولاً ثم يصلب، وذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار بين القتل والصلب والقطع والنفي، عملاً بظاهر الآية، روي ذلك عن الحسن ومجاهد وعطاء، وإليه ذهب مالك، واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية فقليل في الكفار وقيل في الرهط العربيين وقيل في أهل الإسلام، وعليه الأكثر لقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ والإسلام يحقن الدم سواء كان قبل القدرة أو بعدها، وإذا تاب قبل القدرة سقط حكم القتل وجاز لولي الدم العفو والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط في اليد؟ فيه وجهان لأصحابنا وإذا بعد القدرة فلا يسقط عنه شيء في أصح القولين.

### باب التعزير والحبس في التهم

#### والضرب، وأن الضرب فيه غير مقدر

١٢٨٣٨ - عن أبي بردة وهو هانئ بن نيار رضى الله عنه سمع النبي ﷺ يقول «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» أخرجه السبعة إلا النسائي، قال بعض أصحابنا: التقيد بالأسواط فيه تنبيه على جواز الزيادة بغير السوط بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ونحوها على ما يراه الإمام، وقال غيره هذا مقصور



على زمان النبوة لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وقيل المراد بقوله حد من حدود الله تعالى أي حق من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن الحرمات كلها حد لله تعالى، وقال بظاهر الحديث أحمد وإسحاق وأشهب وهو وجه عندنا والله أعلم، وهانئ هذا غلبت عليه كنيته فما يكاد يعرف إلا بها، وهو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب البلوي بن بلى بن عمرو وهو حليف للأنصار شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد كلها وهو خال البراء بن عازب، وجماعة من التابعين.

١٢٨٣٩ - وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب: ألا يبلغ التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً أخرجه البيهقي، وقال: وأحسن ما يصار إليه من هذا ما تضمنه حديث مسلم عن أبي بردة يعني المتقدم آنفاً.

١٢٨٤٠ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه، أخرجه الأربعة.

١٢٨٤١ - وعن أزهر بن عبدالله الحراني أن قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع فاتهموا ناساً من الحاكة الحديث وقد تقدم في باب حد السارق في ذكر امتحان المتهم بالسرقة بالحبس وعن أبي فراس قال خطبنا عمر فقال إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إليّ أقضه منه فقال عمرو ابن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: أي والذي نفسي بيده ألا أقضه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ اقتص من نفسه، أخرجه أبو داود والنسائي.

## ذكر التوسعة في الزيادة على

### أدنى الحدود في التعزير إذا رآه الإمام

١٢٨٤٢ - عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها على فراشها فضربه خمسين، فذهبوا فشكوه إلى عمر فقال له لم فعلت ذلك؟ قال: لأنني أرى ذلك قال وأنا أرى ذلك، أخرجه الشافعي والبيهقي.

١٢٨٣٩ - البيهقي ٣٢٧/٨ في الأشربة.

١٢٨٤٠ - أحمد ٢/٥ وأبو داود ٣٦٢٠ في الأقضية، والترمذي ١٤١٧ في الديات والنسائي ٤٨٧٦.

١٢٨٤١ - تقدم.

١٢٨٤٢ - البيهقي ٣٣٧/٨.

## ذكر إشهار التعزير إذا رآه الإمام

١٢٨٤١ - عن عمر رضى الله عنه أنه أتى بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل، وفي رواية فجلده وأقامه للناس هذا فلان ابن فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه، أخرجه البيهقي.

## ذكر التوسعة في الضرب في التهم

١٢٨٤٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ دفع عم حبي إلى الزبير وكان قد أخفى مالا لحبي فمسه الزبير بعذاب فأظهره، أخرجه أبو حاتم.

١٢٨٤٣ - وروى أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ فقال/ لعلي «اذهب فاضرب عنقه» الحديث أخرجه مسلم وهو مولى، وقد تقدم في آخر حد الرقيق، وقد تقدم في باب حد السرقة امتحان المتهم بالسرقة بالحبس، وسيأتي في أذكار كتاب الإمارة ذكر اتخاذ السجن، وفيه أحاديث تتضمن الحبس في التهمة وغيرها.

## ذكر المنع من التعدي في التعزير

١٢٨٤٤ - عن هشام بن حكيم بن حزام رضى الله عنهما أنه مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزبت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج، فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله ليعذب الذين يعذبون في الدنيا».

١٢٨٤٥ - وفي رواية قال: ما شأنهم فقال حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» أخرجهما مسلم. المراد بالتعذيب أي الزائد على المشروع، وإلا فنفس الحدود المشروعة والتعزير تعذيب، والله أعلم.

## ذكر جواز ترك التعزير إذا رأى الإمام تركه

قال الشافعي: ظهر رسول الله ﷺ على أقوام غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كان حتماً لما ترك العقوبة كما لم يترك الحد.

١٢٨٤١ - لم أجد عنده.

١٢٨٤٢ - ابن حبان ٥١٩٩ في المزارعة، مطولاً، وأخرجه بنحوه أبو داود ٣٠٠٦ والبيهقي ١١٤/٦

وأشار إلى القصة البخاري ٢٣٢٨ ومسلم ١٥٥١ وأحمد ١٧/٢ و ٢٢ و ٣٧.

١٢٨٤٣ - تقدم.

١٢٨٤٤ - مسلم ٢٦١٣ في البر/ أبو عبد الشديد.

١٢٨٤٥ - مسلم ٢٦١٤.

## كتاب الإمامة والإمارة والأقضية

### ذكر خلافة أبي بكر رضى الله عنه بعد النبي ﷺ يوم السقيفة

١٢٨٤٨ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عمر قام على المنبر فقال: لا يغترون أمرؤ أن يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ألا وإنها كانت كذلك، ألا إن الله وقى شرها، وليس منكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، وإن كان من خيرنا حين توفى رسول الله ﷺ، إن علياً والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وتخلفت عنا الأنصار بأجمعها في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت له يا أبا بكر انطلق بنا إلى اخواننا من الأنصار فانطلقنا يومهم حتى لقينا رجلاً صالحاً فذكر لنا الذي صنع القوم، وقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلت نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالوا: لا عليكم ألا تقربوهم وامضوا، فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى جئناهم وهم في سقيفة بني ساعدة فإذا هم مجتمعون وإذا بين ظهرانيهم رجل مرسل فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت: ماله قالوا وجع، فلما جلسنا قام خطيبهم فأتنى على الله بما هو أهله، وقال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة منكم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وتحضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقولها بين يدي أبي بكر، وقد كنت أداري منه بعض الحد، وهو كان أحكم وأوفر والله ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديته وأفضل حتى قال: أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش أوسط العرب نسباً أو داراً وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح، فلم أكره مما قال غيرها والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك إلي إثم أحب إلي أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر إلا أن تعثر نفسي عند الموت،

فقال قائل من الأنصار، أنا جديليها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير، قال فكثر اللغظ وارتفعت الأصوات حتى خشنا الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون/ ثم بايعه الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة، قال فقلت قتل الله سعد بن عبادة.

قال مالك وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأخبرني سعيد بن المسيب أن الرجل الذي قال أنا جديليها المحكك وعذيقها المرجب الحباب بن المنذر. أخرجاه، وأخرجهم أبو حاتم، وقال بعد قوله: منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء أوسط العرب داراً وأعزهم أحساباً فبايعوا عمر أو أبا عبيدة، قال عمر: بل نبايعك أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس.

وقال ابن إسحاق: لما قبض رسول الله ﷺ انحاز هذا الحي من الأنصار إلى سعد ابن عبادة في سقيفة بني ساعدة واعتزل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة ابن عبيد الله في بيت فاطمة وانحاز بقية الناس إلى أبي بكر، وانحاز معه أسيد بن حضير من بني عبد الأشهل فأتى آت إلي أبي بكر وعمر فقال: إن هذا الحي من الأنصار مع سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة قد انحازوا إليه فإن كان لكم يأمر الناس حاجة فأدركوا من قبل أن يتفاقم أمرهم ورسول الله ﷺ في بيته لم يفرغ من أمره، قد أغلق دونه الباب أهله، قال عمر فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء حتى ننظر ما هم عليه ثم ذكر معني حديث ابن عباس، وقال موسى بن عقبة قال ابن شهاب: فبينما هم يحتفرون يعني والله أعلم قبر رسول الله ﷺ أقبل رجل يقرع الباب ونادى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إنا مشاغيل فما حاجتك قال الرجل إنه لا بد لك من القيام وسترجع إن شاء الله تعالى، فقام إليه عمر فقال: له إن هذا الحي من الأنصار قد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ومعهم سعد بن عبادة وناس من أشrafهم يقولون منا أمير ومن المهاجرين أمير، وقد خشيت أن يفتح فتنة فانظر يا عمر واذكر ذلك لإخوانك واحتالوا حيلتكم فإني أنظر إلى باب فتنة إن لم يغلقه الله عز وجل، ففزع عمر وزاد به ذلك ثم رجع وأبو بكر مسرعين إلى بني ساعدة وتركوا نفرأ من المهاجرين فيهم علي بن أبي طالب والفضل بن عباس وهم أقاربه وهم ولوا شأنه وغسله وتكفينه، وانطلق أبو بكر وعمر فلقيا أبا عبيدة فانطلقوا جميعاً حتى دخلوا

سقيفة بني ساعدة وفيها رجال من أشراف الأنصار وسعد بن عباد بين ظهرانيهم موعك، ثم ذكر معنى حديث ابن عباس وقد استوفينا أحاديث هذا بطرقها في كتاب الرياض النظرة في باب مناقب العشرة، في ذكر خلافة أبي بكر من باب مناقبه.

قوله فلتة الفلته ما وقع عاجلاً من غير ترو ولا تدبير في الأمر والاحتياط فيه ولذلك كانت بيعة أبي بكر كأنهم استعجلوا خوف الفتنة، وجرت العادة في مثلها ألا تقع إلا بعد ترو ونظر واجتماع أهل العقد والحل من أدنى البلاد وأقصاها، لكن لما عاد منهما ما عاد منهما من توقع الفتنة العظم خطرهما بودر بها لتحقيقهم وقوعها في محلها، قوله وقى الله شرها أي أن المعهود في وقوع مثل هذه في الوجود كثرة الفتن وثوران الأنفس لكن من الله بالسكينة والهدنة مع تخلف جمع عن البيعة حينئذ منهم علي بن أبي طالب مكث ستة أشهر لم يبايعه ولا يبايعه أحد من بني هاشم حتى يبايعه علي بعد ستة أشهر، وذلك محمول على نظره في الأمر حتى يتبين/ له أنه الحق بعد تلك المدة فلما تبين له لم يتعلم، وبايعه ولم يتخلف أحد ممن تخلف عن المبايعات أول الأمر غير سعد بن عباد فإنه لم يثبت له بيعة، وتخلفه وحده لا يقدح في الإجماع على بيعة أبي بكر، قوله متزمل أي متلف بثوب أو كساء ومنه ﴿يا أيها المزمل﴾ قوله رهط أي جماعة ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم أنثى، ورهط الرجل قومه ولا واحد له من لفظه مثل ذود وجمع الرهط أرهط وأرهاط وأراهط، قوله دفت دافة هو من الدفيف الدبيب، تقول دف الجيش إذا زحف، قوله دافة أي جماعة، قوله يختزلونا أي يقطعونا والاختزال الاقتطاع، ويحضنونا من الأمر أي يضمونا عنه وكأنهم أخذونا إلى حضنهم وهو ما بين الإبط إلى الكشح، قوله زورت مقالة أي حسنتها وزيتها وتزوير الشيء تحسينه، قوله أداري أي أدافع، والحد والحدة بمعنى، والبديهة الإتيان بالكلام من غير روية والبداهة بمعناه، قوله أوسط العرب نسباً أي أشرفهم. قوله جديلاً تصغير جلد بالكسر والفتح وهو عود ينصب للإبل الجرباء في المعاطن تحتك به وأراد به تشتفي برأيه، والعذيق تصغير عذق بالفتح وهو النخلة، والترجيب أن يدغم النخلة إذا كثر حملها، ومبادرة أبي بكر وعمر على ما تضمنه حديث أبي إسحاق وموسى بن عقبة مراعاة لمصلحة المسلمين وخشية اضطراب أمر الأمة وافتراق كلمتهم، لا حرصاً على الإمارة ولذلك دل في الإمارة على غيره، وخشى أن يخرج الأمر عن قريش فيتطرق الفساد إلى أمر الأمة ولم يحضره أحد في

السقيفة من قريش إلا عمر وأبو عبيدة فلذلك دل عليهما، ولم يمكنه ذكر غيرهما من كان غائباً خشية التفرق من ذلك المجلس من غير إبرام أمر فيفوت المقصود، ولو وعدوا بالطاعة لمن غاب منهم ما آمنوا أن يرجعوا فكان من النظر للمسلمين المبادرة بعقد البيعة والتوثق منهم حالتئذ، وذلك مما يرضي رسول الله ﷺ إذ هو من أهم مطالبه ﷺ ويرى تقديم ذلك على تجهيزه فإنه ﷺ ما زال شقيقاً على الأمة رؤفاً بهم غير أنهم لم يبادروا إليها حتى علموا أن ثم من هو كافٍ في القيام بتجهيزه، ولم يتحققوا أن غيرهم يقوم مقامهم فيما بادروا إليه، والله أعلم.

### ذكر أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ في

#### أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم

١٢٨٤٩ - عن عبدالرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ قال في مرض موته «أتوني بكتاب أكتبه لأبي بكر لا يختلف عليه بعدي» ثم قال «يا أباي الله والمسلمون إلا أبا بكر» أخرجه البخاري. وهذا نص في إرادة العهد إليه والهم به ثم وكله إلى إرادة الله عز وجل ثم المسلمين، فكانها إرادة الله عز وجل ورضيه المسلمون، ويتأكد ذلك بأحاديث الإمامة في الصلاة واستخلاف النبي ﷺ أبا بكر في حال الصحة ثم في حال مرض الموت، وتصريحه بأن لا يصلي سواه في أحاديث متفق على صحتها استوفيناها في كتاب الرياض النضرة في مناقب العشرة، وفي حديث المرأة التي قال لها ارجعي إلي قالت فإن لم أجدك تعرض بالموت قال «أتى أبا بكر» حديث صحيح رواه جبير بن مطعم، أخرجاه والترمذي وأبو حاتم وفي طريق غريب فانت أبا بكر فإنه الخليفة بعدي».

١٢٨٥٠ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» أخرجه الترمذي / وأخرجه أحمد وأبو حاتم ولفظهما «إني لا أرى مقامي فيكم إلا قليلاً فاقتدوا» الحديث.

١٢٨٥١ - وعن الثوري قال: من زعم أن علياً أحق بالإمامة من أبي بكر وعمر

١٢٨٤٩ - طبقت ابن سعد ١٢٨/١/٣.

١٢٨٥٠ - أحمد ٣٩٩/٥ والترمذي ٣٦٦٣ في المناقب/ مناقب أبي بكر وابن حبان ٦٩٠٢.

١٢٨٥١ - أبو داود ٤٦٣٠ في السنة/ التفضيل.

فقد خطأهما والمهاجرين والأنصار، وما أراه ما هذا يرتفع له عمل إلى السماء، أخرجه أبو داود.

**١٢٨٥٢ -** وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « رأيت الليلة أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا ما ذكره ﷺ من نوط بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ، أخرجه أبو حاتم في صحيحه، والنوط مصدر ناطه ينوطه نوطاً إذا علقه.

**١٢٨٥٣ -** وعن سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه قال: بايع أعرابي النبي ﷺ فقال علي للأعرابي: أئت النبي ﷺ فأسأله إن أتى عليه أجله من يقضيه فقال: فقال « يقضيك أبو بكر » فرجع إلى علي فأخبره فقال ارجع فأسأله إن أتى علي أبي بكر أجله من يقضيه فأتى الأعرابي النبي ﷺ فقال « يقضيك عمر » فقال للأعرابي ارجع فسله من بعد عمر فقال « يقضيك عثمان » فقال علي للأعرابي سله إن أتى علي عثمان أجله من يقضيه فأسأله فقال ﷺ « إذا أتى علي أبي بكر وعمر وعثمان فإن استطعت أن تموت فمت » أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجمه

**١٢٨٥٤ -** وروي نحو ذلك من حديث أنس في قصة أخرى، أخرجه الحافظ السلفي في المشيخة البغدادية.

**١٢٨٥٥ -** وعن سفينة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً بعد ذلك » ثم قال امسك خلافة أبي بكر سنتين وخلافة عمر عشرًا وخلافة عثمان اثني عشرة وخلافة علي ستا، قال علي بن الجعد قلت لحماذ أسفينة قال أمسك؟ قال نعم، أخرجه أبو حاتم وهذا مغاير لما ذكره أهل التاريخ في خلافة علي وأنها أربع سنين وثمانية أشهر والصحيح في ولاية الأربعة أنها سبع وعشرون سنة وخمسة أشهر وثلاثة أيام تفصيلها: سنتان وثلاثة أشهر وعشرة

١٢٨٥٢- ابن حبان ٦٩١٣ في أخباره ﷺ.

١٢٨٥٣- معجم الإسماعيلي ٧٠١/٢ رقم ٣٢٥.

١٢٨٥٤- مشيخه السلفي.

١٢٨٥٥- ابن حبان ٦٩٤٣ في التاريخ وهو عند أحمد ٥/٢٢٠-٢٢١ وأبي داود ٤٤٦ والترمذي ٢٢٢٦ وغيرهم.

أيام خلافة أبي بكر وعشر سنين وستة أشهر وخمسة أيام خلافة عمر وإثنى عشرة سنة إلا اثنى عشر يوماً خلافة عثمان وأربع سنين وثمانية أشهر خلافة علي، وأطلق على ذلك ثلاثين لقرنه منها، وأحسب ولاية الحسن فيها وهى مكملتها.

**١٢٨٥٦ - وعن سعيد بن جمهان عن سفينة أن النبي ﷺ قال «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك» ثم قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر ثم قال خلافة عمر وخلافة عثمان ثم أمسك خلافة علي فوجد ثلاثين سنة، قال سعيد فقلت إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم، فقال: كذبوا بني الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وأخرجه أبو داود ولفظه: عن سفينة قال رسول الله ﷺ «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء» قال سعيد بن جمهان قال لي سفينة: أمسك عليك ثم ذكر ما تقدم وقال في علي وعلي كذا، فقلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة؟ قال: كذبت استأه بني الزرقاء يعني بني مروان وأخرجه النسائي، وجمهان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الألف نون وسفينة لقب واسمه ضرار وقيل رويان، وقيل غير ذلك، وكنيته في الأشهر أبو عبدالرحمن وهو مولى رسول الله ﷺ، وإطلاق الثلاثين في الحديثين/ على ما تقدم تقريره والله أعلم.**

**١٢٨٥٧ - وعن الثوري قال: الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز، أخرجه أبو داود وهذه الأحاديث دالة على ما ذكرناه وعلى ترتيبهم في الولاية كما دل عليه الوجود الخارجي تحقيقاً لإشارته ﷺ وتصديقاً له، وقد استوفينا أحاديث هذا الذكر في كتاب الرياض بطرقها والكلام عليها.**

### ذكر اثنى عشر خليفة بعد

### رسول الله ﷺ كلهم من قريش

**١٢٨٥٨ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «يكون بعدي إثنى عشر أميراً كلهم من قريش» وفي رواية «لا يزال أمر الناس ما ضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً كلهم من قريش» أخرجاهما وفي رواية «لا يزال الدين**

١٢٨٥٦- أبو داود ٤٦٤٨ والترمذي ٢٢٢٦ والنسائي في الكبرى ٨١٥٥.

١٢٨٥٧- أبو داود ٤٦٣١.

١٢٨٥٨- البخاري ٧٢٢٢ في الأحكام/ الاستخلاف. ومسلم ١٨١٢ باب الناس تبع لقريش.



قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم إثنا عشر خليفة كلهم من قریش» أخرجه مسلم وفي رواية لايزال هذا الدين عزيزاً منيعاً، وفي رواية «لايزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قریش» أخرجاه.

في تأويل هذا الحديث ثلاثة أوجه، الأول أن رسول الله ﷺ أشار بذلك إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه، لأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه فأخبر عن الولايات الكائنات بعد ذلك، وكأنه أشار إلى ولاية بني أمية ويكون المراد بقوله لايزال الدين يعني الولاية والملك إلى أن يذهب اثنا عشر خليفة، وهذا شرح الحال في استقامة السلطنة لا على وجه المدح لهم، فأول القوم يزيد بن معاوية ثم ابنه معاوية ثم يزيد، ولا يذكر ابن الزبير لأنه معدود في الصحابة ولا مروان ابن الحكم لأنه بوبع له بعد بيعته ابن الزبير، وكان ابن الزبير أولى منه فكان هو في مقام غاصب، ثم عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبدالعزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد ابن الوليد ثم عبد الملك ثم إبراهيم ابن الوليد ثم مروان بن محمد، فهؤلاء اثنا عشر ثم خرجت الخلافة منهم وتنقلت إلى بني العباس.

١٢٨٥٩ - وما يؤيد هذا حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً» أخرجه أبو داود، ورواه الخطابي أيضاً من حديث ابن مسعود وقال فيه «يقيم لهم سبعين عاماً» فقالوا يا رسول الله سوى الثلاث والثلاثين قال «نعم» ذكر هذا ابن الجوزي، وفي سنة خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين قتل عثمان ويحتمل أن يريد ﷺ بدوران الرchy استقامة الأمر، ويحتمل أن يريد زوال الاستقامة، ويدل عليه ما جاء في بعض الطرق: أن رحى الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين سنة، واحتمال الزوال أظهر فإن كانت الرواية سنة خمس ففيها قدم أهل مصر وحصرها عثمان، وإن كانت الرواية سنة ست ففيها خرج طلحة والزبير إلى الجمل، وإن كانت سنة سبع ففيها كانت صفين فتزلزل الملك فيها واضطربت الأمور، ثم استقام الملك إلى انقراض بني أمية، ثم عادت الفتن، وفي بعض ألفاظ الحديث: أن رحى الإسلام ستزول بعد

خمس وثلاثين فإن يصطلحوا فيما/ بينهم يأكلون الدنيا سبعين عاماً رغداً، وإن يقتلوا يركبوا سنن من كان قبلهم، وقال الخطابي: قوله تدور رحى الإسلام كناية عن الحرب بينهما بالرحى التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح، قال وقوله يقيم لهم دينهم أراد بالدين هنا الملك، قال زهير

لئن حللت بحي في بني أسد في دين عمرو وحالت بيننا فذك

يريد في ملك عمر وولايته، قال الخطابي ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أمية وظهور الوهن فيه نحواً من سبعين سنة، قال ابن الجوزي ويدل على هذا ما رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ «إذا ملك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان النفاق إلى يوم القيامة» ومارواه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تدور رحى الإسلام في خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فسيل من يهلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً» قلت يارسول الله فيما مضى أو فيما بقى قال «فيما بقى» قال الخطيب قوله تدور رحى الإسلام مثل يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف منه الهلاك، يقال للأمر إذا تغير واستحال قد دارت رحاه، وهذا والله أعلم إشارة إلى انقضاء مدة الخلافة. قوله يقيم أمر دينهم، أي ملكهم وسلطانهم. والدين الملك والسلطان ومنه قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ وكان من مبايعة الحسن بن علي معاوية رضى الله عنه إلى انقضاء ملك بني أمية من المشرق نحواً من السبعين، الوجه الثاني ذكره أبو الحسين بن المنادي حكاه عن الحافظ بن الجوزي قال قوله «يكون بعدي اثنا عشر خليفة» قال هذا إنما يكون بعد موت المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، وقد وجدنا في كتاب دانيال: إذا مات المهدي ملك خمس رجال وهم من ولد السبط الأكبر يعني من ولد الحسن ابن علي ثم ملك بعدهم خمسة رجال من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأصغر فيملك ثم يهلك، فيملك ولده بعده، فيتم بذلك اثني عشر ملكاً كل واحد منهم إمام مهدي، قال ابن المنادي.

ووجدنا في رواية أبي صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ذكر المهدي فقال: اسمه محمد بن عبدالله وهو رجل ربعة مشرب حمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب ويصرف بعدله عنهم كل جور، ثم الأمر بعده اثنا عشر رجلاً خمسين

ومائة سنة فسته من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وواحد من ولد عقيل بن أبي طالب ثم يموت فيفسد الزمان ويعود المنكر، قال يعني ابن المنادي قال كعب الأحبار: يكون اثنا عشر مهدياً ثم يتولى روح الله فيقتل الدجال. الوجه الثالث حكاه ابن الجوزي أيضاً أراد وجود اثنا عشر خليفة في جميع مدة الخلافة إلى يوم القيامة يعملون بالصواب وإن لم تتوالى أيامهم، فقد يكون منهم العادل ثم الجائر ثم العادل إلى أن يتم اثنا عشر خليفة إلى يوم القيامة ويدل عليه ما روى عن أبي بحر أن أبا الحدر حدثه وحلف عليه أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون فيها

اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان من أهل بيت النبي ﷺ يعيش أحدهما أربعين سنة والآخر ثلاثين سنة والله أعلم، وذكر أبو حاتم البستي وجهاً رابعاً لما ذكره ابن الجوزي وهو أن المشار إليه بالاثني عشر خليفة من أبي بكر إلى عمر بن عبدالعزيز وهو معدود من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين فأطلق على من بين الأربع/ الأول وبينه خلفاء لاشتمالهم بهم، وهم أبو بكر ولي الخلافة يوم الثلاثاء ثاني يوم وفاة رسول الله ﷺ وتوفى ليلة الإثنين لسبع عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة، وكانت ولايته سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً، ثم استخلف عمر ثاني يوم وفاته، ثم قتل وقد مضى عليه في خلافته عشرين سنة وأشهر وعشر ليال، ثم عثمان بن عفان ثم قتل وكانت خلافته اثني عشر سنة إلا اثني عشر يوماً، ثم علي ثم قتل وخلافته خمس سنين وشهرين وستة عشر يوماً ثم بايع أهل الكوفة الحسن بن علي بالكوفة وبايع أهل الشام معاوية بإيليا ثم سار كل منهما إلى الآخر والتقيا بناحية الأنبار واصطلحا، وسلم الحسن الأمر إلى معاوية في يوم الاثنين لخمس بقين من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين، وتسمى هذه السنة سنة الجماعة، ثم توفى معاوية بدمشق يوم الخميس لثمان بقين من رجب سنة ستين، وكانت ولايته تسع عشر سنة وأربعة أشهر غير ليال ومدة عمره ثمان وسبعون، ثم ولي بعده يزيد يوم توفي أبوه وتوفى هو في ربيع الأول سنة أربع وستين ثم ولي ابنه معاوية في تلك السنة وكانت ولايته أربعين يوماً ثم بايع أهل الشام مروان بن الحكم وبايع أهل الحجاز عبدالله بن الزبير ثم استوى الأمر لمروان ثلاث ليال من القعدة سنة أربع وستين، ثم مات في رمضان سنة خمس وستين وكانت عشرة أشهر غير ليال، ثم ولي ابنه عبدالملك في اليوم الذي مات فيه أبوه ثم مات سنة ست وثمانين، ثم

ولي الوليد بن عبد الملك يوم توفي أبوه ثم توفي بدمشق سنة ست وتسعين ومدة ولايته تسع سنين وثمانية أشهر، ثم ولي ابنه سليمان ثم توفي سنة تسع وتسعين وكانت ولايته سنتين وثمانية أشهر وخمس ليال، ثم ولي عمر بن عبدالعزيز يوم مات سليمان ثم تولى بسمعان في أرض {خناسر} لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة وله إحدى وأربعون سنة ومدة ولايته سنتان وخمسة أشهر وخمس ليال، وهو آخر الخلفاء الاثني عشر الذين خاطب النبي ﷺ أمته بهم.

١٢٨٦٠ - وما يدل على جواز إطلاق اسم الخلفاء على الملوك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «سيكون بعدي خلفاء يعملون ما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعلمون كذا بما لا يعلمون ويفعلون بما لا يؤمرون فمن انكر برئ ومن أمسك سلم ولكن من رضي وتابع» أخرجه أبو حاتم، قلت وفي قوله ولكن من رضي وتابع دليل على أنه من تابع كرهاً لم يدخل في الوعيد.

### ذكر وجوب وجود الحاكم من إمام فمن دونه

١٢٨٦١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم» أخرجه أحمد.

١٢٨٦٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» أخرجه أبو داود.

١٢٨٦٣ - وعنده من حديث أبي هريرة.

### ذكر اعتبار السن في الولاية

١٢٨٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمار الصبيان» أخرجه أحمد.

١٢٨٦٠ - ابن حبان ٦٦٥٨ في التاريخ.

١٢٨٦١ - أحمد ١٧٧/٢.

١٢٨٦٢ - أبو داود ٢٦٠٨ في الجهاد/ القوم يسافرون.

١٢٨٦٣ - أبو داود ٢٦٠٩.

١٢٨٦٤ - أحمد ٣٢٦/٢ و ٣٥٥.

## ذكر اعتبار العلم

**١٢٨٦٥ -** عن بريدة رضى الله عنه عن النبي ﷺ «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ورجل / عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» أخرجه أبو داود وابن ماجه .

**١٢٨٦٦ -** وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وفي لفظ « من أفتي بغير علم كان إثم ذلك على من أفتاه » أخرجه أحمد وأبو داود . وإذا ثبت ذلك في المفتي فالحاكم الذي يلزم الحكم أولى والمعتبر من العلم في حقهما ما يبغلهما رتبة الاجتهاد بدليل حديث معاذ بن حبل وسيأتي في ذكر الحكم بالاجتهاد، والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وهو العلم بناسخه ومنسوخه ومجمله ومبينه وخاصه وعامه ومحكمه ومتشابهه والكرهه والتحريم والندب والوجوب والإباحة، الثاني علم سنة رسول الله ﷺ فيعلم الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعلم ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة، حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب امعن النظر فيهما فإن السنة بيان الكتاب، وإنما يجب معرفة ما ورد من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والمواظع . الثالث العلم بأقوال السلف من إجماعهم واختلافهم حتى يكون قوله موافقا لأقوالهم لئلا يقع في خرق الاجماع . الرابع علم اللغة فيعلم منها ما أتى في الكتاب والسنة في أحاديث الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب . الخامس علم القياس وهو طريق الاستنباط للحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجد صريحا في نص كتاب أو سنة أو اجماع، وإذا عرف من هذه الأنواع من كل نوع معظمه فهو مجتهد ولا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ منها شئ، وإذا لم يعلم نوعاً من هذه الأنواع فسيبيله التقليد وإن كان مبحراً في مذهب واحد من علماء السلف فلا يجوز له تقليد القضاء ولا التصدر للفتيا وإذا جمع هذه العلوم وكان مجانباً للأهواء والبدع متحرزاً متدرباً بالورع متجنباً

١٢٨٦٥- أبو داود ٣٥٧٣ في الأقضية / القاضى يخطئ . وابن ماجه ٢٣١٥ في الأحكام .

١٢٨٦٦- أحمد ٢ / ٣٢١ وأبو داود ٣٦٥٧ في العلم . وابن ماجه ٥٣ في المقدمة .

للكبائر غير مصر على الصغائر جاز له أن يتقلد القضاء، ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى، وجوز أصحاب الرأي للعامي أن يتقلد القضاء ثم يحكم بما يُفتى أهل العلم، وقد تقدمت أذكار في العلم في باب العلم من كتاب الإيمان.

### ذكر اعتبار النسب في الإمامة

١٢٨٦٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم» أخرجه.

١٢٨٦٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى منهم اثنان» أخرجه البخاري.

١٢٨٦٩ - وعن ابن شهاب أنه بلغه أن النبي ﷺ قال «قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها» شك ابن أبي فديك، أخرجه الشافعي في مسنده.

١٢٨٧٠ - وعن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال «لقريش أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم علي الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلخون كما تلخا هذه الجريدة يشير إلى جريدة في يده» أخرجه الشافعي في مسنده.

### ذكر فضل قريش

١٢٨٧١ - عن عمر بن عبدالعزيز وابن شهاب قالا قال رسول الله ﷺ «من أهان قريشا أهانه الله».

١٢٨٧٢ - وعن الحارث بن عبد الرحمن قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال «لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل».

١٢٨٧٣ - / وعن رفاعة الأنصاري رضى الله عنه أن النبي ﷺ نادى «أيها

١٢٨٦٧ - البخاري ٣٤٩٥ أول المناقب. ومسلم ١٨١٨ في الإمارة/ الناس تبع لقريش.

١٢٨٦٨ - البخاري ٣٥٠١ في المناقب/ مناقب قريش.

١٢٨٦٩ - الشافعي ١٩٤/٢ رقم ٩١.

١٢٨٧٠ - الشافعي ١٩٤/٢ رقم ٦٩٤.

١٢٨٧١ - الشافعي رقم ٦٩٢.

١٢٨٧٢ - الشافعي ٦٩٣.

١٢٨٧٣ - الشافعي ٦٩٥.

الناس إن قريشا أهل إمامة من بغاها العواثر أكبه الله لمنخريه» يقولها ثلاث مرات.

١٢٨٧٤ - وعن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن قتادة بن النعمان رضى الله عنه وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله ﷺ «مهلاً يا قتادة لاتشتم قريشا فلعلك ترى منها رجلاً أو تأتي منها رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم إذا رأيتهم، لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل».

١٢٨٧٥ - وعن ابن أبي ذئب أن رسول الله ﷺ قال «شرار قريش خيار شرار الناس».

١٢٨٧٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيرهم في الإسلام إذا فقهو» أخرج جميع أحاديث هذا الذكر الشافعي في مسنده.

### ذكر اعتبار الذكورة في الجميع

١٢٨٧٧ - عن أبي بكرة رضى الله عنه قال: لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد أن كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه، قلت ولو طرح أبو بكرة رضى الله عنه مقدمة هذا الحديث لكان أولى إذ الحكم المقصود بالذكر يحصل العلم به دون ذكرها، وهى وإن كان اللفظ يشملها لكن كان الأولى الإضراب عنها لأنه لم يصح أن أهل الجمل ولوا عائشة أمرهم ولا أمروها عليهم بل وقع القتال وجملها قائم بينهم فنسب يوم القتال إلى جملها لاغير، فلا يصح المفهوم من مقدمة كلامه، نعم لا يمنع أنهم شاوروها فيما رأوه فإن أخطؤا فيه فتابعتهم ووافقهم، والجميع وإن أخطؤا فمعذورون من حيث الاجتهاد، وعائشة رضى الله عنها محل

١٢٨٧٤ - الشافعي ٦٩٦.

١٢٨٧٥ - الشافعي ٦٩٧.

١٢٨٧٦ - الشافعي ٦٩٨.

١٢٨٧٧ - البخاري ٤٤٢٥ في المغازي / كتاب النبي ﷺ إلى كسرى. والترمذي ٢٢٦٢ في الفتن باب ٥٧ وقال: حسن صحيح. والنسائي ٥٣٨٨ في آداب القضاة / استعمال النساء في الحكم. وأحمد ٥٠/٥.

المشاورة وقد كان ﷺ يستشيرها في الأمور ويقبل مشورتها، والإنسان غير معصوم من الخطأ، ومع ذلك فما كان ينبغي أن يعرض بما يهضم جانبها، وأبو بكر لم يقصد الخطأ بذلك بل قاله باجتهاد فله أجر، والله أعلم.

## ذكر انعقاد الإمامة بتولية الإمام قبله

### أوباجماع جماعة من أهل الاجتهاد على التولية

١٢٨٧٨ - عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون ويتمنى المؤمنون ثم قلت يا بى الله ويرفع المؤمنون أو يرفع الله ويأبى المؤمنون» أخرجه البخاري.

١٢٨٧٩ - وعنها أن النبي ﷺ قال لها «ادعي لي أباك أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم.

١٢٨٨٠ - وعنها وقد سئلت عن من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه قالت أبو بكر، فقيل ثم من قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت: أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا أخرجه مسلم.

١٢٨٨١ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه فقال راغب وراهب وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي لا اتحملها حياً [وميتاً]. / أخرجاه وفي رواية فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ فقلت لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود، أبو بكر رضى الله عنه استخلف عمر قبل وفاته والنبي ﷺ لم يصرح بالاستخلاف وفي همه وقوله تعريض ظاهر بالإشارة في التولية إلى أبي بكر، ثم اجمع الصحابة رضوان الله عليهم على توليته وما جاء في بعض الطرق وإن لم أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف أي لم يستخلف رجلاً بعينه مصرحاً

١٢٨٧٨ - البخاري ٥٦٦٦ في المرض/ ما رخص للمريض.

١٢٨٧٩ - مسلم ٢٣٨٧ فضائل أبي بكر.

١٢٨٨٠ - أحمد ٦٣/٦ ومسلم ٢٣٨٥.

١٢٨٨١ - البخاري ٧٢١٧ في الأحكام/ الاستخلاف. ومسلم ٨٢٣ وأبو داود ٢٩٣٦ والترمذي ٢٢٢٥ في الفتن/ ما جاء في الخلافة.



باسمه لا أنه أهمل أمر الناس ولم يشر إلى خليفة يقوم مقامه، بل قد أشار إلى ذلك عموماً وخصوصاً، فالعموم قوله «الأئمة من قريش» وذلك إشارة إلى الاستخلاف وكأنه قال الأئمة بعدي من قريش دون غيرها، والخصوص قوله «أتتوني بكتاب أكتب لكم لأبي بكر لا يحدثن عليه بعدي» ولذلك فإن الصحابة لم يهتموا بشئ حتى بتجهيزه ﷺ حتى أبرموا بيعة أبي بكر، وكذلك عمر لم يهمل بل جعلها شورى بين ستة وأشار إلى أن كل واحد منهم كفؤ لها على ما سيأتي في الذكر بعده.

### ذكر تعليق الاستخلاف على شرط

١٢٨٨٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال «إن قتل فجعفر وإن قتل جعفر فعبده بن رواحة» أخرجه البخاري وهو عند أحمد من حديث أبي قتادة وعبدالله بن جعفر.

### ذكر جعل الإمام الخلافة بعده شورى في نفر معينين

١٢٨٨٣ - عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة قال: لئن سلمني الله لأدعن أهل العراق لا يحتجن لأحد بعدي أبداً، قال فما أتت عليه أربعاً حتى أصيب فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف، قال ما أحد أحق بهذا من هؤلاء نفر أو الرهط الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبدالرحمن بن عوف وقال يشهدكم عبدالله وليس إليه من الأمر شئ كهيئة التعزية له فإن أصاب الأمر سعداً وإلا فليستعن به أيكم أُمراً، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة، ثم أن الصحابة اتفقوا على عثمان وعقدوا له البيعة، وقال عبدالرحمن لما بايع عثمان أبا يعك على سنة الله ورسوله والخليفين من بعده فبايعه عبدالرحمن فبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمرأء الأجناد والمسلمون. أخرجه البخاري مطولاً، وقد ذكرتها في كتاب الرياض في باب خلافته.

اتفقت الأمة على أن الاستخلاف سنة وطاعة الخليفة فيه واجبة، إلا الخوارج الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة، روى عبدالله بن يسار قال لما بايع عبدالملك

كتب إليه عبدالله بن عمر: من عبدالله بن عمر إلى عبدالملك بن مروان أني أقر السمع والطاعة لعبدالله عبدالملك بن مروان على سنة الله ورسوله ﷺ فيما استطعت، وإن بني قد أقروا بذلك.

### ذكر توصية الإمام الخليفة بعده

١٢٨٨٤ - عن عمرو بن ميمون أن عمر رضى الله عنه قال: وأوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل/ من محسنهم وأن يعفو عن سيئهم، وأوصيه بأهل الأنصار خيراً فإنهم ردة الإسلام وجبة المال وغيظ العدو وألا يؤخذ إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم، أخرج البخاري، قوله الأنصار أراد أهل المدينة الذين نصرروا النبي ﷺ وآووه حين هاجر إليهم. وقوله مادة الإسلام المادة التي تستهل منها ويستعان بها، أي أنهم مدد للمسلمين. وقوله ردة الإسلام أي ناصره وعونه.

### ذكر أنه إذا بويع لخليفتين يقتل الآخر منهما

١٢٨٨٥ - عن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ومن بايع إماماً فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» أخرجه مسلم في حديث طويل.

١٢٨٨٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «سيكون خلفاء فيكثرون» [قالوا] فما تأمرنا قال «فوايعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سألهم عما استرعاهم» أخرجه البخاري وأخرجه أبو حاتم بزيادة، ولفظه قال قال رسول الله ﷺ «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي وإنه لا نبي بعدي» قالوا فما يكون بعدك قال «أمراء ويكثرون» قال فما تأمرنا يا رسول؟ وذكر ما بعده.

١٢٨٨٤ - البخاري ١٣٩٢ في الجنائز/ ما جاء في قبر النبي ﷺ.

١٢٨٨٥ - مسلم ١٨٤٤ باب وجوب الوفاء.

١٢٨٨٦ - البخاري ٤٥٥ في أحاديث الأنبياء/ ما ذكر عن بني إسرائيل وابن حبان ٤٥٥٥ في السير/ بيعة الأئمة.

## ذكر جواز استخلاف الإمام لعذر في حياته

١٢٨٨٧ - عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، أخرجه مسلم.

١٢٨٨٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال: خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضى الله عنه في غزوة تبوك، قال يارسول الله أتخلفني في النساء والصبيان فقال «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لانبي بعدي» أخرجه البخاري، قوله خلفه أراد خلفه مستخلفاً له على المدينة يدل عليه تشبيهه في تخليفه إياه بهارون وكان خليفته في قومه بنص القرآن، ولما خاف أن يتأول متأول فيدعي النبوة لعلي كما كانت لهارون قال «ألا إنه لانبي بعدي» وكانت خلافة هارون في وقت خاص حال حياة موسى.

## ذكر أولوية استخلاف العالم غير الشريف

١٢٨٨٩ - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبزى قال ومن ابن أبزى فقال مولى من مواليها، فقال استخلفت عليهم مولى؟ فقال: إنه قارئ لكتاب الله وعالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال «إن الله يرفع بهذا الكتاب قوماً ويضع به آخرين» أخرجه مسلم.

والمراد بالوادي مكة والوادي ما انفرج بين كل جبلين واسم ابن أبزى عبدالرحمن وهو مولى نافع وقوله «إن الله يرفع بهذا الكتاب» يعني القرآن وأراد أنه يرفع حافظيه والعاملين به ويضع المضيعين لحقه المفرطين في أمره.

## ذكر استخلاف الأعمى

فيه حديث أنس المتقدم في الذكر قبل ما قبله.

١٢٨٩٠ - وعن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم/ مكتوم على المدينة

١٢٨٨٧- أبو داود ٥٩٥ في الصلاة/ إمامة الأعمى.

١٢٨٨٨- البخاري ٣٧٠٦ فضائل الصحابة/ مناقب علي.

١٢٨٨٩- مسلم ٨١٧ صلاة المسافرين/ فضل من يقوم بالقرآن.

١٢٨٩٠- أحمد ١٩٢/٣ وأبو داود ٢٩٣١.

مرتین. أخرجه أحمد وأبو داود، استدلل بظاهره على جواز إمرته ومنعه الجمهور لأنه لا يدرك الصور ولا يثبت الأعيان ولا يدري لمن يحكم له وعليه بل هو مقلد في جميع ما عليه، والحكم بالتقليد غير جائز عن الجمهور وإنما ولاه النبي ﷺ إمامة الصلاة فقط، وقد تقدم ذلك مصرحاً به في باب صفة الأئمة في ذكر إمامة الأعمى.

### ذكر مبايعة الرعية الإمام وعلى ما يبايعونه

١٢٨٩١ - تقدم هذا الذكر وأحاديثه في ذكر البيعة على الإسلام وشرائعه من

كتاب الإيمان.

### ذكر توفية الإمام المستخلف دين الإمام قبله ووعوده

١٢٨٩٢ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لو قد

جاءنا مال من البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» وقال بيديه جميعاً فقبض النبي ﷺ قبل أن يجيئ مال البحرين وقدم على أبي بكر بعده، فأمر منادياً ينادي من كانت له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأت، فقلت إن النبي ﷺ قال «لو جاءنا مال من البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» فحثا أبو بكر مرة ثم قال عدها فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال خذ مثلها، أخرجاه، وفي لفظ عند البخاري فحثا لي ثلاثاً وجعل سفيان يحثو لي بكفيه جميعاً ثم قال هكذا أخبرنا ابن المنكر عن جابر.

١٢٨٩٣ - وعن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه قال بعثنا رسول الله ﷺ

في سرية فلما بلغنا المغار استحثت فرسي فسبقت أصحابي فتلقاني بالرس فقلت قولو لا إله إلا الله تحرزوا، قال: فلاموني أصحابي وقالوا: أحرمتنا الغنيمة بعد أن فررت بأيدينا، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرته بما صنعت فدعالي وحسن لي ما صنعت وقال «أما إن الله قد كتب لك بكل إنسان منهم كذا وكذا» قال عبدالراوي فأنا نسيت الثواب، ثم قال «إني سأكتب لك كتاباً وأوصي بك من يكون بعدي من أمتي من المسلمين» قال فكتب لي كتاباً وختم عليه ودفعه إليّ فلما قبض رسول الله ﷺ أتيت أبابكر بالكتاب ففضه وقرأه وأمر لي بعتاء وختمه، ثم أتيت به عمر فقرأه وأمر

١٢٨٩١ - تقدم.

١٢٨٩٢ - البخاري ٣١٣٧ فرض الخمس / الخمس لنواب المسلمين. ومسلم ٣١٤ في الفضائل.

١٢٨٩٣ - ابن حبان ٢٠٢٢ في الصلاة / فضل القنوت.

لي بعتاء وختم عليه، ثم أتيت به عثمان ففعل مثل ذلك، قال مسلم بن الحارث: مات الحارث بن مسلم في خلافة عثمان وترك الكتاب عندنا فلم يزل عندنا حتى كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الوالي ببلدنا يأمره بإشخاصي إليه والكتاب فقدمت عليه ففضه وأمر لي بعتاء وختم وقال أما أنا لو شئت أن يأتيك ذلك وأنت في منزلك لفعلت ولكن أحببت أن تحدثني بالحديث على وجهه، قال فحدثه. أخرجه أبو حاتم.

### ذكر من مات ولم يبايع الإمام

١٢٨٩٤ - عن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من مات [وليس في عنقه بيعة مات] ميتة جاهلية» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر التغليظ في شأن الولايات وتهويل أمرها

١٢٨٩٥ - عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» وقد تقدم تفسير اليتيم في باب الحجر.

١٢٨٩٦ - وعنه رضى الله عنه قال: قلت ألا تسعملني فضرب بيده على منكبي ثم قال «يا أبا ذر إنك رجل ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي/ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» أخرجه مسلم، قوله إنها أمانة أي الإمامة ولما رآه ضعيفا حسن تحذيره لأن الضعيف يعجز عما يجب عليه فيها من الاحتياط.

١٢٨٩٧ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن الله عز وجل سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» أخرجه.

١٢٨٩٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه البيهقي ومعنى ذبحه بغير سكين أنه يقهر بنفسه على الحق والحكم فكأنه ذبحها بغير سكين، وذكر الخطابي

١٢٨٩٤- ابن حبان ٤٥٧٣ في السير / طاعة الأئمة.

١٢٨٩٥- تقدم.

١٢٨٩٦- مسلم ١٨٢٥ باب كراهة الإمارة.

١٢٨٩٧- ابن حبان ٤٤٩٢ في السير / الخلافة.

١٢٨٩٨- أحمد ٢/ ٢٣٠ وأبو داود ٣٥٧٢ في الأقضية. والترمذي ١٣٢٥ في الأحكام وقال: حسن

غريب. وابن ماجه ٢٣٠٨ في الأحكام / ذكر القضاة، والبيهقي ٩٦/ ١٠.

فيه معنيين آخرين أحدهما أن الذبح في العادة إنما هو بالسكين فعذر عليه السلام به عن المعتاد ليعلم أن الأخوف عليه هلاك دينه دون بدنه. الثاني أن الذابح بالسكين يذبح الذبيحة بها ليتعجل إزهاق نفسها وبغيرها يكون فيه تعذيب فضرب المثل بذلك ليكون المتولي على حذر والأول أظهر.

١٢٨٩٩ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «ويل للأمرء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليمتنين أقوام يوم القيامة لو أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شئ» أخرجه أحمد وأبو داود والطيالسي وقال: ولو أنهم لم يلقوا عملاً، والعريف هو القيم بأمر القبيلة والمحلة يتعرف أمورهم.

١٢٩٠٠ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك أخذ بقفاه بقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال ألقه ألقاه في مهوى فهوى أربعين خريفاً» أخرجه أحمد وعند ابن ماجه معناه.

١٢٩٠١ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط» أخرجه أحمد.

١٢٩٠٢ - وعن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما من رجل بلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أبقه إثمه، أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة» أخرجه أحمد.

١٢٩٠٣ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ما من أمير عشرة إلا جئى به يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه» أخرجه أحمد.

١٢٩٠٤ - وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ما من

١٢٨٩٩ - الطيالسي ٢٥٢٣ وأحمد ٣٥٢/٢ وأبو داود ٣٩٣٤ في الخراج/ العرافة.

١٢٩٠٠ - أحمد ١/٣٠.

١٢٩٠١ - أحمد ٦/٧٥.

١٢٩٠٣ - أحمد ٥/٢٨٥.

١٢٩٠٢ - أحمد ٥/٢٦٧.

١٢٩٠٤ - ابن حبان ٤٥٢٥ في السير/ الخلافة والإمارة.

وال ثلاثة إلا لقي الله يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه فكه عدله أو غله جوده» أخرجه أبو حاتم.

١٢٩٠٥ - وعن عبدالله بن وهب أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال لعبدالله ابن عمر رضى الله عنهما: اذهب فكن قاضيا قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين قال فاذهب فاقض بين الناس قال: تعفيني يا أمير المؤمنين قال: عزمت عليك إلا ذهبت قال: لاتعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ» قال نعم قال فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيا، قال وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي قال لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كان قاضيا ففوضى بالجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيا ففوضى بال جور كان من أهل النار ومن كان قاضيا ففوضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافاً» فما أرجو منه بعد ذلك» أخرجه أبو/ حاتم.

١٢٩٠٦ - وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فأما اللذان في النار فرجل جار متعمداً فهو في النار ورجل اجتهد فأخطأ فهو في النار وأما الذي في الجنة فرجل اجتهد فأصاب الحق فهو في الجنة» قال أبو قلابة قلت لأبي العالية ما ذنب هذا الذي اجتهد فأخطأ قال دينه ألا أن يكون قاضياً. أخرجه الإمام أبو القاسم البغوي وأخرجه الحسين البغوي في شرحه بسنده، وقال قوله ورجل اجتهد فأخطأ أي بغير علم وأما من كان من أهل الاجتهاد ففرضه الاجتهاد والخطأ فيه مرفوع.

١٢٩٠٧ - قال والدليل على ذلك ما روى مرفوعاً عن بريدة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففوضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار» أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي.

١٢٩٠٨ - وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه» قالوا وكيف يذل نفسه قال «يتعرض من البلاء ما لا يطيق» أخرجه

١٢٩٠٥ - ابن حبان ٥٠٥٦ في القضاء.

١٢٩٠٦ - شرح السنة ٩٤/١٠.

١٢٩٠٧ - تقدم في ١٦٥٧.

١٢٩٠٨ - الترمذي ٢٢٥٤ في الفتن باب ٦٧ وقال: حسن غريب.

الترمذي وقال حسن غريب .

١٢٩٠٩ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يدخل الجنة

صاحب مكس» أخرجه البغوي، وقال: أراد به الذي يمكس التجار ويأخذ منهم إذا مروا عليه مكسا باسم العُشر، أما الساعي الذي يأخذ الصدقة ويأخذ الجزية من أهل الذمة أو ما صولحوا عليه فهو محتسب مالم يتعد فإن تعدى أثم بالتعدي دون المكس .

١٢٩١٠ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضى الله عنهما قالا قال رسول الله

ﷺ «ليأتي على الناس أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا شرطيا ولا خازنا» أخرجه أبو حاتم .

### ذكر كراهية الحرص على الولاية والتعريض لها

١٢٩١١ - عن أبي موسى رضى الله عنه قال دخلت على النبي ﷺ أنا

ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك فقال «أما والله لآنولي هذا العمل هذا أحدا سألته أو أحدا حرص عليه» وفي رواية قال أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري وكلاهما سأل العمل، وفيه: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على مافي أنفسهما، وفيه «لن نستعمل على عملنا من أراد» أخرجاهما وأخرج النسائي وأبو داود معناه، وقال أبو داود «إن أحرمتكم عندنا من طلبه» مكان قال «أما والله لآنولي هذا العمل، إلى آخره، وأراد فاعتذر أبو موسى وقال لم أعلم بما جاء له فلم يستعن بها على شئ حتى مات، وأخرجه أبو حاتم وقال بعد قوله «لن نستعمل على عملنا من أراد» ولكن اذهب أنت» فبعثه على اليمن ثم أردفه بمعاذ بن جبل قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسولت له نفسه أنه يقول بذلك أن يجدل فيه في أغلب أحواله لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها، وقال رسول الله ﷺ «من سألها وكل إليها» بمعنى أنه لم يُعن عليها، والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان، وأن من دعى إلى عمل فرأى نفسه يقصر

١٢٩٠٩ - شرح السنة ١٠ / ٦٠ .

١٢٩١٠ - ابن حبان ٤٥٨٦ في السير/ طاعة الأئمة .

١٢٩١١ البخاري ٧١٤٩ في الأحكام/ ما يكره من الحرص على الإمارة . ومسلم ١٧٣٣ في الإمارة .

وأبو داود ٢٩٣٠ والنسائي ٤٢١١ في البيعة . وابن حبان ٤٨١ .



عنه وهاب أمر الله رزقه الله المعونة، وهذا من باب «من تواضع لله رفعه الله» وهذا/ كله في حق من طلب الولاية لا لغرض سواها أما من طلبها لرزق يرزقه عليها أو خشية حصولها في غير محلها ونيته إقامة الحق فيها فذلك جائز، بل مندوب إن شاء الله تعالى.

١٢٩١٢ - وعن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ «يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها» أخرجاه والثلاثة وأبو حاتم. قوله وكلت إليها أي أسلمت إليها فضعفت عنها، وفيه الزجر عن طلب الولاية لما فيها من الابتلاء والامتحان.

١٢٩١٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من سئل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه - وفي لفظ أكره عليه - نزل ملك يسده» أخرجه الخمسة إلا النسائي، وفي رواية «ومن طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسده» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والبيهقي.

١٢٩١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرصعة وبئست الفاطمة» أخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

١٢٩١٥ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كان سعد في إبله فجاء ابنه عمر فلما رآه [قال: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت] الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد على صدره وقال: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي» أخرجه مسلم.

١٢٩١٢ - البخاري ٧١٤٧ ومسلم ١٦٥٢ في الإيمان. وأبو داود ٢٩٢٩ والترمذي ١٥٢٩ في الإيمان، والنسائي ٣٧٨٥ في الإيمان. وابن حبان ٤٣٤٨ كذلك.

١٢٩١٣ - أحمد ٢٢٠/٣ وأبو داود ٣٥٧٨ في الأقضية، والترمذي ١٣٢٣ في الأحكام. وابن ماجه ٢٣٠٩.

١٢٩١٤ - أحمد ٤٤٨/٢ والبخاري ٧١٤٨ في الأحكام. والنسائي ٥٣٨٥ في آداب القضاة.

١٢٩١٥ - مسلم ٢٩٦٥ أول الزهد.

## ذكر ما جاء مشعرا بالتوسعة في الطلب

### لمن كان أهلا وقوي عليها وثواب من عدل

١٢٩١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غلب عدله جورره فله الجنة ومن غلب جورره عدله فله النار » أخرجه أبو داود .

١٢٩١٧ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله مالا فسلطه حكمة فهو يقضي بها ويعلمها » أخرجاه .

١٢٩١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل » الحديث وقد تقدم في باب أذكار تتعلق بالمسجد في ذكر متعاهد المسجد .

### ذكر أن الأمراء وإن كان منهم

### ما يكره فإن الدين قد يؤيد بهم

١٢٩١٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : من سكن البادية جفا، إن النبي ﷺ قال « إن الله يؤيد هذا الدين بقوم لاخلق لهم » أخرجه أبو حاتم وترجم بما ذكرناه .

### ذكر تجنب الولاة

١٢٩٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن » أخرجه الترمذي والنسائي وقال « من أتى السلطان افتتن » .

١٢٩١٦ أبو داود ٣٥٧٥ .

١٢٩١٧ البخاري ١٤٠٩ في الزكاة / إنفاق المال . ومسلم ٨١٦ في صلاة المسافرين / فضل من يقوم بالقرآن .

١٢٩١٨ - تقدم .

١٢٩١٩ - الطبراني في الصغير ٥١ / وابن حبان ٤٥١٧ في السير / الخلافة .

١٢٩٢٠ - أبو داود ٢٨٥٩ في الصيد / اتباع الصيد . والنسائي ٤٣٠٩ في الصيد .

١٢٩٢١ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «يا كعب بن عجرة أعينك بالله من إمارة السفهاء، إنها ستكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه ويرد علي الحوض» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر ما يجب على من استرعى رعية في حقهم

/ تقدم في باب قتال المشركين من ذكر توصية الإمام الأمراء طرف من ذلك.

١٢٩٢٢ - وعن معقل بن يسار رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» أخرجاه. وفي لفظ عند مسلم «ما من أمير على أمور المسلمين لا يجتهد وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة» أخرجاه، وفي لفظ: وعنه سمعت رسول الله ﷺ يقول «من استرعى رعية فلم [يحطهم] بنصيحة لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة مائة» أخرجه أحمد.

تحريم الجنة محمول على المستحل لذلك أو على جنة بعينها هي أعلى الجنات أو على كونه مع السابقين إليها.

١٢٩٢٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع عليهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» أخرجاه، ومعنى الراعي هنا الحافظ المؤمن على ما يليه، أمرهم رسول الله ﷺ بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه بإخبارهم أنهم مسئولون عنه، ثم الرعاية مختلفة بحسب الولاية فرعاية الإمام في رعيته النظر في مصالحهم والاحتياط من ورائهم وإقامة الأحكام والحدود فيهم، ورعاية الرجل أهل بيته القيام كما يجب

١٢٩٢١ - ابن حبان ١٧٢٣ في الصلاة/ فضل الصلوات الخمس.

١٢٩٢٢ - أحمد ٣٧/٥ والبخاري ٧١٥١ ومسلم ١٤٢ في الإيمان.

١٢٩٢٣ - البخاري ٢٥٥٨ في العتق/ العبد راع في مال سيده. ومسلم ٥٢٩.

لهم من النفقة والكسوة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير وتعهد خدمته وإمضاء أمره، ورعاية الخادم حفظه ما بيده من مال سيده والقيام بحق خدمته، وفي قوله والمرأة راعية إلى آخره، دلالة على أن المرأة والعبد إذا سرقا من مال الزوج والسيد لا قطع عليهما إلا فيما حجبه عنهما وفي قوله الرجل راع على أهل بيته دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته وتخرج الزوجة من ذلك بالإجماع، والرعية كل من شمله نظر الراعي وحفظه.

١٢٩٢٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمرهم شيئا فرفق بهم فرفق به» أخرجه مسلم وأبو حاتم.

١٢٩٢٥ - وعن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» أخرجه أبو داود.

١٢٩٢٦ - وعن أنس رضى الله عنه قال «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا» أخرجه.

١٢٩٢٧ - وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن وقال «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاعوا ولا تختلفوا» أخرجه البخاري. وقد تقدم في باب قتال المشركين في ذكر وصية الإمام الولاية.

١٢٩٢٨ - وعن جندب بن عبدالله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «من سمع سمع الله به ومن شاق شاق الله عليه يوم القيامة» أخرجه البخاري.

١٢٩٢٩ - وعن الحسن البصري أن عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب النبي ﷺ - ومن أصحاب الشجرة رضى الله عنه - دخل على عبيد الله بن زياد [فقال] أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن شر الرعاء الحطمة» فإياك/ تكون منهم،

١٢٩٢٤ - مسلم ١٨٢٨ باب فضيلة الإمام. وابن حبان ٥٥٣ في البر ٥٥٣ في البر/ الرفق.

١٢٩٢٥ - أبو داود ٤٤٨٩ في الأدب/ النهى عن التجسس.

١٢٩٢٦ - تقدم.

١٢٩٢٧ - تقدم.

١٢٩٢٨ - البخاري ٦٤٩٩ في الرقاق/ الرياء والسمعة.

١٢٩٢٩ - مسلم ١٨٣٠.

فقال له اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال: وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم» أخرجه مسلم.

قوله الرعاء جمع راع كصاحب وصحاب، والخطمة الذي لا يرفق برعيته وسميت جهنم الخطمة لأنها تحطم ما يُلقى فيها أي تكسر العظم بعد أكل اللحم، والخطمة والخطم السواق بعنف كأنه يحطم الإبل بعضها على بعض، وفرس حطم إذا هرم وأسن، وقوله من نخالة أصحاب محمد ﷺ أي من رذلتهم، وهذه جرأة من ابن زياد قبيحة على أقوام قد رضى الله عنهم وأثنى عليهم فقال ﴿محمد رسول الله والذين معه﴾ الآية وقال ﷺ «لاتسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

١٢٩٣٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «إنما الإمام جنه يقاتل من ورائهم ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وإن أمر بغيره فإن عليه وزراً» أخرجه النسائي.

١٢٩٣١ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنهما أن النبي ﷺ مضى إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم.. الحديث، وقد تقدم بطرقه في ذكر حوار الاستخلاف من باب صلاة الجماعة وترجم عليه النسائي: مضى الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم.

### ذكر استجباب أن يحالف الأميرين رعيته

١٢٩٣٢ - عن أنس رضى الله عنه قال: حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في دورهم بالمدينة. أخرجه أبو حاتم.

### ذكر خيار الأئمة والرعية وشرهما

١٢٩٣٣ - عن عوف بن مالك الأشجعي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «خياركم وخيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون

١٢٩٣٠-النسائي ٤١٩٦ في البيعة.

١٢٩٣١-تقدم.

١٢٩٣٢-ابن حبان ٤٥٢٠ في السير/ الخلافة.

١٢٩٣٣-أحمد ٦/ ٢٤ وابن حبان ٤٥٨٩ في السير/ طاعة الأئمة.

عليكم، وشراركم شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل أفلا ننايذهم يا رسول الله قال «لأما أقاموا فيكم الصلوات الخمس، ألا ومن له وال فيراه يأتي شيئاً من معصية الله عز وجل فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعته» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر ثواب من عدل في رعيته وعقاب من جار فيهم

١٢٩٣٤ - تقدم في ذكر التوسعة في طلب القضاء طرف من ذلك، وتقدم في باب أذكار تتعلق بالمسجد بعد باب صلاة الجماعة حديث «سبعة يظلهم الله في ظله» وذكر منهم الإمام العادل.

١٢٩٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين هم الذي يعدلون في حكمهم وأهليهم» أخرجه مسلم والنسائي وأبو حاتم.

قال الخطابي: لم يرد فيما أضيف إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمال لأن الشمال صفة نقص وضعف، وقوله وكلتا يديه يمين، هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نؤمن بها ونطلقها على ما جاءت ولا نكيّفها، وننتهي إلى حيث انتهى بها الكتاب والسنة الصحيحة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في كتاب الإيمان في أذكار منه، والمقسط العادل في حكمه والقاسط الجائر العادل عن الطريق.

١٢٩٣٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «إن الله جل وعلا مع القاضي مالم يجز فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال / «فإذا جار وكل إلى نفسه» وأخرجه أبو حاتم مختصراً وقال إن الله مع القاضي مالم يجز ولم يذكر ما بعده.

١٢٩٣٧ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن أحب

١٢٩٣٤-تقدم.

١٢٩٣٥-مسلم ١٨٢٧ والنسائي ٣٥٧٩ في آداب القاض / فضل الحاكم العادل. وابن حبان ٥٠٦٢ في القضاء.

١٢٩٣٦-الترمذي ١٣٣٠ في الأحكام. وقال: حسن غريب. وابن ماجه ٢٣١٢ وابن حبان ٥٠٦٢.

١٢٩٣٧-الترمذي ١٣٢٩ في الأحكام / الإمام العادل. وقال: حسن غريب.

الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم مجلساً إمام عادل وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّهم عذاباً إمام جائر».

١٢٩٣٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض أذكى فيها من مطر أربعين خريفاً» أخرجه الإمام الحافظ سمويه في فوائده، وقد تقدم ذكر إقامة الحد في كتاب الحدود من حديث البخاري.

١٢٩٣٩ - وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعفائهم من أشدائهم» أخرجه أبو حاتم وفي لفظ عنده «لا يؤخذ من شديدهم لضعفائهم».

١٢٩٤٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أربعة يبغضهم الله البياح الخلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر ذم الهوى

١٢٩٤١ - عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي ﷺ «حبك الشيء يعمى ويصم» أخرجه أبو داود وترجم عليه بما ذكرناه، وسئل ثعلب عن معناه وقال يعمى العين عن النظر إلى مساويه ويصم الأذن عن استماع العدل فيه وأنشأ يقول  
وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمعت أذني فيك مالميس تسمع  
وفي إسناد الحديث ضعف ويروى عن البراء موقوفاً وهكذا أشبه بالصواب.

١٢٩٤٢ - وعن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما تحت أديم السماء إله بعبد من دون الله أبغض إلى الله تعالى من الهوى» أخرجه الإمام أبو علي المظفر بن إلياس السعيد في أربعين له روينها عنه بالسند.

١٢٩٣٨ - تقدم.

١٢٩٣٩ - ابن حبان ٥٠٥٨ و ٥٠٥٩ (الإحسان) وأخرجه بنحوه ابن ماجه ٤٠١٠ والبخاري ١٥٩٦ (كشف) وأبي يعلى ١٠٩١ وابن أبي شيبة ٥٩٢/٦.

١٢٩٤٠ - كسابقة.

١٢٩٤١ - أبو داود ٥١٣٠ في الأدب/ الهوى.

١٢٩٤٢ - لم أجده.

## ذكر وعيد الغادر

١٢٩٤٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «إن الغادر ينصب له يوم القيامة فيقال ألا إن هذا غدره فلان» أخرجاه . وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة» وفي رواية «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته» إلا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة» وقد تقدم في باب إحياء الموات في ذكر النهي عن منع فضل الماء «ثلاثة لا يكلمهم الله» الحديث وذكر منه «ورجلا بايع إماماً فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف» أخرجه أبو داود .

## ذكر الوزير الصالح

١٢٩٤٤ - عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله» أخرجه البخاري وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي أيوب

١٢٩٤٥ - وقال «ما بعث الله من نبي ولا كان بعده من خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لاتألوه خبالا فمن وقى بطانة الشرف فقد وقى» وهو من الذي يغلب عليه منها، والبطانة الأولياء والأصفياء وهو مصدر وضع موضع الاسم يسمى بذلك الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث، وقوله لاتألوه خبالا أي لاتنتصر في إفساد أمره، ومنه قوله تعالى ﴿لَا يَأْلُوْنَكُمْ خَبَالًا﴾ وقوله تعالى ﴿مَازَادُوْكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ والخبل الفساد وقد يكون في الأفعال والأبدان والعقول .

١٢٩٤٦ - وعن عائشة رضى الله عنها / قالت قال رسول الله ﷺ «إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسى [ذكره] وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله غير ذلك جعل الله له وزير سوء إن نسى لم يذكره وإن ذكر لم يعنه» أخرجه أبو داود وأبو حاتم .

١٢٩٤٣- تقدم .

١٢٩٤٤- البخاري ٧١٩٨ في الأحكام / بطانة الإمام .

١٢٩٤٥- الترمذي ٢٣٧٠ وقال حسن صحيح . والنسائي ٤٢٠٣ وأحمد ١٣٧/٢ .

١٢٩٤٦- أبو داود ٢٩٣٢ وابن حبان ٤٤٩٤ .



## ذكر آداب جلسائه في مجلسه

١٢٩٤٧ - عن اسامة بن شريك رضى الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ كأن على رؤسنا الخمر ما يتكلم منا متكلم إذ جاءه ناس من الأعراب.. الحديث، وقد تقدم في ذكر الغيبة.

١٢٩٤٨ - وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس على وسادة من آدم فقال «ستكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض» أخرجه أبو حاتم.

## ذكر المجلس الصالح

١٢٩٤٩ - تقدم في ذكر فضل تعلم القرآن حديث أبي موسى، وفيه ذكر المجلس الصالح والمجلس السوء «كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وأما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة» أخرجاه، واللفظ لمسلم والثلاثة وابن ماجه وأبو حاتم.

١٢٩٥٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب.

١٢٩٥١ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لاتصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي» أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وقد تقدمت هذه الأحاديث في ذكر ما يستحب من النساء وذكر صدقة التطوع.

١٢٩٥٢ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «المجالس ثلاثة غانم وسالم

١٢٩٤٧ - تقدم.

١٢٩٤٨ - ابن حبان ٢٨٢ في البر/ الصدق.

١٢٩٤٩ - تقدم.

١٢٩٥٠ - أبو داود ٤٨٣٣ في الأدب/ من يؤمر أن يجالس. والترمذي ٢٣٧٨ في الزهد باب ٤٥ وصححه كما في النسخة التي بين أيدينا.

١٢٩٥٢ - ابن حبان ٥٨٥ في البر/ الصحبه.

١٢٩٥١ - تقدم.

وشاحب» أخرجه أبو حاتم، قوله شاحب هو في الأصل المتغير اللون لعارض من مرض أو سفر ونحو ذلك فاستعير للذي يكون جلوسه وبال عليه .

١٢٩٥٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قيل يارسول الله أي جلسائنا خير؟ قال «من ذكركم بالله رؤيته وزادكم في حكمكم منطقة وذكركم بالآخرة عمله» أخرجه البزار .

١٢٩٥٤ - وعن عمرو بن عبدالله قال صاحبت الأغنياء فلم أر أكثرهما مني . . الحديث، وقد تقدم في كتاب اللباس في ترفيع الثوب .

### ذكر اتخاذ الكاتب

١٢٩٥٥ - صح أن النبي ﷺ اتخذ كاتباً، وتقدم في صلح الحديبية: فدعى رسول الله ﷺ الكاتب فقال «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» .

١٢٩٥٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: السجل كاتب كان لرسول الله ﷺ .

### ذكر كتبه

١٢٩٥٧ - عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل وكسرى وقيصر، وكتب إلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم .

١٢٩٥٨ - وعنه أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل «من محمد رسول الله ﷺ إلى بكر بن وائل أن أسلموا تسلموا» قال فما قرأه إلا رجل منهم من بني ضبعة فهم يسمون بنو الكتاب» أخرجه أبو حاتم .

١٢٩٥٩ - وعنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر والمنذر وأكيدر دومة/ {يدعوهم} إلى الله عز وجل» أخرجه أبو حاتم .

١٢٩٥٣ - أبو يعلى ٢٤٣٧ .

١٢٩٥٤ - تقدم .

١٢٩٥٥ - تقدم .

١٢٩٥٧ - مسلم ١٧٧٤ في الجهاد/ كتب النبي ﷺ .

١٢٩٥٨ - ابن حبان ٦٥٥٨ في التاريخ/ كتب النبي ﷺ .

١٢٩٥٩ - ابن حبان ٦٥٥٣ .

١٢٩٦٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: حدثني أبو سفيان بن حرب من فيه إلي في وذكر كتاب رسول الله ﷺ وقد تقدم بطوله وشرحه في باب علامات النبوة.

١٢٩٦١ - وعنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى حبرتيماء فسلم عليه، أخرجه أبو حاتم.

١٢٩٦٢ - وعن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشحير قال كنت بالمربد فإذا رجل أشعث الرأس بيده قطعة آدم أحمر فقلت له كأنك رجل من أهل البادية؟ قال: أجل فقلنا له ناولنا هذه القطعة الأدم التي في يدك فأخذناها فقرأناها فإذا فيها «من محمد رسول الله إلى بني زهير أعطوا الخمس من الغنيمة وسهم النبي الصفي وأتم آمنون بأمان الله وأمان رسول الله ﷺ» قال فقلنا من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ. أخرجه أبو حاتم.

١٢٩٦٣ - وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فعرفت أهله وقد تقدم نسخه الكتاب في باب زكاة المواشي.

### ذكر الابتداء باسم [الله] في الكتاب

١٢٩٦٤ - عن بعض ولد العلاء أن العلاء بن الحضرمي كان عاملاً للنبي ﷺ على البحرين فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه، أخرجه أبو داود قال بعض أهل العلم {يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان واحتج بهذا الحديث وكتب رسول الله ﷺ إلى هرقل «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل» وقد تقدم الحديث مطولا في باب علامات النبوة في ذكر ما سأل عنه ملك الروم من إمارات النبوة، وقال حماد بن زيد كانوا يكتبون أما بعد، وقال غيره كره غير واحد من السلف أن يبدأ الكاتب باسم المكتوب إليه، وأجازه بعضهم، وقيل يستثنى من ذلك

١٢٩٦٠ - تقدم.

١٢٩٦١ - ابن حبان ٦٥٥٦.

١٢٩٦٢ - بن حبان ٦٥٥٧.

١٢٩٦٣ - تقدم.

١٢٩٦٤ - أبو داود ٥١٣٤ في الأدب/ فيمن بدأ بنفسه في الكتاب.

الوالد فلا يبدأ الولد باسم نفسه إذا كتب إليه، وكذلك الكبير مع الصغير توقيراً للكبير، والمشهور هو الأول، قوله البحرين بلفظ التثنية هي بلاد معروفة باليمن وفيها قاعدتها هجر وينسب إلى البحرين بحراني وكرهوا أن يقال بحري فرقا بينها وبين النسبة إلى البحر، وذكر ابن برى أنه وقع بخط الجوهري والبحرين بضم النون نحو قنسوين، ولم يرضه قال الحافظ أبو موسى الأصبهاني البحران بضم النون، وعلى هذا يقال في النسبة إليه بحراني هذا آخر كلامه، والمشهور ما تقدم قال الأزهري وإنما ثنوا البحرين لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الإحساء وقرى هجر بينها وبين البحر عشرة فراسخ وقدرت البحرة ثلاثة أميال في مثلها ولا تغيب مأوها ومأوها راكد رقاق.

### ذكر كيفية ما يكتب للذمي

١٢٩٦٥ - فيه حديث كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وقد تقدم ذكره آنفاً.

### ذكر استحباب ترتيب الكتاب

١٢٩٦٦ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « تربوا صحفكم انجح لها إن التراب مبارك » أخرجه الترمذي وابن ماجه.

### ذكر اتخاذ مترجم والاكتفاء بواحد

١٢٩٦٧ - عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت / كتاب يهود وقال « والله إني لا آمن يهود على كتابي » فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذفته فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب العلم، وقال البخاري قال عمر بن الخطاب وعنده علي وعثمان وعبدالرحمن ما تقول هذه؟ فقال عبدالرحمن بن حاطب نخبرك بالذي صنع بها، وقال أبو حمزة كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس، احتج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب على جواز الاقتصار على مترجم واحد وذهب قوم إلى أنه لا بد من مترجمين كالتركية والشهادة، وهو قول مالك والشافعي.

١٢٩٦٥ - تقدم.

١٢٩٦٦ - الترمذي ٢٧١٣ في الاستئذان / ماجه فى ترتيب. وأشار إلى نكارتة وابن ماجه ٣٧٧٤ في الأدب.

١٢٩٦٧ - البخارى ٧١٩٥ فى الأحكام. وأبو داود ٣٦٤٥ فى العلم. والترمذي ٢٧١٥ فى الاستئذان.

## ذكر اتخاذ العامل على الصدقة

١٢٩٦٨ - تقدمت أحاديث هذا الذكر في باب قسم الصدقات وليس العامل بالعشار الذي يقال فيه صاحب مكس فقد ورد ذمه في حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث، وقد تقدم في ذكر جواز تأخير الحد عن الحامل حتى تضع.

## ذكر اتخاذ شرطي بين يدي الوالي

١٢٩٦٩ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قيس بن سعد رضى الله عنهما كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطي من الأمير، أخرجه البخاري وأبو حاتم.

## ذكر اتخاذ السجن

١٢٩٧٠ - عن عمرو بن الشريد بن سود الثقفي رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال ابن المبارك: يحل عرضه أي يغلظ له وعقوبته يحبس، أخرجه أبو داود والنسائي، واللي المطل يقال لواه عن دينه يلويه إذا مطله والواجد الغني، وفيه دليل على أن المعسر لا يحبس لأنه غير واجد، والعرض من الإنسان موضع المدح والذم سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، وقيل جانبه الذي يصونه ومن نفسه وحسبه ويحامي عليه وعنه أن ينتقص ويثلب، وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وحسبه وبدنه لا غير، وقيل في قوله ويحل عرضه إذن لصاحب الدين أن يصفه بسوء القضاء، قلت وهو الأظهر ولا يسوغ غير ذلك واحتج بعض العلماء لمحن السجن بقوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾ الآية وبقوله ﷺ في الذي أمسك الآخر حتى قتل «اقتلوا القتاتل واصبروا الصابر» يعني احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت، وكذلك ذكره عبدالرزاق عن علي قال: يحبس المسك في السجن حتى يموت، ذكر ذلك ابن حبيب في القضايا والأحكام.

١٢٩٦٨ - تقدم.

١٢٩٦٩ - البخاري ٧١٥٥ في الأحكام. وابن حبان ٤٥٠٨ في السر/ الخلافة.

١٢٩٧٠ - أحمد ٢٢٢/٤ وأبو داود ٢٦٢٨ في الأفضية/ الحبس. والنسائي ٤٦٩٠ في البيعة/ مطل الغني.

١٢٩٧١ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سجن في تهمة دم، أخرجه النسائي وأبو داود وقال حبس رجلاً في تهمة والترمذي وزاد: ثم خلى عنه، وعند عبد الرزاق بهذا السند أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه، قوله تهمة هي بضم التاء وفتح الهاء وإسكانها أيضاً وأصل التاء فيه واو، وأتهمت افتعلت منه، قوله ثم خلى عنه دليل على أن الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار وحبس العقوبة لا يكون إلا على واجب، أما ما كان في تهمة فيستظهر به لينكشف به عما وراءه، وجد بهز بن حكيم معاوية بن حيدة القشيري له صحبة/ وقد اختلف في الاحتجاج بحديث بهز عن أبيه عن جده.

١٢٩٧٢ - وعن أبي صالح أيوب بن سليمان أن رسول الله ﷺ سجن رجلاً أعتق شركاً له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه، قال في الحديث حتى باع وغنيمة ذكره ابن زياد في الأحكام، وسجن عمر بن الخطاب الخطيب على الهجو، وسجن أضيماً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وسبهن وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق وقيل إلى البصرة، وكتب ألا يجالسه أحد، وسجن عثمان ابن عفان صابئ ابن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن، وسجن علي بن أبي طالب بالكوفة، وسجن ابن الزبير بمكة ولما امتنع محمد بن الحنفية من بيعته سجنه.

### ذكر اتخاذ مجلس واسع

١٢٩٧٣ - عن أبي سعيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «خير المجالس أوسعها» أخرجه أبو داود.

### ذكر كراهية الحكم في المسجد ورفع الصوت فيه

١٢٩٧٤ - عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد بن زيد لا تقص في المسجد فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض، أخرجه البيهقي.

١٢٩٧١ - عبد الرزاق ١٥٣١٣ وقد سبق في ١٦٢٣.

١٢٩٧٢ - لم أجده.

١٢٩٧٣ - أبو داود ٤٨٢٠ في الأدب/ سعة المجلس.

١٢٩٧٤ - البيهقي ١٠٣/١٠.

١٢٩٧٥ - وعن أبي الدرداء أو غيره رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيفوكم» أخرجه البيهقي، وقد تقدم الحديث في آخر باب صلاة الجماعة في أذكار المسجد.

### ذكر اتخاذ موضع يتميز به

١٢٩٧٦ - عن أبي هريرة وأبي ذر رضى الله عنهما قالاً: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه فيجئ الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه به الغريب إذا أتى، فبينما له دكاناً من طين يجلس عليه، أخرجه النسائي، وفي معنى القاضي العالم المقصود بالاستفتاء.

### ذكر الزجر عن الاحتجاب عن الرعية

١٢٩٧٧ - عن عمرو بن مرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلّة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته» أخرجه أحمد والترمذي.

١٢٩٧٨ - وعن أبي مريم الأزدي رضى الله عنه قال {دخلت} على معاوية رضى الله عنه فقال ما أنعمنا أبا فلان - وهى كلمة تقولها العرب - فقلت حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول «من ولاه الله شيئاً من أمر الناس فاحتجب دون خلته وحاجتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته وفقره» قال فجعل رجلاً على حوائج الناس، أخرجه أبو داود والبيهقي، والخلّة بالفتح، الحاجة والفقر وكرر لاختلاف اللفظ، قوله ما أنعمنا بهمة مفتوحة، ومعناه ما حاجتك وما الذي أعملك إلينا، وإنما يقال ذلك لفرح به وبلقائه كأنه يقول ما الذي أفرحنا بك وأقر أعيننا وأنعمنا بلقائك وسرنا برؤيتك، ومن ذلك قولهم في التحية: أنعم صباحاً وأبو مريم الأزدي ويقال الكندي وهم ثلاثة أبو مريم هذا وأبو مريم السلولي من بني مرة ابن صعصعة يعرفون/ بأهمهم سلول وهى بنت ذهل بن

١٢٩٧٥ - تقدم.

١٢٩٧٦ - أبو داود ٤٦٩٨ في السنة/ القدر. والنسائي في الكبرى ٥٨٧٤ في العلم/ ما يستحب للعلم.

١٢٩٧٧ - أحمد ٢٣١/٤ والترمذي ١٣٣٢ في الأحكام/ ما جاء في إمام الرعية.

١٢٩٧٨ - أبو داود ٢٩٤٨. والبيهقي ١٠١/١٠.

شيبان اسمه مالك بن ربيعة وهو والد يزيد بن أبي مريم، الثالث أبو مريم الغساني جد أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبيه عن جده قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله ولدت لي الليلة جارية قال «والليلة أنزل عليّ سورة مريم فسمها مريم» فكان يكنى أبا مريم واسمه يزيد وقد قيل أنه أبا مريم الكندي وقيل ذكر جميع ذلك الحافظ أبو عمر.

### ذكر توصية الولاد وكلاءهم بالتقوى

١٢٩٧٩ - عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» أخرجاه وأبو حاتم، الألد الشديد الخصومة واللدد الجدال والخصومة يقال رجل ألد وامرأة لداء، وقوم لد، والخصم البالغ في خصومته.

١٢٩٨٠ - وعن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ قال «من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع».

١٢٩٨١ - وفي رواية «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله» أخرجهما أبو داود، وقوله باء أي رجع وأقر، وأصل التبوأ اللزوم.

### ذكر أمراء الولاد أصحابهم

#### بالشفاعة إليهم في غير الحدود

١٢٩٨٢ - عن أبي موسى رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب» أخرجاه وفي لفظ عند البخاري قال قال رسول الله ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنیان يمسك بعضه بعضاً» ثم شبك بين أصابعه وكان النبي ﷺ جالسا إذ جاء رجل يسأل أو يطلب حاجة فأقبل علينا بوجهه فقال «اشفعوا» إلى آخره، ومراد الحديث أنكم تؤجرون في الشفاعة وإن لم تقض الحوائج، والشفاعة مندوب إليها في غير الحدود، وبعد الرفع إلى الإمام فلا يجوز ولا يجوز للحاكم قبولها، والقبول من

١٢٩٧٩- البخاري ٢٤٥٧ في المظالم / ومسلم ٢٦٦٨ في العلم / الألد الخصم. وابن حبان ٥٦٩٧.

١٢٩٨٠- أبو داود ٣٥٩٧.

١٢٩٨١- أبو داود ٣٥٩٨.

١٢٩٨٢- البخاري ٦٠٢٨ في الأدب. ومسلم ٢٦٢٧ في البر / استحباب الشفاعة.



الحاكم مندوب إليه فيما يجوز فيه القبول لاسيما إذا كان المشفوع فيه من أهل الستر والعفاف، أما المصرون على المعاصي المستهزئون بدين الله فلا يجوز الشفاعة فيهم ولا يجوز للحاكم القبول.

### ذكر جواز التحكيم

١٢٩٨٣ - عن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعهم وهو يكون هاهنا أبا الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال «إن الله هو الحاكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين قال «ما أحسن هذا فماله من الولد» قال شريح وعبدالله ومسلم قال «فمن أكبرهم» قال شريح قال «فأنت أبو شريح» فدعا له ولولده أخرجه النسائي، وشريح ابن هانئ بن يزيد بن كعب له ولأبيه صحبة وكان شريح من جلة أصحاب النبي ﷺ.

### ذكر جواز الحكم بين أهل الذمة

١٢٩٨٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ﴿فإن جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم﴾ نسخت بقوله تعالى ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ أخرجه أبو داود.

### ذكر من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان

١٢٩٨٥ - عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في تبليغ يسراً وتيسير عسر أجازه الله على الصراط يوم القيامة عند/ دحض الأقدام» أخرجه أبو حاتم، ودحض الأقدام بفتح الدال وإسكان الحاء المهملتين زللها وعدم ثبوتها وبضم الدال وإسكان الحاء جمع داحض، ومنه حديث وفد مذحج «نجباء غير دحض الأقدام».

١٢٩٨٦ - وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

١٢٩٨٣ - النسائي ٥٣٨٧ في آداب القضاة.

١٢٩٨٤ - أبو داود ٣٥٩٠ في الاقضية.

١٢٩٨٥ - ابن حبان ٥٣٠ في البر/ البر والإحسان.

١٢٩٨٦ - البزار ١٥٩٣ (كشف).

«من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام» أخرجه البزار.

## ذكر كراهية تبليغ ذي

### السلطان عن بعض رعيته ما يسوءه

١٢٩٨٧ - فيه حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً» الحديث، وقد تقدم في ذكر النميمة من باب حد القذف.

## ذكر ثواب من تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر

١٢٩٨٨ - عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رجلاً قال يارسول الله أي الجهاد أفضل - ورسول الله ﷺ يرمي الجمرة الأولى - فأعرض عنه ثم قال له عند الجمرة الوسطى فأعرض عنه فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز وقال «أين السائل» قال «أنا» يارسول الله قال «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر» أخرجه الإمام الحافظ أبو القاسم البغوي، وأخرجه البغوي في شرح السنة وقال حديث حسن، وأخرجه النسائي مختصراً ولفظه أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل قال «كلمة حق عند سلطان جائر».

١٢٩٨٩ - وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد وقال «إن أعظم الجهاد كلمة عدل عن سلطان جائر» وقال الترمذي حسن، والغرز ركاب كور الجمل من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقاً مثل الركاب للسرّج، قال الخطابي: إنما كان ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يُغلب، والمتكلم عند سلطان جائر ومقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بمعروف ونهاه عن المنكر فقد تعرض لمن يعلم يقيناً أنه يقهره فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد لأنه أخوفه، وإنما لم يجبه في الجمرتين الأولتين والله أعلم لاشتغاله ﷺ بالدعاء عندهما وليس عند جمرة العقبة دعاء وما أحسن السائل فلذلك لم يجبه.

١٢٩٨٧ - تقدم.

١٢٩٨٨ - النسائي ٤٢٠٩ وشرح السنة للبغوي ٢٤٦٧.

١٢٩٨٩ - أبو داود ٤٣٤٤ في الملاحم، والترمذي ٢١٧٤ في الفتن. وحسنه.

١٢٩٩٠ - وعن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال: كنا جلوساً معه في السوق إذ مر به رجل من أهل المدينة له شرف فقال له يابن أخي إن لك حقاً وأنتك لتدخل على هؤلاء الأمراء وتكلم عندهم وإني سمعت بلال بن الحارث صاحب رسول الله ﷺ [قال] سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يراها بلغت حيث بلغت فيكتب الله عليه سخطه إلى يوم القيامة» فانظر يابن أخي ما تقول، وهذه الجملة الأخيرة تدخل في ذكر الغيبة والنميمة والكذب والصدق الصادق.

١٢٩٩١ - وعن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله شرهم ومن أسخط الله برضى الناس وكله الله إلى الناس» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة

تقدم في كتاب الصلاة حديث عبد الله بن عمر دليلاً على وجوبه.

١٢٩٩٢ - وعن ابن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إنكم منصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر» أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

١٢٩٩٣ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلتقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال «لعن الذين كفروا من بني إسرائيل» إلى قوله «فاسقون» ثم قال «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله قلوب

١٢٩٩٠ - تقدم.

١٢٩٩١ - ابن حبان ٢٧٧ في البر/الصدق.

١٢٩٩٢ - الترمذي ٢٢٥٧ في الفتن/باب ٧٠ وقال: حسن صحيح.

١٢٩٩٣ - أبو داود ٤٣٣٦ في الملاحم/الأمر والنهي. والترمذي ٣٠٤٧ في تفسير سورة المائدة وقال:

حسن غريب.

بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

**١٢٩٩٤ -** وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليفعل فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم والخمسة إلا أحمد وقال بعد ذكر أهل المنكر «فمن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» وأخرجه أبو حاتم مطولا من حديث ابن مسعود.

**١٢٩٩٥ -** ولفظه عن عطاء بن يسار وهو قاضي المدينة قال سمعت ابن مسعود وهو يقول قال رسول الله ﷺ يقول «سيكون أمراء من بعدي يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن لا إيمان بعده» قال عطاء فحين سمعت الحديث منه انطلقت به إلى عبد الله بن عمر فأخبرته فقال أنت سمعت ابن مسعود يقول هذا كالمدخل عليه في حديثه قال عطاء فقلت هو مريض فما يمنعك أن تعودته قال فانطلق بنا إليه، فانطلق وانطلقت معه فسأله عن شكواه ثم سأله عن الحديث قال فخرج ابن عمر وهو يقلب كفه وهو يقول ما كان لابن أم عبد أن يكذب على رسول الله ﷺ.

**١٢٩٩٦ -** وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «سيكون من بعدي خلفاء يعملون ما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون مالا يؤمرون فمن أنكر برئ ومن أمسك سلم ولكن من رضى وتابع» أخرجه أبو حاتم.

**١٢٩٩٧ -** وعن حذيفة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عقاباً منه ثم تدعونه فلا

١٢٩٩٤- مسلم ٤٩ في الإيمان / كون النهي عن المنكر... وأبو داود ٤٣٤٠ في الملاحم. والترمذي

٢١٧٢ في الفتن وصححه. والنسائي ٥٠١٠ في الإيمان. وابن ماجه ١٢٧٥. وأحمد ٣/ ٢٠.

١٢٩٩٥- ابن حبان ١٧٧ في الإيمان.

١٢٩٩٦- ابن حبان ٦٦٥٨ في التاريخ / أخباره ﷺ.

١٢٩٩٧- الترمذي ٢١٦٩ في الفتن / الأمر بالمعروف. وحسنه.

يستجاب لكم» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

١٢٩٩٨ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ

فعرفت في وجهه قد حفزه شئ فتوضأ ولم يكلم أحداً ثم خرج فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أيها الناس إن الله تبارك وتعالى يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم» فمأزاد عليهن حتى نزل، أخرجه أبو حاتم، قوله حفزه شئ أي أعجله وحته/ والحفز الحث والإعجال.

١٢٩٩٩ - وعن العرس وهو أبو عمرة الكندي عن النبي ﷺ قال «إذا عملت

الخطيئة في الأرض كان من شهدها فأنكرها - وقال مره فكرها - كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها {كان} كمن شهدها» أخرجه أبو داود والعرس بضم العين المهملة وإسكان الراء وهما اثنان هذا والعرس ابن قيس الكندي وهما صحابيان ذكرهما أبو عمر.

١٣٠٠٠ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضی الله عنه وقيل له كيف تصنع في هذه

الآية قال آية آية قيل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيها أجر خمسين مثلكم أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ، قوله من ورائكم أي أمامكم.

١٣٠٠١ - وعن أبي حازم قال قال أبو بكر رضی الله عنه: هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وقال إن الناس يضعون

١٢٩٩٨ - ابن حبان ٢٩٠ في البر/ الصدق والأمر بالمعروف. وهو عند أحمد ١٥٩/٦ وابن ماجه ٤٠٠٤ في الفتن والبرار ٣٣٠٤ و ٣٣٠٥.

١٢٩٩٩ - أبو داود ٤٣٤٥ في الملاحم.

١٣٠٠ - الترمذي ٣٠٥٨ في تفسير سورة المائدة. وحسنه. وابن حبان ٣٨٥ في البر.

١٣٠٠١ - الترمذي ٢١٦٨ و ٣٠٥٧ وصححه. وابن حبان ٣٠٤ في البر.

هذه الآية على غير موضعها ألا وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه - أو قال المنكر - فلم يغيروه عمهم بعقابه» أخرجه أبو حاتم وأخرجه الترمذي وقال «فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه» وقال حسن صحيح قوله أوشك ويوشك بمعنى يقرب ويسرع تقول أوشك يوشك إيشاكاً فهو موشك وقد وشك وشكا وشاكاً.

١٣٠٠٢ - وعن جرير رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي فقدروا على أن يغيروا عليه إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا» أخرجه أبو داود وأبو حاتم.

١٣٠٠٣ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يمنعن أحدكم هيئته الناس أن يقول بحق إذا علمه» ثم بكى أبو سعيد فقال قد رأينا أشياء فهبنا، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم وقال «لا يمنعن أحدكم مهابة الناس أن يتكلم بحق إذا رآه وعرفه» وقال أبو سعيد فذاك الذي حملني على أن دخلت على معاوية فملأت أذنيه، ذكره عبدالحق في الرقائق.

١٣٠٠٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر التوسعة في تركه إذا خشي فتنة أو ضرراً

تقدم فيه حديث أبي ثعلبة في الذكر قبله وفيه «إذا رأيت شحا مطاعاً إلى قوله «فعليك بخاضه نفسك».

١٣٠٠٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «كيف أنت يا عبد الله بن عمر إذا بقيت في حشالة من الناس» قال وما هم يارسول الله قال «ذاك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم وصاروا هكذا» وشبك بين أصابعه، قال فكيف ترى

١٣٠٠٢ - أحمد ٤/ ١٩٥ وأبو داود ٤٣٣٩ في الملاحم. وابن حبان ٣٠٢ في البر.

١٣٠٠٣ - الترمذي ٢١٩١ في الفتن. وصححه.

١٣٠٠٤ - ابن حبان ٤٥٨ في البر.

١٣٠٠٥ - ابن حبان ٥٩٥٠ في الرهن/ الفتن.

يارسول الله قال «تعمل بما تعرف وتدع ما تنكر وتعمل لخاصة نفسك وتدع عوار الناس» أخرجه أبو/ حاتم في النوع الحادي والخمسين من قسم الأخبار.

### ذكر وعيد من يأمر بالمعروف

### ولا يأتية وينهى عن المنكر ويأتيه

١٣٠٠٦ - عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع عليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية» أخرجه قوله تندلق أقتاب بطنه اقتاب البطن الأمعاء واحدها قتب بكسر القاف قاله النسائي وقال الأصمعي واحدها قتيبة، وبه سمى الرجل قتيبة والنسبة قتيبي كما تقول جهني، وقال أبو عبيد القتب ما يحوي من البطن أي استدار وهي الجواري، وأما الأمعاء فهي الأقصاب، قوله فاندلقت الدلق بالتحريك الفلق، وقد دلق بالكسر وأدلقته أنا، تقول ادلقت الضب إذا صببت في جحره الماء فمعنى اندلقت خرجت والله أعلم.

### ذكر وجوب طاعة المتولي

### واكرامه والنصح له والصبر على ما يكره

١٣٠٠٧ - منه تقدم في باب قتال الباغي وفي ذكر طاعة أمير الجيش من باب قتال المشركين وفي ذكر مبايعة الرعية من هذا الباب طرف منه.

١٣٠٠٨ - وعن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وإن أنصح لكل مسلم، فكان إذا بايع شيئاً أو اشتراه قال: إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك، أخرجه أبو داود والنسائي.

١٣٠٠٩ - وعن أم الحصين الأحمدية رضى الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله» أخرجه

١٣٠٠٦ - البخاري ٣٢٦٧ بدء الخلق، ومسلم ٢٩٨٩ في الزهد.

١٣٠٠٧ - تقدم.

١٣٠٠٨ - أحمد ٤/٣٦٠ والنسائي ٤١٨٩.

١٣٠٠٩ - أحمد ٤/٦٩ ومسلم ١٨٣٨ في الإمارة، والترمذي ١٧٠٦ في الجهاد، والنسائي ٤١٩٢ وابن ماجه ٢٨٦١ في الجهاد.

مسلم والخمسة إلا أبا داود وأخرجه أبو داود في حديث طويل .

١٣٠١٠ - وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال «اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك إلا أن يكون معصية» أخرجه أبو حاتم .

١٣٠١١ - وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» أخرجه أحمد والبخاري .

١٣٠١٢ - وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : أوصاني خليلي أن «اسمع وأطع وإن كان عبداً مجدع الأطراف» أخرجه مسلم قوله مجدع الأطراف أي مقطوعها والتشديد للتكبير .

١٣٠١٣ - وعن تميم الداري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة» قلنا لمن قال «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجاه والشافعي وأبو داود والنسائي ، قوله الدين النصيحة الدين على أوجه يأتي بمعنى الطاعة تقول أدنت له ، وبمعنى التوحيد والعبادة والجزاء ومنه قولهم «كما تدين تدان» والحساب والحكم والمسيرة والسلطان والملك والتدبير والعادة تقول دينه ودينه كذا ، والملة والورع والرأي والقهر ومنه الديان قيل القهار ، والمعصية والحال ، قال النضر سألت أعرابيا عن أشياء فقال لو لقيتني على دين [غير] هذا لأخبرتك قاله اللحياني ، وقال الخطابي النصيحة كلمة يعبر بها عن إرادة الخير/ للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بملكة واحدة نحصيها ونجمع معانيها غيرها ، وأصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل إذا اخلصته من الشمع ، فمعنى نصيحته لله عز وجل صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتاب الله الإيمان به والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسول الله ﷺ التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه ، والنصيحة لأئمة المؤمنين أن يطيعهم في

١٣٠١٠ - ابن حبان ٤٥٦٢ في السير/ طاعة الأئمة .

١٣٠١١ - أحمد ١١٤/٣ والبخاري ٦٩٦ في الأذان/ إمامة المفتون .

١٣٠١٢ - مسلم ٥ في الإيمان/ الدين النصيحة .

١٣٠١٣ - البخاري ١٣٧/١ (معلقاً) . ومسلم ٥٥ في الإيمان . وأبو داود ٤٩٤٤ في الأدب . والنسائي



الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم هذا آخر كلامه، وقال غيره: لما كانت النصيحة خلق من أخلاق الدين جعلها الدين كله، وهذا مثل قوله ﷺ «الحج عرفة» ولا خلاف أن للحج أركاناً غير الوقوف إلا أنه لما كان الوقوف أعظم أركانه التعلق الفوات به جعله الحج كله، كذلك لما كان النصيحة أعظم أخلاق الدين جعلها الدين كله، وقال الأصمعي الناصح الخالص من العسل وغيره وكل شئ خلص فقد نصح، وقال غيره يقال نصحته ونصحت له وقيل هو باللام أفصح قال ﴿وانصح لكم﴾ ويحتمل أن يكون مأخوذاً من النصح الخياطه والناصح الخياط والناصح الخيط الذي يخاط به والمنصحة الإبرة، ويقال للخياط أيضاً منصح كما يقال إزار ومئزر ومعناه أن يضم شعث أخيه بالنصح كما تضم المنصحة.

١٣٠١٤ - وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يغفل عليهن قلب مسلم أبداً إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» أخرجه ابن حميد في مسنده، وذكره عبدالحق في كتاب الرقائق، قوله: لا يغفل عليهن قلب مسلم، بكسر الغين المعجمة من الإغلال الخيانة في كل شئ ويروى بفتحها من الغل الحقد والشحناء أي لا يدخله حقد يزيهه عن الحق، وروي يغفل بالتخفيف من الوجول الدخول في الشئ، والمعنى أن هذه الخلال الثلاث يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والوجول والشر، وعليهن في موضع تقديره لا يغفل خائناً عليهن قلب مؤمن.

١٣٠١٥ - وعن وائل بن حجر قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قامت علينا أمراء فسألونا حقهم ومنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأل في الثانية أو في الثالثة فقال ﷺ «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» أخرجاه.

١٣٠١٦ - وعن الزبير بن عدي قال أتينا أنس بن مالك فشكينا إليه ما يلقون من الحجاج فقال «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا

١٣٠١٤ - لم أجده.

١٣٠١٥ - مسلم ١٨٤٦ والترمذي ٢١٩٩ في الفتن.

١٣٠١٦ - البخاري ٧٠٦٨ في الفتن.

ربكم» سمعته من نبيكم ﷺ، أخرجه البخاري.

١٣٠١٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» أخرجه البخاري.

١٣٠١٨ - وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إنكم سترون بعدي أموراً تكرهونها» قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال «أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم» أخرجاه.

١٣٠١٩ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «إنه سيكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بري ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع» قالوا ألا نقتلهم قال «لا ما صلوا لا ماصلوا» أخرجه مسلم.

١٣٠٢٠ - وعن / عبدالله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الفتن ثم قال «فمن أحب منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده فليعطه إن استطاع» أخرجه مسلم وهكذا وقعت الرواية في نسخته صحيحة وليأت، وصوابه وليؤت.

١٣٠٢١ - وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو على ناقته الجدعاء وتطاول في غرز الرحل فقال «أيها الناس فقال رجل في آخر الناس ما تقول أو ما تريد فقال «ألا تسمعون أطيعوا ربكم وصلوا [خمسكم] وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا أمراءكم تدخلوا جنة ربكم» أخرجه أبو حاتم.

١٣٠٢٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك وأثرة عليك».

١٣٠١٧- البخاري ٧٠٥٤ في الفتن. ومسلم ١٨٤٩.

١٣٠١٨- البخاري ٧٠٥٢ في الفتن. ومسلم ١٨٤٣.

١٣٠١٩- مسلم ١٨٥٤.

١٣٠٢٠- مسلم ١٨٤٤ وأحمد ١٦١/٢.

١٣٠٢١- ابن حبان ٤٥٦٣ وهو عند أحمد ٣٥١/٥ والترمذي ٦١٦ والحاكم ٩/١.

١٣٠٢٢- مسلم ١٨٤٨.

١٣٠٢٣ - أخرجه مسلم وأخرجه أبو حاتم من حديث عبادة ابن الصامت بزيادة ولفظه قال قال رسول الله ﷺ «يا عبادة» قلت: لبيك قال «اسمع واطع في عسرك ويسرك ومكرهك وأثرة عليك وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ألا أن يكون معصية الله بواحاً» قوله بواحاً أي جهاراً من باح بالشئ يبوح به إذا أعلنه.

١٣٠٢٤ - وعن الحارث الأشعري أن رسول الله ﷺ قال «أمركم بخمس أمرني الله بها بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربق الإسلام من عنقه ألا إن يراجع، من دعا بدعوى الجاهلية فهو من حثي جهنم» قال رجل وإن صام وصلى قال «وإن صام وصلى فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله» أخرجه أبو حاتم وقال الأمر بالجماعة بلفظ العموم والمراد به الخصوص لأن المراد جماعة الصحابة رضى الله عنهم فمن لزم ما كانوا عليه وشذ عن من بعدهم لم يكن مشاقاً للجماعة ولا مفارقاً لها ومن شذ عنهم وتبع من بعدهم كان مفارقاً للجماعة، وأخرجه البغوي مطولاً وقال حديث حسن، والمراد بمفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة، وقوله قيد شبر أي قدره وكذلك قاب وقاد، وقد تقدم ذكره في مواضع، قوله حثي جهنم هي جمع حثوة بالضم وهو اسم الشئ المجتمع، قوله ربق جمع ربة وهي في الأصل عروة في جبل تجعل في عنق البهيمة يمسكها فاستعيرت للإسلام، والحارث هذا هو الحارث بن الحارث الأشعري قال الحافظ أبو عمر يروى عنه أبو سلام الأسود واسم أبي سلام ممطو وله عنه حديث واحد حسن جامع لفنون من العلم لم يحدث به عن أبي سلام بتمامه غير معاوية بن سلام.

١٣٠٢٥ - وعن أبي مالك الأشعري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من ولى عليه والٍ فراه يأتي شيئاً من معصية الله فلينكر ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة» أخرجه مسلم.

أبو مالك هذا له صحبة ورواية وقد اختلف في اسمه فقيل {عوف} ابن مالك وقيل كعب بن عاصم وقيل اسمه عبد وقيل عمر، ذكره ابن عبد البر.

١٣٠٢٣ - ابن حبان ٤٥٦٦ في السير/ طاعة الأئمة.

١٣٠٢٤ - ابن حبان ٦٢٣٣ في التاريخ/ بدء الخلق.

١٣٠٢٥ - مسلم ١٨٥٥.

١٣٠٢٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من فارق الجماعة وخرج عن الطاعة فمات فميتة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب رقابها برها وفاجرها لا يحاشى مؤمنها لإيمانه ولا يفي لذي عهد بعده فليس من أمتي، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصية أو يقاتل/ أو يدعو للعصية فقتله جاهلية» أخرجه مسلم.

قوله عمية قال أحمد هو الأمر الأعمى لا يستثار وجهه كالعصية وقيل هو من خارج القوم وقتل بعضهم بعضاً وأصله من التعمية وهو التلبس.

١٣٠٢٧ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «للمؤمن على المؤمن ست خصال يعود إذا مرض ويشهده إذا مات ويحييه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد» أخرجه الترمذي.

١٣٠٢٨ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا خرجوا معه مشوا أمامه وتركوا ظهره للملائكة، أخرجه أبو حاتم.

### ذكر ما تجب فيه الطاعة

١٣٠٢٩ - تقدم في ذكر طاعة أمير الجيش من باب قتال المشركين حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» أخرجه مسلم.

١٣٠٣٠ - وعن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» أخرجه. وعن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه.

١٣٠٣١ - وعن علي عن رسول الله ﷺ قال «لا طاعة لبشر في معصية الله» أخرجه أبو حاتم، اختلف أهل العلم فيما يأمر به الولاة من العقوبات قال أبو حنيفة

١٣٠٢٦ - مسلم ١٨٤٨.

١٣٠٢٧ - الترمذي ٢٨٣٧ في الأدب/ تسميث العاطس. وقال: حسن صحيح.

١٣٠٢٨ - ابن حبان ٦٣١٢ في التاريخ/ صفته ﷺ.

١٣٠٢٩ - تقدم.

١٣٠٣٠ - البخاري ٧١٤٤ في الأحكام/ السمع والطاعة. ومسلم ١٨٣٩.

١٣٠٣١ - مسلم ١٨٤٠.

وأبو يوسف يمنع المأمور أن يفعلهُ إذا كانت ولايته على المأمور بعقابه، وقال محمد ابن الحسن لا يفعلهُ حتى يكون الأمر عدلاً وحتى يشهد عدل آخر أن على المأمور بعقابه ذلك وفي الزنا يشهد: معه ثلاثة سواه، ويروى أن عمرو بن هبيرة كان على العراق فقال لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبي: إن أمير المؤمنين يكتب أموراً أعمل بها فما تريان قال الشعبي أنت مأمور والتبعية على أمرك فقال للحسن ما تقول فقال: اتق الله يا عمر كأنك بملك الموت قد أتاك فاستترلك عن سريرك هذا وأخرجك من سعة قصرِكَ إلى ضيق القبر فإياك أن تعرض لله بالمعاصي فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق، ذكره البغوي في شرحه.

### ذكر تعظيم الرعية إمامهم وشفقتهم عليه

تقدم في حديث صلح الحديبية تعظيم الصحابة للنبي ﷺ .

١٣٠٣٢ - وعن أنس رضى الله عنه أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي النبي ﷺ فكان النبي ﷺ يرفع رأسه من خلفه لينظر أين يقع نبله فيتناول أبو طلحة بصدرة يتقي به رسول الله ﷺ ويقول: هكذا يارسول الله جعلني الله فداك نحري دون نحرك، أخرجه أبو حاتم والأحاديث في هذا أكثر من أن تحصى .

### ذكر ما ينبغي من إكرام الولاة ذوي الإمداد

١٣٠٣٣ - عن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ وبعث إلى سعد بن معاذ على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ «قوموا إلى سيدكم» أخرجه البخاري .

١٣٠٣٤ - وعن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن من إجلال الله إكرام الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط» أخرجه أبو داود، والمقسط العادل .

١٣٠٣٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ليس منا من لم يرحم / صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر» أخرجه الترمذي

١٣٠٣٢ - ابن حبان ٧١٨١ .

١٣٠٣٣ - البخاري ٤١٢١ في المغازي/ مرجع النبي ﷺ عن الأحزاب .

١٣٠٣٤ - أبو داود ٤٨٤٣ في الأدب/ تنزيل الناس منازلهم .

١٣٠٣٥ - سبق في ١٧٩٥ .

وأخرجه أبو داود بإسناد أحسن من هذا، ولم يقل ويأمر بالمعروف إلى آخره.

١٣٠٣٦ - وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه» أخرجه الترمذي وقال حديث غريب.

### ذكر تخصيص قريش بمزيد إكرام

١٣٠٣٧ - عن عمرو بن عثمان عن أبيه رضى الله عنه أنه قال له إن وليت شيئاً من أمر المسلمين فأكرم قريشاً فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أهان قريشاً أهانه الله» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر إكرام الصحابة فمن

#### بعدهم من القرون الأقرب فالأقرب

١٣٠٣٨ - عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه قال قام عمر فينا على باب الجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم فقال «أيها الناس أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى إن الرجل ليحلف قبل أن يستحلف ويشهد قبل أن يستشهد فمن سره أن ينال بحبوة الجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله فوق الجماعة، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ألا أن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ألا إن من ساءته سيئته وسرته حسنته فذلك المؤمن» أخرجه النسائي وعبدالحق في الرقائق.

### ذكر ما ينبغي من كظم الغيظ وتحمل الأذى

١٣٠٣٩ - تقدم حديث عبدالله بن سلام في إسلام زيد بن سعة في ذكر بعض إخبار الأحبار بنبوته من باب علامات النبوة ما يدل عليه، وأحاديث هذا الذكر أكثر من أن تحصى.

١٣٠٤٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: لما قدم عيينة بن حصن نزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من نفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب

١٣٠٣٦ - الترمذي ٢٠٢٢ في البر/ إجلال الكبير.

١٣٠٣٧ - ابن حبان ٦٢٦٩ في التاريخ/ بدء الخلق.

١٣٠٣٨ - النسائي في الكبرى ٩٢٢٣ في عشرة النساء.

١٣٠٣٩ - تقدم. ١٣٠٤٠ - سيأتي ذكره إن شاء الله في ذكر التوسعة في الحكم.

مجلس عمر ومشاوريه كهولا كانوا أو شباناً، فقال عيينة: ابن أخي هل لك وجه عند الأمير فاستأذن لي عليه قال سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر فلما دخل قال: هي يابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل قال ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ وإن هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين قرأها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل. أخرجه البخاري.

عيينة كان اسمه حذيفة فأصابته لقوة فجحضت عينه فسمي عيينة لذلك، وهو معدود في المؤلفة قلوبهم، قوله الجزل هو هنا ماكثر من العطاء، وأصله ما عظم من الخطب فاستعير للكثير مطلقاً، والعفو الميسور يقال خذ ما عفا أي تيسر وأتاك سهلاً بلا مشقة، وفي المراد به في الآية ثلاثة أقوال أحدها التجاوز عن أخلاق الناس ومسامحتهم، الثاني المال ثم فيه قولان أحدهما الزكاة الثاني صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بها، الثالث أن المراد بالعفو مساهلة المشركين والعفو عنهم، ثم نسخ بآية السيف والعرف والمعروف ما عرف من طاعة الله عز وجل، قوله فما جاوزها عمراً ووقف عند سماعها من إمضاء ما هم به من العقوبة، وسيأتي في ذكر التوسعة في الحكم حال الغضب من حديث ابن الزبير ما يدل عليه.

١٣٠٤١ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى/ يوم كان أشد من يوم أحد قال «لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبدكلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظللتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك مالك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال وسلم عليّ ثم قال يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين قال ﷺ بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً» أخرجه البخاري وقرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات إحرام أهل نجد، وكثير يفتحون راءه وهو خطأ إنما هو بالإسكان قاله الحافظ أبو موسى المدني.

## ذكر تحريم الرشوة على الولاة والهدية

١٣٠٤٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» أخرجه الترمذي وأبو داود.

١٣٠٤٣ - وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما نحوه، ولم يقل في الحكم، أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

١٣٠٤٤ - وعن ثوبان رضى الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي بينهما. أخرجه أحمد، الرشوة الوصلة إلى الحاجة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء، قاله الزمخشري والراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل أو يبطل الحق أو منعه، والمرتشي الآخذ والرائش الذي بينهما يستزيد هذا ويستنقص لهذا، أما ما يعطي لدفع الظالم أو التوصل إلى الحق فغير داخل فيه، وروى عن جماعة من التابعين الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا لا بأس أن يصانع الإنسان عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، قال البغوي وكذلك الساعي بينهما إذا أخذ يسعى في إعانة صاحب الحق فلا بأس.

١٣٠٤٥ - وعن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى إليه هدية قبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» أخرجه أبو داود.

١٣٠٤٦ - وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» أخرجه أبو داود، ومفهومه جوازاً لأخذ على الحكم إذا لم يكن له رزق.

١٣٠٤٧ - وعن معاذ رضى الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت أرسل في إثري فرددت فقال «أتدري لم بعثت إليك؟ لاتصبن شيئاً بغير إذن فإنه غلول ومن غل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض في عملك» أخرجه البغوي.

---

١٣٠٤٢ - أبو داود ٣٥٨٠ في الأفضية. والترمذي ١٣٦٦ في الأحكام/ الراشى والمرتشي وقال: حسن صحيح.

١٣٠٤٣ - أحمد ١٦٤/٢ وأبو داود ٣٥٨٠ والترمذي ١٣٣٧ وابن ماجه ٢٣١٣ في الأحكام.

١٣٠٤٤ - أحمد ٢٧٩/٥.

١٣٠٤٥ - أبو داود ٣٥٤١ في البيوع/ الهدية لقضاء الحاجة.

١٣٠٤٦ - أبو داود ٢٩٤٣ في الإمارة/ أرزاق العمال. ١٣٠٤٧ - شرح السنة ٣٣١/٥.



وفي الحديث «هدايا الأمراء غلول».

وروي أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية.

فقليل بتخصصه وإنه ليس لأحد بعده من الخلفاء والأمراء والقضاة قبولها لعموم قوله ﷺ «هدايا الأمراء غلول».

١٣٠٤٨ - وعن عمر بن عبدالعزيز أنه قال كان للنبي ﷺ هدية وللأمراء

بعده رشوة وروي عن علي رضي الله عنه أنه يردها إلى بيت مال المسلمين وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: ما أهدى إليه أهل الحرب فهو له دون بيت مال المسلمين وقد روى عن علي أن النبي ﷺ قال «إياكم والقسامة» قالوا وما القسامة يارسول الله قال «الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من/ حظ هذا ومن حظ هذا» أخرجه البغوي، وقال: الحديث مرسل.

ويروى عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

قال والقسامة بضم القاف اسم لما يأخذه القاسم ليقسمه في الغنيمة والشارة اسم لما ينشر والعجالة اسم لما يتعجل للضيف من الطعام، ولذلك ذكره الهروي، وزاد بعد قوله لنفسه في القسمة: كما يأخذ السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً لتواطئهم على أخذ شيء معين من كل ألف، وذلك حرام على القسم والسماسرة، وقال الخطابي ليس في هذا تحريم إذا أخذ القسم بإذن المقسوم لهم إنما التحريم فيمن ولي أمر قوم فإذا قسم بين أصحابه شيئاً أسند لنفسه نصيباً يستأثر به عليهم، ولعله المراد في الحديث والله أعلم، فإنه قال «الرجل يكون على القيام» والقيام على الجماعة الكبيرة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول القيام من غيرهم، أما إذا سمي أرباب الأموال للقسم أجراً معلوماً على أن يقسم بينهم، أو جعل الإمام رزقا من بيت المال على ذلك فحلال ولذلك لو بعث الإمام رجلاً على عمل ورزقه رزقا فهو له حلال.

١٣٠٤٩ - وعن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال: أرسل لي النبي ﷺ

١٣٠٤٨ - شرح السنة ٣١/٥.

١٣٠٤٩ الحديث أخرجه البغوي في شرح السنة ٦/١٩٢ رقم ٢٤٩٥. لكن في هذا العزو وقصور شديد. فالحديث أخرجه أحمد ٤/١٩٧ - ٢٠٢ والبخاري في الأدب المفرد ٢٩٩ وابن أبي شيبة ٧/١٨ =

أن «اجمع عليك ثيابك وسلاحك ثم اثني» قال فأتيته وهو يتوضأ فقال «يا عمرو إني أرسلت إليك لأبعثك في وجه يسلمك الله ويغنمك فأرغب لك رغبة من المال» قال فقلت يارسول ما كانت هجرتي للمال وما كانت إلا لله ورسوله، قال فقال «نعم» بالمال الصالح للرجل الصالح» أخرجه القاسم بن سلام البغدادي والحسين البغوي، وقال الأصمعي أرغب لك رغبة أني أعطيك دفعةً من المال والزغب بالزاي والغين المهمة الدفع فقال جاءنا سيد مزغب زغباً أي يدافع.

### ذكر جواز أخذ الرزق على القضاء والعمل

١٣٠٥٠ - تقدم في الذكر قبله حديث عمر، وفيه دلالة على جواز ذلك، وقد ورد أنه لما استخلف أبو بكر غدا إلى السوق قال له عمر: أين تريد؟ قال: السوق قال إنه قد جاءك ما يشغلك عن السوق، قال سبحان الله يشغلني عن عيالي، قال: ففرض له بالمعروف، أخرجه البيهقي.

١٣٠٥١ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر قال بعد قومي إن حرفتي لم تكن تعجز عن معيشة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فيأكل آل أبي بكر هذا المال ويحترف للمسلمين منه، أخرجه البخاري.

ومعنى الحرفة الكسب بمعنى يحترف للمسلمين أن يكتسب لهم بقدر ما يأكل من أموالهم، ومعنى الآل هنا الأهل.

١٣٠٥٢ - وعن عمر رضى الله عنه قال إنما أنزلت نفسي في هذا المال منزلة ولي المقسم إن احتاج أخذ منه فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعفتت، وفي رواية إن استغنيت استعفتت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ولم يذكر الرد أخرجه البيهقي.

١٣٠٥٣ - وعن أبي السعدي وهو عبد الله بن عمرو بن زيد أن السعدي قال: استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالة فقلت أنا عملت لله، فقال:

= وأبو يعلى ٣٤٣/١ والحاكم ٢٣٦/٢ وصححه ووافقه الذهبي ثم هو عند ابن حبان ٣٢١١ في الزكاة/ جمع المال. مع أنه ينقل منه كثيراً جداً.

١٣٠٥٠ - تقدم.

١٣٠٥١ البخاري ٢٠٧٠ في البيوع/ كسب الرجل.

١٣٠٥٢ أخرجه الطبري في تفسير الآية ٦ من سورة النساء ٣/ ٦٠٠ رقم ٨٦٤٣.

١٣٠٥٣ - تقدم.

خذ ما أعطيت فإنني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، الحديث تقدم في ذكر العامل على الصدقة وجواز أخذ الرزق على الحل، من باب قسم الصدقات وتقدم ذكر فوائد فيه.

١٣٠٥٤ - وعن المستورد بن شداد رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادماً فليكتسب/ خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً» قال وقال أبو بكر أخبرت أن النبي ﷺ قال «ومن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق» أخرجه أبو داود، وقال الخطابي هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه يباح له اكتساب ذلك من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يترفق بشئ سواها، والوجه الآخر للعامل السكنى والخادم فإن لم يكونا له استؤجر له مسكن مدة مقامه في عمله وخادم يكفيه مهنة مثله.

١٣٠٥٥ - وعن الأحنف بن قيس قال كنا جلوساً عند باب عمر فخرجت علينا جارية فقلنا هذه سرية أمير المؤمنين، قالت والله ما أنا بسرية وما أحل له وإنني لمن مال الله، ثم دخلت فخرج علينا عمر فقال ما ترون يحل لي من مال الله عز وجل أو من هذا المال؟ قال قلنا: أمير المؤمنين أعلا، قال: إن شئتم أخبرتكم ما استحلت منه ما أحج واعتمر عليه من الظهر وحلتي في الشتاء وحلتي في الصيف وقوت عيالي وشبعي وسهمي في المسلمين فإنما أنا رجل من المسلمين.

قال معمر يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته من النفقة والكسوة له ولمن تلزمه نفقته ويتخذ مسكناً وخادماً، وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً، قال الشافعي: وينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئاً لقرطاسه، وكان ابن مسعود يكره لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً أو عمالة.

### ذكر النهي عن الحكم حال الغضب والدهش

١٣٠٥٦ - عن أبي بكرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» أخرجه السبعة والشافعي ولفظه «لا يحكم

١٣٠٥٤ - أبو داود ٢٩٤٥.

١٣٠٥٥ - لم أجده.

١٣٠٥٦ - الشافعي ٦٢٢ والبخري ٧١٥٨ في الأحكام ومسلم ١٧١٧ في الأقضية، وأبو داود ٣٥٨٩ كذلك، والترمذي ١٣٣٤ أيضاً. والنسائي ٥٤١٦ في أدب القضاة. وكذا ابن ماجه ٢٣١٦.

الحاكم، أو لا يقضي القاضي، على الشك، ثم ذكره ما بعده، قال ومعقول أنه ﷺ أراد أن يكون الحاكم حال حكمه على حال لا يتغير فيها عقله ولا خلقه، والحاكم أعلم بنفسه فإن غيره مرض أو جنون أو فرح أو جزع أو ملالة أو نعاس ترك الحكم، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إياك والغضب والضجر والقلق والتأذي بالناس عند الخصومة وإذا جلس عندك الخصمان فرأيت أحدهما يتعمد الظلم فأوجع رأسه، ذكره البغوي.

## ذكر التوسعة فيه إذا كان

### غير مدهش أو كان الحاكم أميناً قوياً

١٣٠٥٧ - عن عبدالله بن الزبير عن أبيه رضى الله عنهما أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاخصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير «اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري ثم قال يارسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير «اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» فقال الزبير والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ أخرجاه وأخرجه الخمسة وأبو حاتم عن عبدالله بن الزبير ولم يذكروا عن أبيه.

وللبخاري في رواية قال: خاصم الزبير رجلاً ثم ذكر نحوه وزاد فيه: فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حقه وكان قبل ذلك أشار على الزبير فرأى فيه سعة له وللأنصاري فلما أخفض الأنصاري، رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في شرع الحكم، قال عروة قال الزبير فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ وأخرجه أحمد كذلك، لكن قال عن عروة أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً ثم ذكر نحوه، وزاد البخاري في رواية قال ابن شهاب فقد رت/ الأنصار والناس قول النبي ﷺ «اسق يازبير ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبيين، وقيل في الحكم الأول والثاني قولان

١٣٠٥٧ - أحمد ١/ ١٦٥ والبخاري ٢٣٥٩ في المساقاة/ سكر الأنهار. ومسلم ٢٣٥٧ في الفضائل/ وجوب اتباعه ﷺ. والترمذي ١٣٦٣ في الأحكام. والنسائي ٥٤١٦ وابن ماجه ١٥ في المقدمة. وابن حبان ٢٤ في المقدمة.

آخران أحدهما أن الأول حكم على الزبير والثاني عقوبة للأنصاري على ما صدر منه حيث كانت العقوبة في الأموال، الباقي أن ذلك القول من الأنصاري ارتداد عن الدين فصار ماله فيئاً فصرفه ﷺ إلى الزبير إذ كان له ﷺ أن يضع الفئ حيث شاء الله عز وجل، ذكر ذلك الحافظ المنذري، والتأويل الأول الذي ذكر في الحديث أولى بالحمل وأصوب وأقرب، وقوله شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبعدها ثم ألف ثم جيم جمع واحده شرجة بفتح الشين والراء، وهى مسائل الماء من الجبال إلى السهول، والحرة بحاء مهملة ثم راء مشددة كل أرض ذات حجارة سود سميت بذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها، والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة الجدار وقيل المراد هنا أصل الحائط وقيل أصول الشجر وقيل جذر المشارب التي تجمع الماء في أصول النخل، وروى الجدر بضم الجيم والدال ويروى بفتح الجيم وذال معجمة ساكنة وهو مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب، وهو بالفتح والكسر أصل والمحفوظ بالدال المهملة، وقوله أن كان ابن عمك بفتح الهمزة يعني تقضي له لكونه ابن عمك، ومثله ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ وقوله أخفض أي أغضب من الخفة الغضب، وشرع الحكم أي مشروعه، وفي رواية في صريح الحكم أي خالصة، واستوعى أي استوفى مأخوذ من الوعاء كأنه جمعه في وعائه، وشجر اختلف ووقع فيه التنازع، وفيه من الفقه جواز شفاعته الحاكم إلى أحد الخصمين والعفو عن التعزير.

### ذكر مشاورة أهل العلم وحضورهم مجلسه

١٣٠٥٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: ما رأيت أحداً قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد والشافعي في مسنده وأبو حاتم والبيهقي.

وقال الحسن إن كان رسول الله ﷺ لغنياً عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، قال محمد بن إسماعيل والمشاورة قبل العزم والتلبس قال الله تعالى ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ﴾ وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام أو الخروج فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا أقم فلم يجنح إليهم بعد العزم وقال «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله» قال الزهري وكان

مجلس عمر مغتصاً من القراء شباباً وكهولاً، وربما استشارهم فيقول: لا ينفع أحدكم أن يشير برأيه فإن العلم ليس على قدر السن ولكن الله يضعه حيث شاء، وقال مزاحم بن زفر قال عمر بن عبدالعزيز: خمس إذا أخطأ القاضي: خصلة منهم كانت فيه وصمة أن يكون حليماً عفيفاً صليماً عالماً سؤلاً عن العلم، قال قتادة: كان قضاء أصحاب محمد ﷺ ستة عمر وعلي وأبي بن كعب وعبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وزيد بن ثابت، فكان قضاء عمر وابن مسعود والأشعري موافق بعضه بعضاً وكان يأخذ بعضهم من بعض، وكان قضاء علي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت يشبه بعضه بعضاً وكان يأخذ بعضهم من بعض، فكان زيد بن ثابت يأخذ من علي وأبي ما بدا له.

١٣٠٥٩ - / وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن فاستشار ناساً من الصحابة فمنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وأسيد بن حنيفة فقال أبو بكر لولا أنك استشرتنا ما تكلمنا، فقال النبي ﷺ «إني فيما لم يوح إلي كأحدكم» فتكلم القوم، فتكلم كل إنسان برأيه قال «ما ترى يامعاذ» قال أرى ما قال أبو بكر فقال ﷺ «إن الله يكره من فوق سمائه أن يخطأ أبا بكر أو قال أن يخطيء أبو بكر» أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجمه.

١٣٠٦٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله» أخرجه أبو حاتم.

### ذكر ما على المستشار

١٣٠٦١ - تقدم فيه حديث فاطمة بنت قيس وقوله ﷺ لها «أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو الجهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه» وهو في ذكر تزويج المرأة من غير كفؤ يرضاها، وفيه قوله ﷺ لمن أراد التزويج من الأنصار «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» ذكرناه في ذكر إباحة النظر إلى المخطوبة في كتاب النكاح.

١٣٠٥٩ - معجم الإسماعيلي ٦٥٥/٢ رقم ٢٨٦.

١٣٠٦٠ - ابن حبان ٦١٩٢ في التاريخ/ بدء الخلق.

١٣٠٦١ - تقدم.

١٣٠٦٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «المستشار مؤتمن» أخرجه الثلاثة وأبو حاتم وقال الترمذي حديث حسن .

١٣٠٦٣ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خان» أخرجه أبو داود، وقد تقدم الحديث في ذكر التوقى في الفتيا من باب كتاب العلم، والمشورة والشورى بضم شينهما المعجمة وهو من شرت العسل إذا استخرجته من بيوت النحل، وقيل من شرت الدابة إذا استخرجت جريها وعلمت خبره، وفي بعض هذا الحديث إن شاء أشار وإن شاء سكت وفي بعضها: فإن أشار فليشر بما لو ترك له فعله وفيه دليل على أن الإشارة ليست بواجبة وعلى أن المستشار إن أشار فعليه الاجتهاد في النصح للمشاور الذي فزع إليه وعدل في أمره إليه، ولفظ الحديث خبر فيجوز أن يكون معناه الأمر أن على المستشار الإخبار بما هو الصواب عنده به ولا يخونه .

## باب صفة القضاء

### ذكر الاستعداد

١٣٠٦٤ - عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا من حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني، فأتيت رسول الله ﷺ أستعدي عليه فأرسل إلى الرجل فجاءوا به فقال «ما حملك على هذا» فقال يارسول الله إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه فقال النبي ﷺ «ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان جائعا، اردد إليه كساء» وأمر لي رسول الله ﷺ بوسق أو نصف وسق، أخرجه النسائي وترجم عليه بذلك وأخرجه أبو داود وقال: عن عباد بن شرحبيل وقال: أصابتنا سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة، ثم ذكر ما بقى .

١٣٠٦٢ - أبو داود ٥١٢٨ في الأدب/ المشورة. والترمذي ٢٨٢٢ في الأدب وحسنه وابن ماجه ٣٧٤٥ في الأدب. وابن حبان ١٩٩١ (موارد).

١٣٠٦٣ - تقدم.

١٣٠٦٤ - أبو داود ٢٦٢٠ في الجهاد/ ابن السبيل. والنسائي ٥٤٠٩ في أدب القضاة.

## ذكر جلوس الخصمين بين يدي الحاكم

١٣٠٦٥ - عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما قال قضى رسول الله ﷺ

أن الخصمين / يقعدان بين يدي الحاكم . أخرجه أحمد وأبو داود .

١٣٠٦٦ - وعن علي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن قاضياً

فقال يارسول الله تبعثني وأنا حديث السن ولاعلم لي بالقضاء فقال «إن الله سيهدي قلبك ويسدد لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال فمازلت قاضياً أو ما تشككت في قضاء بعد، أخرجه أبو داود والترمذي مختصراً، وقال حديث حسن والبيهقي وأخرج أبو حاتم معناه، وأخرجه من طريق آخر من حديث ابن عباس عن علي قال بعثني رسول الله ﷺ ببراءة فقلت يارسول الله وأنا غلام حديث السن فأستل عن القضاء ولا أدري ما أجيب فقال «مابد من ذلك أن اذهب بها أنا أوأنت» قال فقلت فإن كان ولابد أذهب بها أنا، قال «انطلق فاقرأها على الناس فإن الله تعالى يثبت لسانك ويهدي قلبك» ثم قال «إن الناس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقضي لواحد حتى تسمع كلام الآخر فإنه أجدر أن تعلم أين الحق» وقال عبدالحق هذا يرويه حنش بن المعتمر وكان رجلاً صالحاً، وفي حديثه ضعف .

## ذكر أدب من ظهر لدهه في مجلس الشرع

١٣٠٦٧ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه

إلا أن تنتهك حرمة الله، أخرجه مسلم وفي رواية ومسانيل منه شئ فينتقم من صاحبه ألا ينتهك شئ من محارم الله فينتقم لله، قوله ينتهك أي يبالغ في جرمها ووضع جانبها وقد تكررت اللفظة .

## ذكر كراهية اللدد والخصومة

١٣٠٦٨ - تقدم حديثه في ذكر توصية الوكلاء بتقوى الله تعالى .

١٣٠٦٥ - أحمد ٤/٤ وأبو داود ٣٥٨٨ في الأقضية/ قضاء القاضى إذا أخطأ .

١٣٠٦٦ - أبو داود ٣٥٨٢ في الأقضية . والترمذي ١٣٣١ في الأحكام . وابن حبان ٥٠٦٥ في القضاء .

والبيهقي ١٣٧/١٠ .

١٣٠٦٨ - تقدم .

١٣٠٦٧ - تقدم .



## ذكر المنع من الحكم حتى يسمع كلام الخصمين

١٣٠٦٩ - تقدم حديث علي المتقدم في ذكر جلوس الخصمين بين يدي الحاكم.

### ذكر بعث الحاكم إلى من أخبر أن عليه حقاً

تقدم في ذكر الاستعداد أنفاً ما يدل عليه.

١٣٠٧٠ - وعن أبي أمامة سهل بن حنيف رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى

بامرأة قد زنت قال «من مَن» قالت من المقعد الذي في حائط سعد، فأرسل إليه فأتي به محمولاً فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله ﷺ بأثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه، أخرجه النسائي وقد تقدم في باب حد الزنا في ذكر حد المريض الذي لا يرجى برؤه من حديث أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة من رواية أحمد ليس فيه أن رسول الله ﷺ بعث إليه.

### ذكر صون النساء المخدرات عن حضور مجلس الحكم

١٣٠٧١ - فيه حديث أبي هريرة في الرجلين اللذين اختصما إلى النبي ﷺ

وقوله ﷺ «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وقد تقدم في ذكر ما على المحصن من باب حد الزنا.

### ذكر شفاعة الحاكم إلى

#### رب الحق وإن يستوضعه بعضه

١٣٠٧٢ - تقدم فيه حديث بريرة حين أعتقت وشفع إليها النبي ﷺ في البقاء

لزوجها في آخر باب الخيار في النكاح، وتقدم فيه حديث ابن الزبير في ذكر التوسعة في الحكم حال الغضب غير المدهش دالاً على ذلك.

١٣٠٧٣ - وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في

المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما

١٣٠٦٩ - تقدم.

١٣٠٧٠ - تقدم.

١٣٠٧١ - تقدم.

١٣٠٧٢ - تقدم.

١٣٠٧٣ - تقدم.

حتى كشف ستر حجرته/ فنأدى «ياكعب» قال لبيك يا رسول الله قال «ضع من دينك هذا» وأوماً إلى الشطر، قال قد فعلت يا رسول الله قال «قم فاقضه» أخرجه السبعة إلا الترمذي وقد تقدم الحديث في كتاب الصلح، وفيه دلالة على الحكم في المسجد إذا اتفقت الحكومة فيه، وإن من قيل له ضع وهب أو أبريء فقال قد فعلت صح ذلك منه، ثم ما افتقر منه إلى القبول اعتبر فيه وإلا فلا، وأن الإيحاء المفهوم كالصریح، وأبو حذرر اسمه عبد وقيل عبيد وابنه اسمه عبدالله بن أبي حدود الأسلمي.

### ذكر مضي الحاكم إلى بعض رعيته ليصلح بينهم

١٣٠٧٤ - عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنهما قال وقع بين رجلين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة فذهب النبي ﷺ ليصلح بينهم فحانت صلاة العصر... الحديث، وقد تقدم في باب صلاة الجماعة في ذكر التوسعة في إقامة الجماعة في مسجد له إمام راتب.

### ذكر إشارة الحاكم بالرفق

١٣٠٧٥ - فيه حديث مخاصمة الزبير والأنصاري في شراج الحرة وإشارة النبي ﷺ على الزبير بما فيه رفق، في ذكر التوسعة في الحكم حالة الغضب غير المدهش.

### ذكر منع الحاكم بعض رعيته

#### من الخروج عن شئ من ماله إذا كان محتاجاً إليه

١٣٠٧٦ - فيه حديث الذي أعتق عبداً له عن دبر فباعه النبي ﷺ، وقد تقدم في ذكر جواز بيع المدير.

### ذكر جواز الأمر بملازمة الغريم إذا ثبت الحق

١٣٠٧٧ - عن هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه رضى الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي {الزمه} ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن

١٣٠٧٤ - تقدم.

١٣٠٧٥ - تقدم.

١٣٠٧٦ - تقدم.

١٣٠٧٧ - أبو داود ٣٦٢٩ وابن ماجه ٢٤٢٨ في الصدقات/ الحبس في الدين.

تفعل بأسيرك أخرجه أبو داود وابن ماجة وقال ثم مرّ في آخر النهار فقال ما فعل أسيرك ياخابني تميم وقال في سنده عن أبيه عن جده .

١٣٠٧٨ - وعن ابن أبي حدرد رضى الله عنهما أنه قال: كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال «هاك أعطه حقه» فقال والذي بعثك ما أقدر عليها قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خير فأرجو أن يغنمنا شيئاً فأرجع فأقضه قال «أعطه حقه» وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يراجع فخرج به - أي ابن أبي حدرد - إلى السوق وعلى رأسه عصاة وهو مؤتزر ببرده فتزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال: اشتر مني هذه البردة فباعها منه بأربعة دراهم، فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله فأخبرها فقالت: هادونك هذا البرد عليها طرحت عليه، أخرجه أحمد، وفيه أن الحاكم يكرر على الناظر وغيره ثلاثاً.

١٣٠٧٩ - وقد روى البخاري عن النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، ورواه أحمد والترمذي وصححه .

### ذكر أن لصاحب الحق مقالا

١٣٠٨٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه، فقال «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا» أخرجه البخاري .

### ذكر جواز الحكم بالاجتهاد إذا لم يجد نصاً

١٣٠٨١ - عن أبي سلمة رضى الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال «إني إنما أقضي بينكم/ برأي فيما لم ينزل على فيه» أخرجه أبو داود .

فيه دلالة على حكمه ﷺ بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه، وتقدم في مشاورة أهل العلم قوله ﷺ «إني فيما لم يوح إليّ كأحدكم» وفيه إشعار بأنه يحكم

١٣٠٧٨ - أحمد ٤٢٣/٣ .

١٣٠٧٩ - أحمد ٢١٣/٣ والبخاري ٩٤ في العلم/ من أعاد الحديث . والترمذي ٢٧٢٣ في الاستئذان .

١٣٠٨٠ - البخاري ٢٣٠٦ في الوكالة/ الوكالة في قضاء الدين .

١٣٠٨١ - تقدم .

باجتهاده ورأيه كالواحد منهم، وتقدم في الحج قول العباس إلا الإذخر يارسول الله قال «إلا الإذخر» والظاهر أن ذلك حكم باجتهاده ورأيه.

١٣٠٨٢ - وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» أخرجه والشافعي والترمذي وأبو حاتم.

١٣٠٨٣ - وأخرجه الشافعي أيضاً من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وقوله فأخطأ لم يرد أنه يؤجر على الخطأ وإنما على بذل الاجتهاد في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، والإثم موضوع في الخطأ إذا لم يقصر في اجتهاده، ويؤيد ذلك قول الحسن وسيأتي في آخر هذا الذكر، وهذا فيمن هو محل الاجتهاد، أما من ليس محلاً فلا يعذر في خطأ بل يخاف عليه أعظم الوزر ولما تقدم في ذكر التغليظ في شأن الولايات، وفي الحديث دلالة على أنه ليس كل مجتهد مصيباً إذ لو كان كل مصيباً لما كان لهذا التقسيم معنى، وهذا قول الشافعي، والحق عنده واحد لابعينه كالقبلة، وفيه دليل على أن الحاكم لا يقلد غيره ولو كان أعلم منه.

١٣٠٨٤ - وعن الحارث بن عمر عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن النبي ﷺ - وفي رواية من أصحاب معاذ عن معاذ أن النبي ﷺ - لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال «كيف تقضي إذا عرض قضاء» قال: أقضي بكتاب الله عز وجل قال «فإن لم تجد في كتاب الله» قال فبسنة رسول الله ﷺ قال «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله عز وجل» قال: اجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي، قال عبدالحق: هذا الحديث لا يسند ولا يؤخذ له وجه صحيح<sup>(١)</sup>.

١٣٠٨٢ - الشافعي ٦٢١ والبخاري ٧٣٥٢ في الاعتصام/أجر الحاكم إذا اجتهد. ومسلم ١٧١٦ في الأقضية، والترمذي ١٣٢٦ في الأحكام. وابن حبان ٥٠٦١ في القضاء.

١٣٠٨٣ - الشافعي ٦٢٢.

١٣٠٨٤ - أبو داود ٣٥٢٩ في البيوع/الرجل بأكل من مال ولده. والترمذي ١٣٢٧ في الأحكام. والبيهقي ١١٤/١٠.

(١) بل هو صحيح. وإنما ضعفه لوهمه أن الرواي عن معاذ مجهول. والصواب أنهم جماعة مشهورون بالقوى والصلاح فكل أصحابه من أهل حمص ثقات مشاهير من كبار التابعين.

قوله: أجتهد رأيي، لم يرد الرأي فتح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب الله أو سنة بل أراد رد القصة إلى الكتاب والسنة بطريق القياس، وقوله ولا ألو أي أقصر.

١٣٠٨٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك أنت، فتحاكما إلى داود عليه السلام ف قضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان فأخبرته فقال: اتنوني بالسكين لأشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله هو ابنها، فقضى للصغرى، قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية، أخرجاه وأخرجته النسائي وقال في رواية فمروا على سليمان فقال: كيف قضى بينكما قالت قضى به للكبرى، فقال سليمان: أقطعه بينكما لهذه نصف ولهذه نصف، قالت الكبرى نعم أقطعه وقالت الصغرى لا تقطعه وهو ولدها فقضى به للتي أبت أن تقطعه، وترجم على الأول: السعة للحاكم أن يقول الشئ لا يفعله أفعلى لستين الحق، وترجم على الثاني نقض الحاكم ما حكم به غيره/ والظاهر أنه أراد ينقض بالاجتهاد ما حكم به غيره بالاجتهاد، وأخرجه أبو حاتم بنحو ما أخرجه النسائي وقال فيه: فقال اتنوني بسكين فقالت الصغرى مه قال أشقه بينكما قالت: ادفعه إليها وقالت الكبرى شقه بيننا قال فقضى به للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضي أن نشقه.

١٣٠٨٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال «اشترى رجل من رجل عقاراً له فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني وإنما اشتريت منك الأرض ولم أشر منك الذهب وقال الذي شرى الأرض إنما بعثك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما لي غلام، وقال الآخر لي جارية قال: أنكحوا الغلام الجارية وأنفقا على أنفسكما منه وتصدقاً» أخرجه مسلم في باب الحاكم يصلح بين الخصوم وأخرجه أبو حاتم.

١٣٠٨٥ - أحمد ٣٢٢/٢ ومسلم ١٧٢٠ في الأقضية/ اختلاف المجتهدين والنسائي ٥٤٠٢ في آداب القضاء/ حكم الحاكم.

١٣٠٨٦ - البخاري ٣٤٧٢ في أحاديث الأنبياء. ومسلم ١٧٢١ في الأقضية. وابن حبان ٧٢٠ في الرقائق/ الورع.

١٣٠٨٧ - وعن الحسن في قوله تعالى ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّأْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا﴾ فحمد سليمان ولم يَلْمُ داود، قال ولولا ما ذكر الله جل وعلا من أمر هذين لرويت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده.

١٣٠٨٨ - وعن عبدالرحمن بن زيد عن عبدالله بن يزيد رضى الله عنه قال: من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا في قضاء نبيه فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا في قضاء نبيه ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقال إنني أخاف فلان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهاً فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، أخرجه النسائي وقال هذا حديث جيد جيد مرتين، وقد تقدم حديث «الحلال بين والحرام بين» باختلاف طرقه من حديث الشيخين في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، في ذكر كراهة معاملة من أكثر ماله حرام، وتقدم الكلام فيه، وقوله «دع ما يريبك» روي بفتح التاء آخر الحروف وضمها وهو من الريب الشك أي دع ماتشك فيه إلى ما لا شك فيه.

١٣٠٨٩ - وعن شريح أنه كتب إلى عمر رضى الله عنه يسأله فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله ثم ذكر نحوه وقال فيه بعد قوله فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا قضى به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، أخرجه النسائي.

### ذكر من رأى التوقف عن الرأي عند عدم النص

١٣٠٩٠ - تقدم في الذكر قبله كتاب عمر إلى شريح وفيه: فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة نبيه فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

١٣٠٩١ - وعنه أن عمر رضى الله عنه قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله عز وجل كان يريه، وإنما هو منكم

١٣٠٨٧ - تقدم.

١٣٠٨٨ - تقدم.

١٣٠٨٩ - النسائي في الكبرى ٥٩٤٤ في القضاء.

١٣٠٩٠ - تقدم.

١٣٠٩١ - أبو داود ٣٥٨٦ في الأقضية/الحكم بما اتفق.

الظن والتكلف، أخرجه أبو داود، وهذا منقطع رواه الزهري عن عمر والزهري لم يدرك عمر.

### ذكر نقض الحكم بالاجتهاد إذا وجد النص

١٣٠٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» أخرجاه وكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: ما يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك فهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم لا ينقضه شيء فالرجوع إلى الحق/ خير من التماذي في الباطل، أخرجه الدارقطني والتمادي التطاول مأخوذ من المدة الغاية، والرجوع إلى الحق إنما يكون بنص الكتاب والسنة أو الإجماع أما باجتهاد دأخر فلا إذ ليس أحد الاجتهادين أولى من الآخر.

### ذكر ما يشعر بجواز نقض الحكم بالاجتهاد

١٣٠٩٣ - فيه حديث داود وسليمان المتقدم في ذكر الحكم بالاجتهاد.

### ذكر جواز الرد على الحاكم إذا حكم بغير الحق

١٣٠٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولوا صباناً وجعل خالد يقتل ويأسر، قال ودفع إلى كل رجل أسيره حتى إذا أصبح يوماً أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره، قال ابن عمر فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره، قال فقدمنا على النبي ﷺ فذكر له صنع خالد فقال ﷺ ورفع يديه «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين أخرجه النسائي وترجم عليه بما ذكرناه.

### ذكر إذا علم الحاكم صدق

### شهادة الشاهد جاز أن يحكم به

١٣٠٩٥ - عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب رسول الله

١٣٠٩٢ - البخاري ٢٦٩٧ في الصلح، ومسلم ١٧١٨ في الأقضية. والدارقطني ٢٢٥/٤.

١٣٠٩٣ - تقدم.

١٣٠٩٤ - النسائي ٥٤٠٥ في آداب القضاء/ الرد على الحكم.

١٣٠٩٥ أبو داود ٣٦٠٧ والنسائي في الكبرى ٦٢٤٣ في البيوع. والبيهقي ١٠/١٤٦.

ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليعطيه ثمن فرسه  
 فأسرع رسول الله ﷺ وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه  
 في الفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنأدى الأعرابي النبي ﷺ وقال: إن  
 كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال  
 «أوليس قد ابتعته منك» قال الأعرابي والله ما بعتك فقال النبي ﷺ بلى قد ابتعته  
 فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أشهد أنك قد بايعته فأقبل  
 النبي ﷺ على خزيمة فقال «بم تشهد» فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول  
 الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين، أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي، وترجم  
 عليه أبو داود هذه الترجمة ويصلح للاستدلال على جواز حكم الحاكم بعلمه إذا شهد  
 شاهد، وقد قال به قائل، وذكر الحديث ابن الأثير في كتاب الصحابة وقال فقال  
 رسول الله ﷺ «ما حملك على الشهادة ولم تكن حاضراً معنا» فقال صدقتك فيما  
 جئت به وعلمت أنك لاتقول إلا حقاً، فقال رسول الله ﷺ «من شهد له خزيمة أو  
 عليه فحسبه» وهذا الأعرابي سواء بن الحارث وقيل سواء بن قيس المحاربي ذكره غير  
 واحد من الصحابة وقيل كان جحده البيع بحضرة بعض المنافقين وروى ذلك عن  
 الشافعي، وقيل إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس النبي ﷺ والظاهر أن  
 الحكم في هذه القضية بعلمه ﷺ وشهادة خزيمة جرى مجرى التوكيد لقوله  
 والاستظهار بها، على خصمه لا أنه حكم بها ولقد ضل بعض المبتدعة فذهب إلى  
 استحلال الشهادة لمن عرف بالصدق على كل شئ ادعاه اعتماداً على هذا الحديث،  
 وأخطأ في التأويل وإنما وجه الحديث ما ذكرناه، وقوله فجعل رسول الله ﷺ شهادة  
 خزيمة بشهادة رجلين أي/ في تلك القصة لا دائماً إذ لم ينقل أن الحكم وقع به وحده  
 في غير هذه القصة وإنما جعلها فيه كشهادة رجلين صورة ظاهرة ثم الحكم في الحقيقة  
 لم يكن به، وإنما كان على ما تقدم ذكره في التأويل، وإنما ذكر الحديث في هذه  
 الترجمة متابعة لأبي داود لينبه على الحكم فيها وأنه على خلاف ما دل عليه ظاهر  
 ترجمته، وقوله فطفق أي أخذ وجعل يقول أو يفعل، وهى من أفعال المقاربة وقوله  
 هلم، هى بمعنى تعال، وأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمذكر  
 والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم تثنى وتجمع وتذكر وتؤنث تقول هلم  
 هلمي هلما هلما هلموا هلممن.



## ذكر المنع من الحكم بالعلم

١٣٠٩٦ - عن جابر رضى الله عنه قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ بالجعرانة منصرفة من حنين، وفي ثوب بلال فضة والنبي ﷺ يقبض منها ويعطي الناس فقال: يا محمد اعدل فقال «ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر: دعني يارسول الله أقتل هذا المنافق [قال] «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» أخرجه أحمد ومسلم، والجعرانة موضع معروف بقرب مكة وهى أحد أطراف الحل تسكن عينها وتخفف وقد تكسر وتشدد، وحنين بضم الحاء المهملة مصغر موضع بقرب مكة أيضاً، وقوله ويلك الويل الحزن والهلاك والمشقة وكل من وقع في مهلكة دعا بالويل، ومعنى النداء فيه يا حزيني يا هلاكي يا عذابي الشديد احضر فهذا وقتك، قوله حناجرهم جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة حيث تراه نابتاً من خارج الحلق، وقوله يمرقون أي يجاوزونه ويخرقونه كما يخرق السهم الرمية ويخرجون منها الرمية الشئ المرمي يقصد بالرمي.

١٣٠٩٧ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يارسول الله فقال «لكم كذا وكذا» فرضوا فقال «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضائكم» قالوا نعم فخطب فقال «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتهم» قالوا لا، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال «أرضيتهم» قالوا نعم فقال «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضائكم» قالوا نعم فخطب فقال «أرضيتهم» قالوا نعم، أخرجه الخمسة إلا النسائي. تقدم تفسير المصدق في باب قسم الصدقات وتفسير الشح في باب الديات، وقوله فلاحه أي لأزمة وضايقه من ألح على الشئ إذا لازمه ومكان لاح ولح أي ضيق، وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: لو رأيت أحداً على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري، أخرجه أحمد.

وقد اختلف أهل العلم في جواز حكم الحاكم بعلمه فمنعه بعضهم سواء كان عالماً به في حال ولايته أو قبلها، وهو قول أهل الحجاز، وأجازه آخرون، ولو أقر في مجلس الحكم بحق لرجل لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يكون إقراره بحضرة شاهدين، وقال بعض/ أهل العراق ماسمع أو رأى في مجلس الحكم قضى به وما كان في غيره لم يقض فيه إلا بشاهدين، وقال بعضهم يقضي بعلمه دون علم غيره مع أن علمه عنده أوثق من شهادة غيره لأنه يعرض بنفسه للتهمة، وقال عبدالرحمن لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت أمير فإن شهادتك بشهادة رجل من المسلمين، قال صدقت، واحتج من أجاز ذلك بحديث خزيمة على ما تقدم فيه من التأويل في ذكر إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، وبقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان «خذي مايكفيك وولديك بالمعروف» ولم يكلفها إثبات النكاح لكونه عالماً به، ولأن علمه أقوى من الشهادة فإنها إنما تفيد ظناً.

### ذكر ذم اتباع الهوى

١٣٠٩٨ - عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «حبك الشيء يعمى ويصم» أخرجه أبو داود، وترجم عليه باب ذم الهوى، وسئل ثعلب عن معناه قال يعمى العين عن النظر إلى مساوئه ويصم الأذن عن استماع العذل فيه، وأنشأ يقول:

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمعت أذني فيك مالميس تسمع

وقال غيره: يعمى ويصم عن الصواب وطريق الآخرة.

### ذكر أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

١٣٠٩٩ - تقدم في أول ذكر فتح مكة قوله «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه بينة» أخرجه أبو حاتم.

١٣١٠٠ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه» أخرجه

١٣٠٩٨ - أبو داود ٥١٣٠ في الأدب/الهوى.

١٣٠٩٩ - تقدم.

١٣١٠٠ - أحمد ٣٤٢/١ والبخاري ٤٥٥٢ في التفسير. ومسلم ١٧١١ وأبو داود ٣٦١٩ والنسائي

٥٤٢٥ كلهم في الأقضية.

أحمد ومسلم والنسائي وأخرجه أبو داود وقال « يقضي باليمين على المدعى عليه ».

١٣١٠١ - وعنه أن النبي ﷺ قال « البينة على المدعي - وأحسبه قال - واليمين

على المدعى عليه » أخرجه مسلم وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » وأخرج مسلم أيضاً معناه عن وائل بن حجر، وأخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه عن النبي ﷺ بزيادة ولفظه « البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة ».

١٣١٠٢ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « من حلف على

مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان » قال ابن مسعود ثم قد أعلمنا رسول الله ﷺ مصداقه في كتاب الله عز وجل ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ فدخل الأشعث بن قيس الكندي فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا، فقال: صدق أبو عبد الرحمن، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ قال « شاهدك أو يمينه » قلت: إنه يحلف ولا يبالي، فقال: « من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » أخرجاه، واحتج به من منع الحكم بالشاهد واليمين أنه قال « شاهدك أو يمينه » فنفى ما سواههما وفي لفظ كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال هل لك بينة » فقلت لا قال « فيمينه » قلت إذاً يحلف فقال رسول الله ﷺ عند ذلك « من حلف على يمين صبر يقطع بها... » ثم ذكر باقي الحديث، هذا الحديث ذكره الأشعث مصداقاً لابن مسعود وليس للأشعث في الصحيحين غير هذا الحديث، قاله الحافظ أبو الفرج، وقال واسم الرجل الذي خاصم الأشعث الحيشيش يقال بالجيم والحاء والحاء، وفي لفظ عند أحمد: خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ﷺ في بئر كانت في يده فوجدني فقال رسول الله ﷺ « بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه » قلت ما لي بينة وإن تجعلها بيمينه تذهب بئري إن خصمي فاجر، قال رسول الله ﷺ / « من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » واليمين الصبر هي اليمين اللازمة لصاحبها في جهة الحكم فيصبر من أجلها أي يحبس،

وأصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبراً أي حبساً، وقد نهى ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً، وهو أن يحبس حياً ثم يرمى حتى يموت، ويقال أصبره الحاكم إذا أكرهه على يمين صبر الحاكم أي حبسه، والجرأة، ومنه ﴿فما أصبرهم على النار﴾ أي أجرأهم والحديث تنزيله على المعاني الثلاثة، وهذه اليمين لاتنفع فيها المعارض، لأنه يقتطع بها الحق فهي على نية صاحب الحق، قال القاضي أبو الوليد الباجي وهذا لما لم يختلف فيه أنه مهما اقتطع بها مال أمريء مسلم استحققت عليه اليمين.

١٣١٠٣ - وعن الأشعث بن قيس رضى الله عنه قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فوجدني فقال النبي ﷺ «ألك بينة» قلت لا قال لليهودي «أتحلف» قلت إذا يحلف فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً﴾ أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له، وأخرجه البخاري ومسلم أتم من هذا، وأخرجه البخاري والترمذي أتم من هذا، والأشعث لقب لقب به لشعث رأسه واسمه معدي كرب، فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم، وينزل قوله في الحديث المتقدم أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض باليمن فقال الحضرمي يارسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال للكندي أرضي يارسول الله ورثتها من أبي فقال الحضرمي: استحلفه يارسول الله أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه فتهياً الكندي لليمن فقال النبي ﷺ «إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم» قال الكندي يارسول الله أرضه وأرض والده، أخرجه أحمد وعند أبي داود نحوه، وقال فيه قال الحضرمي: أرضي اغتصبها أبو هذا وهى في يده قال «هل لك بينة» قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه، فتهياً الكندي لعني لليمن ولم يذكر مابعده، قوله أجذم أي مقطوع اليد من الجذم القطع وقيل الذي ذهب أعضاؤه كلها، اليد بأولى بالعقوبة من سائر الأعضاء، يقال أجذم ومجذوم أي انقطعت أطرافه من الجذام وهو الداء المعروف وقال الجوهرى لا يقال للمجذوم أجذم.

١٣١٠٤ - وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال: جاء رجل من حضرموت

١٣١٠٣ - ينظر مسند أحمد ٥/٢١١ وسنن الترمذي ٣٠١٢ وأبي داود ٣٢٤٤.

١٣١٠٤ - مسلم ١٣٩ في الإيمان وأبو داود ٣٢٤٥ في الإيمان/ من حلف يميناً... وابن حبان ٥٠٧٤ في

وجاء رجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي بيدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي «ألك بينة» قال لا قال «فلك يمينه» قال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، قال «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف فقال النبي ﷺ لما أدبر «لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض» أخرجه مسلم وأبو حاتم وأخرج منه أبو داود إلى «ليس لك منه إلا ذلك» ولم يذكر مابعده، الرجل الذي من كندة هو امرؤ القيس بن عابس الكندي له صحبة وكان شاعراً، وعابس بعين مهملة وبعد الألف باء موحدة ثم سين، قال الخطيب وليس في الصحابة امرؤ القيس غيره/ هذا آخر كلامه، وقال الحافظ أبو عمر النمري امرؤ القيس بن عابس هذا وذكر بعده امرأ القيس ابن الأصبغ الكلبي وقال بعثه رسول الله ﷺ عاملاً على كلب، وذكر أنه خال أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والرجل الذي من حضرموت هو ربيعة بن عيدان بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ويقال عيدان بكسر العين وباء موحدة، له صحبة وشهد فتح مصر، ولم يذكره النمري في كتابه فاستدرك عليه.

### ذكر الاكتفاء بيمين الذمي

١٣١٠٥ - فيه حديث الأشعث بن قيس وقد تقدم في أثناء الذكر قبله.

### ذكر الحلف مع البينة الكاملة

١٣١٠٦ - عن علي رضي الله عنه أنه كان يرى الحلف مع البينة.

١٣١٠٧ - وعن شريح أنه استحلف مع البينة.

١٣١٠٨ - وقد روى عن علي أنه إنما رآه عند تعارض البيتين أخرج الجميع

الشافعي والبيهقي، قال البغوي وكان الشعبي والنخعي يريان ذلك يعني الحلف مع البينة الكاملة، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي، وقال إسحاق إذا استراب القاضي فعل ذلك.

١٣١٠٥ - تقدم.

١٣١٠٦ - شرح السنة ٣٤٥/٥.

١٣١٠٧ - شرح السنة ٣٤٥/٥.

١٣١٠٨ - شرح السنة ٣٤٥/٥.

## ذكر رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه

١٣١٠٩ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق أخرجته الدارقطني والبيهقي، قال عبدالحق: رواه إسحاق بن الفرات وهو ضعيف.

## ذكر قبول البينة بعد اليمين

١٣١١٠ - عن عمر وشريح أنهما كانا يقولان: اليمين الفاجرة أحق أن ترد مع البينة العادلة أخرجته البيهقي.

## ذكر إذا توجه اليمين على جماعة يُقرع بينهم

١٣١١١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم، أخرجته البخاري، قوله أن يسهم أي يقرع ومنه ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾.

## ذكر جواز الحكم بالشاهد واليمين

١٣١١٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد، أخرجاه وأحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم، وفي رواية عند أحمد قال عمرو يعني ابن دينار: رواية ابن عباس إنما كان ذلك في الأموال، وأخرج الشافعي الحديث في مسنده عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال، وأخرجته عن ابن عباس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجته أيضاً من حديث أبي هريرة، وأخرجته مرسلاً عن سعيد بن المسيب وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده شرحبيل بن سعيد ابن سعد ابن عباد قال: وجدنا في كتب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

١٣١١٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الشهادة «فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده» وفي الباب عن جابر رواه أحمد والترمذي

١٣١٠٩ - الدارقطني ٢١٣/٤ رقم ٢٤.

١٣١١٠ - البيهقي ٢٥٢/١٠.

١٣١١١ - البخاري ٢٩٢/٥ (فتح) معلقاً، في الشهادات.

١٣١١٢ - الشافعي ٦٣١-٦٣٢ وأحمد ١/٣١٥ ومسلم ١٧١٢ وأبو داود ٣٦٠٩ وابن ماجه ٢٣٧٠ وابن حبان ٥٠٧٣.

١٣١١٣ - أحمد ٣/٣٠٥ والترمذي ١٣٤٤ وابن ماجه ٢٣٦٩.

وابن ماجة. وعن عمارة بن حزم وسعد بن عباد رواهما أحمد.

١٣١١٤ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ قضى

بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي بالعراق، أخرجه أحمد والدارقطني.

١٣١١٥ - وعن سليمان بن بلال عن ربيعة بن سهل بن أبي صالح/ عن أبيه

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد، أخرجه الترمذي وابن ماجة وأبو داود، وزاد: قال عبدالعزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبدالعزيز وقد كان أصاب سهيل علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه، وقال سليمان بن بلال فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحدث فقال ما أعرفه فقلت: إن ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عني.

١٣١١٦ - وعن الزيب بن ثعلبة رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ

جيشا إلى بني العنبر فأخذوهم بركبه من ناحية الطائف واستاقوهم إلى النبي ﷺ فركبت فسبقتهم إلى نبي الله ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي ورحمة الله وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وحضر منا أذان النعم قلما قدم بالعنبر قال لي نبي الله ﷺ «هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام» قلت نعم قال «من بيتك» قلت رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ «قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك» قلت نعم، فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وحضر منا أذان النعم، فقال نبي الله ﷺ «اذهبوا فقساموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم ولولا أن الله لا يحب ضلالة العمل مارزأناكم عقلا» قال الزيب فدعيتي أمي فقالت هذا الرجل أخذ زربيتي فانصرفت إلى النبي ﷺ فقال للرجل «رد على هذا زربية أمه التي أخذت منه» قال يارسول الله إنها خرجت من يدي. قال فاختلع النبي ﷺ سيف الرجل فأعطانيه وقال للرجل «اذهب فزده أصعاً من طعام قال فزادني أصعاً من شعير،

١٣١١٤ - الشافعي ٦٣٣ والدارقطني ٢١٢/٤ رقم ٣٠.

١٣١١٥ - أبو داود ٣٦١٠ والترمذي ١٣٤٣ وابن ماجة ٢٣٦٨ في الأحكام.

١٣١١٦ - أبو داود ١٦١٢ في الأقضية.

أخرجه أبو داود قال الخطابي إسناده ليس بذلك، وقال ابن عبد البر: هو حديث حسن هذا آخر كلامه، وقد روي القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر وعلي وابن عمرو وسعد بن عباد والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، وزيب بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة، وذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة، وفيما قاله نظر ففي الرواة من اسمه زيب على خلاف فيه وقد قيل في زيب بن ثعلبة هذا زيب بالنون، وقوله ركبة بضم الراء وسكون الكاف وبعدها باء موحدة ثم تاء تأنيث هاهنا من ناحية الطائف كما ذكر في الحديث، وركبة موضع آخر في طريق المدينة، قوله: حضر منا أذان النعم أي قطعنا أطراف أذانها وكان ذلك علامة بين من أسلم ومن لم يسلم وكان أهل الجاهلية يخضرمون نعمهم فلما جاء الإسلام أمرهم رسول الله ﷺ أن يخضرموا في غير الموضع الذي يخضرموا فيه أهل الجاهلية، ولهذا قيل من أدرك الجاهلية والإسلام مخضرم لأنه أدرك الخضرميين، ويقال للذين أدركوا الجاهلية وحياة النبي ﷺ / وأسلموا ولاصحة لهم مخضرمون بفتح الراء أي قطعوا عن نظرائهم الذين أدركوا الصحبة، قوله الضلالة أي بطلان العمل وذهاب نفعه، قوله مارزأناكم اللغة الفصيحة بالهمز يقال مارزأته ماله وما رزيت أي نقصته، والزربية بكسر الزاي وفتحها وضمها هي الطنفسة وهي بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له حمل رقيق، ذكره ابن الأمير، وقيل الزربية بساط غليظ فاخر وجمع الزربية زرابي والطنفسة طنافس.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم جوزوا الحكم بالشاهد واليمين في الأموال، وهو قول جلة الصحابة وأكثر التابعين منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد، وبه قال فقهاء الأمصار وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز حكى ذلك عن الشعبي والنخعي وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي، وكل ما يقصد به المال حكمه حكم المال كالبيع والهبة والرهن والإجارة والوصية والقرض والجنايات الموجبة للمال، ويثبت أيضاً برجل وامرأتين، ولا يثبت بمحض النسوة لقوله تعالى ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ وما



لا يقصد به المال وهو مما لا يطلع عليه الرجال ثبت بشهادة رجلين ورجل وامرأتين وأربع نسوة كالولادة والرضاع والثبوة والبكارة والحيض ونحو ذلك.

### ذكر حجة من منع القضاء بالشاهد واليمين

١٣١١٧ - تقدم في ذكر البينة على المدعي والبينة على المدعى عليه قول عليه السلام «شاهدك أو يمينه» وفي سياقه دليل الحصر وإلا طريق الإثبات سوى الشاهدين.

### ذكر الترجيح باليد عند تعارض البينتين

١٣١١٨ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلين تداخيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته فقاضى بها رسول الله عليه السلام للذي هى في يده، أخرجه الشافعي والبيهقي، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا {ادعى} رجلان شيئاً وهو في يد أحدهما فهو له إلا أن يقيم صاحبه بينة فيقدم ذو البينة، ولو أقام كل واحد منهما بينة قدم صاحب اليد ورجحت بينته، وذهب أصحاب الرأي إلى أن بينة ذي اليد لاتسمع، وهو الخارجي إلا في دعوى التنازع إن ادعى كل واحد منهما أن هذه الدابة ملكه نتجت في ملكه وأقام بينة على دعواه، فيقاضى لصاحب اليد، وكذلك قالوا في ثوب لا ينسج إلا مرة: إذا أقام كل واحد منهما بينة أنه ملكه وأنه نسجه يقضى به لصاحب اليد.

### ذكر الحكم بالعين للمتداعيين

#### إذا تداخياها وهى ليست في أيديهما ولا بينة

١٣١١٩ - عن أبي موسى رضى الله عنه أن رجلين ادخيا بعيراً أو دابة إلى النبي عليه السلام وليست لواحد منهما بينة فجعله النبي عليه السلام بينهما، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه البيهقي وقال: فجعلها النبي عليه السلام بينهما نصفين.

١٣١١٧ - تقدم.

١٣١١٨ - الشافعي ٦٣٧ والبيهقي ٢٥٦/١٠.

١٣١١٩ - أحمد ٤٠٢/٤ وأبو داود ٣٦١٣ والنسائي ٥٤٢٤ وابن ماجه ٢٣٣٠ والبيهقي ٢٥٦/١٠.

## ذكر أن هذا الحكم بعد

### حلفهما ويقترعان على البداءة باليمين

١٣١٢٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة فقال النبي / ﷺ «ليس لواحد منهما بينة» استهما عليه أخرجه أبو داود.

١٣١٢١ - وعنه أن النبي ﷺ قال «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليه» أخرجه أبو داود.

١٣١٢٢ - وعنه أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف، أخرجه البخاري، والاستهام الاقتراع، والظاهر أن المراد الاستهام على البداءة أيهم يبدأ أولاً فيمين كل واحد منهما لابد منها وإلا لم يحكم لهما بها.

### ذكر الحكم عند تعارض البينتين بالقرعة

١٣١٢٣ - عن سعيد بن المسيب قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول فأسهم النبي ﷺ بينهما وقال «اللهم أنت تقضي بينهما» أخرجه الشافعي والبيهقي، قلت وإثبات التساهم عند قيام البينة من الجانبين وعدمها من الجانبين دليل على التساقط عند التعارض.

### ذكر الحكم عند تعارض البينتين بالقسمة

١٣١٢٤ - عن أبي موسى رضى الله عنه أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين، أخرجه أبو داود وأبو حاتم.

يحتمل أن تكون هذه القصة والتي قبلها واحدة لأن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصار كمن لا بينة له فيحكم لهما بالشئ نصفين بحكم اليد، ويحتمل أن تكون القصة مختلفة وكان البعير في يد غير المتداعيين فلما أقام كل واحد منهما بينة نزع من ذلك

١٣١٢٠ أبو داود ٣٦١٦.

١٣١٢١ - سنن أبي داود ٣٦١٦.

١٣١٢٢ سنن أبي داود ٣٦١٧.

١٣١٢٣ - الشافعي ٦٢٩ والبيهقي ٢٥٩/١٠.

١٣١٢٤ - تقدم في ١٩٠٢ وينظر ابن حبان ٥٠٦٨.

وقسم، وفي الحديث دلالة على ترجيح القول بالقسمة، وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة إذا تداعى رجلان شيئاً في يد ثالث وأقام كل واحد منهما بينة فذهب بعضهم إلى سقوطها بالتعارض ويترك الشيء في يد من هو بيده وهو أحد أقوال الشافعي، وذهب بعضهم إلى أنه يقسم بينهما وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وقول آخر للشافعي، وذهب بعضهم إلى الاسهام بينهما فمن خرجت له القرعة قضى له، وهو قول أحمد وإسحاق وهو قول ثالث قديم للشافعي وله قول رابع أنه يحلف مع القرعة أنه شهد شهوده بحق ثم يقضى له، وعليه دل حديث أبي هريرة، ولا فرق عند أكثر أهل العلم بين أن يكون بينة أحدهما أعدل أو أشهر بالصلاح أو أكثر عدداً إذا كانت الأخرى كاملة النصاب في الشهادة، وحكي عن مالك أنه قال هي لأعد لهما شهوداً أو أشهر في الصلاح، وقال الأوزاعي: يقضى بأكثرهما عدداً.

ويروى عن علي إذا تداعى رجلان شيئاً في يد ثالث ولا بينة أنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة وحلف حكم له.

### ذكر الحكم على الغائب

١٣١٢٥ - فيه حديث هند بنت عتبة وأمره عليه السلام أن تأخذ ما يكفيها وبنيتها، وقد تقدم في باب النفقات في ذكر جواز أخذ كفايتها.

### ذكر نفوذ الحكم بالاجتهاد في الظاهر

#### دون الباطن وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً

١٣١٢٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له في حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» أخرجه السبعة والشافعي وأبو حاتم، وفي رواية عند أبي داود: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث ليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ «إنكم تختصمون إليّ» فذكر الحديث وزاد فيه فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي

١٣١٢٥ - تقدم.

١٣١٢٦ - الشافعي ٦٢٦ وأحمد ٣٠٨/٦ والبخاري ٢٦٨٠ في الشهادات. ومسلم ١٧١٣ وأبو داود ٣٥٨٣ والترمذي ١٣٣٩ في الأحكام، والنسائي ٥٤٠١ وابن ماجه ٢٣١٧ في الأحكام. وابن حبان ٥٠٧٠.

لك، فقال لهما رسول الله ﷺ «أما إذ فعلتما ما فعلتما فاققسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا» وفي رواية عنده أيضاً يختصمان في مواريث وفي أشياء قد درست فقال «إني أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه» قوله ألحن بحجته أي أفطن لها واللحن بفتح الحاء المهملة الفطنة، تقول لحت بفتح الحاء ألحن لحناً ورجل لحن أي فطن، وأما اللحن بسكون الحاء فالخطأ، تقول لحن في كلامه بفتح الحاء يلحن لحناً واللحن أيضاً النحو واللغة، ومنه قول عمر تعلموا اللحن كما تعلمون القرآن، وقال أبو عبيد في قول عمر تعلموا اللحن أي الخطأ في الكلام وقوله تعالى ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ أي في قصده ونحوه، يقال لحن فلان إذا أخذ في ناحية عن الصواب، قوله فتوخيا الحق أي اقصداه فيما تصنعه من القسمة، استهما أي اقترعا وقيل أمرهما بالتوخي في معرفة مقدار الحق، وذلك يدل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ثم ضم إليه القرعة لأن التوخي ظن غالب والقرعة نوع من البينة فهي أقوى. ثم أمر بالتحلل لتكون البراءة متيقنة.

١٣١٢٧- وعن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صباناً وجعل خالد يقتل ويأسر، الحديث وقد تقدم في ذكر ما يصير به الكافر مسلماً من باب قتال المشركين وفيه فلما ذكر للنبي ﷺ ما صنع خالد رفع يديه وقال «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين، أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وترجم عليه النسائي الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق.

١٣١٢٨- وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس -يعني لبيانهما- فقال النبي ﷺ «إن من البيان لسحراً أو إن بعض البيان لسحراً» أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود واللفظ له والرجلان هم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهيم ولهما صحبة، وكان قدومهما على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة، وقد روي في هذا الحديث أن النبي ﷺ سأل أحدهما عن الآخر فأثنى عليه خيراً فلم يرض بذلك الثناء منه فأثنى عليه شراً، وقال: والله

١٣١٢٧- تقدم.

١٣١٢٨- مالك ٩٨٦/٢ في الكلام/ ما يكره من الكلام. والبخاري ٥١٤٦ في النكاح/ الخطبة. وأبو داود ٥٠٠٧ في الأدب. والترمذي ٢٠٢٨ في البر.

يارسول الله ماكذبت عليه في الأولى ولا كذبت عليه في الأخرى وإنما أرضاني فقلت بالرضى واسخطني فقلت السخط، أخرجه أبو عبيد، وقال: والمعنى أن يبلغ من ثنائه أن يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى تصرف القلوب إلى قوله فكأنه سحر السامعين بذلك، هذا آخر كلامه.

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ «إن من البيان سحراً» فقيل أورده مورد الذم في تشبيهه بعمل السحر في تزوين القبيح وتقبيحه الحسن، وإليه أشار مالك فإنه ذكر الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام، وقال: معناه أن صاحبه يكتسبه من الإثم ما يكتسبه الساحر بعمله، وقيل/ أورده مورد المدح أي إنه يميل به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الغضب، وهذا لا ريب فيه أنه مدح، وعلى الجملة قد يكون في معرض المدح وفي معرض الذم لقابليته لهما.

١٣١٢٩- وعن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن من البيان سحراً وإن من العلم جهلاً وإن من الشعر حكماً وإن من القول عيلاً» وقال صعصعة ابن صوحان: صدق رسول الله ﷺ أما قوله «إن من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وأما قوله وإن من العلم جهلاً فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك، وأما قوله وإن من الشعر حكماً فهى هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ الناس بها، وأما قوله وإن من القول عيلاً فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده، أخرجه أبو داود، وذكره الهروي وقال: غيلاً مكان عيال وفسره بما فسر به أبو داود، وقال يقال غلت الضالة أغيل غيلاً إذا لم يدر أي جهة تبعثها فيها، فكأنه لما لم يهتد لمن يطلب كلامه عرضه على من لا يطلبه، وحكى الجوهري عن أبي زيد علت الضالة أغيل عيلاً وعيالاً فأنا عائل إذا لم تدر أي جهة تبعثها فيها، وقوله في تفسير «وإن من الشعر حكماً» يعني من المواعظ إلى آخره أي إن من الشعر كلاماً نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما كما في المواعظ والأمثال والله أعلم.

١٣١٣٠- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من تعلم صرف الكلام ليشني به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا

١٣١٢٩- أبو داود ٥٠١٢ في الأدب/ ما جاء في الشعر.

١٣١٣٠- أبو داود ٥٠٠٦ في الأدب/ ما جاء في الشعر.

عدلاً» أخرجه أبو داود، قوله صرف الكلام أي ما يتكلفه الإنسان من الزيادة في الكلام على قدر الحاجة، أو ما يتكلفه من التحسين والتزيين، وإنما كره لما فيه من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد، يقال فلان لا يحسن صرف الكلام أي فصل بعضه عن بعض، وقوله صرفاً ولا عدلاً صرف التوبة وقيل النافلة والعدل القربة، وقيل الفريضة، قلت ولا يدخل في ذلك إن شاء الله تعالى ما قصد به وجه الله عز وجل كالخطب والمواظب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما قصد التحسين فيه ليرق قلب سامعه فيتعطف من الشر إلى الخير، وفي حديثه هذا دليل على أن حكم الحاكم لا ينفذ إلا في الظاهر لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، وإذا حكم بخطأ وعلم المحكوم له بذلك لم يحل له في الباطن أخذ ما حكم له به، وهو قول أكثر أهل العلم وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدان زوراً أن فلاناً طلق امرأته فقاضى به القاضي فوَقعت الفرقة بينهما بقضاء القاضي يجوز لكل واحد من الشاهدين أن يتزوجها، واتفق أهل العلم على أن قضاءه في الدماء والأموال المطلقة لا ينفذ إلا ظاهراً، أما في المجتهدات مثل إن قضى رجل لرجل شفعة الجار وهو لا يعتقد ثبوتها أو قضى لرجل يعتقد وقوع الطلاق بتعليق سابق النكاح أنه حلال له، أو مات رجل عن جد وأخ فقضى للجد بالميراث على/ مذهب الصديق والمحكوم له يرى مذهب زيد في مشاركة الأخ له، أو مات رجل عن خال وهو لا يرى توريث ذوي الأرحام فقضى له القاضي بالميراث على قول من يورث ذوي الأرحام فاختلف في ذلك أصحاب الشافعي، فذهب أكثرهم إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً لأنه أمر مجتهد فيه لا يتعين في الخطأ وحكم الحاكم بالاجتهاد نافذ، وفي الحديث أدل دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً إنما المصيب واحد وإثم الخطأ موضوع عن الآخر لكونه معذوراً بالاجتهاد، وفيه دليل على أن بينة المدعي مسموعة وبينة المدعى عليه، قال الخطابي جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل والقسمة إنما تكون في الأعيان والتحليل إنما يكون مما في الذمة فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من جراح أو علة تحصل من العين التي وقعت فيها القسمة والله أعلم.

## ذكر ما يفعله الحاكم

### باجتهاده عند الريبة من صلح أو غيره

١٣١٣١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «بينما امرأتان ومعهما ابناهما» الحديث وقد تقدم في ذكر جواز الحكم بالاجتهاد إذا لم يحصل نصاً وتقدم فيه أيضاً حديثه الآخر في الذي اشترى عقاراً فوجد فيه جرة فيها ذهب، وهو دال على ما ذكرناه.

١٣١٣٢ - وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن كان له عضيد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخلاته فيتأذى ويشق عليه فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه أن يناقله فأبى فطلب إليه أن يبيعه فأبى، قال «فهب له ولك كذا وكذا» أمر رغبه فيه فأبى، قال «أنت مضار» فقال رسول الله ﷺ «اذهب فاقلع نخله» أخرجه أبو داود.

١٣١٣٣ - وعن واسع بن حبان قال كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال إنك تطأ حائطي إلى عذقك فأنا أعطيك مثل عذقك فحزها إلى مالك واكف عن صاحبك ما يكره قال ما أنا بفاعل قال فاذهب فاخرج له مثل غدقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار أخرجه أبو داود والعذق بالفتح النخلة وبالكسرة الكباسة والحديث مرسل.

١٣١٣٤ - وعن الشعبي عن علي رضى الله عنه أنه اختصم إليه ثلاثة يدعون ولداً فسألهم أن يسلم بعضهم إلى بعض فأبوا فقال: أنتم شركاء متشاكسون ثم أقرع بينهم فجعله لواحد منهم خرج سهمه وقضى عليه بثلثي الدية فذكر للنبي ﷺ فقال «أصبت أو أحسنت» أخرجه الشافعي والبيهقي.

١٣١٣٥ - وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال كنت جالساً عند النبي ﷺ

١٣١٣١ - تقدم.

١٣١٣٢ - أبو داود ٣٦٣٦ في القضاء. والبيهقي ١٥٧/٦.

١٣١٣٣ - المراسيل رقم ٣٦٧ وهو عند أحمد ٣٢٨/٣ والبيهقي ١٥٨/٦.

١٣١٣٥ - البيهقي ٢٥٧/١٠ في الدعوى.

١٣١٣٤ - البيهقي ٦٨/٦.

{إذ} جاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لأبين منهم، طيباً بالولد لهذا فغلبا فقال أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو قال بدت نواجذه، أخرجه الشافعي والبيهقي، ونواجهه بالذال المعجمة الضواحك من الأسنان وهى التي تبدو عند الضحك والأكثر أنها أقصى الأضراس والمراد الأول لأن النبي ﷺ ما كان/ يبلغ به الضحك حتى تبدو آخر أضراسه وقد جاء في وصف ضحكه ﷺ جل ضحكه التبسم فإن أريد به الأواخر فالوجه فيه أن يحمل على المبالغة في ضحك من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجد بآخر الأضراس، قوله متشاكسون أي مختلفون متنازعون.

١٣١٣٦ - وعن القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي قال سمعت أبي وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام يقول: نصبت حبالي بالأبواء فوق في حبلي منها طربي فأفلت فخرجت في أثره فوجدت رجلاً قد أخذه فتنازعنا فيه إلى رسول الله ﷺ فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت الشجرة يستظل بنطع فاختصمنا إليه فقضى به رسول الله ﷺ بيننا شطرين، أخرجه أبو حاتم، والأبواء موضع بين مكة والمدينة.

### ذكر الإصلاح بين الخصمين

١٣١٣٧ - تقدمت أحاديث هذا الذر في كتاب الصلح.

### ذكر تزكية من جهل من الشهود

١٣١٣٨ - عن خريشة بن الحر رضى الله عنهما قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة فقال: لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك أت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال بأي شئ تعرفه؟ قال بالعدالة والفضل، قال فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال فعاملك في الدينار والدرهم الذين بهما يستدل على الورع؟ قال لا، قال فرفيقك في السفر الذي

١٣١٣٦ - ابن حبان ٥٨٨٢ في الصيد.

١٣١٣٧ - تقدم.

١٣١٣٨ - البيهقي ١٠/١٢٥.



يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال لا قال فكيف قلت تعرفه؟ ثم قال للرجل أنت بمن يعرفك، أخرجه البيهقي، وخريشة هذا بالخاء المعجمة مفتوحة ثم راء مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ابن الحر بحاء مهملة مضمومة ثم راد مشددة، توفي سنة أربع وسبعين ذكر البخاري في تاريخه الكبير وغيره أن كان يتيما في حجر عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ذكر ذلك الخطيب في الكفاية وله ولأبيه صحبة.

١٣١٣٩ - واختلف أهل العلم في المزكي والمقوم فقال بعضهم لا بد من اثنين واحتج بحديث عمر رضى الله عنه قال النبي ﷺ «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» قلنا وثلاثة قال «وثلاثة» قلنا واثنان قال «واثنان» ولم نسأله عن الواحد، أخرجه البخاري، وهذا صريح في الدلالة على قول الاثنين ولا دلالة فيه على أنه لا يقبل الواحد ولذلك اكتفى بعضهم بالواحد، قال أبو جميلة: وجدت منبوزا فاتهمني ولعله فأتيت به عمر فقال عريفي إنه رجل صالح قال: كذلك، اذهب وعلينا نفقته.

### ذكر ما على القاضي في الخصوم والشهود

١٣١٤٠ - تقدم في ذكر جلوس الخصمين بين يدي الحاكم حديث علي وفيه طرف عن أبي العوام أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك بحجة وأنفذ القضاء إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، أمس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يئأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي/ في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، واعرف الأمثال والأشباه والنظائر وقس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل لمن ادعى بينة أمداً ينتهي فإن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلا للعلماء وأبلغ في العذر،

والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍ أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيماً في ولاء أو وارثه، فإن الله تولى منكم السر ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في المواطن التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله فإن الله لا يقبل من عبده إلا ما كان خالصاً له، فما ظنك بثواب الله وعاجل رزقه وخزائنه رحمته، والسلام عليك، أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: فإن الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان، ثم اتفقا.

قوله أدلى إليك بحجة أصله إدلاء الدلو، ودلاها أرسلها ودلاها أخرجها، فإن أسندت إلى نفسك قلت دليت، وفي الإخراج دلوتها أدلاها فاستعير لإلقاء الحجة إلى الحاكم، قوله آس بين الناس أي اجعل كلاً منهم أسوة صاحبه، قوله في حيفك أي ميلك والحيف الجور والظلم، والتمادي التطاول مأخوذ [من الطول] وهو العلية، قوله تلجلج في صدرك أي تردد وقلق ولم يستقر، قوله ظنيماً أي متهماً فعيلاً بمعنى مفعول من الظنة التهمة، قوله الغلو بالغين المعجمة والتحريك ضيق الصدر وقلة الصبر ورجل غلو أي سيئ الخلق.

١٣١٤١ - وعن عبدالله بن عبدالعزيز العمري عن النبي ﷺ مرسلاً أنه لما استعمل علياً على اليمن قال له «قدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوي» أخرجه أبو داود والبيهقي.

١٣١٤٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «اللهم إني أخرج حق الضعيفين المرأة واليتيم».

١٣١٤٣ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ «أد حق الضعيفين المرأة والمسكين».

١٣١٤٤ - وعن علي رضى الله عنه مرفوعاً: النهي عن أن نصف الخصم ألا ومعه خصمه، أخرج الثلاثة والبيهقي وقد تقدم في حد القذف جلده ﷺ في

١٣١٤١-المراسيل لأبي داود رقم ٣٥٢ والبيهقي ١٠/١٣٤.

١٣١٤٢-تقدم.

١٣١٤٤-تقدم.

١٣١٤٣-تقدم.

الآفك، وفيه دلالة على جواز الحكم للزوجة، وقد تقدم في باب التعزيز تعزيز عمر شاهد الزور.

### ذكر الرجل يعين على خصومة يعلم بطلانها

١٣١٤٥ - عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله عز وجل حتى ينزع ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله» أخرجه أبو داود، وقوله ينزع أي يترك، وباء أي رجع، وقد تكررت.

### ذكر الرجل يجد متاعه بعينه عند خصمه

١٣١٤٦ - عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه» أخرجه أبو داود، البيع هنا بمعنى الشراء.

١٣١٤٧ - وعن أسيد/ بن ظهير رضى الله عنه أنه كان عاملا على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه: أيما رجل سرقت منه سرقة فهو أحق بها حيث ما وجدها، فكتبت إلى مروان أن رسول الله ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخبر سيدها إن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان، وبعث مروان كتابي إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست ولا أسيد بقاضين لكني أقضي فيما وليت عليكما فأنفذ لما أحدثك به، فبعث مروان إليه بكتاب معاوية، فقلت لا أقضي ما وليت بقضاء معاوية، أخرجه النسائي، وأخرجه عبد الرزاق وزاد في إسناده عطاء بن أبي رباح يوصله.

### ذكر الرجل يأخذ حقه من تحت يده

١٣١٤٨ - فيه حديث عائشة رضى الله عنها في هند امرأة أبي سفيان وقد تقدم في نفقة الأقارب.

١٣١٤٥ - أبو داود ٣٥٩٧ في الأفضية.

١٣١٤٦ - أبو داود ٣٥٣١ في الأفضية.

١٣١٤٧ - عبد الرزاق ١٨٢٩ في اللقطة.

١٣١٤٨ - تقدم.

## ذكر تغريم المتلف

١٣١٤٩ - تقدم في باب عشرة النساء في ذكر الغيرة حديث أبي بكرة في تغريم النبي ﷺ المرأة القصعة التي كسرتها.

### باب العرافة

١٣١٥٠ - عن المقدم بن معدي كرب أن النبي ﷺ ضرب على منكبه ثم قال: أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عارفاً! أخرجه أبو داود.

١٣١٥١ - وعن غالب وهو القطان عن رجل عن أبيه عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال: اتت النبي ﷺ فقل له إن أبي يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال نعم أولاً فقل له إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فاتاه فقال له إن أبي يقرئك السلام فقال النبي ﷺ «وعليك وعلى أهلك السلام» فقال أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا لك فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدا له أن يرتجعها منهم أهو أحق بها أم هم؟ قال «إن بدا له أن يسلمها فليسلمها وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام» قال وإن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وهو يسألك أن تجعل لي العرافة بعده قال ﷺ «إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار» أخرجه أبو داود وفي إسناده مجاهليل، وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما وذكر ابن عدي الحافظ في كتاب الضعفاء أن في حديث غالب النكر، العريف النقيب وهو دون الرئيس وهو القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، وهو فاعيل بمعنى فاعل، والعرافة عمله، وقوله العرافة حق، قال الخطابي يريد أن فيها مصلحة للناس ورفقا في الأمور، قوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعريض للرئاسة والتأمر على

١٣١٤٩ - تقدم.

١٣١٥٠ - أبو داود ٢٩٣٣ في الإمارة.

١٣١٥١ - أبو داود ٢٩٣٤.

الناس لما فيه من الفتنة والخشية ألا يقوم بحققها ولا يؤدي الأمانة فيها فيأثم حينئذ/ ويستحق العقوبة ويخاف عليه دخول النار.

وفيه من الفقه أن من أعطى رجلاً مالاً على أن يفعل أمراً هو لازم واجب عليه فإن للمعطي ارتجاعه منه، إذ الإسلام فرض واجب عليهم فلم يجز لهم أن يأخذوا عليه جعلاً، وهذا مخالف لعطية رسول الله ﷺ المؤلفه قلوبهم فإنه لم يشترط في عطيتهم أن يسلموا وأن تكون عطيته جعلاً على الإسلام وإنما أعطاهم عطايا ثابتة وإن كان ضمنها استمالة قلوبهم وتأليفهم على الدين والترغيب لمن وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه.

وقديم بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ميم، {تصغير المقدام} والمنهل بفتح الميم وسكون النون كل ماء مطروق، وما كان على غير الطريق لا يدعى منهلاً، وإنما يضاف إلى موضعه أو إلى ما هو مختص به فيقال منهل بني فلان أي شربهم وموضع نهلهم، وقال الجوهري المنهل المورد وهو عين ماء ترده الإبل في المرعى وسميت المنازل التي في المفاوز على طريق الأسفار مناهل لأن فيها ماء.

## باب القسمة

تقدم في باب قسم الفئ والغنيمة ما يدل على جوازها في أنواع المال وتقدم في الباب قبله في ذكر جواز القضاء مع الغضب غير الدهش حديث الزبير وهو دليل على جواز قسمة المياه المباحة.

١٣١٥٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ بيننا تمراً فأصابني منه خمس أو أربع تمرات فيها حشفة قال فرأيت الحشفة هي أشد لضرسي، أخرجه أبو حاتم.

١٣١٥٣ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل يترك الماء إلى الكعبيين ثم يرسل إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضي الحوائط أو يفنى الماء، أخرجه ابن ماجه.

١٣١٥٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمك حتى يبلغ الكعبيين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل، أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> ومهزور بتقديم الزاي على الراء واد بين قريظة بالحجاز، فأما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين، ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب، والحافظ المنذري في حواشيه على السنن.

١٣١٥٥ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الخليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلا وغنما وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا ونصبوا القدور فدفع النبي ﷺ إليهم فأمر بالقدور فأكفيت ثم قسم فعدل عشرة من المغنم ببعير، فند منها بعير، الحديث أخرجه السبعة، وقد تقدم في أول كتاب الصيد والذبائح، وفيه دليل على جواز قسمة الحيوان ومعادلة العدد بالواحد عند تقارب القسمة، وإما أمر بالقدور فأكفيت لأن الذي فيها لم يكن دارت عليه

١٣١٥٢ - ابن حبان ٤٤٩٨ في السير/ الخلافة.

١٣١٥٣ - ابن ماجه ٢٤٨٣ في الرهون/ الشرب من الأودية.

١٣١٥٤ - أبو داود ٣٦٣٩ وابن ماجه ٢٤٨٢

١٣١٥٥ - تقدم أول كتاب الصيد

سهام القسمة بعد، وقد قال قوم: إن القوم إذا أصابو غنيمة فذبح بعضهم منها شيئاً غير إذن الغائمين لا يؤكل، وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوها، وعند الأكثرين أن اللحم حلال مملوك للشركاء، ولعله عليه السلام أمر بذلك ردعاً وزجراً لأنهم ذبحوها قبل القسمة، والله أعلم.

## /باب الدعوى والبيّنات/

١٣١٥٦ - تقدم في باب صفة القضاء أكبر أحاديث هذا الباب.

### ذكر التغليظ في الدعوى الكاذبة

١٣١٥٧ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من ادعى ما ليس له فليس منا ثم ليتبوأ مقعده من النار» أخرجاه، وقوله فليتبوأ صيغة أمر ومراده الخبر، أي قد اتخذ مقعداً من النار.

١٣١٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع» أخرجه أبو داود وزاد في رواية «ومن أعان.. الحديث، وهو زيادته تقدم في آخر صفة القضاء في ذكر من أعان على خصومة يعلم بطلانها.

١٣١٥٩ - وعن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك، ولعن المسلم كقتله، ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة» أخرجاه، تقدم شرح النذر فيما لا يملك ولعن الرجل كقتله، ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة، كل كلمة في بابها، وقوله دعوى كاذبة، قال عياض: هذا عام في كل دعوى يتشبع بها المرء مما لم يعط في حال أو نسب أو علم أو دين، فإنه غير مبارك له في شئ من ذلك.

١٣١٥٦ - تقدم.

١٣١٥٧ - البخاري ٣٥٠٨ في المناقب/ حدثنا أبو معمر. ومسلم ٦١ في الإيمان/ بيان حال إيمان من رغب عن أبيه.

١٣١٥٨ - تقدم.

١٣١٥٩ - تقدم.

## ذكر الحكم باليد حتى يقيم المدعي البينة

١٣١٦٠ - تقدم في باب صفة القضاء في ذكر البينة على المدعي واليمين على من أنكر مايدل على ذلك .

١٣١٦١ - وعن زيد بن أسلم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له» أخرجه أبو داود وهو مرسل .

## ذكر تعارض البينتين والدعوتين

١٣١٦٢ - تقدمت أحاديثهما في باب صفة القضاء في ذكر ما إذا كانت العين في أيديهما أو لا يد لأحد عليهما .

## ذكر جواز أخذ الحق من مال

### المنكر والمتغلب ولو كان لصاحبه بينة

١٣١٦٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان أم معاوية على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ما يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الحديث، وقد تقدم في ذكر جواز أخذ الزوجة كفايتها بغير إذن الزوج إذا منع من ذلك من كتاب النفقات .

### ذكر خبر قد يوهم المنع من ذلك

١٣١٦٤ - عن يوسف بن ماهك قال: كنت أكبت لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأذاها إليهم، فأدرت لهم من مالهم مثلها قال قلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال لاحدثني أبي أنه سمع من رسول الله ﷺ «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» أخرجه أبو داود، قلت ولا دلالة له فيه بل هو محمول على من ليس عليه حق فلا يقاوصه بخيانة في مقابلة خيانتة، والخيانة أعم من هذه الصورة، فيحمل ما سواه والله أعلم .

١٣١٦٠ - تقدم .

١٣١٦١ - المراسيل لأبي داود ٣٥٤ .

١٣١٦٢ - تقدم .

١٣١٦٣ - تقدم .

١٣١٦٤ - أبو داود ٣٥٣٥ في البيوع / الرجل يأخذ حقه .



## باب اليمين في الدعاوى

### ذكر التغليظ في اليمين الكاذبة

تقدم في ذكر البينة على المدعي واليمين على من أنكر من باب صفة القضاء طرف من ذلك.

١٣١٦٥ - وعن أبي أمامة الحارثي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة»/ فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً قال «وإن كان قضيباً من أراك».

١٣١٦٦ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ «من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار» أخرجه أبو داود، قوله مصبورة قد تقدم في ذكر البينة على المدعي واليمين على من أنكر من حلف على يمين صبراً وقد تقدم تفسيره وهذه اليمين المصبورة هي تلك، وقيل لها مصبورة والمصبور في الحقيقة صاحبها لأنه إنما صبر من أجلها فوصفت بالصبر تجوزاً.

### ذكر أنها من الكبائر

تقدم حديث ابن عمر رضى الله عنهما في ذكر اليمين الغموس دالا على ذلك.

١٣١٦٧ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» أخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

١٣١٦٨ - وعن عبدالله بن أنس الجهني رضى الله عنه قال «إن من الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكتة في قلبه إلى يوم القيامة» أخرجه أحمد والترمذي وأخرجه أبو حاتم، وقال بعد ذكر اليمين الغموس «والذي نفسي بيده لا يحلف رجل

١٣١٦٥ - تقدم.

١٣١٦٦ - تقدم.

١٣١٦٧ أحمد ٢٠١/٢ والبخاري ٦٩٢٠ في استنابة المرتدين/ إثم من أشرك والنسائي ٤٠١١ تحريم الدم/ ذكر الكبائر.

١٣١٦٨ أحمد ٤٩٥/٣ والترمذي ٣٠٢٠ في تفسير سورة النساء. وابن حبان ٥٦٣.

على مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة» اليمين الغموس هي التي يقطع بها الخالف مال غيره وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار أو في الإثم، وفعل للمبالغة، ويمين الصبر هي التي تحبس عليها بالقضاء وكان لما صبر عليها أي حبس وصفت بالصبر تجوزاً، وقوله: كية، كذا وقع في الأصول ولعله غلط والمشهور نكتة وهي الأمر اليسير كالنقطة.

### ذكر استحلاف المدعى

#### عليه في الأموال والدماء وغيرها

١٣١٦٩ - تقدم في باب صفة القضاء في ذكر البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ما يدل بعمومه على ذلك.

١٣١٧٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، أخرجاه.

#### ذكر من حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أعاد

١٣١٧١ - عن حجر بن عبد يزيد أن ركانه طلق امرأته ثم أتى النبي ﷺ فقال إني طلقت امرأتي ألبتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي ﷺ «والله ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة، أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو داود وقال هذا حديث صحيح والبيهقي.

### ذكر دم ذلك

١٣١٧٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: أيها الناس إني قمت فيكم كما قام رسول الله ﷺ فينا فقال «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسحوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين

١٣١٦٩ - تقدم.

١٣١٧٠ - تقدم في ١٩٠٣.

١٣١٧١ - الشافعي ١١٧ وأبو داود ٢٢٠٦ في الطلاق/ ألبتة. والدارقطني ٣٣/٤ والبيهقي ٣٤٢/٧.

١٣١٧٢ - أحمد ١٨/١ و ٢٦ والترمذي ٢١٦٥ في الفتن/ ما جاء في لزوم الجماعة وقال: حسن صحيح.

أبعد، من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة، من سترته حسنته وساءته سيئته فذاك المؤمن» أخرجه أحمد والترمذي، قوله بحبوحه/ الجنة أي وسطها وكذلك بحبوحه النار، يقال يتبجح إذا تمكن وتوسط الموكب.

### ذكر الرجل يحلف على حقه

١٣١٧٣ - عن عوف بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي ﷺ «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل» أخرجه أبو داود وترجم عليه بما ذكرناه وأخرجه النسائي.

قال الحافظ المنذري في إسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال، قوله العجز قيل أراد بالعجز تركه ما يجب فعله بالتسوية وهو عام في أمور الدنيا والدين، والكيس في الفعل حسنه، والكيس في الأمور يجري مجرى الرفق، ووجه دلالة الحديث على ترجمته أن من العجز ترك الحلف إذا كان صادقاً لما فيه من تضييع الحق، وأن الحلف من الكيس، وأنه يحسن فعله لما فيه من الرفق بالخالف من استخلاص حقه.

### ذكر أن اليمين على نية المستحلف

١٣١٧٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اليمين على نية المستحلف» أخرجه مسلم والترمذي.

١٣١٧٥ - وعنه قال قال ﷺ «يمينك ما يصدقك به صاحبك» أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، قوله على ما يصدقك به صاحبك، أي يجب أن تحلف على ما يصدقك به صاحبك إذا حلفت، قال الترمذي: والعمل على [هذا] عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال إن كان المستحلف ظالماً فالنية نية الخالف، وإن كان مظلوماً فالنية نية المستحلف، قلت ولا يتجه غير ذلك والله أعلم، وقال أبو الوليد الباجي لم يختلفوا أن اليمين المستحقة التي يقتطع بها مال المستحلف أنها على نية المستحلف فلا تنفع فيها المعارض، كما

١٣١٧٣ - أبو داود ٣٦٢٧ في الأقضية. والنسائي في الكبرى ١٠٤٦٢ في عمل اليوم.

١٣١٧٤ - مسلم ١٦٥٣ في الإيمان/ يمين الخالف. وابن ماجه ٢١٢٠.

١٣١٧٥ - أحمد ٢٢٨/٢. ومسلم ١٦٥٣ وأبو داود ٣٢٥٥ في الإيمان. والترمذي ٥٨٧/٤ رقم ١٣٦٥ (تحفة الأحوذى) وابن ماجه ٢١٢١.

تقدم تفسيره، واختلفوا فيما إذا لم تستحق عليه اليمين بل كان متبرعاً بها أو مكرهاً عليها فقليل على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف.

قلت والوجه أن يقال ما يقطع به المال فاليمين فيه على نية المستحلف ولو تبرع الحالف بها كمتهم لم يدع عليه بل بذل يمينه ابتداءً، وكذلك استحلاف الأمير الجند على الطوعية والانقياد وقد بذل لهم مالا على ذلك أو لم يبذل، لكن يرحونه منه فاليمين على نيته ولم يرجو منه مالا بل حلفوا له على التناصر والتعاقد تطوعاً منهم فالظاهر أن اليمين على نيته، وإلا كان خداعاً وغروراً وذلك محرم.

### ذكر عظمة الحاكم قبل الاستحلاف

١٣١٧٦ - عن ابن أبي مليكة قال كانت جاريتان تحرزان بالطائف فخرجت إحداهما ويدها تدمي وزعمت أن صاحبتهما أصابتها وأنكرت الأخرى فكتبت إلى ابن عباس في ذلك فكتب: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه فادعها واتل عليها هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية إلى آخرها، فدعوتها فتلوت عليها الآية فاعترفت بذلك، فبلغه ذلك فسرّه، أخرجه النسائي.

### ذكر الاكتفاء في

#### الاستحلاف في غير الدم مرة واحدة

١٣١٧٧ - عن معاوية رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة يعني من أصحابه فقال «ما أجلسكم» فقالوا جلسنا ندعو الله ونحمده على ما هدانا لدينه ومن علينا/ بك قال {«الله»} ما أجلسكم إلا ذلك» قالوا ما أجلسنا إلا ذلك قال «أما أني لم استحلفكم تهمة لكم وإنما أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة» أخرجه النسائي ولا يعترض على هذا حديث ركانة المتقدم في ذكر من حلف قبل أن يستحلف فإن اليمين قبل الاستحلاف لا يعتد بها.

١٣١٧٦- النسائي في الكبرى ٣/ ٥٠٠ في ملحق ما ورد من كتاب القضاء.

١٣١٧٧- سنن النسائي ٥٤٢٦ وهو عند مسلم ٢٧٠١ وأحمد ٩٢/٤ وابن أبي شيبة ٣٠٦/١٠.

## ذكر ثبوت اليمين للمدعي

### أولاً في الدماء خاصة إذا كان فيها لوث

تقدم في أول باب الديات ما يدل عليه وتقدم في ذكر البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حديث عمرو بن شعيب دالاً عليه .

١٣١٧٨ - وعن سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا في النخل - زاد في رواية لحاجتهما - فأتى محبيصة إلى عبدالله وهو يتشخط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة أبناء مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال رسول الله ﷺ «كبر كبر» وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال النبي ﷺ «أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم» - وفي رواية صاحبكم أو قاتلكم - قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي ﷺ من عنده، وفي رواية «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا يارسول الله قوم كفار، وذكر الحديث بنحوه، أخرجه السبعة، وفي لفظ فأتى محبيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في فقير فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وأبناء عم المقتول وعبدالرحمن بن سهل أخوا المقتول فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي ﷺ لمحبيصة «كبر كبر» يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله ﷺ «إما إن تدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله ﷺ فكتبوا إليه إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ ثم ذكر معناه، أخرجاه والشافعي والنسائي، وفي لفظ في مسند الشافعي أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصارين فلم يحلفوا فرد اليمين على اليهود، وفي لفظ عند أحمد فقال رسول الله ﷺ «تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم تسلمه» وعنده وهو أول

١٣١٧٨ أحمد ٤/١٤٢ والشافعي ٣٨٠ والبخاري ٦١٤٢ في الأدب/ إكرام الكبير ومسلم ١٦٦٩ في القسامة . وأبو داود ٤٥٢٠ في الديات/ القسامة والترمذي ١٤٢٢ مثله . والنسائي ٤٧١١ أول القسامة .

ما كان فيه القسامة في الإسلام.

قوله ابن أبي حشمة بالخاء المهملة ثم ثاء مثلثة ومحبيصة بضم الميم وفتح الخاء المهملة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم صاد مهملة مفتوحة، وحويصة بضم الخاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة، ويقال بتشديد الياء وكسرها وهما أبناء عم القتيل وعبدالرحمن أخوه كما ذكر في الحديث، وقوله يتشحط في دمه أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ، قوله في فقير أي بئر وفقير النخلة حفرة تحفر للودية إذا حولت، والفقير أيضاً فم القناة، وقيل سمى سيف رسول الله ﷺ ذو الفقار لأنه كان فيه حفر صغار، قوله كبر كبر/ أي ليتكلم الأكبر، وفيه إشارة إلى أنه أحق بالبداية بالكلام ونحوه، قوله برمته الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد للقصاص، أي يسلم بالحبل الذي يشد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا أخذت الشئ برمته أي جميعه.

وفيه من الفقه البداء بالمدعي وهي الرواية الصحيحة إذا كان ثم لوث، وهو قول يحيى بن سعيد وأبي الزناد وربيعه والليث ومالك والشافعي وأحمد ولو كانوا جماعة وزعت الإيمان عليهم على قدر مواريتهم ويجبر الكسر، وفي قوله يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا فإن نكل المدعي حلف المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا فإن كانوا جماعة وزعت عليهم على قدر رؤسهم على الأصح، وذهب أهل الرأي إلى أنه يبدأ بالمدعى عليهم فيحلفون ويبرؤون وروى هذا عن عمر... والشعبي والنخعي وبه قال الثوري، وقالوا إذا وجد في محلة اختار الإمام خمسين رجلاً من صلحائها فيحلفهم أنهم ما قتلوه ولا عرفوا قاتله ثم يأخذ الدية من أرباب الخطئة فإن لم يعرفوا فمن ساكنها، وهذا خلاف القياس فإن اليمين إنما جاءت للبراءة أو الاستحقاق عند من يحكم باليمين والشاهد أو الغرم مع اليمين فهو خلاف الأصول وفيه قول ثالث أنه يتوقف عن الحكم بالقسامة، روى هذا عن سالم بن عبدالله وأبي قلابة وعمر بن عبدالعزيز والحكم بن عيينة وإليه مال البخاري، وفيه أيضاً من الفقه أنه لا يقضي بالنكول بل يرد اليمين على الخصم لقوله «تحلف لكم يهود» وهو قول الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يرد بل يقضي النكول على الناكل، وفيه أيضاً القتل بالقسامة، لقوله فيدفع برمته وقوله وتستحقون قاتلكم، وفي لفظ: دم صاحبكم.

١٣١٧٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ «أقم شاهدين على من قتله أَدفعه إليك برمته» قال يارسول الله أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال «فتحلف خمسين قسامة» قال يارسول الله كيف أحلف على ما لا أعلم قال ﷺ «فيستحلف منهم خمسين قسامة» فقال يارسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود، فقسم رسول الله ﷺ ديتهم عليهم وأعانهم بنصفها أخرجهم الشافعي.

١٣١٨٠- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «البركة في أكابرهم» أخرجهم أبو حاتم، واختلف أهل العلم في ذلك فذهب قوم إلى وجوبه بها لما تقدم، وروى ذلك عن الزبير وهو قول عمر بن عبدالعزيز ومالك وأبي ثور، كما لو لم يكن هناك لوث وكل المدعى عليه فإنه يحلف المدعى ويستحق القود، وذهب قوم إلى أنه لا يستحق القود بل الدية مغلظة في ماله، روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وهو الجديد للشافعي، وتأولوا قوله دم صاحبكم على دينه، واضمروها في الحديث الآخر، وتسليمه برمته لا دلالة فيه على القتل فلعله سلم برمته ليربط به، وفيه أن حكم أهل الذمة في اليمين كحكم المسلمين وإذا حلفوا برئوا، وقال مالك إن إيمان أهل {الذمة} لا تقبل على المسلمين/ كما لا تقبل شهادتهم عليهم، وفيه محاربة أهل الذمة إذا منعوا حقاً لقوله وإما إن يأذنوا بحرب، لأنهم إذا امتنعوا من القسامة وطلب منهم الدية فامتنعوا من أدائها كان كامتناعهم من أداء الجزية، وإذا امتنعوا من أداء الجزية حُوربوا فكذلك هنا، وفيه أن من بعد من السلطان كتب إليه في موضعه وإباحة كتاب القاضي وأنه لا يحتاج إلى الشهود، وفيه الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام، وأما عقله ﷺ القتل من قبله فذلك والله أعلم للعهد الذي جعله لليهود فلم يجب أن يهدر دم القتل ووداه للإصلاح بينهم قطعاً للخصومة وتطييناً لقلوبهم، لا لأنه يحمل واجباً عليهم دون يمين وقد ورد أنه ﷺ وداه من عنده وورد أنه وداه من إبل الصدقة على ما سيأتي، وإبل الصدقة للفقراء والمساكين لا تؤدي في الديات فيحمل على أنه وداه من غير تلفها من إبل الصدقة حتى يؤديها بما يفىء الله عز وجل عليه من خمس المغنم، لأنه

١٣١٧٩- ينظر سابقة. ولم أجد رواية عمرو بن شعيب عن الشافعي.

١٣١٨٠- ابن حبان ٥٥٩ في البر/ الصحة والمجالسة.

ﷺ لم يكن يجمع عنده من سهمه ما يبلغ المائة، فالذي روى من ابل الصدقة أخبر عن ظاهر الأمر، والذي روى من عنده أخبر عن باطن القصة، وما روى من حديث عمرو بن شعيب أنه أعانهم بنصفها وقسم عليها النصف فتلك قصة أخرى، ألا ترى أن المقتول في القصة الأولى عبدالله بن سهل وفي الثانية ابن محيصة ويكون ذلك وقع على وجه الإصلاح، إذ لم تقم بينة ولا وقعت قسامة والله أعلم. واللوث المعتبر في البراءة بالمدعي في القسامة قرينة مغلبة على الظن صدق المدعي، مثل أن يوجد القاتل في محلة أعدائه لا يخطئهم غيرهم كقتيل خيبر، أو يجتمع جماعة ثم يفرقون عن قتيل، أو يوجد قتيل في موضع وهناك رجل مخضب بالدم أو شهد عدل واحد أنه قتله فلان، أو يخير جماعة من العبيد والنساء بذلك وجاؤا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم أو نحو ذلك مما يغلب على الظن صدق المدعي، فإن لم يكن لوث فالقول قول المدعي عليه مع يمينه ويحلف يميناً واحداً كسائر الدعاوى، أو خمسين يميناً فيه قولان للشافعي، وقد تقدم في باب العاقلة في ذكر حكم من وجد قتيلاً بين فريقين اقتتلا في عمية.

### ذكر ما جاء دليلاً تأثيراً للوث

١٣١٨١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدع أهل خيبر ابن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل أهل خيبر على أموالهم فقال «نفركم ما أقركم الله» وإن عبدالله بن عمر خرج إلى مال هناك فعدي عليه في الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس له هناك عدو أو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم أخرجه [البخاري] والفدع بالتحريك والعين المهملة زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد وهو أن تزول المفاصل من أماكنها، ورجل أفدع بين الفدع، قوله أموالهم أضافها إليهم تجوزا ونظر إلى أصلها وإلا فهي حالئذ ليست لهم بمال، قوله تهمتنا أي الذين يتهموهم والإجلاء الإخراج من الوطن والمال على وجه الإزعاج والكرهية.

١٣١٨٢ - وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود -وبدأ بهم- «يحلف منكم خمسون»/ قالوا لا

١٣١٨١- البخاري ٢٧٣٠ في الشروط.

١٣١٨٢- أبو داود ٤٥٢٦ في الديات/ ترك القود.



قال للأنصار «استحقوا» قالوا نحلف على الغيب يارسول الله فجعلها رسول الله ﷺ على اليهود لأنه وجد بين ظهرائهم، أخرجه أبو داود، قال الحافظ المنذري وهذا ضعيف لا يلتفت إليه، وقيل للإمام الشافعي ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قال مرسل، والقتيل أنصاري والأنصار أولى بالعلم به من غيرهم، والحرف المستدل به قوله لأنه وجد بين ظهرائهم، وفي الحديث اشعار بأنه ﷺ أوجب الدية على اليهود دون يمين ومعناه والله أعلم فجعلها ﷺ على اليهود أن المدعى عليه إذا حلف لأنه وجد بين أظهرهم وذلك لو، فلما لم يحلف المدعي وداه من عنده كما تقدمت الرواية الصحيحة متضمنة ذلك، وإنما وداه من عنده قطعاً للخصومة وتطبيهاً للأنفس لا تحملاً لواجب دون يمين إلا أنه قد جاء أنه قسم الدية عليهم وأعانهم بنصفها، إلا أن الوارد في الصحيح خلافه.

١٣١٨٣ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال: وجد قتيل بين فريقين فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما فوجد أحدهما أقرب فكأني أنظر إلى شبر النبي ﷺ فألقاه إلى أقربهما، أخرجه ابن أبي شيبة، ذكره ابن حبيب المالكي في كتاب القضايا، وهذه صورة من صور اللوث ومن صور قتل العمياء والرمياء والعمية وقد تقدم ذكرها في باب العاقلة.

### ذكر حجة من قال نبدأ بالمدعى عليه

فيه الحديث المتقدم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ بدأ باليهود وقال لهم «يحلف منكم خمسون رجلاً» الحديث وقد تقدم الحديث وتضعيفه.

١٣١٨٤ - وعن سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها فوجد واحد منهم قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ فقال لهم «تأتوني بالبينة» قالوا مالنا بينة قال «فيحلفون لكم» قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة، أخرجاه وأبو داود

١٨١٨٣ - ابن أبي شيبة ٤١١/٧ و ٤١٦ كتاب الديات/ ما جاء في القسامة. لكن من فعل عمر.

١٣١٨٤ - ينظر رقم ١٩٦٩.

والنسائي واللفظ لأبي داود والبخاري .

**١٣١٨٥ -** وعن رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « لكم شاهدان » قالوا لم يكن ثم أحد من المسلمين، قال « فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم » فوداه رسول الله ﷺ من عنده، أخرجه أبو داود، وظاهر هذه الأحاديث يدل على البداءة بالمدعى عليه كسائر الدعاوى إلا أن هذه الأخبار ضعيفة كما تقدم تقريره، أو نقول لعل ذلك كان بعد العرض على المدعي، ويدل على ذلك قوله لهم في الحديث في الذكر قبله « استحقوا » بصيغة الأمر ولم يعرض عليهم اليمين وهى سبب الاستحقاق فكان ذلك إحالة على عرض تقدم منه وإخبار لهم أن يستحقوا مباشرة الأيمان، وقوله في الحديث الأول « تأتوني بالبينة » قال البيهقي أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث أو أراد البينة المتعارفة فلما لم يكن عندهم عرض عليهم الأيمان كما في الرواية الصحيحة فلما لم يحلفوا ردها على اليهود فلما لم تحلف وداه من عنده .

**١٣١٨٦ -** وعن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني / سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على إصبع رجل من بني جهينة فمات، فقال عمر للذين ادعى عليهم: تحلفوا خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا، أخرجه الشافعي .

### ذكر حجة من أنكر القسامة وأثبت الدية دون يمين

تقدم في حديث أبي سلمة وسليمان ما يشعر بذلك وتقدم الكلام فيه .

**١٣١٨٧ -** وعن عبدالرحمن بن بجيد أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود « إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه » فكتبوا: يحلفوا بالله خمسين يمينا ما قتلناه وما علمنا قاتلاً، قال فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة، أخرجه أبو داود، قال الشافعي قال قائل ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد قلت لا أعلم أن بجيداً سمع من النبي ﷺ وإن لم يكن منه فهو مرسل، ولسنا وأبيك نثبت المرسل وقد علمت أن سهيلاً من أصحاب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث فأخذت به لما وصفت، وبجيد بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وإسكان الياء آخر الحروف دال مهملة، وظاهر

١٣١٨٥- أبو داود ٤٥٢٦ في الديات / ترك القود بالقسامة .

١٣١٨٦- الشافعي ٣٨٣ .

١٣١٨٧- أبو داود ٤٥٢٥ .

هذا ضرب الدية أولاً على اليهود دون قسامة بل بمجرد اللوث والصحيح ما تقدم والله أعلم.

### ذكر أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ

١٣١٨٨ - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبي ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ على ما كانت في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتل ادعوه على أهل خيبر، أخرجه النسائي.

### ذكر وجوب القود بالقسامة

١٣١٨٩ - تقدم في ذكر ثبوت اليمين للمدعي أولاً ما يدل عليه ونبهنا عليه وذكرنا الاختلاف في ذلك والمختلفين.

١٣١٩٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قبل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية البحرة، أخرجه أبو داود، والبحرة البلدة، ولية موضع قريب من الطائف بفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها ثم تاء تأنيث، والقسامة مصدر أقسم بدل من الأقسام على خلاف القياس يقال أقسم يقسم قسماً وقسامة، والمقسم أيضاً مصدر كالمخرج والمقسم موضع القسم ذكرهما الجوهري، قال صاحب الحاوي سميت قسامة لكثرة الأيمان فيها، واختلف فيها فقليل اسم للأيمان لأنها مصدر أقسم وقيل اسم للحالفين.

### ذكر القرعة في اليمين

١٣١٩١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف، أخرجاه، يحتمل أن يريد يسهم بينهم في البداءة.

١٣١٩٢ - وعنه أن النبي ﷺ قال «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليه» أخرجه أبو داود، ويكون المعنى على ما تقدم كرها الابتداء أو استحباها.

١٩١٨٨ - السنن الكبرى للنسائي ٢٠٧/٤ رقم ٦٩١٢.

١٩١٩٠ - سنن أبي داود ٤٥٢٢ والحديث في أصل المخطوط لم يكن واضحاً فأصلحناه من السنن.

١٣١٩١ - البخاري ٢٩٢/٥ في الشهادات/ القرعة في المشكلات. معلقاً.

١٣١٩٢ - أبو داود ٣٦١٧ في الأقضية.

١٣١٩٣ - وعنه أن رجلين تدارأ في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين حبا أو كرها، أخرجه أبو داود وابن ماجه وعنده في رواية تدارأ في بيع.

### ذكر الاكتفاء في اليمين باسم الله تعالى دون تغليظ

تقدم حديث ركانة في ذكر من حلف قبل أن يستحلفه الحاكم من باب الدعوى والبيّنات دالاً على ذلك.

١٣١٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض / فليس من الله» أخرجه ابن ماجه.

### ذكر التغليط باللفظ

١٣١٩٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلف قال «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء» يعني المدعي، أخرجه أبو داود والنسائي.

إذا وجبت اليمين في أمر عظيم خطره أو قصاص أو عقوبة أو نكاح أو طلاق أو عتاق أو مال يبلغ نصاباً فيغلط عليه اليمين باللفظ، وهو أن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ونحو ذلك، فلو اقتصر على الاسم وكلمة التوحيد كفاه في التغليط والله أعلم، للحديث المتقدم، قال الشافعي وهذا قول الحكماء المكيين، ومن حجتهم حديث عبدالرحمن وسيأتي في ذكر التغليط بالكتاب.

### ذكر أن الإخلاص في اليمين كفارة لها

١٣١٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي

١٣١٩٣ - أبو داود ٣٦١٨.

١٣١٩٤ - ابن ماجه ٢١٠١ في الكفارات / من حلف بالله فليرض لكن قال في أوله لا تحلفوا بآبائكم.

١٣١٩٥ - أبو داود ٣٦٢٠ في الأفضية / كيف اليمين.

١٣١٩٦ - تقدم.

لا إله إلا هو فقال ﷺ «قد فعلت ولكن غفر الله لك بإخلاصك لا إله إلا الله» أخرجه أبو داود وقال: المراد في الحديث أنه لم يأمره بالكفارة، وأخرجه النسائي وقد تقدم الحديث بتغيير بعض اللفظ أتم من هذا في كتاب الإيمان في ذكر أن التوحيد تكفر اليمين وتقدم أحاديث في المعنى.

### ذكر التغليظ باللفظ في حق الذمي

١٣١٩٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يعني لليهود «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى» أخرجه أبو داود، وقد تقدم الحديث في ذكر حد الذمي من باب حد الزنا.

١٣١٩٨ - وعن عكرمة أن النبي ﷺ قال له يعني لابن سوريا «أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم» قال: ذكرتني بعظيم ولايسعني أن أكذبك، أخرجه أبو داود.

### ذكر التغليظ بالمكان

١٣١٩٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يحلف عبد عند هذا المنبر ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار» أخرجه أحمد وأبو داود.

١٣٢٠٠ - وعن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرج مالك والبيهقي عنه معناه.

وعن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: على دم؟ قالوا لا، قال أفعلى أمر عظيم؟ قالوا لا، قال لقد خشيت أن ييها

---

١٣١٩٧ - تقدم.

١٣١٩٨ - أبو داود ٣٦٢٦.

١٣١٩٩ - أحمد ٥١٨/٢ وأبو داود ٣٢٤٦ في الإيمان / تعظيم اليمين.

١٣٢٠٠ - مالك ٧٢٧/٢ في الأقضية / ما جاء في الحث. وأحمد ٣/٣٤٤ وأبو داود ٣٢٤٦ في الإيمان.

والنسائي في الكبرى ٦٠١٨ وابن ماجه ٢٣٢٥ والبيهقي ١٠/١٧٦.

الناس بهذا المقام. قوله يبهأ الناس أي يأنسوا حتى تذهب هيئته من قلوبهم أو تقل يقال بهأت به أبهأ.

### ذكر التورع عن الحلف في مكان التغليظ

١٣٢٠١ - عن عطفان المزني قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان ابن الحكم في دار فقضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني، فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك، قال مالك: كره زيد صبر اليمين، أخرجه الشافعي في مسنده.

### ذكر التغليظ بالزمان

/ تقدمت أحاديث تتضمن ذلك في ذكر النهي عن فضل بيع الماء من باب إحياء الموات.

١٣٢٠٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع الإمام لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفي له وإن لم يعطه لم يف له، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، أخرجه السبعة إلا الترمذي، وإنما خص هذا الوقت بالذكر لأن الله عز وجل عظم شأنه قال ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ روي عن جماعة من السلف أن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعلى ذلك دل الحديث الصحيح، وفيها تجتمع ملائكة الليل والنهار ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿تحبسونهما من الصلاة فيقسمان بالله﴾ قيل أراد صلاة العصر، وقال ابن أبي مليكة كتب إلي ابن عباس في جارتين ضربت إحداهما الأخرى فكتب أن احبسهما بعد العصر ثم أقرأ عليها ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ ففعلت فاعترفت.

١٣٢٠١ - الشافعي ٢٤٢.

١٣٢٠٢ - البخاري ٢٣٦٩ في المساقاة. ومسلم ١٠٨ في الإيمان. وأبو داود ٣٤٧٤ في البيوع. والنسائي ٤٤٦٢ كذلك. وابن ماجه ٢٢٠٧ في التجارات.

## كتاب الشهادات

### ذكر الإشهاد على البيع

١٣٢٠٣ - فيه حديث عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرسا . الحديث ، وقد تقدم في ذكر إذا علم بصدق الشاهد .

### ذكر خير الشهود

١٣٢٠٤ - عن زيد بن أبي خالد الجهني أن النبي ﷺ قال «ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسئلهما» أخرجه أحمد ومسلم وأبو حاتم وأبو داود وابن ماجه ، قال أبو داود قال مالك : هو الذي يخبر بشاهدته ولا يعلم بها الذي هي له وقال الهمداني وأبو أحمد بن سعيد ويرفعها إلى السلطان ، وقال ابن السرج وهو أحمد بن عمر : ويأتي بها الإمام ، وقال غيره هي في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك ، وقيل هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها ، كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله ، عبارة عن حسن العطاء وتعجيله ، قال الفارسي قال العلماء إنما هي شهادة الحسبة في الزكوات والكفارات وهلال رمضان والحقوق الواجبة لله تعالى والطلاق والعتاق ونحو ذلك ، إذا كان عنده علم إن لم يظهر لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع ، فأما في شهادة الخصوم فقد ورد الوعيد في حق من شهد ولا يستشهد لأن وقت الشهادة على الحكم إنما يدخل وقت الشهادة ، فهذا هو الوجه في هذا الحديث .

### ذكر أن من فعل ذلك فهو شر الشهود

١٣٢٠٥ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال عمران فلا

١٣٢٠٣ - تقدم .

١٣٢٠٤ - مسلم ١٧١٩ في الأقضية ، وأبو داود ٣٥٦٩ كذلك . والترمذي ٢٢٩٦ مثلهما . وقال حسن صحيح . وابن ماجه ٢٣٦٤ في الأحكام . وأحمد ١١٥ / ٤ وابن حبان ٥٠٧٩ ألو الشهادات .

١٣٢٠٥ - تقدم .

أدري قال رسول الله ﷺ يعد قرنه مرتين أو ثلاثاً— ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون» أخرجاه، وقد تقدم في باب الأطعمة في ذكر كراهية السمن للرجل.

١٣٢٠٦ - وعن أبي هريرة رضى / الله عنه مثله، أخرجه أحمد ومسلم، وسبيل الجميع بين هذا وبين ما تقدم في الذكر قبله أن يحمل ذاك على ما إذا لم يعلم صاحبه الحق، وهذا على ما إذا علم، وقيل هذا على عموميه إلا فيما طريقه الحسبة، وأما غيرها من حقوق العبادات في البيوع والأقارير والقصاص وحدّ القذف ونحو ذلك فإنه لا خلاف أنه لا تصح شهادة الشاهد إلا بعد تقدم دعوى فيسأله الحاكم أداء شهادته بعد طلب المدعي، وقيل معنى يشهدون ولا يستشهدون، أي يشهدون بالباطل الذي لم يشهدوا عليه ولا كان، وقيل هذا في الحدود التي أمر فيها بالستر فوقع الأمر فيها إلى الإمام قبل أن يستشهد.

### ذكر كراهية الحلف في الشهادة

١٣٢٠٧ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير قال «قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيئ قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته» قال النخعي كانوا ينهاوننا ونحن غلمان عن العهود والشهادات، أخرجاه.

### ذكر التغليب في شهادة الزور

١٣٢٠٨ - عن أنس رضى الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال «الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين» وقال «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور أو شهادة الزور» أخرجاه.

١٣٢٠٩ - وعن خزيمة بن فاتك رضى الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال «عدلت شهادة الزور الإشراف بالله عز وجل ثم تلى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ حنفاء لله غير مشركين به ﴿

١٣٢٠٦- تقدم.

١٣٢٠٧- تقدم.

١٣٢٠٨- البخاري ٥٩٧٧ في الأدب / عقوق الوالدين، ومسلم ٨٨ في الإيمان.

١٣٢٠٩- أبو داود ٣٥٩٩ في الأقضية، والترمذي ٢٣٠٠ وقال: حسن صحيح.



أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وقال: خريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم ميم.

١٣٢١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لن يزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار» أخرجه ابن ماجه.

١٣٢١١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «بين يدي الساعة شتم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق» أخرجه البخاري حكاه عبدالحق.

### باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

١٣٢١٢ - تقدم في آخر باب صفة القضاء كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما وفيه طرف من ذلك، وقد أجمعوا على أن مرتكب الكبيرة ترد شهادته.

### ذكر الكبائر

تقدم آنفاً في الذكر قبله «أربع من الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور».

١٣٢١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا يارسول الله وما هن قال «الشرك بالله والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات» أخرجه وأخرجه النسائي وقال الشح مكان السحر، قلت ولعله تصحيف وقد تقدم هذا الحديث في باب قتال المشركين.

١٣٢١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ

١٣٢١٠ - ابن ماجه ٢٣٧٣ في الأحكام.

١٣٢١١ - أحمد ٤٠٧/١.

١٣٢١٢ - تقدم.

١٣٢١٣ - تقدم.

١٣٢١٤ - تقدم.

فقال يارسول الله/ ما الكبائر؟ قال «الإشراك بالله» قال ثم ماذا قال «عقوق الوالدين» قال ثم ماذا قال «اليمين الغموس» قلت وما اليمين الغموس. . الحديث أخرجه البخاري، وقد تقدم الحديث في ذكر اليمين الغموس من كتاب الإيمان وتقدم شرح اليمين.

١٣٢١٥ - وعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس».

١٣٢١٦ - وعن عبيد بن عمير عن أبيه رضى الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا قال يارسول الله ما الكبائر قال «هن سبع» فذكر الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» أخرجه أبو داود والنسائي، وهذا عمير وقيل إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد ذكره المنذري.

١٣٢١٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال يارسول الله ما الكبائر قال «الشرك بالله والإياس من روح الله والقنوط من رحمة الله» أخرجه البزار.

١٣٢١٨ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه نحوه، وزاد «والأمن من مكر الله».

١٣٢١٩ - وعن صفوان بن غسال قال: قال يهودي لصاحبه اذهب سل هذا النبي فأتيا رسول الله ﷺ وسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم «لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود لا تعدوا في السبت» فقبلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي الله، فقال ما يمنعكم أن تتبعوني قالوا إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا، أخرجه النسائي.

١٣٢١٥ - النسائي ٤٠١١ تحريم الدم/ ذكر الكبائر.

١٣٢١٦ - النسائي ٤٠١٢ تحريم الدم/ ذكر الكبائر.

١٣٢١٧ البزار ١٠٦ في الكبائر.

١٣٢١٨ - كسابقة.

١٣٢١٩ - تقدم.

قلت: لا يبعد أن تكون هذه التسع هي المشار إليها في حديث عبيد بن عمير المتقدم آنفاً وقد ورد أن نسيان القرآن كبيرة، وأكبر هذه الكبائر ما شهد به الحديث، تقدم في ذكر التغليب في شهادة الزور من حديث أنس أنها من أكبر الكبائر وأن قول الزور من أكبر الكبائر.

١٣٢٢٠ - وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ألا أنبئكم بالكبائر» قلنا بلى يا رسول الله قال «الإشراك بالله وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس وقال- ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت، أخرجاه، ومنها أن يلعن الرجل والديه وقد تقدم الحديث فيه في باب حد القذف في ذكر النهي عن سب الوالدين، ومن أعظم الذنوب الزنا بحليلة الجار وقد تقدم حديثه في باب حد الزنا، ولا يبعد أن يلحق بهذه حديث عبدالله رضى الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ اشتد ذلك على المسلمين فقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال ﷺ «ألم تسمعوا إلى قوله تعالى ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾. أخرجاه، وسمي ظلماً لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن أشرك فقد وضع الربوبية في غير موضعها وهو أعظم الظلم.

١٣٢٢١ - وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «يقول الله تعالى كذبني عبدي ولم يكن له ذلك وشتمني عبدي ولم يكن له ذلك أما تكذبه إياي أن يقول لن يعيدنا كما بدأنا وأما شتمه إياي أن يقول اتخذ الله ولداً/ وأنا الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد أخرجاه البخاري، وقد اختلفت الروايات في عدد الكبائر فيحتمل أن يكون ذلك لأنه ﷺ ذكر لكل قوم ما يعرف من أفعالهم من الذنوب، ويحتمل أنه ذكر الأصول في موضع وزاد في موضع تفريعاً عليها.

وعن عبيدة قال: ما عصي الله عز وجل به فهو كبيرة، وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق قال ليس في المعاصي صغيرة، وقال طاوس لابن عباس رضى الله عنهما: الكبائر سبع؟ قال: هي السبعين أقرب، والأصح أن المعاصي تنقسم إلى صغيرة وكبيرة وفي حد الكبيرة أوجه، أحدها: أنها المعصية الموجبة لحد، والثاني: أنها ما لحق

لصاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، الثالث: ذكره الإمام في الإرشاد أن كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلّة للعدالة، والظاهر أنه أراد بها كبيرة لأنها المبطلّة للعدالة دون الصغائر، هذا ما ذكر وعلى وجه الضبط، وفصله جماعة فعدوا من الكبائر الشرك والقتل والزنا واللواط وشرب الخمر ولو قل والسرقة والقذف وشهادة الزور وغصب المال وشرط بعضهم في المغصوب كونه نصاباً، والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل ما اليتيم وعقوق الوالدين والسحر والكذب على رسول الله ﷺ عمداً، وكتمان الشهادة من غير عذر، وذكر فيها صاحب العدة فيما حكاه الرافعي عنه: الإفطار في رمضان دون عذر واليمين الفاجرة وقطع الرحم والخيانة في كيل أو وزن، وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه وضرب مسلم بغير حق، وسب الصحابة رضى الله عنهم وأخذ الرشوة على الحكم والديانة والقيادة من الرجل والمرأة، والسعاية عند السلطان ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن وإحراق الحيوان، وامتناع المرأة من زوجها دون سبب، والإيأس من رحمة الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، ويقال والوقية في أهل العلم وحملة القرآن، ومما عد من الكبائر الظهار وأكل لحم الخنزير وأكل الميتة دون عدد، قال الرافعي: وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال كقطع الرحم وترك الأمر بالمعروف على إطلاقهما، ونسيان القرآن وإحراق مطلق الحيوان، وقد أشار الغزالي في كتاب الإحياء إلى مثل هذا التوقف، وفي التهذيب للبغوي وجه أن ترك صلاة واحدة ليس بكبيرة فلا ترد به شهادته حتى تصير عادة، قلت والظاهر إرادة تركها بالأصالة جملة أما لو تركها حتى خرج الوقت مختاراً متعمداً ثم صلاها بعد خروجه فالظاهر أن ذلك لا يعد كبيرة، فإن أصر على ذلك ودام عليه فالظاهر أنه كبيرة ونقل المحاملي في كتاب الحيض من مجموعته أن الشافعي رضى الله عنه قال: الوطء في الحيض كبيرة، وقد تقدم في ذكر وجوب الاستنجاء من باب الاستطابة في حديث البخاري وغيره ما يدل على أن النسيئة كبيرة وأن عدم التبرء من البول كبيرة، وتقدم في ذكر الغيبة من باب حد القذف ما يدل على تعظيم أمرها وشدة الوعيد فيها وذلك يشعر بأنها كبيرة، قال صاحب العدة فيما حكاه الرافعي عنه من الصغائر النظر إلى ما لا يجوز والغيبة/ والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر، والإسراف وهجرة المسلم فوق ثلاث وكثرة الخصومات وإن كان محققاً، والسكوت على الغيبة عنده، والنياحة والصياح وشق الجيب في المصيبة والتبخر في

المشي والجلوس مع الفساق إيناساً، والصلاة المنهي عنها في أوقات النهي، والبيع والشراء في المسجد وإدخال الصبيان والمجانين والنجاسات فيه، وإمامة قوم يكرهونه لعب فيه والعبث في الصلوة والضحك فيها، وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والكلام والإمام يخطب، والتغوط مستقبل القبلة أو في طريق المسلمين وكشف العورة في الحمام قال الرافعي: ولك أن تقول في كثرة خصومات الحق ينبغي أن لا يكون معصية إذا راعى حد الشرع، وتخطي الرقاب معدود من المكروهات لا محرم، وكذا الكلام والإمام يخطب على الأظهر، قال بعض المتأخرين من المحققين: والمختار أن تخطي الرقاب حرام للأحاديث الواردة فيه، وقد تقدم ذلك في باب هيئة الجمعة، وأن البيع والشراء في المسجد وإدخال الصبيان إذا لم يؤمن تنجيسهم إياه والعبث في الصلاة من المكروهات، وذلك مشهور في كتب الأصحاب، وفي كون الصلاة في الوقت المنهي عنه مكروهة أو محرمة خلاف سبق ذكره في باب الساعات المنهي عن الصلاة فيها، قلت وقوله والسكوت عن الغيبة عنده ليس على إطلاقه وإنما يتجه التحريم إذا كان قادراً على الرد على المغتاب أو الانصراف عن المجلس فإن تعذر عليه الأمران فلا يحرم إن شاء الله تعالى ولا كراهة إذا كرهها، من الصغائر القبلة لصائم تحرك شهوته والواصل في الصوم على وجه يكره والاستمناء ومباشرة الأجنبية دون وطء، ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير والرجعية قبل الرجعة والخلوة بالأجنبية، ومسافرة المرأة بغير محرم ولا زوج ولا نسوة ثقات، والتجش والاحتكار والبيع على بيع أخيه وكذا السوم في الخطبة وإمساك الخمر غير المحترمة وبيع العبد المسلم من الكافر، وكذا المصحف وسائر كتب العلوم الشرعية واستعمال النجاسة في البدن دون حاجة وكشف العورة في الخلوة على قول، وأشبه ذلك والله أعلم.

إذا تقرر ذلك فقد قال الأصحاب يشترط في العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة واحدة فسق وردت شهادته، وأما الصغائر فلا يفسق بارتكاب صغيرة لكن يفسق بالإصرار عليها، ويكون إصراره بارتكاب الكبيرة وهل الإصرار المفسق المداومة على نوع منها والاكثار منها سواء كانت من نوع أو أنواع فيه وجهان، ويوافق الثاني قول الجمهور أن من غلبت طاعته معاصيه كان عدلاً وعكسه فاسق، ولفظ الشافعي في المختصر يوافقه، فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات، وعلى الأول نصر، والله أعلم.

## ذكر شهادة المتهم

١٣٢٢٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا/ تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولاذي غمر على أخيه ولا شهادة القانع لأهل البيت» والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت، أخرجهم أحمد وأخرجهم أبو داود وقال شهادة الخائن والخائنة إلى آخره ولم يذكر تفسير القانع<sup>(١)</sup> وفي رواية عنده «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولازان ولا زانية ولاذي غمر على أخيه» وأخرجهم البيهقي وقال «شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولاذي غمر على أخيه».

١٣٢٢٣ - وأخرجهم البغوي بسنده من حديث عائشة وقالت «خائن ولا خائنة ولاذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولاقاربة ولا القانع مع أهل البيت، والظنين المتهم والغمر بالكسر الحقد والضعن والعداوة، وإنما ردت شهادة هؤلاء لأجل التهمة فالخائن مردود الشهادة لفسقه بها، قال أبو عبيد لا نراه خص بها الخيانة في أمانات الناس دون فرائض الله عز وجل، وقال عمر رضى الله عنه: كانوا يؤخذون بالوحي في زمن النبي ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما يظهر لنا من أعمالكم، من أظهر لنا خيراً قربناه وأمناه وليس لنا من سريرته، شئ الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا شراً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة، وهذا دليل على أن من أظهر شيئاً يستحيى من إظهاره غالباً فقد قلت مروته فترد شهادته.

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه لأنه متهم وتقبل له إن كان أهل الشهادة، وأجاز أبو حنيفة شهادة العدو على عدوه والحديث حجة عليه، قوله ولا ظنين في ولاء ولا قرابة: والمتهم قال الله تعالى ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾ أي متهم والمراد المتهم بالانتساب إلى أبيه والانتماء إلى غير مواليه، فإنه مرتكب بذلك كبيرة، ويمكن حمله في النسب على رد شهادة الأصل عند من يرى ذلك وهو ظاهر، فيرد في حق كل من يدلي بولاء أو نسب، ويرد شهادة المتهم في دينه والمتهم في شهادته كالأصل

١٣٢٢٢ - أحمد ١٨١/٢ وبرقم ٦٦٩٨ وأبو داود ٣٦٠٠ في الأفضية/ من ترد شهادته والبيهقي ١٠/١٥٥.

(١) بل فسر القانع وقال: الأجير التابع وهو مثل الأجير الخاص يراجع رقم ٣٦٠٠ من السنن.

١٣٢٣٢ - شرح السنة ٢٥٠٤ في الإمارة والقضاء.

والفرع وعكسه، وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم، ويجوز عليه، وذهب بعضهم إلى جواز شهادة كل متهم للآخر، وهو قول شريح وداود وأبي ثور والمزني، وحكاها ابن القاص قولاً قديماً للشافعي ذكره الشاشي، وعن أحمد ثلاث روايات إحداها كقولنا والثانية يقبل شهادة كل واحد منهما للآخر إذا لم تكن تهمة كشهادته له في الطلاق والنكاح والمال إذا كان مستغنياً، والثالثة تقبل من الابن لأبيه دون العكس والقانع لأهل البيت التابع لهم والأصل في القنوع السؤال يقول منه قنع يقنع قنوعاً إذا سأل، ويقال من القناعة قنع بالكسر يقنع، والمراد من القانع في الحديث المتقطع إلى قوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم ويقنع بما يصير إليه منهم فيصبر متهماً، وعلى هذا القياس لا يجوز شهادة أحد الزوجين للآخر وهو قول أبي حنيفة وأجازة الشافعي.

### ذكر شهادة القاذف إذا تاب

١٣٢٢٤- عن الزهري قال: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، وأقسم لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال لأبي بكر: تقبل شهادتك، أو إن تبت فقبلت شهادتك، أخرجه الشافعي/ والبيهقي، ولم يذكر قول الزهري عن أهل العراق وإنما روى عن سعيد ما قاله.

١٣٢٢٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ثم قال ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل، أخرجه البيهقي، ولا خلاف أن الفاسق إذا تاب قبلت شهادته والقاذف فاسق مردود الشهادة فإذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته سواء تاب بعد إقامة الحد أو قبلها لقوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو قول ابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وسليمان بن يسار وعكرمة وشريح وعبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والزهري، وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال النخعي: لا تقبل شهادته، وذهب أصحاب الرأي إلى أن شهادته لا ترد بالقذف فإذا حد فيها ردت شهادته على التأييد، ولا تقبل ولو تاب ثم قالوا ينعقد النكاح بشهادته وينعقد قضاؤه إذا ولى القضاء، قال الشافعي: وهو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات فكيف يرد بها في أحسن حالته ويقبلونها

في شر حاله فإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً فكيف لاتقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً منهما<sup>(١)</sup>.

وأعلم أن الشهادة مراتب منها ما يعتبر فيه العلم بالرؤية كالقتل والإتلاف، ومنها ما يعتبر فيه العلم والسمع والرؤية وهي العقود والأقارير، ومنها ما يكتفى فيه بمجرد السماع والاستفتاء كالنسب والموت والملك المطلق، واختلفوا في الوقف والعتق والولاء والنكاح فممنهم من اكتفى فيه بمجرد السماع إلحاقاً بالنسب ونحوه ومنهم من لم يكتف به، وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفها شهد وإلا لا وجوزوا شهادة المختبي، قال عمرو بن حريث: [ليس] ذلك بالفاجر الكاذب، وقال الحسن يقول لم يشهدني ولكن سمعت كذا وكذا، واتفقوا على جواز الشهادة على الغائب، واختلفوا في الحكم عليه فذهب مالك والشافعي إلى أنه تسمع البينة عليه ويحكم ويكتب بذلك إلى القاضي بلد الخصم ويشهد على حكمه، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه تسمع البينة ولا يحكم بل يكتب إلى قاضي بلد الخصم ليحكم، وكان إياس بن معاوية والحسن وثمانية بن عبدالله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبدالله بن بريدة الأسلمي وعباد بن منصور يجيزون كتاب القاضي إلى القاضي بغير شهود فإن قال المكتوب إليه هذا زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك وأول من سأل على كتاب البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله وكان النخعي يخبر كتاب القاضي إلى القاضي إذا عرف الكتاب والختم وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه إلى القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه والله أعلم.

### ذكر رد شهادة البدوي على القروي

١٣٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا تسمع شهادة بدوي على صاحب قرية» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وهذا خرج مخرج الغالب فإن الغالب على البدوي الجهل بحال القروي، والغالب عليه أيضاً ملابسة ما ترد به الشهادة، وإلى ذلك أشار الخطابي، وبظاهر هذا الحديث قال/ مالك وأكثر أهل العلم على قبول شهادته على القروي إذا كان عدلاً، وله معرفة بأحوال أهل القرية.

(١) أما أبو حنيفة فيقول إنه إذا لم يحد أو لم يطلب المقذوف حقه فيحتمل صدقه وهو احتمال قوي. فلا يعد قاذفاً.

١٣٢٢٦ - أبو داود ٣٦٠٢ وابن ماجه ٢٣٦٧ في الأحكام.



## ذكر رد شهادة الصبي

١٣٢٢٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز، أخرجه الشافعي والبيهقي، وقال مالك: تجوز شهادة الصبيان في الجراح التي تقع في محل اجتماعهم مالم يفرقوا ولا تقبل في غيرها، ويروى ذلك عن ابن الزبير، وكان شريح يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض والحجة لمن منعها قوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾.

## ذكر شهادة العبد

١٣٢٢٨ - عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء: لا تجوز شهادة العبد، أخرجه الشافعي والبيهقي، وحكى البغوي عن الحسن والنخعي والشعبي جوازه في الشئ التافه، وذكر الشاشي عن علي رضى الله عنه أنه قال: أقبل شهادة العبد إذا كان عدلاً في الحقوق بين الناس، أخرجه الشافعي والبيهقي، وإلى هذا ذهب شريح وزرارة بن وافي، وهو قول عثمان البتي وأحمد وإسحاق وداود، وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا لسيدته.

## ذكر رد شهادة الكذاب

١٣٢٢٩ - عن موسى بن شيبه أن النبي ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها، أخرجه الشافعي والبيهقي، ولا يدخل في هذا الكذب الجائر، وقد تقدم ذكره في باب القذف في ذكر ما يجوز من الكذب.

## ذكر رد شهادة من أصر على اللعب بالنرد

أكثر أحاديث هذا الذكر تقدمت في آخر باب المسابقة.

١٣٢٣٠ - وعن ابن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال.. الحديث وقد تقدم في باب الرضاع وفيه «والضرب بالكعب» أخرجه أبو داود، والكعب هي فصوص النرد واحدها كعب وكعبة، وقيل شئ مربع على كل ربع عدد

١٣٢٢٧ - الشافعي ٦٤٦ والبيهقي ١٠/١٦١.

١٣٢٢٨ - البيهقي ١٠/١٦١.

١٣٢٢٩ - تقدم.

١٣٢٣٠ - تقدم.

خطوط خلاف الآخر يلعب بها على اصطلاح بين اللعاب به، وهو حرام وكرهه عامة الصحابة، وقيل كان ابن المغفل يفعل مع امرأته من غير قمار فيما يستحبه من الملاعبة مع الأهل، ثم ما حكم بتحريمه من اللعب بالنرد وسماع الأوتار ونحو ذلك من لبس الحرير والجلوس عليه كل ذلك هل هو من الكبائر ترد به الشهادة بمرة واحدة أو من الصغائر فيعتبر فيه التكرار والإكثار؟ فيه وجهان الأصح أنه من الصغائر، وهو المذكور في التهذيب للبخاري وغيره، وقال الإمام أبو المعالي: إن وقع ذلك في محل يستعظم فيه اللعب بالنرد وسماع الأوتار ردت الشهادة به بالمرة الواحدة، لأن الإقدام عليه والحال هذه يشعر بقلّة المبالاة بالدين والمروءة، وحيث لا يستعظم لاترد الشهادة به والله أعلم.

### ذكر الشطرنج

١٣٢٣١ - عن سعيد بن جبير أنه لعب بالشطرنج من وراء ظهره، قال وكان محمد سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً، أخرجه الشافعي، قال البيهقي: وأظنه سعيد بن جبير دون ابن سيرين فقد روينا عن ابن سيرين أنه كرهه وروينا عن الشعبي أنه كان يلعب به، وعن الحسن أنه كان لا يرى به بأساً واستدل بهذه الآثار من أباح اللعب، وكرهه بعض أهل العلم واستدلوا بما روى عن علي رضي الله عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، وروى عنه أنه قال: بغير هذا كلفتم.

وعن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وابن سيرين وإبراهيم والزهري وزيد بن أبي حبيب ومالك بن أنس، حكى جميع ذلك البيهقي.

### ذكر اللعب بالحمام

١٣٢٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال «شيطان يتبع شيطانة» أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه.

١٣٢٣١ - البيهقي ١٠/٢١١.

١٣٢٣٢ - أبو داود ٤٩٤٠ في الأدب. وابن ماجه ٣٧٦٤ مثله.

## ذكر اللهو واللعب

١٣٢٣٣ - عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لست من دد ولا دد مني» أخرجه الشافعي، قال أبو عبيد الدد اللهو واللعب.

١٣٢٣٤ - وعن القاسم بن محمد: كل ما ألهى عن الصلاة وعن ذكر الله فهو ميسر. أخرجه الشافعي، ويستثنى من اللهو ما تقدم ذكره في باب المسابقة وباب الوليمة من ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه، ولعب السودان بالحرب يوم عيد وغناء الجواري لذلك.

## ذكر شهادة مستمعي

### الغناء وما يحل منه وما يحرم

١٣٢٣٥ - عن أبي عامر وابن مالك الأشعري رضى الله عنهما سمعا النبي ﷺ يقول «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» أخرجاه، وقد تقدم هذا الحديث وأحاديث كثيرة فيما حرم من الملاهي وما أبيح منها مستوفى في باب الوليمة، وفي باب صلاة العيد وفي باب اللباس، وسئل عن الغناء بالشعر فقال: لا أرى بأساً ما لم يكن فحشاء.

١٣٢٣٦ - وعن نافع قال: سمع ابن عمر ضرب زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أسمع فأقول: نعم فلما قلت لارجع إلى الطريق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، أخرجه أبو حاتم، قال الشافعي: فأما استماع الحذاء ونشد الأعراب فلا بأس به كثيراً وقل وكذلك استماع الشعر.

١٣٢٣٧ - وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضى الله عنه قال: أردفني رسول الله ﷺ فقال «معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء» فقلت نعم قال «هيه»

١٣٢٣٣ البيهقي ١٠/٢١٧.

١٣٢٣٤ - تقدم.

١٣٢٣٥ - تقدم.

١٣٢٣٦ - أبو داود ٤٩٢٤ / كراهية الغناء ثم قال: منكر. ثم ذكر له شواهد.

١٣٢٣٧ - تقدم.

فأنشدته بيتا قال «هيه» فأنشدته حتى بلغ مئة بيت، أخرجه مسلم وفي رواية عند مسلم «إن كاد ليسلم في شعره» وفي أخرى «قد كاد يسلم في شعره» أخرجهما مسلم وأخرجه ابن منده بمعناه، ولفظه عن الشريد بن سويد قال: استنشدني النبي ﷺ شعر أميه بن أبي الصلت فأنشدته مائة بيت ما أنشدته منها إلا قال «إيه» حتى وفيتها مائة فلما وفيتها مائة قال «إن كان ليسلم» وأخرجه كذلك الحافظان أبو نعيم وأبو عمر النمري، وذكر ابن الأثير قوله إيه هي كلمة يراد بها الاستزادة وهي مبنية على الكسر فإذا وصلت نونت فقلت إيه حدثنا، وإذا قلت إيه بالنصب فإنما تأمره بالسكوت، ذكره الهروي، والشريد بن سويد ثقفى.

١٣٢٣٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن أصدق كلمة قالها شاعر / {كلمة} ليبد: ألا كل شئ ما خلا الله باطل» أخرجه مسلم، وقال «أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة ليبد: ألا كل شئ.. البيت، وفي لفظ عنده «أشعر بيت قالته العرب كلمة ليبد».

١٣٢٣٩ - وعن أنس رضى الله عنه قال: كان أنجشة يحدوا بالنساء وكان البراء ابن مالك يحدوا بالرجال {وكان أنجشه} حسن الصوت وكان إذا حدا عنقت الإبل فقال رسول الله ﷺ «ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير» أخرجه البيهقي وقد تقدم حديث الشيخين في باب الوليمة حديث أنس في الحداء وتقدم شرح القوارير، والعنق ضرب من السير فيه رفق، قوله ويحك كلمة ترجم وترجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد قال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف، ولا تضاف، يقال ويح زيد وويحا له وويح له.

١٣٢٤٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: أسمعنا من هنياتك وكان عامر رجلا شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

١٣٢٣٨ - تقدم.

١٣٢٣٩ - تقدم.

١٣٢٤٠ - تقدم.

اغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا

فالقين سكينه علينا إنا إذا صيحح بنا أبينا

وفي الصياح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ «من هذا السائق» قالوا عامر قال «رحمه الله» قال رجل من القوم: لو أمتعتنا به يارسول الله الحديث، وقد تقدم في قتال خير، أخرجه مسلم، قوله أي أبينا على أنفسنا وديننا، وروي أتينا بالتاء ثالث الحروف.

### ذكر كراهية الامتلاء من الشعر

١٣٢٤١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ير به خير من أن يمتلئ شعراً» أخرجه داود والترمذي وابن ماجة.

١٣٢٤٢ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج فعرض لنا شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ «خذوا امسكوا الشيطان، لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً» أخرجه مسلم، قوله يريه وفي رواية عند مسلم حتى يريه، الردى الداء يقال ودي يودي فهو مودي إذا أصاب جوفه الداء، قال الأزهري الودي بمنزلة الدمى يقال رجل موري بغير همز، وقال الفراء هو بفتح الراء، وقال ثعلب هو بفتحها الاسم وبإسكانها المصدر، وقال الجوهري ورا بالفتح جوفه يريه وريراً أكله وقال قوم معناه حتى يصيب رثته وأنكره بعضهم وقال: الرثة مهموزة فإذا بنيت منها فعلاً قلت راءه يرآه فهو مرثي، وقال الأزهري أصل الرية من الورى تقول وريت الرجل فهو يوري إذا أصيبت رثته، قال ابن الأثير والمشهور في الرثة الهمز، قال أهل العلم هذا محمول على من أكثر من الشعر حتى امتلأ فؤاده ولم يكن فيه من العلوم غيره أما من كان يحفظ منه ما يستعين به على كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ وإعراب الكلام، وله علوم غيره فلا يدخل في عموم هذا، وقال أبو عبيد/ وجه الحديث عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يشغله عن تلاوة كتاب الله عز وجل وعن ذكر الله تعالى، فيكون الغالب عليه من أي شعر كان،

١٣٢٤١ البخاري ٦٥١١ في الأدب/ ما يكره أن يكون الغالب... ومسلم ٢٢٥٧ أول الشعر وأبو داود ٥٠١١ في الأدب. والترمذي ٢٨٥١ مثله. وابن ماجة ٣٧٥٩.

١٣٢٤٢ - مسلم ٢٢٥٩ أول كتاب الشعر.

قال الضر بن سهيل: لم تمتلئ أجوافنا من الشعر فيها القرآن وغيره، قال أحمد ابن حنبل: أكره من الشعر الهجاء وما كان فيه رقة وتشبيب بالنساء فأما الكلام الجاهلي فما أنفعه، وقد روى الكلبي بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ودماً خيراً له من أن يمتلئ شعراً هجيت به» فلو صح هذا أمكن حمل المطلق على هذا المقيّد إلا أنه لم يصح، والكلبي لا يوثق بروايته، وحفظ بيت واحد من ذلك يكفي في الذم، والصحيح ما ذكره العلماء من امتلاء الجوف بالشعر «مطلقاً حتى لا يكون فيه موضعاً لغيره، وقد مدح النبي ﷺ الشعر بقوله «إن من الشعر لحكماً» وكان يسمعه ويستنشده، وكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلى يقولون الشعر، وكان علي أشعرهم حكاه ابن الجوزي، وكان ابن عباس يعجبه شعر زهير ويقضي له، وكان معاوية يعجبه شعر عدي، وكان ابن الزبير يعجبه شعر عنترة، ويقضي له، وإنما اختار ابن عباس شعر زهير لأنه كثير الأمثال وأدل على الخير والعلم، واختار معاوية شعر عدي لأنه كثير الأخبار، واختار ابن الزبير شعر عنترة لشجاعته، وروى عن الشعبي أنه قال: ما أروى شيئاً أقل من الشعر، ولو شئت لأنشدتكم شهراً ما أعيد، وصف هذا الشاعر بالشيطان لاحتمال أن يكون ممن امتلأ جوفه شعراً على ما وصفناه، ويحتمل أن يكون لأن شعره تضمن محرماً أو مكروهاً، والأول أظهر لدلالة آخر الحديث عليه، والعرج موضع بين مكة والمدينة.

### ذكر التوسعة في الشعر

#### لا على وجه المذموم على ما تقدم

١٣٢٤٣ - تقدم في ذكر شهادة مستمعي الغناء حديث عمرو بن الشريد وما بعده ما يدل على جواز استماع الشعر في باب صفة القضاء في ذكر نفوذ الحكم في الظاهر دون الباطن حديث بريدة، وفيه «إن من الشعر حكماً» وتقدم تفسير ذلك.

١٣٢٤٤ - وعن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن النبي ﷺ قال «إن من الشعر حكماً» أخرجهما البخاري وأبو داود، وقال: حكمة.

١٣٢٤٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ﴿والشعراء يتبعهم

**الغاوون** قال نسخ من ذلك ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية أخرجه أبو داود: وقال الحافظ المنذري في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

**١٣٢٤٦ - وعن سعيد بن المسيب قال:** مرّ عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، أخرجه أبو داود والنسائي، والحديث مرسل سعيد لم يسمع من عمر، قوله فلحظ إنيّه يقال لحظ إليه أي نظر إليه بلحظه وهو مؤخر عينه يفهمه بذلك إنكاره لما فعل.

**١٣٢٤٧ - وعنه عن أبي هريرة** رضى الله عنه معناه / وزاد فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ فأجازه، أخرجاه وأبو داود والنسائي بمعناه، دون الزيادة وقد تقدم الحديث في باب يتضمن أذكارا تتعلق بالمساجد.

**١٣٢٤٨ - وعن عائشة** رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد فيقوم يهجو من قال في رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «إِنْ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَانَ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، قوله نافح أي دافع وخاصم يقال نفحت عن فلان ونافحت عنه أي دفعت ودافعت وخاصمت، وروح القدس هو جبريل عليه السلام.

### ذكر التفني بالقرآن

**١٣٢٤٩ - تقدمت** أحاديث هذا الذكر في باب يتضمن أذكارا تتعلق بالقرآن بعد صلاة التطوع.

### ذكر الجداء

تقدم في ذكر شهادة مستمع الغناء حديث أنس دالاً عليه.

**١٣٢٥٠ - وعنه قال** كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي ﷺ «رويدك يا أنجشة لاتكسر القوارير» قال قتادة يعني ضعفة النساء.

١٣٢٤٦- أبو داود ٥٠١٣. والنسائي في الكبرى ٧٩٥ في المساجد.

١٣٢٤٧- تقدم.

١٣٢٤٨- أبو داود ٥٠١٥ في الأدب. والترمذي ٢٨٤٦ كذلك. وقال: حسن صحيح غريب.

١٣٢٤٩- تقدم.

١٣٢٥٠- ابن حبان ٥٨٠١ في الخطر / أنجشة السائق.

١٣٢٥١ - وعنه قال: كانت أم سليم مع أزواج النبي ﷺ في مسير وكان سائق يسوق بهن فقال ﷺ «رويدك سوقك بالقوارير».

١٣٢٥٢ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ في مسير وكان معه غلام أسود يقال له أنجشة وهو يحدو فقال له رسول الله ﷺ «رويدك سوقك بالقوارير» يعني النساء، أخرجهن أبو حاتم، ومعنى الحديث بطرقه في المتفق عليه وسياق أبي حاتم أتم.

### ذكر شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر

١٣٢٥٣ - عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتى الأشعري يعني أبا موسى فأخبراه، وقدا بتركته ووصيته، قال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيراً وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما، أخرج أبو داود، ودقوقا بفتح الدال المهملة وضم القاف وبعدها واو ساكنة ثم قاف ثم ألف مقصورة وقد مدّها بعضهم بلد بين بغداد وإربل.

١٣٢٥٤ - وعن جبير بن نفير قال دخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: إنها آخر سورة أنزلت، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه، أخرج أحمد.

١٣٢٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة فسلّوا فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي بن بداء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا

١٣٢٥١ - ابن حبان ٥٨٠٢.

١٣٢٥٢ - ابن حبان ٥٨٠٣.

١٣٢٥٣ - أبو داود ٣٦٠٥ في الأفضية.

١٣٢٥٤ - أحمد ١٨٨/٦.

١٣٢٥٥ - البخاري ٢٧٨٠ في الوصايا/ قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ وأبو داود ٣٦٠٦ والترمذي ٣٠٦٠ في تفسير سورة المائدة.



أحق من شهادتهما وأن الجاه لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا/ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب، وأخرجه البخاري فقال وقال علي بن عبدالله يعني ابن المديني فذكره، وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم وقال وهو حديث حسن هذا آخر كلامه، وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه وبداء بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفتحها ممدود ومات عدي بن بداء نصرانياً والسهمي المتوفى هو بديل بن أبي سارية السهمي مولاهم وقيل بديل بن أبي مريم مولى لبني هاشم والأول أشهر، والرجلان اللذان حلفا قيل عمرو بن العاصي والمطلب بن وداعة السهمي وقيل عمرو بن العاصي ورجل آخر، وقوله مخصوصاً بالذهب بالخاء المعجمة والصاد المهملة أي صيغت فيه صفائح مثل الخوص ورواه بعضهم بضاد معجمة والأول أشهر.

اعلم أن قبول شرائط الشهادة سبعة الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وانتفاء التهمة، وقد تقدم ذكر أكثرها فلو شهد ذمي على شيء لم تقبل شهادته عند كثير من أهل العلم على الإطلاق، وهو قول مالك والشافعي وقال الشافعي المعروفون بالكذب من المسلمين لا تقبل شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكفار مع كذبهم على الله عز وجل، وذهب أصحاب الرأي إلى أن شهادة أهل الذمة تقبل بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم، وشرط بعضهم اتفاق الملة وأما إذا اختلفت فلا تقبل، وهو قول الشعبي والزهري وابن أبي ليلى وإسحاق، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن شهادة الذمي في حق المسلم باطلة وذهب بعضهم إلى جوازها في وصية المسلم في السفر خاصة روى ذلك عن أبي موسى وهو قول شريح والنخعي والأوزاعي، واستدلوا بالآية، ووجه الدلالة قوله تعالى ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير أهل دينكم، وتأوله الآخرون أي من أهل قبلكم فإن الغالب أن الموصي يشهد قرابته على وصيته، وتأوله بعضهم على الوصية دون الشهادة وقالوا تميم وعدي كانا وصيين لاشاهدين، بدليل أن النبي ﷺ أحلفهما والشهود لا يحلفون ومعنى قوله تعالى ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ أي أمانته.

## ذكر عدد الشهود

١٣٢٥٦ - تقدم في ذكر البيعة على المدعي واليمين على من أنكر في باب صفة القضاء قوله ﷺ للمدعي «شاهدك أو يمينه» وكانت الدعوى في المال، وتقدم في الباب أيضا الحكم بالشاهد واليمين في المال.

١٣٢٥٧ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولا فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك فقال «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم» قالوا يارسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين قد يجترئون على أعظم من هذا، قال «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم» فوداه رسول الله ﷺ من عنده، أخرجه أبو داود.

١٣٢٥٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن ابن أبي محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ «أقم شاهدين على من قتله/ أذفعه إليكم برمته» قال يارسول من أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال «فتحلف خمسين قسامة» قال يارسول الله كيف أحلف على ما لم أعلم؟ قال رسول الله ﷺ «فأستحلف منهم خمسين قسامة» فقال يارسول الله كيف أستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله ﷺ ديتهم عليهم وأعانهم بنصفها، أخرجه النسائي، هذا مغاير لما ورد في الصحيح من أنه ﷺ وداه من عنده وبعث إليهم مائة ناقة وعلى هذا العمل عندنا، والعدد في الشهادة شرط بالاتفاق فلا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على الأصح وشهادة المرضع والقبالة للضرورة، ولذلك يشترط العدد في المزكي والمقوم، وأجاز بعضهم تزكية الواحد وقد تقدم الكلام فيه في ذكره من باب صفة القضاء، والقائف يجوز أيضا أن يكون واحداً وقيل لا بد من اثنين، واختلفوا في المترجم وقد تقدم الكلام فيه في ذكره من باب صفة القضاء واختلف قول الشافعي في الخارص والقاسم هل يجوز أن يكون واحداً أو لا بد من اثنين واختلف أصحابه في المسمع إذا كان القاضي أصم.

١٣٢٥٦ - تقدم.

١٣٢٥٧ - أبو داود ٤٥٢٤ في الديات/ ترك القود بالقسامة.

١٣٢٥٨ - النسائي ٤٧٢٠ في القسامة/ تبرئة أهل الذمة في القسامة.

## ذكر اعتبار أربعة في الزنا

١٣٢٥٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله ﷺ «نعم» أخرجه مسلم.

١٣٢٦٠ - وعن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى أن يسأل له عن ذلك علياً فسأله فقال علي: إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي: أنا أبو حسن: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، أخرجه الشافعي في مسنده، ولا يعتبر عندنا اتحاد المجلس في شهادة الأربع ولا مجيئهم فيه بل لو شهدوا متفرقين في مجالس قبلت شهادتهم ووجب الحد على الزاني، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد المجلس الواحد شرط في اجتماعهم فيه وأدائهم الشهادة غير أن أحمد يقول إذا جمعهم مجلس واحد سمعت شهادتهم ولو جاءوا متفرقين، وقال أبو حنيفة ومالك هو شرط في مجيئهم مجتمعين فإن جاءوا متفرقين في مجلس واحد حدوا، حكاه ابن الجوزي.

## ذكر أن شهادة امرأتين بشهادة رجل

١٣٢٦١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن» قالت امرأة يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل [شهادة] رجل فهو نقصان العقل، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لاتصلي فهذا نقصان الدين» أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وقد تقدم أوله في ذكر صفة النار وأهلها من كتاب الإيمان، وأخرجاه من حديث أبي سعيد الخدري، الذي لب أي عقل واختلف فيه فقليل العلم وهذه طريقة أهل اللغة لا يفرقون بين قوله/ عقلت وعلمت وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة تميزها بين حقائق المعلومات فوصفن النساء بقلة العقل على القول بأنه لأجل كثرة النسيان المشار إليه في قوله تعالى ﴿أَنْ تَضِلَّ

١٣٢٥٩ - مسلم ١٤٩٨ أول اللعان.

١٣٢٦٠ - الشافعي ٢٥٩.

١٣٢٦١ - تقدم.

إحداهما فتذكر أحداهما الأخرى ﴿ فيقل ضبطهن، ووصفهن بقلة الدين لأجل ترك الصلاة في الحيض يحتج به من يقول العبادات تسمى ديناً إلا أنه لا لوم عليهن في ذلك لأن تركها للصلاة طاعة ولا يعترض على ذلك بقصر الصلاة والفطر في السفر فإنه رخصة بخلاف هذا فإنها تعبدت بترك ما منعت منه الصلاة والصوم تنزيهاً لله تعالى أن تقترب إليه في تلك الحال الناقصة، فإن قيل المرأة لا صنع لها فلم وصفت به؟ ولم جعلت ناقصة لأجل ذلك؟ قلنا ذلك تقدير العزيز العليم، لما وجد هذا الوصف فيها علم أن الله خلقها ناقصة عن وصف الرجل كما خلق سبحانه الحسن والأحسن، وجبل على الخير والشر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولأجل أنه لا صنع لها لا لوم عليها ولا عقاب بل تثاب بقصد الطوعية، والله أعلم.

### ذكر اعتبار أربع نسوة في أمر النساء

١٣٢٦٢ - عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء في أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع، أخرجه الشافعي.

### ذكر شهادة القابلة

١٣٢٦٣ - عن حذيفة رضى الله عنه أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، أخرجه البيهقي وهذا لا يصح في إسناده رجل مجهول قاله الدارقطني، واحتج بهذا الحديث من قال: تجوز شهادة القابلة وحدها وهو قول محمد بن الحسن يروى عن علي، قال الشافعي ولو ثبت من علي صرنا إليه ولكنه لم يثبت عندنا عنه.

### ذكر قبول الموضع وحدها على الإرضاع

١٣٢٦٤ - تقدم حديث هذا الذكر بطرقه في باب الرضاع وتقدم الكلام فيه

### باب الرجوع عن الشهادة

١٣٢٦٥ - عن الشعبي أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي يده، ثم أتياه فأخرا فقالا هذا الذي {سرق} وأخطأنا فلم يجز شهادتهما على

١٣٢٦٢ - الشافعي ٦٤٧.

١٣٢٦٣ - الدرقي ٢٣٢/٤ رقم ١٠٠ والبيهقي ١٠١/١٠.

١٣٢٦٤ - تقدم.

١٣٢٦٥ - الأم للشافعي ١٦٥/٦.

الآخر وغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما، أخرجہ الشافعي  
وقال بهذا نقول

### باب الإقرار

تقدم في باب حد الزنا الإقرار به من ماعز والغامدية وغيرهما وفي باب ما يلحق  
من النسب الإقرار في حديث عبدٍ وسعدٍ، والله أعلم.

**وهذا تمام كتاب «غاية الأحكام في أحاديث الأحكام»**

## فصل متفرقات

وقد تضمن كتابنا هذا طرفاً من الرقائق مفرقاً في مواضع مناسبة أن يذكر فيه ونحن ننبه عليها في تلك المواضع ونسرد أذكارها على ترتيب كتاب الإمام عبدالحق المشتمل على الرقائق والآداب والترغيب والترهيب وفضائل الأعمال لأننا أخذنا منه أكثر ما فيه وفي غيره وأول باب فيه

باب الإيمان، وذكرنا أحاديثه في كتاب الإيمان وأبوابه وأذكاره.

باب فضل الطهارة، وذكرناه في كتاب الطهارة.

باب في الصلاة وما جاء في تركها، ذكرناه في كتاب الصلاة.

باب في الزكاة والصدقة، ذكرناه في كتاب الزكاة.

باب فضل الصيام وليلة القدر، ذكرناه في كتاب الصيام.

باب في الحج باب في الجهاد، وذكرناهما في أبوابهما.

باب في قراءة القرآن، ذكرناه في آخر باب فروض الصلاة وسننها.

باب الصلاة على النبي ﷺ، ذكرناها في ذكر الصلاة على النبي من باب فروض

الصلاة وسننها، ومنها:

باب في بر الوالدين وصلة الرحم، ذكرناه في آخر صدقة التطوع، ومنها:

باب في الرحمة، ذكرناه في ذكر سعة رحمة الله تعالى من كتاب الجنائز، وطرف

منها في أول صدقة التطوع، ومنها:

باب في الرفق، ذكرناه في باب عشرة النساء والقسم في ذكر الرفق، ومنها:

باب في الحياء وحسن السمات، ذكرنا الحياء في ذكر أن الأعمال من الإيمان من

كتاب الإيمان، وذكرنا حسن السمات في ذكر الرفق من باب عشرة النساء.

ومنها باب في العفو والإحسان والصبر والتجاوز، ذكرنا الصبر والتجاوز والعفو

في آخر باب حد القذف، وطرف من العفو ذكرناه في باب العفو والقصاص، وذكرنا

الإحسان في مواضع في ذكر الحضور في الصلاة من باب صلاة التطوع وفي ذكر

الإحسان إلى الرقيق من باب نفقتهم، ومنها:

باب حسن الخلق وبسط الوجه، ذكرناه في باب عشرة النساء، ومنها:

- باب المعروف والمكافأة عليه، ذكرناه في باب صدقة التطوع، ومنها:
- باب في الحب لله ومن أحب قوما فهو منهم وإذا أحب الله العبد حبيبه إلى خلقه، ذكرناه في كتاب الجنائز بعد ذكر من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومنها:
- باب في الزيارة في الله، ذكرنا طرفا منه في ذكر الحب في الله، وطرفا في عيادة المريض من كتاب الجنائز، ومنها:
- باب في صحبة الصالحين ومجالستهم، ذكرناه في ذكر مشاورة الحاكم أهل العلم ومجالستهم في كتاب الأقضية، ومنها:
- باب احترام الكبير ورحمة الصغير، ذكرناه في أول صدقة التطوع، ومنها:
- باب في حفظ اللسان، ذكرناه في آخر حد القذف ومنها:
- باب في السباب واللعن، ذكرناهما في باب حد القذف، ومنها:
- باب في التهاجر، ذكرناه في أذكار السلام من باب فروض الصلاة وسننها، ومنها:
- باب في الغيبة، ذكرناه في حد القذف، ومنها:
- باب في الذب عن عرض المسلم، ذكرناه في حد القذف، ومنها
- /باب في النميمة، ذكرناه في حد القذف، ومنها
- باب في الكذب كذلك، ومنها:
- باب في إصلاح ذات البين ذكرناه في الصلح، ومنها
- باب ستر المسلم على نفسه وأخيه، ذكرناه في آخر باب حد الزنا، ومنها
- باب النصيحة للمسلم، ذكرناه في كتاب الإمارة والقضاء، ومنها
- باب معونة المسلم في حاجته، ذكرناه في آخر صدقة التطوع، ومنها
- باب في ذي الوجهين، ذكرناه في باب حد القذف، ومنها
- باب في التجارب، ذكرناه في أذكار الطب من كتاب الجنائز، ومنها
- باب في سوء الظن والحسد، ذكرناه في آخر باب حد القذف، ومنها
- باب في الظلم، ذكرناه في باب الغضب، ومنها

- باب في الكبر، ذكرنا بعضه في باب اللباس في ذكر لبس الجميل من الثياب  
وبعضه في ذكر التعيير واحتقار المسلم، ذكرناه في باب حد القذف، ومنها
- باب في التواضع، ذكرناه في مواضع من باب الحث على صدقة التطوع، ومنها:
- باب الأمر بالمعروف، ذكرناه في كتاب الأقضية، ومنها:
- باب من دل على خير، ذكرناه في باب صدقة التطوع، ومنها
- باب في حفظ صاحب الجار، ذكرناه في ذكر صلة الجار من باب صدقة  
التطوع، ومنها
- باب فضل كافل اليتيم، ذكرناه في آخر قسم الصدقات وفي كتاب النفقات،  
ومنها
- باب رفع الأذى عن الطريق، ذكرناه في باب أن الأعمال من الإيمان من كتاب  
الإيمان، ومنها
- باب في التوبة، ذكرناه في كتاب الجنائز في باب المبادرة بالعمل الصالح من باب  
صلاة التطوع، ومنها
- باب في المداومة والقصد وكراهية التزين، ذكرناه في باب صلاة التطوع أيضا،  
ومنها
- باب من سرته حسنته فهو مؤمن من أبواب الأعمال من الإيمان، ومنها
- باب الإخلاص والكبرياء، ذكرناه في كتاب الإيمان، ومنها
- باب الخوف والبكاء من خشية الله، ذكرناه في باب صلاة التطوع، ومنها
- باب أن القنوط من الكبائر، ذكرناه في ذكر الجنائز من كتاب الشهادات، ومنها
- باب في الرجاء، ذكرناه في مثله من كتاب الجنائز، ومنها
- باب المراقبة والخشية، ذكرناه في باب صلاة التطوع، ومنها
- باب في أدب الصمت، ذكرناه في ذكر حفظ اللسان من باب حد القذف، ومنها
- باب الخمول، ذكرناه بعد ذكر الإخلاص، ومنها
- باب محقرات الأعمال، ذكرناه في آخر حد القذف، ومنها



باب نظر الله تعالى إلى القلوب، ذكرناه في ذكر الحضور في الصلاة من باب صلاة التطوع، ومنها

باب في أن للشيطان لمة، ذكرناه في باب رد الوسوسة من كتاب الإيمان، ومنها  
باب المجاهد من جاهد نفسه، ذكرناه في باب قتال المشركين في ذكر جهاد النفس، ومنها

باب في العبد يحمد على عمله الصالح، ذكرناه في باب صلاة التطوع، ومنها  
باب لا يحقر المسلم أخاه، ذكرناه في ذكر التعيير والاحتقار من باب حد القذف، ومنها

باب علامة الولي، ذكرناه في أذكار الحث على الذكر والدعاء وفي أول باب قتال البغاة، ومنها

باب ما يتقى من فراسة المؤمن، ذكرناه في باب ما يلحق بالنسب، ومنها  
باب في ذم الدنيا وجمعها، ذكرناه في ذكر فضل الفقر من قسم الصدقات، ومنها

باب ذم الرغبة في المال، ذكرناه في فضل الفقر، ومنها  
باب في فضل المال لمن أخذه بحقه، ذكرناه في ذكر فضل الغنى من قسم الصدقات، ومنها  
باب أن الغنى غنى النفس، ذكرناه في ذكر بعد ذكر فضل الغنى من باب قسم الصدقات، ومنها

باب من فتنة الدنيا، ذكر في ذكر بعد ذكر الغنى غنى النفس، ومنها  
باب التبلىغ باليسير، ذكرنا أكثر أحاديثه في ذكر فضل الفقر ونعوضها في باب الزهد في اللباس وبعضها في ذكر البناء والزهد فيه من باب إحياء الموات، ومنها  
باب سبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة، ذكرناه في ذكر فضل الفقراء، ومنها  
باب لا ينظر الإنسان إلى من فوقه، ذكرناه في ذكر شكر المنعم، ومنها  
باب ما لابن آدم من ماله، ذكرناه في ذكر الحث على صدقة التطوع، ومنها  
باب ذم الحرص، ذكرناه في ذكر فضل الفقر، ومنها

باب قصر الأمل، ذكرناه في ذكر الزاهد في البناء من باب احياء الموات، ومنها

باب ذكرناه في فضل الفقر، ومنها

باب الابتلاء، ذكرناه في ذكر ثواب شدة المرض من كتاب الجنائز، ومنها

باب ذهاب الصالحين، ذكرناه في كتاب الجنائز، ومنها

باب فضل طول العمر، ذكرناه في كتاب الجنائز عند ذكر كراهية تمني الموت،

ومنها

باب التوكل، ذكرناه في ذكر فضل الفقر، ومنها

باب الورع، ذكرناه في آخر باب مالا يجوز بيعه في ذكر معاملة من أكثر ماله

حرام، ومنها

باب ذكر الأمثال والحكم والمواعظ، ذكرناه مفرقا في كتاب الإيمان بعضه في آخر

ذكر مجانبه أهل البدع وبعضه في ذكر فضل العلم، ومنها

باب في الموت وعذاب القبر، وفي ذكر مسائل منكر وأحاديثه مفرقة في كتاب

الجنائز، بعضه في ذكر الإيمان من ذكر الموت وفي ذكر مسائل الملكين وذكر كلام القبر

وذكر فظاعته وذكر عذاب القبر، ومنها

باب قيام الساعة، أحاديثه في ذكر أشراط الساعة وفي ذكر نفخ الصور من كتاب

الإيمان، وبعضها في ذكر فضل يوم الجمعة من باب الجمعة وفي ذكر صفة الجنة

والنار، ومنها

باب نشر الصحف وإعطاء الكتب، ومنها

باب المسائلة والمحاسبة وباب القصاص وشهادة الأعضاء، ذكرنا هذه الأذكار في

آخر كتاب الإيمان، ومنها

باب شهادة الأرض وباب في الخوض وباب في الصراط وباب في الشفاعة وباب

صفة الجنة والنار وباب بعث الجنة والنار، هذه الأذكار أيضاً في آخر كتاب الإيمان

متتابعة، ومنها

باب الشقاوة والسعادة والمقادير، ذكرناه في ذكر إثبات القدر من كتاب الإيمان،

ومنها

باب التعوذ من الفتن، ذكرناه في ذكر عذاب القبر من باب الدفن، ومنها  
باب رفع الأمانة وعرض الفتن على القلوب، ذكرناه في آخر كتاب الإيمان، ومنها  
باب وقوع الفتن، ذكرناه في أول باب قتال الباغي، ومنها  
باب الاعتدال في الفتنة وتجنبها فيه وباب لزوم الجماعة، ذكرناهما في أذكار  
كتاب الإيمان وبعضه في كتاب الإمارة والأقضية، ومنها  
باب جمل من الأدعية ختم بها كتابه، ذكرناها في آخر باب صفة صلاة النبي  
ﷺ في باب بعده، ومنها  
باب يتضمن ذكر النبي ﷺ والصحابة، ذكرنا ما فيه وأمثاله مضاعفاً في كتاب  
الرياض النضرة في مناقب العشرة، وكتاب ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى،  
وكتاب السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، فمن أراد أفراد الرقائق منه، وقد  
نبهنا على مواضعها فليتزعمها منه موقفاً مسدداً نفعه الله به ونفعه بالكتاب كله،  
وجعله مما لا ينقطع به إن شاء الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
وسلم تسليماً.

تم الجزء الحادي عشر من تجرئة المؤلف رحمه الله تعالى

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الديات والقصاص	٥
باب ما يجب به القصاص	٥
ذكر تحريم القتل	٥
ذكر التغليظ في القتل	٦
ذكر النهي عن وأد البنات	١٢
ذكر إثم من قتل معاهدا	١٢
ذكر وعيد من قتل نفسه	١٣
ذكر توبة القاتل خلافا لمن أنكره	١٦
ذكر حجة من قال لا توبة له	١٧
باب ما يجب به القصاص من الجنائيات	١٩
ذكر وجوبه بالعمد سواء قصد القتل أو لم يقصده	١٩
ذكر أن الخطأ وشبه العمد لا يقتل به	٢٢
ذكر ما يجب عليه القصاص ومن لا يجب	٢٣
ذكر أنه لا يؤخذ أحد بجريرة أبيه أو أخيه ولا بجريرة أحد	٢٣
ذكر أنه لا يقتل مسلم بكافر	٢٤
ذكر حجة من قال يقتل المسلم بالذمي	٢٧
ذكر حجة من قال يقتل الحر بالعبد	٢٨
ذكر أنه لا يقتل والد بولده	٣٠
ذكر قتل الشريف بمن دونه	٣١
ذكر إيجاب القود على من قتل رجلا وجده مع امرأته	٣١
ذكر حكم الأمر بالقتل	٣١

- ٣٢ ذكر من قتل بعد أخذ الدية
- ٣٢ ذكر قتل الجماعة بالواحد
- ٣٤ ذكر من أمسك رجلا وتمثله آخر
- ٣٤ ذكر إيجاب القود على الإمام
- ٣٥ ذكر إيجاب القود على من قتل بالمثل
- ٣٦ ذكر حجة من قال لا يجب فيه القود
- ٣٦ ذكر من قتل بسم
- ٣٨ ذكر من قتل بسحر
- ٣٩ ذكر جنابة العبد يكون لفقراء
- ٣٩ ذكر القصاص في الجروح والأعضاء
- ٤١ ذكر القصاص في الضربة بالسوط
- ٤٣ ذكر حكم من قتل في حد أو قصاص في جرح
- باب العفو والقصاص**
- ٤٣ ذكر تخصيص أمة محمد بشرعية العفو
- ٤٤ ذكر الترغيب في العفو وما جاء في فضله
- ٤٥ ذكر تخيير ولي الدم بين القصاص والدية
- ٤٧ ذكر عفو النساء عن الدم
- ٤٧ ذكر النهي عن المثلة في القصاص
- ٤٨ ذكر القصاص في النار ولا خلاف فيه
- ٤٨ ذكر الزجر عن الحيف في القصاص
- ٤٩ ذكر صلب القتال إذا رأى الإمام ذلك
- ٤٩ ذكر النهي عن القصاص في الطرف قبل الاندمال
- ٥٠ ذكر المنع من استيفاء القصاص في الحرم

### باب من تجب عليه الدية بالجناية

- ٥٤ باب ما يجب به الدية من الجنايات ذكر ما يتلف بسببه  
 ٥٥ ذكر ما يتلفه البهائم  
 ٥٧ ذكر حكم من حفر بئرا في ملكه أو في صحراء  
 ٥٧ ذكر حكم من أجج نارا فأتلفت مال غيره

### باب الديات

- ٥٨ ذكر دية الحر المسلم  
 ٥٨ ذكر تساوي الأحرار والمسلمين في الدية  
 ٥٩ ذكر عواز الإبل  
 ٦١ ذكر تغليظ الدية في العمد وشبهه  
 ٦٢ ذكر التخفيف في دية الخطأ  
 ٦٣ ذكر التغليظ بالقتل في الحرم أو في الإحرام أو في شهر حرام  
 ٦٣ ذكر أن عمد الصبي والمجنون خطأ  
 ٦٤ ذكر دية الذمي  
 ٦٥ ذكر أن الحربي لا دية له وأن الإمام يطيب قلب وليه بعطية  
 ٦٦ ذكر دية المرأة  
 ٦٦ ذكر دية المكاتب  
 ٦٧ ذكر ديات الأعضاء والمعافي وأروش الجنايات المقدرة  
 ٧٣ باب أطراف المرأة على النصف من دية طرف الرجل  
 ٧٣ ذكر وجوب قيمة العبد إذا قتل  
 ٧٤ ذكر دية الجنين

### باب العاقلة وما تحمله

- ٧٩ ذكر أن العمد والعقد والصلح والاعتراف لا يحمل وأن  
 التحمل يختص بالخطأ وشبهه

٨٠ ذكر باب كفارة القتل

### باب قتال أهل البغي

٨١ ذكر نزول الفتن

٨٧ ذكر تحريم الخروج على الإمام

٩٠ ذكر الأمر بقتل الباغي والترغيب في قتاله

ذكر حجة من قال لا يقاد من الباغي ولا يضمن ما أتلف

٩٤ حال الحرب

٩٤ ذكر المنع من ضرب الوجه حال قتالهم

٩٥ ذكر المنع من قتل مدبرهم والتدفيف على جريحهم

٩٥ ذكر التوسعة في ترك التعزير فمن توجه عليه التعزير

٩٧ ذكر حكم من قصد دمه أو ماله أو أهله أو دينه أو مظلّمته

٩٩ ذكر حجة من قال لا يجب الدفع عن النفس

١٠٠ ذكر إباحة الانتصار في العرض

١٠١ ذكر استحباب الصبر على الانتصار

١٠١ ذكر وجوب نصر المظلوم على القادر

١٠٢ ذكر المنع من الإعانة على الظلم

١٠٥ ذكر من أطلع في كتاب أخيه بغير إذنه

١٠٥ ذكر من استمع إلى قوم وهم له كارهون

١٠٥ ذكر الاستئذان لمن أراد الدخول على قوم وآدابه

١٠٨ ذكر الرجل يدعى فيكون ذلك إذنا

١٠٨ ذكر أن رفع الحجاب إذن

١٠٨ ذكر كراهية أن يقول أنا إذا قيل له عند الاستئذان من هذا

١٠٩ ذكر حكم من عض يد إنسان فانتزعها فسقطت ثيابه

- ١١٠ ذكر النهي عن الإشارة بالسلاح  
 ١١٠ ذكر النهي عن الحذف  
 ١١١ ذكر أن الأمر لمن مر بنصال أن يمسك بنصالها  
 ١١٢ ذكر الزجر عن أن يحزن المرء أخاه بأن يتناجى اثنان دون الثالث  
 ١١٢ ذكر الزجر عن تحريق الحيوان بالنار  
 ١١٢ ذكر وعيد من يعذب الناس  
 ١١٣ أذكّار السحر ذكر أنه من أكبر الكبائر  
 ١١٤ ذكر حد الساحر  
 ١١٥ ذكر حجة من قال لا يقتل  
 ١١٩ ذكر الزجر عن التصديق بتأثير السحر لذاته  
 ١١٩ ذكر الزجر عن الكهانة والكهان وإتيانهم  
 ١٢٣ ذكر الخط وزجر الطير

### باب الردة

- ١٢٤ ذكر تسمية الردة ظلم  
 ١٢٤ ذكر قتل المرتد  
 ١٢٦ ذكر حجة من قال يستتاب المرتد  
 ١٢٦ ذكر أن مدة الاستتابة ثلاثاً  
 ١٢٧ ذكر حجة من قال لا تقتل المرأة  
 ١٢٧ ذكر توبة المرتد  
 ١٢٧ ذكر عقوبة المرتد في الآخرة  
 ١٢٧ ذكر حكم المكره على الردة  
 ١٢٨ ذكر وجوب القصاص على المرتد واستيفائه قبل قتله  
 ١٣٠ ذكر كيفية قتله



- ١٣١ ذكر حكم أموال المرتدين وجنایاتهم
- ١٣٢ ذكر قوله ﷺ عن الله عز وجل يشتمني
- ١٣٢ ذكر من سب النبي ﷺ
- ١٣٣ ذكر تخصيص ذلك بالنبي ﷺ دون غيره من الأئمة
- ١٣٤ ذكر حكم من عرض بسب النبي ﷺ ولم يصرح
- ١٣٤ باب قتال المشركين
- ١٣٤ ذكر وجوب الهجرة
- ١٣٦ ذكر التوسعة في ترك الهجرة لأجل الوالد
- ١٣٦ ذكر فضل الهجرة
- ١٣٦ ذكر أفضل الهجرة
- ١٣٧ ذكر أن سكن المهاجر في غير ما هاجر إليه لا يغير الهجرة
- ١٣٧ ذكر تفسير الهجرة
- ١٣٨ ذكر أنه لا هجرة بعد الفتح
- ١٣٩ ذكر بقاء الهجرة في دار الحرب إلى دار الإسلام
- ١٤٠ ذكر وجوب الجهاد على الكفاية
- ١٤١ ذكر الغزو مع أئمة الجور
- ١٤١ ذكر سقوط الفرض إذا كان في المسلمين ضعف
- ١٤٢ ذكر من أقعده العذر
- ١٤٢ ذكر أن الصبي لا جهاد عليه
- ١٤٢ ذكر أن المرض ونحوه عذر
- ١٤٣ ذكر أن حق الوالدين مقدم على الجهاد
- ١٤٤ ذكر أنه لا يجاهد من له والد إلا بإذنه
- ١٤٥ ذكر خبر يشعر بجواز جهاده وإن لم يرض الوالد

- ١٤٥ ذكر الأمر بقتال المشركين
- ١٤٦ ذكر عدد غزواته ﷺ
- ١٤٦ ذكر وجوب الجهاد على الكفاية
- ١٥٤ ذكر فضل الجهاد
- ١٥٤ ذكر طلب الولد للجهاد في سبيل الله عز وجل
- ١٥٤ ذكر تقدم الإسلام ولا يكفي فيه الإسلام بعده في تحصيل فضيلته
- ١٥٤ ذكر جهاد المرأة
- ١٥٤ ذكر فضيلة جهاد النفس
- ١٥٥ ذكر أن عيسى عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان
- ١٥٥ ذكر فضل الغزو في البحر
- ١٥٦ ذكر فضل القتال في سبيل الله جلا وعلا
- ١٥٦ ذكر الإخلاص في القتال في سبيل الله عز وجل
- ١٥٨ ذكر قوله جل وعلا ( رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه )
- ١٥٩ ذكر فضل غازية لم تغنم
- ١٥٩ ذكر فضل الرمي في سبيل الله عز وجل
- ١٥٩ ذكر أنه لا حرج على من غزا ليغنم
- ١٦٠ ذكر فضل الغدوة والرواح في سبيل الله عز وجل
- ١٦١ ذكر موقف ساعة في سبيل الله عز وجل
- ١٦٢ ذكر فضل الجراحة في سبيل الله عز وجل
- ١٦٣ ذكر فضل العمل في سبيل الله عز وجل
- ١٦٣ ذكر فضل السهر والحراسة في سبيل الله تعالى
- ١٦٤ ذكر فضل النفقة في سبيل الله عز وجل
- ١٦٥ ذكر فضل الخدمة في سبيل الله

- ١٦٥ ذكر الإعانة على الغزو
- ذكر أنه يستحب لمن أراد الغزو ثم عرض له عذر أن يجهز  
بجهازه غيره
- ١٦٦ ذكر أن الجهاد سياحة هذه الأمة
- ١٦٦ ذكر جواز أخذ الجعل على الجهاد وأجر الجاعل
- ١٦٧ ذكر الأجر على الخدمة في الغزو
- ١٦٨ ذكر الرجل يكره دابته على سهم من يحمله
- ١٦٨ ذكر وعيد من خلف غازيا في أهله بجنابة
- ١٦٩ ذكر توديع الغازي وتشيعه
- ١٦٩ ذكر استقباله إذا قدم من غزوة
- ١٦٩ ذكر التجارة في الغزو
- ١٦٩ ذكر فضل قفول المغازي
- ١٧٠ ذكر فضل الصوم في سبيل الله عز وجل
- ١٧١ ذكر فضل الرباط في سبيل الله جلا وعلا
- ١٧١ ذكر ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل
- ١٧٢ ذكر فضل الأسر في سبيل الله تعالى
- ١٧٢ ذكر تعقيب الجيش في الثغر
- ١٧٢ ذكر فضل من شاب شعبة في سبيل الله عز وجل
- ١٧٣ ذكر كراهية تمني لقاء العدو

### أذكار الشهادة

- ١٧٣ ذكر فضل الشهادة
- ١٧٨ ذكر فضل من قتله أهل الكتاب
- ١٧٨ ذكر شهادة القاتل والمقتول

- ١٧٩ ذكر من تعرض للقتل طلبا للشهادة
- ١٨٣ ذكر من رجع عليه سلاحه فقتله
- ١٨٣ ذكر من قتله المسلمون غلطا
- ١٨٤ ذكر من أصابه سهم غرب فقتله
- ١٨٤ ذكر فضل من شهد بدرا من المسلمين ومن الملائكة
- ١٨٥ ذكر الملائكة يوم بدر
- ١٨٥ ذكر غزوات نزل فيها الملائكة
- ١٨٥ ذكر غزوات نزل فيها الملائكة
- ١٨٥ ذكر من شهد بدرا
- ١٨٦ ذكر من طلب الشهادة فأعطىها وإن لم تصبه
- ١٨٧ ذكر أنواع الشهادة
- ١٨٩ ذكر مراتب الشهداء
- ١٩٠ ذكر وجوب طاعة أمير الجيش
- ١٩٢ ذكر ما يحذر من مخالفة إشارة الإمام في الحرب
- ١٩٣ ذكر رعاية الأمير مصلحة رعيته
- ١٩٤ ذكر المنع من الاستعانة بالمشرك
- ١٩٥ ذكر التوسعة في الاستعانة بالمشرك إذا رأى ذلك الأمام
- ١٩٥ ذكر تحريم تكثير المسلم بسواد المشركين أو البغاة إذا لم يرد أيهم
- ١٩٦ ذكر مشاورة الإمام أصحابه في أمر الحرب
- ١٩٧ ذكر انضمام العسكر بعضه إلى بعض
- ١٩٧ ذكر رفع الإمام بالرعية
- ١٩٧ ذكر إعداد آلة القتال
- ١٩٧ ذكر الدروع

- ١٩٨ ذكر اتخاذ البيضة
- ١٩٨ ذكر اتخاذ المغفر
- ١٩٩ ذكر اتخاذ الترس والنبيل
- ١٩٩ ذكر اتخاذ العترة
- ٢٠٠ ذكر السرج
- ٢٠٠ ذكر الرايات
- ٢٠١ ذكر خفر الخنادق للتحصن
- ٢٠٣ ذكر ارتحاز الإمام والارتحازيين
- ٢٠٣ ذكر التأمر في الحرب وبيان حكم التأمر دون تأمر
- ٢٠٤ ذكر توصية الإمام الأمراء وأمرهم بالتيسير
- ٢٠٧ ذكر الدعاء إلى الإسلام قبل القتال
- ٢٠٧ ذكر حجة من قال إلى التوسعة في القتال قبل الدعاء
- ٢٠٩ ذكر ما يصير الكافر مسلماً
- ٢١٤ ذكر صحة الإسلام مع الشرط الفاسد
- ٢١٥ ذكر كتمان الإمام حال غزوة وتورية الغزو بغيره
- ٢١٦ ذكر اتخاذ الطالع لكشف خبر العدو
- ٢١٧ ذكر الكي
- ٢١٧ ذكر حكم الجاسوس من المسلمين للكفار
- ٢٢٠ ذكر الأخذ بالجزم والحذر في أمر الحرب وغيره
- ٢٢١ ذكر بعث البشرى بالظفر والنصر
- ٢٢١ ذكر إعطاء البشير
- ٢٢٢ ذكر الأوقات التي يستحب الخروج فيها إلى العدو
- ٢٢٢ ذكر جواز استصحاب النساء للمصلحة

- ٢٢٣ ذكر استصحاب الصبيان للمصلحة
- ٢٢٣ ذكر إحصاء الجيش
- ٢٢٤ ذكر ما يستحب من العدد في السرايا والجيوش
- ٢٢٤ ذكر الوقت الذي يستحب فيه النهوض للقتال
- ٢٢٥ ذكر الدعاء عند الحرب
- ٢٢٨ ذكر التكبير عند الحرب
- ٢٢٨ ذكر النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي
- ٢٢٩ ذكر الاستنصار بالضعيف
- ٢٢٩ ذكر ترتيب الصفوف وبيان وقت الرمي ووقت سل السيوف
- ٢٣٠ ذكر تحريض الإمام الجيش
- ٢٣٢ ذكر استحباب إظهار الجيش القوة للإمام والنصرة له
- ٢٣٢ ذكر عقر الدابة في الحرب التزاما للقتال
- ٢٣٢ ذكر استحباب شعار في الحرب يعرف به بعضهم بعضا
- ٢٢٣ ذكر استحباب مباشرة الإمام القتال للمصلحة
- ٢٣٥ ذكر استحباب الترجل في الحرب إذا كان فيه مصلحة
- ٢٣٦ ذكر استحباب لزوم الإمام الساقة
- ٢٣٦ ذكر كراهية رفع الصوت في الحرب
- ٢٣٦ ذكر استحباب الخيلاء في الحرب
- ذكر استحباب المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء إذا بارز
- ٢٣٧ كافرا وجوازه إذا لم يبارز، وجواز الارتجاز بالشعر للمبارزة
- ٢٤٣ ذكر خبر قد يوهم مضادة ذلك
- ٢٤٣ ذكر كف الإغارة عمن ظهر منه شعار الإسلام
- ٢٤٤ ذكر الكف عمن بدأ بالإسلام

- ٢٤٤ ذكر الأسير في المسلمين يريد الكفار قتله يستحب له أن يصلي ركعتين
- ٢٤٥ ذكر الصبر عند لقاء العدو
- ٢٤٦ ذكر الصبر على شدائد الحروب وغيرها
- ٢٤٦ ذكر التحفظ عند القتال
- ٢٤٦ ذكر النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني
- ٢٤٨ ذكر خبر يشعر بجواز قتل الوالدان والنساء
- ٢٤٩ ذكر حجة جواز قتل المرأة إذا قاتلت
- ٢٤٩ ذكر الكف عن من أسلم قبل القدرة عليه ويعصم بذلك
- ٢٥٠ ذكر الكف عن من أسلم بالغا عاقلا مختارا ولو كان عبدا أو امرأة
- ٢٥١ ذكر كيفية الأمان
- ٢٥١ ذكر الكف عن قتل رسل الكفار
- ٢٥٢ ذكر الكف عن مبالغة من يختار الإمام قتله إذا طلبها والإعراض عنه تعريضا بقتله
- ٢٥٢ ذكر إباحة التبييت والرمي بالمنجنيق
- ٢٥٢ ذكر النهي عن تحريق الآدمي وكل ذي روح
- ٢٥٣ ذكر إباحة تحريق أموال المشركين وقطع أشجارهم
- ٢٥٤ ذكر حجة في منع ذلك
- ٢٥٥ ذكر إباحة قتل الجاسوس ولو كان ذميا
- ٢٥٦ ذكر المنع في قتله إذا كان مسلما
- ٢٥٦ ذكر تحريم فرار الواحد من اثنين إلا متحرفا لقتال
- ٢٥٧ ذكر جواز لقاء الواحد أكثر من اثنين ولو غلب على ظنه الهلاك
- ٢٥٨ ذكر التوسعة في الانصراف عند خوف الهلاك

- ٢٥٩ ذكر أن السلب للقاتل
- ٢٦٤ ذكر حجة من قال السلب المستكثر يرى فيه الإمام رأيته
- ٢٦٥ ذكر حجة من قال بخمس السلب
- ٢٦٥ ذكر تخيير الإمام في الأسرى بين المن والفداء
- ٢٧٠ ذكر الحث على فك أسارى المسلمين
- ٢٧٠ ذكر حكم النبي ﷺ في أسارى بدر وذكر من قتله
- ٢٧١ ذكر الأسير إذا أكره على الإسلام ثم صحت نيته
- ٢٧٢ ذكر أن الأسير إذا قال أنا مسلم لا يقبل منه
- ٢٧٣ ذكر حكم الأسير إذا شهد له شاهد بالإسلام قبل الأسر
- ٢٧٣ ذكر الأسير إذا عرضت توبته على الإمام
- ٢٧٤ ذكر تبعية الصبي لأبويه أو أحدهما إذا سبي معهما
- ٢٧٧ ذكر حجة إسلام الصبي المميز
- ٢٧٧ ذكر انفساخ نكاح المسبية ولو كان معها زوجها
- ذكر جواز استرقاق العرب، وبيان أن الكافر إذا أسلم بعد
- ٢٧٨ غنيمة ماله، لا يجب ردها إليه
- ٢٧٩ ذكر جواز الصلح بعد الإشراف على الظفر
- ٢٨٢ ذكر جواز نزول المحاصرين على حكم حاكم
- ٢٨٦ ذكر إجلاء بني النضير ويهود المدينة
- ٢٨٨ ذكر ما يجوز أكله وأخذه من الطعام والعلف من غير قسمة
- ٢٩٠ ذكر أن الغنم تقسم بخلاف ما تقدم ذكره من الطعام ونحوه
- ٢٩٠ ذكر الانتفاع بشيء من الغنيمة غير الطعام قبل القسمة
- ٢٩٠ ذكر جواز تنفيل بعض السرايا دون بقية الجيش للمصلحة
- ٢٩٣ ذكر جواز تنفيل الواحد لعناية بشدة بأسه



- ٢٩٤ ذكر حجة من قال إذا قال الأمير من أخذ شيئاً فهو له
- ٢٩٥ ذكر جواز هبة جارية من بعض دور الحرب من قبل فتحها
- ٢٩٥ ذكر منع النفل من أصل الغنيمة قبل التخميس
- ٢٩٦ ذكر التشديد في الغلول فيما قل وكثر
- ٢٩٩ ذكر تحريق متاع الغال وعقوبته
- ٣٠٠ ذكر حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم
- ٣٠١ ذكر عبید المشرکین يلحقون بالمسلمين فيسلمون
- ٣٠١ ذكر الرجز بين يدي الإمام عند قفوله بعد الظفر
- ٣٠٢ ذكر استحباب الإقامة في موضع النصر ثلاثاً
- ٣٠٢ ذكر ما جاء في فتح مكة أنه صلح أو عنوة
- ٣١٤ ذكر دخوله ﷺ مكة يوم الفتح من أعلاها
- ٣١٤ ذكر أنه دخل من كداء
- ٣١٤ ذكر ما قاله رسول الله ﷺ يوم دخول مكة
- ٣١٥ ذكر حكم أرض اليمن
- ٣١٦ ذكر ما جاء في فضل أهل اليمن
- باب قسم الفياء والغنيمة**
- ٣١٧ ذكر تخصيص هذه الأمة بجل الغنائم
- ٣١٨ ذكر من يستحق الغنيمة
- ٣١٩ ذكر هبة القوم الغنيمة
- ٣٢٠ ذكر تخميس الغنيمة
- ٣٢١ ذكر تخميس الخمس
- ٣٢١ ذكر قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول)
- ٣٢٢ ذكر حجة من قال بثبوت بعد رسول الله ﷺ

- ٣٢٣ ذكر أن السلب لا يخمس
- ٣٢٣ ذكر بيان مصرف سهم ذوي القربى
- ٣٢٣ ذكر التسوية بين بني هاشم وبني المطلب
- ٣٢٤ ذكر الصرف من الخمس فيما يراه الإمام مصلحة
- ٣٢٥ ذكر الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ
- ٣٢٦ ذكر تخصيص الخيل بالسهم دون سائر الدواب
- ٣٢٨ ذكر حجة من قال للفارس سهمان
- ٣٢٨ ذكر أنه ﷺ أسهم لسلمة بن الأكوع سهم فارس
- ذكر أنه ﷺ أسهم للزبير أربعة أسهم وبيان أنه لا سهم إلا
- ٣٢٩ لفرس واحد، وما جاء أنه أسهم لفرسين
- ٣٣٠ ذكر حكم الجيش في غنيمة السرية وبالعكس
- ذكر الإسهام لمن لم يحفر الوقعة ولا هو من الجيش ولا غيبه
- ٣٣٠ النبي ﷺ لمصلحة
- ٣٣١ ذكر من يسهم له من الرجال
- ٣٣١ ذكر التسوية بين المقاتلة وغيرهم من الجيش
- ٣٣٢ ذكر التسوية بين المقاتلة القوي والضعيف
- ٣٣٣ ذكر إذا بعث الإمام رجلاً في حاجة وأمره بالمقام هل يسهم له
- ٣٣٣ ذكر من يرضخ له من الغنيمة من النساء وغيرهن
- ٣٣٤ ذكر تجار العسكر وأجرائهم
- ٣٣٦ ذكر حكم المدد بالجيش بعد مضي الحرب
- ٣٣٨ ذكر ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم
- ٣٤٠ ذكر حكم الأرضين المغنومة
- ٣٤٠ ذكر مصرف الفياء وبمن يبدأ

- ٢٤٨ ذكر تعجيل قسمة الفيء إذا اجتمع
- ٣٥٠ باب عقد الذمة وضرب الجزية
- ٣٥٠ ذكر حجة من أجاز عقدها المشركين العرب
- ٣٥٢ ذكر وضع الجزية وقتل الخنزير بتزول عيسى بن مريم
- ٣٥٢ ذكر جواز ضرب الجزية على أراضيهم ومواشيهم
- ٣٥٢ ذكر حجة من منع عقدها لمشركي العرب
- ٣٥٣ ذكر عقد الذمة للمجوس
- ٣٥٤ ذكر قدر الجزية
- ذكر جواز شرط الزيادة على الدينار وشرط ضيافة ثلاثة أيام فما دونها
- ٣٥٥
- ٣٥٦ ذكر أخذ الضيافة منهم كرها
- ٣٥٦ ذكر تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في النجارات
- ٣٥٧ ذكر من لا جزية عليه
- ٣٥٧ ذكر سقوط الجزية عن من أسلم في أثناء الحول
- ٣٥٨ ذكر سقوط الجزية على أهل الذمة
- ٣٥٨ ذكر جريان حكم الإسلام على أهل الذمة في حدود
- ٣٥٨ ذكر النهي عن بدائعهم بالسلام والأمر بإلجائهم إلى أضيق الطرق
- ٣٥٩ ذكر إباحة عيادتهم
- ٣٥٩ ذكر كيفية رد السلام عليهم
- ٣٥٩ ذكر الوصية بأهل الذمة خيرا
- ٣٦٠ ذكر منع أهل الذمة من سكى الحجاز
- ٣٦١ ذكر دخولهم لمصلحة من تجارة ونحوها
- ٣٦٢ ذكر منع المشرك من دخول الحرم بحال

٣٦٢ ذكر ما ينقض به عقد الذمة ومالا ينقض

٣٦٤ باب عقد الهدنة

٣٦٤ ذكر جوازه من الواحد للأجناد

٣٦٤ ذكر تحريم الغدر

٣٦٠ ذكر ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا لا يقتل ولا يجبس

٣٦٦ ذكر تحريم مال المعاهد

٣٦٦ ذكر ما يجوز من الشروط مع الكفار ووجوب الوفاء بها

٣٦٨ ذكر حديث صلح الحديبية وفيه أحكام

٣٧٧ ذكر من ذكر في هذا من الصحابة إجمالا وتفصيلا

٣٧٨ ذكر فضل من شهد الحديبية

٣٧٩ ذكر أن صلح الحديبية سماه الله عز وجل فتحا

٣٧٩ ذكر المنع من السير إلى العدو في آخر مدة الصلح

٣٨٠ ذكر حكم من أسلم أو دخل بأمان وله مال في دار الحرب

٣٨٠ ذكر جواز الصلح على حال

٣٨١ باب خراج السواد

٣٨٢ ذكر جواز أخذ المسلم أرض السواد

٣٨٢ ذكر تملك أرض من كافر عليها خراج

٣٨٣ ذكر الإخبار عن أهل السواد أنهم سيمنعون خراجهم

٣٨٥ كتاب الحدود

٣٨٥ ذكر أن الحدود كفارات

٣٨٦ ذكر الزجر عن موجبات الحدود

٣٨٦ ذكر الزجر عن إكراه على الزنا

٣٨٦ ذكر الحث على إقامة الحدود

- ٣٨٧ ذكر إقامة الحد على الشريف الوضع
- ٣٨٨ ذكر التغليظ في الشافعية في الحد
- ٣٨٨ ذكر العفو عن الحدود ما لم يبلغ السلطان
- ٣٨٨ ذكر ما يثبت به الحد
- ٣٨٩ ذكر عدم وجوبه بالريية
- ٣٨٩ ذكر سقوط الحد بالشبهة
- ٣٩٠ ذكر إذا أقر بالحد ولم يسمه
- ٣٩٠ ذكر سقوط الحد من غير المكلف
- ٣٩١ ذكر سقوط الحد عن من لم يعلم وجوبه
- ٣٩١ باب حد الزنا
- ٣٩١ ذكر التغليظ في الزنا
- ٣٩٤ ذكر التغليظ في الزنا بحليلة الجار
- ٣٩٥ ذكر التغليظ في زنا الشيخ
- ٣٩٦ ذكر ما كان واجبا في الزنا ثم نسخ بالجلد والرجم
- ٣٩٧ ذكر بيان ما على المحصن وغيره
- ٤٠٠ ذكر حجة من قال يجب على الثيب إذا زنى الجلد والرجم
- ٤٠١ ذكر حجة من قال يعزر مع الرجم الجلد
- ٤٠١ ذكر حجة من اعتبر تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات
- ٤٠٦ ذكر حكم من أقر بينوة ابن من الزنا
- ٤٠٧ ذكر رجم الذمي إذا زنى وأنه لا يشترط الإسلام في الإحصان
- ٤١٠ ذكر اجتماع قردة ورجمهن قردة
- ٤١٠ ذكر حجة من قال باشتراط الإسلام في الإحصان
- ٤١٠ ذكر حجة من قال الأمة تحصن

- ٤١٠ ذكر اعتبار الوطاء في النكاح للتحصين
- ٤١١ ذكر استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه
- ٤١١ ذكر جواز الرجوع عن الإقرار بالزنا
- ٤١٢ ذكر استحباب تلقين المقر بالزنا بالرجوع عنه
- ٤١٣ ذكر حكم من أقر أنه زنا بامرأة فأنكرت
- ٤١٣ ذكر تأخير الحد عن الحامل حتى تضع ويستغني الولد عنها
- ٤١٦ ذكر تأخير الحد عن حديثه العهد بنفاس حتى تبرأ
- ٤١٦ ذكر صفة السوط الذي يجلد به
- ٤١٦ ذكر توقّي وجه المجلود
- ٤١٦ ذكر استيفاء الجلد من مريض لا يرجى برؤه ومن في معناه
- ٤١٨ ذكر أن الشاهد يبدأ بالرحم إن ثبت الزنا بالبينة
- ٤١٨ ذكر الحفر للمرجوم رجلاً كان أو امرأة
- ٤١٩ ذكر التوسعة في ترك الحفر للرجل
- ٤٢٠ ذكر المنع من إقامة الحد في المسجد
- ٤٢٠ ذكر من أقر بالزنا وتعدى من أتهم به
- ٤٢١ ذكر أن المرأة إذا استكرهت على الزنا لا حد عليها
- ٤٢١ ذكر حد اللائط
- ٤٢٣ ذكر حد من أتى بهيمة
- ٤٢٤ ذكر من تزوج امرأة من محارمه
- ٤٢٥ ذكر من وقع على جارية زوجته
- ٤٢٦ ذكر حد الرقيق
- ٤٢٨ ذكر إقامة السيد الحد على رقيقه
- ٤٣٠ ذكر زنا الجوارح كلها

- ٤٣١ ذكر السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد
- ٤٣١ ذكر ولد الزنا
- ٤٣٢ ذكر نفي المخنثين ومباينتهم
- ٤٣٣ ذكر أن الحد لا يستوفى في أرض الحرب ولا في الغزو
- ٤٣٤ ذكر الحث على إقامة الحد
- ٤٣٥ ذكر استحباب ستر الإنسان على نفسه إذا ابتلي بشيء من المعاصي
- ٤٣٨ ذكر النهي عن تتبع العورات وعن التجسس والتحسيس
- ٤٤٠ ذكر كتمان السر
- ٤٤٠ ذكر إباحة الإخبار بعد الموت إذا لم يكن في الإخبار به ضرورة
- ٤٤١ **باب حد القذف**
- ٤٤١ ذكر التغليظ في القذف
- ٤٤٢ ذكر حديث أهل الإفك ونزول براءة عائشة رضي الله عنها
- ٤٤٢ ذكر وجوب الحد
- ٤٤٣ ذكر قدر الحد
- ٤٤٣ ذكر أنه من أقر أنه زنا بامرأة كان قاذفاً فإن أنكرت حد للقذف
- ٤٤٤ ذكر أن قذف الولد لا يوجب حداً
- ٤٤٤ ذكر قدر حد الرقيق
- ٤٤٤ ذكر الوعيد على قذف المملوك
- ٤٤٤ ذكر ما يجب على من قال لغيره يا يهودي أو يا مخنث أو في معناه
- ٤٤٥ ذكر النهي عن سب الأموات
- ٤٤٥ ذكر حكم من سب النبي ﷺ
- ٤٤٥ ذكر النهي عن سب الصحابة رضوان الله عليهم
- ٤٤٧ ذكر النهي عن سب الوالدين

- ٤٤٧ ذكر وعيد من سب مسلماً أو رماه بكفر
- ٤٤٩ ذكر وعيد من لم يذب عن أخيه المسلم ووعد من ذب عنه
- ٤٥٠ ذكر النهي عن سب الدهر
- ٤٥١ ذكر النهي عن سب الديك
- ٤٥١ ذكر النهي عن السب مطلقاً
- ٤٥٢ ذكر الزجر عن اللعن
- ٤٥٧ ذكر ما جاء أن من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه
- ٤٥٩ ذكر الزجر أن يقول الرجل للرجل قبح الله وجهك
- ٤٥٩ ذكر قول الرجل للرجل ويلك
- ٤٦٠ ذكر قول الإنسان لغيره تربت يمينك
- ٤٦٠ ذكر قول الرجل هلك الناس
- ٤٦١ ذكر قول المرء لغيره احسأ
- ٤٦١ ذكر الغيبة والبهت وما فيهما من الوعيد وتفسير الغيبة والبهت
- ٤٦٣ ذكر التوسعة في ذكر أهل الشر بما فيهم ليحذروا
- ٤٦٥ ذكر أن الله عز وجل يبغض الفاحش المتفحش من الناس
- ٤٦٦ ذكر كراهية مواجهة المرء بما يكره
- ٤٦٦ ذكر التعيير والاحتقار
- ٤٦٨ ذكر النميمه ووعيد النمام
- ٤٧٠ ذكر حديث يشعر بإباحة إخبار المرء صاحبه بما يقال فيه
- ٤٧٠ ذكر وعيد ذي الوجهين
- ٤٧١ ذكر كراهية نظر المرء عيب غيره وإن قل دون عيبه وإن جل
- ٤٧١ ذكر كراهية تناجي اثنين من ثلاثة دون الثالث
- ٤٧٢ ذكر الزجر عن الكذب



- ٤٧٤ ذكر التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ
- ٤٧٥ ذكر ما يجوز فيه الكذب
- ٤٧٥ ذكر ذم المعارض
- ٤٧٦ ذكر التوسعة في المعارض
- ٤٧٧ ذكر قول الرجل زعموا
- ٤٧٨ ذكر الصبر على الأذى والعفو والصفح والتجاوز عن من ظلمه
- ٤٨٤ ذكر التوسعة في الانتصار
- ٤٨٥ ذكر تجنب الغضب والحث على كظم الغيظ
- ٤٨٧ ذكر التعود عند الغضب
- ٤٨٨ ذكر الوضوء عند الغضب
- ٤٨٨ ذكر من كان قائما فغضب فليجلس ومن كان جالسا فليضطجع
- ٤٨٨ ذكر تنفيذ الغضب إذا كان لله تعالى
- ٤٨٨ ذكر ما يقول إذا عثر أو أصابه حجر
- ٤٨٩ ذكر ذم الحسد والبغي
- ٤٩٠ ذكر ما وسع فيه من الحسد
- ٤٩٠ ذكر ذم سوء الظن
- ٤٩١ ذكر التوسعة فيه إذا كان على وجه الحزم
- ٤٩١ ذكر ذم الكبير والحث على التواضع
- ٤٩٢ ذكر محقرات الأعمال قولاً وفعلاً
- ٤٩٣ ذكر حفظ اللسان
- ٤٩٧ ذكر أن المانع من ارتكاب المرء ما شاء الحياء
- ٤٩٧ ذكر التحذير من عداوة أولياء الله تعالى والتحفظ من الوقوع فيهم
- ٤٩٧ ذكر الحث على العزلة لأن فيها عوناً على التقوى

- ٤٩٨ ذكر كراهة الإطراء في المدح
- ٥٠٠ ذكر التوسعة في المدح إذا خلا عن الباطل والكذب
- ٥٠١ ذكر مدح الإنسان نفسه إذا اضطر إليه
- ٥٠٢ ذكر ذم ذلك
- ٥٠٢ ذكر كراهية التفاخر بالأحساب
- ٥٠٣ ذكر أن تفضيل قوم على قوم لا يعد إطراء ولا قذفا
- باب حد السرقة**
- ٥٠٣ ذكر التغليظ في السرقة
- ٥٠٣ ذكر ما يقطع فيه السارق
- ٥٠٦ ذكر حكم سرقة العبد الصغير والأعمى وحكم سرقة الصبيان
- ٥٠٧ ذكر تغريم السارق وقطع يد العبد إذا سرق ولو كان آبقا
- ذكر ما جاء في العبد يسرق مرة أو مرات وترتيب الأعضاء
- ٥٠٨ في القطع المتكرر
- ٥٠٨ ذكر حجة من قال لا قطع على العبد الآبق ولا على الذمي
- ٥٠٩ ذكر القطع في السفر
- ٥٠٩ ذكر الأمر ببيع العبد إذا سرق
- ٥٠٩ ذكر اعتبار الغرم وتضعيف الغرم على السارق
- ٥١٣ ذكر أنه لا قطع على خادم البيت
- ٥١٤ ذكر امتحان المتهم بالحبس
- ٥١٤ ذكر احتلاب الماشية دون إذن
- ٥١٥ ذكر حكم المنتهب والمختلس والخائن
- ٥١٥ ذكر الزجر عن الانتهاب
- ٥١٥ ذكر حكم الجاحد

- ٥١٦ ذكر حكم النباش  
 ٥١٧ ذكر حكم من سرق ماله  
 ٥١٨ ذكر النهي عن الشفاعة في الحد واستواء الشريف ومن دونه  
 ٥١٩ ذكر التوسعة في الشفاعة في الحد والعفو عنه قبل الانتهاء إلى السلطان  
 ٥٢٠ ذكر جواز رجوع المقر بالسرقة وجواز تعريض الإمام له  
 ٥٢٠ ذكر قطع الرجل إذا تكررت السرقة ثم اليد ثم الرجل  
 ٥٢٣ ذكر حسم السارق إذا قطعت يده  
 ٥٢٣ ذكر تعليق اليد بعد قطعها في العنق  
 ٥٢٤ ذكر سقوط القطع عن السارق في الغزو  
 باب حد الشرب  
 ٥٢٤ ذكر التغليظ في شرب الخمر  
 ٥٢٤ ذكر قدر الحد وآلة الجلد  
 ٥٢٧ ذكر أن النبي ﷺ لم يقدر حد الخمر  
 ٥٢٩ ذكر ما جاء في شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب  
 ٥٣٠ ذكر ما يدل على نسخ القتل  
 ٥٣١ ذكر تغريب شارب الخمر  
 ٥٣١ ذكر التسوية بين الخمر وغيره من المسكر في الحد  
 ٥٣٢ ذكر إقامة الحد على من وجد منه ربح الخمر وإن لم يعترف  
 ٥٣٢ السوط الذي يجلد به  
 ٥٣٤ ذكر من وجد يتمايل  
 ٥٣٤ ذكر حد الرقيق  
 ٥٣٥ ذكر كراهية لحن الشارب وسبه  
 ٥٣٥ ذكر من مات في الحد

- ٥٣٦ ذكر أن الخمر كان مباحاً ثم حرم
- ٥٣٧ ذكر حكم من مات مدمناً خمر قبل تحريمها
- ٥٣٨ ذكر ووعيد من مات مدمناً خمر بعد تحريمها مستحلاً لها
- ٥٣٨ ذكر التغليظ في شرب الخمر

### باب حد قاطع الطريق

- ٥٤٠ باب التعزير والحبس في التهم والضرب وأن الضرب فيه غير مقدر
- ٥٤١ ذكر التوسعة في الزيادة على أدنى الحدود في التعزير إذا رآه الإمام
- ٥٤٢ ذكر إشهار التعزير إذا رآه الإمام
- ٥٤٢ ذكر التوسعة في الضرب في التهم
- ٥٤٢ ذكر المنع من التعدي في التعزير
- ٥٤٢ ذكر جواز ترك التعزير إذا رأى الإمام تركه

### كتاب الإمامة والإمارة والأقضية

- ٥٤٣ ذكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة
- ٥٤٦ ذكر أن الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر ثم عمر
- ٥٤٨ ذكر أثنى عشر خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم من قريش
- ٥٥٢ ذكر وجوب وجود الحاكم من إمام فمن دونه
- ٥٥٢ ذكر اعتبار السن في الولاية
- ٥٥٣ ذكر اعتبار العلم
- ٥٥٤ ذكر اعتبار النسب في الإمامة
- ٥٥٤ ذكر فضل قريش
- ٥٥٥ ذكر اعتبار الذكورة في الجميع
- ذكر انعقاد الإمامة بتولية الإمام قبله أو بإجماع جماعة من
- ٥٥٦ أهل الاجتهاد على التولية

- ٥٥٧ ذكر تعليق الاستخلاف على شرط
- ٥٥٧ ذكر جعل الإمام الخلافة بعده شورى في نفر معينين
- ٥٥٨ ذكر توصية الإمام الخليفة بعده
- ٥٥٨ ذكر أنه إذ بويع لخليفته يقتل الآخر منهما
- ٥٥٩ ذكر جواز استخلاف الإمام لعذر في حياته
- ٥٥٩ ذكر أولوية استخلاف العالم غير الشريف
- ٥٥٩ ذكر استخلاف الأعمى
- ٥٦٠ ذكر مبايعة الرعية الإمام وعلى ما يبايعونه
- ٥٦٠ ذكر توفية الإمام المستخلف دين الإمام قبله ووعوده
- ٥٦١ ذكر من مات ولم يبايع الإمام
- ٥٦١ ذكر التغليظ في شأن الولايات وتحويل أمرها
- ٥٦٤ ذكر كراهية الحرص على الولاية والتعريض لها
- ٥٦٦ ذكر ما جاء مشعرا بالتوسعة في الطلب لمن كان أهلا وقوي عليها وثواب من عدل
- ٥٦٦ ذكر أن الأمراء وإن كان منهم ما يكره فإن الدين قد يؤيد بهم
- ٥٦٦ ذكر تجنب الولاية
- ٥٦٧ ذكر ما يجب على من استرعى رعية في حقها
- ٥٦٩ ذكر استحباب أن يحالف الأمير بين رعيته
- ٥٦٩ ذكر خيار الأئمة والرعية وشرهما
- ٥٧٠ ذكر ثواب من عدل في رعيته وعقاب من جار فيهم
- ٥٧١ ذكر ذم الهوى
- ٥٧٢ ذكر وعيد الغادر
- ٥٧٢ ذكر الوزير الصالح

- ٥٧٣ ذكر آداب جلساته في مجلسه
- ٥٧٣ ذكر المجلس الصالح
- ٥٧٤ ذكر اتخاذ الكاتب
- ٥٧٤ ذكر كتبه ﷺ
- ٥٧٥ ذكر الابتداء باسم الله في الكتاب
- ٥٧٦ ذكر كيفية ما يكتب للذمي
- ٥٧٦ ذكر استحباب ترتيب الكتاب
- ٥٧٦ ذكر اتخاذ المترجم والاكتفاء بواحد
- ٥٧٧ ذكر اتخاذ العامل على الصدقة
- ٥٧٧ ذكر اتخاذ شرطي بين يدي الوالي
- ٥٧٧ ذكر اتخاذ السجن
- ٥٧٨ ذكر اتخاذ مجلس واسع
- ٥٧٨ ذكر كراهية الحكم في المسجد ورفع الصوت فيه
- ٥٧٩ ذكر اتخاذ موضع يتميز به
- ٥٧٩ ذكر الزجر عن الاحتجاب عن الرعية
- ٥٨٠ ذكر توصية الولاة وكلاءهم بالتقوى
- ٥٨٠ ذكر أمر الولاة أصحابهم بالشفاعة إليهم في غير الحدود
- ٥٨١ ذكر جواز التحكيم
- ٥٨١ ذكر جواز الحكم بين أهل الذمة
- ٥٨١ ذكر من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان
- ٥٨٢ ذكر كراهية تبليغ ذي السلطان عن بعض رعيته ما يسوءه
- ٥٨٣ ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
- ٥٨٦ ذكر التوسعة في تركه إذا خشي فتنة أو ضرراً

- ٥٨٧ ذكر وعيد من يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهي عن المنكر ويأتيه  
 ٥٨٧ ذكر وجوب طاعة المتولي وإكرامه والنصح له والصبر على ما يكره  
 ٥٩٢ ذكر ما تجب فيه الطاعة  
 ٥٩٣ ذكر تعظيم الرعية إما مهم وشفقتهم عليه  
 ٥٩٣ ذكر ما ينبغي من إكرام الولاة ذوي الإمداد  
 ٥٩٤ ذكر تخصيص قریش بمزيد إكرام  
 ٥٩٤ ذكر إكرام الصحابة فمن بعدهم من القرون الأقرب فالأقرب  
 ٥٩٤ ذكر ما ينبغي من كظم الغيظ وتحمل الأذى  
 ٥٩٦ ذكر تحريم الرشوة على الولاة والهدية  
 ٥٩٨ ذكر جواز أخذ الرزق على القضاء والعمل  
 ٥٩٩ ذكر النهي عن الحكم حال الغضب والدهش  
 ٦٠٠ ذكر التوسعة فيه إذا كان غير مدهش أو كان الحاكم أميناً قوياً  
 ٦٠١ ذكر مشاورة أهل العلم وحضورهم مجلسه  
 ٦٠٢ ذكر ما علي المستشار

### باب صفة القضاء

- ٦٠٣ ذكر الاستعداد  
 ٦٠٤ ذكر أدب من ظهر لدده في مجلس الشرع  
 ٦٠٤ ذكر كراهية اللدد والخصومة  
 ٦٠٤ ذكر المنع من الحكم حتى يسمع كلام الخصمين  
 ٦٠٥ ذكر بعث الحاكم إلى من أخبر أن عليه حقاً  
 ٦٠٥ ذكر صون النساء المخدرات عن حضور مجلس الحكم  
 ٦٠٥ ذكر شفاعة الحاكم إلى رب الحق وإن يستوضعه بعضه  
 ٦٠٦ ذكر مضي الحاكم إلى بعض رعيته ليصلح بينهم

- ٦٠٦ ذكر إشارة الحاكم بالرفق
- ٦٠٦ ذكر منع الحاكم بعض رعيته من الخروج عن شيء من ماله
- ٦٠٦ ذكر جواز الأمر بملازمة الغريم إذا ثبت الحق
- ٦٠٧ ذكر أن لصاحب الحق مقالا
- ٦٠٧ ذكر جواز الحكم بالاجتهاد إذا لم يجد نصا
- ٦١٠ ذكر من رأى التوقف عن الرأي عند عدم النص
- ٦١١ ذكر نقض الحكم بالاجتهاد إذا وجد النص
- ٦١١ ذكر ما يشعر بجواز نقض الحكم بالاجتهاد
- ٦١١ ذكر جواز الرد على الحاكم إذا حكم بغير الحق
- ٦١١ ذكر إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد جاز أن يحكم به
- ٦١٣ ذكر المنع من الحكم بالعلم
- ٦١٤ ذكر ذم اتباع الهوى
- ٦١٤ ذكر ذم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
- ٦١٧ ذكر الاكتفاء بيمين الذمي
- ٦١٧ ذكر الحلف مع البينة الكاملة
- ٦١٨ ذكر رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه
- ٧٨ ذكر قبول البينة بعد اليمين
- ٦١٨ ذكر إذا توجه اليمين على جماعة يقرع بينهم
- ٦١٨ ذكر جواز الحكم بالشاهد واليمين
- ٦١٨ ذكر حجة من منع القضاء بالشاهد واليمين
- ٦٢١ ذكر الترجيح باليد عند تعارض الحيتين
- ذكر الحكم بالعين للمتداعيين إذا تداعياها وهي ليست في
- ٦٢١ أيديهما ولا بينة



- ٦٢٢ ذكر أن هذا الحكم بعد حلفهما ويقترعان على البداءة باليمين
- ٦٢٢ ذكر الحكم عند تعارض الحيثين بالقرعة
- ٦٢٢ ذكر الحكم عند تعارض الحيثين بالقسمة
- ٦٢٣ ذكر الحكم على الغائب
- ٦٢٣ ذكر نفوذ الحكم بالاجتهاد في الظاهر دون الباطن وأن حكم الحاكم لا يحل حراما
- ٦٢٧ ذكر ما يفعله الحاكم باجتهاده عند الريبة من صلح أو غيره
- ٦٢٨ ذكر الإصلاح بين الخصمين
- ٦٢٨ ذكر تركية من جهل من الشهود
- ٦٢٩ ذكر ما على القاضي في الخصوم والشهود
- ٦٣١ ذكر الرجل على خصومة يعلم بطلانها
- ٦٣١ ذكر الرجل يجد متاعه بعينه عند خصمه
- ٦٣١ ذكر الرجل يأخذ حقه من نحت يده
- ٦٣٢ ذكر تغريم المتلف

### باب العرافة

### باب القسمة

### باب الدعوى والبيانات

- ٦٣٥ ذكر التغليظ في الدعوى الكاذبة
- ٦٣٦ ذكر الحكم باليد حتى يقيم المدعي البينة
- ٦٣٦ ذكر تعارض البينتين والدعوتين
- ٦٣٦ ذكر جواز أخذ الحق من مال المنكر والمتغلب
- ٦٣٦ ذكر خبر قد يوهم المنع من ذلك

### باب اليمين في الدعوى

- ٦٣٧ ذكر التغليظ في اليمين الكاذبة

- ٦٣٧ ذكر أنها من الكبائر
- ٦٣٨ ذكر استحلاف المدعى عليه في الأموال الدماء وغيرهما
- ٦٣٨ ذكر من حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أعاد
- ٦٣٨ ذكر ذم ذلك
- ٦٣٩ ذكر الرجل يحلف على حقه
- ٦٣٩ ذكر أن اليمين على نية المستحلف
- ٦٤٠ ذكر الحاكم قبل الاستحلاف
- ٦٤١ ذكر الاكتفاء في الاستحلاف في غير الدم مرة واحدة
- ٦٤١ ذكر ثبوت اليمين للمدعي أولا في الدماء خاصة إذا كان فيها لون
- ذكر ما جاء دليلا تأثير اللوث
- ٦٤٥ ذكر حجة من قال تبدأ بالمدعي عليه
- ٦٤٦ ذكر حجة من أنكر القسامة وأثبت الدية دون يمين
- ٦٤٧ ذكر أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ
- ٦٤٧ ذكر وجوب القود بالقسامة
- ٦٤٧ ذكر القرعة في اليمين
- ٦٤٨ ذكر الاكتفاء في اليمين باسم الله تعالى دون تغليظ
- ٦٤٨ ذكر التغليظ باللفظ
- ٦٤٨ ذكر أن الإخلاص في اليمين كفارة لها
- ٦٤٩ ذكر التغليظ باللفظ في حق الذمي
- ٦٤٩ ذكر التغليظ بالمكان
- ٦٥٠ ذكر التورع عن الحلف في مكان التغليظ
- ٦٥٠ ذكر التغليظ بالزمان

## كتاب الشهادات

- ٦٥١ ذكر الإشهاد على البيع
- ٦٥١ ذكر خير الشهود
- ٦٥١ ذكر أن من فعل ذلك فهو شر الشهود
- ٦٥٢ ذكر كراهية الحلف في الشهادة
- ٦٥٢ ذكر التغليظ في شهادة الزور
- باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
- ٦٥٣ ذكر الكبائر
- ٦٥٨ ذكر شهادة المتهم
- ٦٥٩ ذكر شهادة القاذف إذا تاب
- ٦٦٠ ذكر رد شهادة البدوي على القروي
- ٦٦١ ذكر رد شهادة الصبي
- ٦٦١ ذكر شهادة العبد
- ٦٦١ ذكر رد شهادة الكذاب
- ٦٦١ ذكر رد شهادة من أصر على اللعب بالنرد
- ٦٦٢ ذكر الشطرنج
- ٦٦٢ ذكر اللعب بالحمام
- ٦٦٣ ذكر اللهو واللعب
- ٦٦٣ ذكر شهادة مستمعي الغناء وما يحل منه وما يحرم
- ٦٦٦ ذكر كراهية الامتلاء من الشعر
- ٦٦٦ ذكر التوسعة في الشعر لا على وجه المذموم على ما تقدم
- ٦٦٧ ذكر التغني بالقرآن
- ٦٦٧ ذكر الحداء

٦٦٨	ذكر شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر
٦٧٠	ذكر عدد الشهود
٦٧١	ذكر اعتبار أربعة في الزنا
٦٧١	ذكر أن شهادة امرأتين بشهادة رجل
٦٧٢	ذكر اعتبار ربع نسوة في أمر النساء
٦٧٢	ذكر شهادة القابلة
٦٧٢	ذكر شهادة المرضع وحدها على الإرضاع
٦٧٢	باب الرجوع عن الشهادة
٦٧٣	باب الإقرار
٦٧٤	فصل